
الإمام
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي
وفقهه
٤٥ - ١٤٥هـ
إعداد
مبارك بن عبدالله بن حامد الراشدي
مدرس بجامعة السلطان قابوس
سلطنة عمان
١٤١٢م / ١٩٩٢م

الإمامُ

أبو عُبيدة مُسلم بن أبي كريمة التميمي

وَفِقْهُهُ

٤٥ - ١٤٥هـ

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

الإمام

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي

وفقهه

٤٥ - ١٤٥هـ

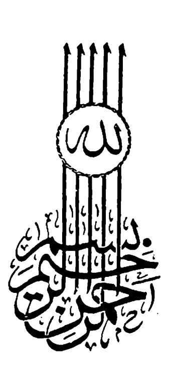
إعداد

مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدي

مدرس بجامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



الإهـــــداء

* أهدى هذا الكتاب إلى أساتذتى الكرام .

* وإلى كل مسلم غيور على الدعوة الإسلامية يحب أن يقتدى بالسلف الصالح من هذه الأمة المسلمة .

* وإلى جميع من مدّ لىَّ يد العون والمساعدة على إخراجه إلى حيز الوجود .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للإسلام ومنَّ علينا بنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فقد عرض علىَّ الشيخ الفاضل مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدى أطروحته المباركة وبحثه القيم الذى قدمه بالجامعة الزيتونية بالجمهورية التونسية ، لنيل شهادة الدكتوراة . وموضوع هذه البحث القيم : « الإمام أبو عبيدة وفقهه » وهو بحث قويم فى حياة إمام عظيم ، أجل إمام للفرقة المرضية ، أهل الدعوة الأباضية بعد إمامهم الكبير التابعى الشهير التقى الوفى جابر بن زيد العمانى رضى الله عنهما جميعاً ، فقد جاء بحث الشيخ المبارك مستوفيًا لحياة الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى مستوفيًا لجوانب فقهه ، ومشايخه الذين تتلمذ عليهم ، وتلاميذه الذين حملوا عنه العلم إلى عمان واليمن والمغرب ، وفى سعة علمه ، وعمقه فى تفهم معانى الشريعة وأسرارها ، واستنباط الأحكام من أدلتها ، وفيما خالف فيه شيخه الإمام جابر بن زيد . وما خالفه فيه غيره . وفى اهتمامه بنشر الدعوة فى ذلك الوقت الحرج الذى يلقى فيه أشد المضائقة من يطالب السلطة بتطبيق الإسلام الصحيح ، جاء البحث مستوفيًا لهذه المناحى كلها وملمًا بأكثر من ذلك جزى الله الباحث المبارك خير الجزاء ، وجعل عمله هذا فى ميزان حسناته ، وأثابه عليه مغفرته إنه كريم رحيم . فهو وبحثه والإمام . كما أصفهم بمنظوم الكلام :

بحث المبارك وافانا بتبيان ... مرصع السبك من در وعقيان

وافى فوفىّ بما للحبر سيّدنا ... أبى عبيدة ذى التحرير والشان

هو التميمىُّ بحرُ العلم عمدتُنا ... جم المعارف أصل النهضة البانى

التابعىُّ لقى من صحب أحمد من ... قرت به العين فى تحرير برهان

إذًا فمسلمنا الحبر الرضىّ يُرى ... مع جابر تابعىْ صحبٍ بإحسان

ما جامـلا أحـداً فى دينهـم أبـداً ما داهـنا قـط ذا مـلك وسـلطان

سارا على نهج خير الخلق واتخـذا قواعـد الـدين مـن هَـدْيٍ وقـرآن

من هَدْى أحمدَ والصحبِ الكرام لهم مآخذُ الحق أهل الفضل والشـان

صـلى عليه إلهى ما سـعى أحـد لأخـذ علـم بتحـرير وإتقـان

وآلـه وعلى الأصحـاب قاطبـة والتابعـين لهـم فى فضـل بنيـان

سعيد بن خلف بن محمد الخروصى

فى ٢٤ القعدة ١٤١٢ هـ

٢٦ / ٥ / ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد.....

فإن الفقه فى دين الله لمن أسنى المطالب وأغلى المكاسب لأن إحسان العبادة مرهون به وسلامة الدنيا والآخرة معقودة عليه ، ولذلك جاء فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : « **من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين** » وقد أولى الراسخون فى العلم هذا الجانب فى العلوم ومعظم عنايتهم ، فكان علم الفقه ثروة هائلة لا تضارعها ثروة علمية أخرى ، وذلك لاتساع مباحثه ، وأمثاله ومصادره وكثرة موارده ومتانة قواعده وتشعب فروعه .

وقد كان القدح المُعلى فى هذه العلم الجليل بعد رسول الله ﷺ لصحابته الكرام رضوان الله عليهم ، فقد كانوا متميزين بما اختصهم الله به من شرف صحبة خير الأنام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، ومهيئين لأن يكونوا حملة رسالته إلى أمته ، فكانوا أنور بصيرة ، وأصفى ذهنًا ، وأوسع أفقًا ، فاستطاعوا أن يقودوا العالم إلى طريق الهدى وصراط الحق وأن يحكموه بما عنده من الفقه الواسع حكمًا ربانيا تتقاصر دونه ملكات البشر ، وقد استجد فى عصرهم كثير من القضايا التى لم تكن فى عهد رسول الله ﷺ فحلوا عويصها وأوسعوها بحثًا بما كان عندهم من الفقه الواسع .

ثم جاء دور التابعين بإحسان ، فأخذت دائرة الفقه تتوسع باتساع القضايا التى يغرزها احتكاك الناس بعضهم ببعض وبدأ اختلاف الفقهاء يتوسع أكثر مما كان بين الصحابة رضوان الله عليهم ، وبدأت كل مدرسة من مدارس الفقه تتطبع بطابع خاص تتميز به ، كمدرسة أهل الحديث في الحجاز ومدرسة أصحاب الرأى فى العراق ، وكان لمدرسة الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد الأزدى رضى الله عنه ما يميزها بين المدارس إذ جمعت فى فقهها بين الرواية والدراية فلم توفر لأحد الجانبين على حساب الآخر ، وكان من أبرز من كونته هذه المدرسة ذلك العلامة العليم القائد الملهم العملاق أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى بالولاء ، وهو تابعى تلقى العلم عن جابر وغيره من التابعين ، كما تلقاه عمن

أدركه من الصحابة ، وكان جامعًا بين اجتهاد الفقيه الراسخ فى العلم وسياسة القائد المحنك.

وقد عنى ببحث تراثه الفقهى ودراسة شخصيته الفذة أخونا الفاضل الشيخ مبارك بن عبد الله الراشدى فى هذه الأطروحة التى تقدم بها إلى الجامعة الزيتونية بتونس ، وهى بعنوان : « الإمام أبو عبيدة التميمى وفقهه ».

وإذا كانت هذه الدراسة بكرًا فى موضوعها فإنها لتدل على ما قام به صاحبها فى عمل وبذله من جهد، فجزاه الله خيراً ونفع بما قدم المسلمين وألهم غيره السير فى منهاجه، فإلى طلبة العلم هذا الكنز الفقهى الواسع .

والله ولى التوفيق !!

أحمد بن حمد الخليلى

مسقط ــ ١٩ ربيع الثانى ١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله الذى شرف العلم واشتقه من اسمه العليم ، ورفع قدر العلماء وقرن ذكرهم بذكره وذكر ملائكته ورسوله الكريم ، إذ قال : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ (١) ، وقال ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ (٢) ، وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (٣) .

والصلاة والسلام على إمام العلماء وخير من فى الأرض والسماء سيدنا محمد وآله وصحبه الذين جاهدوا فى سبيل ربهم حق جهاده وأبصروا نور الله فدعوا الناس إليه وسلم تسليما .

أما بعـــد :

فهذا بحث عن الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى قمت بعمله أيام كنت ملتزمًا بالدراسة فى تونس بالجامعة الزيتونية وبعد مناقشته نلت عليه شهادة الدكتوراه ـ الحلقة الثالثة ـ (ماجستير) على نظام تلك البلد بدرجة امتياز ، وها أنا ذا قمت بطبعه ونشره ابتغاء ما عند الله ورغبة فى الاستفادة العلمية منه ، وذلك بعد أن أشار بذلك من عزت علىَّ مخالفته من مشايخى .

وإننى أقر بالتقصير الناتج عن القصور فى الوفاء بحق هذا الإمام ولكنها محاولة على طريق البحث وجهد مقل يطلب من الله الزيادة والتوفيق ويصدق علىَّ قول القائل :

---

(١) آل عمران : ١٨ ، ١٩ .

(٢) النساء : ٨٣ .

(٣) النساء : ٥٩ .

إذا جهل الإنسان تحقيق أمره فكيف بتحقيق الأمور البعيدة

فيا عجبا للمرء يجهل نفسه ويطمع فى فهم الأمور الغريبة

وأسأل الله الكريم أن يغفر لى زلاتى وأن يقبل عثراتى وأن يوفقنى لما يحب ويرضى ، إنه قريب مجيب .

مبارك بن عبد الله الراشدى

سلطنة عمان

رسالة أبي بلال مرداس بن حدير رحمه الله ، واسم أمه أدّية

لأصحابه جوابًا لهم حين سألوه عن سبب خروجه من البصرة عام ٦١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم ...

إلى من بلغه كتابنا هذا من المسلمين سلام عليكم فإنى أحمده إليكم الذى لا إله إلا هو الذى يكرم بطاعته وليه و .... أما بعد :

فإن الله تعالى بعث المرسلين بدعوته إلى كلمة واحدة فبلغها المرسلون قدمهم بأن يعبدوه وحده ولا تجعل له أندادًا وأن يخلص له الذين أرسلهم بالكتاب ليحكم بين الناس فيما أنزل من كتابه على رسوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون** ﴾ الآية .

فإنا ندعو خصماءنا إلى كتاب الله تعالى ليحكم بيننا وبينهم فى الله وإنما نختلف نحن وهم فى حق السمع والطاعة حتى يدعوه الله وهو الذى نختصم فيه هذه الأيام حين بدلوا كتاب الله وسنة رسوله التى يعرفها المؤمنين بالقرآن وفيما كنتم تعرفون . ومن سنن العدل أبدلها القادة حين اتبعوا أهواءهم فتركوا حكم الله فقالوا لنا على ذلك الطاعة لله في حكم القرآن وقد أنزل فيه : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ فالله الله يا عباد الله لا تظاهروا على ربكم عصاته ، فإن الكافر على ربه ظهير ، والله اشترى منكم أنفسكم وأموالكم فإن كنتم مؤمنين بالجنة أن تبصروا فله الطاعة وعليه الثمن وانظروا عباد الله على ما أنتم عليه ببيعكم الذى بايعتكم فى الله بها ، واعلموا أن الله ليس بغافل عن حقه حين عُصي وكُفر بآياته ، واستحل حرامه وحرّم حلاله ونقض عهده وقال : ﴿ **أوفوا بعهدى أوف بعهدكم** ﴾ الآية ، فالله الله عباد الله لا توجهوا حق الله عليكم الآثم الكفور فقد نهاكم أن تطيعوا داعيًا إلا سواه قد خالفت دعوته دعوة الله إن اتبعت دعوته تركت دعوة الله وإن اتبعت دعوة الله تركت دعوة الآثم والكفور .

من رسائل وقع نسخها بجامع الماى على يد يوسف بن سمعود بن الحاج يونس الساطورى بجربة صدويكش .

نقلت هذه الوثيقة حسبما ذكرت أعلاه حرفًا بحرف من غير تبديل ولا تغيير . والظاهر أن فيها شيئًا من التحريف بأقلام النساخ على مر الأيام .

مبارك بن عبد الله الراشدى

المقدمـــة

أولاً المصادر :

إن المصادر القديمة التى وقعت بين يدى الباحث فى تاريخ الدولة الإسلامية تتسم بالشمولية العامة ؛ والاهتمام بالدولة وما يدور حولها ، لا بالفرق والأشخاص ، فمثلاً نجد تاريخ الطبرى ، وتاريخ ابن الأثير ، وتاريخ ابن خلدون منصباً على ذكر الخلفاء ومزاياهم وفتوحاتهم ومن يخرج عليهم على سبيل الانتقاد للمعارضين ، ولم تحفل بتاريخ الفرق والشخصيات إلا عرضاً نادراً ، وأستطيع القول : بأن جل هذه الكتب تهتم بالتاريخ السياسى العام فقط ولم تهتم بالتاريخ العلمى الخاص .

ولكن الباحث يستفيد من هذه الكتب فى الشواهد السياسية والاجتماعية لأى بحث علمى فى تلك الفترة حتى عصر أولئك المؤلفين ، إذ هى دليل شاهد على مجرى الحوادث التاريخية بلا جدال .

وأما التواريخ الأخرى التى ينتمى مؤلفوها إلى فرق معارضة فتجدها أكثر وضوحا فى إظهار الصورة الحقيقية لواقع الدولة الإسلامية فى عصريها الأموى والعباسى، ومن هذه التواريخ: تاريخ المسعودى، وتاريخ اليعقوبى وغيرها وكما قيل ، (وبضدها تتميز الأشياء) وقد استفاد الباحث من هذه الكتب أيضا فى مجال المقارنة والاستشهاد فى مواضع الاختلاف بين هذه التواريخ كلها ، وحاول الباحث أن يأخذ منها كلها بحذر. أما كتب التاريخ الأخرى التى تهتم بالبلدان كتاريخ الموصل وتاريخ حضرموت وتاريخ عمان وتاريخ مصر وتاريخ المغرب ، وكتب الأدب والفنون كالعقد الفريد لابن عبد ربه والبيان والتبيين للجاحظ ، وكتب الشعر كمناقضات الفرزدق وجرير وقيس الرقيات وشعر من يسمون بالخوارج وكالأغانى لأبى الفرج الأصفهانى والشعر والغناء فى مكة والمدينة لشوقى ضيف.

وكتب تاريخ الفرق كتاريخ الشيعة وتاريخ الأباضية وتاريخ الخوارج وتاريخ القدرية والمعتزلة وغيرها من الفرق فمعظم هذه الكتب تبين بوضوح أكثر حال المعاناة التى يعانى منها المسلمون من جراء الافتراق الذى حصل للأمة الإسلامية منذ عهدها الأول ولا زالت تتجرع مرارته حتى الآن.

وانصهرت تلك الخلافات الدائرة بين المسلمين لتفرز وجود المذاهب الإسلامية الموجودة اليوم والمعدوم منها ، وانعكس ذلك على أمور العقيدة والفقه وتطبيقاته فصار لكل مذهب مؤيدوه ومؤرخوه ومناهضوه ، إلا أن بعض الفرق لم تهتم بتاريخها بنفسها رغبة منها عن ذلك إلى ما هو أهم، أو قد يكون بعض أفرادها اهتم بذلك ولكن المعارضين لها أتلفوا ذلك عند الغلبة عليها بصب كأس الانتقام على تراثها .

إلا أنه فى العصر الحديث ظهرت كتابات تهتم نوعاً ما بتاريخ هذه الفرق المغمورة كالأباضية مثلاً، وأوضحت معالم عقيدتها وفقهها ، وسواء من هذه الكتابات ما هو من نتاج المستشرقين أو من نتاج المسلمين أنفسهم ، ومن المسلمين من هو من تلك الفرقة ، ومنهم من هو من غيرها وقد تعوز البعض منهم الدقة وعدم الاطلاع فى بعض الأحيان والموضوعية فى أحيان أخرى حاشا من اطلع وقرأ تاريخ الفرق والشخصيات من نتاجها بنفسها فأنصف فى حقها .

ويرى الباحث أن أخذ تاريخ كل أمة من نتاجها الموجود الذى كتبته عن نفسها بنفسها أولى عن الأخذ من نتاج غيرها ، ذلك لأن أهل كل بيت أدرى بما فيه ، وكما قيل : أهل مكة أدرى بشعابها ، ولا يجوز توجيه اللوم والشتم على فرقة من الفرق ولا شخصية من شخصياتها بنسبب الأخذ من كتب مناهضيها .

فحاول الباحث أن يبذل ما فى وسعه فى التوفيق بين هذه الكتابات والاستفادة منها والجمع بين المتناقضات وترجيح بعضها ليسهم ذلك فى تخفيف حدة الخلاف الموجود فى كتب التاريخ وتضييق شقته .

ثانياً سبب اختيار البحث عن شخصية الإمام أبى عبيدة :

أ ـ سبب الاختيار :

إن شخصيات الصحابة والتابعين الذين بلغوا رسالة الإسلام إلى السواد الأعظم من الأمة لمما يجب الاهتمام به ، ذلك لأن من الواجب الاعتراف بفضلهم والتنويه بحقهم ، فهم الذين صنعوا تاريخ الإسلام وأظهروه على حقيقته ، فبينما الناس يتهافتون على الدنيا وجمع حطامها كانوا هم يتهافتون على المساجد لعقد حلقات العلم وإيصال دعوة الإسلام وترسيخ مبادئه فى قلوب الناس ، فغرسوا الروح فى الجسم ووجهوا الناس إلى الطريق المستقيم وجاهدوا فى سبيل ربهم بالسيف والقلم واللسان

حتى أتاهم اليقين ، فعاشوا عيشة الروح لا عيشة الجسد وكابدوا الأذى فى سبيل ذلك والصمود عليه ، وقد حظيت أكثر الشخصيات الإسلامية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وخاصة من اعتنى بالحديث منهم بالبيان عنه من قبل المهتمين بالكتابة عن طبقات الرواة والمحدثين ، وطبقات أصحاب الفرق الإسلامية عامة ، فمنهم من كان ذكره ضمن طبقة من الطبقات ومنهم من أفرد بكتاب مستقل لبيان مقامه وإظهار مكانته .

وقد لفت نظرى فى السنوات الأخيرة ما تقوم به بعض الجامعات العلمية من إبراز الشخصيات التاريخية العلمية كجامعة الأزهر ، وجامعة بغداد ، والجامعة الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، فاطلعت على عناوين كثيرة لبحوث كثيرة تقدم للمناقشة فى هذا المضمار ، وهذا فى حد ذاته عمل علمى هادف إلى إبراز أعلام الإسلام الذين يشار إليهم بالبنان الذين من حقهم أن يخلد ذكرهم ويتبع أثرهم .

فرأيت ــ وأنا منتظم فى سلك من يطلب منهم بحث بالجامعة الزيتونية ــ أن أحذوا هذا المنهج فأختار علماً من هؤلاء الأعلام ــ خاصة وأنا فى تخصص فقهى ــ لأظهر تكوينه العلمى ومكانته التاريخية من جهة ، ورسوخ قدمه فى الفقه وسمو منهجه ومأخذه الفقهى وطريقته فى التطبيق من جهة أخرى .

فتقدمت بطلبى إلى المجلس العلمى الأكاديمى (لجنة الأطاريح) بهذه الجامعة العريقة التى ما زالت ولا تزال تؤدى دورها المطلوب منها فى احتضان صنوف المعرفة الإسلامية عامة ببركة القائمين عليها والمشجعين لها فحظى طلبى بالموافقة والحمد لله .

ب ــ لماذا أبو عبيدة بالذات :

عندما يبحث شخص ما فى شخصيات التاريخ العلمى والاجتماعى يجد الكتاب قد كتبوا عنه باستفاضة فيجد بغيته ويكتفى بذلك عن مؤنة البحث والعناء ، ولكنه قد يبحث عن شخصية لها شهرتها التاريخية والعلمية ولكنه لا يجد ما يكفيه ويرفع عنه العبء إلا متفرقات هنا وهناك، مما يستوقف القارئ ويجعله يتساءل فى نفسه : لماذا هذه الشخصية مغمورة ولم يعتن بها أحد من الباحثين فيبين مكانتها ودورها فى الدعوة وتاريخ الإسلام ؟

١ ــ ومن هذه الشخصيات شخصية الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى

التابعى الشهير عند الأباضية ، فمع أنه مشهور عندهم ولكنه لم يخصص ببحث مستقل عدا بعض الصفحات فى كتب الطبقات الأباضية ، أو الإشارات فى كتب غيرهم ، وعدم ذكره أصلاً فى كتب المحدثين والرواة مما يستوقف الباحث وطالب العلم ليعرف شخصية هذا الإمام فيحدد هويته الإسلامية ومقدرته العلمية هذا من ناحية .

٢ ـ ومن ناحية أخرى فإنك تجد ذكر الإمام جابر بن زيد (أبى الشعثاء) مستفيضاً بين كتب التاريخ والطبقات ، وهو شيخ أبى عبيدة واعتنى أحد الباحثين وهو عمر مسعود أبو القاسم بالكتابة عن الإمام الربيع بن حبيب تلميذ الإمام أبى عبيدة وراوى الحديث عنه فى أطروحة ماجستير قدمها إلى جامعة الفاتح بليبيا ولم يحظ الإمام أبو عبيدة بمن يبحث عنه فسقط من وسط السلسلة : مما شجعنى على القيام بهذا البحث عنه .

٣ ـ علاوة على ذلك فقد بحثت عما إذا كان قد كتب عنه فى عمان والعراق أو المغرب (ليبيا وتونس والجزائر) ، حتى سألت مدير جامعة قسنطينة بالجزائر فأجابنى بعدم علمه عن الكتابة عنه وشجعنى فى نفس الوقت على المضى قدماً نحو هذا العمل ، وراسلت الدكتور عوض خليفات أستاذ التاريخ بجامعة عمان ، ووزير الشباب حالياً بالمملكة الأردنية الهاشمية ـ الذى يعتبر من أحسن الباحثين عن تاريخ الأباضية الأول ـ فشجعنى على الكتابة عن أبى عبيدة أيضاً، كما حصلت على التشجيع أيضاً من مشايخ الأباضية بعمان أمثال الشيخ أحمد بن حمد الخليلى ، والشيخ سالم بن حمد الحارثى وغيرهما ، ومن فى تونس أمثال الشيخ الصادق بن مرزوق ، والشيخ فرحات الجعبيرى ، ومن الجزائر أمثال مشايخ معهد الحياة جميعاً وغيرهم فزاد اطمئنانى على طراوة البحث .

جـ ـ الصعوبات التى عانى منها الباحث :

لا أنسى ـ وأنا أذكر بداية البحث ـ تلك الصعوبات التى عانيت منها وكلها تتركز حول المادة التاريخية التى أستقى منها معلومات البحث ، وهذا هو السبب الرئيسى الذى جعل الباحثين قبلى يحجمون عن الكتابة عن أبى عبيدة كما يعانى غيرى فى بحوثهم عن الشخصيات المغمورة .

مما كلفنى السفر إلى الجزائر (ميزاب) موطن الأباضية حتى وصلت وارجلان الموطن الثانى لهم بعد تيهرت (مقر الإمامة الرسمية قديماً) وإلى القاهرة وإلى سوريا ، وبالطبع إلى جربة فقد سرت إليها ثلاث مرات ، فضلاً عن تونس العاصمة التى أنا مستضيف فيها وعن عمان التى هى بلدى الأصلى ، فحاولت من كل هذه الأماكن الحصول على ما يمت إلى ذكر الإمام أبى عبيدة بصلة ولم أرجع خائباً ـ والحمد لله ـ من رحلاتى عن التوصل إلى ما يعيننى على البحث .

كما أننى قمت بمراسلة الدكتور عوض خليفات بالأردن ، والشيخ سالم الحارثى بعمان ، والشيخ يحيى النبهانى بالقاهرة ، والشيخ الجعبيرى بتونس ـ وغيرهم للاستفسار والاستفادة .

ولا أنسى التشجيع الذى منحنيه الدكتور الأستاذ المشرف عبد الله الأوصيف عميد الكلية الزيتونية سابقاً والأستاذ فى الجامعة نفسها الآن، وما قام به معى من عمل جاد وإشرف متواصل حتى خرج البحث فى صورته التى ترونها الآن بين أيديكم .

وتجدر الإشارة إلى أن الاستفادة الرئيسية فى صلب البحث كانت من كتاب التاريخ الأباضى الذى كتبه الأباضية أنفسهم سواء منه ما كان فى التاريخ أو العقائد أو الفقه ، وبالتالى ـ كذلك ـ ما كتبه الباحثون عن الأباضية مما يوضح الواقع الحقيقى عنهم ، سواء من الكتب القديمة كابن الصغير المالكى وما كتب عن الدولة الرستمية بالمغرب ، أو الحديثة كنشأة الحركة الأباضية لعوض خليفات الأردنى ، والحركة الأباضية فى المشرق العربى لمهدى طالب هاشم العراقى ، ومن هم الأباضية لعمربا السنغالى وغيرهم .

هذا وكم حاولت مع الأستاذ المشرف ـ اختصار البحث وتنظيمه وتعديل فصوله ومباحثه إلا أنه كلما حاولنا حذف شىء وجدنا أنفسنا إلى ذكره أحوج .

وقد يترآى للقارئ تكرار فى بعض الفقرات إلا أنه بعدما يعيد النظر فيه يجد أن ذكر الفقرة فى مبحث تتعلق بموضوع يختلف من وجه عما يراد بها فى مبحث آخر ، وذلك كله يعود إلى ندرة المادة وشحاحة المصادر فليعذر الباحث فى ذلك .

ومع أننى اعتمدت على ما ذكرت آنفاً من المصادر إلا أننى لم أستغن عن الأخذ من كتب التاريخ العام والطبقات والتاريخ الخاص ، وكتب العقائد الأخرى مع

ما استطعت عليه من البحوث العلمية الحديثة .

ولا أدعى الوصول إلى الكمال فالكمال من صفات اللّه وحده ، ولا إلى بلوغ الذروة فى البحث العلمى فذلك أنا بعيد منه ؛ ولكنها محاولة باحث أحب أن يسهم فى نشر العلم وتأدية بعض حقوقه ، وأسأل الله عز وجل أن لا يؤاخذنى بما أخطأت ولا ما نسيت مما يجب على عمله فى هذا البحث وغيره ، وأتضرع إليه أن يلهمنى رشدى ويسدد خطاى ، ويجعل عملى هذا نافعاً للمسلمين وخالصاً لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الباحث : مبارك بن عبد الله الراشدى

من سلطنة عمان

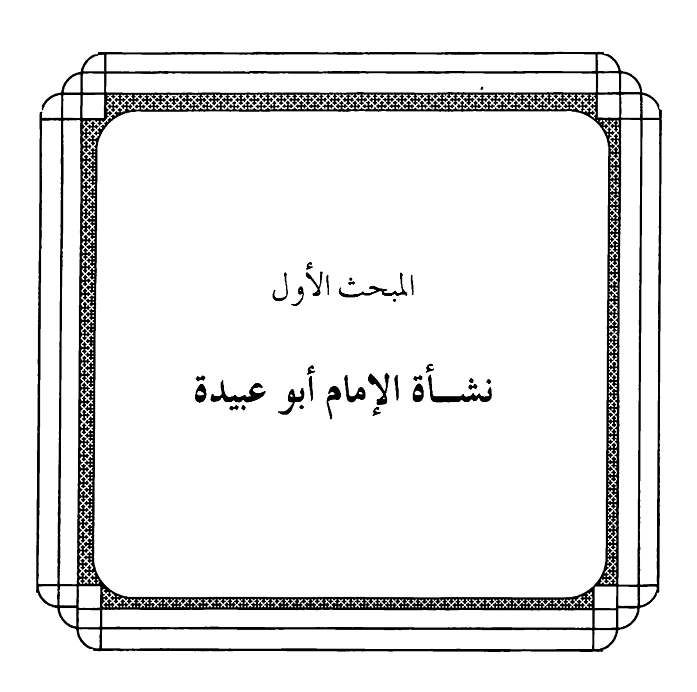
الباب الأول

شخصية الإمام أبو عبيدة

المبحث الأول : نشأة الإمام أبو عبيدة .

المبحث الثاني : عصـــر الإمـــام الســـياســـى والاجتمـاعى والاقتصـــادى .

المبحث الثالث : الوسط الفكرى فى عصر الإمام أبو عبيدة.



المبحث الأول

نشـــأة الإمام أبو عبيدة

المطلب الأول ولادة الإمام أبي عبيدة ونسبه :

هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصرى التميمي بالولاء[١] ، إذ لم يكن أصيلاً في بني تميم[٢]، وإنما هو مولى فيهم ، إذ ولد فيهم أو آل إليهم فنسب إليهم ، وكان مولى لعروة بن أدية التميمي، أخي مرداس بن أدية[٣]، ولد في البصرة ونشأ وعاش فيها ، ويقال : أن أبا عبيدة كان زنجياً أسود اللون ، أعور ، فقيراً ، يقتات بعمل السعف يصنع منها قفافا ولذلك كان يلقب بالقفاف[٤] .

---

(١) هو غير معمر بن المثنى (أبو عبيدة) لأن معمر بن المثنى نحوى عاش فى زمان المأمون وهارون الرشيد ، واستقدمه هارون الرشيد عام ١٨٨هـ إلى بغداد ، وهو عالم بالأدب واللغة ، وكان أباضياً ولكنه تيمي بالولاء ، وليس تميمياً ، وله مؤلفات عدة وكان عالماً واسع المعرفة ، وقد ولد ومات بالبصرة وقيل : إنه صفرى وليس أباضياً ، أما الإمام أبو عبيدة فهو فى عصر الأمويين وصدر الدولة العباسية ، انظر عن معمر بن المثنى ، دائرة المعارف الإسلامية : ٤٧٦/٨ ، الزركلى – الأعلام ، ٢٧٢/٧ ومراجعه .

(٢) تميم قبيلة عظيمة من قبائل العرب من ولد نزار ، وهو تميم بن الأدرم بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وهو أخو جد القرشيين الذين هم نسل لؤى بن غالب ، وتميم قبيلة واسعة موطنها تهامة واليمن ، ثم سكنوا البصرة بعد تمصير عمر لها والكوفة ولهم فى البصر حيان ، ورئيسهم فى عهد عمر بن الخطاب الأحنف بن قيس التميمي ، وقد أبليت قبيلة تميم فى الإسلام بلاء حسناً وشاركت مشاركة فعالة فى أكثر الفتوح فى عهد عمر وغيره ، وألحقهم عمر بالعطاء بطلب من الأحنف وأجرى لهم نهراً يشربون منه ، وكان يحسب لهم فى البصرة ألف حساب ، وفيهم الرجال الشجعان والفقاء والخطباء ، فمنهم عبد الله بن وهب الراسبى إمام أهل النهروان ، وأصله من عمان كما فى الطبقات ، وجل أصحابه ومنهم أبو بلال مرداس وأخوه عروة اللذان قتلهما عبيد الله بن زياد ، ومنهم عبد الله بن أباض المرى التميمى ، ومنهم الأحنف كما قدمنا ، ومنهم الخطباء ، يقول الجاحظ فيهم بعد ما ذكر أياد وخطبهم : (وكذلك ليس لأحد فى ذلك مثل ما لبنى تميم لأن النبى عليه السلام لما سأل عمرو بن الأهتم عن الزبرقان بن بدر قال : مانع لحوزته مطاع فى أذينه ، فقال الزبرقان : أما إنه قد علم أكثر مما قال ولكنه حسدنى شرفى ، فقال عمرو : أما لئن قال ما قال فو الله ما علمته إلا ضيق الصدر زمر المروءة لئيم الخال حديث الغنى ، فلما رأى أنه خالف قوله الآخر قوله الأول : ورأى الإنكار فى عينى رسول الله قال يا رسول الله : رضيت . فقلت أحسن ما علمت ، وغضبت فقلت ما علمت ، وما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الآخرة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : «إن من البيان لسحراً» وقال فيهم معاوية بن أبى سفيان : لقد أوتيت تميم الحكمة مع رقة حواشى الكلم . انظر : الجاحظ : البيان والتبيين : ٤١/١–٤٢ ، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب : ١–١٢/٢ ، البلاذرى – فتوح : ٣٥٠–٣٥١ ، ياقوت – معجم : ٤٣٥/١–٤٣٦ .

(٣) سيأتى التعريف به فى الملاحق .

(٤) أبو الفرج الأصبهانى ـ الأغانى : ٩٧/٢٠ ، الجاحظ ـ البيان والتبيين : ٢٣٠/١ ، الشماخى ـ سير التاريخ : ٧٨/١، خميس الرستاقي الشقصي ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٠ ، سالم الحارثى ـ العقود الفضية ـ ١٣٩ ، عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٣ ، أطفيش ـ المدونة الكبرى ـ الملحق : ٣٠٨ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٥٠/٣١ ، سالم بن حمود ـ إزالة الوعثاء : ٣٣ .

وبالنسبة لتاريخ ميلاده فلم نعثر له فى الواقع على تاريخ محدد ومنضبط ومتفق عليه ، بل كثيراً ما نلحظ فيما توافر لدينا من معلومات، عدم إعطاء هذا الأمر مكانته من البحث على أهميته ، إلا أن صاحب العقود الفضية يذكر : أن أبا عبيدة كان جالساً فى مجلس فيه أبو بلال مرداس بن حدير ، فدخل عليه طواف بن المعلا [١] وبعض أصحابه وهم يبكون ، أسفاً على ما وقع منهم من قتلهم للموالى فطردوهم [٢] .

فإذا كانت وفاة أبى بلال مرداس بن حدير سنة واحد وستين هجرية وذلك بمقتله على يد عباد بن أخضر المازنى (٦١هـ) فى موقعة آسك بالأهواز [٣] فى زمن ولاية عبيد الله بن زياد (٦٧هـ) ، وقد حضر الإمام أبو عبيدة مجلسه هذا ، فإنه يمكن القول أن ولادته كانت فى حدود سنة ٤٥هـ أو ما قبلها بقليل ، وذلك لأنه لا يتصور أن يجالس أبو عبيدة مرداساً وعمره لا يتجاوز الخامسة عشر من عمره وهو سن التمييز والمجالسة [٤] .

وهذا لا يبعد كثيراً عما ذكره صاحب العقود الفضية ، من أنه قد (ثبت وجوده ـ أبا عبيدة ـ عام ثمانية وخمسين للهجرة) [٥] فى دولة معاوية بن أبى سفيان (٦٠هـ) ، ويحتمل أن يكون عمره آنذاك قرابة الثلاثة عشر عاماً ، على ما ذهبنا إليه من إمكانية احتمال ولادته عام خمسة وأربعين هجرية .

وقد روى أنه نصب نفسه للتعلم أربعين عاماً وأنه انتصب للتعليم أربعين عاماً أو تزيد ، وأنه تولى إمامة أهل الدعوة بعد جابر وذلك بعد خروجه من سجن الحجاج بن يوسف (٩٥هـ) عام ٩٥هـ ، فتكون بداية دخوله فى مرحلة التعلم عام ٥٥هـ وعمره ـ آنذاك ـ عشر سنوات تقريباً ، فيتحقق أن ولادته ـ كما قلنا ـ عام ٤٥ للهجرة .

وكنى الإمام أبو عبيدة بابنته عبيدة التى أخذت العلم عن والدها فرويت عنها آثار

---

(١) طواف بن المعلا هو الذي خرج على ابن زياد في سبعين رجلاً فقتلهم ابن زياد عن آخرهم بالبصرة عام ثمانية وخمسين للهجرة ، انظر ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٥٤/٣ ، خليفات ـ نشأة الحركة : ٦٨ .

(٢) انظر : سالم الحارثى ـ العقود الفضية : ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٣) موضع بالعراق .

(٤) وذلك لأن طوافاً قد خرج عام ٥٨ هـ فتكون مجالسة الإمام في حدود عام ٥٧ هـ لذكر طواف وأصحابه بمجلس مرداس بن حدير . انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٥٤/٣ .

(٥) سالم الحارثى ـ العقود الفضية : ١٣٩ .

فى كتب الفقه الأباضى سواء فيما يتعلق بأخبار النساء [١] أو غير ذلك، فمثال ما يتعلق بالنساء ما رواه العلامة السالمى فى المعارج عن الأثر (أن جهانة بنت عبيدة حدثت عن أمها عبيدة بنت أبى عبيدة : أنها كانت تقعد فى ولادة بنيها الذكور خمسين يوماً ، وفى ولادة بناتها ثلاثة أشهر ، فقالت عبيدة : فسألت والدى أبا عبيدة: فقال: ذلك جائز فاقعدى ثلاثة أشهر [٢] .

ومما ورد عنها مما عدا ذلك ، ما حفظ عنها العلامة محمد بن محبوب [٣] عن جهانة أيضاً أن والدتها عبيدة بنت أبى عبيدة نذرت : أن قدم ابنها محمد لتعتكفن فى كل جمعة فى المسجد الجامع ، فأمرها أبوها أن تعتكف فى مسجد الحى . وعلل محمد ابن محبوب بأنه لا يصلح لها إلا أن تعتكف فى أقرب المساجد إليها المعمور بالجماعات .

وكذلك حفظ أبو صفرة : فيما رواه صاحب بيان الشرع [٤] عن جهانة بنت عبيدة بنت أبى عبيدة أنها نذرت أن تصلى فى عدة مساجد فى البصرة ، فأخبرت أباها أبا عبيدة فأمرها أن تخرج إلى الجبان فتعمل مصلى تجعل أمامها أحجاراً أو عوداً ثم تصلى فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات .

فهذه الآثار دالة على أن الإمام إنما كنى بابنته ولعله لم يكن له ولـــد فيكنى به .

وإذا كان الإمام أبو عبيدة تميمياً بالولاء كما ذكرنا ، فإن أصله لم تبينه المصادر

---

(١) انظر : ن م ص ١٤٨ .　　　(٢) السالمى ، معارج الآمال : ١٣٥/٤ .

(٣) انظر : ابن جعفر (أبو جابر) الجامع : ٥٥٧/٣ ومحمد هذا هو ابن محبوب بن الرحيل المكني بأبي سفيان ، وكان محمد علامة زمانه في عمان ، وهو الذى يطلق عليه فى الأثر العماني أبو عبد الله ، وكان من العلماء الأفذاذ ، وله سيرة أرسلها إلى أهل المغرب وتوجد ضمـن سير المسلمين ، وتنسب إليه سيرة أخرى إليهم في سبعين جزءاً ولم تعثر عليها ، وامتلأت كتب الأثر الأباضى بفقهه وعلمه وقد أخذ العلم عن والده هو وأخوته وأخذ عنه أولاده بشير ومجبر وعبد الله وغيرهم ، وأسرة آل محبوب كلها أسرة علم ، وعاصر محمد المذكور الإمام الصلت بن مالك بعمان ولكنه مات قبل الفتنة التي حدثت في زمان الصلت ومات عام ٢٥٠ هـ .

(٤) انظر : محمد بن إبراهيم ، بيان الشرع ١١/٢٥٠ ولكنه ورد مصحفاً إلى جهانة بنت أبى عبيدة كما ورد فى غاية المطلوب للمالكى : ١٥٣ وأبو صفرة هو : عبد الملك بن صفرة عمانى الأصل من تلاميذ الربيع ومن علماء عمان الأفذاذ فى أوائل القرن الثالث الهجرى ، فقد عاصر العلامة محمد بن محبوب ، ولعله أخذ أيضاً عن أبى سفيان (محبوب) ، واعتني بروايات الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء ، ويقول عمرو النامي : أن نسخة منه بالبارونية بجربة وأخرى بدار الكتب بمصر والله أعلم بذلك ، وقد تحصلت على نسخة البارونية وينسب إليه جامع لم نعثر عليه ولا نعرف تاريخ ولادته ولا تحديد سنة وفاته . انظر: ابن خلفون ، أجوبة : هامش .

والمراجع إلا ما ذكره صاحب كتاب الفكر الأباضى عن أنه كان أفريقى الأصل أسود البشرة [١] .

أما عن زوجته فلم تعثر على شيء عنها سوى أن اسمها أم جعفر، وقد روت عنه بعضاً من أحواله كقولها : صحبت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة[٢]، ولا ندرى هل أن جعفراً هذا هو ابن لأبى عبيـدة هذا أم لغيره ، ويمكن للباحث أن يتساءل : إذا كان ابنه فلماذا لم يكن به بدلاً من أن يكنى بابنته على عادة العرب إذ تكنى الرجل بابنه لا بابنته ؟ والراجح أن جعفراً هذا ربيب لأبى عبيدة ، فهو ابن لأم جعفر من زوج آخر قبل الإمام أبى عبيدة ، فكنيت به دون أبى عبيدة ، وقد يكون أم جعفر اسماً لزوجة أبى عبيدة من غير أن يكون هناك ابن اسمه جعفر والعرب يستعملون ذلك ، ويبقى التساؤل مفتوحاً فى هذا الموضوع .

أما عن والد الإمام أبى عبيدة وهو أبو كريمة فيبدو أنه كان معاصراً للإمام أبى الشعثاء أو أكبر منه قليلاً وأخذ عنه كما أخذ عنه أبو عبيدة ، وكان هو السبب فى توجيه ابنه أبى عبيدة للتعلم والتلقى من أبى الشعثاء . وقد روى أبو كريمة والد أبى عبيدة جواباً عن أبى الشعثاء فيمن جعل ناقته هدياً لبيت الله ، فقال له أبو الشعثاء : اهدها، فقال له: ماتت فقال : اهد مثلها [٣] .

فهذا دليل على اهتمام والد أبى عبيدة بالعلم والسؤال عنه ، وأنه على اتصال بالإمام أبى الشعثاء [٤] .

أما عن مولاه عروة بن حدير التميمى ، ويقال : عروة بن أدية وهى أمه أو جدته وعروة من بنى ربيعة بن حنظلة ، وهو أخو مرداس بن حدير، كان فى جيش علىّ فى وقعة الجمل وصفين حتى قبل التحكيم فرفض التحكيم مع الرافضين ، ولما جاء الأشعث ليرى الناس كتاب التحكيم ، قال له : (ما هذه الدنية يا أشعث ؟ وما هذا التحكيم ؟ أشرط أوثق من شرط الله ؟) [٥] .

---

(١) انظر : عمربا ـ الفكر الأباضى : ١١٣ ولعله اعتمد على ما ذكره دبوز فى تاريخ المغرب الكبير : ٣ / ١٥٠ .

(٢) الديوان المعروض : ١٧٨ ، عامر بن خميس المالكى ـ غاية المطلوب : ١٢٠ .

(٣) انظر : جوابات الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد : ٧٧ .

(٤) ستأتى ترجمة أبى الشعثاء فى مطلب «شيوخه» من هذا المبحث .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : م/٢١٦ .

وحين لم يعبأ به الأشعث سل سيفه وقال : لا حكم إلا لله يا أشعث فضرب عجز بغلة الأشعث فكبت البغلة وسقط الأشعث ، ونفرت اليمانية وكانوا جل أهل العسكر فنهض الأحنف بن قيس (٧٢هـ) وحارثة بن قدامة ونفر من بنى تميم فسألوا الأشعث الصفح عن عروة ففعل .

وهذا هو معنى ما يقال أن أول سيف سل من سيوف المحكمة هو سيف عروة بن أديّة ، واشترك فى حرب النهروان ولكنه نجا فيمن نجا وسكن البصرة فلم يزل باقياً مدة خلافة معاوية بن أبى سفيان ، حتى صار عبيد الله بن زياد يتتبع قتلة عباد بن أخضر المازنى الذى قتل مرداس بن حدير وأصحابه ، هرب عروة إلى الكوفة ولجأ إلى العلاء ابن سوية المنقرى (   ) فكان معه فى سربه وذلك بعد ما طلبه عبيد الله بن أبى بكرة خليفة عبيد الله بن زياد على البصرة فكفله ، فلما طلب ابن زياد من ابن أبى بكرة إحضار عروة قال له : لا أقدر عليه قال : إذاً أقتلك به، فطلبه فوجده فى سرب العلاء ابن سوية ، فجيء به إلى ابن زياد فقرأوا عليه كتاباً أنه وجد فى شرب فقال للكاتب: صحفت والله ولؤمت إنما هو فى سرب العلاء بن سوية المنقرى ولوددت أنه ممن كان يشرب النبيذ ، فلما أقيم عروة بين يدى عبيد الله حاوره فى الكلام وبعد ذلك قال له : (جهزت أخاك علىّ فقال : والله لقد كنت به ظنيناً ، وكان لى عزاً ولقد أردت له ما أريده لنفسى ، فعزم عزماً فمضى عليه وما أحب لنفسى إلا المقام وترك الخروج قال له : أفأنت على رأيه : قال : كلنا نعبد رباً واحداً ، قال : أما لأمثّلن بك ، قال : اختر لنفسك من القصاص ما شئت ، فأمر به فقطعوا يديه ورجليه ، ثم قال : كيف ترى؟ قال : أفسدت علىّ دنياى وأفسدت عليك آخرتك ، فأمر به فقتل ثم صلب على باب داره ، ثم دعا مولاه فسأله عنه) [١] .

فقال مولاه : أأطيل أم أختصر ، فقال : بل اختصر ، فقال : ما أتيت له بطعام فى نهار قط ، ولا فرشت له فراشاً بليل قط ، وذكر الشماخى : أنه صلبه بعد ما قتله ثم رأى نوراً عليه فأنزله وأمر بدفنه فاستدعى مولاه وسأله عنه بعد ذلك [٢]. وقيل أن ابن زياد خرج فى رهان ، فقال عروة : خمس كن فى الأمم قبلنا ثم صرن فينا ، تبنون بكل ريع آية تعبثون ، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ، وإذا بطشتم بطشتم جبارين وخصلتان لم يذكرهما أصحاب السير ، فترك ابن زياد رهانه وطلبه ، ولعل هذا هو

---

(١) المبرد ، الكامل : م/١٩٠-١٩١ .
(٢) الشماخى ـ سير : ٦٥/١ .

السبب في طلب ابن زياد له .

وكان قتله في عام ٦١هـ أو ٦٢هـ في عهد يزيد بن معاوية (٦١هـ)[١]. ولا نعرف مولاه هذا هل هو والد أبي عبيدة أم لا ؟ أم هو أبو عبيدة ولكن ذلك مستبعد .

ولا تسعفنا المصادر التاريخية عن التفاصيل في هذ الموضوع ، وذلك لندرة المصادر وعدم اهتمام الناس بمثل هذه الأمور يومئذ ، فأهل الدعوة يومئذ من المسلمين اهتموا بالمبادئ والأخلاق وإصلاح المجتمع أكثر مما اهتموا بالعناية بالشخصيات من حيث الولادة والوفاة إلى غير ذلك ، بل إنك تجد تاريخ الوفاة أحياناً لبعض الشخصيات في التاريخ ولكنك لا تجد تاريخ الولادة .

المطلب الثاني شيوخ الإمام أبي عبيدة :

تمهيد :

أخذ الإمام أبو عبيدة العلم عن شيوخ أجلاء مثل صحار بن العباس العبدى وهو صحابى ، وجابر بن زيد ، وجعفر بن السماك ، وهما من التابعين .

وقد أدرك أبو عبيدة كثيراً ممن أخذ عنهم جابر واستقى من مناهلهم رضى الله عنهم جميعاً [٢]، وعاصر كثيراً منهم ، منهم أبو سعيد الخدرى (ت٧٤هـ) ، وأنس بن مالك (ت٩٣هـ) ، والبراء بن عازب (ت٧٢هـ) ، وجابر بن سمرة (ت٧٤هـ) ، وجابر بن عبد الله (ت٧٨هـ) . آخر الصحابة بالمدينة ، ورافع بن خديج (ت٧٤هـ) ، والسائب بن يزيد (ت٩٢هـ) ، وسهل بن سعد الساعدى (ت٩١هـ) ، وعبد الله بن الزبير (ت٧٣هـ) ، وعبد الله بن عباس (ت٦٨هـ) ، وعبد الله بن عمر (ت٧٤هـ) ، ووائلة بن الأسقع (ت٨٣هـ) ، وغيرهم كثير [٣] .

ولذلك فإن الإمام أبا عبيدة يعد من التابعين ، لأنه من لقى بعض الصحابة وإن لم

---

(١) انظر : المبرد ــ الكامل : ١٣٤/٢-١٩٢ ، الدرجيني ــ طبقات : ٢١٦/٢ ، ٢٢٤ وما بعدها ، سير المسلمين : ٥٠٨ ، الشماخي ــ سير : ٦٥/١ وما بعدها ، الزركلي ــ الأعلام : ٢٤٦/٤ ، اليعقوبي ــ تاريخ : ١٩٠/٢ ، البلازري ــ الأنساب : ٣٣٦/٢ ، البرادي ــ الجواهر المنتقاة : ١١٢ ، ١٦٧ .

(٢) انظر : الباروني ــ مختصر تاريخ الأباضية : ٢٥ ، السالمي ــ جوهر النظام : ٥٥٢ ، أطفيش ، ملحق المدونة الكبرى لأبي غانم : ٣٠٩/٢ ، سالم الحارثي ، العقود الفضية : ١٣٩ .

(٣) انظر : محمد محمد أبو زهو ــ دراسات في الحديث النبوى : ٩٢ وما بعدها .

يصحبه مدة طويلة ، بل لا قاه وعاش فى عصره فهو من التابعين حسب اصطلاح الباحثين فى علوم الحديث ، واشترط ابن حبان أن يكون هذا التابعى مميزاً عند لقياه للصحابى فلو كان صغيراً لا يضبط ما يسمعه فلا يعد من التابعين [١] .

ويقال أن أبا عبيدة أخذ عن جعفر بن السماك أكثر مما أخذه عن جابر ، ولكن بما أن جابراً كان مشهوراً بين الأمة ، فقد اشتهر أخذه عنه أكثر من شهرة أخذه عن جعفر، أضف إلى ذلك أن بعض ما أثر عن جابر فى الحديث والفقه قد وصل إلينا وخصوصاً من روايات الإمام أبى عبيدة عنه ، وصارت متداولة بين الناس (قال أبو سفيان ـ فى جعفر ـ : كان معلم أبى عبيدة الأكبر وما حفظ عنه أكثر مما حفظ عن جابر) [٢] .

ويروى أن ضمام بن السائب [٣] كان شيخاً للإمام أبى عبيدة ، علماً بأن ضماما هذا كان قريناً للإمام أبى عبيدة وكلاهما أخذ عن جابر بن زيد ، وروى أبو عبيدة عن ضمام حديثين فقط فيما جاء عنه فى الجامع الصحيح : أولهما فى نواقض الوضوء [٤]، والثانى فى باب الضيافة واليتيم [٥] ، على أن ضماماً كان شيخاً للربيع لا لأبى عبيدة[٦] ، ولذا لم نعثر على أثر عن الإمام أبى عبيدة عن ضمام إلا نادراً .

وكان لأبى عبيدة شيوخ كثيرون ، ولكن لم تتوافر لدينا المعلومات الكافية عنهم، (وله شيوخ كثيرة وأكثر ما أخذ عن صحار بن العباس العبدى) [٧] .

وهنا ذكر السالمى : أن صحار بن العباس هو الذى أخذ عنه الإمام أبو عبيدة أكثر من غيره ، فالآراء هنا متضاربة حول هذا الموضوع ، ولعل هذه الرواية أرجح من غيرها باعتبار أن صحاراً صحابى ، وكان بنو عبد القيس أقرب إلى تميم من الأزد فى بادئ الأمر وتحالفوا ضد الأزد فى بداية الأمر أيام معاوية (٦٠هـ) ، وكانت مساكنهم قريبة من بعضها البعض فى البصرة، بعكس تميم التى كان لها حيان مستقلان[٨] .

وقد عول الإمام على الأخذ عن الصحابة أكثر من غيرهم ، وأثر عنه قوله فى هذا

---

(١) انظر : الأعظمى ـ الحديث والمحدثون : ١٧٢ .
(٢) الشماخى ـ سير : ١/٧٥ .
(٣) ستأتى ترجمته فى الملحق ٢ .
(٤) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٣٤ .
(٥) انظر : ن م ص : ١٨١ .
(٦) انظر : السالمى ـ مقدمة الجامع الصحيح : ٣ .
(٧) السالمى ـ مقدمة الجامع الصحيح : ٤ .
(٨) انظر : الحموى ياقوت ـ معجم البلدان : ١/٤٣١ .

الشأن (من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين [١] وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن مسعود (٣٢هـ) ، وعبد الله بن سلام (٤٣هـ) ، وهم الراسخون في العلم وعلى آثارهم اقتفينا وبقولهم اقتدينا وعلى سيرتهم اعتمدنا وعلى مناهجهم سلكنا) [٢] .

ويفهم من هذا أنه لقى هؤلاء الثلاثة [٣] وأخذ عنهم وتتبع آثارهم واقتـدى بهم ، ونعم من اقتدى بهم ، ولكنه لعله يريد ابن عمر لا ابن سلام ولا ابن مسعود إذ توفوا قبله والله أعلم بحقيقة الأمر .

ومع هذا فقد روى الإمام أبو عبيدة جملة أحاديث عن جملة من الصحابة ، تدل فى مجموعها على لقياه بهم وأخذه عنهم ، ولا ريب فى ذلك فمواسم الحج كفيلة بالالتقاء بكثير من أهل العلم فى زمانه من صحابة وغيرهم ، سوى من كان منهم بالبصرة .

وقد جاء فى الجامع الصحيح قوله : (سمعت ناساً من الصحابة يقولون : قال رسول الله ﷺ : «من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين» [٤] .

وذكر صاحب الطبقات شيوخ الإمام أبى عبيدة فى تعداد الطبقة الثانية وهى الخمسون الثانية من المائة الأولى ، وهو تعداد طبيعى ، إذ هم عاشوا فعلاً فى هذه الحقبة من التاريخ [٥] .

---

(١) المقصود بذلك ـ بالطبع من كان فى زمان الصحابة ، وأما فى زماننا فلا .

(٢) سالم الحارثى ـ العقود الفضية : ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٣) يظهر أن رواية الإمام أبي عبيدة مسلم عن عبد الله بن مسعود (ت٣٢هـ) ، وعبد الله بن سلام (ت٤٣هـ) رضي الله عنهما ليست رواية مباشرة ، كما هو الحال عن ابن عباس وغيره ممن ذكر من الصحابة ممن تأخرت وفاتهم ، ولكن قد تكون بواسطة بعض شيوخه كأبي الشعثاء وغيره ، وذلك لأننا حققنا ولادته قبل وفاة ابن سلام وابن مسعود فلينظر في ذلك .

انظر : عمر مسعود : الربيع محدثاً : ١٥١ ، الديوان المعروض : ٤٦ .

(٤) الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح : ١٥٧ ، وانظر : الصفحات ٧٢ ، ٨١ ، ١٨١ ، وانظر : أبو غانم – المدونة الكبرى : ٢٥٦/٢ ، أبو داود بلفظ من ولي القضاء ـ كتاب الأقضية باب طلب القضاء : الترمذى : كتاب الأحكام ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى : ٢٩٨/٣ ، و/٦١٤ ، ابن ماجة : كتاب الأحكام ـ باب ذكر القضاة بلفظ : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين : ٧٧٤/٢ .

(٥) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٧/١ ، سالم بن حمود السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٣٧ .

كما أثر عن الإمام أن العلم لا يؤخذ إلا من الثقات الصادقين لا من أهل البدع والزندقة والمخلطين [١] ، وقد سئل : (أرأيت من لا يحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ وهو ثقة أيؤخذ عنه العلم ؟ قال : سبحان الله وكل الناس يحفظون الحديث ، بل يؤخذ العلم عن الثقات ولو كانوا لا يعلمون حديثاً واحداً) [٢] وكان شديد التأكد من النقل عن الصحابة ، سواء بالرفع إلى النبي ﷺ ، أو من اجتهاد الصحابة أنفسهم فإذا كان قول الصحابي موافقاً للحق أخذ به وإلا فلا يأخذ به ، وقد سئل ذات مرة عن ذلك فقيل له : أتعمل به إذا كان إنما رواه عن الصحابة ؟ قال : إن عرفت، عملت به وإلا فلا[٣] .

وكما قلنا سابقاً : فإنه لم تتوفر لدينا الأدلة الكافية والمعلومات الكاملة عن بقية شيوخه غير الثلاثة الذين ذكرهم من قبل ، وهم : صحار وجعفر وجابر ، وذكر صاحب منهج الطالبين [٤] : أن الإمام أبا عبيدة تتلمذ على عبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن صحوان العبدي[٥] ، ولكن يظهر للباحث أن هذا بعيد ، وذلك لأن هذين الرجلين قتلا معاً في معركة النهروان [٦] عام ٣٩هـ ، وأبو عبيدة يومئذ غير موجود حسب تقديرنا ، أما لو قال : عبد الله بن أباض التميمي [٧] لكان من الصواب بمكان إذ هو من معاصريه مع أننا لم نعثر على نصوص أخرى تدل على بيان في هذا الموضوع.

ومن الجدير بالذكر أن الشماخي في السير ذكر الإمام أبا عبيدة في طبقة تابعي التابعين [٨] ، مع أنه قد لقي جمعاً من الصحابة وأخذ عنهم كما قدمنا ، ولعل الذي دعاه إلى هذا القول أن صاحب الطبقات جعل هذا الإمام في تعداد أصحاب الخمسين الأولى من المائة الثانية[٩]، وذلك لا يضر ، إذ ليس معنى جعله في هذه الطبقة باعتباره

---

(١) انظر : سالم الحارثي ـ العقود : ١٤٠ .
(٢) سالم الحارثي ـ العقود : ١٤٠ .
(٣) انظر : ن م والصفحة .
(٤) انظر : الرستاقي الشقصي ـ منهج الطالبين : ٦٤٠/١ .
(٥) عبد الله بن وهب الراسبي التميمي إمام أهل النهروان يدعى ذو الثفنات لعلامات السجود في وجهه صحابي جليل قتله علي بن أبي طالب وجيشه في معركة النهروان وهو من أسلاف الأباضية البارزين . انظر عند الدرجيني ـ طبقات : ٢٠١/٢ وأما زيد بن صحوان العبدي صحابي قتل في معركة النهروان عام ٣٩ هـ وكان من خيار الناس علماً وعملاً .
(٦) معركة النهروان هي التي دارت بين علي والمعتزلين للتحكيم بموضع يقال له : النهروان بالعراق .
(٧) ستأتي ترجمته في مشاهير الأباضية .
(٨) انظر الشماخي ـ سير : ٧٨/١ .
(٩) انظر : الدرجيني ـ طبقات : ٢٣٨/٢ .

أبرز من كان فيها من الفقهاء أن يكون من تابعى التابعين ، لأن تابع التابعين هو من لم يلق الصحابة إطلاقاً ، فعند علماء الحديث هناك طبقة أخرى بينهما وهى ما بين كبار التابعين وتابعيهم (أى صغار التابعين) فعلى أبعد تقدير نجعله من صغار التابعين إن لم يكن من كبارهم .

ولنعد الآن إلى ذكر نبذة عن الشيوخ الثلاثة للإمام الذين اعتمدنا الكتابة عنهم وعوّلنا على ذكرهم ، وهم الذين تردد ذكرهم فى المصادر أنه أخذ عنهم ، وكان لهم تأثيرهم المباشر والفعال على تكوين شخصية أبى عبيدة العلمية والفكرية ، وهؤلاء هم: صحار بن العباس العبدى ، وجعفر بن السماك العبدى ، وجابر بن زيد الأزدى [١] .

أولاً صحار بن العباس العبدى :

من عبد القيس من عمان ، وكان من الصحابة الذين شاركوا فى الفتوح [٢]، وهو الذى حمل غنائم فتح كرمان وسجستان إلى الخليفة عمر بن الخطاب [٣] وهو من شيوخ الإمام أبى عبيدة بل أكبر شيوخه [٤]، وفى بعض المصادر العمانية ابن العبد وأنه من خراسان [٥] وذكر ابن حجر عن البخارى أن له أخباراً مع معاوية بن أبى سفيان وكان بليغاً

---

(١) ستأتي ترجمة أخرى لهؤلاء الثلاثة في الباب الثاني لتأثيرهم عليه فى الفقه بحيث لا تغنى هذه الترجمة عما كتب هناك .

(٢) ابن حجر : الإصابة فى تميز الصحابة : ١٧٦/٢-١٧٧ وقال : ابن شراحيل بن منقذ بن عمرو بن مرة العبدى ، ويقال : اسمه صخر ، وذكر السالمى عن الإمام أحمد أنه من الصحابة وأسند له بعض الأحاديث آنفاً ، السالمي – شرح الجامع الصحيح : ٦٠٦/٣ ، السيابي – إزالة الوعثاء : ٦٤ .

(٣) كتب الحكم بن عمر والتغلبي إلى عمر بن الخطاب بالفتح وأرسل إليه بالغنائم مع صحار العبدي وطلب رأيه في الفيلة التى غنموها ، فلما قدم صحار المدينة سأله عن بكران وكانوا قد انتهوا إليها ، فقال يا أمير المؤمنين : (هي أرض سهلها جبل وماؤها وشل وثمرها دقل وعدوها بطل وخيرها قليل وشرها طويل ، والكثير منها قليل والقليل فيها ضائع، وما وراءها شر منها ، فقال : أسجاع أنت أم مخبر ؟ لا والله لا يغزوها جيش لي أبداً ، وكتب إلي سهيل والحكم ابن عمرو أن لا يجوزن بكران أحد من جنودكما واقتصروا على ما دون النهر ، وأمرهما ببيع الفيلة التى غنمها المسلمون ببلاد الإسلام ، وقسم أثمانها على القائمين) ابن الأثير ـ الكامل في التاريخ : ٢٣/٣ ـ ٢٤ .

(٤) انظر : الشماخى ـ سير : ٧٦/١ ، السير والجوابات : ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ ، خميس الشقصي الرستاقى ـ منهج الطالبين : ٦٢٧/١ ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ٦٠٦/٣ ، أطفيش ـ ملحق المدونة الكبرى لأبى غانم : ٣٠٩/٢ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٩٩ ، الحارثى ـ العقود الفضية : ١٣٩، السيابى ـ طلقات المعهد الرياضى : ٢٣ ، إزالة الوعثاء : ٣٧ .

(٥) انظر الرستاقى الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٧/١ .

وكان بليغاً لسناً مطبوع البلاغة [١]، ويقول عنه ابن النديم : (أحد النسابين والخطباء فى أيام معاوية بن أبى سفيان وله مع دغفل أخبار وكان صحار عثمانياً من عبد القيس روى عن النبى ﷺ حديثين أو ثلاثة وله من الكتب كتاب الأمثال [٢] وهو أول من صنف فى الأدب من الصحابة فى صدر الإسلام [٣] ومما يؤيد مكانته فى الأدب ما ذكره صاحب العقد الفريد من محاورة معاوية له : (قال معاوية لصحار بن العباس العبدى: يا أزرق قال: البازى أزرق، قال : يا أحمر قال: الذهب أحمر، قال : ما هذه البلاغة فيكم عبد القيس ؟ قال : شىء يختلج فى صدورنا فتقذفه ألسنتنا كما يقذف البحر الزبد قال : فما البلاغة عندكم ؟ قال : أن نقول فلا نخطئ ونجيب فلا نبطئ)[٤].

وكان مع هذا فقيهاً بارعاً ومتكلماً مفحماً لأهل هذا الفن يقول عنه الدرجينى : (ذو المآثر الأثيرة ومن كان يدعو إلى الله على بصيرة ، حمل فقهاً جزيلاً وكان باعه فى العقائد طويلاً وكان أحد الزهاد وأحد الزاهدين عن معتقد فاسدى الاعتقاد) [٥] .

وله محاورات مع القدرية إذ كان يقول لتلاميذه فيهم : كلموهم فى العلم فإن أقروا به نقضوا أقوالهم وإن أنكروه كفروا [٦] .

وهو من العلماء العاملين الذين عاصروا الإمام جابر بن زيد رحمه الله وعاصر الحجاج ، ويقول أبو سفيان : أنه بقى بعد الحجاج ، ولما صليت الجمعة لوقتها قال صحار : (الحمد لله الذى رد علينا جمعتنا لو كانت الجمعة بخراسان لكانت أهلاً أن تؤتى) [٧] .

وعلى هذا فقد عمر طويلاً إلى نهاية القرن الأول للهجرة تقريباً ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا مآثره الفقهية سوى بعض المتفرقات .

---

(١) ابن حجر ـ الإصابة : ١٧٧/٢ .　　(٢) ابن النديم ـ الفهرست : ٢٣٢ .

(٣) انظر : عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٩٩ ، السيابى ـ طلقات : ٢٣ .

(٤) ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٠١/٤ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٣/٢ وانظر : الشماخى ـ سير : ٧٦/١ ، السير والجوابات : ٢٩١/١ .

(٦) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٣/٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٦/١ ، الجعبيرى ـ فرحات ـ البعد الحضارى : ٣٩٤/٢ .

(٧) السير والجوابات : ٢٩٢/١ ، وانظر: ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١١٨ .

ثانياً جعفر بن السماك العبدى :

وهو تابعى من الفقهاء المفتين الذين لهم باع طويل فى العلم [١] ، أخذ عنه الإمام أبو عبيدة وهو من أكبر شيوخه ولكنه فاق عليه [٢] ، وقد أرسل حديثاً واحداً عن النبى ﷺ فيما ذكر ابن حجر [٣] ، وروى عنه الإمام أبو عبيدة فى الجامع الصحيح حديثاً واحداً أيضاً فى باب المساجد [٤] .

قال فيه الدرجينى : شيخ الصيانة والنزاهة وركن الديانة والفقاهة المحافظ على طريق الصديقين والمطرح فى حرمة الخالق حرمة المخلوقين [٥]، وقال الشماخى : (المشهور فى الورع والعلم والنباهة له الفضل العالى بين الفضلاء والنصيب الأوفى بين الأتقياء) [٦] .

وكفى بشهادة هذين العالمين شهادة على نزاهة جعفر ورسوخ قدمه فى العلم ، وكان متواضعاً لله يعرف حظوظ نفسه ، قلبه موصول بربه وأثر عنه أنه كان يقول فى خطبه التى يعظ فيها الناس : (كم مذكر بالله ناس لله ، وكم من مخوف من الله جرىء على الله ، وكم من مقرب إلى الله بعيد عن الله ، وكم من داع إلى الله فاتر من الله ، وكم من قال لكتاب الله منسلخ من آيات الله) [٧] .

وكان جعفر من ضمن وفد الأباضية بالبصرة إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بدمشق (١٠١هـ)[٨]، الذى طلب من الخليفة إحياء السنن وإماتة البدع التى دأب عليهابنو أمية من قبله ، ومن جملتها ترك لعن على بن أبى طالب على المنابر ، وكان جعفر ألطفهم بعمر حتى قال عمر: ما فيكم أرفق بالأشح من هذا ويعنى جعفراً [٩] .

---

(١) انظر : ابن سلام – الإسلام وتاريخه : ١٣٦ ، الشماخى ، ١/٧٤–٧٥ ، أطفيش ـ ملحق المدونة الكبرى لأبى غانم : ٢/٣٠٩ ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ١/٣٨٦ ، السيابى ـ طلقات العهد : ٣١ : ابن حجر ـ الإصابة : ١/٢٦٨ ، الدرجيني ـ طبقات : ٢/٢٣٢ .

(٢) انظر : أطفيش ـ ملحق المدونة الكبرى : ٢/٣٠٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ـ الإصابة : ١/٢٦٨ .

(٤) انظر : الجامع الصحيح : ٦٩ ، السالمى ـ شرح الجامع : ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٣٢ .

(٦) الشماخى ـ سير : ١/٧٤ .

(٧) عامر بن خميس المالكى ـ غاية المطلوب : ٤٣ .

(٨) سيأتي تعداد الوفد إلى عمر فى مبحث الأباضية .

(٩) انظر الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٣٢–٢٣٣ ، الشماخى ـ سير : ١/٧٥ ..

ولما خرجوا عن عمر قال ، هو مثل الحسن بن أبى الحسن البصرى يقدم رجلاً ويؤخر أخرى [1] .

ومن المؤكد أنه عاش إلى ما بعد المائة الأولى للهجرة ، ولكننا لم نعثر على تاريخ محدد لوفاته وكذلك مولده ، وقد عاش بالبصرة وتتلمذ عليه الإمام أبو عبيدة هناك ونهل من معينه حتى توفاه الله إليه ، وذكر الحارثى : أن جعفراً قتل فى المعركة التى دارت بين حبيب بن المهلب (١٠٢هـ) والخوارج هو والحتات بن كاتب [2]، وكان الإمام أبو عبيدة يتولاهما على ذلك [3] .

ثالثاً أبو الشعثاء جابر بن زيد :

هو أزدى من عمان من قرية فرق بولاية نزوى حسب أصح الأقوال لأن قبر ابنته الشعثاء يوجد إلى الآن بهذه البلدة [4] ، وليس أصله من البصرة كما يقول بعض المؤرخين[5]، ولعل نسبته إلى البصرة لأنه نشأ وعاش بها فترة طويلة من الزمن ، وهو من اليحمد بن الأزد .

ولد عام ٢١ هجرية لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وأخذ العلم عن الصحابة أمثال ابن عباس وابن مسعود (٣٢هـ) ، وابن عمر (٧٣هـ) ، وأنس بن مالك، وعائشة ، وجمع غفير غيرهم ، وروى عنه أنه قال : لقيت سبعين من أهل بدر فحويت ما عندهم إلا البحر ابن عباس، والاستثناء هنا منقطع إذ ليس ابن عباس منهم ، وذلك قبل عام ٦١هـ الذى كانت فيه وقعة الحرة التى لم يبق بعدها بدرى [6] .

نهل الإمام جابر من معين علم الصحابة والتابعين ؛ وكان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً ، ومؤسساً من مؤسسى الفكر الإسلامى ورواد المعرفة الأوائل ، وهو إمام عظيم من أئمة

---

(١) انظر : المرجعين السابقين والصفحات .　　(٢) وكانت تلك الموقعة عام ١٠٢هـ .

(٣) انظر : الحارثى ــ العقود: ١٤٠ ولكن هذه الحركة ليست على الخوارج وإنما هى ثورة يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك بالعراق بعد خروجه من سجن عمر بن عبد العزيز. انظر عنها: ابن الأثير ــ التاريخ : ١٧٣/٤ .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ١٧٩/٧ ، الحارثى ــ العقود : ٩٤ ، السيابى ــ إزالة الوعثاء : ١٤، الصوافى ــ الإمام جابر بن زيد : ٣٠ .

(٥) انظر : ابن سلام ــ الإسلام وتاريخه : ١٢٩ ، د. عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ٨٦ .

(٦) انظر : الحارثى ــ العقود الفضية : ٦٤ ، د. عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ٨٧ ، السيابى ــ إزالة الوعثاء : ١٨ ــ ١٩ ، الصوافى ــ الإمام جابر بن زيد : ٣٤ .

الأباضية بل هو أكبر أئمتهم (١)، وتضلع فى العلم فكان من أئمة السنة ومن الذين بذلوا ما عندهم من العلم لمن يطلبه منهم ، ومن الذين حرروا العلم ودونوه فى القرن الأول الهجرى ، يقول الدرجينى : (بحر العلوم العجاج وسراج التقوى ... أصل المذهب وأسسه الذى قام عليه نظامه ... صاحب ابن عباس ... وكان أمهر من صحبه) (٢) .

شهد له الصحابة والتابعون بغزارة العلم وبكفاءته للفتيا ، وبأنه كان مفتياً فى البصرة ، منهم ابن عباس الذى قال : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر لأوسعهم علماً عما فى كتاب الله (٣) ، وقال : عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا ومعهم جابر ابن زيد (٤) ، وقال : جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق (٥) ، وقال : اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه (٦) ، وقال أنس بن مالك لما مات جابر : مات اليوم أعلم من على الأرض (٧) .

ووصفه ابن عمر بأنه من فقهاء البصرة ونصحه بأن لا يفتى إلا بقرآن ناطق أو سنة متبعة (٨) . أما التابعون فقد أجمعوا على توثيقه منهم الحسن البصرى ، وقتادة شيخ البخارى (١١٨هـ) ، وعمرو بن دينار (١٢٦هـ) ، وعمر بن هرم ( ) ، وإياس بن معاوية (١٢٢هـ) ، وحبيب بن أبى حبيب وغيرهم ، فضلاً عن شيوخ الأباضية فى عصره(٩) .

---

(١) لا عبرة بما قاله ابن سعد في الطبقات من أن أبا الشعثاء تبرأ من الأباضية ، فإنما قال ذلك لسؤال الجواسيس له عن ذلك ، والشرع أباح التقية باللفظ بالكفر فضلاً عن التبرئ من الأباضية من جابر إذ هو يعلم أن تلك الكلمة ــ يومئذ ــ تهمة من قبل الأمراء لأنهم سيسلطون عليهم العذاب ومن قبل السائرين فى ركابهم ، لأنهم سوف لا يأخذون عنهم العلم رضاً لأمرائهم ، فاختار جابر تلك الكلمة إن صحت الرواية ــ على الاعتراف وإلصاق التهم .
انظر : ابن سعد ــ الطبقات الكبرى : ١٨١/٧ .

(٢) الدرجينى ــ طبقات : ٢٠٥/٢ ، وانظر : د. خليفات ــ نشأة الحركة : ٨٧ ، السيابي ــ إزالة الوعثاء : ١٨ ، الشماخى ــ سير : ٦٧/١ ، الصوافى ــ الإمام جابر بن زيد : ٣٤ .

(٣) ابن سعد ــ الطبقات الكبرى : ١٧٩/٧ ــ١٨٠ .

(٤) الحارثى ــ العقود : ٩٥ .

(٥) ن م والصفحة .

(٦) الدرجينى ــ طبقات : ٢٠٥/٢ .

(٧) ابن سلام ــ الإسلام وتاريخه : ١٢٩ ، د. خليفات ــ نشأة الحركة : ٨٧ .

(٨) البكوش يحيى محمد ــ فقه الإمام جابر بن زيد : ٧٠ ، التنوخى ــ مقدمة شرح الجامع الصحيح للسالمى ٣/م .

(٩) انظر : ابن سعد ــ الطبقات الكبرى : ١٧٩/٧ ــ ١٨٠ ، ابن الجوزى ــ رفع أعلام : ٣٨ ، السالمي ــ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٧/١ــ٨ ، د. خليفات ــ نشأة الحركة : ٨٨ ، السيابي ــ إزالة الوعثاء : ١٧ ، الصوافى ــ الإمام جابر بن زيد : ٣٧ .

وأخذ عنه خلق كثير من أباضية وغيرهم ، وكان على صداقة وثيقة من يزيد بن أبى مسلم (١٠٢هـ) كاتب الحجاج ، وكان يصلى وراء الحجاج الجمعـة ، ويقول : إنها صلاة جامعة وسنة متبعـة فحضورها من شعـائر الإسلام ولو خلف الجبابرة [١] .

وكان جابر عابدا زاهداً متواضعاً لله مقبلاً إلى الآخرة ، وقد وصف بأنه مسلم عند الدينار والدرهم ، وروى عنه قال : (سألت ربى ثلاثاً فأعطانيهن ، زوجة مؤمنة ، وراحلة صالحة ، ورزقاً كفافاً يوماً بيوم) وقال لأصحابه : (ليس منكم رجل أغنى منى ليس عندى درهم ولا علىّ دين) [٢] .

وطلبت منه بنته ذات يوم ـ أن تدهن رأسها بزيت فقال لها : إن ما عندنا من الزيت سنستعمله لإيقاد السراج وأمرها أن تغسل رأسها بماء ساخن [٣] .

وكان وقافاً عـن الفـتوى إلا بتثبت ويقين آخـذا بوصية ابن عمـر له حيث قال : يا جابر إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت [٤] ، وروى عن جابر أنه قال : لقد أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ : إذا سئل أحدهم عن حادثة أو نازلة ودَّ لو أن أخاه كفاء فتياه[٥]، وله مناظرات مع الخوارج [٦]، ومواقف مع يزيد بن أبى مسلم كاتب الحجاج فى استفتاء الحجاج له عن طريق يزيد حتى أنه كان يستفتيه وهو فى السجن ، إذ كان من الذين ذاقوا سجن الحجاج وعذابه ومع هذا فهو يأخذ العطاء منه ولم يوافق على أن ينضم إلى الكتبة فى ديوان الخراج[٧] .

وكان جابر كثير الحج ويقال : أنه حج أربعين مرة ، وصادف ذات مرة أن سجنه

---

(١) انظر : الدرجيني ـ طبقات : ٢١١ـ٢١٤ ، الشماخي ـ سير : ٧٠/١ ، المالكي ـ غاية المطلوب : ٣٠٢.

(٢) الدرجيني ـ طبقات : ٢١٣/٢ـ٢١٤ ، الشماخي ـ سير : ٧٢/١ ، ابن سعد ـ الطبقات الكبرى : ١٨١/٧ ، الحارثى ـ العقود : ٩٦ .

(٣) الرستاقى الشقصى ـ منهج الطالبين : ١.

(٤) السالمى ـ شرح الجامع الصحيح مقدمة للتنوخى : ٣/م .

(٥) المالكى غاية المطلوب : ٤٤ .

(٦) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٠٨/٢ـ٢٠٩ ، ٧٠ ، ابن سعد ـ الطبقات الكبرى : ١٨٠/٧، الحارثى ـ العقود : ٩٨ .

(٧) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٠٩/٢ ، ٢١١، ٢١٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٠ـ٧١ ، الحاري ـ العقود : ٩٨ ـ ٩٩ .

أمير البصرة فأطلقه لما هل هلال ذى الحجة ولم يمنعه ذلك من الذهاب فى تلك الحال الحج (١) .

وكان جابر أعور العين ، أبيض الرأس واللحية فى آخر عمره ولكنه كان يصفر لحيته، ويؤثر الناس على نفسه فى الطعام ، حتى فيما يهدى إليه ولا يقبل هدية على عمل الطاعة ولا يكافئ غير الجميل بمثله ولكنه يكافئه بالجميل (٢) .

أخذ عنه خلق كثير كقتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة الذى هو شخصية البحث ، ومعظم رواياته عنه فى الجامع الصحيح للربيع، وكذلك جل الفتاوى التى وردت فى المدونة عن الإمام أبى عبيدة فكثيراً ما يسندها إلى شيخه أبى الشعثاء (٣) ، وأخذ عنه أبو نوح صالح الدهان ، وضمام بن السائب ، وحيان الأعرج ، وأبو مودود حاجب الطائى (٤) وغيرهم كثير .

واختلف فى وفاة الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد فقيل : فى عام ثلاثة وتسعين للهجرة فى العام الذى توفى فيه أنس بن مالك رضى الله عنهما (٥) ، وقيل : عام ستة وتسعين (٦) ، وقيل : عام ثلاثة ومائة (٧) ، والأصح الأول لأنه من رواية تلميذه الكبير أبى عبيدة فى

---

(١) انظر : ابن سعد ــ الطبقات : ١٨١/٧ ، الدرجيني ــ طبقات : ٢٠٨/٢ ، الشماخي ــ سير : ٦٨/١ ، الحارثي ــ العقود : ٩٩ ، السيابي ــ إزالة الوعثاء : ٢٢ــ٢٣ .

(٢) انظر : ابن سعد ــ الطبقات الكبرى : ١٧٩/٧، ١٨١ ، الدرجيني ــ طبقات : ٢١٠/٢ــ٢١١ ، الشماخي ــ سير : ٧٠/١ــ٧١ ، الحارثي ــ العقود : ١٠٠ــ١٠١ .

(٣) انظر ــ الربيع بن حبيب ــ الجامع الصحيح : معظم الصفحات ، أبا غانم بشر بن غانم والمدونة الكبرى: ٩٨/٢. ٣٢٥ على سبيل المثال وكثير غيرها ، وانظر : السيابى ــ إزالة الوعثاء : ٣٣ .

(٤) ستأتى تراجمهم فى الملحق ٢٠ .

(٥) انظر : الربيع بن حبيب ــ الجامع الصحيح : ١٩٣ ، السالمي ــ شرح الجامع : ٦٠٩/٣، البخاري ــ التاريخ الصغير : ٢٤١/١ ، ابن سعد ــ الطبقات : ١٨٢/٧ ، الذهبي ــ دول الإسلام : ٦٤ .

(٦) انظر : الشماخي ــ سير : ٧٢/١ ، علي يحيي معمر ــ الأباضية في موكب التاريخ : ١٤٣/١ : الباروني ــ سلم العامة والمبتدئين : ٦ .

(٧) انظر : الرستاقي الشقصي ــ منهج الطالبين : ٦١٦/١ ، ابن سعد ــ الطبقات : ١٨٢ ولمزيد من التفاصيل عن حياة الإمام أبي الشعثاء انظر : الدرجيني ــ طبقات : ٢٠٥/٢ وما بعدها ، الشماخي ــ سير : ٦٧/١ــ٧٢ ، علي يحيي معمر ــ الأباضية في موكب التاريخ : ١٤٣/١ــ١٥١ ، دبوز ــ تاريخ المغرب الكبير : ١٣٨/٣ــ١٤٩ ، الحارثي، العقود الفضية : ٩٣ــ١٠٥ ، الصوافى ــ الإمام جابر بن زيد : ٣٠ــ٤٩ ، د. عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ٨٦ ــ١٠٣ ، عمربا ــ الفكر الأباضي : ١٠٩ــ١١٣ ، بكلى عبد الرحمن ــ هامش قواعد الإسلام : ٧٤/١ .

أبى عبيدة فى الجامع الصحيح كما ذكرنا ، وقال به الإمام أحمد (٢٤١هـ) ، وذكره البخارى أيضاً وهما عمدة فى تاريخ الرجال، ولاتفاق المؤرخين على وفاة أنس فى هذا العام .

وقد مات حتف أنفه بالبصرة وطالما تمنى الشهادة ولكنه لم يوافقها روى عنه أنه قال : (مضى عليّ من عمرى ستون سنة أصبت فيها ونعمت فنعلى الآن أعز عليّ منها إلا أن يكون خيراً قدمته) [١].

ولأجل شهرة الإمام جابر فإننى آثرت الاختصار لترجمته وذلك لشهرته عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، فالإمام أبو عبيدة اكتسب العلم من هؤلاء الثلاثة وإن كان له شيوخ آخرون إلا أننا نكتفى بذكر هؤلاء .

المطلب الثالث صفاته وأخلاقه :

أ ــ صفاته :

كان الإمام أبو عبيدة أعور العين وعاش طيلة عمره على هذا الحال[٢] ثم عمى آخر عمره . فكان يقاد إلى صلاة الجمعة مسافة ميلين فى البصرة [٣]، وأصابه مرض الفالج ومكث فيه سنة كاملة فلم يستطع صوم رمضان حتى أدركه الثانى فصامه وصام شوال بدل الذى أفطر فيه [٤] .

وعمر عمراً طويلاً حتى لم يستطع السجود إلا على وتد فى مسجد البصرة[٥]، وكان يأكل من عمل يده فاشتغل بعمل القفاف من السعف وبيعها ، فكانت مصدر رزقه الحلال ، ولم يكن ليدخل على الأمراء فيأخذ منهم شيئاً بل حبس نفسه عنهم للتعلم والتعليم فاشتهر بلقب القفاف [٦] .

فعاش فى فقر مدقع ، وقناعة نفس أظهرت فيه الغنى ، يأكل فتات الخبز رضاً

---

(١) ابن سعد ــ الطبقات الكبرى : ١٨٠/٧ .

(٢) انظر : البرادي ــ الجواهر المنتقاة : ٣٥، دبوز ــ تاريخ المغرب الكبير : ١٥٠/٣ ، الحارثي ــ العقود الفضية : ١٣٩، الشماخي ــ سير : ٧٨/١ ، المالكي غاية المطلوب : ١٥٦ .

(٣) انظر : البرادى ــ الجواهر المنتقاة : ٣٥، المالكى ــ غاية المطلوب : ٧٤ .

(٤) انظر : قطعة من المدونة المخطوطة لأبى غانم : ١٩٣ مرجودة عندى ، الدرجيني ــ طبقات : ٢٤٣/٢ .

(٥) ن م ص ١٥٨ .

(٦) انظر : الشماخى ــ سير : ٧٨/١ ، دبوز ــ تاريخ المغرب الكبير : ١٥٠/٣، الحارثى ــ العقود : ١٣٩.

بالكفاف (١) ، وهى من صفات العلماء العاملين إذ همهم تقويم المجتمع وصالح الدين والدنيا معاً لا إشباع الرغبات والتلذذ بصنوف الملذات .

وكان الإمام سديد الرأى نيّر البصيرة ، ولما جاء عبد الله بن الحسن بن الحسن (١٤٥هـ) إلى جماعة المسلمين بالبصرة يطلب منهم معاونته فى الخروج على مروان الحمار (١٣٢هـ) آخر ملوك بنى مروان ، واتفقوا على أن يرسلوا معه صالح بن كثير وهو رجل منهم ، فلما أخبروا الإمام بذلك فقال : لا تفعلوا ، فإذا كان عبد الله بن الحسن صادقاً فيما يقول فليلحق بعبد الله بن يحيى فى حضرموت فيقاتل بين يديه حتى يموت ، ولكنه لا يريد ذلك وإنما يريد الفوز بالسلطة ، ولن يجعلها شورى بعد فوزه فلو فعل ذلك فماذا أنت قاتل له يا صالح ؟ فوافقه جماعة المسلمين على رأيه ولم يوافقوا على مساعدته (٢) ، وكان رحب الصدر لين العريكة ينبسط وجهه لزائره ولمن دنا منه ويوصى أصحابه بذلك . دخل ذات يوم يعود أحد أصحابه فقال للخادمة هات المخلاة (٣) من غير أن يستأذن صاحب المنزل ، فأكل منها الخبز وأعطى أصحابه ليأكلوا ففرح المريض وأعتق الخادمة فرحاً بعمل الإمام ، وسر بذلك سروراً عظيماً (٤) .

كان ذا ذكاء حاد وبصيرة نيرة ، ينطق لسانه بالحكمة يقول السالمى: (ولقد تفجرت ينابيع الحكمة من قلب أبى عبيدة ، وطلعت من لسانه شموس العلم) (٥) . وبهذا استطاع أن يتولى زعامة أهل الدعوة بالبصرة بعد وفاة الإمام جابر بن زيد ويلم شعثها وينظم شئونها وعلى يده تبلورت جماعة الدعوة (٦) .

واتصف بقوة اليقين والصبر ، ولما سجنه الحجاج مع ضمام وغيره من فقهاء المسلمين وخيارهم ، كان ضمام يضيق فى بعض الأحيان ويتبرم من العذاب الذى يلاقونه فى السجن فيرد عليه الإمام قائلاً على من تضيق يا ضمام ؟ (٧) .

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٣/٢ ، دبوز ـ تاريخ : ١٥٤/٣ .

(٢) انظر : الشماخي ـ سير : ٧٨/١ .

(٣) المخلاة: قفة من السعف يوضع فيها الخبز .

(٤) انظر : السالمى ـ العقد الثمين : ١٢٤/٣ ، وانظر رسالته إلى أهل المغرب : ١ـ٣ .

(٥) السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ٦/١، وانظر : دبوز ـ تاريخ : ١٥٠/٣ـ١٥١ .

(٦) انظر : دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٦١/٣ وما بعدها ، خليفات : نشأة الحركة الأباضية : ١٠٣ ، وانظر ص ١٩٦ من هذا البحث (مكانته) .

(٧) انظر : الدرجينى ـ الطبقات : ٢٤٠/٢ ، الشماخى ـ سير : ٨١/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٥ .

وقد صقل سجن الحجاج وتعذيبه وقتل مولاه عروة بن أدية وأخيه أبى بلال وغيرهم من مشائخ المسلمين مواهب الإمام أبى عبيدة ، فكان شجاعاً قوى الجنان مربوط الجأش لا يخاف فى الله لومة لائم ، ومع هذا فهو متواضع لله وللمؤمنين ، شديد على أهل المعاصى كما سنبينه.

وكان لا يضحك قهقهة ولا يعدو أن يكون تبسماً وسمع ذات مرة ما يوجب الضحك من رجل آذاه زحام الناس بجامع البصرة فأمسك على شفتيه ولم يضحك[١] ، وعندما كان يجيب أصحابه على مراسلاتهم يشير إلى أنه لا يمنعه مانع من الرجوع إلى الحق إن أخطأ فى جوابه ، ويعقبه بالاستغفار من الخطأ غير المتعمد (فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، أستغفر الله مما ليس له رضا) [٢] وكان شديد الاحتياط فى دينه ، فقد اتخذ جوارب يغطى بها رجليه لئلا تصيب مذاكيره الأرض فى الصلاة ، ولهذا قال حيان الأعرج[٣] : (لقد أشقانا الله فى ديننا إن كان الأمر كما يقول أبو عبيدة) [٤] .

ولا يقوم من مجلسه لمن يقدم عليه فى جميع الأحيان ، إلا ما روى من أنه كان ينهض لمحمد بن حبيب ، ومحمد بن مسلمة المدنيين ، لجوارهما لمثوى النبى عليه الصلاة والسلام [٥] ، ولم يكن يحب المقام بمكة وخاصة بعد موسم الحج ، فقد طلب منه أبو الحر على بن الحصين[٦] ذات مرة أن يقيم للناس فأبى ، وكذلك طلبت منه ذات مرة امرأة من المهلبيات أن تقيم بمكة فقال لها : الخروج أفضل وأمر رجلاً آخر بالإقامة بها لأنه من أهلها [٧] .

وكان متمسكاً بالكتاب والسنة حريصاً على إحيائهما ، روى أن رجلاً سأل الإمام أبا عبيدة وهو يشيع جنازة ـ عن مسألة فرد عليه قائلاً : أنا فى شغل عن كلامكم ، ولم يرد بأكثر من هذا ويريد بذلك عدم التكلم فى حالة التشييع للجنازة لئلا

---

(١) انظر : المالكي ـ غاية المطلوب : ٩٠ .

(٢) رسالته فى الزكاة ص ٥١٣ من هذا البحث وما بعدها .

(٣) ستأتى ترجمته فى الملحق ٢ . (٤) الشماخى ـ سير : ٧٨/١ .

(٥) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٠/١، المالكي ـ غاية المطلوب : ١٩١ .

(٦) ستأتى ترجمته فى ملحق ٢ .

(٧) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٥/٢، الشماخى ـ سير : ٨٢/١ .

يحبط العمل [1] .

وكان رحيماً بالفقراء ويجالسهم ، ويبكى عليهم ، ويحث الناس على بذل فضول أموالهم للفقراء حتى فى وقت الخروج إلى الحج ، فإذا أراد الحاج الخروج أمره ببذل الصدقة للمستحقين لها ، وسئل عن امرأة نذرت أن تبذر على ابنها جوزاً أو سكراً فاستحب الإمام أن تعطيه للمساكين، وأما جابر فأجاز أن تبذره على ابنها [2] .

ب ـ شدته فى الحق :

كان الإمام أبو عبيدة شديداً فى ذات الله لا يحب التقرب إلى الأمراء ، سواء من حيث أخذه الأعطيات أم من حيث التقرب إليهم بالمناصب والتزويج وغير ذلك ، وشدد على رجل زوج ابنته رجلاً ذا مال كثير ومنصب عال وهو منافق [3] ، وذلك كله ناتج عن تشدده على أهل المعاصى ، وكان يرى أن قتال المسلمين بعد الخلافة الراشدة لبعضهم البغض إنما هو لأجل الرئاسة وطلب الدنيا ، إذ يعلم يقيناً أن الفائز بها منهم لن يجعلها شورى بين المسلمين ، وهى قاعدة الإسلام فى تنصيب الخليفة ، ولذلك استحدثوا ولاية العهد منذ أن استولى معاوية بن أبى سفيان على أمر المسلمين وهلم جرا [4] .

(قال شعيب بن المعروف والشعبى : أنه سأل أبا عبيدة عن الجبابرة آتيهم ؟ قال : لا . فأعدت المسألة ثانية فقال : لا . قلت له : تكون جمعة إلا عند إمام ؟ فسكت كأنه كاره أن ينهى عن الصلاة معهم) [5] .

فكان الإمام أبو عبيدة يصلى معهم بالبصرة ويقاد إليها من بعيد ، تبعاً لشيخه الإمام أبى الشعثاء فى كل هذه الأمور وتبعاً لشيوخه الآخرين ، إذ صلاها المرداس بن حدير وجابر وحيان الأعرج وصحار وضمام وغيرهم خلف زياد وابنه والحجاج

---

(١) انظر : المالكى ـ غاية المطلوب : ١٣٨ .

(٢) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى قبل الترتيب : ٢٧ ، الجيطالى إسماعيل ـ مختصر مناسك الحج : ١٣، المالكي ـ غاية المطلوب : ١٥٦ .

(٣) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى: ١٣/٢ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٥٢/٣ـ١٥٣ .

(٤) انظر : الشماخى ـ سير : ٧٨/١، الحارثى ـ العقود : ١٤١ .

(٥) المالكى ـ غاية المطلوب : ١٣٢ .

وغيرهم بالبصرة [١] .

ولما عوتب الإمام جابر على ذلك قال : إنها صلاة جامعة وسنة متبعة[٢]، ولكنه نهى عن الدخول على الجبابرة والتزلف إليهم لقصد نيل الدنيا والثروة العاجلة [٣] وذلك لأن الجبار ـ وإن أتى بالفروض فإنه جائر فى الأحكام ، فلا تصح مداراته على هذا لأنه هدم أعماله بتركه العدل فى الأحكام ، فهو ممن حاد الله ورسوله بعدم العدل وإقامة معالم الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فكان يشفع على العلماء الذين يتقربون إلى الأمراء وهم علماء الدنيا، لأن الناس تبع لهم وهم قدوة المجتمع [٤] .

وكان شديد الاحتياط والاحتراز وخاصة فى أمر الفروج والدماء والطهارات والعبادات عامة ، وقال له بعض أصحابه يوماً : إذا جاوزت نهر البصرة فأنا أفقه منك لو كنت نبياً ما أجابك أحد [٥] .

وسأله سائل ذات مرة عن زكاة الفطر وعلى السائل ثوبان من النوع الجديد وليس عنده غيرهما فقال له : بع ثوبيك هذين فاشتر دونهما وأخرج زكاة الفطر بالباقى . وذلك لئلا تفوته زكاة الفطر ، فلم يرخص له فى تركها علماً بأنه لا يجد إلا ذينك الثوبين [٦] .

كما أنه كان شديداً على أهل المعاصى بشتى أصنافها ، فقد سئل عن القاذف هل يعطى من الزكاة ؟ وكذلك الذى فسق المسلمين أو لعنهم أو ظلمهم أو شهد بزور على أحد ولو كانت فى الغلس فما دونه ؟ فأجاب بأنه لا يجوز أن يعطى مثل هؤلاء من الزكاة حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الله تعالى ، وذلك لأن أصحاب المعاصى كلهم فى البراءة فيجب هجرانهم ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل الصالح الذى بدت منه مثل هذه الأمور عيانا أو كان من غيرهم فالمعاصى حكمها واحد [٧] .

---

(١) انظر : الحارثى ـ العقود : ٩٧، وانظر : السير والجوابات : ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، ٣٠٩ـ٣١١ .

(٢) انظر : الحارثى ـ العقود : ٩٧ .　　(٣) انظر : السالمى ـ جوهر النظام : ٥٥٦ .

(٤) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ١٥ـ١٦، ٢٧٣، السالمي ـ شرح الجامع الصحيح : ٥١٨.

(٥) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٩/٢ ، الشماخي ـ سير : ٧٨/١ ، ٨٣، غاية المطلوب ١٩٥ ، ٢٢٧ .

(٦) انظر : المالكى ـ غاية المطلوب : ١٤٩ .　　(٧) انظر : رسالته فى الزكاة من هذا البحث .

وسئل ذات مرة عن (رجل يتصدق على رجل صالح له فضل ويترك ولداً لا خير فيه يفسق ويفسد فى النساء والشراب قال : لا بأس عليه) [1] فهذا دليل على شدته على العصاة من المسلمين ، وبهذا أباح الصدقة لغير القريب ولو كان مستحقاً لانغماسه فى فعل المعاصى إذ هو ضرر على المجتمع فى حد ذاته .

كما أنه سئل عن امرأة مسلمة ولها ولى مشرك فهل يجوز أن تزوج بغير إذنه ؟ قال : هو ليس بولى لها ولا كرامة له ، ولكن يزوجها رجل رشيد من المسلمين لأنه أولى من المشرك ، فالمشرك فى نظره ـ ليس بولى ولا رشيد [2] .

ودعى مرة إلى وليمة من ولائم الأعراس التى كانت تقام بالبصرة ، وذلك قبل أن يكف بصره فلما وصل ورأى اللعابين يلعبون وسط الناس رجع من وقته وترك الوليمة ومن فيها غضباً مما رأى [3] .

وهو بهذا كان محافظاً على السلوك الإسلامى السوى ، متخلقاً بأخلاق الإسلام.

جـ ـ ورعه وعدالته :

رأينا أن الإمام أبا عبيدة كان شديداً فى الحق فلم تفتنه الدنيا ولا زخارفها ، ولا جرّه الطمع إلى نيل ما فى أيدى الأمراء ، وأنه شديد الحدة على أهل المعاصى ، ومع هذا فإنه عفيف النفس ، بعيد عن الشبهات ، فضلاً عن الوقوع فيما هو محرم ، روى أنه سافر إلى مكة فى بعض السنين ومعه رجل يقال له : سابق العطار [4] من أصحابه ، وكان خيّراً فاضلاً فنزلا فى بعض المنازل ، فمرت عليهم أعرابية معها لبن وسمن وجدى فاشتراها سابق منها بقارورة فيها خلوق [5] وقلادة ، فطلب من الإمام أن يشرب من اللبن ، فأبى وقال له : أخر عنا لبنك يا سابق قال : لم يا أبا عبيدة ؟ فقال له: (ويحك يا سابق كم ثمن القلادة ؟ قال : دانق أو نحوه ، قال : فكم ثمن القارورة؟ قال : دانق أو نحوه ، .... فسأل الإمام أبو عبيدة الأعرابية : كم ثمن اللبن عندكم ؟ فقالت : لا ثمن له عندنا ، قال : وبكم ثمن السمن ؟ قالت : درهمان ، قال : بكم ثمن الجدى ؟ قالت : درهمان قال : فأخرج سابق أربعة دراهم فدفعها إليها قال :

---

(١) المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٢٤ .
(٢) انظر : ن م ١٧٨ .
(٣) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ٢/٣٠٥ .
(٤) لم أهتد إلى ترجمته .
(٥) الخلوق : نوع من العطر وهو مائع فيه صرفت . انظر : الفيومى ـ مختار الصحاح : ١٨٠ .

فقال أبو عبيدة : الآن هلم لبنك إلينا يا سابق) (١) .

وذلك ابتعاد عن الشبهة من أجل أن القلادة والخلوق ليستا بثمن للأشياء فلعله يحدث فيها غرر ، فالورع عن ذلك مطلوب من أمثال هذا الإمام ، وهذا ما حدث بالفعل . وسأله سائل ـ ذات مرة ـ أنه تولى بعض المدن من قبل الأمراء فأحسن الولاية فى أهل تلك المدينة فلم يكن ليظلم أحداً فيها ، فلما أراد الخروج من المدينة أعطاه أهلها ثلاثمائة درهم هدية فأخذها وتاجر بها حتى نمت وكبرت فتزوج منها واشترى العبيد، فقال له أبو عبيدة : لو كنت فى بيتك أفيعطونك شيئاً ؟ قال : لا . قال له : إذن رده عليهم ، فقال له : أو ليس لى عناء ؟ قال : لك ما تزوجت واشتريت ولأهل المال ما أعطوك بمعنى أنه أوجب عليه رد رأس المال ومازاد فهو له فرده عليهم (٢) .

وطالما تهرب من الدخول فى أمور الأحكام والقضاء لتنفير الشرع الشريف من ذلك خوفاً من الهلكة . فعندما طلب منه أن يخرج على ولاة الجور وأن الناس كلهم معه قال : ما أحب ذلك ، ولو أنى فعلت فلا أحب الدخول فى الأحكام بين الناس لأنها تبعة عظيمة وهلَكة ، (قيل لأبى عبيدة : ما يمنعك من الخروج ؟ ولو خرجت ما تخلف عنك أحد ؟ قال : ما أحب ذلك ، ولو أنى فعلت ما أحببت فلا أحب أن أقيم ما بين الظهر والعصر مخافة الأحكام) (٣) .

ولهذا أجمع معاصروه ومن جاء بعدهم على عدالته ونزاهته ، ولم ينكر عليه شيء من أقواله وأفعاله طيلة حياته ، ولم يذكر أنه خلط آخر عمره بل أثرعنه أنه عندما يشتكى ينيب الربيع أو غيره عنه فى الفتوى(٤) .

وشهد ذات مرة ـ شاهدان على شهادة الإمام أبى عبيدة عند قاضى البصرة يومئذ(٥) ، فقال المشهود عليه : إنما شهدا على شهادة رجل واحد فرد عليه القاضى

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠ وانظر : الشماخى ـ سير : ١/ ١٠٦، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٥٢/٣، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٠٤ .

(٢) انظر : المالكى ـ غاية المطلوب : ٣٠٥ .

(٣) الشماخى ـ سير : ٧٨/١ و انظر : المدونة الكبرى المخطوطة : ١١، الحارثى ـ العقود : ١٤٢، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٥٣/٣ .

(٤) انظر : الدرجينى : ٢٤٣/٢ ، ٢٤٥ ، الشماخي ـ سير : ٩٥/١ .

(٥) لعل هذا القاضى هو إياس بن معاوية المزنى فى عهد عمر بن عبد العزيز ، لأنه كان عالما بالإمام أبى عبيدة ، بل =

بقوله : ويحك أنا به عارف ، ولو جاز لى أن أحكم بشهادة رجل واحد لحكمت بشهادته[1] .

وعدله تلميذه ابن عبد العزيز فى أكثر من موضع من المدونة الكبرى وكان لا يتجاوز إلى قول غيره عن قوله ، وعدله أيضاً أبو سفيان فى سيره إلى عمان وحضرموت فى أكثر من موضع فهو ثقة عدل ثبت بإجماع المؤرخين الأباضية سواء من تلامذته أو من غيرهم من معاصريهم أو ممن جاء بعدهم[2] .

أما فراسته : فقد كان يتفرس فى تلاميذه ويلاحظ فيهم سمات الوفاء والشجاعة وتحمل المسئولية ، فهو الذى أشار بنصب أبى الخطاب[3] إماماً فى المغرب ، وكذلك أذن لطالب الحق بالقيام فى اليمن[4] ، وعندما أراد تلاميذه المغاربة العودة إلى بلادهم أوصى عبد الرحمن بن رستم[5] بأن يفتى بما سمع منه وما لم يسمع ، وأوصى أبا الخطاب بأن يفتى بما سمع منه دون ما لم يسمع ، وأوصى إسماعيل بن درار[6] بأن لا يفتى بما سمع ولا بما لم يسمع[7] ، وهى فراسة من الإمام فى تلاميذه ، إذ رأى فى كل واحد سمات تميزه عن الآخر فأوصى كل واحد منهم بما يناسبه وسكت عن الباقين . وهكذا المؤمنون ينظرون بنور الله .

المطلب الرابع وفاة الإمام أبى عبيدة :

اختلف فى وفاة الإمام أبى عبيدة كما اختلف فى ولادته ، وذلك شأن كثير من الفقهاء فى القرن الأول بحيث لم تكن هناك عناية بتاريخ الوفيات ، فقيل : إنه مات حوالى عام ١٤٥هـ ، وذلك بعد عودة حملة العلم المغاربة[8] ، لأنهم رجعوا حوالى

= عده أصحاب السير من الأباضية ، وهو مشهور لا يحتاج إلى تعريف . انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٦/٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٦/١ .

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٩/٢، الشماخي ـ سير ٧٩/١ ، الحارثي ـ العقود : ١٤٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال : المدونة المخطوطة : ٤٣، المدونة الكبرى المطبوعة : ٢٤٤/٢، السير والجوابات : ٣٠٤/١، ٣٠٥ .

(٣) سيأتى بيان ذلك ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) سيأتى بيان ذلك ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٥) سيأتى بيان ذلك ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٦) سيأتى ترجمته ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٧) انظر : الشماخى ـ سير : ١٢٧/١ ، أطفيش ـ ملحق المدونة الكبرى : ٣٠٩/٢ ، السالمي ـ شرح الجامع الصحيح: ٦/١ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٦٠ ، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٣٩ ، الحارثي ـ العقود : ١٤٢ .

(٨) حملة العلم مصطلح جرى عليه المؤرخون الأباضية ، ويطلقونه على من جاء بالعلم من البصرة إلى المغرب أو إلى =

عام ١٤٠هـ قبل نصب الإمام أبي الخطاب بطرابلس بسنة واحدة أو أقل ، وكان يراسله بعد نصبه إماماً ، وقتل أبو الخطاب عام ١٤٤هـ على يد عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث (١٨٥هـ) (١) فكان موت الإمام بعده (٢) .

وأكثر الباحثين على هذا الرأى ، وذكر الحارثى أن وفاته كانت حوالى عام ١٣٥هـ (٣) ، مدللاً على ذلك بأنه لو كان حياً إلى زمان ثورة أبي الخطاب بالمغرب على والى المنصور بطرابلس ، لما سكت عن أبي عبيدة ، فقد عاقب أبا حنيفة بل قتله لفتواه بجواز الخروج عليه (٤) .

ومع إمكانية هذا الاحتمال ، إلا أنه ليس بالضرورة أن يعلم المنصور أنه هو المشير بنصب أبي الخطاب ولا انتقاله من البصرة إلى المغرب ، علماً بأن المنصور كان يقرب الفقهاء فى زمانه ، وما كان يتوقع وجود جماعة بالبصرة تدبر القيام على ولاته بأطراف الدولة الإسلامية يومئذ .

ولهذا فالباحث يرجح الرأى الأول لقربه مما ذكره أصحاب السير من وداعه لحملة العلم الخمسة الذاهبين إلى المغرب ، وكان رجوعهم عام ١٤٠هـ (٥) .

أما ما ذكره أبوزكريا فى السيرة (٦) : من أن وفاة الإمام أبي عبيدة كانت فى زمن إمامة الإمام عبد الرحمن بن رستم ، وأنه كان معاصراً للإمام الوارث بعمان فذلك بعيد

= عمان فى القرن الثانى الهجرى .

(١) سيأتى تفصيل هذه الموقعة انظر ص ٣١٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : أبا زكريا ــ السيرة وأخبار الأئمة : ٥٩ــ٦١ ، الشماخي ــ سير : ٨٥/١ ، أطفيش ــ ملحق المدونة الكبرى : ٣٠٩/٢ ، السالمى ــ شرح الجامع الصحيح : ٦/١ ، دبوز ــ تاريخ المغرب الكبير : ١٦٩/٣ .

(٣) الحارثى ــ العقود الفضية : ١٣٩ .

(٤) رأيت أن أثبت نص الجواب الذي أجابني به صاحب العقود الفضية الشيخ سالم الحارثي : (إنما المقصود تحديد وجوده ما بين عام ٥٨ هـ إلى ١٣٥ هـ ، لأن خلافة المنصور كانت عام ١٣٦ هـ ، وقد أثبت المشائخ فى تواريخهم أن أبا عبيدة أمر حملة العلم بتقديم أبي الخطاب إماما وكانت إمامته عام ١٤٤ هـ ، وأرسل إليه المنصور جيشا قاتله به، والظاهر أن أبا عبيدة كان غير موجود فى ذلك التاريخ، لأن المنصور لو علم وجوده وأنه أصل المذهب ودعامته لما تركه ، وقد قتل أبا حنيفة لاتهامه بأنه أفتى بالخروج عليه ، ومع هذا فقد نقل أبو سفيان أن المنصور تأسف لموت أبي عبيدة وقال : ذهبت الأباضية ، وعند بيعة الإمام عبد الرحمن بن رستم لم أجد له ذكرا ولا مراسلة ، ولعل إشارته بتقديم أبي الخطاب تفرسا وتوقعا بأنه يتم لهم ذلك ، وقد أصيب رضى الله عنه بالفالج آخر عمره) .

(٥) انظر : د. خليفات : نشأة الحركة الأباضية : ١٣٧ ، عمر مسعود ــ الربيع محدثا : ١٦١ ، بكلى عبد الرحمن ــ هامش قواعد الإسلام : ٨٨/١ بل قال : بأنه مات عام ١٥٠ هـ وقد تفرد بهذا .

(٦) انظر : أبا زكريا : السيرة وأخبار الأئمة : ٨٧ .

جداً ، ومن العجيب أن يتابعه عليه الدرجيني في الطبقات [1]، والباروني في الأزهار[2] ، وتابعهم أطفيش في شرح العقيدة [3] ، على هذا القول ، وكلهم ينقلون عن صاحب السيرة ، بل ذهب صاحب الأزهار إلى أبعد من ذلك حيث قال : إن وفاة هذا الإمام كانت في زمان إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن وأنه حضر له وكتب إليه رسالة في صدر إمامته وذلك بعد عام ١٧١هـ ، مدللاً على ذلك بما وجده في رسالة ابن محبوب [4] إلى أهل المغرب حيث جاء فيها: (وذلك في زمان أبي عبيدة مسلم وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب لأبي الخطاب ثم ابن رستم بعده ثم عبد الوهاب بعد ذلك) وأنه وجد قطعة رسالة من المشارقة إلى الإمام عبد الوهاب عنوانها هكذا : (ومن سيرة الإمام أبي عبيدة إلى الإمام عبد الوهاب) فقرر أنه حي إذ ذاك وأنه توفي قبل خروج ابن فندين [5] على الإمام عبد الوهاب [6] ، وهذا بعيد من وجوه :

أولا : أن وفاة الإمام أبي عبيدة كانت في خلافة أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) حسبما ذكره الشماخي في السير ، وبعد وفاة حاجب وذلك في زمان الربيع بن

---

(١) انظر : الدرجيني ـ طبقات : ٤٥/١ . (٢) انظر : الباروني ـ الأزهار الرياضية : ٩٨/١ .

(٣) انظر : أطفيش محمد بن يوسف ـ شرح عقيدة التوحيد : ٩٦ وما بعدها ، ولعله اعتمد على ما وجد من قصة المأمون وردت في مخطوطة قديمة بوادي ميزاب وأخرى بجربة استطعت الحصول عليهما ، وهي محاورة دارت بين الرشيد ورجل آخر يدعى أبا عبيدة ، وكتب في المخطوطة أنه الإمام أبو عبيدة مسلم (شخصية البحث) ولكن ذلك غير ممكن لقرينة صدور المحاورة من قاضي المأمون يحيى بن أكثم ، والحال أن الإمام أبا عبيدة مسلم غير موجود يومئذ وذلك لما سنذكره في الصفحة الموالية ، ولعل هذه القصة وقعت لأبي عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم الذي سيأتي ذكره ، وقد ذكر الشيخ أطفيش هذه القصة في شرح العقيدة بكاملها .
انظر : شرح عقيدة التوحيد : ٩٦ وما بعدها .

(٤) هو الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي العماني ، ويكنى أبو عبد الله ، واشتهر بهذه الكنية في الأثر المشرقي الأباضي ، وهو من علماء عمان الكبار العاملين بعلمهم ، وممن له آثار تزخر بها كتب الفقه العماني ، وكان من الذين عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك ، وكان قاضيا للإمام غسان بن عبد الله الفشجي ، ثم للإمام الصلت بن مالك على صحار ، وهو من أسرة عريقة في العلم وأبناؤه كلهم علماء ، وتوفي وهو قاض بصحار عام ٢٦٠ هـ ومن أشهر آثاره سيرته إلى أهل المغرب وتوجد منها قطعة عندي .

(٥) يزيد بن فندين كان أحد الستة النفر الذين عينهم الإمام عبد الرحمن بن رستم ليكونوا شورى في نصب من يختارونه بعده ، وبعد تمام الاختيار كتب البيعة ، وخرج عن طاعة الإمام ونصب الحرب ضده ، وقد أرسل الإمام الرسل إلى المشرق هل تثبت إمامته فأجابه الربيع ومن معه بثبوتها ، وسار يزيد إلى مصر مستنجدا بمن فيها أمثال شعيب بن المعروف فأجابوه وحاربوا الإمام وانتهى الأمر بهزيمة يزيد وأصحابه .
انظر : الباروني ـ الأزهار الرياضية : ١٠٢ـ١١٥ .

(٦) انظر : الباروني ، الأزهار الرياضية : ١٥٩ـ١٦٠ .

حبيب [1] حتى أن أوصياء حاجب لما اختلفوا فى مسألة الوصية ردوا الأمر إلى الربيع ولم يكن أبو عبيدة حياً ، والربيع مات عام ١٧٠هـ .

وثانياً : أن المعونة التى أرسلت من البصرة إلى تبهرت [2] ، لمساعدة الإمام عبد الرحمن كانت من قبل الربيع ومن معه من إخوانه ، وهو الذى أرسل إليه عبد الرحمن بالدراهم لشراء الكتب وهذا باتفاق أصحاب السير [3] ، ولم يكن أبو عبيدة يومئذ حياً .

وثالثاً : لا دليل فى الرسالة التى أوردها البارونى فى الأزهار على أنها من الإمام أبى عبيدة لأنه لم يسمه ، وهناك أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم [4] مع الربيع بن حبيب بالبصرة ، بعد وفاة شيخه أبى عبيدة الكبير فيحتمل أنه هو ويحتمل أن يكون أبو عبيدة عبد الحميد الجناونى [5] وهو من نفوسة [6] فلعل أحد هذين الشخصين كتب إلى الإمام عبد الوهاب بتلك الرسالة [7] .

---

(١) ستأتى ترجمته ص ٣٦٩ من هذا البحث .

(٢) تبهرت هى عاصمة إمامة الرستميين وتقع فى المغرب الأوسط (الجزائر حاليا) ولكن تبهرت القديمة خربها أبو عبد الله الشيعى ، وتوجد أنقاضها الآن وتقع على مسافة ٣٥٠ ميلا من العاصمة ، وتقع تبهرت الجديدة على بعد ٦ كيلو متر من القديمة .

(٣) انظر : الشماخى ـ سير : ١/١٢٥ـ١٢٦، البارونى ـ الأزهار الرياضية : ١/١٤١ .

(٤) ستأتى ترجمته ص ٢٥٦ من هذا البحث .

(٥) أبو عبيدة عبد الحميد الجناونى من جبل نفوسة بليبيا ، ومن علماء الطبقة الخاصة بالمغرب العربى ، كان رجلا عالما ورعا شديد الشكيمة شجاعا ، كان قاضيا للإمام عبد الوهاب على الجبل وجارو وبعدن للإمام أفلح فقام بشئون القضاء والدعوة وأمور الأمة خير قيام ، وقاتل البغاة على الإمام أفلح وهم خلف السمح وأصحابه فهزمهم . انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٧٠/١٠ وما بعدها ، ٢٩١/٢، علي معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ٨٩/١ وما بعدها.

(٦) هو جبل بليبيا يقطنه الأباضية منذ بداية وجودهم فى المغرب الأدنى ولا يزالون ولكنه اليوم فيه مالكية .

(٧) استبعد دبوز أن تكون تلك الرسالة من أبي عبيدة ، وقد اطلعت على مقاله بعد ما حررت الموضوع وهذا نص كلامه : (وقد أورد الشيخ البارونى فى الأزهار الرياضية رسالة نسبها إلى أبى عبيدة فى موضوع الخلاف الذى وقع فى إمامة الإمام عبد الوهاب وقال : إن أبا عبيدة أرسلها إليه وهى عجيبة الأسلوب غامضة لا يمكن أن تكون من أبى عبيدة الذى نشأ فى البصرة معدن البلاغة والفصاحة والذى قارع فصحاء المعتزلة كواصل بن عطاء ، فظهر عليهم بغزارة علمه وحدة ذكائه وبالفصاحة التى هى أكبر عدة فى منازلة الفصحاء والبلغاء ، وأرى أن تلك الرسالة لأبي عبيدة عبد الحميد الجناونى وقد عاصر الإمام عبد الوهاب وكان من أئمة جبل نفوسة فى العلم والتقوى في ذلك العهد) . دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٨١/٣ .

ورابعاً : أن البارونى نفسه ذكر أن الرسالة التى بعثها الإمام عبد الوهاب إلى المشرق فى خلاف ابن فندين له لما وردت إلى البصرة كان يومئذ بها الربيع وابن عباد [1]، ولم يذكر الإمام أبا عبيدة [2] ، فالظاهر أنه ليس موجوداً ، إذ لو كان موجوداً لما أعطيت للربيع دون الإمام .

وخامساً : لا يمكن أن نعتمد على ذلك بسبب أن ولادة الإمام أبى عبيدة ـ كما ذكرنا ـ كانت فى حدود ٤٥هـ ، ونصب الإمام عبد الوهاب كانت فى عام ١٧١هـ وقد يكون ورود الرسالة إليه حوالى عام ١٧٣هـ ، فعلى هذا يكون عمر الإمام أبى عبيدة ١٢٨ عاماً ، ولم يبلغنا أنه عمر هذا العمر .

وسادساً : أن الربيع قد توفى عام ١٧١هـ وهو خليفة الإمام فلا يعقل أن يكون الإمام حياً يومئذ لأن الربيع أدرك جابراً وهو شاب ، وعلى هذا فالأرجح أنه توفى حوالى عام ١٤٥هـ قبل وفاة أبى جعفر المنصور لما ذكرنا فى الأدلة ، وأن الذى ذكره صاحب الأزهار لا يمكن الاعتماد عليه لاشتباه الاسم .

وتوفى الإمام أبو عبيدة بالبصرة ولم نعثر على سبب وفاته هل هو بمرض الفالج الذى أصابه آخر عمره وقد أدنفه حتى أنه لم يستطع الوضوء فكان يوضع له تراب فى إناء ليتيمم منه [3] أم توفى بغيره من الأسباب .

وقد غاش الإمام أبو عبيدة على هذا حوالى مائة عام قضاها فى التعلم والتعليم وجاهد فيها لإحياء معالم الإسلام أكبر الجهاد، فى زمان الوطأة والاستبداد والاضطهاد، وبذل ما فى وسعه من أجل إيصال الدعوة الإسلامية إلى مشرق الدولة الإسلامية يومئذ وإلى مغربها ، فساهم فى إنارة عقول المسلمين بالمعرفة والفكر الصحيحين .

فكان عمره مباركاً ، وسعيه موفقاً ، وعندما مات قال عنه أبو جعفر المنصور : (اليوم ماتت الأباضية) [4] .

يقول الشماخى : (قال أبو سفيان : وقع غلام كان لحاجب عند أبى جعفر فسأله : لمن كان ؟ فقال :لحاجب : ـ وكان عالماً به وبأبى عبيدة ـ فدخل عليه يوماً فرآه

---

(١) ستأتى ترجمته ص ٢٦٧ من هذا البحث .

(٢) أنظر : البارونى ـ الأزهار الرياضية : ١٤١/١ .

(٣) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ٣٢/٢ .

(٤) انظر : الشماخى ـ سير : ٨٥/١ .

حزيناً فسأله ؟ فقال : مولاى الذى كنت له مات يعنى حاجباً فرجع أبو جعفر [١] فقال: رحم الله حاجباً ثم دخل عليه بعد ذلك فرآه حزيناً فقال : ما لى أراك حزيناً ؟ فقال : مات صديق لمولاى يقال له أبو عبيدة قال : وإنه قد مات قال : نعم ، فرجع وقال : (ذهبت الأباضية) [٢] .

---

(١) رجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) الشماخى ــ سير : ١/٨٥ ، واستبعد الجعبيرى صدور هذا القول من أبى جعفر ولكنه غير مستبعد إذ من المعروف أن أبا جعفر كان مسالما للفقهاء فى أول أمره ، ويجب أن ننوه بأن هذا المطلب جاء أقل من غيره وذلك بسبب ضحالة المادة مع ما بذله الباحث من الجهد الجهيد نحو الحصول على معلومات أوسع فى هذا المجال إلا أن المادة لم تزل شحيحة إلى حد بعيد .



المبحث الثانى

عصر الإمام أبى عبيدة

السياسى والاجتماعى والاقتصادى

تمهيد فى البصرة ومكانتها :

١ـ وصفها :

البصرة هى ثانى أكبر مدينة فى العراق ، وهى مدينة تجارية على شط العرب وتقع على مسافة ثلاثمائة ميل إلى الجنوب الشرقى من بغداد، وإذا قيل البصرتان فهما البصرة والكوفة (١) .

وقد أنشأها عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فتح المسلمون توج(٢) ، وتوبندجان وطاسان إذ كتبوا إليه إنا وجدنا بطاسان مكانا لا بأس به وذلك لأجل إقامة الجيش به ، فأجابهم عمر : إن بينى وبينكم دجلة فلا حاجة لى في مكان بينى وبينكم دجلة أن تتخذوه مصراً فأشار عليه رجل من بنى سدوس بمكان البصرة الآن وقال له : يا أمير المؤمنين إنى مررت بمكان دجلة فيه قصر وفيه مسالح للعجم .. بينه وبين دجلة أربعة فراسخ له خليج يجرى فيه الماء إلى أجمة القصب فأعجب عمر هذا المكان وأمر بإقامة الجيش فيه (٣) .

فبناها المسلمون وقسموها أحياء ، وولى عليها عمر عتبة بن غزوان وكان من المهاجرين الأوائل (٤ ، ٥) وكان اختيار عمر لهذا المكان موفقاً ، لأن فيه الماء والقصب من ناحية ، ولأن العرب كانوا لا يعجبهم هواء المدائن والقادسية فاختاروا مكا البصرة لنقاء جوه واعتدال هوائه وخصوبة مراعيه (٦) .

---

(١) انظر : الحموى ـ ياقوت بن عبد الله ـ معجم البلدان : ٤٣٠/١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٦٦٩/٥ .

(٢) كان هذا الفتح على يد عثمان بن أبى العاص الثقفى فى جيش قوامه ثلاثة آلاف رجل أكثرهم من أهل عمان أو كلهم ، وقتل باب الحميرى ملكها شهرك وكان جيشه ثلاثين ألف مقاتل ، وله مدينة خاصة فى البصرة بيعت بعد الفتح بثلاثين ألف دينار ، وكان عمر بن أبى العاص يومئذ واليا على عمان وفيهم كعب بن سود الأزدى العمانى قاضى البصرة فى عهد عمر .

انظر : الشماخى ـ سير : ٢٤/١ فوق وبالهامش .

(٣) الحموى ياقوت ـ معجم البلدان : ٤٣٠/١ .

(٤) عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب بن نسيب حليف بنى عبد مناف وهو حارثى مازنى أول وال على البصرة وعاصر إنشاءها ، صحابى قديم فى الإسلام شهد بدرا والقادسية وافتتح ميسان وأمرقباذ وهو من الرماة المعدودين ، روى عن النبى ﷺ أربعة أحاديث ، ولد ٤٠ قبل الهجرة وتوفى عام ١٧ هـ عائدا من المدينة إلى البصرة فى الطريق .

نظر : الزركلى ـ الأعلام : ٢٠١/٤٠ .

(٥) انظر : الحموى ياقوت ـ معجم البلدان : ٤٣١/١ .

(٦) انظر : أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٨٤ .

وكان بناء المساكن من قصب وبنى عتبة المسجد من قصب أيضاً ، وكذلك دار الإمارة والديوان ، وقد بناها فى منطقة الدهناء وقيل لها من بعد رحبة بنى هاشم ، واستمر الحال هكذا فترة من الوقت فكانوا إذا غزوا نزعوا القصب وإذا رجعوا أعادوا بناءه ، ثم بنوا المساكن ودار الإمارة والمسجد باللبن والطين (١) .

وأول مولود يولد للمسلمين بالبصرة هو عبد الرحمن بن أبى بكرة ونحر أبوه جزوراً يوم ولد عبد الرحمن أشبع أهل البصرة وكانوا يومئذ قلة (٢) .

واختلف فى تأسيس البصرة فقيل عام ١٤هـ ، وقيل ١٦هـ (٣) ، وقال أحمد أمين: عام ١٥هـ (٤) ، ولما ولى الأمر معاوية بن أبى سفيان وولى على العراق زياد بن أبيه جدد بناء المسجد بالجص والآجر وسقفه بالساج وكان يومئذ ـ أغرب بناء هناك فقال فيه البعيث المجاشعى (٥) :

بنى زيادٌ لذكر الله مصنعة ... من الحجارة لم تعمل من الطين

لولا تعاون أيدى الإنس ترفعها ... إذا لقلنا من أعمال الشياطين(٦)

وكانت البصرة ولا تزال ميناء العراق الرئيسى الذى تنقل منه معظم صادرات العراق المزروعة والمصنوعة إلى مدن العالم المختلفة ، وتمتاز بقنواتها الكثيرة وبساتينها الجميلة وآثارها القديمة ونخيلها المتنوعة ، وكان للعرب الدور البارز فى حياة البصرة وتطورها العمرانى ، وقد قيست فى زمان ولاية خالد بن عبد الله القسرى (٧) عليها

---

(١) انظر : البلاذرى أبو الحسن ـ فتوح البلدان : ٢٤١ ـ٢٤٢ ، الحموى ـ معجم البلدان : ٤٣٢/١ .

(٢) انظر : الحموى ـ معجم البلدان : ٤٣٢/١ .

(٣) انظر : ن م و الصفحة ، دائرة المعارف : ٦٦٩/٣ مادة بصرة .

(٤) انظر : أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٨٤ .

(٥) البعيث هو خداش بن بشرى خالد أبو زيد التميمي خطيب شاعر من أهل البصرة قال فيه الجاحظ : أخطب بنى تميم إذا أخذ القناة كانت بينه وبين جرير مهاجاة دامت نحو أربعين سنة ، ولم يتهاج شاعران فى العرب فى جاهلية ولا إسلام بمثلها تهاجيا به وتوفى بالبصرة نحو عام ١٣٤ هـ .
انظر : الزركلى ـ الأعلام : ٣٠٢/٢ .

(٦) انظر : بلاذرى ـ فتوح البلدان : ٣٤٢ .

(٧) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القصري أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم يماني الأصل، وولى مكة عام ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك ثم ولاه هشام العراقيين البصرة والكوفة عام ١٠٥ هـ إلى عام ١٢٠ هـ ، فعزله وولى مكانه يوسف بن عمر الثقفى وأمره أن يحاسبه ، فسجنه يوسف وعذبه بالحيرة ثم قتله فى أيام الوليد بن يزيد ، وكان يرمى بالزندقة وللفرزدق هجاء فيه . انظر : الزركلى ـ الأعلام : ٢٩٧/٢ .

فوجدوا طولها فرسخين وعرضها كذلك إلا دانقاً واحداً (١) .

واشتهرت البصرة منذ زمان أبى موسى الأشعرى بأنهارها الجارية التى درج الناس فى حفرها منذ عهد عمر بن الخطاب ، وبلغت أوجها فى عهد معاوية بن أبى سفيان ، وولاية زياد بن أبيه على البصرة (٢) ، ولم يقتصر الناس على ذلك بل تهافتوا على بناء الحمامات بعدما بنى عبد الله بن عثمان بن أبى العاص الثقفى حمامه الذى كان يدر له الرزق الوفير ، واندرج الناس من بعد ذلك فى هذا النوع من البناء (٣) .

وصار للبصرة بعد ذلك دور كبير فى الحياة السياسية والاقتصادية فى العالم الإسلامى ، إذ شهدت اشتعال ثانى فتنة عرفها الإسلام ، وكانت ذات أهمية اقتصادية أدت إلى تطورها ونموها العمرانى كما سنراه .

٢ ـ حياة البصرة السياسية والاقتصادية :

لقد تم تقسيم العراق إلى منطقتين إداريتين ، البصرة والكوفة منذ عهد الخليفة عمر ابن الخطاب، وذلك لكى يسهل الإشراف عليهما وجمع مواردهما المالية، فتم فصلهما إدارياً ومالياً وقضائياً ، وأضيفت إلى إدارة البصرة جميع الأقاليم المجاورة مثل الأهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان وخراسان ، فيعين والى البصرة على هذه المناطق ولاة يديرون شئونها وهو المسئول عنهم وهم مسئولون أمامه ، وبالتالى يكون والى البصرة مسئولاً أمام الخليفة عن هذه الأماكن (٤) .

وقد حرص الخلفاء الراشدون على أن يأخذوا برأى أهل العراق فى تعيينهم الولاة عليها وعزلهم عنها ، ومع أنهم قد أعطوا الولاة صلاحيات واسعة فى إدارة الولاية إلا أن الخليفة هو الذى يرسم السياسة العامة للإدارة ، وكان يسأل وفود الحجاج عن حال الولاة معهم ، وإذا اشتكى أحد من المواطنين من الوالى قبلت شكواه وجمع الخليفة بينه وبين المشتكى فإذا صح قوله فيه عزله (٥) .

---

(١) انظر : الحموى ياقوت ـ معجم البلدان : ٤٣٤ ، ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٢٤٢/٧ .

(٢) انظر : الحموى ـ معجم البلدان : ٤٣٥/١ ـ٤٣٦، البلاذرى ـ فتوح : ٣٥٢ وما بعدها .

(٣) انظر : الحموى ـ معجم البلدان : ٣٤٨ .

(٤) مجموعة من الباحثين ـ حضارة العراق : ١١٠/٦ .

(٥) ن م والصفحة .

ولما توفى عتبة بن غزوان واليها الأول ولى عليها عمر المغيرة بن شعبة (٥٠هـ) ثم عزله عنها لما شهد عليه بالزنا . وولى عليها أبا موسى الأشعرى (٤٤هـ) ، ثم وليها فى عهد عثمان عبد الله بن عامر بن كريز (٥٩هـ) (١) .

ولما استولى على الأمر معاوية بن أبى سفيان : ولى عليها زياد بن أبيه بعد وفاة المغيرة بن شعبة سنة ٥٠هـ إذ جمعها له مع الكوفة ولأول مرة (٢) فوطد زياد الملك لمعاوية فى العراق وجرد سيفه لمن خالفه وأخذ الناس بالظنة وعاقب على الشبهة ، ونتج عن ذلك مخافة الناس لبعضهم البعض .

وبعد وفاة زياد ولى معاوية عبيد الله بن زياد بن أبيه ، ولما خلف يزيد أباه فى الخلافة استمر عبيد الله فى ولايته وأخلص ليزيد ووطد له ملكه وفتك بمعارضيه تنفيذاً لأوامره ، وولى عليها مصعب بن الزبير (٧١هـ) فى إبان مبايعة أهل البصرة لعبد الله بن الزبير (٧٣هـ) ، ثم ولى عليها عبد الملك أخاه بشراً (٧٥هـ) بعد إجلاء ابن الزبير عنها، ثم بعد وفاة بشر ولى عليها الحجاج بن يوسف الثقفى على البصرة والكوفة معاً (٣) ، وبنى مدينة واسط بينهما (٤) ، فأخلص الحجاج لعبد الملك أيما إخلاص ، وفتك بمعارضيه وتتبعهم ثم خلفه يزيد بن أبى مسلم (١٠٢هـ) بعد موته فى خلافة يزيد بن عبد الملك ، ولما استخلف عمر بن عبد العزيز ولى عليها عدى بن أبى أرطأة الغزارى (١٠٢هـ) (٥) .

وكان عمر بن عبد العزيز شديد الرقابة على عماله لئلا يبطشوا بالأمة بالقهر والعسف ، وعرفت الأمة الإسلامية طيب العيش فعاشت فترة راحة واستقرار وطمأنينة

---

(١) انظر : البلاذرى ـ فتوح البلدان : ٤٣٣ .

(٢) انظر : مجموعة من الباحثين – حضارة العراق : ١١٢/٦ ، وخطب زياد فى البصرة خطبته المشهورة بالبتراء بمعنى أنها خالية عن ذكر الله فى أولها جاء فيها : (إنى لأقسم بالله لأخذن الولى بالولى ، والمقيم بالظاعن والمقبل بالمدبر ، والصحيح منكم بالسقيم ، حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول : أنج سعد فقد هلك سعيد ، أو تستقيم لى قناتكم).

انظر : ابن الأثير ـ التاريخ : ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣ وغيره من كتب الأدب والتاريخ .

(٣) انظر : مجموعة من الباحثين – حضارة العراق : ١١٥/٦ .

(٤) كان سبب تأسيسه مدينة واسط هو أن تكون مقرا للجنود الشاميين لئلا يختلطوا بالقبائل الأخرى ،

انظر : حضارة العراق : ٢٣٧/٦ .

(٥) انظر : ن م ص ١١٦ .

وذاقت طعم العدل والإنصاف من الظالم للمظلوم ، حتى تبرّم منه بنو مروان ، وساءهم عدله وحسن سيرته [1] .

وبعد وفاة عمر بن عبد العزيز عاد الأمر كما كان قبله وشهدت العراق بأكملها اضطرابات وفتن متوالية ، وخاصة بعد وفاة هشام بن عبد الملك ، حتى جاءت الدولة العباسية وصارت العراق مقراً للخلافة وإنشاء بغداد عاصمة لها فتغيرت الأوضاع السياسية بعض الشيء [2] .

أما على الصعيد العسكرى :

فقد شهدت البصرتان صراعات دموية ابتداء من معركة الجمل وصفين والنهروان[3] إضافة إلى ما دار قبل ذلك بين والى البصرة لعلى عثمان بن حنيف (٤١هـ) وبين طلحة (٣٦هـ) والزبير (٣٦هـ) وعائشة (٥٨هـ) ، لما أرادوا دخول البصرة للدعوة إلى أنفسهم فى القيام بطلب دم عثمان [4] .

أضف إلى ذلك ثورات المحكمة والخوارج من بعد والمعركة التى دارت بين ابن الزبير وولاة عبد الملك بن مروان ، والثورات المتوالية على الدولة الأموية والعباسية كل ذلك جعل البصرة ذات أهمية سياسية جعلت الخلفاء يحفلون بها ، ويهتمون بما يدور فيها .

أما على الصعيد الاقتصادى :

. فقد نشطت الحياة الاقتصادية فى البصرة بسبب الفتوح واتساع التجارة ، وظهرت بوادر الغنى بين الناس ، ويحكى أن سبب إنشاء الخاتم عند معاوية أنه أرسل رجلاً إلى عبيد الله بن زياد برسالة يطلب فيها أن يعطى حاملها مائة ألف درهم ، ففضها الرسول وكتب فيها مائتى ألف ، فلما رفع عبيد الله حسابه إلى معاوية استنكر ذلك ثم استعاد المائة ألف وأنشأ الخاتم [5] .

---

(١) انظر : ابن الجوزى ــ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز : ١٠٧ .

(٢) انظر : أبو الحسن الندوى ــ رجال الفكر والدعوة : ٨٠ وما بعدها .

(٣) هذه المعارك الثلاث دارت فى صدر الإسلام من عام ٣٢ ــ٣٦ هـ بين المسلمين أنفسهم وكلها بالعراق .

(٤) انظر : الطبرى ــ تاريخ : ١٧٢/٥ ــ ٢١٩ .

(٥) انظر : الطبرى – تاريخ : ١٨٤/٦ ، ومجموعة من الباحثين – حضارة العراق : ١٤٤/٦ .

وبلغت البصرة قمة الازدهار زمن العباسيين فقد كنت هى وضاحيتها الأبلة مركز تجارة العرب البحرية ، تلك التجارة . التى انتشرت حتى بلغت بلاد الصين ، ولم يقتصر الناس على المبانى الصغيرة ، بل دأب البعض منهم على بناء القصور وذلك مظهر من مظاهر الحياة الاقتصادية ، وخاصة فى زمان معاوية ولم تكن تعرف قبل ذلك[1] ، ومن أكبر الشواهد على ذلك ، أن ربيعة بن عسل اليربوعى طلب من معاوية معونة لبناء داره بإمداده باثنى عشر ألف جذع ، حتى أن معاوية نفسه استغرب من ذلك ، فكتب إليه : دارك فى البصرة أم البصرة فى دارك [2] .

وبهذا كان لذلك أثر فى النواحى الاجتماعية والعلمية ، إذ لم يكن دور البصرة مقصوراً على النواحى السياسية والاقتصادية فحسب كما سنراه .

٣ ـ أهمية البصرة الاجتماعية والعلمية :

بعد تأسيس البصرة واستقرار المسلمين بها ، أصبحت مركزاً لاستقطاب القبائل العربية التى هاجرت لغرض الاشتراك فى الفتوح ، ذلك لأن البصرة كانت لها دور بارز فى حركة الفتح الإسلامى ، وكان للقبائل العربية التى استقرت فيها نصيب وافر فى تلك الفتوح وتحقيق النصر فى الجناح الشرقى للدولة الإسلامية [3] .

وفى أواخر عهد معاوية بن أبى سفيان هاجر كثير من الأزد إلى البصرة ، لينضموا إلى من كان فيها من قبل ، وتحالفوا مع ربيعة ضد تميم وقيس ، كما كان للموالى شأن كبير فيها بعد انتشار الفتوح الإسلامية فى الشرق ، وأصبحوا يمثلون ثقلاً كبيراً فى السكان ، وتروى بعض المصادر أن عدد سكان البصرة حوالى عام ٥٠هـ كان يقدر بثلاثمائة ألف نسمة [4] .

ويدلنا هذا العدد على ازدحام السكان فيها أواخر عهد معاوية ، ثم ازداد العدد أضعافاً عندما حلت العصبية بين القبائل محل الوداد والأخوة فى عهد الدولة الأموية والدولة العباسية .

---

(١) انظر : البلاذرى ـ فتوح البلدان : ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(٢) انظر : محمود مصطفى ـ الأدب العربى وتاريخه : ١٩٩/١ .

(٣) انظر : مجموعة من الباحثين ـ حضارة العراق : ٢٣٥/٦ .

(٤) انظر : دائرة المعارف الإسلامية : ٦٧٠/١ مادة بصرة .

وقد بلغ عدد الجند المقاتلة بالبصرة فى أيام يوسف بن عمر لما كان والياً على ديوان جند البصرة لزياد بن أبيه ثمانين ألفاً ، وبلغ عدد عيالاتهم مائة وعشرين ألفاً ، بينما بلغ عدد جند مقاتلة الكوفة ستين ألفاً فقط ، وعيالهم ثمانون ألفاً [(١)]، فبهذا يتبين أن عدد سكان البصرة كان أكثر من عدد سكان الكوفة بكثير .

فاستقر الجند بها ، لأنه كان من بين شروط ديوان الجند فى عهد عمر أن يقيم المقاتلة إما فى البصرة أو فى الكوفة [(٢)] .

أما مكانتها العلمية :

فقد لعبت البصرة فى القرنين الأول والثانى للهجرة دوراً مهماً فى الإسلام ، فكانت مركزاً علمياً بارزاً ، وملتقى للثقافة والمعرفة ، وعاصمة لنشأة مختلف العلوم الإنسانية حيث وفد إليها الكثير من الصحابة والتابعين ، واستقروا بها ، ثم تتلمذ عليهم التابعون ونهلوا من بحورهم الفياضة ، وعاشوا جواً واسعاً من الحياة الفكرية والعقلية .

وكان للأفكار المتباينة من جميع الأجناس أثر عظيم فى امتزاج العلوم والثقافة مما ساعد البصرة على أن تصبح مركز نشاط فكرى ، نهض بسببه المسلمون لمعالجة تلك القضايا الجديدة على المجتمع الإسلامى فكرياً واجتماعياً على ضوء الإسلام وتعاليمه القويمة ، فامتزجت فيها الثقافة الإسلامية الجديدة بغيره من الثقافات .

ولهذا كانت البصرة مرتعاً لنشأة علم الكلام ، لما للحروب التى دارت فى العراق من أثر فى نشأة ذلك الفن من العلوم الإسلامية (فكثر تساؤل الناس من المخطىء ومن المصيب ؟ . هل أخطأ قتلة عثمان أم أصابوا ؟ وهل لعلى يد فى دم عثمان أم لا ؟ وهل لطلحة والزبير وعايشة حق فى قتال على أم لا ؟ وهل أصاب على فى التحكيم أم لا ؟ وهل يحل الخروج على عبد الملك لظلم واليه الحجاج أم لا ؟ وهل أصاب من فعل ذلك وخرج مع ابن الأشعث ؟ (٨٥هـ) كل هذه الأسئلة تتردد بين الناس ، وتلوكها الألسنة حتى فى دروس الصحابة والتابعين فى المساجد) [(٣)] .

---

(١) انظر : الحموى ياقوت ـ معجم البلدان : ٤٣٤ .

(٢) حضارة العراق : ٢٣٥/٦ .

(٣) أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ١٨٣ .

فلابد إذن من أن تختلف فيها الآراء وتتعدد المناهج حول هذه القضايا وغيرها من علم الكلام ، ونتج عن ذلك ظهور المذاهب الإسلامية.

وإلى جانب ذلك فقد كانت البصرة داراً للحديث إليها يرد الوارد ويؤمها القاصدون ، وقد كان الزعيم الأول لمدرسة الحديث بالبصرة الصحابى الجليل : أنس بن مالك (٩٣هـ) ، والبحر عبد الله بن عباس ، وعتبة بن غزوان ، وعمران بن الحصين (٥٢هـ) ، وأبو برزة الأسلمى (٦٥هـ) ، ومعقل بن يسار (٦٥هـ) ، وأبو بكرة (٥٢هـ)، وعبد الرحمن بن سمرة (٥٠هـ) وجارية بن قدامة (   ) وغيرهم ، ومن التابعين خلق لا يحصى عددهم منهم الحسن البصرى (١١٠هـ)، وأبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس (٩٣هـ) ، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ) ، وقتادة بن دعامة (١١٨هـ) ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير (٨٧هـ) ، وأبو بردة بن أبى موسى (١٠٣هـ) ، وغير هؤلاء كثير (١) .

كما أن علم النحو قد اشتهرت به البصرة إذ نشأ فيها قبل الكوفة ، وذلك لوجود المسلمين غير العرب ، ثم نشأ فى الكوفة ولكن التفوق كان للبصرة لقربها من بادية العرب ، وأنشئت القواعد النحوية ليحفظ اللسان العربى من اللحن الذى طرأ على العربية ، ولرغبة غير العرب فى تعلم القرآن والحديث وعلوم العربية وغيرها (٢) .

وتخرج من مدرسة البصرة علماء كثيرون من التابعين وتابعيهم ، وعجت البصرة بفطاحل المحدثين والفقهاء وكبار الأدباء والشعراء وقامت فيها حلقات التدريس والمناظرات واشتهرت بفنون المعرفة ، وسمو الفكر، وصارت حاضرة الشرق .

فى هذه البيئة عاش الإمام أبو عبيدة وفيها قضى معظم حياته وعاصر الدولة الأموية بكاملها وجزءاً من الدولة العباسية ، وساير تطورات الدولة السياسية وغيرها من المتغيرات والأحداث ، مما جعل منه شخصية لها مكانتها فى التاريخ ، وتستحق البحث والدراسة .

ولهذا فلابد لنا من بحث الأحداث التى سايرت حياة هذا الإمام لتتجلى الظروف والملابسات التى كونت هذا الإمام وأثرت فيه كما فى المبحث الآتى :

---

(١) انظر : محمد محمد أبو زهو ـ الحديث والمحدثون : ١٠٥ .

(٢) انظر : أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ١٨٣ .

المطلب الأول الأحوال السياسية :

لا أجدنى بحاجة إلى ذكر الخلفاء الأربعة بالتفصيل ، لأن فترة خلافتهم لا تهم البحث ، ولما تنطوى عليه هذه الحقبة من اضطرابات وقلاقل خاصة فى خلافة عثمان (٣٥هـ) وعلىّ (٣٩هـ) عمت العالم الإسلامى يومئذ ولا تزال مما جعل المؤرخين مختلفين فى سياقهم لتلك الحوادث .

ثم إن الخوض فى مسألة الخلاف الدائر بين الصحابة الأول ممن أسلموا قبل الفتح ـ وخاصة من شهد منهم بدراً ـ ليس بالأمر الهين ، وما تلى ذلك الخلاف من فترة دامية ومعارك طاحنة ذهب ضحيتها خيرة الرجال ، مما يجعل الباحث يرجع البصر كرتين .

وإن كنت أكره ذكر شيء من القضايا التاريخية ـ التى يجب أن يسكت عنها حتماً ـ فإننى أكره ذكر تلك الفتن التى يقتل المسلمون الأخيار بعضهم بعضاً فيها ، وما جرته من ويلات على الأمة الإسلامية ، وما نتجت عنه من تحّول بالخلافة من قيادة دينية على أساس الشورى إلى ملكية وراثية محضة .

ولكن ظروف البحث تقتضى ذكر الظروف والأحداث التى عاشت فيها الشخصية محل البحث وما أنتجته هذه الأحداث ـ سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو فكرية ـ من انقسامات بين المسلمين وتكتلات بين الأحزاب ، مما أدى إلى ظهور الفرق الإسلامية ، المتباينة فى الفكر المتباعدة فى وجهات النظر .

ولهذا فسأذكر نبذة عن الخلفاء الأربعة ، وما كان فى أواخر خلافة الخليفة الثالث عثمان من انتقادات وجهت إليه أدت إلى قتله ، ونشبت عن ذلك القلاقل التى خاض غمارها الخليفة الرابع ، ولكن بعجالة ، والله من وراء القصد .

١ ـ ظروف الخلافة الراشدة :

لما لحق النبى ﷺ بالرفيق الأعلى ، وقع الناس فى حيرة من أمرهم إذ لم يستخلف على المسلمين خليفة يلزم الأمة اتباعه ، بل ترك الأمر إلى الأمة لتختار هى من تشاء ، فاجتمع الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة ، وبعد الأخذ والرد بين المهاجرين والأنصار تم العقد على أبى بكر الصديق (١٣هـ) خليفة للأمة [١] .

---

(١) انظر : ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ـ الإمامة والسياسة : ١٦/١، المسعودى على بن الحسين ـ مروج الذهب : =

وبايعه المسلمون بإجماع إلا ما روى من أن الزبير بن العوام وعلى بن أبى طالب لم يبايعاه فى أول الأمر ثم بايعاه [١] .

وسار أبو بكر سيرة حسنة فى الأمة الإسلامية ، ولكنه ابتلى بحروب الردة ، لما ارتد كثير من العرب عن أداء الزكاة أو عن الإسلام بأكمله ، فأحرز الانتصار على المرتدين وأعادهم إلى جادة الإسلام ، وبذل ما فى وسعه من النصح للإسلام والمسلمين، وكان زاهداً قنوعاً شجاعاً فى الحق لا تأخذه فى الله لومة لائم [٢] .

وعندما أحس بالوفاة نظر نظرة تأمل فى مصير المسلمين من بعده ، وفيمن يوليه عليهم فتفرس فيمن حوله من الصحابة ليستخلفه للأمة ، فلم يجد رجلاً أكفأ من عمر ابن الخطاب فخطب الناس وذكر لهم أنه لم يأل جهداً فى نصح المسلمين والنظر فى قيادتهم ، وأنه عهد من بعده بالخلافة إلى عمر بن الخطاب فقبل الناس منه [٣] .

وتوفى والمسلمون عنه راضون ولم ينكروا عليه من سيرته شيئاً وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر ونصف تقريباً [٤] .

ثم بويع عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين عام ١٣هـ [٥]، فسار فى الناس سيرة حسنة ودون الدواوين ، وكثرت الفتوح فى عهده ، وكان مثالاً حياً للحاكم المسلم الشجاع ونظر فيمن يعهد إليه بأمر الأمة ، فلم يعهد على أحد بعينه .

على أن عهد أبى بكر له بالخلافة ليس من قبيل ولاية العهد لأقرباء الخليفة ، وإنما كان ذلك لمصلحة الأمة ، من حيث أنه كان أكفأ الناس يومئذ للخلافة مع أنه استشار فى ذلك كبار الصحابة قبل أن يكتب العهد له [٦] ، ثم أنه من تيم بن مرة وعمر من بني عدى ، فليس بينهما قرابة رحم .

= ٣٧٥/٢، السيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر ـ تاريخ الخلفاء : ٦٩ ـ ٧٠ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ٣٧ .

(١) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٢٩/٢، السيوطي ـ تاريخ الخلفاء : ٦٩، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ٣٧ .

(٢) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٢٣/١، السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ٧٥ .

(٣) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٢٥/١ ، حسن إبراهيم حسن ـ تاريخ الإسلام : ٣٣٢/١ .

(٤) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٣٢٣/١ ، المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٢٥/٢ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢١٠ .

(٥) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٣/٢ ، السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ٢٧، حسن إبراهيم ـ تاريخ الإسلام : ٣٣٣/١ .

(٦) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٢٥/١ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ٤٢ ـ ٤٣ .

وعندما طعن عمر وأحس بدنوّ أجله نظر فيمن يستخلفه من بعده ، فلم يجد شخصاً لا يخالجه فيه الشك [1] ، وأشار إليه بعض أصحابه بأن يعهد إلى ابنه فلم يوافق [2] وخاف على الأمة من الفرقة فجعل الأمر شورى بين ستة نفر ، هم : على (٣٩هـ) ، وعثمان (٣٥هـ) ، وطلحة (٣٥هـ) ، والزبير (٣٥هـ) ، وسعد بن أبى وقاص (٥٥هـ) ، وعبد الرحمن بن عوف (٣٢هـ) ، وأوصاهم بأن لا يختلفوا فتختلف الأمة باختلافهم . وليحضروا عبد الله بن عمر (٧٣هـ) مستشاراً فقط ، وأن يرجح الجانب الذى يؤيده ابن عمر ، وقال لصهيب : إن لم يتفقوا على رجل منهم فاضرب أعناقهم [3] .

ولما توفى عمر فى مرضه ذلك وقع الاختيار على عثمان بعد التزامه بالميثاق الذى أخذه عليه عبد الرحمن بن عوف على أن يحكم بما فى كتاب الله وبما مضى عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر بويع بالخلافة وكان قد بلـغ السبعين من عمره ، وكان سهلاً لين العريكة ليس فيه حزم أبى بكر وعمر [4] .

ولم يستطع تسيير أمور الدولة إلا ست سنوات استقامت أموره فيه ، وذلك بسبب تغيّر أحوال الأمة واختلاف ظروف الحياة عما كانت عليه فى عهد أبى بكر وعمر، وكثرة الأموال واتساع الفتوح وكثرة المطامع وتعود الناس على الحياة المترفة[5]. (قال الزهرى : ولى عثمان الخلافة اثنتى عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً ، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب ، لأن عمر كان شديداً عليهم ، فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم ، ثم توانى فى أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته فى الست الأواخر ، وكتب لمروان بخمس أفريقية ، وأعطى أقرباءه وأهل بيته المال ، وتأول فى ذلك الصلة التى أمر الله بها وقال : إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وأنى أخذته فقسمته فى أقربائى ، فأنكر الناس عليه ذلك) [6] .

---

(١) انظر : حسن إبراهيم ـ تاريخ الإسلام : ٢٥٤/١ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ٥١ .

(٢) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٣٣/٢ ، حسن إبراهيم ـ تاريخ الإسلام : ٢٥٤/١ .

(٣) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٢٥٤/٢ ، ٤٣٣ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ٥١، حسن إبراهيم ـ تاريخ الإسلام : ٣٥٤/١ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٢٨/١ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٥/٣ .

(٤) ن م والصفحة ، حسن ـ تاريخ : ٣٥٤/١ .

(٥) ن م : ٤٣٤ ، ٤٥٤ ، السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ١٥٦ .

(٦) السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ١٥٦ ، وانظر البرادى ـ الجواهر : ٥٣ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٣٥/١ .

فطالبه كثير من الصحابة بتغيير سياسته فيما عيب عليه فيه فوعدهم خيراً ولكنه لم يف [1] وكانت اليد الأولى لمروان بن الحكم (٦٥هـ) فى عدم تراجع عثمان عما عيب عليه لأنه مستشاره ، وكاتبه من أقربائـــه الذين لم يستطع إلا محاباتهم [2] .

فأدى ذلك الحال إلى حصاره وقتله عام (٣٥هـ) ولم يستخلف أحداً على الأمة . فعقدت البيعة لعلى فى نفس الشهر الذى قتل فيه عثمان بالمدينة فى ظروف قلقة ، وكانت بيعته بإجماع الصحابة بالمدينة إلا ما قيل من أن طلحة والزبير بايعاه كارهين، كما أن بنى أمية توقفوا عن البيعة وكذلك عبد الله بن عمر (٧٣هـ) ، وسعد بن أبى وقاص [3] .

واجه الإمام على بن أبى طالب بداية تلك الفتنة من يومها الأول ، وخرج عليه طلحة والزبير واستمالا السيدة عائشة للمطالبة بدم عثمان من على ، فخرجوا جميعاً إلى مكة أولاً وجمعوا الناس ، وساروا إلى البصرة ودخلوها بقتال مع واليها عثمان بن حنيف كانت لهم النصرة فيه ، ولما قدم على البصرة طالبهم بالعودة إلى الطاعة فلم يوافقوا ، فكانت بينهم الوقعة المعروفة بوقعة الجمل ، وصار النصر فيها حليف على وقتل طلحة وفر الزبير إلى المدينة فقتل فى الطريق [4] .

ثم إن علياً حاول أن يصلح ما عابه الناس على عثمان [5] ، فرد الإقطاعات التى أقطعها عثمان إلى بيت المال ، وعزل ولاة عثمان على الأمصار ، ونصحه ابن عباس والمغيرة بن شعبة عن ذلك حتى تهدأ الأمور ويسلم الولاة له بالبيعة فأبى ، وفى ذلك

(١) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٣٥/١ ، المسعودى ـ مروج : ٣٧٣/٢ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٤٩/٣ ، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٥٧/١، ابن الأثير ـ تاريخ : ٩٨/٣ ـ ٩٩ ، السيوطى ـ تاريخ : ١٧، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٣٣٤/١ .

(٣) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٥٧/١، ابن الأثير ـ تاريخ : ٩٨/٣ ـ ٩٩، السيوطى ـ تاريخ : ١٧ ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٣٣٤/١ .

(٤) انظر : ابن قتيبة : ٧٠، ٧٣، ابن الأثير ـ تاريخ : ١٠٥/٣ ـ ١٣٥ ، المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٨٩/٢ وغيرها من مصادر التاريخ ، وكانت وقعة الجمل فى الموضع المعروف بالخريبة من البصرة عام ٣٦ هـ فى جمادى الأولى . انظر : اليعقوبى ـ تاريخ : ١٨٢/٢ ـ ١٨٤ ويروى عن الإمام مالك بن أنس المدنى كان يقول : فى عثمان وعلى وطلحة والزبير : والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأعفر . انظر : المبرد ـ الكامل : ١٥٩/٢ .

(٥) انظر ما عابه الناس على عثمان في كتاب : الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ٣٥/١ ، البرادي ـ الجواهر المنتقاة : ٥٣ وما بعدها .

يقول المغيرة : نصحته فلم يقبل فغششته [1] ، وذلك حينما نصحه عن عزل معاوية حتى يبايع .

وكان هدف على من عزل ولاة عثمان تلبية رغبة أهل الأمصار فقد كانت تولية عثمان لهم من جملة ما عيب عليه .

ولم يدخل معاوية مع المسلمين فى طاعة علىّ بحجة المطالبة بدم عثمان من قتلته ، وهب أنه كذلك فكيف لعلىّ أن يأخذ القتلة قبل أن تتم بيعته ، لأنه لا يأخذ الحق إلا الإمام ، فجهز معاوية جيشاً من أهل الشام قوامه ستون أو سبعون ألف يقوده بنفسه ، ومعه أبناء عمه كالوليد بن عقبة (٦١هـ) المجلود على الخمر ، ومروان بن الحكم ، وغيرهم من أمثال عمرو بن العاص السهمى (٤٣هـ) [2] لمحاربة علىّ ، قصد الاستيلاء على الخلافة تحت ستار المطالبة بدّم عثمان [3]، وبعد الأعذار من علىّ لمعاوية والمراسلات المستمرة بينهما للدخول تحت طاعة الإمام الشرعى ظهر تعنت معاوية ، وقصده قتال علىّ عياناً ، ونشبت بينهما معركة صفين [4] ، مما أدى إلى الاتفاق على التحكيم بين علىّ ومعاوية ، ورفض جمع كبير من جيش علىّ الموافقة على التحكيم فوافقهم فى البداية وقالوا لعلىّ : إنها خدعة ولكن أصر بعض أصحاب علىّ أيضاً على التحكيم فوافقهم ، فخلعه عمرو بن العاص من الإمامة بعدما كان النصرأن يكون لعلىّ فى المعركة [5] .

وتفرق الناس عن علىّ بعدما رفض جماعة كبيرة من جيش علىّ الذين يدعون بالقراء التحكيم فلم يوافقهم على الرفض وكانوا خيار جيشه ، وعاد لمحاربتهم بدلاً من أن يحارب الذين خلعوه ونكثوا بيعته وقضى عليهم فى معركة ضارية بالنهروان [6] ،

---

(١) انظر : المسعودى ــ مروج : ٢/٣٩١ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٣/١٠٢ .

(٢) انظر : ابن الأثير ــ تاريخ : ٣/١٤٠ ــ ١٤١ .

(٣) انظر : ن م والصفحة ، المسعودى ــ مروج : ٢/٤١٥ وما بعدها .

(٤) موضع بالعراق .

(٥) انظر : ابن الأثير ــ تاريخ : ٣/١٤١ ــ ١٦٦ ، ابن قتيبة ــ الإمامة والسياسة : ١/٩٥ وما بعدها ، المسعودى ــ مروج الذهب : ٢/٣٨٨ وما بعدها ، البرادى ــ الجواهر المنتقاة : ١٠٦ ــ ١١٧ .

(٦) انظر : ابن الأثير ــ تاريخ : ٣/١٦٩ وما بعدها ، ١٢١ ــ١٢٨ ، البرادى ــ الجواهر المنتقاة : ١١٨ ــ١٣٩، المسعودى ــ مروج : ٢/٤٤٩ ــ٤٥٢ .

وهم الذين يدعون بالحكمة وسماهم على بالحرورية لاجتماعهم بحروراء (١) .

فقضى علىّ عليهم فى تلك المعركة إلا نفراً يسيراً منهم ، هربوا بعد الهزيمة ، وترك عدوه الخارج عليه وهو معاوية ومن معه ، فهو بهذا قد فل جيشه بنفسه ، فكان ذلك سببا فى تفرق الناس عنه وفشله فى سياسته، وانتصر معاوية بهذه المكيدة (٢) .

على أننا إذا نظرنا فى ثورة معاوية على علىّ فى المطالبة بدم عثمان ، لم نجد لها مبررا البته ، وكذلك ثورة عائشة وطلحة والزبير ، لأن عثمان له أبناء يطالبون بدمه إن أرادوا لا عصبية قوم ، وذلك لأن المسلمين قد عقدوا على علىّ البيعة بالمدينة وفيهم أهل بدر وكانت البيعة صحيحة ، وقد بايعه طلحة والزبير مع من بايع ، ولم ينتظروا حتى تهدأ الأمور وتستقيم أوضاع الأمة ويقيم الأحكام وينفذ الحدود ، وبالتالى فلابد من أن ينظر هو والمسلمون فى أمر قتلة عثمان ، علما بأنه قد وعد المطالبين له بذلك ، ولكنهم عاجلوه بالقتال (ليقضى الله أمرا كان مفعولا) (٣) وكان على مصيبا فى قتاله لهم إذ هو على حق وهم بغاة ، ولكنه أصيب فى مقاتله بمكيدة التحكيم وذلك خطأ فى الرأى ،

---

(١) قال علىّ لأهل النهروان : (أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء) المبرد محمد بن يزيد ـ الكامل : ١٣٦/٢ ، وحروراء مكان معروف بالعراق بالقرب من نهر الفرات .

(٢) كان من الواجب على علىّ أن لا يقبل التحكيم من أول الأمر ، وحكم الله ظاهر فى قتال الفئة الباغية ، إذ أن معاوية هو الذى شق عصا الطاعة ، وخرج على الإمام الصحيح البيعة بغيا عليه لا لطلب دم عثمان ، وإنما ذلك لأجل ما تمليه عليه أحقاد الجاهلية بين هاشم وأمية ، ومعاوية لم ينصر عثمان وهو حى مع علمه بالفتنة فإنها ما كانت بين يوم وليلة بل دامت أكثر من شهر ، و(إن هذه النتيجة السيئة لازمة الحكمين قد حكما بكتاب لم تبين فيه المعالم التى ينتهيان إليها ، ولا الحدود التى ليس لهما أن يتجاوزاها ، بل الكتاب كله كلام مفكك العرى غير ظاهر الحدود والمعالم ، وأحد الحكمين رجل فيه غفلة وعدم تقدير للأمور وهو حاقد على علىّ منذ عزله عن الإمرة فخذل عنه من قبل ذلك، وقد قعد عن نصرته ، ورآه سائرا فى فتنة أزكت النار بين المسلمين ، فهو لأمر علىّ كاره ومن خلافته نافر ، فما كان لأصحاب علىّ أن يشيروا باختياره لهذا الأمر الذى هو فوق إدراكه ولا قدرة له على حمله ، وكان خيرا لعلى أن يجعل أمره بيد خصمه معاوية من أن يجعله فى يد رجل لا يقدر الأمور . فما كان حكم معاوية إذ جاء على علىّ بأكثر ضررا ولا أشد إيلاما من حكم أبى موسى ، وهل يوجد أكثر غفلة من رجل يريد ابن عمر للخلافة مع أن عمر منعه إياها ، ولو لم يكن بينهما كتاب على ما اتفقا عليه ، جورا كان أو عدلا ، وهل كان عزل علىّ فى كتاب الله الذى أخذ عليهما العهد أن يعملا به) .

ابن الأثير ـ التاريخ : ١٦٩/٣ بالهامش ، وانظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١١٤/١ـ١١٥ ، حسن إبراهيم ـ تاريخ الإسلام : ٣٦٦/١ـ٣٦٧ .

(٣) ٤٢ الأنفال وتمام الآية ﴿إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا .... إلخ﴾ .

ثم كان مصيره القتل على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادى عام ٤٠ هـ [١] .

وهكذا كانت العراق موطن هذه القلاقل ، وأصاب شررها جميع مدن المشرق، وأصيبت الأمة بالشتات والتمزق ، وكان لقتل أهل النهروان أثر عظيم فى نفوس المسلمين إضافة إلى ما سبق من معركتى الجمل وصفين ، ودُعِيَ أهلُ النهروان ومن والاهم بالمحكّمة ، ولقبهم علىّ بالحرورية ، وسموا أيضا الثراة ، ورماهم الأمويون باسم الخوارج على ما سيأتى بعد ، وانتهت بقتل علىّ الخلافة الراشدة، ودخلت حقبة دولة بنى أمية وبنى مروان كما سيأتى .

أ ـ الدولة الأموية [٢] :

ابتدأت الدولة الأموية باستيلاء معاوية بن أبى سفيان على مقاليد الحكم بعد أن عمل شتى الحيل لإقصاء الإمام علىّ عن الخلافة .

ومما لا شك فيه أن الدعايات التى كان يبثها معاوية بين أتباعه من أهل الشام وغيرهم ضد الإمام علىّ من أنه باغ ، وناكث للعهود ، صار لها الأثر الكبير بين أتباعه، فعندما بلغه أن علّيا يدعو الناس إلى حربه بعث فى نواحى الشام الصرخاء بأن علّيا باغ وناكث ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، وقد جاء لحربكم ، فأعار أهل الشام رؤوسهم لمعاوية عند القتال بسبب تأثير مثل هذه الإشاعات [٣] .

وسمعوا أيضا – منه ومن عمرو بن العاص (٤٧ هـ) قولهما : أن عليا هو الذى

---

(١) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٣٨/١ ، المسعودى ـ مروج : ٤٥٠/٢ وما بعدها ، ابن الأثير ـ تاريخ : ١٩٤/٣ وما بعدها .

(٢) الدولة الأموية : اسم غلب على فترة ما بعد الخلافة الراشدة منذ عام ٣٧ هـ إلى قيام الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ ، والحال أن الأمراء من بنى مروان كانوا أكثر عددا وزمنا منهم من بنى أمية ، ولكن لقب : «الدولة الأموية» غلب على جميع هذه الحقبة ، ولعل السبب فى ذلك يعود إلى أن الدولة الأموية ابتدأت باستيلاء معاوية بن أبى سفيان على الأمر ، وميزت عن الخلافة الراشدة لأن معاوية سار بها سيرة الملوك . وما كان لى أن أخوض فى تاريخ الدولة الأموية لأن ذلك مما يخرج بى عن نطاق البحث ، ولكن الضرورة تستدعى ذكر الظروف السياسية التى مرت بها الدولة الإسلامية فى زمان الإمام أبى عبيدة منذ عهد معاوية بن أبى سفيان إلى وفاة الإمام أبى عبيدة ، فى خلافة أبى جعفر المنصور حوالى عام ١٤٥هـ ، وذلك لتغير مسار الحكم عما كان عليه الأمر فى عهد الخلفاء الراشدين فنحن نشنف آذاننا على تلك السيرة العطرة فى عهد الخلافة الراشدة ونحن فى القرن الخامس عشر الهجرى ، فكيف بمن كان قريب عهد بتلك الحقبة ؟ وسيكون ذكرنا لها باختصار شديد إن شاء الله .

(٣) انظر : بلاذرى ـ أنساب : ٣٨٤/٢ .

قتل عمار بن ياسر (٣٦ هـ) ، لكونه هو الذى أخرجه للقتال . وذلك قلب للحقيقة إذ من المعروف أن جيش معاوية هو الذى قتل عمارا ، ولم يكن صنيعهما هذا إلا فرارا من الوقوع فى وصفهم بالفئة الباغية القاتلة لعمار [١] .

وقد بلغ من كيد معاوية لعلّى أنه (لما بلغه قتال علىّ لأهل النهروان كاتب وجوه من مع علىّ مثل الأشعث بن قيس (٤٠ هـ) وغيره ووعدهم ومناهم ، وبذل لهم حتى مالوا إليه وتثاقلوا عن السير مع علىّ فكان يخاطب جيشه ، فلا يلتفت إليه ، ويدعو فلا يسمع لدعوته ، فكان معاوية يقول : لقد حاربت عليّا بعد صفين بغير جيش ولا عناء)[٢] .

كما أن من مظاهر السياسة العدوانية من معاوية لعلىّ قتله لمحمد بن أبى بكر (٣٥ هـ) على يد معاوية بن حديج (٥٢ هـ) ، وإحراقه فى جيفة حمار [٣] ، وهذا فى حد ذاته خرق للقواعد الإسلامية التى تمنع المثلة والحرق بالنار ، إذ لا يعذب بها إلا الله عز وجل .

وكذلك قتل معاوية للأشتر (٣٨ هـ) الذى بعثه علىّ إلى مصر لمساندة محمد بن أبى بكر ، فأمر معاوية من يدس له سما يسقيه إياه فى شربة عسل فسقاه إياه رجل من أهل المدينة على مرحلتين من الفسطاط بمصر ، فمات منها عام ٣٨ هـ ، فصارت مضرب مثل لذلك فى أيام معاوية فقيل : إن لله جنودا من عسل[٤].

---

(١) من المؤكد أن عمارا قتله جيش معاوية فى صفين وبأمره خاصة ، وذلك أنه لما ازدحم القتال فى صفين وأضجر عمار معاوية وعمرو بن العاص ، وكاد أن يصل عمار إليه ويقتله من شدته ومعه القراء من أصحاب علىّ ، أرسل إليه معاوية خيلا فاختطفوه وقتلوه وسموا ذلك فتح الفتوح ، ثم اختصم رجلان فى رأس عمار كل واحد منهما يدعى قتله فقال لهما عبد الله بن عمرو بن العاص : ـ وكان فى جيش معاوية ـ ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار : (تقتلك الفئة الباغية) وورد فى رواية أخرى : (ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) .

انظر : ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٨٢/٥ ، وابن خلدون : تاريخ : ١١٠٧ .

(٢) بلاذرى ـ أنساب : ٣٨٣/٢ ، وانظر : ابن خلدون ـ تاريخ : ١١٣٤/٢ .

(٣) انظر : اليعقوبى ـ تاريخ : ١٩٤/٢ .

(٤) انظر ن م والصفحة ، البلاذرى ـ الأنساب : ٣٩٨/٢ ـ ٣٩٩ ، الطبرى ـ تاريخ : ١٤١/٦ ، وقد استبعد ابن خلدون هذه القصة ، والواقع أنها غير بعيدة لأنها لم تكن مجرد رواية بل صارت مضرب مثل لشهرتها . انظر : ابن خلدون ـ تاريخ : ١١٣٥/٢ .

وهذا بدوره كذلك خارج عن الأعمال المتعارف عليها فى الإسلام ولم يحمله على ذلك إلا النيل من علىّ وكسر شوكته ، والواقع أن علّيا يمثل حق الدولة الإسلامية والمسلمين آنذاك ، أما معاوية فهو يمثل حقوقا ويطمح إلى آمال شخصية وهى فى رأى بعض الباحثين تمت إلى الجاهلية بصلة (١) .

ولم يكتف معاوية بذلك بل جعل لعن علىّ سنة وعادة وأمر بها ولاته فى الأمصار وأمرهم أن يعاقبوا من أبى عن ذلك ، فكانت كبقية العادات المستحدثة فى الدولة يومئذ فنشأ عليها الصغير ومات عليها الكبير ، واستمرت تلك العادة حتى قام بتغييرها عمر ابن عبد العزيز (١٠١هـ) (٢) ، وقتل حجر بن عدى (٥١ هـ) وأصحابه على عدم لعنه علّيا أيام زياد بن أبيه (٥٣ هـ) (٣) ، ونال معاوية من وخز الضمير والجزع من قتله حجرا شىء كثير ، وقد روى الطبرى عن ابن سيرين أن معاوية لما حضرته الوفاة جعل يغرغر بصوته ويقول : (يومى منك يا حجر يوم طويل) (٤) وقال : (ما أعد نفسى حليما بعد قتلى حجرا وأصحاب حجر) (٥) .

واستعان معاوية على تنفيذ طموحاته بمن عرف منهم الإخلاص له وأعطاهم ما شاءوا أمثال عمرو بن العاص (٤٧ هـ) ، فقد أعطاه مصر طعمة (٦)، والمغيرة بن

---

(١) انظر : مجموعة من الباحثين ، دائرة المعارف الإسلامية : ٦٦٨/٣ .

(٢) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٩/٣ ، ٤٠ ، الزبيرى ـ نسب قريش ٤٧ ـ ٤٨ .

(٣) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٤٣/٦ ، الأصفهانى ـ الأغانى : ٢/١٦ ، اليعقوبى ـ تاريخ : ٢٣١/٢، ابن الأثير ـ الكامل : ٢٢٣/٣ .

(٤) الطبرى ـ تاريخ : ١٤٣/٦ .

(٥) اليعقوبى ـ تاريخ : ٢٣١/٢ .

(٦) انظر : البلاذرى ـ أنساب : ٢٨٢/٢ ، وذكر المؤرخون أن معاوية كتب إلى عمرو بن العاص بعد انتهاء معركة الجمل يستقدمه لتدبير سياسة بيعة معاوية وإقصاء علىّ عن الخلافة ، فاستشار عمرو ابنيه عبد الله ومحمد فأشار عليه عبد الله بالقعود ، وأشار عليه محمد بالمسير ، فناشدهما مرة ثانية فقال عبد الله : إن كان لابد فإلى علىّ ، وقال محمد : إلى معاوية ، فقال لعبد الله : أردت دينى ، وقال لمحمد : أردت دنياى ، ثم سار إلى معاوية وتدارسا أمر علىّ وأقرا له بالسبق ، ولكن قال معاوية : نقاتله على ما فى أيدينا ونلزمه قتل عثمان ، فرد عليه عمرو بعدم ذكر عثمان لأنه هرب إلى فلسطين ومعاوية لم ينصره بأهل الشام ، وأمر معاوية على البيعة فقال له عمرو : لا والله لا أعطيك من دينى حتى تعطينى من دنياك ، فقال له : لك مصر طعمة ، واحتال معاوية على إخراج قيس بن سعد عامل علىّ على مصر فكتب إليه قيس «من قيس بن سعد إلى معاوية بن صخر . أما بعد : فإنما أنت وثن من أوثان مكة دخلت فى الإسلام كارها وخرجت منه طائعا) .

فكان لكل من عمرو وابنيه ومولاه ألوية فى معركة صفين ضد علىّ ، ولما اشتد القتال عاتب عمرو معاوية وجعل =

شعبة (٥٠ هـ) ، وقد أعطاه الكوفة أيضا [1] ، وجعل ولاية عهده ليزيد ابنه واستلحق زياد من أبيه إلى أبى سفيان لذكائه ودهائه ، وكان من عمال علىّ فأقنعه المغيرة فوافق على إلحاقه بأبى سفيان [2] .

= ينفس من همه ويقول : لولا مصر وولايتها لركبت النجاة منها ، فإنى أعلم أن علىّ بن أبى طالب على الحق وأنت على ضده ، فقال معاوية : مصر والله أعمتك ولولا مصر لألفيتك بصيرا ، وقال له عمرو ذات مرة : أترى أننا خالفنا عليا لفضل منا عليه ، لا والله إن هى إلا الدنيا نتكالب عليها وأيم الله : لتقطعن لى قطعة من دنياك وإلا نابذتك ، وهذا يخالف ما ذكره ابن خلدون من أن معاوية لما أراد فتح مصر تخير من يسير إليها فاختار عمراً لكفاءته القتالية ، ذلك لأن مصر قد فتحت فى عهد عمر بن الخطاب ، وقد كتب معاوية عهدا على مصر لعمرو قبل معركة صفين لسابق اتفاق بينهما فابتزوها من عمال علىّ .

نعم لقد كان عمرو واليا لعمر بن الخطاب على مصر وكان يتلكأ فى تسليم الخراج إلى عمر فلم يمالئه عمر ولا داهنه ، بل كتب إليه : أما بعد : فإنى قد عجبت – مع كثرة كتبى إليك – من إبطائك بالخراج وكتابك إلى بثنيات الطرق ، وقد علمت أنى لست أرضى منك إلا بالحق البين ، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، فإذا أتاك كتابى هذا فاحمل الخراج فإنما هو فىء المسلمين ، وعندى من قد تعلم أنهم محصورون ، والسلام . فانظر الفرق الشاسع بين عمر ومعاوية فى النصح للمسلمين.

ومن الجدير بالذكر أن عمرا لما دخل فى خدمة معاوية كان قد بلغ من الكبر عتيا ، وقد أبلى قبل ذلك في خدمة الإسلام بلاء حسنا ، ولكنه لم يصبر على ذلك وأمضى سبع سنين فقط فى خلافة معاوية وتوفى بمصر عام ٤٧ هـ .

انظر : اليعقوبى – تاريخ : ١٨٤/٢–١٨٧ ، البلاذرى – أنساب : ٢٨٢/٢ ، المقريزى – خطط : ٨٧/١ ، المسعودى – مروج : ٣٥/٣ ، ابن خلدون – تاريخ : ٩٦/٢ ، العقاد – معاوية بن أبى سفيان : ٣٢–٣٤ .

(١) انظر : عبد المنعم ماجد – التاريخ السياسى : ٢٧/٢ .

(٢) كان المغيرة بن شعبة واليا لعلىّ على الكوفة فلما استقرت الأمور لمعاوية بعد قتل علىّ وتنازل الحسن له عن الخلافة هم أن يعزل المغيرة ، فلما بلغه ذلك سار إلى الشام حتى أتى معاوية فقال له : (يا أمير المؤمنين قد علمت ما لقيت هذه الأمة من الفتنة والاختلاف ، وفى عنقك الموت وأنا أخاف أن حدث بك حدث أن يقع الناس فى مثل ما وقعوا فيه بعد قتل عثمان ، فاجعل للناس بعدك علما يفزعون إليه واجعل ذلك يزيد ابنك) فأجابه معاوية واستحسن مشورته ونفذ رأيه وألزم الناس بيعته ، وعدل عن نقله المغيرة عن الكوفة ، وطلب منه معاوية أن ينظر فيما يصلح السلطان ويرضى نفس معاوية وأن يقوم بلعن علىّ وشتمه وشتم أصحابه وشتم قتلة عثمان والترضى عنه وأن يدنى أصحابه ويستمع لحوائجهم ويقصى أصحاب علىّ وقد أورد الطبرى تلك الوصية (ولست تاركا إيصاءك بخصلة إلا تتحم عن شتم علىّ وذمه ، والترحم على عثمان والاستغفار له ، والعيب على أصحاب علىّ والإقصاء لهم ، وترك الاستماع منهم ، وبإطراء شيعة عثمان رضوان الله عليه والإدناء لهم والاستماع منهم) فأخلص المغيرة فى تنفيذ ما وصاه به معاوية من لعن علىّ وسبه وشتمه إرضاء لمعاوية ، وكان ذلك سببا من الأسباب التى أدت إلى قتل معاوية لحجر بن عدى وأصحابه عندما جعلوا ينادون برفض السب والشتم كلما سمعوه من المغيرة ، ولكنه يعرض عنهم حتى رفع زياد أمرهم إلى معاوية والمغيرة .

وهو الذى أقنع زيادا بقبول ادعاء معاوية أنه ابن لأبى سفيان لكى يكسبه إلى صفه حتى مال زياد واقتنع بطلب =

والمهم فى الأمر أن معاوية استطاع أن يحقق أحلام أبى سفيان لحنقه على بنى هاشم وعدم تولى بنى أمية إبان الخلافة الراشدة شيئا من الأمر فكم من مرة يجيىء إلى الإمام علىّ عندما تولى أبو بكر الخلافة بعد النبى ﷺ فيرد عليه علىّ بما يوغر صدره[١] وبلغ أبا بكر ذلك فخطب الناس وقال : (يأيها الناس إذا كرهتمونى فاستقبلونى أقلكم فقال له علىّ بن أبى طالب : هيهات هيهات لا تقال ولا تستقال)[٢] .

وتغيرت الحياة منذ استيلاء معاوية على الحكم فحوّل الخلافة إلى ملك والخشونة إلى اللين [٣] ، (وما كان إعلان الخلافة منه على الناس كافة إلا بعد إعلان قتل علىّ وتنازل الحسن بن على (٥٠ هـ) له عن الحكم [٤] .

وسار فيها بسيرة الملوك ، وعندما جاء عمرو بن العاص ومعه وفد من أهل مصر أمر معاوية الحجبة أن ينغصوا الوفد قبل أن يدخلوا، فلما دخلوا سلموا عليه بالرسالة فأعجبه ذلك [٥] وأغلظ له رجل القول - ذات مرة - فقيل له : أتحلم عن هذا ؟ فقال : (إنى لا أحول بين الناس وبين ألسنتهم ما لم يحولوا بيننا وبين ملكنا) [٦] .

يقول العقاد: (كان الرجل من النصحاء يدخل عليه كأنما يبكته فيسلم عليه بالملك ولا يسلم عليه بالخلافة ، وتتابع عليه فى أيامه الأولى من يقول له : السلام عليكم أيها الملك فكان ينكر الاسم ولا ينكر السمة إلى أن تنازعه الخيار بين ترك السمة أو التمادى فيها فتمادى فيها ، وقال جهرة لمن حوله : (نعم أنا أول الملوك)[٧] ، واستحدث أمورا

= معاوية ، وذكر السيوطى عن الثعالبى وغيره أن استلحاق معاوية بن أبى سفيان زيادا بنسبه إلى أبيه أبى سفيان كان أول قضية غير فيها حكم الإسلام ورد فيها حكم الله عز وجل : لأن الله يقول : ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ (٥ الأحزاب)، وأن ينسب الزنيم إلى أمه ، ولذلك سمى زياد الدعى لأنه مدعى وإنما استلحقه معاوية لما علم فيه من الذكاء والفطنة، وكان مع علىّ فأراد صرفه عنه ولم يرد نسبه إلى أبيه إلا فى زمن المهدى فصار اسمه زياد بن عبيد .

انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٤١/٦ـ١٤٣ ، البلاذرى ـ أنساب : ٣٥٢/٢ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٤٢/١، المسعودى ـ مروج : ٧/٣ـ٨ ، وانظر عن الحاق زياد بنسبه إلى عبيد : الطبرى ـ تاريخ : ٣٣٥/٩، السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ١٩٦ ، جورجى زيدان ـ تاريخ التمدن الإسلامى : ٨٢/١ ، ابن الأثير ـ الكامل : ٢١٩/٣ .

(١) انظر : البلاذرى ـ أنساب : ٥٨٨/١ . (٢) البارونى ـ الأزهار الرياضية : ١٦١/٢ .

(٣) انظر : المبرد ـ الكامل : ١٧٢/٢ ، أبو الأعلى المودودى ـ الخلافة والملك : ٩٣ ـ ٩٧ .

(٤) انظر : ابن الأثير ـ الكامل : ٢٠٣/٣ ، عبد المنعم ماجد ـ التاريخ السياسى : ١٤/٢ .

(٥) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٨٤/٦ . (٦) انظر : ن م ص ١٨٧ .

(٧) عباس العقاد ـ معاوية بن أبى سفيان : ١٣٤ ـ ١٣٥ وانظر : ابن الأثير ـ الكامل : ١٩٤/٣ ـ ٤٦٠ .

لم تكن موجودة زمان الخلافة الراشدة فبنى لنفسه قصرا سماه الخضراء ، واتخذ فيه السرير للجلوس ، ووضع حوله الستائر ، وأحاط نفسه بالحجاب ، وجعل الحراس تمشى بالحراب بين يديه وأوجد الشرطة لحراسته ، وكان إذا صلى فى المسجد جلس فى بيت منفرد ، بجدران عرف بالمقصورة بقصد حمايته أثناء الصلاة ، وهذه الأمور ما كانت موجودة عند العرب بل هى من سيرة الملوك [1] واتخذ ديوان الخاتم وحزم الكتب وكانت لا تحزم[2] .

وسار معاوية فى الأمة بهذه السيرة سيرة الأبهة والسيادة – وفى الناس ما فيهم من الغيظ على تغيّر وجه الخلافة من الاستقامة إلى ترك الناس وشأنهم فيما يعملون ما لم يمس ذلك شيئا من سياسة الملك فسلك الناس مناهج شتى ، والسواد الأعظم من الأمة وراء ما يمليه معاوية عليهم باستثناء الخاصة ، ولا يستغرب أن حدث هذا التغير من أناس لا صلة لهم بقرب الرسالة المحمدية ، ولكنه أن حدث من مثل معاوية وأعوانه الذين عاصروا نزول الوحى برهة من الزمن وقلبوا أبصارهم فى وجه النبى عليه الصلاة والسلام والمهاجرين والأنصار والذين قال الله فيهم : ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه** ... إلخ﴾ [3] هؤلاء هم الذين تربوا فى معهد النبوّة ، فاتصفوا بهذه الأوصاف وتغيّر هذه الحالة هو الذى أدهش الناس يومئذ ، فثبت الله الذين آمنوا حق الإيمان بالقول الثابت وتمسكوا بالمحجة البيضاء ، فما حدث من معاوية لمما يدهش المسلم . وعندما توفى معاوية خلفه ابنه يزيد (٦٤ هـ) فغيّر وبدل فأصابت الأمة نكسة فى الأخلاق والآداب وانتشرت فيها المادية والعبث ، ووجد المغرضون سبيلا إلى وصول المثل الإسلامية إلى الحضيض ، وصار كثير من الناس يجرون وراء النفع العاجل، واتصف يزيد بشربه للخمر وسفكه للدماء وسمعه للغناء ، يقول البلاذرى : (كان يزيد بن معاوية من شرابى الخمر سماعى الغناء ، المستهترين وممن اتخذ الصيد حرفة واتخذ الفتيان والغلمان والتفكه بالقرود والمعاقرة بالكلاب والديكة ، وجرى

---

(١) انظر : اليعقوبى ـ تاريخ : ٢٢٣/٢ ، ابن خلدون ـ مقدمة : ٣٢٨/١ ، عبد المنعم ماجد ـ التاريخ السياسى : ٢٢/٢ ـ ٢٣، وانظر : عن الفرق بين الخلافة والملك : أبو الأعلى المودودى ـ الخلافة والملك: ٩٩ ـ ١١٢ ، جورجى زيدان ـ تاريخ التمدن الإسلامى : ٨١/١ ـ ٨٣ .

(٢) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٨٤/٦ . (٣) الفتح : ٢٩ .

على يده قتل الحسين ، وواقعة الحرة ، ورمى البيت الحرام ، وإحراقه ، وكان يضع قرده الذى سماه «أباقيس» بين يديه يسقيه النبيذ ويضحك عليه ويركبه على حمار وحشية ومات وهو سكران) [١] .

ويكفى ما فعل يزيد بأهل المدينة فى واقعة الحرة ، لأن الحنق والغيظ قد ملأ صدر معاوية وابنه على أهل بدر وعندما حضرت معاوية الوفاة أوصى ابنه يزيدا بأن له يوما من أهل المدينة فإذا فعلوا فليرمهم بمسلم بن عقبة المرى (٦٢ هـ) فإنه رجل عرف نصيحته [٢] ، ولما جاء يزيد خبر انتصار المرى على أهل المدينة تمثل :

ليت أشياخى ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

لأهلوا واستهلوا فرحا ... ولقالوا ليزيد لا فشل[٣]

ويروى أنه لما كتب إليه المرى بانتصاره وقع فى أسفل الكتاب : ﴿ **فلا تأس على القوم الفاسقين** ﴾ [٤] ودخل الجيش المدينة . ويقال : أن عددا كبيرا من الأبكار حملن من معرة الجيش ، وقتل فيها خلقا عظيما من الأبرياء ، وانتهكت الحرم ، وأخذ البيعة من كل مبايع بأنه عبدقن ليزيد ومن يخالف يقطع عنقه [٥] وكذلك قتله للحسين بن على (٦١ هـ) ظلما وعدوانا ، وقد طلب الأمان فلم يؤمن وذلك على يد عبيد الله بن زياد ، وقتل معه كثيرا من أهل بيته ، وكذلك انتهاكه حرم مكة ، ورميه الكعبة بالمنجنيق [٦]، واستخلف يزيد ابنه معاوية (٦٣ هـ) ، ولكنه لما مات يزيد كان عمره ثمان عشرة سنة ومكث مدة لا يخرج من منزله ثم خرج فخطب الناس وتنازل عن الخلافة ، وطلب منه بعض الحاضرين أن يؤمر عليهم من يرضاه لهم ، فقال : « لا

---

(١) البلاذرى ـ أنساب : ١/٤ـ٢ ، وانظر : المسعودى ـ مروج : ٨٢/٣ ، المبرد ـ الكامل : ١٧٢/٢ ، ابن الأثير ـ الكامل : ٢٦٣/٣ ، ابن خلدون ـ مقدمة : ٢٦٦/١ .

(٢) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٧/٥ـ١٥ .

(٣) انظر : ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٢٠/٥ ـ ١٢١ ، ١٢٩ ، ابن الأثير ـ الكامل : ٣١٠/٣ ـ ٣١٥ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٥٣/١ ـ ١٨٨ .

(٤) الأدب العربى وتاريخه : ١٩٩ وهذه آخر آية ٢٦ فى المائدة .

(٥) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٥/٧ وما بعدها ، اليعقوبى ـ تاريخ ٢٥١/٢ ، البلاذرى ـ الأنساب : ٣٠/٤، ٤٦، المسعودى ـ مروج : ٨٣/٣ ، ابن الأثير ـ الكامل : ٣١١/٣ ـ ٣١٥ ، السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ٢٠٩ ، ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٢٠/٥ ـ ١٢١ .

(٦) انظر : ابن الأثير ـ الكامل : ٣١٦/٣ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٠/٢ ، الطبرى ـ تاريخ : ١٥/٧ .

والله ، لا أتزودها ، ما سعدت بحلاوتها فكيف أشقى بمرارتها [1] وفى رواية أنه قال : لم أنتفع بها حيا فلا أقلدها ميتا ، لا يذهب بنو أمية بحلاوتها وأتجرع مرارتها) [2] .

وبموت معاوية هذا انتقلت الخلافة من آل حرب إلى آل الحكم ، وفى خلافة معاوية أطلق يد زياد وابنه فى البصرة حسبما يريدان [3] ، ونشأ الإمام أبو عبيدة فى هذا الجو السياسى القاتم ، بين سياسة الولاة الغشمة وكره الفقهاء وانفصامهم عن الجو السياسى ونال موالى هذا الإمام من التنكيل والعذاب من ابن زياد ما نالهم [4] .

ولم يكن الحال أخف وطأة على الأمة بعدما تولى مروان بن الحكم (٦٤ هـ) وابنه عبد الملك (٨٦ هـ) ، فقد كان هناك الزبيريون عبد الله بن الزبير (٧٣ هـ) وأنصاره ، وكان على العراق مصعب بن الزبير (٧١ هـ)، فعاصر الإمام أبو عبيدة ذلك الجو المضطرب الذى أدى إلى مقتل مصعب عام (٧١ هـ)[5] ومبايعة أهل العراق لعبد الملك،

---

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة : ١١/٢ .

(٢) ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٣٢/٥ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢١٢ .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ الكامل : ٢٢٢/٣ ، مجموعة من الباحثين ـ دائرة المعارف الإسلامية : ٦٦٩/٣ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ١٣٣ .

(٤) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٧٤/٦ ـ ١٧٥ . وسيأتى بيان هذا الموت ، وانظر : عن مروان : ابن الأثير ـ الكامل : ١/ ٣٢٦ ـ ٣٤٧ ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١ .

(٥) انظر : ابن الأثير ـ الكامل : ٤/ ٩ ـ ١٠ ، وكان مصعب بن الزبير واليا لأخيه عبد الله بن الزبير على العراق فقاتله عبد الملك ليخرج العراق من تحت يده ، وكان عبد الملك يكاتب أهل العراق ويخذلهم عن مصعب ويشترط لكل من يفى له أن يعطيه أصبهان طعمة ، وكان يكاتبهم سراً ولا يعلم كل واحد منهم ما عند غيره ، ولم يف لواحد منهم بذلك الوعد ، ولما قتل عبيد الله بن زياد مصعبا احتز رأسه وحمله عبد الملك إلى الكوفة ثم أرسله إلى مصر ، ثم سيّره إلى الشام ، فنصب بدمشق وأرادوا أن يطوفوا به فى أنحاء الشام فأخذته عاتكة بنت يزيد زوجة عبد الملك فغسلته ودفنته وقالت : أما يكفيكم ما فعلتم به وهو حى ، إن هذا لبغى فكانت عاتكة أرحم من عبد الملك ، ولابد من الإشارة إلى ما يثيره ذلك الاحتزاز والتطواف بالرأس من حفيظة النفوس بين الموالين لمصعب فى العراق وفى مصر ، أو فى الشام أو فى غيرها من البلاد الإسلامية . وقد قال فيه عبد العزيز بن مروان حين أتى برأسه فى مصر ـ وقد رأى جدع أنفه ـ : رحمك الله ، أما والله لقد كنت من أحسنهم خلقا وأشدهم نابا وأسخاهم نفسا ، وقال فيه عبد الملك نفسه ـ عندما قيل له إنه يشرب النبيذ ـ : كان ذلك قبل أن يطلب المروءة ، فأما من طلبها فلو يعلم أن الماء ينقص مروءته ما ذاقه : وقد رثاه عديد من الناس ؛ قال فيه عبد الله بن قيس الرقيات :

إن مصعبا شهاب من الله ... تجلت عن وجهه الظلماء

ملكه ملك رحمة ليس فيه ... جبروت منه ولا كبرياء

يتقى الله فى الأمور وقد ... أفلح من كان همه الاتقاء .

انظر : ابن الأثير ـ الكامل : ٤/ ٩ ـ ١٤ ، المسعودى ـ مروج : ٣/ ٧٢ .

وانظر : عن عبد الله بن الزبير وقيامه بعد يزيد بن معاوية : الطبرى ـ تاريخ : ١٣/٧ وما بعدها السيوطى ـ تاريخ =

وتعسف الولاة فى معاملة الناس ، حتى أن الحجاج بن يوسف (٩٥ هـ) صار يأخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة وذلك لأجل زيادة الخراج لأنه نقص من أجل إسلام أهل الذمة ، وقد علم بذلك عبد الملك ، حتى أنه كتب إلى أخيه عبد العزيز بمصر أن يأخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ، ولكن رجلا من الناس نصحه فكف [١] .

ولما أرسل مروان بن الحكم عبيد الله بن زياد إلى العراق أعطاه جميع ما يغلب عليه من الخيل والسلاح والأموال وأمره بنهب الكوفة إن ظفر بأهلها ، وذلك إبان قيام المختار بن عبيد الثقفى (٦٧ هـ) [٢] .

واستمرت المعارضات من العراق وغيرها لعبد الملك إلى أن مات عام (٨٦هـ)، ولم تصح خلافته إلا بعد قتل بن الزبير على يد الحجاج [٣] ويعتبر هو المؤسس الثانى لدولة بنى أميّة بعد معاوية، وكادت أن تزول بخلافة مروان من قوة العصبية القبلية[٤]، كما يعتبر عبد الملك أول من نهى عن الأمر بالمعروف أمام الخلفاء وعن الكلام بحضرتهم ، حكى عنه فى خطبته بالمدينة بعد قتاله ابن الزبير : (والله لا يأمرنى أحد بتقوى الله بعد مقامى هذا إلا ضربت عنقه) [٥] .

وكان عابدا زاهدا فقيها بالمدينة قبل أن يتولى الخلافة ولكنه لما جاءته بشرى الخلافة وكان يقرأ القرآن أطبق المصحف وقال : هذا فراق بينى وبينك[٦] .

وسلط الحجاج على الحجاز والعراق ليوطد له الملك ، فبعث إلى ابن عمر من يضربه بطرف رمح مسموم فمات منها ، وآذى بقية الصحابة بالمدينة ، يقول السيوطى: (لو لم يكن من مساوئ عبد الملك إلا توليته الحجاج على المسلمين وعلى الصحابة رضى الله عنهم يهينهم ويذلهم قتلا وضربا وشتما وحبسا لكفى ، وقد قتل من الصحابة وأكابر التابعين ما لا يحصى فضلا عن غيرهم ، وختم فى عنق أنس

= الخلفاء : ٢١١ ـ ٢١٤ ، حسن إبراهيم حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/ ٤٠٦ ـ ٤١٦ ، محمد عبد القادر ـ دراسات فى أدب ونصوص العصر الأموى : ٤٣ ـ ٤٤ .

(١) انظر : المقريزى ـ خطط : ٦٩/١ ـ ٧٠ .

(٢) انظر : محمد أبو الفضل إبراهيم ، على محمد البجاوى ـ أيام العرب فى الإسلام : ٤٥٠ .

(٣) انظر : السيوطى ـ تاريخ : ٢١٤ ـ ٢١٥ .

(٤) انظر : حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/ ٢٩٢ .

(٥) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٣/٧ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢١٨ .

(٦) انظر : ن م / ٢١٦ ـ ٢١٧ ، المبرد ـ الكامل : ١٧٢/٢ .

وغيره من الصحابة ختما يريد بذلك إذلالهم فلا رحمه الله ولا غفر عنه)[1] .

وعلى الرغم مما فعله الحجاج بالمسلمين على علم من عبد الملك فقد أوصى ابنه الوليد به ، وأمره أن يسمع له ويطيع ، وأن لا يسمع فيه قول أحد من الناس مهما كان ، وذلك هو الذى وطأ لهم الملك على المنابر حسب قوله ، وقال الوليد فيه: (الحجاج جلدة ما بين عينى وأنفى) .

وضرب الحجاج الكعبة بالمنجنيق بأمر عبد الملك وكذلك كان مقتل مصعب بن الزبير على يده أيضا بالعراق [2] .

وغدر بعمرو بن سعيد الأشدق (٧٠ هـ) فقتله بجامعة وضعها فى عنقه وكان أول غدر فى الإسلام [3] .

وقد عايش الإمام أبو عبيدة ذلك الجو السياسى المرعب فى العراق، منذ أن تولى الحجاج لها إلى أن مات عام (٩٦ هـ) فى خلافة الوليد بن عبد الملك الذى خلف أباه فى أبهته وجبروته عام (٨٦ هـ) ، فقد كان من الجبابرة العتاة [4] ولكن الفتوح كثرت فى عهده [5] .

قال فيه عمر بن عبد العزيز وكان الوليد بالشام ، والحجاج بالعراق (٩٦هـ)، وعثمان بن حبارة بالحجاز ، وقرة بن شريك بمصر ، وخالد بن عبد الله بمكة (١٢٦هـ) : (امتلأت الأرض – والله – ظلما وجورا فأرح الناس) [6] .

---

(١) السيوطى ـ تاريخ : ٢٢٠ وانظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة : ٢٥/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٩/٤ ـ ١١، ٢٣ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٣/٢ ـ ٢٤ .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٩٧/٣ ـ ٤٠٠، السيوطى ـ تاريخ : ٢١٨ ـ ٢١٩ .

وقال أحد الشعراء فى ذلك :

يا قوم لا تغلبوا عن رأيكم فلقــد	جربتم الغدر من أبناء مروانا
أمسوا وقد قتلوا عمراً وما رشدوا	يدعون غدرا بعهد الله كيسانا
ويقتلون الرجال البـزل ضاحيــة	لكى يولوا أمور الناس ولدانـا
تلاعبوا بكتـاب اللــه فاتخــذوا	هواهم فى معاصى الله قرآنـا

السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ٢١٨ .

(٤) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ١٠٥/٤ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٧٠/٩ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٢٣ .

(٥) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٢٥/٩ ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/ ٣٠٠ .

(٦) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ١٣٢/٤ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٢٣ .

وكان قد تولى الخلافة بعهد من أبية عبد الملك فسار السيرة التى سار عليها والده[١] ثم لما توفى عام (٩٦ هـ) خلفه أخوه سليمان بعهد من أبيه أيضا [٢]، ومكث فى الخلافة ثلاث سنوات ، كانت سيرته فيها أحسن من سيرة الوليد وعيّن عمر بن عبد العزيز وزيرا ومستشارا له وقد عدّ هذا من حسناته وكذلك استخلافه له بعد وفاته[٣] .

وقد عزل ولاة الحجاج وأخرج من كان فى سجنه بالعراق وأحيا الصلاة لمواقيتها[٤] ، وكان الإمام أبو عبيدة ممن خرجوا من سجن الحجاج فى هذه الفترة إذ ذاق من أليم عذابه شيئا كثيرا سيأتى بيانه فى الفصل الثانى من هذا البحث .

وعهد بالخلافة بعد وفاته إلى عمر بن عبد العزيز [٥] الذى اشتهر بعدله وحسن سيرته فى الناس ، فأحيا من السنة ما اندرس على أيدى من سبقه من بنى أمية وبنى مروان ، وذاق الناس فى خلافته طعم الراحة وحلاوة الإيمان إذ كانت الدنيا حالكة الظلام كأنما تنتظر من يقشع عنها ظلامها ويريها نور العدل والإيمان ، وأعرض عن ركوب براذين الخلافة عندما استخلف ولم ينزل فى بيت الخلافة [٦] وسئل العلامة أبو محمد بن بركة : بماذا صحت خلافة عمر بن عبد العزيز ؟ قال : (بعدله وبتسليم الجميع له) [٧] والمعنى أن خلافته صحيحة بالإجماع من موافق ومخالف لمن قبله من الخلفاء .

وعده الفقهاء خامس الخلفاء قال ابن سيرين : (الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز) [٨] .

وتدل خطبته التى خطبها بعد توليه الخلافة على عدله وحسن سيرته: (يأيها الناس

---

(١) انظر عن سيرة الوليد : ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/١٠٤ ـ ١٣٧ ، حسن ـ تاريخ : ١/٢٩٩ ـ ٣٢٢ .

(٢) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/١٣٨ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٩/١٦٦ ، حسن تاريخ : ١/٣٢٢ .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/١٣٨، السيوطى ـ تاريخ : ٢٢٥ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٩/١٨٢، حسن ـ تاريخ : ١/٣٣٤ .

(٤) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ١٥١، السيوطى ـ تاريخ : ٢٢٦ .

(٥) انظر : ابن الأثير : ٤/١٥٢ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية ، ٩/١٨٤ ، حسن ـ تاريخ : ١/٣٢٥ .

(٦) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٧/١٣٠ .

(٧) انظر : مجموعة من العلماء ـ سير المسلمين ص ٥٠٢ مخطوطة بمكتبتى .

(٨) السيوطى ـ تاريخ : ٢٢٨ .

من صحبنا فليصحبنا بخمس وإلا فلا يقربنا : يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها ، ويعيننا على الخير بجهده ، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدى إليه ، ولا يغتابن عندنا الرعية ، ولا يعترض فيما لا يعنيه) [1] .

هذه قطعة من تلك الخطبة المباركة التى طبقها تطبيقا كاملا ، ولم ينحرف عنها قيد أنملة ، فتقرب إليه العلماء والزهاد ونفر منه الخطباء والشعراء المحترفون [2] .

وقد ذهب قوله لحيان بن شريح واليه على مصر – عندما أراد أن يلزم من أسلم من أهل الذمة بدفع الجزية – مضرب المثل حيث قال : (فقد بلغنى كتابك وقد وليتك جند مصر وأنا عارف بضعفك ، وقد أمرت رسولى بضربك على رأسك عشرين سوطا فضع الجزية عمن أسلم ، قبح الله رأيك ، فإن الله إنما بعث محمدا ﷺ هاديا ولم يبعثه جابيا ، ولعمرى : لعمر أشقى من أن يدخل الناس كلهم الإسلام على يديه) [3] .

وطالبه بنو أمية أن يعطيهم الأعطيات مثل من سبقه فقال لهم : ﴿ **إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم** ﴾ [4] .

وكانت وفاته عام (١٠١ هـ) بسبب سم دسه له بعض أقاربه على يد خادمه فأطعمه إياه أو سقاه ، وقد أعطى ألف دينار فاستدعاه وسأله فأقر فأخذ عمر الألف وأدخله فى بيت المال [5] ، وقيل : بل مات بمرض السل [6] وكان مثالا فى التواضع والزهد والإعراض عن الدنيا والإقبال إلى الآخرة .

ثم ولى الخلافة بعده يزيد بن عبد الملك فى اليوم الذى مات فيه عمر بعهد من سليمان وكان عمر يزيد يومئذ تسعا وعشرين سنة [7] .

وانتقض عليه الشر بمجرد اعتلائه عرش الخلافة ، فقضى على آل المهلب الذين وطدوا لهم الملك منذ أبيه عبد الملك [8] .

---

(١) ابن الجوزى ـ سيرة عمر بن عبد العزيز : ٢٥٧ .

(٢) ن م والصفحة .   (٣) المقريزى ـ خطط : ٧٨/١ .

(٤) السيوطى ـ تاريخ : ٢٣٨ والآية ١٥ من يونس .

(٥) انظر : ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٧٤/٥ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٠٩/٩ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٤٥ .

(٦) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٣٠/٧ .

(٧) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٠٩/٩ .

(٨) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ١٦٦/٤ـ١٦٩ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٩ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، ولما قتل يزيد بن =

وكان صاحب لذات وطرب ، واشتهر بصحبته لحبابة وسلامة المغنيتين [1] وهمّ فى أول أمره أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز لمدة أربعين يوما ، ثم شهد عنده أربعون شيخا ممن يحبون التقرب إليه : أن الخلفاء ليس عليهم حساب ولا عذاب فعدل عن سيرته [2] .

ومات بسبب جزعه على موت حبابة ولم يمكث بعدها إلا أياما قلائل فمات على أثرها عام (١٠٥ هـ) [3] ، وعهد بالخلافة بعده على أخيه هشام وكان أخف وطأة من يزيد ، وكان حازما صلبا وعدّوه من سوّاس بنى أمية الثلاثة وهم معاوية، وعبد الملك وهشام ، وكثيرا ما كان يقتدى به أبو جعفر المنصور [4] فى سياسته [5] .

ومما يؤخذ على هشام غلظ طبعه وخشونته وتنكيله بالعلويين [1] ، فقد أوقع بزيد

= المهلب على يد مسلمة بن عبد الملك صار الناس يقولون : ضحى بنو أمية يوم كربلاء بالدين ويوم العقير بالكرم ، ويوم العقير هو اليوم الذى قتل فيه يزيد بمكان يدعى العقير من سواد العراق .

انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٣٢/٩ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٤٧ .

(١) انظر : ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٧٦/٥، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٣٢/٩، حسن ـ تاريخ الإسلام : ٣٣١/٤ .

(٢) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ١٤٤/٤ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٤٧ .

وورد فى خطبة الإمام الشارى أبى حمزة المختار بن عوف : وصف يزيد حيث قال فيها : (ثم ولى يزيد بن عبد الملك غلام ضعيف سفيه غير مأمون على شىء من أمور المسلمين لم يبلغ أشده ولم يؤنس رشده، وقد قال الله عز وجل : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾. (النساء : ٦) فأمر أمة محمد فى أحكامها وفروجها ودمائها أعظم من ذلك كله ، وإن كان ذلك عند الله عظيما ، مأبون فى بطنه وفرجه يشرب الحرام ويأكل الحرام ويلبس الحرام ، يلبس بردتين قد حيكتا له وقومتا على أهلهما بألف دينار وأكثر ، قد أخذت من غير حلها وصرفت فى غير وجهها بعد أن ضربت فيها الأبشار وحلقت فيها الأشعار ، واستحل ما لم يحل الله لعبد صالح ولا لنبى مرسل ، ثم يجلس حبابة عن يمينه وسلامة عن شماله تغنيانه بمزامير الشيطان ويشرب الخمر الصراح المحرمة نصًا بعينها ، حتى إذا أخذت مأخذها فيه ، وخالطت روحه ولحمه ودمه ، وغلبت سورتها على عقله مزق حلتيه ثم التفت إليهما ، فقال: اتأذنان لى أن أطير ؟ نعم فطر إلى النار وإلى لعنة الله حيث لا يردك الله) .

انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٧٩/٨ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ١٩١/٤ ، المسعودى ـ مروج : ٢٤٣/٣، الحارثى ، سالم بن حمد ـ العقود الفضية : ٢١٣ .

(٣) انظر : السيوطى ـ تاريخ : ٢٤٧، ابن الأثير ـ تاريخ : ١٩٠/٤ .

(٤) سيأتى البيان عنه .

(٥) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٣٥٢/٩ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٤٦ .

(٦) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٥٦/٣ ، حسن ـ تاريخ : ٣٣٣/١ .

ولقد نال بنى أمية من عبد الله بن على العباسى عم السفاح عقابا أليما جزاء ما فعلوه بالعلويين ، إذ قتل منهم اثنين =

ابن على بن الحسين (١٢٢ هـ) على يد عامله يوسف بن عمر (١٢٧ هـ) فقتله واحتز رأسه وأرسله إلى هشام وصلبه على خشبة عريانا فمكث خمسين شهرا عريانا ، ثم كتب إليه أن يحرقه ويذروه فى الرياح [١] .

وحكى عنه أنه قال (ما بقى شىء من لذات الدنيا إلا وقد نلته إلا شيئا واحدا، أخا أرفع مؤنة التحفظ فيما بينى وبينه) [٢] .

وتوفى هشام عام (١٢٥ هـ) وهو ابن خمس وخمسين سنة [٣] ، وخلفه الوليد بن يزيد بن عبد الملك (١٢٦ هـ) الذى عهد إليه بالخلافة بعد هشام .

وكان شرابا للخمر خليعاً ماجنا ولم تصلح له سيرة وحاول أن يشرب الخمر على ظهر الكعبة ، وأن يسير الحج بالكلاب وازداد انهماكا فى اللذات والشهوات بعد توليه الخلافة [٤] ، وعكف على البطالة وحب القيان وحب النساء والصيد وسماع الغناء ، وحمل إليه المغنون من المدينة إذ كانت مرتع الغناء عندهم [٥] .

ومكث فى الخلافة عاما واحدا ، ودخل عليه رجال من قومه ودولته وفيهم ابن عمه يزيد بن الوليد فقتلوه [٦]، وعقدوا من بعده ليزيد المذكور، وهو المعروف بالناقص، ومكث فى الخلافة خمسة أشهر فقط وكان عادلا ديناً محباً للخير وقد قيل فيه وفى عمر بن عبد العزيز : (الأشج والناقص أعدلا بن مروان) [٧] .

= وثمانين رجلا فى جلسة واحدة بعد ما نادى لهم بالأمان فاجتمعوا إليه ومنهم محمد بن عبد الملك ، ويزيد بن هشام، والغمر بن يزيد بن عبد الملك ، وعبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، وقال يومئذ : أحسبت أمية أن سترضى هاشم عنها ويذهب زيدها وحسينها ، كلا ورب محمد لبناه وكفورها وخؤونها ، كما قتل فى دمشق يزيد ابن معاوية بن مروان ، وعبد الله بن عبد الجبار بن يزيد ، ونبش قبور بنى أمية من لدن يزيد بن معاوية إلى آخرهم فأحرقهم بالنار ووجد جثة سليمان سليمة فضربها ثم أحرقها .

أنظر : المسعودى ـ مروج : ٢٥٢/٣ ، أبو زكريا البلازدى ـ تاريخ الموصل : ١٣٢ ـ ١٣٨ .

(١) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٥٢/٣ .
(٢) السيوطى ـ تاريخ : ٢٤٨ .

(٣) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٢٨٣/٨ .

(٤) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٥٩/٣، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢/١٠، ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٥٦/٤ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٥٠، حسن ـ تاريخ : ٣٣٤/١ .

(٥) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٥٨/٣، ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ١٨٥/٥ـ١٨٧، حسن ـ تاريخ : ٣٣٤/١ .

(٦) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٨٦/٣ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٩/١٠ .

(٧) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ١٢/١٠ .

وسمى الناقص لنقصه أعطيات الجند الحجازيين الذين زادهم الوليد بن يزيد فى أعطياتهم (١) ومات فى نفس السنة التى ولى فيها ، وعقدوا من بعده لابنه إبراهيم بن الوليد (١٢٧ هـ) ، ولم يمكث فى الخلافة إلا مدة قصيرة ثار عليه الشر فيها وعلى بنى أمية بسبب استفحال العصبية القبلية وتنازل عن الخلافة لمروان بن محمد الجعدى (١٣٢ هـ) الذى ثار عليه (٢) .

ولم يذق مروان طعم الراحة ، إذ خرجت عليه فئات كثيرة ، وقتل جميع مناوئيه من بنى أمية وقاتل الخوارج الصفرية بقيادة الضحاك بن قيس (١٢٩ هـ) فهزمهم وقتلهم (٣) ، وثار عليه بنو العباس بقيادة الداعية أبى مسلم الخراسانى (١٣٧ هـ) الذى كان يدعو إلى قيام دولة العباسيين (٤) ، ثم من بعده عبد الله بن على عم السفاح فسار لحربه ، فالتقيا قرب الموصل ، فانهزم مروان ، ثم فر إلى مصر ، فلحقه صالح بن على (١٥١ هـ) فقتله فى قرية أبو صير بمصر عام ١٣٢هـ (٥) .

كما قاتل مروان جيش الأباضية بالحجاز واليمن فى عام ١٣١ هـ ، وكان قائد جيش الأباضية الإمام عبد الله بن يحيى الكندى المعروف بطالب الحق (١٣١هـ) ، وقائده فى الحجاز المختار بن عوف (أبو حمزة) (١٣١ هـ) ، وكان قائد جيش مروان : عبد الملك بن عطية السعدى فأباد جيش الأباضية بعد بلاء كبير ومعارك ضارية كان النصر فيها فى البداية لجيش الأباضية ، ولقى عبد الملك حتفه على يد ابنى جمانة المراديين فى طريقه إلى الحج عائدا من اليمن (٦) على ما سيأتى إن شاء الله (٧) .

بدأت الدعوة العباسية منذ عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عام ١٠٠ هـ وأول من قام بها محمد بن على بن عبد الله بن عباس إذ أرسل إلى خراسان مجموعة من الناس

---

(١) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٦٨/٣ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ١٦/١٠ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٥٢ .

(٢) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٨٢/٣ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٨٣ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٥٤ ، ولقب مروان بن محمد بالحمار لأنه لا يجف له لبد ويواصل السير بالسير . انظر : السيوطى ـ تاريخ : ٢٥٤.

(٣) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٣/١٠ ـ ٢٨ .

(٤) انظر : ن م / ٣٠ .

(٥) انظر : المسعودى ـ مروج : ٢٨٢/٣ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٢ ـ ٤٤ .

(٦) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٠٧/٩ وما بعدها ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣١٢/٤ـ٣١٤ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٣٥/١٠ـ٣٧ .

(٧) سيأتى مزيد بيان عن هذا الموضوع فى الفصل الثانى من الباب الأول فى هذا البحث .

يدعون إليه [1] .

وقد أداهم إلى ذلك اعتقادهم أنهم أولى بالخلافة من الأمويين لأنهم أهل بيت النبى ﷺ والناس تمد أعناقها إليهم [2] .

وألفوا لأجل ذلك جمعية سرية تدعو إليهم واتخذوا من خراسان مقرا لهذه الدعوة[3]، فانتشرت هناك ثم امتدت إلى بقية الأمصار الأخرى ، حتى انتهت بقيام الدولة العباسية على ما سنذكره فيما يلى .

وبقتل مروان انتقلت الخلافة إلى بنى العباس ، وأولهم أبو العباس السفاح .

الدولة العباسية :

أبو العباس السفاح يسمى عبد الله بن محمد بن على [4] وكان أصغر من أخيه المنصور [5] ، ولما استولى على الخلافة خطب خطبته المشهورة التى ذكر فيها أحقيتهم بالخلافة وأن بنى أمية اغتصبوها منهم ، وأنها عادت إلى نصابها بتوليهم لها ، ووعد الناس بالجميل ومناهم بإظهار العدل وإخماد الباطل [6] .

وقتل كثيرا من الناس فى سبيل توطيد ملكه ، وسمى نفسه السفاح المغير والثائر المبير [7] وقتل أبا سلمة الخلال ومن تبقى من بنى أمية ، وقتل سليمان بن هشام الذى ساعده على قتال مروان كما قتل ابن هبيرة (١١٠ هـ) [8] .

---

(١) انظر : الطبرى ــ تاريخ : ١٣٥/٨ وما بعدها : ابن الأثير ــ تاريخ : ١٥٩/٤ ، جورج زيدان ــ تاريخ التمدن : ٨٨/١ ــ ٨٩ ، ٢٨٣ ــ٢٨٥ .

(٢) انظر : جورجى زيدان ــ التمدن الإسلامى : ٨٨/١ ، حسن إبراهيم ــ تاريخ الإسلام : ٢/ ١٤ــ٢٠ .

(٣) انظر : الطبرى ــ تاريخ : ١٣٥/٨ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ١٥٩/٤ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، محمد الخضر بك ــ الدولة العباسية : ١٥ ــ ٣٢ ، حسن إبراهيم ــ تاريخ الإسلام : ٢/ ١٢ ــ ١٤ .

(٤) كان عم السفاح عبد الله بن على يكنى أيضا بالسفاح .
انظر : ابن قتيبة ــ الإمامة والسياسة : ١٢٠/٢ .

(٥) انظر : م س : ١١٨ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٣٢٢/٤ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٤٠/١٠ ، السيوطى ــ تاريخ : ٢٥٦ .

(٦) انظر : ابن قتيبة ــ الإمامة والسياسة : ١١٨/٢ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٣٢٤/٤ــ٣٢٥ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٤١/١٠ــ٤٢ .

(٧) انظر : ابن الأثير ــ تاريخ : ٣٢٥/٤ .

(٨) انظر : ابن قتيبة ــ الإمامة والسياسة: ١٢٠/٢ ــ ١٣٠ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية: ٥٣/١٠ ــ ٥٥.

وفى أيامه حصل افتراق كبير وتفكك فى الدولة الإسلامية وشق عصا الطاعة كثير من البلاد مثل المغرب العربى والأندلس ، وفى زمانه بدأ نصب الأئمة فى عمان ، وبجانب كون السفاح سفاكا للدماء فقد كان جوادا بالمال فاقتدى به عماله فى جميع النواحى [١] .

ومكث فى الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وعشرين يوما وخلفه أخوه أبو جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة [٢] .

واسم أبى جعفر عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله عباس ، وقد تولى الخلافة عام ١٣٧ هـ (وأول ما فعل أن قتل أبا مسلم الخراسانى (١٣٧ هـ) صاحب دعوتهم ومعهد مملكتهم) [٣] وضرب أبا حنيفة لامتناعه عن القضاء ثم سجنه ومات بعد أيام ، وقيل : إنه سمه لإفتائه بالخروج عليه ، وكان ذا حزم وجبروت وشجاعة وجمع للمال[٤] .

وخرج عليه عمه عبد الله بن على فقتله [٥] وكذلك ثار عليه عيسى بن زيد بن على وشريك بن عون فانتصر عليهما [٦] .

وقتل عبد الله وإبراهيم ابنى حسن بن الحسن وأخاهما لأمهما محمد بن عبد الله العثمانى وكثير من أسرة آل الحسن فى سجن الهاشمية بالعراق [٧] ، وهو أول من أوقع الفرقة بين العباسيين والعلويين وكانوا كتلة واحدة من قبل فى محاربتهم للأمويين [٨] .

ولقى منه العلماء عنتا كبيرا وبالأخص منهم من أفتى بجواز الخروج عليه مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، ومن هؤلاء أبو حنيفة (١٥٠ هـ)، ومالك بن أنس

---

(١) انظر : السيوطى ــ تاريخ : ٢٥٩ ، كان لا ينصرف أحد من ندمائه ولا من مطربيه إلا بكسوة ومال ، ويقول لا يكون سرورنا معجلا ومكافأة من سرنا وأطربنا مؤجلا .
انظر : المسعودى ــ مروج : ٣٢٢/٣ .

(٢) انظر : المسعودى ــ مروج : ٣٤٤/٣ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٣٤٧/٤ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٦١/١٠ ، السيوطى ــ تاريخ : ٢٥٩ .

(٣) السيوطى ــ تاريخ : ٢٦٠ .

(٤) انظر : ن م ص ٢٥٩ .

(٥) انظر : المسعودى ــ مروج : ٣٥٤/٣ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٣٤٨/٤ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٦١/١٠ .

(٦) انظر : ابن قتيبة ــ الإمامة والسياسة : ١٣٤/٢ ــ ١٣٩ ، السيوطى ــ تاريخ : ٢٦٠ .

(٧) انظر : ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٨٢/١٠ ، السيوطى ــ تاريخ : ٢٦١ .

(٨) انظر : ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٨٤/١٠ ، السيوطى ــ تاريخ : ٢٦١ .

(١٧٩ هـ) وقد أفتى الإمام مالك بأنه ليس على مكره يمين لأنه أخذت عليه البيعة وهو كاره ومنهم عبد الحميد بن جعفر (   ) وابن عجلان [١] .

وأباح لخازم بن خزيمة أن ينهب الأهواز ويبيحها ثلاثة أيام عند دخوله لها [٢] كما أباح له أن يدخل عمان ويبيحها وينهبها [٣] ، وخلع عمه عيسى بن موسى الذى عهد إليه أبو العباس السفاح بالخلافة بعد المنصور وذلك لأنه عهد إلى ابنه محمد الملقب بالمهدى [٤] وتلك مكافأة لعيسى بن موسى (١٦٧ هـ) لأنه أخلص له فى قتله الأبرياء .

وادعى المنصور أنه سلطان الله فى الأرض [٥] وبنى مدينة بغداد لتكون عاصمة الخلافة العباسية وسماها مدينة السلام [٦] .

وقد كان المنصور ممن ناله سجن الولاة بالكوفة لدعوته ضد الأمويين ، وذلك قبل اندلاع الثورة العباسية وبلوغها أشدها [٧] .

وعاصر الإمام أبو عبيدة المنصور فترة من خلافته ومات فى أيامه حوالى عام ١٤٥[٨]، ولكنه لم يتقرب إليه بل لم يظهر نفسه إذ اتبع سياسة الاختفاء طيلة حكم الأمويين ومن أدركه من العباسيين ، لأجل الضغط السياسى الذى سلطه الخلفاء الأمويون والعباسيون وولاتهم على الفقهاء باستثناء الخليفة عمر بن عبدالعزيز كما سيأتى .

الضغط السياسى :

ما أن اعتلى معاوية بن أبى سفيان عرش الخلافة إلا وتغير مسار السياسة عما كان عليه من قبل ، وذلك لتغير الاتجاه السياسى بين ما كان عليه عهد الخلافة الراشدة عن

---

(١) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٨٤/١٠ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٦١ .

(٢) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٨٣/١٠ ـ ٩٠ .

(٣) انظر : ن م / ٦٣ ـ ٦٤ ، السيوطى ـ تاريخ : ٢٦١ .

(٤) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٥٠/٩ وما بعدها .

(٥) انظر : ن م ص ٢٦٣ .

(٦) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٩٦/١٠ ، مجموعة من الباحثين ـ حضارة العراق : ٢٣٨/٦ .

(٧) م ص : ٥٩ .   (٨) سيأتى بيان ذلك .

الحال الذى سلكه معاوية ، لأن سياسة الاستبداد والانفصال عن الاتجاه الدينى هى التى ميزت عهد معاوية عمن سبقه ، فامتحن المسلمون فى ذلك العهد لقربهم من عهد النبوة كامتحان المسيحية فى نصف القرن الأول الهجرى بظهور الإسلام (١) .

فسلك معاوية سياسة الضغط واللين وهاتان الخصلتان قد عرف بهما معاوية ووصف بهما نفسه وسماه عبد الملك بن مروان «الخليفة المداهن» .

وذكر اليعقوبى : أنه : (لما أمر معاوية بسر بن أبى أرطأة (٨٦ هـ) بأن يخرج إلى المدينة ومكة وصنعاء للدعوة له أمره بأن يخيف من يلقاه وينهب كل مال يجده ، وأن يطرد كل من يخالف طاعته ففعل الذى أمره فكان لا يمر بحى من الأحياء إلا يخيفه وينهبه وخطب خطبة فى المدينة فقال : (يا أهل المدينة : مثل السوء لكم شاهت الوجوه) إلخ . ما جاء فى تلك الخطبة وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ وهدم دورا بالمدينة وسفك الدماء باليمن فقتل البلغ والصبيان) (٢) وكفى بما فعله معاوية بمحمد بن أبى بكر لما كان واليا على مصر وما فعله بالأشتر (٣٨هـ) (٣) ، فكان هناك المعارضون له فى سياسته ولكنهم لم يجاهروا بذلـك(٤) ، ونشأت الطوايف والأحزاب السياسية فى عهده وخاف العلماء على أنفسهم (٥) ، وعندما أراد المبايعة لابنه يزيد كان الناس بين مؤيد ومعارض (٦) .

وكفى بما فعله يزيد من الضغط السياسى والعسكرى بأهل المدينة إذ أباحها ثلاثة أيام ، وحاصر مكة وسلط عمرو بن سعيد (٧١ هـ) على الحسين بن على (٦١ هـ) وذريته (٧) ، وحمل رؤوسهم إلى الشام إذ كانت هناك خزانة الرؤوس (٨) .

ومن جملة ما سلطه معاوية وابنه على أهل العراق أن سلط عليهم زيادا وابنه فاتخذا ما عرف بالمنكبين والعرفاء والشرطة ورؤوس القبايل لأجل الضغط على

---

(١) انظر : الندوى أبو الحسن ـ رجال الفكر والدعوة : ٦٩ .

(٢) اليعقوبى ـ تاريخ : ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .　　(٣) انظر : ن م ص ١٩٤ .

(٤) انظر : محمد الخضرى ـ الدولة الأموية : ١٠٠ ـ ١٠٨ .

(٥) انظر : أبو يوسف ـ الخراج : ١١٧ ـ ١١٨ ، درويش ـ الخطابة فى صدر الإسلام : ٤٤ .

(٦) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٤٢/١ ـ ١٥٠ .

(٧) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٥/٢ ـ ٦ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣١١/٣ ـ ٣١٦ .

(٨) انظر : ن م ص ٢٩٦ ـ ٣٠٣ .

الناس[١] .

فحدث بذلك انحراف سياسى استكان الناس بسببه لمعاوية ومن بعده إما خوفا أو طعما فيما لديه [٢] ، وكانت هناك مآس كثيرة من تلك السياسة الجديدة على الأمة الإسلامية [٣] .

ويجب أن لا ننسى تلك التغييرات التى حدثت فى زمان معاوية ومن جملتها : توريث الكافر من المسلم ، وجعل دية المعاهد نصف دية المسلم، وشتم على وسبه على المنابر ، واصطفاء الذهب والفضة من الغنائم لنفسه ، وإلحاق زياد بأبيه أبى سفيان لأجل الاستفادة منه ، وكان من أصحاب على ، وعدم محاسبته لعماله وعدم القود منهم كما فعل بسر بن أبى أرطأة وغيره ، وسبى بسر لنساء همدان ، وقطع الرؤوس والطواف بها وأولها رأس عمار وعمرو بن الحمق وحجر بن عدى وغيرهم حتى صار سنة فى بنى أمية [٤] .

واتخذ زياد لابنه وسائل شتى للضغط على الناس حتى أن عبيد الله كان يدعو على المسلمين المعارضين جهرا فى صلاة الجمعة وهم لا يستطيعون الرد عليه [٥] وكانت سياستهما غاشمة فى المعارضين فلم يفلت أحد منهم ، بحيث كانا يسجنانهم ويعذبانهم تارة ويقتلانهم أخرى [٦] .

ولم يقتصرا على الفتك بالرجال بل شمل النساء كما فعل عبيد الله بالبلجاء[٧] وغيرها من النساء ، حتى أنهن إذا طلب منهن مرافقة الخارجين على الجور لم يترددن فى ذلك لخدمة القوم ، ولكنه كان يأمر بتعريتهن فتخوفن بعد ذلك من المسير [٨] .

ولم يكن الحجاج بن يوسف بأقل عنفا وشراسة على من يخاف منه ويحس منه

(١) انظر : صالح أحمد العلى ــ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فى البصرة : ١١٢ ــ ١٢١ .

(٢) انظر : الشماخى ــ سير : ٥٧/١ ، على يحيى معمر ــ الأباضية فى موكب التاريخ : ٧/١ .

(٣) انظر : درويش ــ الخطابة فى صدر الإسلام : ٣٤ ــ ٣٥ .

(٤) انظر : أبو الأعلى المودودى ــ الخلافة والملك : ١١٢ ــ ١١٧ .

(٥) انظر : المالكى ــ غاية المطلوب : ١٣٣ .

(٦) انظر : المبرد ــ الكامل : ١٩١/٢ ، عوض خليفات : نشأة الحركة الأباضية : ٦٤ ــ ٧٦ .

(٧) البلجاء هى من جملة المحكمة بالبصرة وهى من بنى تميم ، ولم نعثر لها على ترجمة ضافية وقتلها عبد الله بن زياد . انظر : المبرد ــ الكامل : ١٨٢/٢ .

(٨) انظر : عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ٦٤ ــ ٦٥ .

المعارضة فاتخذ نفس الأسلوب بل أكثر منه ، وقد هدد ابن عمر بقطع عنقه عندما عاب عليه إطالة خطبة الجمعة حتى اصفرت الشمس[1] ، وامتلأت سجونه من المعارضين ولم ينج منها إلا من أقر بالولاء له ولأمرائه الذين يخدمهم ، وهو الذى أمر بسم ابن عمر فمات من إثر ذلك [2] .

ودخل ابن عمر وابنه سالم عند الحجاج ذات يوم فأتى برجل للقتل فأمر الحجاج سالما أن يأخذ السيف ويقتل الرجل ، فأخذ السيف فلما تقدم إليه سأله: هل صليت الغداة الصبح ؟ قال الرجل : نعم ، فرجع سالم إلى الحجاج وأخبره أنه سمع من أبيه حديثا عن النبى ﷺ (إذا صلى العبد المسلم صلاة الصبح فهو فى ذمة الله وذمة رسوله) فقال له : دع السيف فأمر رجلا آخر بقتل الرجل ، فلما قتل أمر الحجاج سالما أن يجره من رجله ويخرجه ففعل وقال : لأن آخذ برجلك يا أخى أحب الى من أن أضرب عنقك [3] ، أليس هذا إهانة للصحابة وأبنائهم ، وإلا فما بال سالم بن عبد الله وقتل الناس .

واستمر الحجاج فى حبس الأبرياء ، وكان نصيب الأزد وبنى تميم من ذلك وافرا، وقد حبس يزيد بن المهلب وذويه [4] وحبس الإمام أبا الشعثاء ، والإمامين: أبا عبيدة ، وضمام بن السائب ، وأبا فقاس الأسود بن يزيد وغيرهم من فقهاء الأباضية وغيرهم ممن ينكرون سيرته الشنعاء [5] .

واتخذ الفقهاء والمصلحون طريقة الاستخفاء من هؤلاء الولاة وأمرائهم كما فعل الحسن البصرى [6] والإمام أبو عبيدة [7] ، ونهجوا نهج الخائف المستعمل للتقية ، ويروى عن الحسن البصرى أنه كان يصلى وراءالحجاج الجمعة ثم يعيدها فى منزله ظهرا ، وكان جابر يصلى بالإيماء إذا خاف فوت الوقت [8] ، وأثر عن ابن سيرين

---

(١) انظر : المالكى ـ غاية المطلوب : ١٣٢ .

(٢) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٢/٢٦ـ٤٤، الزبيرى ـ نسب قريش : ٣٥ ، أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٢١٣/١ .

(٣) انظر : سالم بن يعقوب ـ تقييدات : ٧٦ .

(٤) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٣٢/٧ ، ٧١/٨ ـ ٧٤ .

(٥) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٠٨/٢ ، ٢٤٧ ، الشماخى ـ سير : ٥٧/١ .

(٦) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٠٧/٢ ، ٢٨٨ ، الشماخى ـ سير : ٦٩/١ ، الحارثى ـ العقود : ٩٩ .

(٧) انظر : ص ١٨٤ من هذا البحث .

(٨) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ١١٣/١ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ١٣٣ .

والشعبى أنهما استعملا المداراة أمام أحد ولاة البصرة من قبل يزيد بن عبدالملك ولم يرض بذلك الحسن البصرى بل جهر بالحق أمام الوالى [1] .

وبسبب ضغط الحجاج على الناس فقد كثر الناقمون عليه ، ويكفى أنه قتل من الصحابة والتابعين ما يقارب مائة وعشرين ألفا [2] ، أليس ذلك من الكوارث التى منيت بها الأمة الإسلامية فى ذلك العصر ، ولو كان القتل المذكور للمنافقين لهان الأمر ولكنه كان قتلا لخيرة الناس وفقهاءهم الذين يقودون المجتمع إلى الصلاح والنجاة .

وسلك ولاة البصرة هذا المسلك إلا من رحم الله إلا أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز قبض على أيدى الولاة وأمرهم بإقامة العدل ولم يرضى بأخذ الناس بالتهمة .

وكما ذكرنا فإنه لم يسلم سلف الإمام أبى عبيدة من السجن والطرد، وأحيانا القتل كالإمام مرداس ، وأبى الشعثاء جابر بن زيد ، وعمران بن حطان وغيرهم ، ونال الإمام أبى عبيدة من السجن والعذاب ما ناله مع زميله وقرينه ضمام بن السائب وغيرهما .

وصاحب الانحراف السياسى عما كان عليه الأمر فى العصر الراشدى تطور فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية مسايرة للعصر الأموى عانى منها الفقهاء والمصلحون لإدخالها الفساد وضياع الأخلاق فى المجتمع الإسلامى ، ولاشك أن ذلك يحتاج إلى بذل جهود كبيرة لإنقاذ الناس منه ، وهذا ما سنحاول بيانه فى المطلب الآتى :

المطلب الثانى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية :

أ ـ حياة الترف عند الأمراء :

لم تكن هناك ثروة طائلة أيام النبى عليه أفضل الصلاة والسلام لأن موارد المال هى الزكاة والصدقات والغنائم ، وكان النبى ﷺ يوزعها على أهلها بحيث لا يبقى منها شىء ، ولو بقى منها شىء ادخره لأجل الحاجة إليه عند إعالة فقير أو إنفاق فى غزوة[3] .

---

(١) انظر : أبا الحسن الندوى ـ رجال الفكر والدعوة : ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) انظر أبا غانم ـ المدونة الكبرى ـ ١/١١٣ .

(٣) انظر : جورج زيدان ـ التمدن الإسلامى : ١/٢٦٤ .

أما فى عصر الخلفاء الراشدين فقد سلك أبو بكر رضى الله عنه مسلك النبى ﷺ فى الأموال العامة ، وسلك عمر أيضا نفس المسلك ، إلا أن الأموال بدأت تكثر فى عهده بسبب فتوح الشام وفارس وغيرهما ، وما كان ليدخر الأموال إلا أنه نظم العطاء ودوّن ديوان الجند ومنع الصحابة من مغادرة الحجاز إلى بقية الأمصار لئلا يفتنهم المال ويتخذون الضياع ، (وقال لعثمان وهو على فراش الموت : يا عثمان إن عرف لك أصحابك سنك فاتق الله ولا تحمل بنى أبى معيط على رقاب الناس وكرر النصيحة لعلى قائلا : إن وليت من أمر المسلمين شيئا فلا تحملن بنى عبد المطلب على رقاب الناس) [1] .

وما كان عمر ليسمح للصحابة بادخار المال وخاصة النقود ، وينهى عن البناء الكثير واتخاذ المزارع ليكونوا على أهبة الاستعداد للنفير عند الحاجة جنودا للإسلام[2]، وهذا مشهور فى تاريخ عمر ، إذ لم يكن همه الدعة والراحة ولا ينظر الادخار للحاجة سوى طاعة الله ورسوله ، وما وراء ذلك فهو فتنة للناس وخوفاً من الانشغال عن الآخرة ونصرة الإسلام .

وكانت سيرة على بن أبى طالب فى المال كسيرة عمر فلم تكن له حاجة إلى اختزان الأموال واتخاذ الضياع ، بل رد القطائع التى أقطعها عثمان إلى بيت المال [3] .

أما عثمان فقد كان على العكس من ذلك ، فقد اتخذ الضياع وادخر النقود وأقطع القطائع لخاصته ، واعتز به الأمويون وطلبوا منه الإيثار فأعطاهم ، وأبطل عثمان محاسبة العمال كما كان يفعل عمر ، بل أطلق أيديهم فى ولاياتهم كما يشاؤون فشجعهم ذلك على التوسع فى اقتناء الأموال ، وسمح للصحابة بالخروج من المدينة خاصة ومن الحجاز عامة إلى الأمصار مما جعل الناس يتهافتون إلى المسير إلى الشام وفارس وغيرهما [4] .

---

(١) الحبيب الجنجانى ـ التحول الاقتصادى والاجتماعى : ١١٤ ، وانظر : جورجى زيدان ـ التمدن الإسلامى: ٢٦٥/١ ، محمد الخضرى بك ـ الدولة الأموية : ٩٠/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : جورجى زيدان ـ التمدن الإسلامى : ٢٦٥/١ ، الحبيب الجنجانى ـ التحول الاقتصادى : ١١٤، ١١٥ .

(٣) انظر : الحبيب الجنجانى ـ التحول الاقتصادى : ١٤٥ وما بعدها .

(٤) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٣٦٧/٢ ـ ٣٦٩ ، الطبرى : تاريخ : ٣٤٠/٤ ، ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ٣٢/١ ، زيدان ـ التمدن الإسلامى : ٢٦٩/١ ، الجنجانى ـ التحول الاقتصادى : ١١٥ .

ومن هنا بدأ الترف فى عهد عثمان لكثرة ما فى أيدى الأغنياء من الأموال . وظهر البذخ فى المأكل والملبس وغير ذلك من أمور الترف (١) .

ولما ولى على بن أبى طالب الخلافة بدأ برد القطائع التى أقطعها عثمان لذويه إلى بيت المال، وكذلك رد الأموال التى استطاع ردها (٢). وكانت هذه من جملة المطاعن المتفق عليها على عثمان وكذا سياسته فى بيت المال ، ليس من معارضى عثمان فحسب بل حتى من مؤيديه سابقا كعمرو بن العاص وزيد بن أرقم وغيرهما(٣).

فثار عليه التيار المعارض ويمثله معاوية بن أبى سفيان حفاظا على ثروته وثروة قريش وخاصة بنى أمية ومن يرجو معاوية منه التأييد والنفع، فكاتبهم معاوية سرّاً فأظهروا العداء والمخالفة لعلّى ، واتبع معاوية سياسة البذل والبذخ ليستقر له الملك وهذا ما لا يستطيع إنكاره أحد من الناس (٤) .

وتدرج الأمويون فى اتخاذ أبهة الملوك مع أنهم تسموا بالخلفاء فاتخذوا القصور والعبيد والديباج والحرير وغير ذلك ، يقول ابن خلدون: (ثم استحضر عبدالله بن مروان فقص عليه خبره مع ملك النوبة لما دخل أرضهم فارا ـ أمام بنى العباس ـ قال : أقمت مليا ثم أتانى ملكهم فقعد على الأرض وقد بسطت لى فرش ذات قيمة ، فقلت له : ما منعك من القعود على ثيابنا ؟ .

فقال : إنى ملك وحق لكل ملك أن يتواضع لله إذ رفعه الله ، ثم قال: لم تشربون الخمر وهى محرمة عليكم فى كتابكم ؟ فقلت : اجترأ على ذلك عبيدنا وأتباعنا بجهلهم ، قال : فلم تطأون الزرع بدوابكم والفساد محرم عليكم ؟ قلت : فعل ذلك عبيدنا وأتباعنا بجهلهم ، قال : فلم تلبسون الديباج والذهب والحرير وهو محرم عليكم فى كتابكم ؟ قلت : ذهب منا الملك وانتصرنا بقوم من العجم دخلوا فى ديننا فلبسوا ذلك على الكره منا ، فأطرق ينكت بيده فى الأرض ، ويقول : عبيدنا وأتباعنا وأعاجم دخلوا فى ديننا ثم رفع رأسه إلىّ وقال : ليس كما ذكرت بل أنتم قوم

---

(١) انظر : شوقى ضيف ـ الشعر والغناء فى مكة والمدينة : ١٨٧/١ .

(٢) انظر : الجنجانى ـ التحول الاقتصادى : ١٤٥ .

(٣) ن م : ص ١٣٩ .

(٤) ن م ص ١٤٨ وما بعدها ، زيدان ـ التمدن الإسلامى : ٣٧١/١ وانظر الجاحظ : التاج فى أخلاق الملوك : ١٠٨ .

استحللتم ما حرم الله وأتيتم ما عنه نهيتم ، وظلمتم فيما ملكتم ، فسلبكم الله العز وألبسكم الذل بذنوبكم ، ولله نقمة لم تبلغ غايتها فيكم ، وأنا خائف أن يحل بكم العذاب وأنتم ببلدى فينالنى معكم، وإنما الضيافة ثلاث فتزود ما احتجت إليه وارتحل عن أرضى) [١] .

هذا هو الواقع الذى كان يعيشه ملوك الأمويين فى حياتهم الاجتماعية وإن كان ظاهرهم أنهم يقيمون العدل ويفتحون الفتوح ويقسمون الفىء، ولكن السلوك الشخصى منحرف عن التعاليم الإسلامية الصحيحة [٢] .

وقد اشتهر عنهم أنهم يبذلون أموال الدولة فى اصطناع الناس ، مما أدى بالأمر إلى أن يفرض الولاة الضرائب على الناس ليسدوا النقص الذى يطلبه الخليفة إرضاء له [٣] .

فلم يقتصر الخلفاء الأمويون على ما يفرض للخليفة من الراتب كما كان الحال فى عهد الراشدين . ولكنهم اعتقدوا أن المال مالهم يأخذوا منه ما يشاءون ويتركون منه ما يشاءون ، فاستأثروا بالأموال العامة وصرفوها حسب هواهم[٤].

وتبارى الخلفاء الأمويون أيضا فى اتخاذ القصور على غرار قصور الأكاسرة : (وقد تشبه خلفاء بنى أمية بالملوك وأبهتهم فكان قصر الخليفة فى دمشق غاية فى الأبهة، وقد ازدانت جدرانه بالفسيفساء وأعمدته بالرخام والذهب وسقوفه بالذهب المرصع بالجواهر ، ولطفت جوه النافورات والمياه الخارجية والحدائق الغناء .. إلخ)[٥].

فأين هذا مما كان عليه العهد أيام الخلفاء الراشدين ، وأيام عمر بن عبد العزيز ؟ ولم يقتصر الحال على البنيان بل تلذذوا بشتى الملذات من المآكل والمشارب وفاخر اللباس[٦] .

---

(١) ابن خلدون ــ المقدمة : ١/٢٦٠ ــ ٢٦١ .

(٢) كان مما وصف به يزيد بن معاوية بأنه : يزيد الفهود ويزيد الخمور يعزف بالطنابير وتضرب عنده القيان ، ويلعب بالكلاب ويسامر الخراب والقيان واستباح المدينة ثلاثة أيام على يد عامله مسرف .

انظر : الزبيرى ــ نسب قريش : ١٢٧ ، البجاوى ــ أيام العرب فى الإسلام : ٤٢٠ .

(٣) انظر : حسن إبراهيم ــ تاريخ الإسلام : ١/٤٦٨ ــ ٤٧٥ ، زيدان ــ التمدن الإسلامى : ١/٣٨٤، ٢٧٢.

(٤) انظر : حسن إبراهيم ــ تاريخ الإسلام : ١/ ٥٣٨ ــ ٥٣٩ .

(٥) انظر : ن م ص ٥٤٣ .

(٦) انظر : الزبيرى ــ نسب قريش : ١٦٤ .

ومن طريف ما ذكر عن هشام بن عبد الملك أنه حملت فرشه وملابسه على سبعمائة جمل عندما أراد المسير إلى الحج (١) .

وعم الترف كثيرا من البلاد الإسلامية وخاصة بلاد الحجاز بما أغدق عليهم معاوية، ومن بعده من الأموال والأعطيات ليشغلوهم باللهو والبذخ فيتناسوا المطالبة بالخلافة ، حتى أن المدينة ومكة كثر فيهما اللهو والغناء (٢) .

وانتشر البذخ بين الأغنياء تقليدا للملوك لأنهم يملكون الوسيلة الموصلة إليه ، فانتشر بسبب ذلك الفساد والدعة والركون إلى الدنيا واتباع الراحة (٣) .

حتى أنه لما جاء عمر بن عبد العزيز ولم يبسط لبنى أمية ولا غيرهم شيئا من المال لم يجد من يعينه ، وحكى عن عمر قوله : (ما طاوعنى الناس على ما أردت حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا) (٤) .

وكان الحال فى أيام الدولة العباسية أكثر إسرافا وترفا وذلك لأجل زيادة الخراج فى الدولة واتساع المملكة الإسلامية فكثر البذخ وبناء القصور واتخاذ الجوارى وأنواع الفرش الثمينة والملابس الفاخرة (٥) .

ونتج عن هذا الترف ظهور اللهو والشراب والغناء فكان الولاة يشترون المغنيات ليرسلوها إلى الأمراء ، فهذا عبد الله بن عامر الأموى (٥٩ هـ) اشترى المغنيات من البصرة إذ كان واليا عليها ليرسلها إلى الخليفة (٦) .

وسنوضح شيئا من ذلك فيما يلى :

ب ـ اللهو والغناء :

أصابت الناس هزة عندما تغيّر وجه الخلافة عما كان عليه الحال فى عهد الخلفاء

---

(١) انظر : الزبيرى ـ نسب قريش : ١٦٤ .

(٢) انظر : محمود مصطفى ـ الأدب العربى وتاريخه : ١٥٧ ـ ١٥٨ .

(٣) انظر : أحمد أمين ـ ضحى الإسلام : ١٢١/١ .

(٤) انظر : ابن الجوزى ـ سيرة عمر بن عبد العزيز : ١٠٨ .

(٥) انظر : زيدان ـ التمدن الإسلامى : ٢٨٧/١ ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ٢٧٧/١ ـ ٢٩٠ ، أحمد أمين ـ ضحى الإسلام : ١٢٩/١ .

(٦) انظر : شوقى ضيف ـ الشعر والغناء : ١٨٢ .

الراشدين وأنساب الناس فى طلب الجاه والمال ، وافترق الناس على ثلاث فرق : فرقة مشت وراء ركب الخلافة وابتغاء ما عند الخلفاء ونيل رضاهم ، وفرقة كانت فى غفلة عن الأمر فسارت وراء اللهو والعبث وهم عوام الناس ، وفرقة تمسكت بهدى الشريعة المحمدية وهم بقايا الصحابة وفقهاء التابعين والزهاد من هذه الأمة .

ما عدا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه اعتنى بأخلاق الناس وإصلاح ما فسد فى المجتمع وإحياء ما أماته من قبله من السنن ، فأرسل الدعاة إلى الآفاق وعندما شكى إليه بعض عماله نقص أموال الدولة بسبب إسلام أهل الذمة كتب إليه قائلا : (إن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا) [1] .

وكان الحال قبل ذلك فى بنى أمية سيئا للغاية إذ فسدت أخلاق الجمهور بسبب عدم اهتمام الخلفاء بذلك ، وبما أنهم هم أنفسهم استعملوا اللهو والغناء فقد شاع الغناء واللهو فى عامة الناس ، ووصف الجاحظ ملوك بنى أمية وحالهم فى طربهم والتذاذهم بالغناء وصفا دقيقا، بحيث قسمهم إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : ترفعت عن الالتذاذ بالغناء وسماعه وشغلت بشغل المسلمين والنظر فى مصالحهم ، والسهر على قضاء حوايجهم ويمثل هذه الفئة رجل واحد وهو عمر بن عبد العزيز ، فإنه منذ أن ولى الخلافة لم يستمع لغناء أبدا إلى أن لقى الله راضيا مرضيا بدون مظلمة [2] .

والفئة الثانية : استعملت اللهو والمجون والغناء ولكنها تستعمله من خلف الستارة، ولا يظهر أحد من الندماء على فعل الخليفة من خلف الستارة إلا بسماع الصوت أو النعير أو الطرب أو الرقص أو الحركة بزفير تجاوز المقدار ، فيوهم صاحب الستارة الندماء بأن ذلك صوت جارية لا صوت الخليفة ، فيناديها بالكف بقوله : حسبك يا جارية كفى انتهى أقصرى ، ويمثل هذه الفئة منهم معاوية ، ومروان ، وعبد الملك ، ومروان بن محمد ، والوليد ، وسليمان ، وهشام [3].

---

(١) أبو يوسف ــ كتاب الخراج : ١٣٤ ، وانظر : أبا الحسن الندوى ــ رجال الفكر والدعوة فى الإسلام : ٤٩ .

(٢) الجاحظ ــ التاج فى أخلاق الملوك : ٣٩ .

(٣) انظر : الجاحظ ــ التاج فى أخلاق الملوك : ٣٩ .

ويذكر الطبرى : أن معاوية سمع الغناء من بديح المغنى لما قدم به عليه عبد الله بن جعفر فحرك رجله من الطرب وقال : (إن الكريم لطروب) وقدم إليه عبد الله بن جعفر أيضا بسائب خاثر المغنى وهو مولى لبنى ليث ، فغناه =

وأما الفئة الثالثة : فقد زال منها الحياء البتة ولم يكونوا يبالون بالتعرى والرقص والتجرد من ثيابهم بحضرة الندماء والمغنين مما ينافى الإسلام وقيمه ، ويمثل هذه الفئة الباقون من بنى أمية كيزيد بن معاوية ، ويزيد بن عبد الملك ، والوليد بن يزيد (١) .

أما خلفاء بنى العباس ممن عاصرهم الإمام أبو عبيدة وهم أبو العباس السفاح ، وأبو جعفر المنصور ، فلم يكونا بمنأى عن الغناء والطرب ، فقد كان أبو العباس يسمع الغناء حتى يطرب ويصيح بأعلى صوته : أعد هذا الصوت فيعاد له مرارا وتكرارا حتى يكتفى ولا ينصرف عنه المغنى والمنادم إلا بصلة أو كسوة مكافأة له على عمله الجليل(٢) .

أما أبو جعفر فكان يسمع الغناء من وراء الستارة ويصفق بيديه ولكنه لا يظهر للنديم (٣) .

واشتهر الحجاز بالمغنين والمغنيات أكثر من غيره من الأقطار ، وذلك لأن الأمويين أرادوا أن يجعلوه معهداً يتخرج منه المغنون فيلهى أبناء الصحابة عن مد أعناقهم إلى الخلافة ، فإن بانتقالها من الحجاز ازداد ميل الناس ـ ولاسيما حواشى الخلفاء وعامة الناس ـ إلى الغناء منشغلين بها عن طلب الخلافة التى ما نالهم منها إلا السوء (٤) .

فاشترى يزيد بن عبد الملك سلامة القس (٥) ، وقد تخرجت من معهد الغناء بالمدينة المنورة على أيدى المغنين هناك ، فاشتراها بـ ٢٠ ألف دينار (٦) ، وشهر أن الوليد بن يزيد كان يجيد الغناء والعزف على الآلات فيضع الأشعار ثم يتغنى بها ، ويقال : أن أحد المغنين غناه حتى طرب فزحف إليه من مجلسه (٧) ، ويقول أحد

= بثلاثة أبيات كان يغنى بها ، فقال معاوية : أحسنت والله ، وقضى حوايجه كلها ، ولم ينكر عليه ما فعل .

انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٨٨/٦ .

ويكفى بما جاء فى كتاب الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى من ذكر الغناء والمغنين فى ذلك العهد أى فى القرنين الأول والثانى الهجريين بما لا يدع مجالا للشك فيما ينقل عنهم فى كتب التاريخ : وهذا كان من أسباب انحطاط القيم والأخلاق فى ذلك العهد .

(١) ن م والصفحة . (٢) ن م ص : ٤٠ . (٣) ن م ص : ٤١ .

(٤) سليم الحلو ـ الموشحات الأندلسية : ٢٨ .

(٥) إنما سميت سلامة القس لأن أحد قراء أهل مكة وكان يسمى عبد الرحمن بن أبى عمار الحشمى ، وكان يلقب بالقس لعبادته سمعها فشغف بها ، وكانت سلامة جميلة وصارت مشهورة ولذلك اشتراها يزيد .

انظر : ن م والصفحة .

(٦) انظر : شوقى ضيف ـ الغناء فى المدينة ومكة : ١٨٤ . (٧) انظر : سليم الحلو ـ الموشحات الأندلسية : ٣٠ .

الباحثين : (ومن المؤكد أن المدينة امتازت فى الغناء هذا الامتياز بسبب كثرة الموالى فيها منذ عصر الخلفاء الراشدين ، وساعد على ذلك أن أشرافها ونبلاءها كانوا يطلبونه بل نرى منهم من جعل داره أشبه بفندق للمغنين على نحو ما هو معروف عن عبد الله ابن جعفر سيد بنى هاشم ، فقد كان الناس يؤمون داره لسماع من بها من المغنين والمغنيات (١) . ويقول أيضا : (ويخيل إلى الإنسان أنه لم يبق أحد فى المدينة إلا وكان يعجب بالغناء حتى ليقول صاحب الأغانى : إن الأغانى كانت فى المدينة لا ينكره عالمهم ولا يدفعه عابدهم واستمرت المدينة مشهورة بذلك حتى العصر العباسى إذ نرى أبا يوسف يقول لبعض أهلها : ما أعجب أمركم يا أهل المدينة فى هذه الأغانى ما منكم شريف ولا دنىء يتحاشى عنها) (٢) .

وصارت مكة بعد ذلك مثل المدينة لكن المركز الأول هو المدينة فالخلفاء من دمشق يطلبون المغنين منها وكذلك بقية الأقطار الأخرى (٣) .

ويروى أن عبد الله بن عامر اشترى إماء صناجات وأتى بهن المدينة فكان لهن يوم الجمعة يلعبن فيه ، وسمع الناس منهن فأخذوا عنهن ، وقدم رجل فارسى فغنى فأعجب به عبد الله بن جعفر ، فقال له سائب خاثر : أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسى ولكن بالعربية فصنعه له وغناه فأعجب به (٤) .

ومن الغريب جدا أن يذكر بعض الفقهاء بالمدينة ممن هم مشهورين بالمعرفة بأنهم يحبون الغناء ويغنون . وذكر الدكتور شوقى ضيف مجموعة منهم (٥) ، أليس هذا من الغريب فى بلد فيها مثوى الرسول ﷺ ومهبط الوحى السماوى وقد نهى الله عز وجل عن اتباع لهو الحديث ، والأعجب من ذلك حب قادة الدولة الإسلامية لهذا الأمر وولعهم به فما ظنك بعامة الناس ولم يبق إلا المتقون الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، وكانت مدينة العراق أقل اكتراثا بالغناء لانشغالها بالجدل الكلامى والفكرى واللغوى ولبعدها عن مركز الخلافة وإن كانت لا تخلو من شىء من ذلك .

---

(١) شوقى ضيف ـ الغناء فى المدينة ومكة : ١٠٧ .

(٢) ن م والصفحة .   (٣) ن م والصفحة .

(٤) انظر : سليم الحلو ـ الموشحات الأندلسية : ٢٨ .

(٥) انظر : شوقى ضيف : الشعر والغناء فى مكة والمدينة : ٩٩ ـ ١٠٩ ، عبد السلام رستم ـ أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى الأول : ٩٨ ـ ٩٩ .

وكما أن الأمويين والعباسيين بعدهم غرقوا فى اللهو والغناء فإنهم ـ أيضا ـ شجعوا الشعراء على مدحهم والثناء علهم بإغداق الأموال عليهم وتكريمهم وإعطائهم الهدايا والكسوة ، إلى غير ذلك من أموال المسلمين وسوف نذكر بعضا من ذلك فيما يلى :

جـ ـ المديح والثناء :

اتخذ بنو أمية الشعر وسيلة للتنويه بهم فى استحقاقهم للخلافة وقوامتهم على الأمة ، وصار عندهم من أكبر الوسائل الإعلامية ، فاصطنعوا الشعراء وأغدقوا عليهم من العطاء ، فكم من شاعر قال بيتين من الشعر فى مدح خليفة من الخلفاء جوزى عليها بعشرة آلاف درهم ، فاتخذ الشعراء مدح الملوك وولاتهم حرفة يكسبون من ورائها أكبر المكاسب [1] .

واحتل مدح خلفاء بنى أمية جانبا كبيرا ذا أهمية من الشعر العربى ، ويختلف خليفة منهم إلى آخر بقدر طول مدته وكثرة سخائه وبسط يده فى العطاء، وضخامة الفتوحات التى تمت فى عهده ، فمن شعراء معاوية : أبو الأسود الدؤلى (٦٩هـ) ، ومسكين الدارمى (٨٩هـ)، والأخطل (٩٠هـ)، والنعمان بن البشير (٦٥هـ)، وعبد الله ابن همام السلولى (١٠٠ هـ) وغيرهم [2] .

وقيل فى عبد الملك بن مروان المدح الكثير والتف حوله كثير من الشعراء كالأخطل وهو شاعر نصرانى كان أفضل شعرائه ، وجرير (١١٠ هـ) ، والفرزدق (١١٠ هـ) ، وأعشى ربيعة (١٠٠ هـ) ، وعبد الله بن قيس الرقيات (٨٥ هـ) ، وعمر ابن أبى ربيعة المخزومى (٩٣ هـ)، والنابغة الشيبانى (١٢٥ هـ)، وكثير عزه (١٠٥هـ)، وغيرهم كثير [3] .

فمما قيل فى مدح عبد الملك بن مروان الذى خطب بالمدينة على منبر النبى ﷺ (والله لا يأمرنى أحد بتقوى الله بعد مقامى هذا إلا ضربت عنقه) [4] .

---

(١) انظر : محمد عبد القادر أحمد ـ أدب ونصوص العصر الأموى : ١٠٠ ، عبد القادر القط ـ فى الشعر الإسلامى والأموى : ٢٠٦ .

(٢) انظر : ن م ص ١٠١ .　　(٣) انظر : ن م ص ١٠٣

(٤) السيوطى : تاريخ الخلفاء : ٢١٩ .

قال الأخطل في عبد الملك :

إلى امرىء لا تعدينا نوافله ... أظفره الله فليهنأ له الظفر

الخائص الغمرة الميمون طائره ... خليفة الله يستسقى به المطر

إلخ ما قال [١]

ومن قول جرير من قصيدة له :

تعزت أم حزرة ثم قالت ... رأيت الواردين ذوى لقاح

أغثنى يا فداك أبى وأمى ... بسيب منك أنك ذو ارتياح

فإنى قد رأيت علّى حقا ... زيارتى الخليفة وامتداحى

سأشكر إن رددت على ريشى ... وأنبت القوادم فى جناحى

ألستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح [٢]

ومن قوله :

ولولا أمير المؤمنين وأنه ... إمام وعدل للبرية فاصل

وبسط يد الحجاج بالسيف لم يكن ... سبيل جهاد واستبيح الحلائل

خليفة عدل ثبت الله ملكه ... على راسيات لم تزلها الزلازل [٣]

ومن قول الفرزدق :

فالأرض لله ولاها خليفته ... وصاحب الله فيها غير مغلوب

وقوله :

هو المصطفى بعد الصفيين للهدى ... وفى العيص من أهل الخلافة والقرب [٤]

---

(١) محمد عبد القادر ــ أدب ونصوص فى العصر الأموى : ١٠٣ .

(٢) ن م ص ١٠٥ .

(٣) عبد القادر القط ــ فى الشعر الإسلامى والأموى : ٣٠٨ .

(٤) ن م والصفحة .

ومن قول جرير فى الوليد بن عبد الملك :

إن الوليد هـو الإمـام المصـطـفى ... بالنصـر لـز لـواؤه والمغنـم[1]

ومما قاله الفرزدق فى مدح يزيد بن عبد الملك صاحب حبابة وسلامة القس :

ولو صاحبته الأنبياء ذوو النهى ... رأوه مـع الملك العظيـم المسـودا

فـلا أم إلا أم عيـسى علمتهـا ... كأمـك خيـر الأمهات وأمجـدا[2]

وقال يمدح ابن الوليد :

إلى ابن الإمـامين الذين أبوهمـا ... إمـام لـه لـولا النبـوة يسجـد[3]

وقوله يمدح يزيد بن عبد الملك أيضا :

يا خير حى وقت نعل لـه قدمـا ... وميـت بعـد رسـل الله مقبـور

إنى حلفت ولم أحلف على فنـد ... فنـاء بيـت على الساعين معمـور

لـو لم يبشـر بـه عيـسى وبيـنه ... كنت النبى الذى يدعو إلى النـور[4]

وقال فيه أيضا :

فإن منى النـفس التى أقبلت بهـا ... وحـل نذورى إن بلغـت الموقـرا

به خير أهل الأرض حيـا وميتـا ... سوى مـن بـه دين البريـة أسـفـرا

إلى خير أهل الأرض أما وخيرهم ... أبـا وأخـا إلا النبـى وعنصـرا

سائنى على خيـر البـريد والـذى ... على الناس نـاء الغيث منـه فامطـرا

أرى الله فى كفيك أرسل رحمة ... على الناس ملء الأرض ماء مفجرا[5]

وقال الفرزدق أيضا فى مدح سليمان :

سليمان غـيث المملحين ومن بـه ... عن البائس المسكين حلت سلاسله

---

(١) محمد عبد القادر ــ دراسات فى أدب ونصوص العصر الأموى : ١٠٧ .

(٢) عبد القادر القط ــ فى الشعر الإسلامى والأموى : ٣٠٨ .

(٣) ن م والصفحـة . (٤) ن م والصفحـة .

(٥) ن م ص ١٠٩ .

وما قام مذ مات النبى محمد وعثمان فوق الأرض داع يعاد له[1]

وقال فى مدح هشام :

ولو أرسل الروح الأمين إلى امرىء سوى الأنبياء المصطفين الأكارم

إذن لأتت كفى هشام رسالة من الله فيها منزلات العواصم[2]

ومن أغرب ما قال الشعراء ما قالوه فى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاجر الماجن فقد قال فيه جرير :

وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا شديدا بأعباء الخلافة كأهله[3]

وقد أفاض المؤرخون القول فى مجونه واستهتاره حتى قتل على سوء فعله وقال فيه الفرزدق :

إلى خير مأتى يطلب الناس خيره إليه من الآفاق مجتمع الركب

إلى باب من لم نأت نطلب غيره بشرق من الأرض الفضاء ولا غرب

إذا ما رأته الأرض ضلت كأنها تزعزع تستحى الإمام من الرعب [4]

ولا يحب الباحث أن يطيل الكلام على ما قيل فى مديح خلفاء بنى أمية وبنى العباس رغبة فيما لديهم ورهبة منه وتقربا إليهم .

ولكن نظرة إلى ما أوردناه تبيّن مدى التزلف والاستجداء والمبالغة فى وصف هؤلاء الأمراء بما هم ليس من أهل من حيث وصفهم بالاستقامة والاصطفاء حتى بلغ الحد أن لا يسأل غيرهم فى الرزق والعطاء فى أرض الله ، أليس هذا من الانحراف ؟.

وإذا نظرنا إلى مديحهم السياسى وجدناه قد بلغ الحد الأقصى ووصلوا الذروة فى التزلف ، انظر إلى قول الأخطل فى بنى أمية :

حشد على الحق عيافوا الخنا أنف إذا ألمت بهم مكروهة صبروا

---

(١) ن م والصفحة . (٢) ن م والصفحة .

(٣) محمد عبد القادر ــ أدب ونصوص فى العصر الأموى : ١١٤ .

(٤) ن م والصفحة .

وإن تدجت على الآفاق مظلمة .... كــان لهــم مخــرج منهــا ومنتصــر

....

شمس العداوة حتــى يستقــاد لهــم وأعظـم النـاس أحــلامــا إذا قـــدروا

لا يستـقل ذوو الأضغــان حـربهــم ولا يبيّـــن فـى عيـــدانهم خــــــور

ويقول جرير فى المروانيين إذ نسب أن دينهم وعقيدتهم وسلوكهم هو الحق وأن سلوك غيرهم بدع ويشير إلى عبد الملك :

يــا آل مــروان إن اللــه فضـلكــم فضلا عظيما على مـن دينــه البــدع

إن البريـة ترضى مــا رضيـت لهــا إن سرت ساروا وإن قلت أربعوا ربعوا

وبالجملة فقد أفاض الشعراء فى مدح الخلفاء واصطنعهم الخلفاء لذلك بحيث كانوا لسان الخليفة يدافعون عنه ويمجدونه ، ويغدق عليهم الخليفة العطاء حتى صار الشعر حرفة لهم .

وما ذكرته هو من قبيل ذكر الواقع الحقيقى الذى فاضت به كتب المؤرخين وامتلأت به كثير من دواوين الشعر ، (لقد كان بنو أمية فى أشد الحاجة إلى هذا المديح السياسى ليظهروا به حقهم فى الخلافة فقربوا إليهم الشعراء وأفاضوا عليهم الهبات ، وتنافس الشعراء فى مدحهم والدفاع عنهم) [(١)] .

وكانت الأحزاب الأخرى غير راضية عن سلوك الأمويين بالطبع ولا تؤيد الشعراء فى مدحهم وخصوصا المحكمة فلم يكن شعرهم شعر المتكسبين المتزلفين بل كان ضد من يحترف ذلك ، وليستمد قوته من روح الإسلام والشجاعة وقوة العاطفة الروحية ونحول الجسم من العبادة والسهر .

يقول عمران بن حطان [(٢)] :

أيهــا المــادح العبــاد ليعطـــى إن للــه مــــا بأيـــدى العبــــاد

فاســأل الله مــا طلبـت إليـهم وأرج فضـــل المقســـم العـــواد

لا تقـل فى الجـواد مـا ليس فيــه وتســمِ البخيــل باســم الجــواد[(٣)]

---

(١) انظر : محمد عبد القادر ـ أدب ونصوص فى العصر الأموى : ١٣٠ .

(٢) انظر : ترجمته فى ملحق ٢ .

(٣) انظر : محمد عبد القادر ـ أدب ونصوص فى العصر الأموى : ١٣٢ .

ويقول الإمام أبو بلال مرداس بن حدير [١] عندما اشتد إيذاء ابن زياد له ولمن على طريقته من أهل الاستقامة والخلاف ليزيد بن معاوية :

إلهى هب لى زلفة ووسيلة ... إليك فإنى قد سئمت من الدهر
وقد أظهر الجور الولاة وأجمعوا ... على ظلم أهل الحق بالغدر والكفر
وفيك إلهى إن أردت مغيّر ... لكل الذى يأتى إلينا بنو صخر
فقد ضيقوا الدنيا علينا برحبها ... وقد تركونا لا تقر من الذعر
فيارب لا تسلم ولاتك للردى ... وأيدهم يارب بالنصر والصبر
وليس لنا خيرا ولا تحر مننا ... لقاء ذوى الإلحاد فى عدد دثر
فلسنا إذا جمعت جموع عدونا ... وجاءوا إلينا مثل طامية البحر
نكف إذا جاشت إلينا بحورهم ... ولا بمهاييب نحيد عن البتر
ولكننا نلقى القنا بنحورنا ... وبالهام نلقى كل أبيض ذى أثر
إذا جشأت نفس الجبان وهللت ... صبرنا ولو كان القيام على الجمر[٢]

ومما ينسب إلى عيسى بن فاتك الخطى [٣] يذم المفاخرة بين القبائل التى شاعت وكثرت فى زمان بنى أمية :

أبى الإسلام لا أب لى سواه ... إذا فخروا ببكر أو تميم
كلا الحيين ينصر مدعيه ... ليلحقه بذى الحسب الصميم
وما حسب ولو كرمت عروق ... ولكن التقى هو الكريم[٤]

وبالجملة فإن من كان فى حزب بنى أمية وهم سواد الأمة فكان يهوى مدحهم

---

(١) انظر : ترجمته .

(٢) إحسان عباس ـ شعر الخوارج : ٥١ـ٥٢ .

(٣) من بنى تيم اللات بن ثعلبة كان من أصحاب نافع بن الأزرق وقتل بعد خروج الأزارقة وذكر البلاذرى أن له شعراً كثيراً . ن م ص ٥٤ .

(٤) ن م ص ٥٨ والظاهر أن كلمة الكريم مكسورة تبعاً للقافية وحكمها الرفع لكونها خبراً للمبتدأ .

والثناء بشعر أو نثر ، ذلك لأنهم يسيرون فى ركابهم ، واستخدم الأمراء هؤلاء الشعراء والخطباء فى سبيل أغراضهم السياسية واستفاد هؤلاء منهم العطاء والإكرام .

وفى المقابل نجد العكس ، فهناك الأحزب المناوئة لبنى أمية وبنى مروان ، فمن قيل عنهم أنهم خوارج كانوا يدافعون عن العقيدة وحرمات الدين لا يطلبون بشعرهم التكسب ولا الهجاء فى نفس الوقت ، وحزب الشيعة كانوا ضد بنى أمية كذلك ويؤيدون ذرية على بن أبى طالب ، وعامة بنى هاشم ، واستفاد منهم بعد ذلك العباسيون (١) ، وحزب الزبيريين من أيام مروان وابنه عبد الملك كانوا ضد بنى أمية وبنى مروان كذلك ولكنهم يعتبرون أنفسهم الأحق بالخلافة ، فكانت الأحزاب تتصارع، وبالطبع فإن القوة للغالب .

ومما ظهر فى زمان بنى أمية التعصب القبلى الذى فرق بين القبائل واشتغلت بعضها البعض بسببه وكثرت المهاجاة مما أظهر نعرة الجاهلية كما سنوضحه :

د ـ العصبية والمهاجاة :

لما جاء الإسلام حرص كل الحرص على إماتة العصبيات القومية التى كانت تسود الأحياء العربية ، وقد نعاها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله فى خطبته عام حجة الوداع : إن الله قد أذهب عنكم النخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ، كلكم من آدم وآدم من تراب ، لا فخر لعربى على عجمى ولا لعجمى لعربى إلا بالتقوى (٢) ، وحرص الرسول ﷺ على إماتة تلك النخوة فى جميع الأحيان والمناسبات ، حتى فى أحرج الأوقات وأضيق المناسبات ، إذ آخى بين المهاجرين والأنصار وفيهم القرشى والمولى ، وزوج زينب بنت جحش القرشية بالمولى وهو زيد بن حارثه، ونهى من سمع منه الافتخار بقومه من الصحابة فى بعض الغزوات .

فامتزجت الشعوب التى دخلت الإسلام بالشعب العربى ، ولم تشعر بتفاضل بينها وبين غيرها من القبائل بأى نوع من أنواع التفاضل سوى السبق إلى الإسلام وشدة البلاء من أجله .

---

(١) كان من الأحسن أن أضع شيئاً من شعر الشيعة فى ذم بنى أمية ومدح بنى هاشم ، وأحياناً عند التقية يضطرون إلى مدح بنى أمية ـ ضمن هذا المبحث ولكنى رأيت الموضوع سيطول فاقتصرت ، خوفاً من الخروج عن المقصود من ذكر الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تسود الدولة الإسلامية أيام الإمام أبى عبيدة ، ليعلم ذلك .

(٢) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ١١٢ .

وسادت هذه الظاهرة خلافة العمرين ، وما أن اعتلى الخليفة الثالث عثمان منصب الخلافة إلا وبدأ ظهور العصبية من غير قصد من الخليفة نفسه ، ولكن من بنى أمية الذين كانوا يتحينون الفرصة للظهور على بنى هاشم الذين بعث منهم النبى ﷺ فكان الشرف الأكبر لهم وسار الأمر فى استفحال ، حتى تولى الإمام على منصب الخلافة فحاول اطفاء تلك العصبية بالسياسة الدينية كما رسمها الإسلام بين المسلمين، وحاول تسيير الأمور من غير محاباة ، ولكن معاوية عاجله بالدهاء والسياسة المادية والعسكرية ، فغلب على أمره بخطئه فى اجتهاده الذى لم يطاوع على تركه ، حتى قتل عام ٤٠ هـ .

ولما انفرد معاوية بتسيير أمور الدولة ، وانقلبت ولاية المسلمين من الخلافة الراشدة إلى ملك [١] ظاهره مظهر الخلافة وباطنة وطبعيته طريقة الملك ، (فكان من آثار ذلك أن عادت العصبية الجاهلية جذعة فتية واسعة النطاق متعددة النواحى) [٢] .

وتعددت ألوان العصبيات : فعصبية بين بنى أمية وبنى هاشم كما أسلفنا . وقال فى ذلك بعض الشعراء :

عبد شمس قد أضرمت لبنى هـا ... شـم حربا يشيب منها الوليد

فابن حرب للمصطفى وابن هند ... لعلى ، وللحسيـن يزيـد [٣]

ومن مظاهر ذلك : أنه لما توفى أبو هريرة أمر معاوية واليه على المدينة الوليد بن عتبة أن يحسن على بناته بعشرة آلاف درهم ويحسن جوارهن لأن أباهن ممن نصر عثمان [٤] .

ولما بكت نساء بنى هاشم ـ عندما جاءهن نعى قتل الحسين ـ قال عمرو بن سعيد :

هذا ببكاء نساء عثمان [٥] .

---

(١) أبو الأعلى المودودى ـ الخلافة والملك : ٩٣ .

(٢) محمد طاهر درويش ـ الأدب العربى وتاريخه : ١٥١ .

(٣) محمد طاهر درويش ـ الخطابة فى صدر الإسلام : ٢/٣٩ .

(٤) ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٨/١١٥ .

(٥) ن م : ص ١٩٦ .

وقال ابن عمر لما صاح صبيان ونساء المدينة بهزيمتهم عندما دخلها مسلم بن عقبة المرى بأمر يزيد بن معاوية : بعثمان ورب الكعبة(١) .

واستفحلت العصبية بين بنى أمية أنفسهم حتى تأججت نارها بعد موت يزيد فطائفة مع أخيه خالد وطائفة مع مروان بن الحكم (٢) .

وكان تعصب الأمويين لغيرهم ومع بعضهم البعض سببا فى عودة العصبية بين القبائل بعضها على بعض ، وقد شجع ذلك الأمويون (كان مِنْ هَمٍّ معاوية أن يحيى العصبية التى عمل النبى وخلفاؤه على قتلها لأنه يرى فى حياتها صرفا صرفا للعرب عن التفكير فى اغتصابه للسيادة ثم خضدا لشوكتهم بجعل بأسهم بينهم ، وظفرا بعد ذلك باصطناع من يريد اصطناعه منهم .... وكان فى حياة هذه العصبية حياة لكثير من أمور الجاهلية من المهاجاة والمفاخرة وفاحش الغزل والاجتماع فى الأسواق بظاهر الكوفة (الكناسة) أو بظاهر البصرة (المربد) (٣) .

وبلغ الحال أن رجلا ن بنى أسد بن خزيمة يمدح يحيى بن حيان ويذم اليمنيين: بقوله :

ألا جعل الله اليمانين كلهم ... فدى لفتى الفتيان يحيى بن حيان

ولولا عريق فى من عصبية ... لقلت وألفا من معد بن عدنان

ولكن نفسى لم تطب بعشيرتى ... وطابت له نفسى بأبناء قحطان(٤)

وقوى أمر العصبية بين القبائل من أزد وتميم ومن قيس ومضر ومن يمن ونزار إلى غير ذلك ، ويحكى المبرد أنه حدثه رجل ثقة من الأزد أن رجلا منهم كان يطوف بالبيت الحرام وهو يدعو لأبيه ولا يدعو لأمه ، فقيل له : لم ذلك ؟ فقال لأنها تميمية(٥).

واشتد العداء بين القبائل حتى بلغ الأمر إلى القتال فيما بينها كما وقع بين اليمنية والمضرية فى موقعة مرج راهط وكان فى ذلك مصلحة للدولة الأموية لتفريق عصا

---

(١) ن م ص ٢٢١ . (٢) حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/٣٣٦ـ٣٣٧ .

(٣) محمود مصطفى ـ الأدب العربى وتاريخه : ١/١٥٦ .

(٤) المبرد ـ الكامل : ١/١٩٨ . (٥) المبرد ـ الكامل : ١/١٩٨ .

القبائل بين بعضها البعض .

واشتد النزاع بين عرب الشمال وعرب الجنوب ، وامتد لهيبها إلى أن وصلت إلى أقاصى البلاد الإسلامية والبلاد التى وصل إليها الإسلام واشتعلت الحروب بين القبائل ، وظهرت الفوارق بين العرب والموالى ، وكان تنكر العرب للموالى أشد وأفظع من عداء القبائل بعضها بعضا [١] .

وصار الحجاج ـ بعد ثورة القراء والموالى عليه مع ابن الأشعث ـ ينفيهم إلى بلدانهم وينقش على أيدى الموالى اسم البلد الذى ينفى إليه، وفى هذا قال رجل لأهل الكوفة وكان قاضيهم مولى :

إن القيامة فيما أحسب اقتربت إن كان قاضيهم نوح بن دراج

لو كان حيا له الحجاج ما بقيت صحيحة كفه من نقش حجاج[٢]

ولما ولى الحجاج سعيد بن جبير (٩٥ هـ) قضاء الكوفة وهو مولى تذمر عرب الكوفة من ذلك طبقا لوجهة نظرهم أن القضاء لا يتولاه إلاّ عربى [٣] .

وقد عزم معاوية على قتل شطر الموالى لما رأى كثرتهم ويترك النصف لإقامة

---

(١) انظر : أحمد أمين ـ تاريخ الإسلام : ١/ ٢٠ـ٢٥ ، أبو الحسن الندوى ـ رجال الفكر والدعوة : ٢٣ .

ويروى صاحب العقد الفريد عن ابن أبى ليلى الفقيه قوله : (قال لى عيسى بن موسى وكان جائراً شديد العصبية : من كان فقيه البصرة ؟ قلت : الحسن بن أبى الحسن ، قال : ثم من ؟ قلت : محمد بن سيرين ، قال : فما هما ؟ قلت: موليان ، قال : فمن كان فقيه مكة ؟ قلت : عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، قال : فما هؤلاء ؟ قلت : موالى ، فتغير لونه ثم قال : فمن أفقه أهل قباء ؟ قلت : ربيعة الرأى ، وابن أبى الزناد ، قال : فما كان ؟ قلت : من الموالى ، فأربد وجهه ، ثم قال : فمن كان فقيه اليمن ؟ قلت : طاووس ، وهمام، ووهب بن منبه ، قال : فما هؤلاء ؟ قلت : من الموالى ، فانتفخت أوداجه فانتصب قاعداً ، ثم قال : فمن كان فقيه خراسان ؟ قلت : عطاء بن عبد الله الخراسانى ، قال : فما كان عطاء هذا ؟ قلت : مولى ، فازداد وجهه تربداً واسود اسوداداً حتى خفته ثم قال : فمن كان فقيه الشام ؟ قلت : مكحول ، قال : فما كان مكحول ؟ قلت : مولى ، فازداد تغيظاً وحنقاً ، ثم قال : فمن كان فقيه الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران ، قال : فما كان ؟ قلت : مولى ، قال : فتنفس الصعداء ثم قال : فمن كان فقيه الكوفة ؟ قلت : فوالله لولا خوفه ، لقلت الحكم بن عيينة ، وعمار بن أبى سليمان ، ولكن رأيت فيه الشر ، فقلت : إبراهيم ، والشعبى ، قال : فما كانا ؟ قلت : عربيان ، قال : الله أكبر وسكن جأشه .

ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٣/ ٣٢٨ـ٣٢٩ .

(٢) ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٣/ ٣٣٠ .

(٣) مجموعة من الباحثين ـ حضارة العراق : ٦/ ١٦٩ .

السوق وعمارة الطريق ، فاستشار الأحنف فأشار عليه بتركهم لأنهم امتزجوا بالعرب فقبل رأيه وترك ما عزم عليه [1] ، فهذا يدل على مدى الكره الذى كان يحمله العرب على الموالى ، حتى أنهم كانوا يقولون لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة : حمار أو كلب أو مولى، ويجلسون أصحاب الفضل منهم فى طرف المجالس [2] .

وبسبب هذا التفريق العنصرى غضب الأعاجم والموالى فانضموا إلى الثورات التى كانت تقوم ضد الأمويين ، وسماهم المؤرخون «الشعوبيين» وما هم إلا فئة أغضبتهم التفرقة وسوء المعاملة .

إذ بهذه العصبيات يتجـــلى الفرق بين الخلافة الدينية وبين الخلافة السياسية ، إذ تمتزج بالخلافة الدينية النظرة العالمية والإنسانية فتزداد الشعوب ارتباطا وتآخيا تحت راية الإسلام وهذا هو سر انتصار المسلمين على غيرهم فى صدر الإسلام .

ويرى الباحث أن الموالى والمعارضين للسياسة الأموية كان لهم نصيب كبير فى خدمة الإسلام بدراسة الفقه والحديث واللغة وإثراء المعرفة الفكرية للعقيدة ، حينما اشتغل غيرهم بجمع الأموال والتقرب إلى الدولة ، ومنهم من أحرقتهم نار العصبيات ، ومنهم من أغرقهم اللهو والترف وممالأة الولاة ومداراتهم .

ونحن لا نغض الطرف عن أن الأمويين حافظوا على اللغة العربية نثرها ونظمها ، وأنهم كانت على أيديهم كثير من الفتوحات الإسلامية ، ولكنهم يلامون على عدم القيام بإصلاح أخلاق المجتمع والحفاظ على النظام الإسلامى لأجل المصلحة العامة لا للمصالح الخاصة ، إذ أصبح بذل الأموال للشعراء والخطباء والمحترفين والمغنين أمراً .

وهل يصدق عاقل أن يكون فى زمان معاوية رجل من النصارى يستعمله الخليفة لجباية الخراج [3] ؟ أليس فى المسلمين يومئذ ــ من يصلح لذلك على سبيل المثال .

فلابد إذاً من أن يغضب الفريق المقابل وهم أصحاب الفكر الإسلامى النظيف الذى يعمل من أجل الإسلام لا غير ، والذى يؤثر المصلحة العامة على المصالح الشخصية والفردية ، الذى خلت منه روح التعصب لجنس أو لون وهم القراء والفقهاء ، لأن بهم

---

(١) انظر : ابن عبد ربه ــ العقد الفريد : ٣٢٧/٣ .

(٢) انظر : ن م ص ٣٢٦ .

(٣) انظر : دائرة المعارف الإسلامية : ٢٧٢/٩ .

بقيت آثار الإسلام حية ومعالمه ظاهرة ، ولنسمع إلى قول أحدهم فى الافتخار بالقبائل، حيث أنه افتخر بالإسلام :

أبى الإسلام لا أب لى سواه ... إذا فخروا ببكر أو تميم

كلا الحيين ينصر مدعيه ... ليلحقه بذى الحسب الصميم

وما حسب ولو كرمت عروق ... ولكن التقى هو الكريم[1]

ولننظر فيما يلى موقف الفقهاء من هذه المواقف والنزعات التى سادت هذه الحقبة من الزمن ، ليتبين الفرق بين موقف أولئك وموقف هؤلاء واضحا جليا حسب نظرة الإسلام الصحيحة ، فنقول :

المطلب الثالث : موقف الفقهاء من تلك الأحوال :

أ ـ موقف الصحابة والتابعين :

ذكرنا فيما سبق شيئا من الأحداث والظروف التى سادت الحقبة الأولى فى الإسلام وخصوصا ما بعد الخلافة الراشدة إلى منتصف القرن الأول تقريبا ، والتى كانت فيه المحنة والابتلاء من الله عز وجل لهذه الأمة ، وذلك قضاء الله وقدره المحتوم لأن تتفكك أواصر الأمة الإسلامية الوشيجة . وعظمت المحنة وكثر الابتلاء فيها على فضلاء الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلى فقهائهم ، إذ كانت الفتن والمحن تتوالى فالناجى من نجى منها والهالك من هلك فيها وانغمس فى لذاتها ونعيمها ، وهم الذين يعنيهم أبو سفيان فى سيرته (وفرقة أخرى دخلوا مع المسلمين من الباب الأعظم وخرجوا من النفق الأصغر) [2] .

وإذا كان الإسلام ـ وهو دين الحق ـ دين الحرية والسماحة والمساواة كما هى حقيقته التى ينادى بها أمام تيار الكفر والإلحاد ، فمن الطبيعى أن تكون فيه حرية لمعارضة أساليب الحكم المحايدة لنظام الإسلام الصحيح بحرية الرأى . (وإذا استقامت حرية الرأى فى أى أمة كانت طبقا لموازين الإسلام التى هى معارضة المواقف والأساليب ، لا معارضة مبدأ الحكم العادل ، بمعنى أنها لا تخرج عن الطاعة ونفى

---

(١) إحسان عباس ـ شعر الخوارج : ٥٨ .

(٢) أبو سفيان ـ السير والجوابات : ١/٢٣٧ .

المشروعية لمبادئ العدالة ، إذن فلابد من أن تسمح تلك الحرية بالمعارضة ، وإذا نفينا حق المعارضة التى تهدف إلى تصويب الأخطاء وتعديل الاعوجاج لا نفى المبدأ ، فإننا بهذا نفينا حرية الرأى فى الإسلام) (١) .

ومن يتتبع صفحات التاريخ يجد ـ إلى جانب التيار الأعظم فى الإسلام الذين جاروا الخلفاء كما يسمونهم فى زمان بنى أمية ـ صنفا آخر من الناس اصطبغوا بصبغة الله التى أرادها للناس ، وما أحسنها من صبغة ، إذ جعل الإسلام منهم أناسا عكس ما كانوا عليه فى الجاهلية ، فلم تنفذ الأقلام ولم تجد الألسن سبيلا إلى إعابة شخصياتهم ، وإشانة تاريخهم بما هم ليس من أهله ، وليس من شأن الباحث أن يلقى اللوم على فئة من الناس فى الصدر الأول من الإسلام ويعيب أحدهم بما هو غير موجود فى كتب التاريخ المعترف بها . رغم أن ذلك أمر لا ينكره الواقع ويحققه المتخصصون فى هذا الفن ، ولا له أيضا أن يطرى قوما بما هو غائب عن الأنظار ، ولكنه يذكرهم بما لا يحتاج إلى بحث ولا مزيد عناء .

وأول من تكفل بذلك القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، أليس فى الصحابة من افتخر بهم التاريخ وكذلك من بعدهم ؟ ، بل إن هذا هو الذى افتخرت به الأمة وستفتخر به إلى يوم القيامة .

إذن فالناس من يوم أن خلق الله الأرض ليسوا على وتيرة واحدة ، وخير دليل على ذلك : تقسيم الصحابة أنفسهم عند أهل الحديث على طبقات فى رواية الحديث وقبولها منهم وكذلك من بعدهم ، والله سبحانه هو الذى قسم الناس من صحابة وغيرهم قبل تقسيم البشر ، قال تعالى : ﴿ **لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى**﴾(٢) .

ولذا فإن الوضع الذى ساد حقبة ما بعد الخلافة الراشدة لم يكن ليرضى به جميع الناس ، بل إننا نجد فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين غير راضين بما كان عليه نظام

---

(١) من نشرة صادرة عن المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم بالمغرب ص ١٥ عدد ٤ فى رجب ١٤٠٦/١٩٨٦م .

(٢) الحديد : ١٠ .

الحكم الذى سار به معاوية (١) . وتلك حقيقة لا ينكرها التاريخ .

ويكفى أن نذكر بعضا من هؤلاء الصحابة والتابعين وآراءهم فى المنهج الذى رسمه معاوية لنفسه ، وترسمه من جاء بعده من أمراء بنى أمية وبنى مروان ، ليكون ذلك دليلا على أن المعارضة كانت قائمة ولكنها مكبوتة عند بعض وأحيانا تظهر على الساحة عند آخرين .

وإذا تجاهلنا المعارضة فمن أين لنا أن نعرف الحقيقة ، ونميز الحق من الباطل ، ولا يعرف الضد إلا بمعرفة ضده .

فهذا جابر بن عبد الله الأنصارى (٧٨ هـ) وهو الصحابى الجليل يستأذن على معاوية فمكث لا يؤذن له فلما أذن له ، ذكره بحديث عن النبى ﷺ فغضب معاوية ونهره وخرج جابر من عنده ولم يعد إليه إلى أن مات ، ولم يقبل هداياه ، وقال : لا أحب أن تكتب لمعاوية حسنة وأنا السبب فيها (٢) .

وهذا على بن أبى طالب كرم الله وجهه يأمر رسله إلى معاوية بن أبى سفيان قبل صفين أن يصلوا فى رحالهم ويجعلوا صلاتهم معهم نافلة فقط (٣) .

وهذا ابن عمر عندما أراد معاوية أن يعطيه الدنانير للموافقة على مبايعته لابنه يزيد بالخلافة بعده قال : (يريدون أن يجعلونا جسرا يعبرون علينـا فى جهنم (٤) وذلك لأنه لم يؤيده فى استخلافه لابنه يزيد إلا بنو أمية وأنصارهم من أهل الشام ، ولكن فقهاء الأمة وخيارها لم يرضوا به ، وإنما أشار عليه المغيرة بن شعبة باستخلافه بعده عندما هم بعزله عن ولاية الكوفة (٥) .

وعندما خطب مروان بالمدينة وأخبر الناس عن عزم معاوية على استخلاف ابنه يزيد بعده على الناس وقال : بسنة أبى بكر وعمر ، رد عليه محمد بن أبى بكر : بل بسنة كسرى وقيصر ، إن أبا بكر وعمر لم يجعلاها فى أولادهما ولا فى أحد من أهل

---

(١) انظر : محمد طاهر درويش ـ الخطابة فى صدر الإسلام : ٣٢/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : المسعودى ـ مروج الذهب : ٣ : ١٣٩ .

(٣) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٠٥ .

(٤) انظر : المالكى ـ غاية المطلوب : ٧٣ .

(٥) انظر : ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١ : ١٤٢ .

بيتهما (١) .

وخطب عبد الله بن عمر أمام معاوية برفضه بيعة يزيد بعده (٢) ، وقد بذل معاوية فى سبيل ذلك الأموال واصطنع الرجال .

وهل كان التحكيم إلا فتنة يقول عنها الحسن البصرى عندما يتحدث عن صفين والتحكيم : (إن القوم نعسوا نعسة فى دينهم) (٣) .

ويروى الطبرى فى تاريخه عن الحسن البصرى قوله فى معاوية : (أربع خصال كن فى معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة منهن لكانت موبقة : انتزاؤه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها بغير مشورة منهم وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة ، واستخلافه ابنه بعده سكيرا خميرا يلبس الحرير ويضرب بالطنابير ، وادعاؤه زيادا وقد قال رسول الله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وقتله حجرا ، ويل له من حجر وأصحاب حجر مرتين) (٤) .

وكما أن الصحابة لم يرضوا بسيرة معاوية فكذلك لم يرضوا بسيرة ولاته ، فهذا عبد الله بن عمر يدعو على زياد بن أبيه عندما ولاه معاوية الحجاز ، فدعا عليه فى مسجد المدينة ومعه أهلها يؤمنون فأهلكه الله بسبب ذلك (٥) .

وقال سعيد بن المسيب فى معاوية : فعل الله بمعاوية وفعل فإنه أول من أعاد هذا

---

(١) انظر : السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ١٩٦ . (٢) ن م والصفحة .

(٣) انظر : البلاذرى ـ أنساب : ٢/٣٣٨ . (٤) الطبرى ـ تاريخ : ٦/١٥٦ .

(٥) انظر : اليعقوبى ـ تاريخ : ٢/٢٢٩ ، المسعودى ـ مروج : ٣/٣١ـ٣٢ ، الطبرى ـ تاريخ : ٦/١٦٢ وذكر الطبرى أن زياداً مات عام ٥٣ هـ وتولى العراق خمس سنين ، وكان ذلك فى رمضان بالكوفة ، وأن سبب وفاته دعاء ابن عمر عليه حينما كتب إلى معاوية : إنى ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة ، فأضاف له الحجاز فأصابته بثرة طاعون فى يده فلم يقطعها ، فأشار عليه قاضيه أن لا يفعل ، وقيل : أنه همّ ولكن لما رأى المكاوى والنار جزع ، وقال الفرزدق فيه :

أبلغ زيادا إذا لاقيت مصرعه ... إن الحمامة قد طارت من الحرم

طارت فما زال ينميها قوادمها ... حتى استغاثت إلى الأنهار والأجم

وعندما مدح مسكين بن عامر بن شريح زيادا فى رثائه بعد وفاته قال له الفرزدق :

أمسكين أبكى الله عينك إنما ... جرى فى ظلال دمعها فتحدرا

بكيت امرءا من آل ميسان كافرا ... ككسرى على عداته أو كقيصرا

أقول له لما أتانى نعيه ... به لا بظبى بالصريمة أعفرا

الطبرى : نفس الجزء والصفحة .

الأمر ملكا ، وكان معاوية يقول : أنا أول الملوك [1] . وكان ابن المسيب أيضا يسمى سنى يزيد سنى السوء ففى السنة الأولى قتل الحسين ، وفى الثانية استبيحت المدينة ، وفى الثالثة سفكت الدماء بمكة وأحرقت الكعبة [2] . وقد أعابت الأمة كلها وعلى رأسها ابن عباس قتل يزيد للحسين [3] .

ولم يقتصر الأمر على الفقهاء فحسب بل أن بعض رؤساء القبائل يعيبون على معاوية ولكنهم سكتوا تقية ، فهذا الأحنف بن قيس يعيب على معاوية بيعته ليزيد فقد تكلم الناس فى ذلك والأحنف ساكت ، فقال له : ما لك لا تقول يا أبا بحر ؟ قال الأحنف : أخافك إن صدقت ، وأخاف إن كذبت [4] .

ويكفى أن نذكر هنا عمرو بن الأهتم (٥٧ هـ) عندما خطب إمام عمر بن عبد العزيز وذكر النبى ﷺ ، وذكر الخليفتين من بعده وأثنى عليهما قال : (ثم إنا والله ما اجتمعنا بعدهما إلا على ضلع أعوج) [5] فسكت جميع الناس ولم يتكلم إلا هشام ابن عبد الملك فقال : كذبت . ولم يكن الحجاج الذى ولاه عبد الملك العراق أخف وطأة من مولاه ، ألم يقتل الأبرياء ويأخذ بالظنة ويغير السنة ، وكان التابعون يصلون خلفه يوم الجمعة نافلة كالحسن ، وسعيد بن جبير [6] ، وكان جابر بن زيد يصلى بالإيماء خلفه لأنه يطيل الخطبة حتى يخرج وقت الظهر [7] .

واستمر الصراع طويلا بين الحجاج وابن عمر : فقد عاب عليه فقال لابن الزبير وسماه كافرا لقتالهما بعضهما البعض على الدنيا [8] وامتنع عن الصلاة خلفه إذ نهاه ابن عمر عن تطويل الخطبة فهدده بقطع رأسه [9] .

وسمعه ذات مرة يسب ابن الزبير فى الخطبة ويقول : إنه بدل كلام الله فنهره ابن عمر عند ذلك ، إذ ذلك محض افتراء وصدع ابن عمر بالحق أمام الحجاج [10] .

---

(١) انظر : اليعقوبى ــ تاريخ : ٢٣٢/٢ . (٢) ن م ص ٢٥٣ .

(٣) انظر : ن م ص ٢٤٨ ، ابن كثير ــ البداية : ١٣٥/٩ ، السيوطى ــ تاريخ : ٢٠٥ .

(٤) انظر : ابن عبد ربه ــ العقد الفريد : ٩٧/٤ .

(٥) انظر : ن م ص ١٥٧ــ١٥٨ ، الجاحظ ــ البيان والتبيين : ١٠٧ــ١٠٩

(٦) انظر : الربيع بن حبيب ــ الجامع الصحيح : ٢٠٥ . (٧) انظر : المالكى ــ غاية المطلوب : ١٣٢ .

(٨) انظر : الربيع بن حبيب ــ الجامع : ٢٧٠ . (٩) انظر : المالكى ــ غاية المطلوب : ١٣٢ .

(١٠) انظر : السباعى مصطفى ــ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٧٧ .

وقد ثار التوابون على مروان بن الحكم [١] ، وخرج القراء وأهل الصلاح على الحجاج مستنكرين لظلمه وجبروته [٢] ، وثار عليه إبراهيم بن الأشتر ومن معه [٣]، وكان آخر من قتله الحجاج سعيد بن جبير عام ٩٥ هـ ، إذ كان ضمن التوابين الذين ثاروا عليه [٤] .

ولم يكن الفقهاء يدارون الأمراء والولاة إلا بعد إبادتهم فى ثورة التوابين ، وذكر فى سير أعلام النبلاء أن الشعبى قال : لما أتى بى إلى الحجاج موثقا حتى انتهيت إلى باب القصر لقينى يزيد بن أبى مسلم كاتب الحجاج ، فقال : إنا لله يا شعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو ، ففعل الشعبى فنجا [٥] هذا واقع الأمر عهد الحجاج .

وكان الشعبى بعد ذلك عندما يلحن الحجـــــاج يلحن معه ، مهادنة له وتقية منه [٦] .

إلا أنه قيل أن أول من فتح باب الدخول عند الأمراء هو ابن شهاب الزهرى وقبل هداياهم إلى أن مات [٧] ، ومع هذا فقد كان مقبول الحديث .

وانقطع بعد ذلك حماد الرواية (١٥٥ هـ) إلى يزيد وهشام ابنى عبد الملك وأعطوه الدراهم والهدايا من الجوارى وغيرها [٨] .

وأما العباسيون فقد تظاهروا بتقريبهم للفقهاء فى بادئ الأمر ولكنهم تنكروا بعد ذلك ، فهذا ابن كثير يلعن المنصور على أفعاله [٩] ، إذ لم يكن أخف وطأة على الناس من الأمويين ، وهو أول من عمل بالتنجيم فكان من جملة عيوبه [١٠] ، ويبذر الأموال حسب هواه .

---

(١) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٣/٣٤٠.

(٢) انظر : ترجمة الحجاج وأفعاله فى سير أعلام النبلاء : ٤/٣٠٦ وما بعدها .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/١١ وما بعدها ، البجاوى ـ أيام العرب فى الإسلام : ٤٧٨ .

(٤) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٨/٩٣-٩٤ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/١٣٠ وما بعدها .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٣١٤ .

(٦) انظر : محمود مصطفى ـ الأدب العربى وتاريخه : ١/١٦٥ .

(٧) انظر : محمد محمد أبو زهو ـ الحديث والمحدثون : ١٧٧ ، السالمى ـ جوهر النظام : ٥٥٦ .

(٨) انظر : محمود مصطفى ـ الأدب العربى وتاريخه : ١٨٣ .

(٩) انظر : ابن كثير ـ البداية والنهاية : ١٠/٨٤ .

(١٠) انظر : ن م ص ٩٤ ، وانظر : السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ٢٤ .

وكان المهدى يلعب بالحمام ويعمل بما عمل به أسلافه من الإسراف فى تبذير أموال المسلمين والاستهتار واللهو ، ولما وضع له رجل يدعى غياث بن إبراهيم ( ) حديثا فى اللعب بالحمام منحه عشرة آلاف درهم ولم يعاقبه (١) .

ب ـ موقف الإمام أبى عبيدة وشيوخه من الدولة الأموية :

لقد ألقينا بعض الضوء على التأثيرات السياسية والاجتماعية التى كانت فى زمان بنى أمية ورأينا أنها أثرت فى الميول والنزعات وغيرت كثيرا من مقاييس الحياة ، ونتج عن ذلك تغير فى الأخلاق والاجتماع ، وفقدت الشخصيات الدينية نفوذها ، وآثرت الاختفاء على الظهور ، وأخفقت جميع محاولات تغيير السياسة الأموية ، وظلت الحكومة وراثية كسلسلة متتابعة الحلقات ، ما عدا ما أحدثه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز من تغيير فى الأوضاع كحجة قائمة على فساد الوضع الذى ساد فى الأمة من

---

(١) انظر ـ السباعى مصطفى ـ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٨٨ يقول السباعى تعقيباً على ذلك عندما لاحظ تساهل الخليفة المهدى مع الراوى : (وهى ما كان لتساهل الخلفاء والأمراء مع الوضاعين من آثار سيئة جرت على الدين كثيراً من البلاء ، ولو وقفوا منهم موقف الجد وقضوا على رؤوسهم كما هو حكم الله فى مثل هذه الحالة لما انتشرت هذا الانتشـــار ، بل رأينا ـ مع الأسف ـ خليفة كالمهدى زعماً عن اعترافه بكذب غياث بن إبراهيم وزيادته فى الحديث تقرباً إلى هواه كافأه بعشرة آلاف درهم ، وما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سبباً فى هذا الكذب فهو مدعاة للعجب ، إذ كان خيراً للمهدى أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر ويترك الحمام من غير ذبح ، بدلاً من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حراً طليقاً ، ينعم بمال المسلمين ، بل نحن نرى للمهدى تساهلاً آخر مع كذاب آخر وهو مقاتل بن سليمان البلخى ، فقد قال له مقاتل : إن شئت وضعت لك الأحاديث فى العباس وبيته ، فقال له المهدى : لا حاجة لى فيها ثم لم يفعل معه شيئاً ، بل نجد أنهم ذكروا عن الرشيد وقد روى له أبو البخترى حديثاً مكذوباً أن النبى كان يطير الحمام ، لا يزيد فى تأنيب أبى البخترى ـ وقد أدرك كذبه ـ على أن يقول له : أخرج عنى لولا أنك من قريش لعزلتك ، وقد كان هذا الكذاب قاضياً للرشيد ، إن هذه المواقف مما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات ، وإذا كنا نذكر لهم فضل تعقبهم للزنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام فإننا لا ننكر أن من الدوافع التى حملتهم على تعقبهم بالقتل ، هو أنهم كانوا خارجين على حكمهم ، بدليل أننا لم نرهم فعلوا بالكذابين الوضاعين الذين تقربوا إليهم بالكذب على رسول الله إرضاء لأهوائهم عشر ما فعلوه مع الخارجين على حكمهم ، ولقد كان القصاص يملأون المساجد بأكاذيبهم على مسمع من الأمراء والملوك ، وكان الكذابون من الزهاد وغيرهم يسرحون ويمرحون دون أن يجدوا من يضرب على أيديهم ويوقفهم عند حدهم ، ولولا أن هيأ الله لدينه العلماء الأثبات والأئمة الحفاظ فى كل مصر وعصر يذبون عن شريعة الله تحريف المحرفين ، ويجردون سنة رسول الله من كل ما خالطها من دس وتحريف ، كانت المصيبة شاملة ولكانت معالم الحق فى دين الله مدروسة مطموسة ... إلخ .
السباعى ـ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ص ٨٨ ـ ٨٩ .

قبله ، فالتف الفقهاء والمصلحون من حوله ، ولم يلبث أن اختفى وعادت الأمور إلى ما كانت عليه من قبل بل وإلى أسوأ .

وكان من الطبيعى أن يعكف العلماء على التدريس والتعليم والدعوة إلى الله سرا وعلانية خوفا من اندراس العلم ورغبة فى إيصال الدعوة إلى المجتمع ، وتبصير الناس أن هذا المبدأ الذى يسير عليه أمراء بنى أمية ليس هو من قواعد الإسلام الصحيحة، لأنه ارتكب فيه خطأ التوريث والاستبداد، وأنه يجب أن ينظر النـــاس إلى البديل الأصلح وتصويب الخطأ الواقع لا قلب الحقائق الصائبة، بل تغيير المبدأ من أصله، والتماس الصواب لأجل تحقيق المصلحة العامة كما أرادها الإسلام لبقاء المجتمع صالحا متماسكا.

وقام فى هذا الأمر عدد غير قليل من الصحابة الكرام والتابعين العظام ، ومن فتح الله بصيرته وألهمه الحكمة وحب الدعوة إليه ، لإنقاذ الأمة من الانحطاط الأخلاقى والروحى ، وطغيان المادة والترف والشهوات ، فضلا عن تصويب الخطأ السياسى ، ولو كانت هذه الدعوة بالكلمة وبث روح العلم فى الناس وتكوين حلقات الدرس وجلسات الوعظ، وأحيانا بتذكير الناس بالقيام بالمعروف والقبض على أصحاب الظلم بالسيف وإن كانوا لم يفلحوا ولم ينجحوا ولكنهم أيقظوا دعوة الإسلام، وأبطئوا قافلة ركاب طغيان بنى أمية بوسيلة أو بأخرى .

وبلا شك فإن بمثل هؤلاء المخلصين والمؤمنين العاملين والعلماء المصلحين بقيت الأمة الإسلامية أمة ذات عقيدة وشريعة كما جاء بها النبى ﷺ عن ربه عز وجل ، عندما أراد لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، لا لتنهى عن المعروف وتأمر وتفعل المنكرات .

وليس الدولة الأموية فحسب بل وكذلك الدولة العباسية لأنها قامت على أنقاض الدولة الأموية ولم تصلح من الأمر شيئا ، بل اتبعت نفس المناهج والأسس فى عدم الشورى فى الحكم والأستبداد بمال المسلمين والأثرة والترف ، ولا تختلف عنها فى أى شىء سوء أن الفضل فى بقاء الدولة عربية فى ظل الحكم الأموى المروانى ، أما فى الدولة العباسية فاستعجمت وأصابتها أمراض الدول الأعجمية أكثر من ذى قبل .

ولقد بذل الدعاة إلى الله فى سبيل تغيير ذلك الوضع جهودا مضنية، وإن كانوا لم ينجحوا فى هذه الحقبة فى إقامة دولة مستقيمة بالقرب من الحواضر الإسلامية ، لكنها

أقامت الحجة بين الناس وبين ربهم وبذلت النفس والنفيس فى نيل رضى الله والجهاد فى سبيله .

ويرجع السبب الأول فى عدم نجاحهم فى الحواضر ـ وإن كانوا قد نجحوا فى أطراف الدولة الإسلامية خلال الدولة العباسية ـ إلى أنهم ليسوا من قريش ولا من أهل البيت الحاكم فمن الطبيعى أن لا يؤيدهم السواد الأعظم من الأمة . إذ لا يقرع الحديد إلا الحديد ، وذلك لاعتقاد عامة الناس أنهم أولى وأحق بالخلافة فى الأرض ، فلذلك تميل إليهم النفوس وتهوى إليهم الأفئدة .

ولكن جزءا كبيرا من المؤمنين الصادقين كانوا لا يبالون بمثل هذه الدعوات التى بدأها بنو أمية بوضع الأحاديث على يد المتقربين إليهم (١) .

فهذا أبو حنيفة ومالك يناصران محمد بن عبد الله بن الحسن (١٤٥هـ) ، الذى يقال له النفس الزكية ضد المنصور . وهذا مالك بن أنس أيضا يفتى أهل المدينة بجواز الخروج من بيعة المنصور والقيام مع محمد أيضا لأنه ليس على مكره يمين ، وذلك كله ابتغاء ما عند الله .

وقد فطن أولو البصيرة من أهل العلم والإيمان من صحابة وتابعين منذ عهد الخليفة الثالث عثمان ، إلى حيل بنى أمية وعصبيتهم فاستولوا على أمور عثمان وغلبوه على أمره فاجتهدوا فى هذه المسألة ، كما اجتهدوا أيضا فى قضية التحكيم فخرجوا من اجتهادهم برفض التحكيم من أوله إذ ليس له أن يخلع خليفة المسلمين من غير إنكار عليه وأن يقلدها شخصا آخر عن غير رأى المسلمين (٢) .

---

(١) ذكر السيوطى أن حديث استخلاف بنى أمية حديث غريب ومنكر نقلاً عن الترمذى وعن الحافظ أبى الحجاج المزى وعن ابن كثير .

انظر : السيوطى ـ تاريخ الخلفاء : ١٣ .

(٢) يقول ابن خلدون فى مقدمته : (فلكل هؤلاء عذر فيما وقع ، وكلهم كانوا مهتمين بأمر الدين ، ولا يضيعون شيئاً من تعلقاته ثم نظروا بعد هذا الواقع ، واجتهدوا والله مطلع على أحوالهم وعالم بهم ، ونحن لا نظن بهم إلاخيراً لما شهدت به أحوالهم ومقالات الصادق فيهم) .

ابن خلدون ـ مقدمة : ٢٧٠/١ وانظر : ص ٢٧٢ ن م .

ومن المعلوم أن الناس اختلفوا كثيراً فى القديم والحديث فى فتن الصحابة ، فمنهم الذين يعذرهم كما قال ابن خلدون ، ومنهم الذى يلوم فئة ويعذر فئة ، ونحن نسكت عنهم ونكف ألسنتنا وأقلامنا لأنه أمر غاب عنا ، لكن يجب على الباحث ذكر من أظهروا الدعوة إلى الله ضد الجور والفسد الأخلاقى ، وانظر رأى الأباضية فى هذه المسألة فى : البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٤٣ـ١٤٥ .

ولننظر الآن ما هو موقف الإمام وشيوخه من تلك التطورات ؟

إن موقف الإمام أبى عبيدة من السياسة الأموية والعباسية ـ على حد سواء ـ لا يختلف عن موقف أسلافه ، كالإمام أبى بلال مرداس بن حدير وأخيه عروة [1] أيام معاوية وابنه يزيـــد ، والإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد شيخ الإمام [2] أيام معاوية ، ويزيد وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد ، والإمام عبد الله بن أباض [3] أيام يزيد ، وعبد الملك بن مروان وعمران بن حطان [4] أيام يزيد ، وعبد الملك ، وغير هؤلاء من المشائخ كالصحابى صحار بن العباس شيخ الإمام ، وجعفر بن السماك العبديين [5] ، وضمام بن السائب ، وأبى نوح صالح الدهان ، وحاجب أبى مودود، وعلى بن الحصين [6] وغيرهم .

وهو موقف جل الصحابة كأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن أبى بكر ، وعائشة أم المؤمنين ، وموقف كبار التابعين كمحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم الذين لا يحصى عددهم ، وغيرهم من التابعين وتابعيهم الذين وقفوا ضد السياسة الأموية بألسنتهم وأقلامهم واستعملوا التقية ودانوا لله بالكتمان .

فقد كان موقف شيوخ الإمام أبى عبيدة كصحار وجعفر وجابر بن زيد هو موقف أبى بلال وأخيه عروة من زياد بن أبيه وابنه عبيد الله ، ومن المعلوم أن ذلك الموقف انتهى بقتل أبى بلال فى موقعة آسك بالأهواز [7] ، وقد كان موقف شيوخ الإمام موقف المستنكر، والكل لا يحبون تجريد السيف فى وجه الخليفة لعلمهم ـ مسبقا بالنتيجة ـ بل استعملوا التقية ، ولكن قضاء وقدره آل بأبى بلال وأخيه إلى القتل والتمثيل ، وأما عمران بن حطان فقد نفاه الحجاج وشرد به وبمن على شاكلته إذ

---

(١) ستأتى ترجمتها فى الملحق ٢٠ .

(٢) انظر : شيوخ أبى عبيدة ص ٣٧ من هذا البحث .

(٣) ستأتى ترجمته فى الملحق ٢ .

(٤) ستأتى ترجمته فى الملحق ٢ .

(٥) انظر : شيوخ الإمام ص ٢٥ من هذا البحث .

(٦) ستأتى تراجمهم فى الملحق ٢ .

(٧) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٢٧١/٦ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٠٣/٣ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢١٨/٢ وما بعدها ، المبرد ـ الكامل : ١٥٨/٢ ، ١٨٢ .

سمع منه ما لا يرضيه ولا يرضى عبد الملك (١) ، وأما عبد الله بن أباض فكان يناوئ عبد الملك وواليه الحجاج ، ورسالته إلى عبد الملك مشهورة فى كتب السير (٢) ، ولا يعلم مصيره بعد هذه الرسالة ولا أين كانت وفاته ، وأما ضمام بن السائب وأبو نوح وعلى بن الحصين وحاجب فكانوا كلهم فى زمان الإمام أبى عبيدة ، وكان موقفهم المتكتم مناوأة الاستبداد والقهر فعكفوا على نشر العلم وبث روح الإسلام ، وكونوا مجتمع الأباضية المتماسك ، وذلك لأنهم نالهم من العسف والغشم ما نالهم كما سيأتى بحثه فى موضعه .

فبعد متابعة الأحداث وسيرها من الإمام أبى عبيدة ومن معه من الفقهاء والمصلحين ، ومناقشة نتائج ما حدث على الساحة العملية فى الدولة الإسلامية ، إذ رأى أن حزب ابن الزبير وحزب من أدعى الخلافة فى آل البيت وهم على بن أبى طالب ونسله ، وحزب العباسيين الذين يحصرونها فى بنى هاشم ، كلها تؤول إلى الاستيلاء على الحكم من فئة معينة من الناس ، وليس اختيار الكفء عن طريق الشورى ، ولو كانت الغلبة فى أول الأمر ستكون لمن يقوم بها من قريش ثم يوضع الأمر شورى لهان الأمر ولوضح الهدف وسهل الخطب .

ولكن النتيجة معروفة لديهم مسبقا وهى أن القصد والاستيلاء والقبض على الرئاسة من بعد بيد من حديد (٣) ، أليست دعوى بنى أمية أنهم من قريش فماذا كان الأمر عندما استولوا عليها وتداولوها واحد تلو الآخر ؟

تلك هى نظرة أسلاف الإمام أبى عبيدة ، وكانت هى نظرته التى برزت على الساحة العملية على أيدى تلاميذه كما حدث فى اليمن وعمان والمغرب (٤) .

وليس الهدف من ذلك ـ كما هو معروف ـ إلا تقويم اعوجاج الأمة وإعادة الأمور إلى نصابها شورى بإظهار الحق ونصرة أهله وإخماد الباطل والقضاء على أنصاره ، وخير دليل على ذلك ما نجده فى خطب الإمام أبى حمزة تلميذ الإمام أبى

---

(١) انظر : المبرد ـ الكامل : ١٩١/٢ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٢٦/٢ ـ ٢٣٢ .

(٢) انظر : سير المسلمين : ٢٢٤ وما بعدها ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٥٦ وما بعدها ، الحارثى ـ العقود الفضية : د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٧٢ وما بعدها .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ ٣٣٥/٣ .

(٤) سيأتى البيان عن هذه الحركات فى المبحث ص٢٧٥ من هذا البحث وما بعدها .

عبيدة حيث قال فى مكة : (الناس منا ونحن منهم إلا عابد وثن أو كفرة أهل الكتاب أو إمام جائر) (١) .

كما جاء فى خطبته بالمدينة : (أوصيكم بتقوى الله وطاعته والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وصلة الرحم ، وتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله عز وجل وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإماتة ما أحيوا من الجور ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق ، وأن يطاع الله ويعصى العباد فى طاعته ، والطاعة لله عز وجل ولأهل طاعته ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، والقسم بالسوية والعدل فى الرعية ، ووضع الأخماس مواضعها التى أمر الله بها ، إنا والله ما خرجنا أشرا ولا بطرا ولا لهوا ولا لعبا ، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيها ولا لثأر قد نيل منا ، ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثر الادعاء فى الدين ، وعمل بالهوى وعطلت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط ، وعنف القائم بالحق ، سمعنا مناديا ينادى إلى الله وإلى طريق مستقيم ، فأجبنا الداعى إلى الله .. إلخ) (٢) .

فالناظر فى هذه المبادئ التى يدعو إليها أبو حمزة يجد أنها هى التى أرادها الإسلام من الناس ، وما ذلك إلا لأجل القيام بالحق وإخماد الباطل ، لتستقيم أمور المجتمع الإسلامى ويعود المجتمع طاهرا من الرذائل والانحرافات السياسية والاجتماعية .

ويقول أبو سفيان تلميذ الإمام أبى عبيدة فى وصيته لطالب الحق عندما ظهر باليمن : (وقديما اتخذت الجبابرة عباد الله خولا ، ودينه دغلا ، وماله دولا ، واستحلوا الخمر بالنبيذ ، والمكس بالزكاة ، والسحت بالهدية ، يأخذونها من غضب الله ، وينفقونها فى معصية الله ، واتخذوا على ذلك من خونة العلم أعوانا ، ومن الوراع أعوانا ، ومن الصناع إخوانا، ووجدوا على ذلك من المستأكلين أعوانا ، فهؤلاء الأعوان خطبة أهل الجور على المنابر ، وبهؤلاء الأعوان قامت راية الفسق فى العساكر، وبهؤلاء الأعوان أخيف العالم فلا ينطق (٣) ، ولا يفطن بذلك الجاهل فيسأل(٤) ، وبهؤلاء الأعوان مشى المؤمن فى أطراف الأرض بالتقية والكتمان ، فهو

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٦٧ . (٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٦٧ـ٢٦٨ .

(٣) قال المعتمر بن عمارة تلميذ الإمام أبى عبيدة : حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه . المالكى ـ غاية المطلوب : ١٩ .

(٤) بايع أهل الشام معاوية على ما أحبوا وكرهوا من غير مناقشة ولا تردد وبايع أهل الكوفة عليا بعدما رجع من =

كاليتيم المفرد يستذله من لا يتقى الله) [1].

فهذه المبادئ هى التى أفرزتها مدرسة الإمام أبى عبيدة ، وبالطبع فإن لسان تلاميذ الإمام هى لسانه .

ولم يقم أهل اليمن وعمان والمغرب إلا بعد مشورته ولم تظهر تلك الحركات إلا برأيه كما سيأتى بيانه .

إذن فقد علمنا من هذا الاستعراض موقف الإمام من تلك الأحداث السياسية والاجتماعية ، وهو موقف العلماء العاملين والدعاة المخلصين لا موقف الأصدقاء المتملقين ولا موقف علماء السوء المتكسبين الذين أغرتهم المطامع وباعوا آخرتهم بدنيا غيرهم [2] .

وهناك إفرازات كثيرة وأفكار متباينة أحيانا ومتداخلة فى بعض الأحيان نتيجة اختلاط الشعوب فى الإسلام ، وخصوصا العراق التى كانت فيها كثير من الشعوب غير العربية التى دخلت فى الإسلام ، هذا من ناحية ونتيجة تغير الاتجاه السياسى والاجتماعى والفكرى أيام بنى أمية وبنى مزوان ، كل هذه العوامل ساعدت على ظهور الفرق الإسلامية فى المجتمع الإسلامى تبعا لاختلاف النزعات والميول ، وهذا ما سنقوم بالبيان عنه باختصار فى المبحث الآتى وهو فى مطلبين :

= صفين على أنهم أولياء من والى وأعداء من عادى فالبيعة متشابهة بحيث لا تدور الشورى فى النوازل .

انظر : البلاذرى ـ الأنساب : ٣٤٨/٢ .

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٨٧/٢ .

(٢) قد يعيب القارئ على ما كتبه الباحث فى هذا المبحث لأجل طوله مع قصر المبحث الأول ، والجواب عن ذلك هو أن المادة فى هذا الفصل غزيرة ومتوفرة فأخذ الباحث منها ما ناسب الموضوع من كتب التاريخ والأدب ، والأمر بعكس ذلك فى المبحث الأول فلم يجد المادة الكافية لاستقصاء الموضوع ، ولكنه كتب بقدر ما وجد ، وقد يكون الباحث معذوراً من هذه الناحية .



المبحث الثالث

الوسط الفكرى فى عصر الإمام أبى عبيدة

تمهيد : فى سبب نشأة الفرق :

طالما ترددت فى كتابة موضوع الفرق الإسلامية على وجه العموم ، مع أنه من واجب البحث نفسه أن أذكر الوسط الفكرى الذى نشأ فيه الإمام أبو عبيدة ، لمعرفة مدى التأثر والتأثير من هذا الوسط الفكرى على الإمام .

وسبب ترددى هو أننى لا أحب أن أكتب عن أى فرقة من الفرق ـ ، والموضوع ليس من اختصاصى ـ ولكننى حررت هذا المبحث من الناحية التاريخية فقط ، وليس من الناحية الفلسفية الكلامية .

ذلك لأن علم الكلام فن مستقل له تعريفاته ومصطلحاته ومباحثه ، وليس بحث كهذا يستقصى تلك المباحث والناظر فى تعداد فرق المسلمين التى ذكرها كتاب النحل والفرق وما ذكروه من اعتقاداتهم وانتحالاتهم ليحار فى الأمر ، ويتأسف على هذا الافتراق الذى أحدث فجوة بين المسلمين ، أدت إلى التنازع والفشل والتمزق ، ولكن قضاء الله وقدره لابد واقع .

كما أنه مما يدعو إلى الأسف ذلك الافتراق السياسى الذى حصل بين الصحابة فى الصدر الأول من الإسلام وهم من هم ؟ هم الذين عاصروا النبى ﷺ ونزول الوحى وحداثة التشريع إذ نعى على الجاهلية ناعيها ، وخمد صوتها وداعيها ، ولكن ما لبث المسلمون فترة طويلة إلا ودب الخلاف بينهم والأمر لله وحده .

وإن الثقافة المختلطة بين العرب والعجم الداخلين فى الإسلام ، ونمو الأدب الذى عاد بجذور ما قبل الإسلام فى عصر بنى أمية وبنى مروان [1]، وظهور المسائل الجديدة على ساحة العمل السياسى والاجتماعى منذ بداية الإنكار على سياسة عثمان إلى مقتله، وما حدث فى خلافة الإمام على ، وما آل إليه أمر التحكيم وانتصار معاوية بالحيلة والدهاء على علىّ[2] ومقتل علىّ ، وما جاءت به سياسة الحكم عند بنى أمية من مستجدات عملية كانت كل هذه لها آثار فى بروز الفرق الإسلامية، وتسمياتها[3]،

---

(١) انظر عن هذا الموضوع : أحمد أمين ـ فجر الإسلام ٧٩ـ١١٢ ، الطبرى ـ تفسير : ٧٣/٢٨ .

(٢) انظر ص ٦٩١ وما بعدها من هذا البحث .

(٣) انظر : محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٣٧ ، ٥١ وما بعدها ، الجناونى أبو زكريا يحيى بن أبى الخير ـ

ولكن ما هو أول خلاف نشأ من الناحية الفكرية الكلامية بين المسلمين :

يقول الشهرستانى فى الملل والنحل (١)، أن نشأة الخلافات بين الأمة الإسلامية فى أمور العقيدة بمعنى نشأة بذور هذه الخلافات كان منذ عهد النبى ﷺ وحال المنافقين ومناقشاتهم للرسول عليه السلام .

ويرى الدكتور الشواشى : إن أول خلاف شغل هم المسلمين هو تحديد حكم مرتكب الكبيرة هل كافر أو مؤمن ؟ انطلاقا من قضية الخليفة الثالث عثمان ، إذ كثر النزاع فيها بين الصحابة أنفسهم، وبين التابعين من بعدهم ، وتفرعت عن هذه المسألة بقية المسائل التى وقع فيها الجدل فى صدر الإسلام ، فكانت سببا فى ظهور المذاهب(٢) . ويؤيد الدكتور على الشابى هذا الرأى ويرى أن مصدر هذه الفرق التفرق السياسى والفسق والبغى فى زمان بنى أمية (٣) .

وأيا ما كان الأمر : فإن هذه العوامل متفرقة أو مجتمعة فقد كان كل منها له دخل فى نشأة الفكر الكلامى ، ولكن الاتجاه العام إلى توحيد الله وتنزيهه والتصديق برسله وما جاء عنهم وكتبه ، وما جاء فيها واحد بين المسلمين فضلا عن أنهم متفقون فى بقية أركان الإسلام العملية .

وميزان الخطأ والصواب وهو التمسك بشعائر الدين والانتهاء عما نهى الله عنه عباده فى الكتاب العزيز وعلى لسان نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا يزيغ به الهوى عن الاعتقاد الحق فى الله عز وجل وتنزيهه عما لا يليق به من الأوصاف ، والله يتقبل عمل المتقين .

ولنطرق الآن موضوع الفرق الإسلامية ، ولنبدأ بنشأة فرقة الشيعة:

= الوضع : ٢٨ ، الدكتور : على الشابى ـ المعتزلة بين الفكر والعمل : ٨ ـ ٩ ، الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ٣١/١ وما بعدها ، على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ٥٥/١ ، ١١١ ، مجموعة من العلماء سير المسلمين : ٣٥ .

(١) انظر : الشهرستانى ـ محمد بن عبد الرحيم ـ الملل والنحل بهامش الفصل بن حزم : ١٧/١ وما بعدها .

(٢) انظر : مقال الدكتور سليمان الشواشى ـ مجلة الزيتونية سابقاً ـ عدد ٣١٤/٧ ، عدون جهلان ـ الفكر السياسى عند الأباضية : ١٦ رسالة ماجستير مرتون .

(٣) د. على الشابى ـ المعتزلة بين الفكر والعمل : ١١ نقلاً عن الشواشى مجلة الكلية الزيتونية سابقاً عدد ٧ .

المطلب الأول : أشهر الفرق الكلامية فى عصر الإمام :

أ ـ الشيعة :

عرفهم الأشعرى (١) بأنهم قوم شايعوا على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقدموه على سائر أصحاب النبى ﷺ (٢) .

ونفى محمد محيى الدين محقق كتاب مقالات الإسلاميين أن يكون كل الشيعة يفضلون عليا على صحابة النبى ﷺ كما حكاه عن الجاحظ (٣) .

ويرى الدكتور حسن إبراهيم : أن تذمر المسلمين من سياسة عثمان أتاحت للشيعة تحويل الخلافة (٤) ، ويعتقد الباحث : أن الخلافة جاءت إلى على عن طريق الصدفة بسبب الاختيار ، لا بسبب الإعابة على عثمان ولا بقتله ، ولكن كثرة حب فئة من الناس فى على أداهم إلى التفانى فى الدفاع عنه ، وكان المسلمون فى البداية يدافعون عن الإسلام فى خلافة على إلى أن وقع التحكيم فحصل الافتراق ، فظهر من كان مع علىّ على الساحة ، على أن سواد الأمة يومئذ مع على عدا من كان مع معاوية ورأى هذا السواد أن عليا هو الخليفة الشرعى .

ولكن متى ظهر هذا اللقب «الشيعة» على الساحة العملية وصار فرقة مستقلة تدافع عن مبدأها بالسيف ، وتقارع خصمها بالحجة دفاعا عن العقيدة ؟ هذا سؤال يطرح نفسه .

والجواب عنه هو أن المؤرخين اختلفوا فمنهم القائل أن هذا الاسم ظهر من عهد النبى ﷺ ، وأوردوا على ذلك أحاديث يدل ظاهرها على وجوده فى حياة النبى ﷺ(٥) .

---

(١) أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى من نسل الصحابى عبد الله بن قيس الأشعرى أبى موسى ، عاش فى البصرة ، وكان من الكتاب عن الملل والنحل ، له كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، وسمى بشيخ أهل السنة والجماعة وتوفى أوائل الربع الثانى من القرن الرابع الهجرى .

انظر : مقدمة : مقالات الإسلاميين تحقيق محى الدين عبد الحميد : ص ٣ .

(٢) انظر : الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ٦٥/١ ، القلهاتى ـ محمد بن سعيد ـ الكشف والبيان : ٢٥٢ ، محمد الطاهر النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٧٠ .

(٣) انظر : الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين بالهامش ٦٥/١ـ٦٦ .

(٤) انظر : حسن ـ تاريخ الإسلام : ٣٩٤/١ـ٣٩٥ .

(٥) انظر : محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ١٠٨ـ١١٢ .

وأكثر المؤرخين يذهب إلى وجوده منذ عهد عثمان فقط ، ثم نما وتطور وساعده على هذا النمو استيلاء بنى أمية على الحكم وفساد فى السياسة والأخلاق ، وما سلطوه من البغض الشديد لعلى حتى أدى بهم الأمر إلى لعن علىّ لصرف الناس إليهم [(١)] ، وإسرافهم فى قتل آل البيت وكل من يحب عليا ، كما قتلوا حجر بن عدى وأصحابه وغيرهم[(٢)] .

وأيا ما كان الأمر فهم حزب عظيم من أحزاب الإسلام المعارضة للحكم الأموى ، واستمرت معارضتهم طوال القرن الأول الهجرى من الناحية السياسية ، وأما بقاؤهم كأصحاب مذهب دينى فقد بقوا إلى يوم الناس هذا .

ويوجدون فى كثير من الدول الإسلامية كجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والهند والعراق وعمان والخليج العربى وغيرها ، وتعتبر جمهورية إيران الوطن الأم حاليا لحزب الشيعة الإمامية وأما الزيدية فوطنهم الأصلى اليمن .

---

(١) كان الأباضية من أشد الناس استنكاراً للعن الإمام علىّ منذ عهد معاوية بن أبى سفيان ، فمن طريف ما يذكر فى هذا الشأن : ما ذكره صاحب العقد الفريد : أن معاوية بن أبى سفيان كان جالساً ذات يوم ومعه وجوه الناس إذ دخل رجل من أهل الشام فقام خطيباً ، فكان آخر كلامه أن لعن علياً ، فأطرق الناس ، وتكلم الأحنف فقال يا أمير المؤمنين : إن هذا القائل ما قال آنفاً ، لو يعلم أن رضاك فى لعن المرسلين للعنهم فاتق الله ودع عنك علياً ، فقد لقى ربه وأفرد فى قبره ، وخلا بعمله ، وكان والله ما علمنا ــ المبرز بسبقه الطاهر خلقه ، الميمون نقيبته العظيم مصيبته ، فقال له معاوية : يا أحنف لقد أغضيت العين على القذى وقلت ما ترى ، وأيم الله لتصعدن المنبر فتلعننه طوعاً أو كرهاً ، فقال له الأحنف : يا أمير المؤمنين : إن تعفنى فهو خير لك ، وإن تجبرنى على ذلك فو الله لا تجرى فيه شفتاى أبداً قال : قم فاصعد المنبر ، قال الأحنف : أما والله مع ذلك لأنصفنك فى القول والفعل ، قال : وما أنت قائل يا أحنف إن أنصفتنى ؟ قال : أصعد المنبر فأحمد الله بما هو أهله وأصلى على نبيه ﷺ ثم أقول : أيها الناس إن أمير المؤمنين معاوية أمرنى أن ألعن علياً ، وأن علياً ومعاوية اختلفا ، فاقتتلا ، وادعى كل واحد منهما أنه بغى عليه وعلى فئته ، فإذا دعوت فأمنوا رحمكم الله ثم أقول : اللهم العن أنت وملائكتك وأنبياؤك وجميع خلقك الباغى منهما على صاحبه ، والعن الفئة الباغية ، اللهم العنهم لعناً كبيراً ، أمنوا رحمكم الله . يا معاوية : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه حرفاً ولو كان فيه ذهاب نفسى . فقال معاوية : إذاً نعفيك يا أبا بحر .

العقد الفريد : ٩٩/٤ ومما يدل على ذلك أيضاً ذهابهم إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ومن جملة ما طلبوه تغيير لعن علىّ فأجابهم .

انظر ص ١٦١ من هذا البحث ، أحمد أمين ــ فجر الإسلام : ٢٦٦ وما بعدها ، ضحى الإسلام : ٢٠٨/١ .

(٢) انظر : حسن إبراهيم ــ تاريخ : ٣٩٤/١ ، ٣٩٧ وغيره فى كتب التاريخ .

وانظر : أحمد درويش ــ الخطابة فى صدر الإسلام : ٤٩ ، محمد خليل ــ تاريخ الفرق الإسلامية : ١٠٨ وما بعدها ، أبو الأعلى المودودى ــ الخلافة والملك : ١٤١ــ١٤٢ .

وهم على فرق عدها الأشعرى إلى خمس وأربعين فرقة صنفها إلى ثلاثة أصناف : الأول : غالبية الشيعة وفيها خمس عشرة فرقة . والثانى : الإمامية وفيها أربع وعشرون فرقة . والثالثة : الزيدية وفيها ست فرق فمجموع الفرق خمس وأربعون (١) .

أما الشهرستانى فقد قسمها خمس فرق فقط وهى : الكيسانية والزيدية والإمامية والغلاة والإسماعيلية (٢) .

ولهم مبادئ واعتقادات تكفلت بذكرها ـ وأحيانا الرد عليها ـ كتب الفرق والتاريخ (٣) ولا داعى إلى ذكرها فى هذا المطلب .

أما موقف الإمام أبى عبيدة من الشيعة فى زمانه ، فقد وقف منهم موقف المحايد ولم نستطع العثور على شىء يدل على تعاطفه معهم ، وذلك لأن المجتمع الأباضى يومئذ منغلق على نفسه ، بالإضافة إلى أن الإمام لم يكن يومئذ له دور سياسى بل كان مقتصرا على الدور التعليمى والانطواء تحت الكتمان ، وإنما كان دوره السياسى فى زمان ظهور الدعوة العباسية (٤) ، فقد عارض الأباضية الذين وافقوا على مناصرته حتى تركوا المسير معه (٥) .

ويدلنا ذلك على أنه لم يكن على ارتباط معهم فى شىء ، إلا أن الإمام أبا حمزة الشارى تلميذ الإمام أفصح عما يكنه تجاه الشيعة فى زمان مروان الحمار عندما خطب بمكة كما حكاه الجاحظ حيث قال : (وأما هذه الشيع فشيع ظاهرت بكتاب الله ، وأعلنوا الفرية على الله ، لم يفارقوا الناس ببصر نافذ فى الدين ، ولا بعلم نافذ فى القرآن ، ينقمون المعصية على أهلها ، ويعملون إذا ولوا بها ، يصرون على الفتنة ولا يعرفون المخرج منها ، جفاة عن القرآن أتباع كهان ، يؤملون الدول فى بعث الموتى ،

---

(١) انظر : الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ١/٦٥ ـ ١٥٠ .

(٢) انظر : الشهرستانى : الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم : ١/١٩٥ .

(٣) انظر : المرجعين أعلاه وانظر : القلهاتى ـ الكشف والبيان : ٢/٢٥٢ وما بعدها ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/٣٩٤ وما بعدها ، عبد العزيز التمينى ـ معالم الدين : ٢/٢٠٨ ، أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٣/٢٦٦ وما بعدها ، محمد الطاهر النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٧٠ وما بعدها .

(٤) راجع ص ٢٩٤ وما بعدها فى هذا البحث .

(٥) انظر : الشماخى ـ سير : ٠١ .

ويعتقدون الرجعة إلى الدنيا ، قلدوا دينهم رجلا لا ينظر لهم .. إلخ) [١] .

ولعله يشير إلى اعتقاد الفرقة الغالية منهم ، والله أعلم هل كان ذلك هو موقف الإمام أبى عبيدة منهم أم لا .

ب ـ المرجئة :

نشأة عقيدة الإرجاء بالشام ، وذلك لأن دمشق كانت حاضرة الخلافة الأموية وصار فيها دعاة يدعون المسلمين إلى الخضوع للحكام الأمويين ، فكان الغالب على الشام عقيدة الإرجاء بتأثير بعض العوامل المسيحية خلال النصف الثانى من القرن الأول الهجرى [٢] ، والإرجاء : هو تيار ظهر بعد ظهور الخوارج والشيعة ، أى ما بين من يظهر بغض على بسبب قبوله للتحكيم ، وبين من يفرط فى حبه له حتى يفضله على بقية الصحابة ، فالأصل أن عقيدة المرجئة قامت فلسفتها السياسية على أسلوب يبرر أفعال خلفاء بنى أمية المخالفة للقواعد الشرعية ، كأسلوب القهر السياسى وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق واستعمال المجون واللهو ، إلى غير ذلك من تبذير الأموال فى غير حلها وأخذها من غير محلها ، فقالوا عنهم أنهم مؤمنون ، ونحن نطيعهم بل تجب علينا طاعتهم ، وهم الذين افتعلوا الأحاديث القائلة بطاعة الأمير برا كان أو فاجرا .

فأخذ بذلك عوام الناس ، وانصرفوا عن التفكير فى السياسة وساعدت هذه العقيدة ملوك الأمويين ومن والاهم على تبرير أفعالهم ، فبهذا فصلوا الدين والدولة ، ورأوا أن الحاكم السياسى يمكن أن يكون عاصيا ظالما للناس لأن تسلطه على الناس يجعله واجب الطاعة عليهم (من أجل ذلك كان المرجئة منذ ذلك الزمن البالغ فى القدم طليعة الرأى السياسى الخالص الذى يأخذ به كثيرون فى أيامنا) [٣] .

ولم يشتد المسلمون الحقيقيون على الأمويين فى بادئ الأمر ، إلا بعد أن بدأ ظهور مثل هذه العقيدة التى تفتت الإسلام وتبعد المسلمين عن الواقع الإسلامى ، فجاهر الشيعة والمحكّمة حكام الأمويين بالإنكار عليهم باللسان والسيف بعد منتصف القرن الأول الهجرى هذا ما يراه الباحث .

---

(١) انظر : الجاحظ : البيان والتبيين : ١١١/٢ ، أبو الفرج الأصفهانى ـ الأغانى : ١٠٧/٢٠ ، ابن عبد ربه ـ العقد الفريد ، ١٤٤/٤ مع اختلاف .

(٢) انظر : حسن ـ تاريخ الإسلام : ٤١٦/١ـ٤١٧ ، محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٦٠ .

(٣) عمر فروخ ـ عبقرية العرب : ٦٠ ، وانظر : سليمان الشواشى : مجلة الكلية الزيتونية سابقاً عدد ١٨٤/٧ .

ويذكر المؤرخون للفرق [1] المرجئة بعد ذكر الخوارج والشيعة ، فإذا سلمنا هذا الترتيب فإنما يتم لهم ذلك من الناحية السياسية ، وأما من الناحية الفكرية فإنه يعزى بعض المؤرخين ذلك إلى زمن افتراق الأمة فى عهد عثمان فالمتوقفون عن القول فى فتنة عثمان ، وهم المعروفون بالشكاك فشكوا فى حكم مرتكب الكبيرة ، وأساس الإيمان والكفر فوكلوا أمرهم إلى الله [2] .

وأيا ما كان الأمر فإن عقيدة الإرجاء لقيت قبولا عظيما من جمهور الأمة يومئذ ، ذلك لأن عقيدتهم تدور على أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فالإيمان عندهم هو الاعتقاد بالقلب فقط وهم مجمعون على ذلك ، وغلا آخرون حتى قالوا ولو أظهر اليهودية والنصرانية لأن الإيمان هو التصديق ومحله القلب فقط ، ومنهم من اشترط التلفظ باللسان مع الاعتقاد بالقلب ولكنهم مجمعون على أن العمل ليس بشرط فى الإيمان [3] . (وقال جمهور المسلمين : هو مؤمن عاص لربه أمره بيد الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ... وهم يقربون فى آرائهم الاعتقادية من آراء الجمهور بل يتلاقون إلى حـــد كبير مع آراء أهل السنة) [4] .

ولكننا نقول : إن الحق غير هذا بل إن الإيمان الحق هو ما اقترن بالعمل الصالح ، إذ لو كان الأمر كذلك لبطل ما جاء به القرآن من الوعد والوعيد وبعث الرسل والجنة والنار فلماذا الحساب إذن ؟

وانبرى المحكمة ومن قال بقولهم من المعتزلة للرد عليهم ، وإبطال قولهم ورد الناس إلى جادة الصواب ، ولا شك أن المرجئة كانوا أكثر وبالا على الإسلام ، إذ فسد المجتمع الإسلامى وظهرت فيه الموبقات بسبب هذا الاعتقاد [5] ، وقد تفرعوا إلى فرق كثيرة :

---

(١) انظر : حسن ـ تاريخ الإسلام : ٤١٦/١ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٥١ ، أحمد أمين ـ فجر الإسلام ، ٢٧٩ ، أبو الأعلى المودودى ـ الخلافة والملك : ١٤٤ ، الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ٢١٣ .

(٢) انظر : محمد الطاهر النيفر : أهم الفرق الإسلامية : ٥١ ، أبو الأعلى المودودى ـ الخلافة والملك : ١٤٤ـ١٤٥ ، ويقول الشيخ أحمد بن النظر العمانى فى ذلك وإنى أرى الشكاك قوماً تحيروا فتاهوا كما تاه الشرود من النعم . انظر : أحمد بن النظر ـ الدعائم .

(٣) انظر : الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ٢١٣ ـ فوق والهامش ، ابن حزم ـ الفصل : ٢١٢/٢ ، ٢٠٤/٤ ، الشهرستانى ـ الملل بهامش ابن حزم : ١٥٤/١ ، ١٨٦ ، أحمد أمين ـ ضحى الإسلام : ٣١٦/٣ وما بعدها .

(٤) محمد الطاهر النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٥١ .

(٥) انظر : أحمد أمين ـ ضحى الإسلام : ٣ : ٣١٨ .

أوصلها الأشعرى إلى اثنتى عشرة فرقة .

وقال ابن حزم : أن غلاتهم فرقتان فقط ، وعدهم الثمينى فى كتاب المعالم إلى خمس فرق [1] ، ولا عبرة بتعداد الفرق ، فإنما يجمعهم المبدأ، وهم الذين كانوا أشد الناس تحطيما على الإسلام .

ويذكر المؤرخون أن كثيرا من عقائد المرجئة هى عينها عقيدة المذاهب الأربعة المعروفة اليوم مثل قولهم بعدم تخليد عصاة المؤمنين فى النار ، وذلك لقولهم بخلف الوعيد والقول بالشفاعة، وأن دائرة المؤمنين تكون أوسع وأكثر بذلك [2]، والله يقول: ﴿ **وقليل من عبادى الشكور** ﴾ [3] (وهؤلاء هم ـ فى الحقيقة ـ كتلة المسلمين التى رضيت حكم بنى أمية مخالفين فى ذلك الشيعة والخوارج ، ومع هذا فإنهم يتفقون فى العقيدة إلى حد ما مع طائفة المحافظين وهى أهل السنة) [4] .

ومن الغريب أن نرى مثل مؤلف كتاب أهم الفرق الإسلامية يقول : (والحق أن مذهبهم لا ضرر فيه لأنه يحوم حول مفهوم الإيمان هل هو تصديق فقط أم لا؟) [5] علما بأنه قال : أن كبار المتكلمين قالوا فى هذا ، إنه يقلل من شأن الأعمال الصالحة والإتيان بالطاعات لأن ذلك يجعلها فى منزلة ثانوية بالنسبة للإيمان ، وفى ذلك خطر على العامة فضلا عن غيرهم من أهل النفوذ ، إذ أن اعتقادهم هذا يجعلهم غير ملتزمين بمنهج الشريعة بعكس ما لو فهموا أن الأعمال جزء من الإيمان[6] ، فقد رد على نفسه بنفسه ، وهل المحذور إلا تهاون الناس بالعمل الصالح والتقليل من أهمية فعل الطاعات واجتناب المعاصى لأن فيهما صلاح المجتمع ، فبدونهما يصبح المجتمع الإسلامى لا يميزه شىء عن بقية المجتمعات إلا بالإيمان بالقلب .

ومع الأسف فقد أصبح سواد الأمة اليوم يعتقدون هذا الاعتقاد ، ويتركون العمل على اعتبار أن الله سيغفر لهم إذا آمنوا بالله بقلوبهم وتركوا العمل الصالح ، والله وصف اليهود بأنهم يعرفون الله كما يعرفون أبناءهم ، ويعرفه المسيحيون ، ويعرفه أهل

---

(١) انظر : الأشعرى ـ مقالات : ٢١٣ وما بعدها ، ابن حزم ـ الفصل : ٢٠٤ ، التمينى ـ معالم الدين : ٢٢١/٢ .

(٢) انظر : أحمد أمين ـ ضحى الإسلام : ٣٢٣/٣ ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ٤١٧/١ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٥٥ .

(٣) سبأ : ١٣ .

(٤) حسن ـ تاريخ الإسلام : ٤١٧/١ .

(٥) النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٥٤ .

(٦) ن م والصفحة .

الجاهلية قبل البعثة ، صحيح أن اعتقاد المسلمين يختلف عن اعتقاد التشريك مع الله عز وجل، ولكن تشبهوا بهم فى انتهاك المحرمات ، وذلك مما حط قدر الإسلام والله يقول: **﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾** [١] .

أما موقف الإمام أبى عبيدة من هذه الفئة ، فكان واضحا من موقفه فى ولاية المطيع المؤدى للأعمال الصالحة بالجوارح البرىء من المعتقدات الفاسدة ، والبراءة من كل من أفسد عقيدته بقول أهل القدر أو الجبر أو الإرجاء أو ترك شيئا من الطاعات .

كما تدل على ذلك خطبة الإمام أبى حمزة وما جاء فيها فى مكة من إعابته على بنى أمية عملهم بالمعاصى واعتقادهم الشفاعة فى الآخرة، وما مدح به أصحابه ووصفهم به من استقامتهم فى الدين وخضوعهم لله وابتعادهم عن المعاصى وعن لهو الدنيا ولذاتها[٢] .

جـ ـ الجبرية :

يقول أبو القاسم البلخى : إن أول من قال بالجبر معاوية بن أبى سفيان لإيهام الناس أن غلبته عليهم هو أمر الله وجعل يقول : (لو لم يرنى ربى أهلا لهذا الأمر ما تركنى وإياه ولو كره الله تعالى ما نحن فيه لغيّره) ويقول : (أنا خازن من خزان الله تعالى أعطى من أعطاه الله تعالى وأمنع من منعه الله تعالى ولو كره الله أمرا لغيّره) [٣] ، وجرى ملوك بنى أمية على هذا القول [٤] . فالجبر نشأ فى زمان معاوية وترعرع فى خلافة بنى أمية وبنى مروان ، وقالت به الولاة لأنهم يسيرون فى ركابهم وانتشر فى الشام ، وساعد الأمويين على فرض نفوذهم [٥] .

ومؤدى اعتقادهم أن الإنسان لا حيلة له فى أفعاله ، بل أن ما يفعله قد جبر عليه جبرا وسيق إليه من غير اختيار، فلا مفر ولا حيلة من فعل ذلك الفعل[٦]، ولذلك سموا

(١) البينة : ٣ . (٢) انظر : نص الخطبة : الجاحظ ـ البيان والتبيين : ٢/١١١ .

(٣) أبو القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ١٤٣ .

(٤) ن م والصفحة ، بسليمان النواشى ـ مجلة الكلية الزيتونية سابقاً : ٨٤/٧ ص ٣٣٤ .

(٥) محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٦٩ .

(٦) انظر : الشهرستانى ـ الملل والنحل : ١٠٨/١ بهامش ابن حزم ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٣٧/٢ ، الشواشى ـ مجلة الكلية الزيتونية سابقاً : ٨٤/٧ ص ٤١٤ .

جبرية لأن معنى ذلك أن الله جبر العباد على ما فعلــوا بلا إرادة منهم ، فـ(الجبرية دعاة الخمود ونذير الدمار نتجت عن بحث غير علمى) [1] .

وهذا المذهب مستمد من نظريات الفلاسفة القدماء ، ولذلك ذكر الله فى القرآن العزيز : ﴿ **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون** ﴾ [2] وهذه عقيدة فاسدة شلت المسلمين عن الحركة والتفكير ، وهل بعد أن يعتقد الإنسان أنه مجبور على عمله من رجاء فيه .

فهذا ضرر بالمسلم وتثبيط له عن العمل وأعتقد أن لهذه العقيدة من جملة الأسباب التى أخرت المسلمين إلى ما نراه ونشاهده من تأخر منقطع النظير .

وموقف الإمام أبى عبيدة من هذا المذهب واضح وهو أنه يشترط أن يكون الإيمان مؤلفا من الاعتقاد بالقلب والقول باللسان والعمل بالأركان ، وهذا هو موقف الصحابة والتابعين والمصلحين من الأمة الإسلامية .

ولكن قابل هذه الفئة من الناس فئة القدرية القائلين بأن العبد يخلق أفعاله [3] ، فتحدث المسألة العكس وهو أن الله تعالى مجبور فى أفعاله ، فكلا الفرقتين حاد عن الصواب ونذكر الآن هذا المذهب بشئ من الاختصار .

د ـ القدرية :

ابتلى المسلمون فى القرن الأول الهجرى بفئة القدرية ، وقد ظهرت بالعراق ، لأنه كان يعج بالأهواء والنحل ، واختلف المؤرخون فى أول من قال بالقدر من الأمة فقيل : إن أول من قال بالقدر كان نصرانيا من أهل العراق أسلم ، ثم تنصر وأخذ عنه معبد الجهنى وغيلان بن مروان الدمشقى ، فهو دخيل على الإسلام على هذا الرأى [4] . وتوقف البعض عن الجزم بالقول فيمن قال بالقدر أول مرة ، إلا أنه كان فى أوائل العصر

---

(١) محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٦٢ ، وانظر : عبد العزيز الثمينى ـ معالم الدين : ٢/٢٢٤ .

(٢) الأنعام : ١٤٨ .

(٣) انظر : الشهرستانى ـ الملل والنحل : ١/٥٤ بهامش ابن حزم ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ٢/١١١ .

(٤) انظر : النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٤٩ .

الأموى (١) .

ويؤرخ الإمام أبو عبيدة لابتداء القول بالقدر ، باحتراق الكعبة المشرفة عندما نصب الحجاج عليها المنجنيق لمحاصرة عبد الله بن الزبير فاحترقت الكعبة ، فتكلم الناس فى ذلك فمن قائل : بأن ذلك بمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه ، ومنهم من قال : إن الله لم يشأ أن يحترق بيته ، وقد روى هذا القول عن الإمام جابر بن زيد ، ولكنه يقول : إن احتراقه كان بسبب شرارة طارت بها الريح ، وقال الإمام أبو عبيدة: (كان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول سنة أربع وستين) (٢) .

وقد أنكر الصحابة على القائلين بالقدر حين عمت الفتنة ورمى بالقدر من رمى من التابعين كالحسن البصرى وغيره ، ولكن أصحابنا الأباضية برأوه من القدر منذ ذلك العصر ، فهذا أبو محمد النهدى يقول : لا تقولوا فى الحسن بشىء من القدر فإنى عاتبته فقال : إنما أضلنى واصل لما كنت مستخفيا عنده ، وأما أنا فمعاذ الله أن أقول بشىء من القدر (٣) .

ويظهر أن القول بالقدر كان قبل الإسلام ، وهو ملتبس مع القول بالجبر ، فقد سأل الصحابة النبى عليه الصلاة والسلام عن القول بالقدر ، والرسول ﷺ ذكره فى أركان الإيمان الستة (٤) . وكذلك كان الكلام فيه فى زمان الخلفاء الراشدين فهذا على ابن أبى طالب يرد على من ادعى أنه مجبور ومقضى عليه فى مسيره إلى صفين وكذلك فى جوابه للسائل (٥) ، وهذا ابن عباس يرد على قدرية أهل الشام وهم من كانوا فى كتلة غيلان الدمشقى الذى ناظره الإمام أبو عبيدة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز يناظر غيلان (٦) .

ويقول الدكتور الشواشى : إن العوامل السياسية والاجتماعية هى التى أدت إلى

---

(١) انظر : محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٦٩ .

(٢) الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ١١١ .

(٣) الشماخى ـ سير : ٩٧/١ ، وانظر : الشواشى ـ مجلة الكلية الزيتونية سابقاً : ٨٤/٧ ص ٣٢٣ ـ ٣٣٥ .

(٤) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٥ وقد عقد الربيع باباً لذلك وأورد فيه عدة أحاديث .

(٥) انظر : أبو ستة ـ حاشية الترتيب : ١١٤/١ ـ ١١٥ ، محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٧٣ ـ ٧٤ .

(٦) انظر : ابن الجوزى ـ سيرة عمر بن عبد العزيز : ١٠٣ ، ١٠٤ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٤٩ ـ ٥٠ .

نشوء القدرية [1] ، ولو كان نشوءها فى ذلك الحين لما كان لها أثر فى عهد النبى ﷺ وأوائل الصحابة ، ولكن يحتمل أن إثارة الجدل فيها كانت متأخرة بسبب انشغال المسلمين فى صدر الإسلام بالفتوح والتفقه فى الدين ولم يخوضوا فى المسائل الجدلية العقائدية .

ويمكن القول : أن هناك تداخل وترابط بين الجبر والقدر ما عدا القول بعدم خلق الله للمعاصى فإنها من خلق العبد ، وهو القول الذى ورثت به المعتزلة القدرية ودافعت عنه وعرفت به ولذلك سموا أهل العدل والقدرية إلى غير ذلك من الأسماء ، وكل هذه الفرق نمت وترعرت فى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى ، ونضجت فى أول القرن الثانى، وعاصرها الإمام أبو عبيدة فما موقفه من القدرية ؟ .

لقد كان موقف الإمام أبى عبيدة موقف السلف كما وردت السنة بذلك ، فقد روى حديثا عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : «كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس» [2] وكان هذا الموقف هو موقف الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلى وعمر بن الخطاب وغيرهم .

وناظر الإمام أبو عبيدة غيلان الدمشقى [3] فى القدر فبرئ منه الإمام أبو عبيدة وحذر منه الناس ، ولكننا لم نعثر على تفصيل لهذه المناظرة إلا عندما جاء حمزة الكوفى [4] يناظر الإمام فى القـدر، فدخلا منزل حاجب أبى مودود الطائى[5]، وكان آخر ما سمع من أبى عبيدة : يـا حمـزة على هذا فارقت غيلان [6] بمعنى تبرأت منه

---

(١) انظر : د. الشواشى ــ مجلة الكلية الزيتونية سابقاً : عدد ٨٤/٧ ص ٣١٥ـ٣٢٢ .

(٢) الربيع بن حبيب ــ الجامع الصحيح : ٢٥ .

(٣) غيلان بن مسلم أبو مروان الدمشقى أخذ مذهب القدر عن معبد الجهمى وخاض فيه ، وصار يدعو الناس إليه حتى كان عهد عمر بن عبد العزيز فناظره عمر فتوقف عن القول فيه ، ثم عاد إليه بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، وصار يدعو الناس إليه بالشام حتى قتل بأمر هشام بن عبد الملك لأمور سياسية لا لأجل معتقده ، حيث صار يدعو إلى التشيع ويعيب على بنى أمية أفعالهم فقتلوه عام ١٠٥ هـ .

انظر : محمد خليل ــ تاريخ المذاهب الإسلامية : ٨٢ـ٨٣ ، الشهرستانى ــ الملل والنحل : ١٩٤/١ بهامش ابن حزم ، الزركلى ــ الأعلام : ١٢٤/٥ ، أبو القاسم الجشمى ــ فضل الاعتزال : ٢٢٩ .

(٤) حمزة بن خبيب بن عمارة التيمى الزيات من أهل الكوفة ، وهو القارئ وليس هو حمزة بن نمر الكوفى الشاعر ، وقد انعقد الاجتماع على تلقى قراءته بالقبول ، وكان يناظر فى القدر ويتجر ما بين حلوان وسواد العراق .

انظر : الزركلى ــ الأعلام : ٢٧٦/٢ .

(٥) ستأتى ترجمته فى الملحق.

(٦) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ٢٤٣/٢ ، الشماخى ــ سير : ٨٥/١ .

إذ لم يرجع إلى الحق ويقتنع بالحجة .

ولم يجد اعتقاد القول بالقدر سبيلا إلى الدخول فى مدرسة الإمام أبى عبيدة . وورثت المعتزلة القدرية فى القول بأن العبد خالق لفعله القبيح لأن الله منزه عن القبائح ولذلك سموا قدرية (١) كما يلى :

هـ ـ المعتزلة :

المعتزلة منسوبة الى مؤسسها واصل بن عطاء (١٣١ هـ) الذى اعتزل حلقة التدريس التى كان يجلس فيها مع شيخه الحسن البصرى ، فكانت له آراء خالف فيها الحسن، فلما لم يقتنع الحسن اعتزل مجلسه فقال : الحسن اعتزلنا واصل (٢) ، ولم يكن المقصود بهذا اللقب المدح ولا الذم ثم صار لقباً يرمى به من يخالف عقيدة المرجئة والشيعة والخوارج ، فكان يشبه الذم (٣) ، ولكن المعتزلة يمتدحون بذلك ويقولون : قد جاء القرآن بهذا اللقب فى قوله تعالى : ﴿ **وأعتزلكم وما تدعون من دون الله** ﴾ (٤) ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله** ﴾ (٥ ، ٦) .

ويؤيد ما قيل أن مؤسس فرقة المعتزلة هو واصل بن عطاء ما يقال من أن أول ما قالت به المعتزلة هو المنزلة بين المنزلتين (٧) .

ومن المؤرخين من يقول : إن تسميتهم تعود إلى ما قبل هذه الفترة بل إلى عهد الافتراق بين الصحابة (٨) .

ويعزى الدكتور على الشابى ظهور فرقة المعتزلة إلى واقع المسلمين السياسى والاجتماعى ذلك الحين كما نشأت بعض الفرق الأخرى (٩) ، والواقع أنى أؤيده فيما يقول ، وذلك لأن المذاهب الفكرية تبدأ فى النشأة والنمو كأى كائن حى آخر ، فلا

---

(١) انظر د. الشواشى ـ مجلة الكلية الزيتونية سابقاً : ٨٤/٧ ص ٣١٤ .

(٢) انظر : د. الشابى ـ المعتزلة بين الفكر والعمل : ١٩ ، محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ٦٢ ، أبو القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ١١٥ .

(٣) انظر : محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ١٣١ نقلاً عن البغدادى .

(٤) مريم : ٤٨ .

(٥) الكهف : ١٦ .

(٦) انظر : أبو القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ١٦٧ ، وانظر : ن م ص ١٢ .

(٧) انظر : ن م ص ٢١ ، ١١٥ .

(٨) انظر : ن م ص ١٣ ، ١٨ .

(٩) انظر : د. على الشابى ـ المعتزلة بين الفكر والعمل : ١٢ ـ ١٣ .

يمكن أن يكون ظهور مذهب متكامل له من يؤيده فى لحظة من اللحظات أو جلسة من الجلسات كمثل ما يعزى إلى واصل مع الحسن ، وقد فرض واقع المسلمين يومئذ ظهور مثل هذه العقائد .

وقام المعتزلة بدور رائد فى صد هجمات الفلاسفة على العقيدة الإسلامية ولم يألوا جهدا فى مقارعة الخصوم بالحجة (١) .

وترتكز معتقدات المعتزلة على خمسة أصول هى : التوحيد ، العدل، الوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد أجمع عليها المعتزلة(٢)، وقالوا بوجوب نصب الإمام من غير شرط أن يكون من قريش ، كما أنهم قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين (٣) .

واحتضنتهم الدولة العباسية ، وكافحت عنهم ، وكان أكثر نشاطهم ما بين عام ١٠٠ هـ إلى ٢٥٥ هـ ، وبثوا دعاتهم فى الأمصار من المغرب إلى خراسان واليمن (٤) ، وقام بأمر المعتزلة عمرو بن عبيد (٥) بعد واصل عطاء واشتهر مذهب المعتزلة ، وخاض أهله معارك كلامية كبيرة فى الشرق والغرب ، وكانت لأصحابه مواقف مشهورة فى هذا المجال ، ومن جملة هذه المواقف :

موقف واصل مع الإمام أبى عبيدة حسبما تذكره كتب التاريخ والعقيدة الأباضية، وكان سؤال واصل سابقا على سؤال أبى عبيدة حيث قال له : هل أنت الذى تقول أن

---

(١) انظر : د. على الشابى ـ المعتزلة بين الفكر والعمل : ٣٠ـ٣٢ ، محمد بن يوسف أطفيش ـ الإمكان : ١٦٥ ، أبا القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ١٦٢ـ١٦٦ ، ١٩٦ـ٢٠١ .

(٢) انظر : أبا القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ٦٣ـ٦٤ ، الشهرستانى ـ الملل والنحل : ٥٥/١ وما بعدها بهامش ابن حزم ، ابن حزم ـ الفصل : ١٩٢/٤ ، وما بعدها ، التمينى ـ معالى الدين : ٢٠٠/٢ وما بعدها ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١١١/٢ـ١٢٢ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٣٧ـ٣٩ ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ٤٢٠/١.

(٣) انظر : أبا القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ١٣٩ـ١٤٢ ، د. على الشابى ـ المعتزلة : ١٠١ـ١٠٢ .

(٤) انظر : أحمد أمين ـ ضحى الإسلام : ٩٠/٣ـ٩٦ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٣٥/٣٣ـ٤٧ ، (سليمان الشواشى ـ مجلة الكلية الزيتونية سابقاً : ٣١٣ عدد ٨٤/٧ ، أبو الحسن الندوى ـ رجال الفكر والدعوة : ١١٤ وما بعدها .

(٥) عمرو بن عبيد من أهل البصرة وهو من أجلاء أصحاب الحسن البصرى ، له فضائل كثيرة حج أربعين سنة ماشياً وبعيره يقاد معه يركبه الضعيف والفقير ، وكان يحيى الليل فى ركعة فى غالب الأحيان ، وتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور .
انظر : أبا القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال : ٦٨ـ٦٩ .

الله يعذب على القدر ؟ فقال له : لا، ولكنى أقول : إن الله يعذب عل المقدور ولكن هل أنت الذى تقول : إن الله يعصى باستكراه ؟ فسكت واصل ولم يجب [1] .

ومن هذا نعلم موقف الإمام أبى عبيدة من المعتزلة ، والحقيقة أنها وريثة القدرية ولكنهم سموا أنفسهم أهل العدل ، ولا تزال كتب الفرق إلى اليوم ترد على المعتزلة فى آرائهم ، كل فيما يخالف فيه مذهبه .

ولا أحب أن أطيل الكلام على الفرق ولنذكر الآن فرقة أخرى كان لها أثرها الكلامى والسياسى وهى فرقة المحكمة التى أطلق عليها لفظ الخوارج :

و ـ الخوارج :

١ ـ تعريف الخوارج :

أ ـ الخوارج فى نظر غير الأباضية :

عرفهم الشهرستانى : بأنهم الخارجون على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه سواء كان فى عصر الصحابة أو من بعدهم [2] .

وعلى هذا التعريف فكل من قاتل عثمان بن عفان ، وقاتل على بن أبى طالب كعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان هم خوارج ، ولا يدخل فيهم المحكمة الذين فارقوا عليا بعد التحكيم وذلك لأنهم أنصاره فى جميع الحروب إلى أن قبل المصالحة ثم خرجوا عنه ولم يخرجوا عليه.

ويقول كثير من المؤرخين والباحثين : إن الخوارج هم الجبهة التى خرجت على علىّ : لأنهم كانوا أنصارا له ثم انشقوا عنه ، فقاتلهم حتى أفناهم إلا من هرب منهم [3] .

ويعتقد البعض أن الخوارج هم أقدم تاريخا من ذلك إذ تعود بداية أمرهم إلى عهد النبى ﷺ ، ونسب إلى حرقوص بن زهير أنه القائل للنبى ﷺ عندما كان يقسم غنائم

(١) انظر : السالمى ـ مارك أنوار العقول : ٣١٤ وانظر مبحث علم الكلام فى هذا البحث .

(٢) انظر : الشهرستانى ـ الفصل فى الملل والنحل : ١/١٥٥ ، الأشعرى ـ مقالات : ١٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٥/٥١ ، أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٢٥٦ـ٢٥٧ ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ١/٣٧٦ـ٣٧٧ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية ، ٥٧ ، محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية ٥٥ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ٥٤ـ٥٥ ، عمار الطالبى ـ آراء الخوارج الكلامية (الموجز) : ١/١٩ .

هوازن : اعدل يا محمد ... إلخ [١] .

وعلى هذه التعريفات لا يدخل المحكّمة الذين قاتلهم على فى النهروان فى جملة الخوارج ، وذلك لأنهم لم يخرجوا على الإمام علىّ بل انحازوا عنه فى جهة لما رأوا نتيجة التحكيم قد باءت بالفشل :

بل إن كثيرا من المؤرخين والباحثين يرون أولئك المنحازين عن علىّ كانوا من جفاة الأعراب الذين لا يفقهون شيئا من الدين بل إن انحيازهم كان لأغراض دنيوية[٢].

وأطلقوا عليهم عدة أسماء كالحرورية والمارقة والخوارج والمحكمة، فالحرورية لأجل نزولهم بحروراء ، وهو مكن قرب النهروان والمارقة لمروقهم من الدين حسب زعمهم ، والخوارج لخروجهم عن علىّ ، والمحكمة لرفضهم التحكيم وقولهم لا حكم إلا لله [٣] .

وقالوا عنهم : إنهم قتلوا عبد الله بن خباب (٣٧ هـ) وزوجته الحامل[٤] . ويكفى ما انتحله المهلب بن أبى صفرة من أحاديث فى ذم الخوارج التى ملئت بها كتب التاريخ والسير ، وقد جنت تلك الدعاية على الخوارج أشنع الجناية وجرت عليهم ويلات المحن [٥] .

هذا ما وصفهم به المؤرخون وأصحاب المقالات .

ب ـ أما الخوارج فى نظر الأباضية :

وحسبما تقتضيه نظرة أصحاب الفرق فإن الأباضية يعرفونهم بأنهم الذين مرقوا

---

(١) انظر : محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية ٨٨ ، د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج الكلامية : (الموجز) : ٣٥/١ .

(٢) انظر : د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج (الموجز) : ٤٦/١ـ٨٨ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٥٧ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ٥٤ .

(٣) انظر : محمد خليل : تاريخ الفرق الإسلامية : ٨٩ .

(٤) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ١٧٢ ، د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج الكلامية (الموجز) : ١٨/١ ، النيفر ـ أهم الفرق الإسلامية : ٥٨ـ٥٩ أما القاتل لعبد الله بن خباب فهو معسر بن فدكى خرج من البصرة ومعه أصحابه ، ولما وصل النهروان وأخبرهم أنكروا عليه وتبرأوا منه وطردوه ، فليس القاتل له أهل النهروان وإنما ذلك تلفيق . انظر : الشماخى ـ سير : ٥١/١ .

(٥) انظر : أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٣٦١ ، د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج الكلاميــة (الموجز) : ٣٤/١ .

من الدين كالأزارقة والصفرية والنجدات ، بمعنى أنهم خرجوا من الدين بانتحالهم أمورا لم يأذن بها الإسلام ، وليس لهم من الله فيها من سلطان كوجوب الهجرة واستحلالهم دماء مخالفيهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، إلى غير ذلك من الأحداث (١).

وهم يتفقون فى بعض المبادئ مع الأباضية كوجوب إنكار المنكر على أهله ، والقول بجواز أن يكون الإمام من غير قريش (٢) ، وأن الإيمان قول وعمل ، وأن لا يخلف وعيده كما لا يخلف وعده (٣) .

وقد عرفهم الأباضية بهذا التعريف تطبيقا للحديث الوارد فى المروق من الدين ، وهو فى أوصافه يتفق مع الطريقة التى انتحلها الخوارج المارقون .

أما بالنظر إلى المعنى الذى قصده غير الأباضية ـ مع دمجهم الأباضية فيهم ـ وهو الخروج على الخليفة ، فهذا لا ينطبق عليهم وحدهم ، وذلك لأننا إذا أتينا على الذين خرجوا على الخليفة فقد أسلفنا القول فى الخارجين الذين خرجوا على الإمام الشرعى علىّ بن أبى طالب ومن خرج بعدهم على بنى أمية ، من الشيعة وغيرهم ، إذ لا يمكن أن يطبق هذا اللقب على فئة دون فئة .

وخاصة إذا قلنا : إن نشأة المحكمة تمتد جذورها إلى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان وسمينا الخارجين عليه خوارج ، وذلك لأن الخارجين على عثمان أكثرهم من الصحابة ، وبين سمع الصحابة وبصرهم ، وكل من شهد الوقعة ولم ينصر عثمان أو كان خارجا عليه فهو خارجى ، هذا إذا طبقنا الخروج السياسى على الخوارج .

أما إذا طبقنا المعنى الدينى وهو المروق من الدين فالأزارقة والصفرية والنجدات ينطبق عليهم هذا الاسم .

---

(١) انظر : الوسيانى : أبو الربيع ـ سير : ٦٥ وما بعدها مخطوط مصور ، مجموعة من العلماء ـ سير المسلمين : ٥٦٨ مخطوط مصور ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ٥٩/١ ، على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ٣٣/١ ، السيابى ـ أصدق المناهج : ٢١ـ٣٢ ، الصوافى ـ جابر بن زيد : ٢١١ .

(٢) هذه المسألة يجب أن تكون من المسائل المتروكة كمسائل العتق وغيرها لأنها لم يعد لها أثر على الواقع العملى ، وأين نحن من كون الإمام قرشياً أو غير قرشى ، فتلك أمة كان لها المبرر فى خلافتها فيما بينها ، وإذ نحن فى عصر لا يمت إلى هذه المسألة بصلة فيجب علينا عدم إثارتها .

(٣) انظر : على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ٣٧/١ وما بعدها ، رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج : ١٢ ـ ٢٠ .

وإذا كان هناك بعض النقاط التى يتفق فيها الخوارج مع الأباضية فإن هناك نقاطا يختلفون فيها معهم ، حتى أنه وقعت بينهم مصادمات سياسية وعسكرية فيا ترى ما الذى جمعهم فى بعض النقاط ؟.

إن مما يجمع الأباضية والخوارج هو كونهم ينحدرون من أسرة المحكمة الذين اعتزلوا علىّ بن أبى طالب بعد التحكيم ، إذ كان إمامهم عندما قاتلوا عليًا عبد الله بن وهب الراسبى ، الذى استشهد فى معركة النهروان فى المعركة التى دارت بينهم وعلى ابن أبى طالب عام ٣٧ هـ ، ولم يبق منهم إلا شرذمة قليلة ، ومن هرب قبل المعركة(١).

وإنما سموا محكمة لرفضهم التحكيم ، وقد رضوا هذا الاسم ، كما سموا أنفسهم خوارج أيضا بمعنى دينى غير المعنى الذى قصده أصحاب المقالات والمؤرخون وهو الخروج على الجور والظلم انطلاقا من الآية الكريمة : ﴿ **ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ **فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا** ﴾ (٣) وهو يقابل القعود الذى ذم الله به المنافقين فى قوله تعالى : ﴿**لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله**﴾ (٤) .

فالخروج المقصود هنا صفة مدح وهو ما يعنيه قدماء الأباضية فى سيرهم (٥) ، أما الذى قصده غيرهم بهم فهو صفة ذم ، ولذلك رفضوه وذلك من باب الاشتراك اللفظى فقط مع اختلاف المعنى .

وكانت المحكمة على رأى واحد ، حين وقع القتال بمكة بين عبد الله بن الزبير ، وبين الحصين بن نمير السكونى قائد جيش يزيد بن معاوية، انتدبت المحكمة للسير إلى مكة لمساندة ابن الزبير فى الدفاع عن الكعبة (٦) .

ولما رجعوا مفارقين لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية خرج نافع بن الأزرق

---

(١) انظر : جعفر بن محمد بن عبد السلام : إبانة المناهج : ١٥٥/أ ، الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ١٦٧/١ هامش، الشهرستانى ـ الملل والنحل : ١٥٧/١ـ١٥٩ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ٦٠ـ٦١ ، الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ٣٧ هامش ، د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج (الموجز) : ٨٨/١ـ٩٥ .

(٢) التوبة : ٤٦ . (٣) التوبة : ٨٣ . (٤) النساء : ٩٥ .

(٥) انظر : مجموعة من علماء عمان ـ السير والجوابات : ٢٠٦/١ـ٢٠٧ ، سير المسلمين ـ مخطوط : ٥٦٤ ، الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ٥٤ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ٢٢٧/١ وما بعدها ، سليمان بن داؤد ـ الخوارج أنصار الإمام علىّ : ١٠٣ـ١٦٢ ، د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج : ٧/١ .

(٦) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٥٧/٧ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣١٦/٣ .

(٦٥ هـ) فى ثلاثمائة من أصحابه إلى اليمامة مستعرضا المسلمين بالسيف حاكما عليهم بالكفر ، وذلك بعد ما فشا القتل والتشريد بالمحكمة المعارضين للحكم الأموى ، وبعد مقتل أبى بلال وكتب ابن الأزرق إلى عبد الله بن الصفار (٦٠ هـ) ، وعبد الله ابن أباض حوالى (٨٦ هـ) ، يطلب منهم الهجرة إليه وترك البصرة نادبا لهم إلى قتال الناس وخصوصا الظلمة وولاتهم ، فأبى عبد الله بن الصفار وعبد الله بن أباض الخروج معه وبرئا منه ، فأطلق على هؤلاء اسم القعدة (١) .

ومن هذا يظهر أن المحكمة ما هم إلا جبهة أو حزب معارض للانحراف السياسى الذى حدث فى عهد الأمويين ، وطبق عليه اسم «الخوارج» من منطلق سياسى لأنه معارض ، ثم قلبت التسمية إلى الخروج لمعنى المروق ، وقد كانت للخوارج مع الدولة الأموية مواقف دموية، ولهذا تتبعهم زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد والحجاج من بعدهم ، فأبادوهم ، واستمر الصراع بينهم إلى آخر الدولة الأموية (٢) .

وبسبب خروج ابن الأزرق افترقت المحكمة إلى الأزارقة والنجدات والصفرية ، والأباضية ، وتميزت مبادئ الأباضية عن مبادئ الخوارج ، وكتب الله لها البقاء إلى يومنا هذا بسبب تثبتهم فى العقيدة ، واعتدالهم فى السلوك ، وإن حشرهم غيرهم ضمن الخوارج المارقة ، وأحيانا يصفهم المؤرخون بالفرقة المعتدلة من الخوارج فمن هم الأباضية ؟ هذا ما سنبينه فى المطلب الاتى :

المطلب الثانى : الأباضية :

تمهيد :

لا أحب أن أدخل فى موضوع الخلاف فى نسبة الأباضية ونشأتهم حسبما جاء فى كتب المقالات والفرق ، ولكنى أذكر نبذة عنهم مما اتفق عليه الكاتبون أو ما يشبه الاتفاق ، وذلك لأن الدخول فى معركة الخلافات لا يهمنى فى هذا البحث ، بقدر ما

---

(١) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٥٧/٧ـ٥٨ ، مجموعة من فقهاء عمان ـ سيَر المسلمين : ١٣٢ ، ٥٦٥ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٤ ـ ١٦ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاه : ١٥٥ وانظر : عن ابن الأزرق الزركلى ـ الأعلام : ٣٥١/٧ .

(٢) انظر : ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٩٦/٤ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٤٩/٣ـ٣٥٣ ، ٣٨٩ـ٣٩٢ ، أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٢٥٦ـ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج فى المغرب : ٢٠ـ٢١ ، سليمان بن داود ـ الخوارج أنصار الإمام علىّ : ٧١ وما بعدها .

يهمني ذكر الأباضية من أجل مكانة الإمام أبي عبيدة فيهم ، بالإضافة إلى كثرة التناقضات التي جاءت في كتب الفرق فيما كتبوه عن هذه الفرقة وغيرها ، إذ من المعلوم أن أي مؤرخ لابد له من أن يقع فيما يحاول الابتعاد عنه من الهفوات ، وذلك لأن المؤرخين ينقل بعضهم عن بعض ، ولذا حرصت أن أعتمد على ما كتبه قدماء الأباضية عن أنفسهم سواء كان في التسمية أو النشأة وأسبابها فأقول :

١ ـ من هم الأباضية :

الأباضية هم فرقة من الفرق المعتدلة في الإسلام ، اتبعت الرأى الإسلامي في السياسة والحكم والسلوك وقد استندت في أرائها السياسية والاجتماعية على الكتاب والسنة وإجماع الأمة (١) ، ولعلها تبنت في هذا رأى الأنصار الذى أعلنوه يوم السقيفة حين استنكروا أن تكون الإمامة في قريش فقط من ناحية ، وبآراء الصحابة الذين فارقوا عليّ بن أبي طالب عندما قبل التحكيم في معركة صفين وتوقف عن قتال الفئة الباغية من ناحية أخرى (٢) .

وأطلق عليهم لقب الأباضية نسبة إلى عبد الله بن أباض المرى التميمي من قبل الأمويين ، إذ أنه كان يناصح عبد الملك بن مروان (٣) ، ولا زالت رسالة من رسائله

---

(١) انظر : سالم بن ذكوان من علماء القرن الأول الهجرى : سيرة سالم بن ذكوان ، ضمن سير المسلمين : ٥٥٦ وما بعدها ، ولاب بن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ٩٣ ، ١٦٢ ، الدرجيني ـ طبقات : ٢٨٨/٢ من سيرة أبي سفيان من علماء القرن الثاني الهجرى ، القلهاتي ـ الكشف والبيان : ٢٩٤/٢ .

(٢) انظر : سير المسلمين : ٥٦٤ من سيرة سالم بن ذكوان ، القلهاتي ـ الكشف والبيان : ٢٩٤/٢ .

(٣) كثر الخبط واللبط من المؤرخين في نسبة الأباضية فمنهم الذى ينسبهم إلى عبد الله بن أباض ، ويقول : إنه خرج في زمان مروان الحمار ١٣١ هـ ، ومنهم الذى ينسبهم إلى الحارث بن عمرو ، ومنهم الذى ينسب عبد الله بن أباض إلى قرية بالعراق اسمها أباض وكثير من مثل هذه المتاهات ، بحيث يقولون ما لا يعلمون ، ومن المؤرخين من نسبهم إلى الخوارج وهم يقولون : إنه فارق الخوارج حين خرج نافع بن الأزرق وغيره بأحكام خالفوا فيها تعاليم الإسلام وقواعده ، ومنهم من جعل للأباضية عدة فرق ونسبهم إلى أشخاص لا يعرفهم الأباضية ، ولا يوجد لهم ذكر في كتبهم القديمة والحديثة فجعلوهم أصحاب بدع وهوى وزندقة وطردوهم من المساجد وحكموا عليهم بالكفر في كثير من الأحيان ، ونالهم بسبب هذا الإدماج لهم في الخوارج من بغض وكراهية وحقد ونبذ بالألقاب ، وأحياناً القتل والتشريد وتخويف الناس منهم الشيء الكثير ، وقالوا أيضاً عنهم مقولات في الدين ومخالفة التعاليم الإسلامية ما لا يقره العقل ولا يرضاه المسلم لنفسه ، وعندما طالع الباحث كتبهم وجدهم برآء من هذه التسميات وهذه الألقاب وهذه الافتراءات سواء من حيث فرقهم أو من حيث تعاليمهم عقيدة وعملاً ، ولكن من جهل شيئاً عاداه .

انظر على سبيل المثال : الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ١٨٣/١ ـ ١٨٩ ، ابن حزم ـ الفصل في الملل =

باقية إلى يومنا هذا [١] ، فنسبوا من كان على شاكلة هذا الرجل إليه نسبة غير قياسية ، ولم يتسم بها الأباضية ولا توجد فى مؤلفاتهم الأولى إلا بعد ثلاثة قرون تقريبا [٢] .

وإذا طالعت كتب الأباضية لم تجد لعبد الله بن أباض شيئا من المسائل الفقهية سوى ما أورده مؤرخو الأباضية من رسالته التى عبر فيها عن معتقداته فى الصحابة والخلفاء الأمويين والخوارج ، ولكن النسبة إليه جاءت من قبل الأمويين من حيث أنهم يريدون التنديد به ، وذلك لأن نافع بن الأزرق وعبد الله بن الصفار وغيرهم لم يعد لهم وجود فى أواخر خلافة عبد الملك .

وسمى الأباضية أيضا بالمحكمة لسلوكهم مسلك أهل النهروان فى مسألته السياسة والاجتماع ، ولكن الأباضية ما كانوا فى القرون الأولى يسمون أنفسهم بذلك ، بل يطلقون على أنفسهم : أهل الدعوة أو جماعة المسلمين فقط [٣] . ولكن طغيان اللقب

= والأهواء والنحل : ١٨٨/٤ وما بعدها ، الشهرستانى بهامش بن حزم ـ الملل والنحل : ١٨٠/٢ وما بعدها ، أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ٢٦٠ـ٢٦١ ، ضحى الإسلام : ٣٢٠/٣ وما بعده ، حسن ـ تاريخ الإسلام : ٣٩٢/١ وما بعدها، محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية : ١٠٦ وما بعدها ، جعفر بن عبد السلام ـ إبانة المناهج ، ٣ ، المبرد ـ الكامل: ١٣٦/٢ ، أبو زهرة ـ تاريخ المذاهب الإسلامية : ٨٥/١ـ٨٦ ، د. محمود إسماعيل ـ الخوارج فى بلاد المغرب : ٥٠ ـ ٥١ ، د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج الكلامية (الموجز) : ٢٠١/١ـ٢٠٨ الرعينى محمد أبوالقاسم ـ المونسى فى أخبار أفريقيا وتونس : ٥٠ ، وانظر عن التاريخ الصحيح للأباضية : سير المسلمين مخطوطة، الدرجينى ـ طبقات ، الشماخى ـ سير ، السالمى ـ تحفة الأعيان ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة ، الحارثى ـ العقود الفضية ، القلهاتى ـ الكشف والبيان جـ ٢ ، السيابى ـ إزالة الوعثاء ، أصدق المناهج : طلقات المعهد الرياضى ، على يحيى معمر ـ الأباضية بين الفرق الإسلامية ، الأباضية فى موكب التاريخ : الجعبيرى ، فرحات ـ البعد الحضارى (مقدمة) ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية .

(١) انظر هذه الرسالة فى : سير المسلمين المخطوطة : ٢٢٤ وما بعدها ، البرادى ـ الجواهر المنتقاه : ١٥٥ وما بعدها ، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٨٦ ـ ١٠٠ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية ، ملحق عمر با ـ الفكر الأباضى ـ ١٢١ـ١٣٤ وانظر عن عبد الله بن أباض على سبيل المثال : الدرجينى ـ طبقات : ٢١٤/٢ ، الشماخى ـ سير : /١ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٥٥ ، أطفيش محمد بن يوسف ـ رسالة شافية : ٦٨ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ٧٥ ، الأصول التاريخية : ٩ ـ ١٠ ، أجوبة ابن خلفون : ٩ ، الحارثى ـ العقود الفضية : ١٨٣ ، على يحيى معمر ـ أضواء على الأباضية : ١ وما بعدها ، السيابى ـ أصدق المناهج : ٢٠ ، أطفيش ـ الإمكان : ١١٣ ، ١١٤ ، مهدى طالب هاشم ـ الحركة الأباضية : ٤٥ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ١٩، خليفات ـ النظم الاجتماعية : ١٥ ، الزركلى ـ الأعلام : ١٨٤/٣ـ١٨٦ .

(٢) انظر : د. عوض خليفات : النظم الاجتماعية والتربوية عند الأباضية : ١٥ ، نشأة الحركة الأباضية : ٧٥ .

(٣) انظر مطلب الخوارج من هذا الفصل وقد فصل الشيخ على يحيى معمر القول فى هذا الموضوع فى كتابه (الأباضية فى موكب التاريخ) : الحلقة الأولى فليراجع هناك .

عليهم من خصومهم الأمويين ومن جرى مجراهم فى ذلك الحين ، ثم أطلق المؤرخون عليهم ذلك اللقب : (الأباضية) فإنهم ارتضوه لأنهم لم يجدوا عيبا فيه ، بعكس كلمة الخوارج وإن أطلقها المؤرخون الأباضيين القدامى على أنفسهم فى بادئ الأمر ، فإنهم يعنون الخروج على الجور وهو الخروج فى سبيل الله ، ويرادفها كلمة الشراء عندهم (١) وأطلق الأباضية على أنفسهم أيضا لقب (الوهبية) مع اختلاف بين أباضية المشرق وأباضية المغرب فى هذا اللقب (٢) .

ولذا فإن المذهب الأباضى ينتمى فى قواعده وأصوله وفقهه إلى الإمام جابر بن زيد أبى الشعثاء، وقد امتلأت كتب الأباضية بآثاره العقائدية والفقهية، ولكن الأباضية لا ينكرون ائتمامهم بعبد الله بن أباض فهو واحد من أئمتهم ، ويقول الشماخى : إنه يصدر فى أمره عن جابر بن زيد (٣) .

وتنحدر هذ المبادئ التى ينادى بها لأباضية من لدن الصحابة المنكرين على عثمان وغيرهم ، والمنكرين على علىّ قبوله للتحكيم ، ثم التابعين أمثال أبى بلال وغيره من بقايا أهل النهروان ، ويوصلون سلسلة حملة العلم والمذهب إلى النبى ﷺ(٤).

والمتتبع لآثار الأباضية يجد أن حقيقة المذهب الأباضى منبنية ـ كما يقولون عن أنفسهم : ـ على الكتاب والسنة ، ليس فيه غموض ولا التواء ولا تطرف مذهبى ، وذلك لأنهم ليسوا من الغلاة المارقة كفرق الخوارج وغيرهم ، فليس لهم مذهب خاص ويعتبرون من اتباع السنة المحمدية الصحيحة (٥) .

---

(١) انظر : الجعبيرى ، فرحات ـ البعد الحضارى : ٢٤/١ ، الحارثى ـ العقود : ٤٥ ، عدوى جهلان ـ الفكر السياسى: ٣٤ـ٣٨ .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢١٤/٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٧/١ ، سير المسلمين المخطوطة : ١١٨ ، السيابى ـ طلقات المعهد الرياضى : ٧٧ ، عدوى جهلان ـ الفكر السياسى : ٣٨ـ٤٤ ، ابن رزيق ـ الشعاع الشائع باللمعان : ١٢ ، بحاز إبراهيم ـ الدولة الرستمية : ٧٣ـ٧٤ ، على يحيى معمر ـ أضواء على الأباضية : ١ وما بعدها .

(٣) انظر : البارونى ـ سلم العامة والمبتدئين : ٥ ، خميس الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦١٥/١ ـ ٦٤٠ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٧٦ نقلاً عن البعطورى ، الصوافى صالح ـ الإمام جابر بن زيد وآثاره : ٢٠٣ ، عبد الحافظ عبد ربه ـ الأباضية مذهب وسلوك ، د. عوض خليفات ـ الأصول التاريخية للفرقة الأباضية : ٥ـ٧ ، السير والجوابات : ٢٣٨/١ ، ٢٩٧ .

(٥) انظر : دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٧٣/٣ـ١٨٤ ، ١٩٥ـ٢٠٣ ، أجوبة ابن خلفون : ١٢ .

وهم يمقتون التعصب لفرقة من المسلمين دون أخرى ، وخصوصا عند الباحثين المحدثين إذ لا مجال لوجود التحيز المذهبى الآن . وقد ظهر فى العصر الحديث ما يؤيد نظرتهم فى الخلافة وغيرها [١] .

فالقلة والكثرة لا عبرة بها فى ميزان الحق ، وإنما الميزان بوجود التقوى بتنفيذ ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه فى جميع مناحى الحياة ، فليس الحق حكرا على الأكثر ولا اتباع السنة مقصورا على فئة من الناس ، فإذا كان اتباع السنة يوصف به شىء من الفرق الإسلامية ، فالأباضية فى نظر الباحث اتباع للسنة المحمدية أيضا [٢] .

وإذا كان الأباضية ليسوا من الخوارج بل هم فرقة مستقلة غيرهم فما الفرق بينهم والخوارج ؟ .

٢ ـ الفرق بينهم والخوارج :

ما كان للباحث من عودة إلى ذكر الخوارج إذ أن دورهم السياسى ومعتقدهم الفكرى معروف لدى المؤرخين والباحثين ، إلا أنه حينما يذكرون يذكر الأباضية ضمنهم للتداخل فى النشأة من ناحية وربما التوافق فى بعض المبادئ من ناحية أخرى[٣].

---

(١) السيابى ـ طلقات المعهد الرياضى : ٨٠ ، أصدق المناهج : ٢٠ ، إزالة الوعثاء : ٤٩ ، عدوى جهلان ـ الفكر السياسى عند الأباضية ١٢٩ـ١٣٣ .

(٢) إن هذه التسميات شغلت بال مجموعة من الناس إبان الخلافة الأموية ، وطبقت على نفسها ما تريده ونبزت أعداءها بما تريد تبعاً للسياسة وعدولاً إلى حسن السمعة وضدها ، وإلا فما الداعى إلى مثل هذه التسميات التى تفرق بين المسلمين التى آل الأمر بها إلى أن تدعى كل فرقة من فرق المسلمين النجاة وتنسب الهلكة إلى غيرها ، مما سبب تمزق المسلمين وانشغالهم بعضهم ببعض . انظر عن هذا الموضوع : الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى للعقيدة الأباضية: ٤/١ وما بعدها .

(٣) ليس من الضرورى إذا تشابه شخصان فى صفة من الصفات أن ينتميا إلى فصيلة واحدة أو أب واحد ، وكذلك الحال بالنسبة للفرق فهل يا ترى لو تلاقت الأشعرية والمعتزلة أو الشيعة أو الأباضية فى بعض المسائل فهل تكونان فرقة واحدة بذلك التلاقى ؟ فالأباضية يتوافقون مع المعتزلة فى شىء من مسائل علم الكلام ، ويتفقون مع الأشعرية أيضاً فى مسائل ، ومع الشيعة كذلك ، والعكس صحيح فهل ينسبون إلى هذه الفرق ؟ فما الذى يدخلهم إذن فى الخوارج ؟ فإذا كان التوافق مع الخوارج فى رفض التحكيم وهى مسألة اجتهادية وقد أخطأ فيها علىّ فماذا نقول ؟ وإذا كان التوافق من قبل الاشتراك فى حرب النهروان مثلاً والخروج عن علىّ فقد خرج قبلهم فئات من الصحابة كثيرة متأولة وهم متأولون فهل يكونون خارجين عن الدين ؟ ذلك لأن نسبة الخروج إلى الأباضية بالخروج من الدين لا يجب أن ينطق به عاقل ولا أن يكتبه باحث عنده حسن طوية فليتأمل .

وكان لزاما على الباحث أن يذكر الفرق بين الفرقتين كما ذكر المؤرخون التوافق بينهما ليضفى ذلك إلى البحث قيمة علمية مهمة قد تغيب عن بعض الكاتبين فى الملل والنحل لأخذهم عن بعضهم البعض ، كما تغيب عن الباحثين فى العصر الحديث للتوافق بين الأباضية والخوارج فيدمجونهم ضمنهم ، إذ عسر عليهم التفريق بينهم (١) حتى أنهم ذكروهم بالتشدد والغلو ، وقد نفى الأباضية ذلك عن أنفسهم منذ عبد الله ابن أباض نفسه فى رسالته إلى عبد الملك (٢) ، وتارة ينسبونهم إلى الاعتدال والإيمان القوى والعقيدة الراسخة ، وتاريخ الإيمان السطحى الساذج، وأحيانا إلى الكفر (٣) ، وتارة يدمجون أبا الشعثاء جابر بن زيد وعمران بن حطان فى الخوارج ، ويزيد بن أنيسة والحارث وغيرها (شخصيات مجهولة) ضمن الأباضية (٤) إلا من رحم الله من الكاتبين (٥) .

وقد ذكر المبرد : (إن الفرق الغالية هى المغيرية والمنصورية والخوارج (٦) وليسوا هم الأباضية ، وروى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن النبى ﷺ قوله : (لا تنال شفاعتى الغالى فى الدين ولا الجافى عنه) (٧) بمعنى أن يكون الإسلام وسطا بين الإفراط والتفريط ، فمن هذا المنطلق وجب على الباحث ذكر الفرق بين الأباضية والخوارج وبعد البحث والتقصى عن الفوارق بين الأباضية والخوارج استخرجت أحد عشر دليلا تبين ذلك ، وها أناذا أذكرها باختصار :

الأول : براءة عبد الله بن أباض التميمى الذى نسبت إليه الأباضية من نافع بن الأزرق

---

(١) د. عمار الطالبى ـ آراء الخوارج الكلامية (الموجز) : ٢٠١/١ ، د. محمود إسماعيل ـ الخوارج فى بلاد المغرب : ٥١ ، د. عبد المجيد بن حمدة ـ المدارس الكلامية : ٧٢ .

(٢) انظر رسالة ابن أباض ضمن سير المسلمين : ٢٢٤ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٥٦ ، خليفات ـ الحركة الأباضية: ١٠٦ ، ١٧٢ وما بعدها .

(٣) انظر : أحمد أمين ـ فجر الإسلام ٢٦١ـ٢٦٤ ، حسن ـ تاريخ : ٣٩٢/١ـ٣٩٣ ، محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية .

(٤) انظر : الأشعرى ـ مقالات الإسلاميين : ١٨٣ـ١٨٨ ، الشهرستانى ـ الملل والنحل : ١٨٥/١ بهامش ابن حزم : ١٨٥/١ .

(٥) انظر : عبد العزيز المجدوب ـ الصراع المذهبى بأفريقية : ١١٠ وما بعدها .

(٦) المبرد ـ الكامل : ١٤٤/٢ .

(٧) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح: ٢٧٩ ولم نعثر عليه فى كتب الحديث بهذا اللفظ وغير موجود فى ونسنك.

وغيره من الخوارج ، وقد جاء ذلك فى رسالته إلى عبد الملك بن مروان : (٨٦ هـ) (إننى أبرأ إلى الله من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه ، لقد كان حين خرج على الإسلام فيما ظهر لنا ولكنه أحدث وارتد وكفر بعد إسلامه فنبرأ إلى الله منهم) [١] .

الثـانى : سلوك عبد الله بن أباض وتفضيله عدم قتال المخالفين السالكين غير الطريق المستقيم كما فعل نافع بن الأزرق فى إشهاره السيف وكذلك النجدات وهذا الموقف معروف ، قد ملئت به كتب التاريخ ، وقد سلك الأباضية مسلك أبى بلال وجابر بن زيد ولم يستعرضوا الناس.

الثالث : احتجاج الإمام جابر بن زيد على الخوارج فيما ذكر عنه المؤرخون حكاية عن ضمام ، فكان يأتى الخوارج فيقول لهم : (أليس قد حرم الله أهل الحرب بدين بعد تحريمها بدين ؟ قال : فيقولون بلى. قال : ويقول : وحرم ولايتهم بدين بعد الأمر بها بدين ؟ قال : فيسكتون ولا يجيبونه بشىء) وقال الدرجينى قلت : وهؤلاء أصحاب نافع بن الأزرق ومن قال بقوله فى استحلال أموال المسلمين بدين [٢] .

الرابع : اجتماع الحرورية بالموصل للخروج على عمر بن عبد العزيز، فوقف واليه يحيى بن يحيى وكاتبهم عمر بالترك للقتال فأبوا إلا القتال ، وكتب عمر إلى الوالى (من عبـد اللـه عمر أمير المؤمنين إلى يحيى بن يحيى أما بعد : فإنى ذكرت آية فى كتاب الله ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[٣] وإن من العدوات قتل النساء والصبيان فلا تقتلن امرأة ولا صبيا ... إلخ) [٤] فناجزهم الوالى القتال وليس هؤلاء من الأباضية ، فالأباضية سالموا عمر بن عبد العزيز هكذا يوجد فى تاريخهم .

---

(١) رسالة عبد الله بن أباض : سير المسلمين : ٢٢٨ ، البرادى ــ الجواهر المنتقاه : ١٦٥ ، د. عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٧٨ .

(٢) الدرجينى ــ طبقات : ٢٠٩/٢ ، وانظر : الحارثى ــ العقود : ٩٨ ، الشماخى ــ سير : ٧٢/١ ، الربيع بن حبيب ــ الجامع الصحيح : ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

(٣) البقرة : ١٩٠ ، المائدة : ٨٧ .

(٤) ابن الجوزى ــ سيرة عمر بن عبد العزيز : ١١٥ــ١١٧ .

الخامس : إرسال الأباضية الوفد إلى عمر بن عبد العزيز طالبين منه تغيير ما رسمه بنو أمية من طمس بعض معالم الشريعة ، ومنها ترك لعن عليّ على المنابر ، فأجابهم أن يميت كـــل يوم بدعة ، وأن يحيى كل يوم سنة ، ومنها استبدال لعن على بقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ (١) فهذه الحادثة سجلتها كتب التاريخ الأباضية حتى أن الوفد حضر وفاة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز وصلوا عليه (٢) .

السادس : محاربة يزيد بن المهلب وهو أزدى أباضى من عمان للخوارج ، وهو يدين بولاء الأباضية يومئذ ، وهذا غير مستنكر وعمله هذا غير مرضى عند الأباضية من حيث التعاون مع الدولة الأموية ، ولكنهم ارتضوه بسبب الضرر الذى حاق بالأمة يومئذ عن خطر الخوارج فارتكبوا أخف الضررين، وكان يقاتل الخوارج عن مصعب بن الزبير ثم عن عبد الملك ثم كان واليا لهم على العراق وخراسان وأخوه زياد على عمان وحروب المهلب وأولاده للخوارج مشهورة (٣) .

السابع : اشتراك الحتات بن كاتب وجعفر بن السماك شيخ الإمام أبى عبيدة فى حرب الخوارج مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه، فتولاهما الأباضية (٤) وذلك فى زمان يزيد بن عبدالملك ، فكيف يقاتل شيوخ الأباضية الخوارج وهم منهم ؟ أعتقد أن ذلك بعيد .

الثامن : براءة الإمام الربيع بن حبيب ممن قال : فى أهل القبلة المتأولين فيما يوهم التشبيه بأنهم مشركون وأخرجهم الربيع من حلقة الأباضية وبرئ منهم (٥) .

التاسع : الاستنكار الشديد من الأباضية الأوائل إذ امتلأت به سيرهم وكتب علم

---

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) انظر : ص ٣٦ من هذا البحث ومراجعه وانظر : سير المسلمين : ١٣٣ .

(٣) انظر: الطبرى ـ تاريخ : ١٩٥/٧ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ١٦/٤ وغيرهما من كتب التاريخ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية ، ١٠٤ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٦٣/١ ومن المعلوم أن المهلب وإخوته عمانيون .

(٤) انظر : الحارثى ـ العقود الفضية : ١٤٠ .

(٥) انظر ن م ص ١٥٣ ، الشماخى ـ سير : ٩٧/١ .

الكلام الأباضية فضلا عن غير الأباضية لما اعتقده الخوارج من تحليل دماء أهل القبلة ومعاملتهم معاملة المشركين فى السلم والحرب ، وهذا أمر لا يحتاج إلى كثير عناء ، فقد تكفلت بذلك كتب السير والتاريخ والفرق من أباضية وغيرها ، فلم يعامل الأباضية غيرهم بمثل ما عامل به الخوارج بقية الفرق بل عاملوهم بمعاملة المسلمين وأجازوا مناكحتهم وموارثهم والصلاة خلفهم(١).

العاشر : ما دار بين الإمام الجلندى بن مسعود بعمان وشيبان الصفرى من المعركة العسكرية التى آلت بقتل شيبان وأصحابه ثم بقتل الجلندى وأصحابه(٢) ولو كانت هناك علاقة بين الأباضية والخوارج لما دارت رحى الحرب بين الفريقين التى يقتل فيها عشرات الآلاف ، ولمزيد البيان راجع فصل إمامة عمان من هذا البحث .

الحادى عشر : إزالة أبى الخطاب المعافرى للصفرية لما عاثت فسادا فى القيروان الأفريقية بحملة دموية قاسية ، رغبة من الإمام وأصحابه فى إزالة المنكر (٣) ، ولو كانت هناك علاقة وترابط لما حدث ذلك الصراع الرهيب بين الأباضية والصفرية بالمغرب والمشرق .

هذا ويكفى ما ذكرناه دليلا على التفريق بين الفريقين ، فلذا لا يحسن دمجهم فى فرق الخوارج، بل لا يمكن ذلك خصوصا إذا نحن اعتبرنا الخروج خروج دين (مروق)

(١) انظر على سبيل المثال : سير المسلمين : ٣٥ ، ٥٢ . ١٢٨ وما بعدها ، ١٣٢ ، ٢٧٦ ، ٤٥٧ ، ٥٦٥ ، ٥٧٤ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٥٥ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٣٦/٢ وما بعدها ، ٢١٥ ، ٢٣٠ وما بعدها ، ٢٤٥ ، البارونى ـ سلم العامة والمبتدئين : ٤ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٣٧٩ ، سليمان بن محمد الكندى ـ بداية الإمداد : ١١٣ ، السالمى ـ جوهر النظام ٥١٦ ، على يحيى معمر ـ أضواء على الأباضية : ٩ ، ١٠ ، السيابى ـ أصدق المناهج : ١٢ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣٢ ، عدون جهلان ـ الفكر السياسى : ١١٦-١٢٧ ، الصوافى ـ جابر بن زيد وآثاره : ٢١٣ وما بعدها ، سيدة كاشف ـ عمان قبل وبعد الإسلام : ٣٥ . وانظر : الطبرى ـ تاريخ : ٥٥/٩ـ٥٨ . ابن حزم ـ الفصل : ١٨٨/٤ ، الشهرستانى ـ الملل والنحل بهامش ابن حزم : ١٦٥/١ ، ١٨٣ وما بعدها ، د. عوض خليفات : ٥٣ ، ١٣١ . .

(٢) انظر ص ٢٩٣ من هذا البحث وانظر : سير المسلمين : ١٥٤ ، اليعقوبى ـ تاريخ : ٣٣١/٢ ، تاريخ عمان المقتبس من كشف الغمة : ٤٣ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٧/١ وما بعدها ، جوهر النظام : ٤٨١ ، مهدى طالب ـ الحركة الأباضية : ٨٤ـ٨٥ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٣١ ، السيابى ـ عمان عبر التاريخ : ٢٤٥/١ .

(٣) راجع ص ٣١٠ من هذا البحث وما بعدها .

حسبما أوله الأباضية ، وأما إذا اعتبرنا الخروج خروج سياسة فسوف لن ينطبق على المفارقين لعلى وحدهم يوم النهروان ، بل ينسجب على غيرهم .

والمتتبع لمنهج الأباضية الكلامى والفقهى يجد فرقا بينهم والخوارج أيضا ولذا لابد من ذكر المنهج الأباضى لمعرفة الطريقة التى يسلكها الأباضية تجاه الغير .

المطلب الثالث : منهج الأباضية :

أ ـ فى علم الكلام :

إن المتتبع لآثار الأباضية القدامى والمحدثين فى علم الكلام يجد أن منهجهم قلة الجدل الكلامى والخوض فيه ، فمنهجهم ينبنى على تثبيت العقيدة بالحجة من الكتاب والسنة التى لا تميل إلى التعمق الفلسفى الذى أدى بكثير من الفرق إلى الزلل كتحكيم المعتزلة للعقل ، ومذهب القدرية والجبرية فى أفعال الإنسان ، ومذهب المرجئة فى إرجاء جزاء المعاصى إلى الله مع ما أنزله من التهديد والتخويف والوعيد ولم يأخذوا بالحديث الآحادى فى مسائل العقيدة . فعندما كثرت المناظرات وارتفعت أصوات مثل هذه الفرق بالجدال الطويل ـ وقد كانت فى بدايتها من أجل البحث عن الحق والصواب ـ كان المجتمع الأباضى متماسكا لم تدخله البدع والخرافات بفضل التنظيم الذى جعلوا منه سياجا للمجتمع الأباضى يومئذ ، وبفضل سلاح الولاية والبراءة بحيث إذا انزلق أحد منهم فى مثل مزالق القدرية وغيرهم طردوه من مجالسهم ، وقد حدثنا التاريخ بوقائع كثيرة فى هذا الميدان .

فقد كان هناك حوار لجابر بن زيد مع الخوارج والحجاج فى القدر[1] ، ولصحار ابن العباس وتلميذه أبى عبيدة مع القدرية [2] ، والتزموا القول بأن الإيمان قول وعمل ، فاهتموا بالعمل كثيرا ، وكان ميزان الولاية والبراءة يدور حول العقيدة وثباتها وعدمه ، وحول مقارنة العمل للإيمان وعكسه ، ومسألة الخلافة وذلك لأن التوحيد الخالص فى العقيدة والعدل فى الاجتماع بين الناس والعمل الصالح فى المجتمع هى التى تقوم عليها المجتمعات .

ولكن مع هذا فقد اتفقوا فيما بينهم على القواعد الأصولية الكلامية كتنزيه البارى

---

(١) انظر ص ٤٠ من هذا البحث .
(٢) انظر ص ١٣٨ من هذا البحث .

وتأويل المتشابه والإيمان والكفر والوعد والوعيد والشفاعة والولاية والبراءة والخلافة على المسلمين إلى غير ذلك [١] ، فاتخذوا منهجا يسيرون عليه فى هذه القضايا وغيرها من القضايا العملية ، وسنبدأ بذكر المنهج الكلامى إذ هو الأهم ثم السلوك العملى من غير دخول فى التفاصيل وذلك لأجل إعطاء القارئ نبذة فقط حسبما يتطلبه الحال فنقول :

١ ـ منهجهم فى المتشابه والتشبيه : سلك الأباضية مسلك التنزيه لله سبحانه وتعالى، عن تشبيهه بالمخلوقات وبما لا يليق بجلال الله وكماله إذ قال الله عن نفسه : ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾[٢] .

وأوَّلوا جميع الآيات الموهمة للتشبيه كالنفس واليد والعين وغير ذلك من الأشياء التى تقتضى التشبيه ، إذ لا يليق بجلال الله تعالى أن يشبه خلقه فى شيء من الصفات ، وعالجوا هذه القضية من أول وهلة وكان هذا الموقف هو موقف الصحابة رضوان الله عليهم [٣] .

٢ ـ من أجل تنزيه البارئ عن مشابهته لمخلوقاته فهم ينفون رؤية البارئ سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة ، ويعتمدون فى ذلك على الآيات المحكمة كقوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** ﴾ [٤] وغيرها من الآيات ، ويؤولون الآيات الموهمة للرؤية ، ولا يقبلون الحديث الآحادى فى أمور العقيدة لأنه عندهم يوجب العمل ولا يوجب العلم ، فهم يأخذون فى العقيدة بما يوجب العلم القطعى ، ولا يقبلون الظنيات فى هذا المجال[٥] .

---

(١) انظر : ما جاء فى هذا الموضوع فى الجزء الثالث من الجامع الصحيح للربيع بن حبيب ، وانظر سيرة سالم بن ذكوان ضمن سير المسلمين : ٥٥٢ ، سيرة حاجب أيضاً ٥٧٦ ، سيرة شبيب بن عطية أيضاً ٢٠٥ ، سيرة أبى سفيان أبى طالب المهنا بعمان : ٢٩٨ ، رسالة ابن أباض : ٢٢٤ .

(٢) الشورى : ١١ .

(٣) انظر فى هذا الموضوع : خميس الشقصى ـ منهج الطالبين : ٣٩٢/١ وما بعدها ، جميل السعدى ـ قاموس الشريعة : ٢٢٧/٥ وما بعدها ، السالمى ـ شارق أنوار العقول : ٢٠٧ ، ٢١٥ ، أبو عمار ـ شرح الجهالات : ٢٨٢ ، الموجز : ٣٥١/١ وما بعدها ، الثمينى ـ شرح نونية أبى نصر : ٨٨ـ٩٢ ، الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٣٠ـ٢٤٩ ، الجعبيرى ـ فرحات : البعد الحضارى : ٢٧١ـ٢٩٨ .

(٤) الأنعام : ١٠٣ .

(٥) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢١٢ ـ ٢٣٠ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٤٦/١ـ١٤٨ ، =

٣ ـ وكذلك يتعلق بهذا الموضوع كون الصفات عين الذات غير زائدة على الذات ، فصفاته تعالى هى ذاته وذلك لأن الصفات إذا كانت غير الذات وجب أن تكون ذاته تعالى محلا لهذه الصفات فتكون محتاجة إليها ، ويلزمها أن تكون محلا لها ، والله ينزه عن الحلول والحدوث ، وليست هى صفات قديمة قدمه تعالى فيتعدد القدماء ، أو أن تكون قديمة قبله ، أو حادثة بعده فيلزم إما أن يكون خاليا منها قبل أن حدث أو خالية منه قبل أن تكون فهى عندهم لا يمكن أن تكون إلا أن الذات العملية متصفة بها فى ذاتها (١) .

٤ ـ هل القرآن مخلوق أم لا ؟ اختلف الأباضية فى هذه المسألة فى أوائل القرن الثالث الهجرى فقال أباضية المغرب : إن القرآن مخلوق (٢) ، ولعلهم تأثروا فى ذلك بقول المعتزلة ، وكانت بينهم والمعتزلة مناظرات ، إبان وجود المعتزلة بالمغرب ، وأما أهل عمان : فقالوا بعدم خلقه ، وأنه كلام الله ووحيه وتنزيله ، وحدث بينهم صراع حاد ، ثم اتفقوا على ما وصفنا ، وأنه لا يبرأ ممن قال بخلقه ، وهذا الموقف كان عند قدماء أباضية عمان إلى القرن الثالث عشر الهجرى (٣) ثم قال جميع الأباضية بعد ذلك بخلق القرآن (٤) .

هذه المسائل الأربع هى أهم المسائل فى الآلهيات التى اختلف فيها الأباضية مع

= أبو عمار ـ شرح الجهالات : ٧٨ـ٨٧ ، الثمينى ـ معالم الدين ـ ٢٩ـ٤١ ، السعدى ـ قاموس : ٣٤٧/٥ وما بعدها، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ١٠٤/١ـ١٠٥ ، مشارق أنوار العقول : ١٨٦ـ٢٠٥ ، الكندى ـ بداية الإمداد : ١٩ وما بعدها ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٢٦٥ـ٣١٤ ، وليس فى هذا ضيق نظر كما يقول بعض الباحثين بل فيه تحرز من الوقوع فى الهلكة ، لأن القائل بعدم الوقـوع سالم حتى ولو حدث الوقوع ، والقائل بغير ذلك وقع فى التشبيه ولو لم يحدث وقوع الرؤية . انظر : د. عبد المجيد بن حمده ـ المدارس الكلامية : ١٠٩ ـ ١١١ .

(١) انظر : أبو عمـار ـ الموجز : ٤٢٩/١ ، الثمينى ـ شرح نونية أبى نصر : ١١٨ وما بعدها ، معالم الدين : ٢١٦/١ وما بعدها ، الشقصى ـ منهج الطالبين : ٣٥٠/١ وما بعدها ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ١٧٥ وما بعدها ، الجعبيرى ـ فرحات ، البعد الحضارى : ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر : أبو عمار ـ الموجز ضمن آراء الخوارج الكلامية : ١٣٢/٢ وما بعدها ، الثمينى ـ معالم الدين : ٢٠/٢ وما بعدها .

(٣) انظر : محمد بن إبراهيم ـ بيان الشرع : ١٢٩/١ وما بعدها ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ٢٨٩/١ وما بعدها ، السعدى ـ قامـوس الشريعة : ١٩٨/٣ وما بعدها ، الشقصى ـ منهج : ٢٠٣/١ وما بعدها .

(٤) انظر : السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٢٤٤ وما بعدها وانظر فى هذا للموضوع : الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٣٤٩ وما بعدها .

غيرهم وقد يوافقون فيها غيرهم وقد يخالفونهم ، شأنهم فى ذلك شأن بقية الفرق الكلامية وخاصة الباقية منها .

أما منهج الأباضية فى الإنسانيات فيتحدد فى جملة مسائل :

١ ـ مسألة الإيمان والإسلام ، فالإيمان عندهم التصديق لغة ، أما فى الشرع فهو التصديق بالقلب والتلفظ به باللسان والعمل بالأركان . والإسلام فى اللغة هو الاستسلام والإذعان . وفى الاصطلاح عندهم هو مرادف للإيمان ، ولكنهم يجيزون إطلاق اسم المسلم على غير الموفى بشرط عدم إعطائه أحكام الموفى من الولاية والبراءة ، فلا يخرج العاصى الذى يأتى بالشهادتين من الإسلام ، أما الإيمان عندهم فهو : قول وعمل ولا يطلقون على من أخل بالواجبات أو أتى المنهيات اسم مؤمن احتجاجا بما ورد من أحاديث فى ذلك [1] .

٢ ـ أما الكفر فينقسم عندهم إلى قسمين : كفر شرك ، وكفر نفاق ويسمى عندهم كفر النعم ، فكفر الشرك هو : الخروج من الملة بإنكار الوحدانية لله تعالى ، أو إنكار صفة من صفاته ، أو بإنكار شىء من كتبه أو بعض منها ، أو بإنكار نبى من أنبيائه من قامت الحجة على المكلف بأسمائهم فى القرآن الكريم ، فضلا عن إنكار نبينا محمد ﷺ ورسالته، فهذا حكمه عندهم القتل والسبى والغنيمة وعدم المناكحة والموارثة ، والدفن فى مقابر المسلمين ، والمقاطعة فى الحياة الاجتماعية بمعنى البراءة منه ، فليس له عندهم إلا الإسلام أو السيف ما عدا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون فتقبل منهم الجزية إن أتوا بها صاغرين.

وأما كفر النعمة فهو : الإتيان بشئ من الكبائر ، أو الإخلال بما أوجبه الله على المسلم كترك الصلاة أو الصيام أو الحج مع الاستطاعة حتى حل الأجل ، سواء كان الإتيان بهذه الكبائر من قبيل الانتهاك أو الاستحلال إذ لا جهل ولا

---

(١) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٦٤ ، ٢٦٧ وما بعدها ، يحيى بن أبى الخير الجناولى ـ الوضع : ١٤ـ ١٦ ، سير المسلمين : ١١٠ ـ ١١٣ ، ٥٧؛ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، الكندى ـ بداية الإمداد : ٥٧ـ٦٠، أبو عمار ـ شرح الجهالات : ٢٤٧ ـ ٢٥٠ . ٣١٠ ـ٣١٥ ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٣٢٩ـ٣٣٦ ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى ـ ٤٧٢ وما بعدها ، على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ٧٧ وما بعدها ، السيابى ـ أصدق المناهج : ٣٣ وما بعدها .

تجاهل فى الإسلام ، وهذا القسم هو الذى يسميه أهل الحديث بالكفر دون الكفر ، وقد استدلوا على هذه التسمية للعاصى بآيات كثيرة من القرآن الكريم، وأحاديث كثيرة من السنة ، وحكم الكافر كفر النعمة أن يعامل معاملة المسلم الموفى ما عدا الولاية ، وذلك بتحريم دمه ما لم يظهر فسقه وتحريم ما له وتحريم سبى ذريته ، وأن يعاد مريضه وتشيع جنازته ، وأن يناكح ويوارث ويعطى حقوق المسلمين، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أباضيا أو غير أباضى ، فالعاصى عندهم عاص كافر كفر نعمة ولو كان من الأباضية (١) .

وقد ادعى بعض الباحثين بأن الأباضية يعنون أهل السنة بهذا الحكم ، مع أن هذا الموضوع قد بحث عند الأباضية منذ بداية الفتن فى القرن الأول الهجرى ، فهو حكم عام عندهم على كل مرتكبى الكبائر، فلا داعى إلى تخصيصه بفئة من العصاة دون أخرى ، إذ لا وجود لذلك على التخصيص فى كتب الأباضية (٢) .

٣ ـ أما مسألة القضاء والقدر فقال الأباضية فيها بقول السلف من الصحابة والتابعين وهو : أن الله خالق لكل شىء ، وأن الأفعال هى خلق من الله واكتساب من العبد ، إذ جعل له قدرة واستطاعة على الفعل وعدمه عند الإتيان به ، فلا هو مجبور على ما يأتى ولا ما يذر ولا هو خالق لفعله كله ولا هو خالق لفعله القبيح لتنزيه الله تعالى عن خلق القبائح كما قالت المعتزلة ، فمناط الثواب والعقاب عندهم على كسب العبد (٣) .

---

(١) انظر فى هذا الموضوع : سير المسلمين : ١١٠ـ١١٢ ، الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح: ١٩٨ وما بعدها ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٠٩ ، أبا عمار ـ شرح الجهالات : ٢٣٩ـ٢٤١ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام ، ١/٣٦ـ٣٩ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١/١٥٣ ، الثمينى ـ معالم الدين : ٢/١٤٠ـ١٤٢ ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٣٩٥ـ٤١٤ ، شرح الجامع الصحيح : ١/١١٣ـ١١٥ ، على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ٨٩ وما بعدها ، عدون جهلان ـ الفكر السياسى : ٧٤ـ٧٥ ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٥٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر : د. عبد المجيد بن حمده ـ المدارس الكلامية بأفريقية : ٨٤ .

(٣) انظر : محمد بن إبراهيم ـ بيان الشرع : ٢٥٨ـ٢٥٩ ، أبا عمار ـ شرح الجهالات : ٤٠ـ٤٣ ، الموجز : ٢/٢٢ـ٧٢ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ١/٢٩ وما بعدها ، الشقصى ـ منهج الطالبين : ١/٤٢٢ـ٤٧٣ ، السعدى ـ قاموس الشريعة : ٥/٤٩ـ١٥١ ، الثمينى ـ معالم الدين : ١/٢٦٥ـ٢٨١ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١/٢٤٧ وما بعدها ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٣١٠ ـ٣٢٩ ، شرح الجامع الصحيح : ١/١٢١ـ١٢٥ ، الكندى ـ بداية الإمداد : ٥١ ـ ٥٥ .

وكانت للأباضية الأوائل مواقف مع القدرية والمعتزلة والجهمية وغيرهم في الدفاع عن هذه العقيدة تنزيها لله عن الجبر وعن العجز ذكرتها كتب التاريخ والسير الأباضية(١) .

٤ ـ الشفاعة عندهم لمن تاب من معصيته ، وذلك لأنه من مات على فسقه فهو ظالم فاسق ولا تنال الشفاعة الظالمين لقوله تعالى : ﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾ (٢) فالشفاعة عندهم قسمان : الشفاعة العظمى وهى بداية الحساب ، إذ لا يفرج هول الموقف حتى يأتى سيدنا محمد ﷺ فيأذن بالإفراج بأمر الله وهى التى أخبر عنها بنفسه ، والشفاعة لأهل المعاصى التائبين من معاصيهم لتخفيف هول الموقف ورفع الدرجات وتسهيل الحساب(٣) .

٥ ـ مسألة نفوذ الوعيد الوارد عن الله عز وجل فى أهل الكبائر يقول الأباضية بنفوذ هذا الوعيد ، فكل كبيرة أوعد الله عليها العقاب أو أوجب عليها الحد فى الدنيا إذا مات صاحبها من غير توبة دخل النار خالدا مخلدا لا يخرج منها أبدا ، فهو خالد خلود داخل الجنة كلاهما سيان ، لأن ذلك من جملة ما امتدح الله به سبحانه فلا يخلف الله وعيده ، كما لا يخلف وعده ، ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة فى خروج مرتكبى الكبائر من النار ممن أتوا بالشهادتين، وذلك لأنها أحاديث أحادية فهى توجب العمل ولا توجب العلم ، والاعتقاد ثمرة اليقين ، ولا يحصل اليقين بالحديث الآحادى ، ولم يتغير موقف الأباضية من هذه المسألة قديما وحديثا ، فلا شفاعة ـ عندهم ـ إلا لمن تاب من الكبيرة، أما من دخل النار فإنه لا يخرج منها . إذ لا معنى للوعيد الذى توعد الله به أهل المعاصى لو كان الداخل فى النار يخرج منها بعدما يعذب بقدر عمله(٤) .

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢١٢/٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٧٧ ، الشماخى ـ سير : ٧١/١ وما بعدها ، ٨٠ـ٨١ وما بعدها .

(٢) غافر : ١٨ .

(٣) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢١١ ، ٢٧٨ـ٢٨٢ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٥٠/٢ـ١٥١ ، السعدى ـ قاموس الشريعة : ٥٠٥/٥ وما بعدها ، الثمينى ـ معالم الدين : ١٩٢/٢ وما بعدها ، الشقصى ـ منهج: ٥٢٠/١ ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول: ٢٨٧ـ٢٩٠ ، الكندى ـ بداية الإمداد : ٤١ وما بعدها ، الجعبيرى ـ فرحات ـ البعد الحضارى : ٦٥٤ـ٦٦٥ .

(٤) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٦٩-٢٧٧ ، سير المسلمين : ٥٣ ، ١١٠ ، أبا عمار ـ شرح الجهالات: ٤٩ وما بعدها ، الموجز : ١٠٤/٢ وما بعدها ، الجناونى ـ الوضع : ٢٣ وما بعدها ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٤٨/٢٠ـ١٥٠ ، الشقصى ـ منهج الطالبين : ٥٢٢/١ـ٥٢٥ ، الثمينى ـ معالم الدين : ١٩٤/٢ =

ويظهر للباحث أن هناك تناقض بين حدوث شفاعة الرسول ﷺ للعصاة وبين دخولهم النار ، فإذا كانت هناك شفاعة فلماذا للبعض دون البعض ، بل إن كثير الذنوب أولى بها ، ثم إنه إذا أخرج الداخل فى النار واغتسل فى نهر كما يقولون ، ثم يتمنى الموفون فى الجنة أن لو فعلوا فعل العصاة الخارجين من النار فى الدنيا فيدخلون النار ويخرجون منها، فإنه لا يتميز الموفى عن المقصر بشىء، بل إنه يحب لو عصى الله وهذا أمر لا يمكن أن يقع ، فمن هنا أرى صحة القول بدوام الخلود فى النار وعدم الشفاعة للعصاة . والأباضية بهذا لا يقولون بأن الله ليس له أن يعفو عن العاصى ، كما يقول بعض الباحثين[1] إلزاما منهم لله عز وجل عدم العفو ، فهذا لا يقوله عاقل وإنما ذلك إخبار الله عز وجل عن نفسه ، فهم يحتجون بالآيات والأحاديث الدالة على الخلود ولا يقولون بذلك من أنفسهم فيفهم منهم إلزام البارئ ما لم يقله عن نفسه .

٦ ـ الولاية والبراءة عند الأباضية أصل من أصول علم الكلام ، فلا يكاد كتاب من كتبهم التى تبحث فى هذا الفن إلا ويذكر الولاية والبراءة ، ومنهم من يفردها فى كتب خاصة ، وقسموهما إلى أقسام وفرعوا عليهما التفريعات الكثيرة وأدخلوا كل عمل مناقض للتعاليم الإسلامية ضمن قسمه الخاص ، وجعلوا ذلك سياجا للمجتمع لأجل المحافظة على سمعة الموفى والعقوق للعاصى ، وقد أصلوا هذا الأصل بما استدلوا به عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [2] .

والولاية هى الحب والمناصرة فى الله والبراءة عكس ذلك ، وكان لهذا المسلك كبير الأثر فى المحافظة على نقاء المجتمع وطهارته من أكثر الرذائل وخصوصا عندما كانوا يطبقونه تطبيقا كاملا كما هو الحال فى المجتمع الأباضى الأول فى البصرة [3] .

= وما بعدها ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٢٩١ ـ ٣١٠ ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٥٠٩ـ٥٢٧ ، ٥٥٠ .

(١) انظر : د. عبد المجيد بن حمده ـ المدارس الكلامية : ١٣٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٤ ـ ٢٥ ، سير المسلمين : ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٦١ وما بعدها ، ٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ وما بعدها ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ٩٩ ، ١٠٧ ، الجناونى ـ الوضع : ٣٢ـ٣٤ ، أبا عمار ـ شرح الجهالات : ٢٣٠ ؛ ٢٣٢ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ١ : ٤٥ وما بعدها، محمد بن إبراهيم ـ بيان الشرع : جزء ٣ بكامله ، السعدى ـ قاموس الشريعة : ٤٥/٨ إلى آخر الكتاب ، الثمينى ـ معالم الدين : ١٠٥/٢ ، محمد أطفيش ـ الذهب الخالص : ٣٣ـ٤٦ ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٣٣٦ـ٣٧٣ ، الكندى ـ بداية الإمداد : ٦٩ـ٧٦ .

(٣) انظر : التنظيم الاجتماعى من هذا المطلب .

٧ ـ موقف الأباضية من الصحابة : إن المتتبع لآثار الأباضية الأوائل يجد أنهم يجلون الصحابة على الإطلاق ، ويعتبرونهم خير القرون ، لأنهم شاهدوا النبى ﷺ وعاصروه وشدوا عضده ونصروا الإسلام من غير استثناء فى بداية الأمر ، ويأخذون بأقوالهم وآرائهم ورواياتهم مطلقا ، هذا رأيهم فيهم قبل الفتنة [١] .

أما بعد الفتنة فيرون صواب قاتلى عثمان من الصحابة وخطأ عثمان والبراءة منه ، وذلك لأن جل الصحابة الذين كانوا بالمدينة وغيرها لم يناصروا عثمان ومنهم عايشة ومعاوية وعلىّ وغيرهم ، وذلك لأنهم قد شاهدوا ما نقم الناس على عثمان [٢] وكانوا يتولونه فى الست السنوات الأولى من خلافته ، وأما على فيرون فيه مثل الفقيه الورع الشجاع المؤمن ويحتجون بآرائه الفقهية فى كل مجال إلا أنه أخطأ بقبوله التحكيم ولو أنه رفض النتيجة ، إذ أنه خلع نفسه ولم يرض بعد ذلك بالدخول تحت إمامة عبد الله بن وهب الراسبى فتبرأوا منه لهذا السبب[٣] .

وقد استتاب أبو بلال مرداس ، وجابر بن زيد عايشة أم المؤمنين فتابت [٤]، ولو أن عليا ـ عندهم ـ تاب من خطئه إجمالا لم يجب عليه قود فى قتله أهل النهروان لأنه متأول [٥] ، ولم يقولوا إنه هو الحيران المعنى فى آية الأنعام كما يقول بعض الباحثين، ولم يقفوا من علىّ موقف الشيعة من أبى بكر وعمر فهذا تحامل فقط[٦] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢١ ، ٣٤ ، ٥٩ ، ٨٠ ، ١٦٩ ، ٢١٧ ـ ٢١٩، فقد روى الربيع عن عثمان وعلىّ ومعاوية ومروان بن الحكم وطلحة بن عبيد الله رغم أن هؤلاء دخلوا فى الفتنة .

(٢) انظر : الخلافة الراشدة من هذا البحث ص٦٥ ومراجعة وانظر : سير المسلمين : ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٠٩/٢ ، الشماخى ـ سير : ٥٥/١ وانظر خروج علىّ إلى الكوفة يدعو لفراق عثمان ، سير المسلمين : ٥٦٨ .

(٣) انظر : سير المسلمين : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، القلهاتى ـ الكشف والبيان : ١٠٩/٢ ، أبا يعقوب ـ الدليل والبرهان : ٦٢ـ٦٣ ، أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ٦٧/١ ؛ ٢٩/٢ ، ٣٠ .

(٤) انظر : سير المسلمين : ١٢٨ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٠٦/٢ ، ٢٦٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، السالمى ـ جوهر النظام : ١١٥ ، ٣٥٢ـ٣٥٣ .

(٥) انظر : السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٤٤٨ ، الوارجلانى أبا يعقوب : العدل والإنصاف : ٤٧/٢٠ .

(٦) انظر : د. عبد المجيد بن حمده : المدارس الكلامية : ١٣٠ـ١٣١ ، ويروى عن الحسن البصرى تخطئة علىّ فى قبوله التحكيم وتخطئة عثمان ولكنه يلعن قتلته تقية ، ويقول : لو لم نلعنهم للعنا ويروى عن الإمام مالك بن أنس أنه =

وهم لا يشكون فى شرعية الخلافة الراشدة لكن القدوة عندهم تتمثل فى أبى بكر وعمر ، إذ لم يختلف اثنان فيما أنكر على عثمان ولا خطأ التحكيم من على، ولكن المتأولين تأولوا لشرعية هذه الأخطاء فقالوا : كل مجتهد مصيب وله أجر وعند الأباضية أن المجتهد إذا أخطأ فليس له أجر لأنه غير مصيب وهذا فى المسائل القطعية وهذه من المسائل القطعية التى نزل فيها حكم البغاة والأمر بقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله (١) .

أما رأيهم فى معاوية فهو باغ خارج على علىّ وخلافته ليس شرعية واستعان على غلبته على علىّ بعمرو بن العاص والأشعث بن قيس وغيره فهم فى البـــراءة عندهم ، ولكنهم يقبلـــون رواياتهم فى غير ما يتعلق بالفتنة (٢) .

ويتوقفون فى الشكاك الذين توقفوا عن إجراء الحكم فى فتنة الصحابة ويتولون أهل النهروان ويردون على من يطعن فيهم ، ويعتبرون ما روى فى حرقوص بن زهير السعدى ملفقا وليس هو المقصود بتلك الرواية ، ويروون عن علىّ بن أبى طالب أنه تأسف لقتله إياهم (٣) .

وهم يقولون بعدالة الصحابة جميعا كما ذكرت ، وهم عدول إلى حين الفتنة أما بعد الفتنة فالصحيح عندهم أنه يبحث عنهم (٤) .

هذا رأى الأباضية الأوائل فى الصحابة ، أما المتأخرون فيفضلون عدم الخوض فى فتنة الصحابة ، وذلك لأن الأوائل أقرب عهدا بتلك الوقائع ، أما الآن فقد بعدت علينا أخبارهم فالكف عنهم أولى وأسلم وهم من هم ، فهم أصحاب

= قال فى الفتنة : (والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأعفر) .

انظر : المبرد ــ الكامل : ١٥٩/٢ وقد أظهرت بحوث الباحثين فى العصر الحديث خبايا كتب التاريخ التى ذكرت الفتنة وما جرى فيها وما نتج عنها ، فظهر صواب قول من رأى الصواب صواباً والخطأ خطأ من أول الأمر . انظر فى ذلك : سيد قطب ــ العدالة الاجتماعية فى الإسلام : ٢١٤ وما بعدها ، أبو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم : ١٤٧ــ١٤٨ ، أبا الأعلى المودودى ــ الخلافة والملك : ٦٣ــ٩٢ ، ٢٠٥ــ٢١٠ .

(١) انظر : أبا يعقوب ــ العدل والإنصاف : ١٣/٢ ، ٤٧ ، السالمى ــ طلعة الشمس : ٢٨٤/٢ .

(٢) انظر : سير المسلمين : ٣٤ وما بعدها ، ٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ .

(٣) انظر : سير المسلمين : ١١٥ ، ٢١٣ــ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٧٥ ، ٥٧٢ ، السالمى ــ شرح الجامع الصحيح : ٥٦/١ــ٥٩ ، ٦٧ــ٦٩ ، الدرجينى ــ طبقات : ٢٠٢ــ٢٠٤ ، الشماخى ــ سير : ٥٢/١ .

(٤) انظر السالمى ــ شرح طلعة الشمس : ٤٢/٢ــ٤٣ .

رسول الله ﷺ ولو أنفق أحدنا مثل جبل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فالسكوت عنهم أولى (١) .

مع ملاحظة أن الأباضية الأوائل والمحدثين لا يدعون الناس إلى البراءة من الصحابة ولا يشيعون أمر الفتنة عند العامة ، وإنما ذلك أمر يهم الخاصة ممن بلغهم علم تلك الوقائع (٢) .

فواقع الأمر أن الأباضية كان موقفهم من الصحابة موقف التعديل والاحترام والإجلال إلا من صح منه الحدث عند القدماء منهم ، أما المحدثون فيختارون عدم الخوض فى فتنة الصحابة ولا البحث عنها ، إذ ليس من وراء ذلك فائدة ولا هى ركن من أركان الدين بل تزيد التفرق وتحدث التمزق فى شمل الأمة ، فالأولى السكوت عنهم بما فيهم أهل النهروان ، وعدم سبهم والنيل منهم ووصفهم بالمروق ومحاولة إلصاق التهم بهم .

٨ ـ أما قول الأباضية فى التقية فقد أجازوها فى عهد الكتمان بالقول دون الفعل ، إلا إذا أمر الجبار شخصا من الناس بفعل شىء هو فى أصله جائز ، يقول فيها السالمى :

أجـــز تقيـــة بقـــول إن خلـص	من نيل ضـر مـن بـه القـول يخـص
وامنعها فى إتلاف نفسى إن جنى	والخلــف فى إتــلاف مـل ضمنـا(٣)

ب ـ المنهج الأباضى فى الحياة العملية :

١ ـ رأيهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

عندما عزمت على كتابة هذه الفقرة جال فى خاطرى أن أتركها ، لأن قلبى كاد

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢ ، ٦ ، الحارثى ـ العقود : ٢٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ١ / ٨٣ ـ ٨٥ هامش ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٧٢ـ٧٣ نقلاً عن المصعبى وأبى مهدى ، على يحيى معمر ـ أضواء على الأباضية : ٢٠ ، محمد بن يوسف أطفيش ـ الذهب الخالص : ٤٣ ، إزهاق الباطل : ٣١ ، السالمى ـ كشف الحقيقة : ٢٥ ، أحمد بن حمد الخليلى ، على قيد الحياة : استجواب أجرته معه مجلة جبرين التى تصدر عن نادى سلطنة عمان بالأردن من : ٢٩ـ٣٣ .

(٢) انظر : سير المسلمين : ٥٨ .

(٣) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٤٥١ـ٤٥٦ .

أن ينفطر وذلك لأن المؤرخين وكتاب المقالات درجوا على تمييز فرقة المعتزلة ومن يسمونهم بالخوارج ، بقولهم بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلوه أصلا من أصولهم فصار وقفا عليهم. وكأن الأمة الإسلامية من غير هؤلاء معفية عن القيام بهذا الأصل الذى هو من خصائص الإسلام ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ (١) .

وها أنا ذا أذكر هذا المبدأ القويم والنهج المستقيم بحيث كان أصلا للأباضية ، وما أنا بباخل به عليهم ولكنى أغبطهم به .

وسأقتصر على ما أوردته كتب السير القديمة خلال الفترة موضوعة البحث ، لنتبين هذه الدعوة التى حاول الأباضية أن يظهروا بها على مسرح الحياة وقد كان فعلا فى القرن الثانى (٢) ، فما الذى يطلبه الأباضية ؟ وما هو الواجب فى هذا المقام ؟ .

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأصول الهامة فى المجتمع الإسلامى فهو من القواعد الاجتماعية البحتة ، ولا يمكن أن يبقى المجتمع صالحا إلا بها ، لأن الإنسان معرض للخطأ والإهمال فيحتاج إلي من يرشده ويأخذ به نحو الطريقة الصحيحة التى جاء بها الإسلام .

وقد تتبعت السير الأباضية القديمة لمعرفة ما يراه الأباضية فى هذا الشأن فتبين لى ما يلى :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على من قدر عليه عند الأباضية حسب مراتب الاستطاعة ، وذلك عندما تظهر المعاصى سواء منها ما يتعلق بولاة الأمر أو بالأفراد إلا إذا لم يستطع الأفراد مناصحة ولاة الأمر خوفا من القتل ، فإن المقام حينئذ مقام كتمان فتسعهم التقية، كما كان الحال فى عهد الدولة الأموية ، إذ سلك الأباضية يومئذ مسلك الكتمان ، وذلك لعدم استطاعتهم مجاهرة الدولة بمنكراتها .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) سيأتى مزيد بيان لهذا الموضوع فى الفصل الثانى عند الكلام على الدعوة ودور الإمام أبى عبيدة فيها . وقد حاولت الاختصار فى هذا المطلب لئلا يخرج بنا الحال عن المسار الصحيح لتنظيم البحث ، فهذا كمثال على التعبير عن الأباضية .

والسير الأباضية المتوفرة عن الفترة موضوعة البحث تناشد المجتمع يومئذ أعنى خاصته بالعمل بما فى كتاب الله ، وبما فى سنة رسوله ﷺ ، وبعمل السلف الصالح من الأمة ، وتحذر من الانحراف عن الطريق السوى وعن الانجراف وراء الشهوات والمطامع ، وعن طاعة العصاة من الخلفاء ، ولذا ارتضوا سيرة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز [1] .

ونأتى بالنماذج من تلك السير ، فأولا ما جاء فى سيرة سالم بن ذكوان الهلالى[2] المعاصر للإمام أبى عبيدة من قوله : (ونرضى من سائر قومنا أن يتقوا الله ربهم ، ولا يجعلوا حكمه تبعا لحكم قومهم ، وأن لا يمسكوا بعهد قوم يعصونه ، فإن الله لم يأذن لأحد أن يعطى عهده من يعصى أمره ، فهذا الأمر الذى ندعو إليه والذى نحن عليه إن شاء الله ... وندعو إلى أن يطاع الله فنحل حلاله ونحرم حرامه ، ونحكم بما أنزل الله فى كتابه ، ونتبع سنة نبيه وسنة الصالحين من عباد الله ، ليس من رأينا - بحمد الله - الغلوّ فى ديننا ولا الغشم فى أمرنا ، ولا العدا على من فارقنا ، حكمنا اليوم فيمن ترك قبلتنا ووجه غيرها حكم نبينا فيمن ترك قبلته ، وحكم المسلمين فيمن وجه غير قبلتهم ، وحلالنا اليوم فى دار قومنا حلالنا إذا خرجنا ، وحرامنا إذا خرجنا حرامنا اليوم فى دار قومنا) [3] .

ومن سيرة حاجب أبى مودود قرين الإمام أبى عبيدة وزميله التى وجهها إلى طالب الحق باليمن : (وأن تنظروا فى حقوق الله التى أحكمها فى كتابه وسنة نبيه ، وعمل بها أولياؤه ، وأتوا بها من جميع ما ألزمكم من صلاتكم وزكاتكم وأحكامكم ، وجميع حقوق الله عليكم من فرائض الإسلام التى تعنى أئمة العدل ومن سواهم القيام بها ، ويكون الإسلام ثابتا لهم بحفظها والوفاء بها ، ويحق لهم الحق عند العلماء بدين الله ، وإثبات الولاية لهم ، ونزول ذلك عليهم إذا أضاعوا وخالفوا إلى غيرها ، فإن خطأ الأئمة هو أعظم الخطأ وأشده على الناس بلاء ، وذلك أنهم إذا أخطأوا وجاروا ، فاتبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطأهم بعد الحجة عليهم بالعلم بما أتوا به مما به هلكوا ، وكذلك فلتم ودنتم إليه به أنه الحق فى جبابرة قومكم أنهم قد

---

(1) سير المسلمين : ٥٠٢ .

(2) ستأتى ترجمته فى الملحق .

(3) سير المسلمين : ٥٧٥ .

ضلوا بما عملوا به من المعاصى ، وادعوا تثبيت الطاعة لأنفسهم ، وظل العلماء والقراء والعباد وأتباعهم بولايتهم وجهالة كفرهم ، وضلالهم ..) [١] .

فهذان النصان يوضحان الاهتمام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأنه أصل من الأصول الاجتماعية التى تمثل الإسلام الصحيح فى الحياة ، ولأجل ذلك أجمعوا على إمامة عبد الله بن يحيى طالب الحق باليمن [٢] ، وأجمعوا على إمامة أبى الخطاب بالمغرب [٣] ، وإمامة الجلندى بعمان [٤] ، بعدما أجمعوا على خلافة عمر بن عبد العزيز لأنهم رأوا فى سيرته وسيرتهم المثل الأعلى لتطبيق الشريعة الإسلامية بعد خلافة الإمامين أبى بكر وعمر .

وهم ليس لهم من وراء ذلك مطامع شخصية ولا دوافع سياسية ، وإنما ذلك يعود إلى أمر فى صلب العقيدة واستقامة المنهج ممن كان [٥] ، وليس القيام على الإمام الجائر واجبا عندهم بل هو مندوب وهو ما يسمى بالشراء عندهم ، وجعلوه أحد مسالك الدين الأربعة : الظهور والدفاع والشراء والكتمان [٦] .

ولهذا لم يتعاونوا مع الدولة الأموية فى كل شىء من أعمالها حتى فى جباية الزكاة المفروضة [٧] ، ولم يقوموا عليهم بل لزموا طريقة الكتمان ، ليتفهم عدم القدرة ؛ ولكنهم أصّلوا مبدأ الأمر بالمعروف ومتى يجب والنهى عن المنكر ومتى يجب ، وماذا يجب على الأمة إذا شاهدت المنكر، وكذلك مبدأ الولاية والبراءة [٨] .

والناظر فى مخاطبة أبى حمزة (تلميذ الإمام أبى عبيدة) لأهل المدينة قبل البدء بالقتال ، إذ أنه ما جاء لقتال أهل المدينة وإنما جاء للمسير إلى الشام لأجل الأمر

---

(١) سير المسلمين : ٥٧٧ـ٥٧٨ .   (٢) سير المسلمين : ٣٥ .

(٣) انظر : دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ٢٣١/٣ـ٢٣٢ .

(٤) انظر : السالمى ـ تحفة الأعيان : ٨٨/١ وستأتى تراجم الثلاثة فى مبحث التلاميذ .

(٥) انظر : حسن ـ تاريخ : ٤٧١/١ ، سيدة إسماعيل كاشف ـ عمان فى فجر الإسلام : ٥١ .

(٦) انظر : سير المسلمين : ١٩٥ وما بعدها وهذه المسالك الأربعة حفلت بها الكتب الأباضية وخصوصاً المغربية منها .

(٧) انظر : م ص : ٥٧٤ وما بعدها .

(٨) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٧٣ـ٢٧٤ ، ٢٠٥ ، سير المسلمين : ٣٠ ، ٣١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٨، ٨٩ ، ٩٢ـ٩٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٠٨ـ٢١٥ .

بالمعروف والنهى عن المنكر ، ورد أهل المدينة إليه بعزمهم أن يردوه إلى طاعة مروان وآل مروان من ناحية ، وإفصاح أبى حمزة للقوم بأنه ما جاء لينال سلطانا ولا أشرا ولا ثأرا ، وإنما جاء ليحيى معالم الحق بين الناس من ناحية أخرى يجد أن الأباضية الأوائل حاولوا أن يبينوا للناس وخصوصا الموالين لبنى أمية أن الواجب عليهم أن يقيموا أحكام كتاب الله بين أظهرهم ، وأن يحيوا سنة رسولـه ﷺ ، ويطأوا أثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وكل خطبة فى مكة والمدينة وغيرهما تدل على ذلك [1] ، كما أن رسالة أبى سفيان (تلميذ الإمام أيضا) إلى طالب الحق باليمن واضحة غاية الوضوح فى أن وصاياه له تدور حول إحياء معالم الدين الحنيف ، والتحذير له من الاغترار بالدولة والدنيا ، وحثه على السلوك القيم فى الحكم ، وبذل أقصى الجهد فى العدل بين الناس ، ومعاداة الفرق الضالة عن سبيل الرشد [2] .

فهم ينشدون فى تطبيق الإسلام سيرة أبى بكر وعمر ، يقول أبو أيوب تلميذ الإمام : (الله ربنا ومحمد نبينا والقرآن إمامنا وبيت الله الحرام قبلتنا والإسلام ديننا ، وهو من الإيمان والإيمان من الإسلام ، والتقوى من الإيمان ، والبر والوفاء من الإيمان بعض ذلك من بعض على استكمال الإيمان بما فيه وإقامة حدوده والعمل بحقوقه ، ولا يثبت الإيمان بانتقاص فرايض الله ولا بالمقام على حرام الله) [3] .

ويجب أن يكـون تطبيق أحكام الله تعالى فى الحاكـم والمحكوم فالحاكـم كأحـدهـم ، يلزمه أن يسلك بالأمـة مسلك الإسلام وأن ينهج فى نفسـه منهج الإسلام.

٢ ـ اختيار الإمام :

سبق الأباضية غيرهم إلى تسمية القائم بأمر المسلمين باسم «الإمام» ، ولم يتسم به من خلفاء الدولة الأموية أحد وتسمى به المأمون من الدولة العباسية [4] . وقد سمى الأباضية طالب الحق المنصوب فى اليمن عام ١٢٩ هـ إمام المسلمين ، واستمر الحال على ذلك .

---

(١) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٠٨/٩ وما بعدها .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٩/٢ ـ ٢٩٠ .

(٣) انظر : سير المسلمين : ٢٠ .

(٤) انظر : مجموعة من الباحثين ـ حضارة العراق : ١٨/٦ .

أما الإمام [1] عند الأباضية فهو ليس منصوصا عليه كما هو عند الشيعة ، وليس بسلطـان الله فى الأرض وخليفته فيها كما هو عند الدولة العباسية وما قبلها [2] .

فهو عند الأباضية منذ أن جعلوا هذه القاعدة هى السبيل الأمثل لقيادة الناس – لابد وأن يختار عن طريق الشورى من ذوى الحل والعقد من أهل العلم والبصر تأسيا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فيختار الإمام الكفء لقيادة الأمة من أى جنس ولون فلا يقدم القرشى إلا بالتفاضل فى التقوى فلو اجتمع القرشى وغيره وتساووا فى الفضل قدم القرشى لمكانته من أجل تسليم الناس لقريش يومئذ [3] .

فيبايع الإمام على أن يقيم العدل بين الناس وأن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله فإذا حاد عن المنهـج المستقيم يستتـاب ، فـإن تـاب وإلا عزل وقدم غيره [4] .

ولا يجيزون تولية الجاهل الذى لا يحسن التصرف [5] ، وقد توسعوا فى الشروط التى يجب أن تتوفر فى الإمام ، وفى الواقع أن هذه الشروط ذكرها ابن خلدون فى مقدمتـه إلا شرط القرشية الذى هو شرط أساسى عند غير الأباضية [6] .

وكذلك عقد البيعة عند ابن خلدون وإن كانت شكلية [7] ولكنها عند الأباضية عملية .

وسيان عند الأباضية الإمام المنصوب والملك إذا كان عادلا فالمهم العدالة والعدل وهو أمر يزين الملك ، وذلك لأن أصل كل ملك هو الدين . والعدل بين الناس هو

---

(١) نحاول الاختصار هنا ... التوضيح والبيان فليراجع ص ١٤٥ وما بعدها من هذا البحث ومراجعه والإضافة إلى المراجع الأباضية المتخصصة.

(٢) عندما خضب أبو جعفر المنصور فى مكة بعد توليه الخلافة قال : أيها الناس أنا سلطان الله فى أرضه ... إلخ . ما قال ، ووصف الخليفة يومئذ بأنه حبل الله الممدود بينه وبين خلقه ، ومن ثم فقد اعتقد بعض الناس أن الخليفة فوق مستوى البشر وأن الخلافة ستبقى إلى الأبد فى بنى العباس .
انظر : حضارة العراق : ١٨/٦ .

(٣) انظر : سير المسلمين : ١١٣ ، ٥٨٢ ، ٢١٧ ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢١/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤١ ، الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٨٤ ، ٢١.١ .

(٤) انظر ص ٢٧٢ من هذا البحث ومراجعه وانظر ابن خلدون ـ مقدمة : ٢٥٦/١ .

(٥) انظر : سير المسلمين : ٩٠ـ٩١ .

(٦) انظر : ابن خلدون ـ مقدمة : ٢٤٦/١ .

(٧) انظر : ن م ص ٢٦٣ .

المطلوب فى المبادئ الأباضية .

ويجب على الإمام النصح لرعيته ، وسياسته لهم بالقسط والنظر فى مصالحهم وعليهم التسليم له ومناصحته ومعونته على الحق (١) .

٣ ـ معاملة الأباضية لغيرهم فى السلم والحرب :

الأباضية لا يجيزون التقدم إلى القتال من غير دعوة ، وإذا عقدوا صلحا أو هدنة فلا يجيزون نقض العهد بحال من الأحوال ، وإذا حدث قتال بين المسلمين والفئة الباغية ، فلا يستحلون إلا الدماء فقط ، ولا يستحلون أخذ الأموال ولا السلاح والكراع لا كما يقول غيرهم فيهم ، لأن سيرتهم تبين منهجهم ، فقد حدثت هناك عدة وقائع كتوزيع طالب الحق الأموال على فقراء أهل صنعاء التى وجدها فى خزائن الولاة هناك ، وعدم استحلال الجلندى لخاتم شيبان وسيفه عندما انتصر عليهم ، وعدم نقض العهد من أبى حمزة عندما أراد عبد الواحد بن سليمان نقض العهد بمنى ، وعدم موافقة أبى حمزة على قتل أسرى أهل مكة عندما أشار عليه العلامة على بن الحصين العنبرى بذلك ، وعدم استحلال أبى الخطاب المعافرى بالمغرب لأموال أهل القيروان ، وعدم أخذه سلب الصفرية الورفجومية بعدما انتصر عليهم ، وعدم قتل الولاة بعد القدرة عليهم كوالى اليمن ووالى طرابلس (٢) .

أما فى حال السلم فيجيرون من استجار بهم كما استجار عبد الرحمن الداخل بعبد الرحمن بن رستم عند توجهه إلى الأندلس ، واستجار أيضا بابنه عبد الوهاب عندما ولى أخوه الخلافة ، واستجار إدريس بن عبد الله أول ملوك الأدارسة بالمغرب بعبد الرحمن أيضا فأجاروهم كلهم (٣) . ويجيزون الصلاة خلف غيرهم كما صلى

---

(١) انظر : سير المسلمين : ٧٦ وما بعدها .

(٢) انظر أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ٢/٣٠٠ ، سير المسلمين : ٢٤ ، ٢٥ ، ٨٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٥١١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ٩٩ ، ١٠٠ ، أبا زكريا ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٩/١ ، ٣٠ ، ٣١ ، أبا الفرج الأصفهانى ـ الأغانى : ٩٧/٢٠ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، وانظر : من ٢٧٥ إلى ٣٢١ من هذا البحث ومراجعه وانظر : عبد العزيز المجدوب ـ الصراع المذهبي بأفريقية : ٢٠٠ .

(٣) انظر : جودت عبد الكريم ـ العلاقات الخارجية للدولة الرستمية : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٨٠ .

الأئمة أبو بلال وأبو الشعثاء وأبو عبيدة وحاجب وغيرهم خلف زياد وابنه والحجاج وغيرهم (١) .

ويعاملون الناس من غير فرق بين محب لهم وغيره فهم عندهم سواء ويناكحونهم ويوارثونهم ويؤدون لهم حقوقهم المشروعة من حرمة غيبتهم وقذفهم إلى غير ذلك من الحقوق (٢) .

جـ ـ منهجهم الفقهى وإنتاجهم فيه :

الفقه الأباضى فقه متميز له قواعده وأصوله التى يعتمد عليها ، وهو يعتمد بالدرجة الأولى على الكتاب العزيز وهو قطعى المتن ، وإن كان ظنى الدلالة فى بعض المواضع كالعام مثلا ، ويعتمد على السنة النبوية الشريفة الثابتة بالسند الصحيح ويعتمد بعدهما على إجماع الأمة (٣) .

فمصادر التشريع عندهم ثلاثة : هى الكتاب والسنة والإجماع ورابعها القياس المستكمل للشروط ، وعند المغاربة كلمة الرأى بدل القياس والإجماع ، وهما بمعنى واحد ، إذ أن الإجماع والقياس أصلهما الرأى ، فهم يعترفون بالسنة الثابتة ولكنهم يتثبتون فى الرواية تثبتا واضحا وخاصة موقفهم من أحاديث الآحاد ، فإذا صح الحديث قدموه على القياس ، إذ لا قياس – عندهم – مع ورود النص (٤) .

فهم لا يأخذون بحديث الآحاد فى العقيدة ، وكذلك فى الصلاة لأنها مجاورة

---

(١) انظر : سير المسلمين : ٤٥٧ ، المالكي ، غاية المطلوب : ١٢٤ ، السيابي ـ أصدق المناهج : ٤١ .

(٢) انظر : سير المسلمين : ٥٥٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ وما بعدها ، السالمي ـ شرح الجامع الصحيح : ٣١٠/١ ، ٣١١ .

(٣) انظر : سير المسلمين : ٢٩ ، ٣٠ ، ١٩٧ . ٢٠٦ ، ٤٦٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، الوارجلاني ـ العدل والإنصاف : ١/مبحث القرآن والسنة ، أبا عمار ـ شرح الجهالات : ٢٣٢ ـ ٢٣٤ ، السالمي ـ شرح الجامع الصحيح : ٥١/١ ، ٦٥ ، ٧٠ ـ ٧٣ ، مشارق نوار العقول : ٧٠ وما بعدها ، علي يحيي معمر ـ أضواء على الأباضية : ١١ ، ١٩ .

(٤) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٤٤ ، ٥٦ ، ١٣١ ، ٢٦٩ ، أبا غانم ـ المدونة المخطوطة : ١٣٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، المدونة : ٢٠٣/٢ . ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٣٢٥ ، سير المسلمين : ٢٩ ، ٣٢ ، أحمد بن عبد الله بن موسى ـ المصنف : ٣٨/١ـ٦٨ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ٩٢ ، محمد الشيخ بالحاج ـ القرآن والسنة : ٧١ .

للعقيدة [1] وجعلوا القرآن معيارا المسنة الصحيحة ، إذ لا يمكن تناقض القرآن والسنة فيما عدا النسخ والتخصيص [2] ، ويقبلون مرسل التابعى الثقة [3] .

ويقبلون رواية الثقة مطلقا فى غير ما يتعلق بالفتنة ممن خاض فيها أما غير ذلك فروايته مقبولة عندهم [4] ، وقد ساهموا فى نقل الحديث وتدوينه والحفاظ عليه من الوضع ، وقاموا بالذب عن السنة ، وما كان مجتمعهم وسلوكهم يقبل الوضع ولا يقره، من منطلق البراءة من أهل المعاصى عامة ، وهم لا يستحلوا الكذب حتى على خصومهم ومن كان معهم على براءة كالأمويين وغيرهم فلم يضعوا فيهم الحديث فكيف على النبى ﷺ [5] ودافع عنهم السباعى أشد الدفاع وحقق هذا الموضوع [6] .

وقد كان للوضع أسباب كما هو معلوم عن الباحثين فى علوم الحديث لا يوجد منها شىء عند الأباضية [7] ، ومن هذا يعلم خطأ النسبة إليهم بوجود الوضع [8] ، وقد احتجوا بالإجماع - كما ذكرت - وجعلوه أصلا من أصول التشريع ، ولا يجوز خرقه بحال من الأحوال [9] .

ولم يرضوا بالتقليد فأخذوا بالقياس فيما ليس فيه نص ولا إجماع، لأن كثيرا من مسائل الفقه لم تبين أحكامها ، بل هى داخلة ضمن الأدلة الشرعية فقاسوا ووضعوا شروطا للقياس [10] .

وقد ساهموا فى تدوين العلوم الإسلامية كالتفسير بشروط [11] والحديث والفقة

---

(١) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ١٣١ .

(٢) انظر : محمد الشيخ بالحاج ـ القرآن والسنة : ٧٤ .

(٣) ن م ص ٨٨ ، ٨٩ . (٤) انظر : مقدمة المدونة الكبرى للسالمى : ٧/١ .

(٥) انظر : سير المسلمين : ٢٠٧ وما بعدها ، ٢١٧ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٩٧ .

(٦) انظر : مصطفى السباعى ـ السنة ومكانتها : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٦١ـ١٦٣ .

(٧) ن م ص ٧٥ـ٧٧ ، ٨٨ ، الحسينى ـ هاشم معروف ـ الموضوعات فى الآثار والأخبار : ١٢٣ـ١٥٢ .

(٨) انظر : د. عبد المجيد بن حمده ـ المدارس الكلامية : ١٤٠ ، ١٤١ .

(٩) انظر : سير المسلمين : ٣٣ وما بعدها ، مبارك الراشدى ـ تدوين الفقه الإسلامى : ٧٩ـ٨٢ .

(١٠) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ١٧٥/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٦١ وغيرها من مراجع الفقه الأباضى .

(١١) انظر : محمد الشيخ بالحاج ـ القرآن والسنة : ٤٤ـ٤٩ .

وعلوم العربية والتاريخ وغيرها [١] ولكن كثيرا من كتبهم تلفت وقد نبه على ذلك ابن النديم [٢] وغيره .

د ـ حياتهم الاجتماعية والاقتصادية فى القرن الأول والثانى :

رغم التأثير الذى تحدثة الغالبية من الأكثرية المسيطرة على الوضع الاجتماعى فى القرن الأول والثانى الهجريين على الأقليات من الحركات المناوئة لحكم بنى أمية فى حكم العادة الجارية كما يذكرها ابن خلدون [٣] .

فإن الأباضية – بفضل تنظيمهم للحياة الاجتماعية يومئذ – استطاعوا أن يحافظوا على كيانهم ، ويبلوروا المبادئ الإسلامية الصحيحة ويطبقوها تطبيقا مثاليا ، وذلك لأنهم اتخذوا أسلوب تربية مميز .

إذ أنهم حينما رأو التناقضات والأهواء التى تفشت فى المجتمع الإسلامى يومئذ ، وشاهدوا الضغط السياسى المسلط على من يرفع صوته بالمعارضة لزموا الكتمان واستعملوا التقية كما يذكر ذلك أبوسفيان تلميذ الإمام أبى عبيدة فى سيرته إلى طالب الحق باليمن[٤] .

ومن هذا القبيل يورد الدرجينى مقالة عن أم نافع ابن خليفة فى وضع الناس يومئذ: (إن الناس يومئذ على ثلاثة أصناف : صنف جبابرة وأتباعهم ، وصنف فساق يشربون النبيذ ، ويضيعون الصلاة ، ويعملون بالفواحش ، وليس هنالك يومئذ صفرية ولا أزارقة ولا شكاك وإنما الذين يسمون القراء : يدينون بقتال الجبابرة وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقمع الفساق عما يصنعون ، فلما رأى ذلك زياد جعل يتخذ الأدلاء عليهم ويأخذهم فيقتلهم، فلما رأوا ذلك خشوا منه أن يقتلهم على فرشهم[٥] .

---

(١) انظر : السالمى ـ اللمعة المرضية : ١٧ ـ ٣٠ ، البرادى ـ الجواهر المنتقاه : على يحيى معمر ـ أضواء على الأباضية : ٢ وما بعدها ، مبارك الراشدى ـ تدوين الفقه الإسلامى ٨٣ـ١٠٤ .

(٢) ابن النديم ـ الفهرست : ٢٥٨ ، ٣٢٩ . (٣) انظر : ابن خلدون ـ المقدمة : ١٩٥/١ .

(٤) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٨٥/٢ وجاء فى تلك السيرة : (فهؤلاء الأعوان خطبة أهل الجور على المنابر وبهؤلاء الأعوان قامت راية الفسق فى العساكر ، وبهؤلاء الأعوان أخيف العالم فلا ينطق ولا يفطن بذلك الجاهل فيسأل وبهؤلاء الأعوان مشى المؤمن فى أطراف الأرض بالتقية والكتمان فهو كاليتيم المفرد يستذله من لا يتق الله) الدرجينى ـ طبقات : ٢٨٧/٢ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٥/٢ وانظر : سير المسلمين : ٣٥ وما بعدها ومن هذا المنطلق يقول أبو حمزة فى =

تدلنا هذه المقالة على أن الوضع يومئذ قد حدثت فيه تغيرات وفوارق اجتماعية فبدأ الإمام أبو بلال مرداس بن حدير ، والإمام جابر بن زيد بتنظيم الأوضاع لأهل الدعوة - كما يسمون أنفسهم يومئذ - واتخذوا المجالس لتعليم العلم وبث روح الإسلام [1] .

وقسموا الرعاية الاجتماعية إلى أربعة أقسام سموها مسالك وهى الظهور ، ويقابلها الكتمان والشراء والدفاع ، ومثلوا لذلك بأمثلة للظهور بأبى بكر وعمر فى ظهور دعوة المسلمين وكذلك عثمان وعلى مثلوا للكتمان ولزوم التقية بجابر بن زيد وأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة (شخصية البحث) إذ أنهما لم يستطيعا أن يظهرا صوتهما علانية بالدعوة ، ومثلوا للشراء بأبى بلال مرداس بن حدير ومثلوا للدفاع بعبد الله بن وهب الراسبى أمام الدفاع لأهل النهروان من حيث أن القوم لزمهم تقديم إمام يدافع عن الأمة ويرد عنها أعداءها [2] .

وقاموا بهجران العصاة داخل مجتمع أهل الدعوة ، ولم يتعاونوا مع الولاة ولم يقبلوا العمل معهم ، وأجازوا اغتيال من يدل عليهم ، وامتنعوا عن مداخلة الولاة إلا بسبيل التقية ولكنهم حضروا الجمعة معهم ، وكانوا يأخذون أعطياتهم منهم لأنها من الفيء [3] .

والتحم المجتمع الأباضى رجالا ونساء فصار النساء يخفين الرجال ويساعدنهم فى

= خطبته : (الناس منا ونحن منهم إلا عابد وثن ، أو كفرة أهل الكتاب ، أو إماماً جايراً ، أو شاداً على عضده) .
ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٢٠٠/٤ .

(١) أنظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٤/٢ ، ٢٧١ ، الشماخي ـ سيراً : ٨٥/١ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٥ ، ١٠٦ ، الأصول التاريخية : ١٣ ، ١٤ ، الحارثى ـ العقود : ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٥٩ ، الصوافى ـ جابر بن زيد : ١٥٢ـ١٥٥ ، ١٧١ وانظر ص ١٢٠ من هذا البحث وما بعدها .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٢/٢ وما بعدها ، الشماخي ـ سير : ٥٨/١ ، عمرو بن جميع مقدمة التوحيد : ٧١ ، ٧٢ ، الجناونى ـ الوضع : ٢٩ ، الثمينى ـ معالم الدين : ١٠٧/٢ وما بعدها ، محمد أطفيش ـ رسالة شافية : ١٢٠ ، الكندى ـ بداية الإمداد : ٦٥ ، ٦٦ ، على يحيى معمر ـ الأباضية فى مركب التاريخ : ٩٣/١ وما بعدها .

(٣) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٤/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ٧٤/١ ، ٧٥ ، الحارثى ـ العقود الفضية : ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ١٣٢ .

شئونهم التى يمكن أن تتعاون فيها النساء وصاحبتهم فى حروبهم ، وقد نال النساء أيضا من ظلم الولاة لهن وتعذيبهن وقتلهن الشيء الكثير (١) وبهذا التنظيم استطاعوا أن يحافظوا على كيان الدعوة ، وقد اعتمدوا على أنفسهم فى حياتهم الاقتصادية ، إذ تكاتفوا فيما بينهم .

فعلى الرغم من الواردات الهائلة التى كانت تصب فى خزانة الدولة الأموية والعباسية وسيلان المادة فى أيدى الناس يومئذ ، وتغيرالحياة المعيشية فى المأكل والملبس والمركب فى البصرة وغيرها وخاصة أيام الدولة العباسية (٢) لم يتغير أسلوب حياتهم عن التقشف كما أن أهل الدعوة يومئذ لم يتعاملوا مع رجال الدولة ولم يعملوا معهم . والأباضية يومئذ اشتغلوا بالتجارة بين البصرة وعمان بحكم التقارب بينهما وبينها وبين الجزيرة ، وبينها وبين الهند والصين ، وبرع الأباضية يومئذ فى التجارة فأفادتهم أموالا استطاعوا أن يقوموا بها ذلك المجتمع ، فصار الأغنياء يعطفون على الفقراء على كل حال ، وصاروا يجمعون الأموال من يد الأغنياء عند الحاجة إليهم فى سبيل الدفاع عن الدعوة . وقامت المجالس بدور ريادى فى هذا الميدان ، ووصف بذلك أناس عرفوا بالاهتمام بجمع المال لمساعدة الناس والبذل عند الحاجة كحاجب أبى مودود فى زمان الإمام أبى عبيدة وقاموا أيضابجمع الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء ، وقام الربيع بعد الإمام أبى عبيدة فى إبان إمامته للأباضية بعد شيخة . ولم يقتصر الحال على ذلك بل صاروا يتاجرون فى أموال بعضهم البعض بالمقارضة أو الشركة وأحيانا بالاقتراض من الأغنياء (٣) ، فكان بفضل هذا التعاون – أن نهض المجتمع واستطاع أن يظهر على الوجود (٤) ، ولا ننسى أن طبيعة الأباضية يومئذ فيها جانب كبير من الزهد والتورع عن الشبهات ، وعن التشبه بالأغنياء من غيرهم فى المأكل والملبس والمركب ؛

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٠٩ـ٢١١ ، الشماخى ـ سير : ٦٣/١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٦٣/٣ـ١٦٦ ، سير المسلمين : ١٥٤ .

(٢) أنظر : صالح العلى ـ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية بالبصرة : ١٣١ـ١٤٥ ، ١٤٦ـ١٧٣ ، ١٧٤ـ١٨٢ ، ١٨٣ـ٢٠٥ ، ٢٠٩ـ٢٩٩ جورجى ـ زيدان ـ تاريخ التمدن الإسلامى : ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، الجنحانى ـ التحول الاقتصادى : ٥١ ـ ٧٨ .

(٣) انظر : السالمى ـ تحفة لأعيان : ١٠٦/١ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١١٠ وغيرها من كتب التاريخ الأباضى .

(٤) انظر : الحارثى ـ العقود : ١٤٤ ، سالم بن يعقوب ـ كراس مخطوط بخط يده : ص ٢٥ .

بل كانوا يحاولون التوسط ومسايرة الفقراء فى معيشتهم لكى يوفروا للفقير ما يسد رمقه ويقضى حوائجه ، وقد وصلت المساعدات التى ترسل من البصرة إلى اليمن وعمان والمغرب أيام قيام أهل الدعوة هناك كما سنذكر ذلك فى الفصل الآتى إن شاء الله .

هـ ـ علاقة الإمام أبى عبيدة بأهل الدعوة يومئذ :

تزعم الإمام أبو عبيدة قيادة أهل الدعوة بعد جابر بن زيد ، وكان قبل ذلك له دور واضح فى الدعوة كالتدريس والتنظيم ، ولذا سجنه الحجاج مع زميله ضمام بن السائب ، وسيأتى بيان ذلك (١) .

فقام الإمام بدور تنظيم المجالس والتعليم والإرشاد لأهل الدعوة فى ذلك المجتمع المغلق ، المغلوب على أمره ، وكانت فى ذلك إشارة إلى أن أهل الدعوة يومئذ – لم يكونوا ليراعوا عامل النسب والحسب فبتقديمهم الإمام أبى عبيدة وهو مولى ظهرت الديمقراطية والمساواة بين الأجناس وذابت الفوارق ، ذلك لأن فيهم القرشى والعربى والمولى وغيرهم (٢) . وأدى الحال بالإمام يومئذ أن يمنع الزواج من غير الأباضية لفترة مؤقتة إذا اقتضت الحاجة ذلك ثم أباحه (٣) .

وعندما تكون المجتمع وبدأت وفود الطلاب تفد إليه من المشرق والمغرب حاول أن يمدّ نطاق الدعوة إلى خارج البصرة ، فكان من نتائج ذلك أن أرسل الدعاة فقاموا بدورهم فى اليمن وخراسان وعمان ومصر والمغرب كما سيأتى فى الفصل الثانى إن شاء الله (٤) .

ولم يأل جهدا فى حث الناس على التبرع للمجاهدين ، والذى قام بذلك على أكمل وجه هو أبو مودود حاجب الطائى ، ولكن بأمر الإمام أبى عبيدة على ما

---

(١) انظر : ص ٢١٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤١/٢ ، د. عوض خليفات ـ الأصول التاريخية : ٣٢ـ٤٥ ، نشأة الحركة الأباضية : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٣) انظر : أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ١٢/٢ .

(٤) انظر ص ٢٣٥ وما بعدها من هذا البحث ومراجعه وانظر : مهدى طالب هاشم : الحركة الأباضية : ٧٧ـ٩٥ ، د. رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج فى المغرب : ٢٧ ـ ٣٠ .

سنذكره إن شاء الله [1] .

فكانت آثار الإمام واضحة فى المجتمع الأباضى يومئذ وصارت علاقته بهم علاقة الولد بأبيه ، إذ بهمته وإدارته البارعة انتشرت دعوة المسلمين فى المشرق والمغرب وسنذكر ذلك فى الفصل الآتى إن شاء الله[2] .

---

(١) انظر : ص ٥٩٤ من هذا البحث ومراجعه .

(٢) قد يلاحظ القارئ طول هذا المطلب عما قبل فى هذا المبحث ، وأن السبب فى ذلك يعود إلى أمرين : الأول : توفر المادة فى هذا المطلب أكثر عما قبله . والثانى : لأجل علاقة الإمام به أكثر مما قبله فاقتضى الأمر البيان بشىء من التوسع لا الإسهاب والتفصيل ، فليرجع إلى ذلك من مظانه فى الكتب المهتمة بذلك .



الباب الثانى

آثار الإمام أبى عبيدة وتأثيره

المبحث الأول : دور الإمام أبى عبيدة فى الدعوة.

المبحث الثانى : تلاميذ الإمام أبى عبيدة .

تمهيد :

من المعلوم أن البصرة والكوفة كانتا فى العصر الذهبى الأول (صدر الإسلام) حاضرتى العلم بالعراق [١] ، وذلك لاستقرار كثير من الصحابة فيهما إذ كانوا هم المنابع الصافية لنشر العلم ، وتكوين حلقات الدرس في المساجد وغيرها والبصرة على وجه الخصوص ـ كما أسلفنا من قبل ـ لأنها يومئذ تعج بفطاحل العلماء من الصحابة ومن بعدهم التابعون .

وقد كون هؤلاء الصحابة والتابعون حلقات لنشر العلم على اختلاف طبقاتهم فى العلم ، واختلاف هممهم فى توصيل دين الله إلى الناس ، فكان كل حى من أحياء البصرة لا يخلو من مجلس لنشر العلم .

ويكفى الباحث دليلا أن عدد القراء فى البصرة قبل أن يغادرها أبو موسى الأشعرى عام ٢٩ هـ قد بلغ ثلاثمائة قارئ [٢] ، والقارئ يومئذ بمعناه المفهوم هو الفقيه ، لأنهم كانوا يسمون بالقراء ، وكان لهم دور بارز فى حركة الدعوة تدريسا وافتاءً ونشراً للإسلام بين المجتمع البصرى . وسلك التابعون مسلك الصحابة فى هذا الميدان ، وقد كان للموالى فى البصرة دور بارز فى هذا الشأن ، فقد استطاعوا أن يسيطروا سيطرة شبه تامة على مجال نشر العلم وانشغالهم به بعد أن اشتغل العرب بالفتوح ، ورأوا أن الالتفات إلى هذا الأمر لا يفيدهم فى حقل الحياة إلا من رحم ربك من فقهاء التابعين من العرب [٣] .

فكان عداد كثير من الموالى فى كبار التابعين أمثال عكرمة مولى بن عباس ، وحمران مولى عثمان ، والحسن البصرى مولى أنس ، وسيرين مولاه أيضا ، وأبو العالية ، ومكحول وغيرهم ، وهناك عوامل أخرى لتسابق الموالى إلى العلم سبق ذكرها [٤] .

وكان الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة مولى عروة بن أدية التميمى من هؤلاء الموالى المعدودين فى طبقة كبار الناشرين للعلم والدعوة الإسلامية بشتى فروعها ، ولو

---

(١) أحمد أمين ـ فجر الإسلام : ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(٢) د. عون الشريف قاسم : شعر البصرة : ٩ .

(٣) نفس المرجع ص : ٢٥ .

(٤) انظر : الفصل الأول ص : ١٠٩ .

أنه عد من صغار التابعين إلا أنه برز فى هذا الميدان ، وكان له إسهام جيد ولم يلتفت إلى الثورات التى قامت بالبصرة وملابساتها فى النصف الأول من عمره أى حتى نهاية القرن الأول تقريبا ، إذ كرس جهده لنشر العلم وبث روح التآخى بين المسلمين ويؤيد ما قلناه جوابه لمن قال له حسب رواية الشماخى عن أبى سفيان [1] : قيل لأبى عبيدة: ما يمنعك من الخروج ؟ ولو خرجت ما تخلف عنك أحد ، قال : إنى لا أحب الخروج ولو أنى فعلت ما أحببت ولا أحب أن أقيم ما بين الظهر والعصر مخافة الأحكام [2] .

فقد اهتم بالعلم تدريسا وافتاءً ونشرا للدعوة ومحاربة البدع وغير ذلك من واجبات العالم الفقيه ، وذلك لتضلعه بمهمة سلفه الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد[3] وغيره من فقهاء أهل الدعوة .

وقد لاقى عنتا كبيرا فى حياته من ولاة البصرة وخصوصا الحجاج بن يوسف الثقفى (٩٥ هـ) ، ولم يكن وحده الذى لاقى مثل هذا ، فقد لاقاه سلفه جابر وزميله ضمام بن السائب [4] ، ومولاه عروة بن أدية [5] ، لمقاومتهم الظلم والطغيان بكلمة الحق وتبصير الناس بأمور دينهم .

وسنذكر الدور الذى قام به الإمام أبو عبيدة فى مجال النشر للعلم وإظهار الإسلام على حقيقته وتأثيره فى مجتمعه الذى يعيشه قدر الإمكان بما يتيح للقارئ معرفة هذا الإمام ، وإننى أعترف بالقصور عن بيان كل الأدوار التى قام بها لقلة المصادر وشحاحتها . ولعل باحثا آخر يكشف النقاب بصورة أوسع فى هذا الميدان .

---

(١) ستأتي ترجمته فى مبحث تلاميذه .

(٢) الشماخى ـ سير : ٧٨/١ .

(٣) سبقت ترجمته فى مبحث شيوخ الإمام .

(٤ ، ٥) سبق التعريف به .



المبحث الأول

دور الإمام أبى عبيدة فى الدعوة

المطلب الأول : قيام الإمام أبى عبيدة بالتدريس :

التدريس :

كرس الإمام أبو عبيدة جهوده للتدريس طيلة حياته ولا تسعفنا المصادر التاريخية عن الوقت الذى ابتدأ فيه التدريس ، ولكن من المؤكد أن تكون بداية نشاطه فى الدعوة فى عهد الحجاج بن يوسف الثقفى لأنه لقى محنة كبرى زمان الحجاج كما سنذكرها إن شاء الله .

ومن المعلوم أن وفاة الحجاج كان عام خمسة وتسعين للهجرة (١) فتكون بداية عمل أبي عبيدة قبل ذلك بكثير ، ولكن الشيخ أطفيش يقول: إن الإمام أبا عبيدة قد نصب نفسه للتعليم أربعين عاما ، ثم نصب نفسه للتعليم مثل ذلك فتكون حياته العلمية والعملية ثمانين عاما (٢) .

ويفهم من هذا أن طلبه للعلم كان مدة أربعين سنة متواصلة ، إذا قلنا أن ولادة الإمام كانت حوالى عام ٤٥ هـ ، فتكون بداية تعلمه فى سن العاشرة مثلا ، أى أن بداية تعلمه فى عام ٥٥ هـ ، وعلى هذا ينتهى بنا القول إلى أنه ابتدأ التعليم فى عام ٩٥ هـ .

ولكن ذلك لا يتم لنا إذا نظرنا إلى سجن الحجاج له وخروجه من السجن بعد موت الحجاج إذ : لا يمكن أن يسجنه إلا على نشاطه فى أمر الدعوة مثل ما لاقاه شيوخ الأباضية كجابر بن زيد ، وضمام وغيرهما .

إلا أننا نعود فنقول : إن المصادر المتوافرة لدينا تذكر أنه اضطلع بمهمة الدعوة بعد وفاة جابر عام ٩٣ هـ ، وبعد خروجه من السجن عندما أطلق سليمان بن عبد الملك

---

(١) انظر : محمد بن يوسف أطفيش ـ الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان : ١١٣ الحارثى ـ القعود : ١٣٩ .
(٢) الطبرى ـ تاريخ : ١٢٧/٧ .

صراح المسجونين عام ٩٥ هـ ، أو ٩٦ هـ [١] ، فابتدأ الإمام أبو عبيدة نشاط الدعوة ، وهذا يتفق مع ما ذكره صاحب السير من أن وفاته كانت فى خلافة أبى جعفر المنصور، وأيضا حسبما ذكره الباحثون من بعده من أن وفاته كانت عام خمسة وأربعين ومائة للهجرة [٢] ،.وعلى هذا فقد بقى فى التدريس وبث روح العلم والمعرفة ما يزيد على أربعين عاما .

وقد بذل فى هذه الفترة جهدا متواصلا فى إعداد الجيل الذى حمل لواء العلم من بعده إلى اليمن وعمان والمغرب بالإضافة إلى العراق والحجاز وخراسان والسند وغيرها [٣] .

ومن الواضح أن جهود العلماء العاملين وإسهاماتهم لا تقف عند حد معين ، لأن وجهتهم إلى الله عز وجل ورغبتهم في نشر الإسلام وتعاليمه طلبا لثواب الله فى الآخره . ورفعا لراية العلم ليقضى على الجهل من غير انتظار ثواب عاجل من الدولة ، بل قد تكون الدولة لا تسعفهم فى تنفيذ ما يصبون إليه من نشر العلم واستقطاب المتعلمين ، وهذا ما حدث بالفعل للإمام أبى عبيدة وغيره فى زمان الحجاج وكذلك غيره من الأئمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى فى آخر هذا المبحث . مما اضطر الإمام أبا عبيدة إلى أن يختفى عن أعين الحجاج .

مكان التدريس :

سبق أن ذكرنا الضغط السياسى من ولاة الأمويين بالعراق ، وكانت الدعاية ضد الأباضية منتشرة وذائعة الصيت حتى أن كلمة الأباضية جعلوها تهمة يومئذ، وبلغ الحال بهم أنهم سألوا الإمام أبا الشعثاء بقولهم : (قلت لجابر بن زيد : إن الأباضية يزعمون أنك منهم ، قال: لا أبرأ إلى الله منهم، قال: وإنه قال له ذلك وهو يموت)[٤] وقال آخر : كان الأباضية ينتحلونه وكان بريئا مما يقولون [٥] ، وغير ذلك مما لا يجب أن نذكره هنا فيخرج بنا عن نطاق البحث .

---

(١) الشماخى : سير : ١/٨٥ . (٢) عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية .

(٣) انظر مبحث (تلاميذه) من هذا الفصل .

(٤) ابن سعد ـ الطبقات الكبري : ٧/١٨١ ولعله يريد نفى البراءة منهم .

(٥) ن م والصفحة .

مما يدل على أن القرناء أغروا الولاة بمثل هؤلاء الفقهاء من حيث أنهم يواصلون نشر الرسالة المحمدية كما وصلت إليهم ، فكان الإمام أبو عبيدة من بين هؤلاء الفقهاء الذين اضطروا إلى الاختفاء فأبقوا فى طى الكتمان لا يستطيعون الخروج مثل بقية الناس ، وهذا ليس بغريب حتى فى وقتنا الحاضر عصر الحرية والوصول إلى الحق .

فكان الإمام أبو عبيدة تارة يعلم تلاميذه فى المسجد ، كما هى عادة الفقهاء، ويظهر للباحث أنه مسجد الحزبية بالبصرة فهناك يجتمع عنده طلبة العلم من كل حدب وصوب ، وتارة يضطره الحال عندما يقع التطرف من الولاة عليه فيختفى فى غار فى الأرض ، أو هو كهف جبل فيختفى فيه هو وطلاب العلم الذين ينهلون من معينه ، ويغترفون من يمه.

وإذا كان الإمام جابر وهو من هو فى مقامه وشهرته ويتهمونه بأنه إباضى فكيف بالإمام أبى عبيدة وهو فقير ومولى وليس له مناصر من بنى جلدته إلا نصرة الله التى ادخرها للمؤمنين الذين ينصرونه بنصرهم لدينه ، وقد اتفقت المصادر المتوفرة لدينا على أن أبا عبيدة كان يدرس فى سرداب (غار) وجعل على بابه سلسلة أو ما يشبه السلسلة، وقد يكون شيئا مثل الجرس المنذر بوجود قادم إليهم وهم يعملون القفاف دخل الغار ، وكان أحد التلاميذ ممن لهم خبرة بالمراقبة قاعدا أمام الغار فإذا أحس بشخص قادم حرك السلسلة ليسمع الشيخ وتلاميذه صوتها فيكفون عن التعليم ويشتغلون بصنع القفاف ، وهى صنعة الإمام الأساسية التى يكتسب منها قوته اليومى[١] .

وإذا لم يشاهد أحداً فإنهم يعودون إلى الدراسة والتحصيل ، وكانت هذه الحال التى استمروا عليها حقبة من الزمن لا نستطيع تحديدها ، إذ لم يتوفر لدينا شىء من المصادر التى تتحدث عن ذلك .

وتجمع المصادر المغربية على تسمية طلبة العلم المغاربة الذين وفدوا على الإمام أبى

---

(١) أبو زكريا ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٥٩ الدرجيني ـ طبقات : ٢٠/١ الشماخي سير : ١١٣/١ ، الحارثى العقود : ١٤٧/١٣٩ على يحيى معمر : الأباضية فى موكب التاريخ : ١٥٣/١ دبوز ـ تاريخ المغرب العربى الكبير : ١٨٩/٣ ، ١٩٤ ، خليفات نشأة الحركة الأباضية : ١٠٨ .

عبيدة (بحملة العلم) ، وهم الخمسة الذين كان منهم الإمام أبو الخطاب المعافرى [1] ، ولا تطلق على من سبقهم من المغرب إلى الإمام أبى عبيدة أمثال ابن مغطير وغيره من التلاميذ [2] .

والحال كذلك فى طلبة العلم المتأخرين الذين وفدوا من عمان ، ولكن تلقيهم قد كان على يد الإمام الربيع بن حبيب فسموا بحملة العلم أيضا، وسيأتى ذكرهم إن شاء الله .

وتذكر المصادر الأباضية أن الإمام نفسه هو الذى يقف حارسا للسرداب الذى يلقى دروسه فيه وهو الذى يحرك السلسلة [3] . والحال أن ذلك فيه شىء من البعد ، ويخيل للباحث أن التلاميذ جعلوا ذلك بالمناوبة بينهم ، على أن الشماخى فى كتابه السير لم يذكر أن الإمام هو الذى يقوم على الباب ، كما أن الدكتور عوض خليفات لم يشر إلى ذلك ، ولكنه لم يذكر أيضا أن الإمام هو القائم بذلك ، وكذلك غيرهم من الباحثين [4] .

التلاميذ :

لم يكن التلاميذ الذين أخذوا العلم من الإمام أبى عبيدة من مكان واحد بل كانوا من أمكنة مختلفة ، وخصوصا البعيدة عن عيون السلطة الحاكمة ، فقد تجمعوا من مختلف ولايات الدولة الإسلامية كالحجاز والعراق وعمان واليمن وخراسان والسند ومصر والمغرب وغيرها من البلدان .

ولم نعثر على وجود أحد من الشام حاضرة الدولة الأموية يومئذ وذلك لأنها فى متناول السلطة ، ولأنها أعطت الولاء التام للدولة ، ومن الطبيعى أن تكون عاصمة الدولة فى مراقبة شديدة وأن يكتشف أمر التلاميذ بسهولة .

ولا تسعفنا المصادر التاريخية المتوفرة لدينا عن إعداد التلاميذ وبلدانهم بدقة كاملة سوى بعض المتفرقات ، ويظهر أن اختيار هؤلاء التلاميذ كان بخطة جيدة ، إذ لو كان

---

(١) انظر : التعريف به فى فصل (تلاميذه) . (٢) انظر : التعريف به فى فصل (تلاميذه) .

(٣) انظر : أبا زكريا ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٥٩ الدرجينى ـ طبقات : ١/ ٢٠ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١/١١٣ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٨ ، عمر مسعود الربيع لحدنا / ١٦٠ .

من الموالين للسلطة الحاكمة لفشى أمرها وقضى عليها ، فكان من الضرورى إخفاؤها ، واختيار المنضمين إليها من الذين يسهل عليهم القيام بواجبهم فى المستقبل لدى بلدانهم التى وفدوا منها .

ولا ريب في أن قدوم هؤلاء التلاميذ إلى البصرة لتلقى العلم من هذا الإمام لخير دليل على شهرته عندهم وعلو مقامه ورسوخ قدمه ،.وتفرق هؤلاء الطلبة إلى بلدانهم حاملين مشعل العلم ونور الإسلام فساهموا فى إظهار دين الله فى هذه المواطن . وسوف نبين أسماء هؤلاء التلاميذ وبلدانهم فى المبحث الخاص بهم إن شاء الله تعالى .

المطلب الثانى : قيام الإمام أبى عبيدة بالفتوى :

مكانته فى الفتوى :

تقلد الإمام أبو عبيدة أمر الفتوى فى زمانه وذلك لأنه هو المقدم يومئذ فى جماعة الأباضية فاعتبروه قدوتهم لغزارة علمه وثقتهم به ، وكان أبو نوح صالح الدهان [١] وهو من قرناء الإمام ومن تلاميذ الإمام أبى الشعثاء ، جابر بن زيد ـ ينهى عن أن يستفتى والإمام أبو عبيدة حاضر ، فقد حدث ذات مرة أن تقدم إليه بعض السائلين بمسألة فأجابه فيها ، وكان أبو عبيدة غائبا فلما حضر قيل له : اسأل الشيخ عن مسألتك ، فلما سأله أجابه بغير جواب أبى نوح ، فقال السائل : لقد أفتانى أبو نوح بغير هذا فرد الإمام أبو عبيدة أبا نوح جوابه فى المسألة، فقال أبو نوح بعد ذلك : (ألم أنهكم أيها الفتيان أن تستفتونى إذا كان أبو عبيدة حاضرا) [٢] .

وذات مرة تذكروا مسألة ـ وكان ذلك فى موسم الحج ـ وقد حضرها جملة من المشايخ منهم حاجب أبو مودود الطائى [٣] ، ومحمد بن حبيب ، ومحمد بن مسلمة المدنيان [٤] ، ومشايخ من أهل حضرموت لم أعثر على أسمائهم ، ويقول عنهم أبو سفيان [٥] : (فقهاء علماء) [٦] فيمن اكترى دابة إلى موضع معلوم فجاوز الموضع الذى

---

(١) سيأتى التعريف به في الملحق .

(٢) انظر : الدرجيني ـ طبقات : ٢٣٩/٢ ، الشماخي ـ سير : ٨٣/١ ، ١٠٢ .

(٣) سيأتى التعريف به . (٤) سيأتى التعريف بهما .

(٥) سبق التعرف به . (٦) سبق التعريف به .

اكترى الدابة إليه إلى مكان أبعد منه ، فكان جوابهم جميعا أنه ضامن للدابة وليس عليه كراء لها ، إذ لا يجتمع الكراء والضمان فى وقت واحد حسب رأيهم ، وكان أبو عبيدة غائبا فلما حضر قال حاجب للسائل وهو وائل بن أيوب (١) ، سل الشيخ عن مسألتك يا حضرمى فسأله : فألزمه الكراء والقيمة فسكتوا كلهم (٢) .

وذكر الشماخى في السير أن تلميذ الإمام أبى عبيدة وهو إسماعيل بن درار ، عندما أراد الرجوع إلى بلاده وتهيأ الشيخ لموادعتهم سأل التلميذ عن ثلاثمائة من مسائل الأحكام ، فأجابه الشيخ وقال له : أتريد أن تكون قاضيا يابن درار ؟ قال : أرأيت إن ابتليت بذلك (٣) ، وتابعه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش على هذه الرواية من غير تعقيب عليها (٤) .

ولكن أبا زكريا قال : (والله أعلم أفى ذلك الوقت سأله أم قبل ذلك؟) (٥) وتابعه الدرجينى على هذا الشك وقال : (وقد ذكر أنه إنما قال له ذلك فى موطن قبل الموطن المذكور (٦) ، وتعقيبا على ذلك نقول : إن الاستغراب فى هذه الرواية يفرض نفسه لو لا ما قاله أبو زكريا والدرجينى من أنه يمكن أن يكون قد سأله عن هذه المسائل قبل ذلك وذلك من وجهين ..

الوجه الأول : أن الوقت وقت توديع ورحيل ولا يتسع لبحث ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام التى تحتاج إلى نظر واستدلال، فلو كانت هذه المسائل مكتوبة لم يتسع لها مجلد كامل فكيف وفيها مرداده سؤال وجواب .

الوجه الثانى : هل يمكن أن يستحضر التلميذ هذه المجموعة من المسائل مرة واحدة ، فلو كانت ثلاثين مسألة لسلمنا الأمر ، ولكن الثلاثمائة عدد خيالى ، وقد تناقل ذلك كثير من الباحثين ممن أخذوا عن الشماخى وغيره فأوردوا المسألة من غير تعقيب .

ولهذا فإننى أرجح الرواية الثانية القائلة بأنه ربما سأله قبل ذلك وفى وقت أوسع

---

(١) سبق التعريف به .
(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٣/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٠/١ انظر الشماخى ـ سير : ١١٤/١ .
(٣) الشماخى ـ سير : ١١٤/١ .
(٤) أنظر : محمد بن يوسف أطفيش : الإمكان : ١١٣ .
(٥) أبو زكريا ـ السيرة : ٦٠ .
(٦) الدرجينى ـ طبقات : ٢١/١ .

من وقت الرحيل لما ذكرته من التعليل .

استفتاء أهل الآفاق له :

لما كان الإمام أبو عبيدة حجة في الفتوى لدى الأباضية في زمانه أينما وجدوا فإن استفتاءاتهم كانت ترد إليه في الآفاق ، يقول أبو المؤرج [١] : (وبه جرت أحكام المسلمين وورد جوابهم عن أبي عبيدة في جميع آفاق الأرض وأقطارها) [٢] ..

فهذا يدل على أن أكثر الأباضية من أهل الولايات الإسلامية كانوا يرسلون أسئلتهم إلى الإمام أبو عبيدة فيرد لهم الجواب فكانت عندهم يترادونها بينهم .

١ ـ يروى أبو سفيان قال : (أخبرني رجل من المسلمين من أهل خراسان أن عندهم في الأثر عن أبي عبيدة أنها تتربص ما بينها وبين التسعين فإن انقطع وإلا فلنتطهر ونصلي [٣] . بمعنى أن تتربص المرأة إذا دام بها دم النفاس أكثر من ستين يوما ، فيرى أبو عبيدة أن تتربص حتى تكمل التسعين .

فهذا يدل على أن أبا عبيدة يستفتيه أهل خراسان وهم يحتفظون بآثاره عندهم، فإذا كانت خراسان وهذه حالها عنده فكيف بما هو أقرب من البلاد إلى البصرة .

واختلف أيضا أهل خراسان في زمان الإمام أبي عبيدة في قوم من الخوارج من خراسان ، خرجوا من بلادهم وهم في الولاية فلقوا قوما في الطريق من المسلمين فتقلوهم وسلبوا أموالهم ، ثم وجدوا جيشا فأخبروا أمير الجيش بما فعلوه وأنهم فعلوا ذلك برأي لا بدين ، وأنهم يرضون بحكم المسلمين فيهم بمعنى أنهم تائبون وراضون بحكم الله فيهم فقتلهم الجيش ، فبلغ ذلك قومهم في خراسان فنظروا فيما أصابوه من الدماء والأموال فإذا هو حرام ، فاختلفوا فيهم فبرئ منهم بعض قومهم لما أصابوه من الحرام ، وتولاهم البعض الآخر لرضاهم بحكم كتاب الله ورأى المسلمين وقولهم ، فردوا الأمر إلى أهل دينهم من الخوارج في البصرة فاختلفوا كما اختلف أهل خراسان .

---

(١) سيأتي التعريف به .

(٢) أبو غانم بشر بن غانم ـ المدونة الكبرى : ٢٥٤/٢ .

(٣) ابن خلفون يوسف بن خلفون ـ أجوبة : ٩٤ .

ثم اتفقوا كلهم أى أهل خراسان وأهل البصرة أن يردوا الأمر إلى إمام الأباضية وعالمهم أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمـــة فقصوا عليه القصة ، فقال لهم : إن كل من أصاب شيئا من دم أو مال برأى لا بدين، ولما خوطب فى ذلك رضى بحكم كتاب الله عز وجل ورأى المسلمين فإنه لا يبرأ منه لأنه لم يعتقد ذلك دينا ، وإنما هو رأى بمعنى الاستحلال فرضى الفريقان بقول الإمـام وعادوا إلى ولاية أصحابهم[١] .

٢ ـ كما أن أهل عمان كانوا يرسلون إليه المسائل للإجابة عنها وخصوصا المسائل التى يقع فيها الخلاف والجدل بينهم ، فقد كتب إليه الإمام الجلندى بن مسعود [٢] فيما رواه عنه العلامة أبو سفيان محبوب بن الرحيل فى سيرته إلى الإمام المهنا بن جيفر بعمان ، وكان معه حاجب أبو مودود بالبصرة فى جملة مسائل سألهم الجلندى عنها ومن جملتها مسألة فيمن يأتى من المرأة الأجنبية من اللمس والمضاجعة وغيرها فيما دون الفرج فماذا على الإمام أن يفعله؟ فقالا فى جوابهما: يعزرهما الإمام وذلك إلى رأى الإمام في التعزير) [٣] .

وقال العلامة السالمى : إن أهل عمان كتبوا إلى أبى عبيدة وحاجب فى مسألة أخرى يطلبون فيها الرأى الحاسم ، وهى مسألة قتل عبد العزيز الجلندانى على يد قوم نزلوا عليه فقتلوه (وكان المسلمون يرجعون الى قولهما [٤]، وأن بنى الجلندي قد طلبوا إلى أبى عبيدة وحاجب ما طلبوا من قتلة عبد العزيز فلم يسمعا دعواهم[٥] ، والحاصل أن أهل عمان كانوا على اتصال وثيق بالبصرة ومشايخها قبل عصر الإمام أبي عبيدة منذ تمصيرها فى عهد عمر ، لأن أزد البصرة ومنهم آل المهلب نزحوا من عمان إلى البصرة فبقى الاتصال قائما بينها وبين عمان إلى ما شاء الله من الوقت بحكم قرب المسافة بين البصرة وعمان ، واتصالات التجارة المستمرة بين ميناء صحار بعمان وميناء البصرة ، بالإضافة إلى روابط الإسلام الوطيدة بينهما .

٣ ـ وكما أن الاتصال بين خراسان وعمان والبصرة قائم زمان أبى عبيدة وبعده ، فكذلك الحال بين شمال أفريقيا والبصرة ، فكانت المراسلات مستمرة بين

---

(١) المالكى عامر بن خميس ـ غاية المطلوب : ٢١ـ٢٢ .
(٢) سيأتى التعريف به ومن تلاميذ الإمام .
(٣) مجموعة من مشايخ عمان ـ السير والجوابات : ١/٢٨٤ـ٢٨٥ .
(٤) أى أبى أبا عبيدة وحاجباً .
(٥) السالمى عبد الله بن حميد ـ تحفة الأعيان : ١/٨٤/٨٥ .

أباضية مصر وشمال أفريقيا على وجه العموم وبين البصرة منذ وقت مبكر .

فعندما حدث الخلاف بين أهل المغرب فى مسألة الحارث بن تليد الحضرمى وعبد الجبار بن قيس المرادى ، وإذ وجدا مقتولين فى طرابلس وسيف أحدهما فى جثة الآخر، وكانا فى الولاية وهى مكيدة من قبل الوالى عبد الرحمن بن حبيب الفهرى ، فاختلف فيهم الأباضية فمن قائل بولايتهما استصحابا للأصل ، ومن قائل بالبراءة لوضوح آثار القتل من كل واحد منهما للآخر ، ومن قائل بالوقوف لعدم اليقين فيهما جميعا ، فأرسلوا المسألة إلى الإمام أبى عبيدة وحاجب فكتبا إليهم بالكف عن هذه المسألة وعدم إثارتها لئلا تحدث الفرقة ويطول فيها الجدال، فامتثل الجميع لقولهما [١] . ولذلك اشترط الإمام أبو الخطاب المعافرى على الذين أرادوا عقد البيعة له بالإمامة أن لا تذكر فى عسكره هذه المسألة لئلا تحدث الفرقة فى صفوف العسكر فأجابوه على شرطه هذا [٢] .

بالإضافة إلى الاستفتآت الأخرى التى كانت ترد بين حين وآخر فى المغرب إلى الإمام أبى عبيدة . وحكى أبو المؤرج فى المدونة أن أهل المغرب سألوا الشيخ رحمه الله عن النخلة تكون لرجل فى أرض رجل آخر إذا قلعها الريح أو قلعها صاحبها فهل له ذلك [٣] .فأجابهم أبو عبيدة بالجواز وأن ذلك من حقه حتى ولو أراد أن يغرس الزيتون والجوز وغيره بشرط أن يكون مثل نخلته وفى موضعها فقط [٤] ، وكذلك رسالته المشهورة فى أحكام الزكاة التى أرسلها للمغرب فى عهد الإمام أبى الخطاب المعافرى والتى سنضمنها هذه الأطروحة إن شاء الله .

وقد استمرت المراسلات بين أهل المغرب والبصرة حتى بعد وفاة الإمام أبى عبيدة أى فى زمان الإمام الربيع بن حبيب ومن معه [٥] ثم إلى عمان بعد ذلك .

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤/١ ـ الشماخى ـ ١١٤/١ خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية ١٤١ .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣/١ الشماخى ـ سير ـ ١١٤/١ أبو زكريا ـ السيرة ـ ٦٣. أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ـ مقدمة كتاب الوضع : ٧ .

(٣) كان هناك كلاماً ساقطاً يدل عليه سياق ولعله : فأراد أن يضع بدلها شجرة أخري فهل له ذلك ؟ .

(٤) أبو غانم المدونة الكبرى : ٣٤٥/٢ .

(٥) الرسالة التى بعث بها المغربة فى شأن إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عندما اختلف عليه بعض أصحابه الذين سموه بالنكار . انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ٩٤/٩٣ الدرجيني ـ طبقات : ٤٩/١ ـ ٥٠ ، =

٤ ـ ولم يقتصر الحال على استفتاءات من ذكرنا إلى الإمام فكذلك أباضية الحجاز كانوا يرسلون بمسائلهم إلى الإمام أبى عبيدة لمعرفة القول الفصل فى كثير من المسائل فقد اشتكى إليه أهل مكة القاضى الموجود يومئذ فيها .

إذ حكم على أحد منهم بجلده أربعين سوطا لقوله لآخر: ما أنا بزان ولاشارب خمر فأخبروا أباعبيدة فقال : (أصاب القاضى، عرض فعرض له ولو صرح لصرح له . مما يدل على أن الاتصال بعلماء مكة كان مستمرا بين حين وآخر .

٥ ـ ولم نعثر على مراسلاته إلى اليمن إذ لم نطلع على شيء من الآثار التى حلفها أباضية اليمن فى القرن الأول، وأغلب الظن أنها لم يبق منها شيء (سوى ما أورده أبو الفرج الأصفهانى فى كتابه الأغانى من استفتاء الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندى [١] ، عندما شاهد العسف والجور باليمن من ولاة الأمويين فكتب إلى الإمام أبى عبيدة . يستشيره ويستفتيه فى القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فأجابه بما نصه : (إن استطعت أن لا تقيم يوما واحدا فافعل ، فإن المبادرة بالعمل الصالح أفضل، ولست تدرى متى يأتى عليك أجلك ، ولله خيرة من عباده يبعثهم إذا شاء لنصرة دينه ويخص بالشهادة منهم من يشاء [٢] ، فهذه الرسالة تبين العلاقة القائمة بين الإمام أبـى عبيدة وبين أباضية اليمن وذلك عام ١٢٩ هـ .

٦ ـ لم نعثر كذلك على مراسلاته إلى مصر رغم بحثنا تنقيبنا عن ذلك ، ولم نجد إلا رسالته فى الزكاة إلى المغاربة وأما إلى مصر فلم نجد شيئا ، ولعل عوامل التلف أتت على كثير من آثاره ومراسلاته . وكذلك مراسلاته إلى مدن العراق الأخرى فلم نعثر منها على شيء .

مراعاته لظروف السائل :

كان الإمام أبو عبيدة يراعى ظروف السائل فالفقيه كالطبيب الذى يحاول أن يعطى مريضه الدواء الذى يناسبه وذات مرة سأله سائل عن من حلف أيمانا كثيرة وهو

= البارونى ١٠٦/٢ .

(١) سيأتي التعريف به .

(٢) أبو الفرج الأصفهانى ـ الأغانى : ٩٧/٢٠ .

جاهل بأحكام الإسلام فكيف يصنع ؟ ولا يستطيع أن يتذكر أيمانه ولا أن يكفر عنها كلها . فأجابه الإمام أن عليه التوبة إلى الله تعالى ولا يعود إلى الأيمان مرة أخرى ، وليس عليه شيء غير ذلك تسهيلا له وترغيبا فى التوبة النصوح [1] ، فلو أفتاه بوجوب الكفارة وهو لا يجد لنفره من التوبة ولكنه رغبه فيها بعدم إيجابه شيئا عليه مع التوبة النصوح والله يقبل التوبة من عباده .

كما أنه أفتى رجلا من خراسان وكان يتكلم بالفارسية بعدم الاستنجاء والاستبدال عنه بالتيمم مع وجود الماء وذلك لأن بلادهم بلاد ثلج فيريق البول ولا يستطيع استعمال الماء للاستنجاء بل يجفف المحل حتى ينشف ، وكان هناك شخص آخر يترجم ما يقوله الخراسانى .

وقد رجع إلى العرف فى بعض المسائل التى تستوجب ذلك يحكى أبوسفيان أن رجلا اشترى غلاما فبرئ إليه البائع من الرمد ، فلما برئ الرمد خلف فى عينيه بياضا ، فاستفتوا الإمام أبا عبيدة فى هذه المسألة .. فأمرهم أن يسألوا أحد النخاسين فقال : إن برئ إليه من الرمد وما جر فلا شيء على البائع ، وإن لم يشترط عليه إلا البرء من الرمد فعليه ما جر الرمد أويسترد غلامه ، فأخبروا أبا عبيدة .. بذلك فاستحسن الجواب[2] ...

تحرجه فى أمر الفتوى :

كان الإمام أبو عبيدة يتحرج كثيرا من الفتوى بالرأى مما ليس فيه نص من الكتاب والسنة خوفا من الزلل وعدم إصابة الحق ، وقد أورد حديثا عن شيخه أبى الشعثاء جابر ابن زيد بالبلاغ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر له ولو أنه أصاب الحق [3] ،

---

(١) انظر : مجموعة من علماء عمان ـ سير المسلمون : ٤٨٠ وانظر : ن م /١٦٠ .

(٢) الشماخى ـ سير : ٨٦ .

(٣) « من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئراً لا قعر له ولو أنه أصاب الحق » رواه الربيع حديث رقم ١٥/٣٥ ، ٢٠/٥٣ ولم أهتد إلى تخريجه بهذا اللفظ . ورواه ابن ماجة حديث رقم ٥٣ عن أبى هريرة بلفظ : «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» ص ١٠٩ فهارس ـ ط دار الباز بمكة للنشر والتوزيع .
أحمد بن حنبل ٣٢١/٢ فهارس دار الكتب العلمية بيروت لبنان (مثل لفظ ابن ماجة) .

فهو يتوقف فى كثير من المسائل عن الفتوى وخاصة فى الدماء والفروج .

قيل له ذات مرة ــ فيما يرونه أبوسفيان ــ إن أهل عمان يفتون بالرأى فقال :(ما نجوا من الدماء والفروج) (١) المعنى أن الدماء والفروج تحتاج إلى النظر والاستدلال أكثر لأن فيهما نوع من الاستحلال كالأموال فالدم والعرض والمال من حرمات المسلم على المسلم والقول فيهما بالرأى أمر له خطره فيجب التأنى فيهما أى الدماء والفروج والتماس المخرج بيقين .

وكان يستغفر الله خوفا من الزلل ويشكر اللّه على الصواب ويقول : (إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ، أستغفر اللّه من جميع ما ليس له رضا)(٣) .

ويتوقف أيضا فى أمر الشفعة فلا يوجبها لليتيم ولا للغائب، بمعنى أنها لا تحبس الشفعة حتى يبلغ اليتيم ويرجع الغائب فابتلى بها بعض أصحابه بالبصرة .

فتوقف فيها وأمر أصحابه أن يسألوا عنها أحدا من فقهاء البصرة المعاصرين له كضمام ، وأبى نوح ، وحاجب وغيرهم ، هل عندهم فيها أثر عن أبى الشعثاء ؟ فقيل له : إن جابراً . يوجبها فأمرهم أن يأخذوا بقول جابر (٣) .

وكان يتراجع عن فتواه إذا أحس بشىء من الخطأ وتلك هى سمة الفقيه العامل وخصوصا إذا كان فى عذر .

اشتكى ذات مرة من المرض فعاده أبو محمد الأزدى فسأله عن مسألة فأجابه فيها ثم قال له :أذهب إلى الربيع فأت به ، فجاء الربيع ودخل على أبى عبيدة وهو مستلق وعلى صدره صحفة فيها فتات خبز يأكل منه . فقال له : اسأل الربيع عن مسألتك قال :فسألته فأجاب بغير جواب أبى عبيدة فرادده أبو عبيدة القول : فقال الربيع : إنى حفظت عنك غير هذا القول ، فقال له : أوحفظت عنى؟ قال الربيع : نعم ، فقال أبو عبيدة للرجل : خذ بما قاله الربيع فإنه حفظ عنى ، قال أبو سفيان : (كأن الشيخ أحس من نفسه لأجل تشاكيه كأنه وهم فيها) (٤) .

---

(١) مجموعة من علماء عمان ــ سير المسلمون : ٢٩٦ .

(٢) مقدمة رسالة فى الزكاة انظر المبحث من الفصل الثانى من هذه الأطروحة .

(٣) انظر : الشماخى ــ سير : ٨٧/١ ، الدرجينى ــ طبقات : ٢٣٨/٢ .

(٤) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ٢٤٣/٢ ، الشماخى ــ سير : ٩٦/١ الحارثى ــ العقود : ١٥٢ .

الاستخلاف فى الفتوى :

كان الإمام أبو عبيدة يستخلف الربيع بن حبيب فى الفتوى وإذا ذكر عنده أثنى عليه وقال : فقيهنا وإمامنا وتقينا [١] ، ولما أصاب أبا عبيدة مرض الفالج[٢] وحضر موسم الحج استشار حاجب أبا عبيدة أن يبعث الربيع ومعه عبد الله بن عبد العزيز [٣]، فوافق أبو عبيدة على الربيع ، ولم يوافق على عبد الله بن عبد العزيز ، فأشار إليه بأن يبعث معه المثنى[٤] ، فأبى المثنى فبعثوا الربيع وحده [٥] . وأكثر ما كان الاستخلاف فى موسم الحج لأن الإمام أبا عبيدة قد تخلف عن السير بنفسه إلى الحج ، وكان الذى يستخلفه ـ فى العادة ـ الربيع بن حبيب لأنه يثق فيه لعلمه وورعه ، فهو أكبر تلاميذ الإمام والراوين عنه وخير دليل على ذلك كتابه الجامع الصحيح فمعظم رواياته عن شيخه الإمام أبى عبيدة إن لم نقل كلها ، وكذلك الحال إذا كان فى شكاية مرضية كما أسلفناه ..

وقد تناثرت فتاوى هذا الإمام وانتشرت فى كثير من الأقطار كما رأينا سابقا قول أبى المؤرج ، ولكنها مع الأسف لم تصل إلينا كلها وإنما حفظ لنا أبو غانم فى مدونته عن تلاميذ هذا الإمام مجموعة لا بأس بها من هذه الفتاوى ، وسوف نضع نماذج منها فى الباب الثانى إن شاء الله .

ومع هذا فلم يكن الإمام أبو عبيدة يبيح لتلاميذه أن ينشروا عنه كل ما سمعوه منه إذ كان يتفرس فيهم ويروى عنه . أنه عندما أراد حملة العلم المغاربة العودة إلى بلادهم أوصى ثلاثة منهم، كل واحد منهم بتوصية تختلف عن توصية الآخر. يروى الشماخى عن سير نفوسه : (أن أبا عبيدة قال له : أى إسماعيل بن درار الغدامسى لا تفتى بما سمعت منى ولا بما لم تسمع. وقال لعبد الرحمن بن رستم : (أفت بما سمعت منى وما لم تسمع . وقال لأبى الخطاب : أفت بما سمعت منى [٦] . فالثلاثه هم الإمامان : أبو الخطاب ، وعبد الرحمن ، والثالث قاضيهما وهو إسماعيل بن درار . ويحكى الشماخى أنه صار : ... قاضيا للإمام عبد الوهاب [٧] بعد وفاة الإمامين السابقين ، إذ

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٦/٢ .

(٢) هو مرض .

(٣) سيأتى التعريف به .

(٤) سيأتى التعريف به .

(٥) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٦/٢ ، ٢٤٣ .

(٦) الشماخى ـ سير : ١٢٩/١ ، المالكى غاية المطلوب : ٦٠ .

(٧) ن م والصفحة .

إنه عمر عمرا طويلا فكان الإمام عبد الوهاب على سعة علمه حين يجلس بين يديه كالصبى أمام المعلم لغزارة علمه .

المطلب الثالث : قيام الإمام أبى عبيدة بالدعوة :

اهتم الإمام أبو عبيدة بأمر الدعوة إلى الله وبث الروح الإسلامية بين المسلمين اهتماما بالغا ، وأعطاها جل جهده المتواصل ، ولم يزده الضغط السياسى فى البصرة يومئذ إلا تمسكا بأهداب الشريعة ولم تؤثر فيه التناقضات الاجتماعية الثقافية الموجودة فى مجتمعه الذى يعيش فيه ، بل جعلته صامدا أمام الأحداث والمؤثرات حتى لقى الله تعالى بنفس راضية مرضية .

فكان هذا الإمام من جملة العلماء المجددين والأفذاذ المصلحين وحاول أن يساهم فى توصيل الإسلام كما هو نقيا من الشوائب والبدع إلى كثير من الأقاليم فكان فردا فى مقام دولة ، مثل ما فعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إذ بعث دعاته إلى الأمصار .

فابتدأ هذا الإمام بتنظيم شئون الدعوة داخل البصرة ، واستطاع بإخلاصه المستمر وعمله المتواصل أن يكون جيلا متكاتفا فى العمل متعاطفا فى الروح ، وآوى طلبة العلم من جميع الأقطار فعاشوا فى رعايته ورعاية مساعديه حقبة من الزمن طيلة إقامتهم معه بالبصرة .

واهتم كذلك بالاستعداد لموسم الحج كل عام لإرشاد المسلمين والمساهمة في تبليغ كلمة الله ، وبذل جهدا جهيدا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعقد مجالس الذكر لكل مناسبة وفى كل حين ، وحارب المادية والطغيان اللذين طغيا فى عصره على كثير من الأمة ، وقشع ركام الخوف من نفوس الخائفين ، فأنار لهم الطريق السليم فأظهروا الحجة وبينوا السبيل أمام المسلمين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

١ ـ إدارة الدعوة :

لم تسعفنا المصادر التاريخية المتوفرة لدينا عن بداية نشاط هذا الإمام ، هل كان قبل وفاة شيخه أبى الشعثاء ومن معه من المشايخ كعبد الله بن أباض، وضمام السائب، وجعفر بن السماك، وأبى نوح وغيرهم ، أم كان بعد وفاة هؤلاء فقط .

ولكن من المتفق عليه أنه تواصل نشاطه بعد خروجه من السجن عندما توفى الحجاج ، وأطلق سليمان بن عبد الملك المسجونين بعد ما تولى الخلافـة عام ٩٦ هـ ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

فواصل هذا الإمام نشاط الدعوة وابتدأ بتنظيم إدارى مغلق داخل جماعة أهل الدعوة ، ومنع أن يتصل أحد من الجماعة بالسلطة الحاكمة ولا أن يختلط بغيرها ، وكان لسلاح الولاية والبراءة الذين أوجبهما الإسلام لمن أطاع أوامر الله تعالى وعلى من عصاه أثر فعال فى تكاتف المجتمع الذى نظمه هذا الإمام .

وقد أثر الضغط السياسى فى البصرة [١] على كل من كان منكرا لسياسة الغشم[٢] التى ينتهجها الولاة ، مما أدى بالمناوئين إلى التخفى والكتمان [٣] ، فكان ذلك سببا مباشراً فى تنظيم إدارة لجماعة أهل الدعوة الأباضية ، ولو من داخل السراديب (بلغ التنظيم الأباضى أوج نشاطه حين تبلورت تنظيماته على يد أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة الداهية السياسى الذى يعتبر واحداً من الشخصيات اللامعة فى مجال التنظيمات السرية فى تلك الحقبة من تاريخ الأمة الإسلامية) [٤] .

ولذلك كان الأباضية فى البصرة لا يقطعون أمرا دونه وإذا داهمهم أمر فلابد من أن يقول فيه بالرأى الحاسم ، يروى أبو سفيان أن حمزة الكوفى لما قال بالقدر ، وصار يستميل النساء والضعفاء من الناس أمر أبو عبيدة حاجبا أن يجمع له الناس ، فاجتمعوا وذلك لتحذيرهم من حمزة الكوفى وغيره ممن قال بالقدر ، وأخبرهم حاجب أن من آواهم فهو الخائن المتهم [٥] .

ولما أراد عبد الله بن الحسن بن على الخروج ضد الدولة وجاء إلى الأباضية

---

(١) انظر : المبحث الثاني الفصل الأول من هذا البحث .

(٢) انظر : الفصل الأول من هذا البحث .

(٣) الكتمان اعتمده الأباضية مسلكاً من مسالك الدين الأربعة ومثلوا له بحال الرسول ﷺ ، وحال الإمام ابن الشعثاء جابر بن زيد، وأبى عبيدة مسلم أبى كريمة . انظر: مختارة عقيدة التوحيد ابن جميع ــ ٣١، الشماخى ، أبو العباس، شرح مقدمة التوحيد ٧٢ .

(٤) مهدى طالب هاشم ــ الحركة الأباضية فى المشرق العربى : ٧٨/٧٧ ــ انظر : رفعت فوزى ــ الخلافة والخوارج فى المغرب العربى : ٢٧ .

(٥) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ٢٤٤/٢ ، الشماخى ــ سير : ٧٩/١ .

ليستنجد بهم اتفقوا أن يرسلوا إليه بصالح بن كثير ، يقول عنه الشماخى : وكان من متكلمى المسلمين إلا أنه أحدث أشياء قلاه المسلمون عليها . فلما علم أبو عبيدة بذلك لم يوافقهم ، وأفسد رأيهم فانصاعوا إلى قوله (١) .

وبهذا فإن الإمام أبا عبيدة كان قطب الدائرة بين شيوخه وتلاميذه الذين انتشرت الدعوة على أيديهم (واكتملت صورة المذهب وتم تحرير أقواله وآرائه فى صورتها النهائية فى أواخر أيام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة الذى خلف جابرا على إمامة أشياخ المذهب فى البصرة) (٢) (وفى عهده ارتفع شأن الدعوة واشتد ساعدها) (٣) . كما أنه على الرغم من أن المذهب الأباضى فى قاعدته الأساسية لا يمنع التزاوج بين الأباضية وغيرهم (٤) ، إلا أن الإمام أبا عبيدة منع ذلك فى الفترة المبكرة من غير تحريم له . وخاصة على أرباب الدولة إذ قد يكون وبالاً على غيره خصوصا فى تلك الفترة الحرجة (٥) .

يحكى أبو غانم فى المدونة عن أبى المؤرج قال : (أخبرنى أبو عبيدة أنه هجر رجلا من المسلمين زوج بنته رجلا من الفساق ، فأقام أياما لا يكلمه ، فاستعان عليه بجلسائه واستعذر إليه بمعاذير ، وكان فيما اعتذر إليه أنه لم يخطبها إلىَّ أحد من المسلمين وخشيت عليها الفتنة فارضى عنى ، رضى الله عنك فأعرض عنه ، ثم قال : أحببت الغنى والشرف قال : وكان الرجل الذى زوجها إليه كثير المال جيد المنصب قال : أردت أن أضعها موضعا حسنا لا تحتاج إلىَّ، قال : قد أصبت الذى لا تريد وأعترضها لمن يفتنها عن دينها ويردها عن بصيرتها ، فتعسا لك تعسا) (٦) .

ويقول أبو المؤرج : أنه رأى أبا عبيدة يومئذ قد غضب غضبا شديدا ما رآه غضب مثل ذلك اليوم . فصار الجلساء يشفعون له ليرق له ويهدأ الغضب عنه حتى

---

(١) انظر : الشماخى ــ سير : ٧٨/١ الحارثي ــ العقود الفضية : ١٤١ .

(٢) عمرو خليفة التامى ــ مقدمة أجوبة ابن خلفون : ١١ .

(٣) د. محمود إسماعيل : الخوارج في بلاد المغرب : ٥٣ وانظر : د. عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٢ ، النظم الاجتماعية : ١٥ عمرياً ــ الفكر الأباضى : ١١٤ــ١١٧ . د. محمد رشيد العقيلى ــ الأباضية فى عمان: ٨ .

(٤) انظر : الشماخى ــ سير : ١٠٤/١٠ .

(٥) أبو غانم ــ المدونة الكبرى : ١٣/٢ .

(٦) أبو غانم ــ المدونة الكبرى : ١٣/٢ .

سكن غضبه وكلم الرجل [1] .

وبهذا التنظيم الذكى الدقيق استطاع الإمام أبو عبيدة أن يجعل الجماعة متماسكة مترابطة يسودها الوئام ويسيرها الإخلاص الدائب للعمل من أجل الإسلام وترسيخ جذوره ، وتنظيم أمور الجماعة الداخلية ، حتى أنهم استطاعوا أن يكونوا بيت مال خاص بهم فكانوا يجبون الزكاة ويجمعون الصدقات فتوزع على نظر الإمام أبى عبيدة [2] .

وكما اهتم بأمور الدعوة فى البصرة اهتم بها أيضا فى موسم الحج ، فكان لا يفوته الموسم فى غالب الأحيان ، وإذا كان له عذر أناب عنه من يقوم بالفتوى فى الموسم كما سنرى .

٢ - الاهتمام بموسم الحج :

اهتم الإمام أبو عبيدة بموسم الحج اهتماما بالغا فقد كان لا يفوته إلا نادرا ، وذلك للاستفادة من اجتماع الأمة الإسلامية فيساهم فى تأدية رسالة الإسلام ، وقد كانت رحلات الحج للفقهاء عادة معروفة ومتبعة ومن جانب آخر فإنها عبادة ، وكان يجب أن لا تفوته تلك المناسبة كما اعتاد سلفه الإمام أبو الشعثاء إذ كان لا ينقطع عن الحج كل عام ، حتى أن بعض ولاة البصرة فى عام من الأعـوام منعه من مغادرة البصرة حتى إذا كان اليوم السابع وهو يوم النزوية ، أطلق سراحه فهيئات له زوجته زاده من ساعته وخرج إلى الحج فسافر من البصرة واستمر فى مسيرة ليلا ونهارا حتى أدرك الناس فى عرفة . وقال عندما خرج من البصرة : ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها** ﴾ [3] .

فسلك الإمام أبو عبيدة هذا المسلك وقد استفاد من تلك الرحلات عدة **فوائد:**

أولا : تأدية العبادة والحصول على الثواب الجزيل من أداء نافلة الحج .

ثانيا: اجتماعه مع فقهاء الأمصار وخاصة من بقى من الصحابة وكبار التابعين، فكان

---

(١) ن م ص : ١٢ .

(٢) عامر بن على الشماخى ـ الإيضاح : ١٢٥/٢ السالمى ـ معارج الآمال : ٢٥٤/١٦ .

(٣) الآية ٢ فاطر . انظر : الدرجيني ـ طبقات : ٢٠٨/٢ ، الشماخى ـ سير : ٦٨/١ ، الحارثى ـ العقود : ٩٩ .

الحج هو أنسب وقت ومكان لمثل هذه اللقاءات إذ هو لقاء جامع للأمة الإسلامية من شتى أنحاء الأرض، كما يشير إلى ذلك لقاؤه بواصل بن عطاء فى مكة المكرمة فى أحد مواسم الحج [1].

ثالثا: التقاؤه بحجاج الأباضية القادمين من الأمصار كعمان وخراسان واليمن ومصر والمغرب وغيرها، بالإضافة إلى من كان بالحجاز: قال وائل بن أيوب كنا بمنى فى خباء أبى عبيدة ـ وحاجب حاضر، ومحمد بن سلمة المدنى ـ ومحمد بن حبيب المدنى ـ وكان محمد بن حبيب من العباد الأخيار ، قال : ولم ير أبو عبيدة قام من مجلس يسلم على أحد إلا على محمد بن سلمة ، ومحمد بن حبيب ، فإنه إذا رآهما قام إليهما فاعتنقهما . قال وائل : فى الخباء مشايخ من حضرموت فقهاء علماء [2] ، فهذا يدل على أنهم مجتمعون لأجل مذاكرة العلم ومناقشة الأمور المطروحة على ساحة الأمة الإسلامية يومئذ .

رابعا : قد تكون هناك بعض المشاكل الحادثة بين الجماعة الأباضية ... الأقطار فيقوم هو وحاجب أو غيره من المشايخ بحلها كما حدث من ..... لأهل حضرموت، إذ وقع بينهم خلاف كبير بعد قتل الإمام طالب بحق وكاد يؤدى إلى الفرقة لولا أنهم كتبوا إلى الإمام بالبصرة فأرسل إليهم حاجباً فى موسم الحج لحل المشكلة، قال وائل : (فدخلنا معه وهو أرمد فقال : لقد خرجت من البصرة فما أبصر سهلا ولا جبلا وأخرجنى ـ بعد ما أرجو من قضاء نسكى ـ إلا أمركم يأهل حضرموت فكم قد غلبتمونا) [3] .

خامسا: الرد على الاستفسارات والأسئلة فى أمور مناسك الحج وغيرها وتلقى المسائل الواردة أيضا من البلدان الإسلامية للإجابة على ما جاء فيها وإرسالها مع وفود الحجاج . إلى غير ذلك من الأمور التى تهم الإسلام والمسلمين وترفع من مكانته ومن مكانة أهله .

وإذا حدث فى عام من الأعوام مانع للإمام أبى عبيدة من السفر إلى الحج أناب عنه

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات: ٢٤٦/٢ ، الحارثى ـ العقود: ١٤٤ ، الشماخى ـ سير : ٨٠/١ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٩/١ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١١٠.

(٣) الدرجينى ـ طبقات ٢٥٢/٢ ، الشماخى ـ سير : ٨٥/١ ، د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٩ .

حاجبا أو ضماما أو الربيع بن حبيب (يقول الدرجيني عن أبي سفيان : لما بعث أبو عبيدة الربيع للناس أيام مرضه قال له الربيع : يا أبا عبيدة قد كنت تحضر أنت وحاجب الوائلي فما تكادون تقومون لما يرد عليكم فكيف بي ؟ فقال أبو عبيدة : يا ربيع إنه ليس بيني وبين الناس سوط ولا سيف من جاءك موافقا لك يقول بقولك فيها ونعمت، ومن تركك مخالفا عليك فأبعد الله من أبعده ، وقل بما تعرف ودع الناس لما هم فيه)[1].

وقد سبق أن ذكرت مسير حاجب عنه لحل مشكلة الخلاف القائم بين أهل حضرموت .

وبجملة فقد كان لموسم الحج دور كبير في نشر الدعوة الإسلامية ومتابعة أحوال الأباضية وغيرهم في جميع الأقطار .

٣ ـ الدعوة في الأمصار :

إن أهل الفكر والدعوة لا يهدأ لهم منام ولا يطيب لهم عيش ولا يستلذون للحياة إذا سمعوا بالفساد في المجتمع الإسلامي ، وخصوصا في عهده المبكر ، ولو صدر من عامة الناس فكيف إذا كان من ولاة الأمر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القيادة للأمة لا تستمد شرعيتها من عوام الناس أو الاستيلاء بالقوة على الشعوب وإنما تكتسب تلك من الشرعية بالشورى بين العلماء الإسلاميين كما هو في عهد الخلفاء الراشدين .

ورأى الإمام أبو عبيدة أن من الواجب تغيير هذا المنكر باللسان عندما لم يمكنه التغيير باليد تنفيذاً للحديث الوارد في ذلك وبقوله ﷺ : (لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا شاهده وينكر الباطل إذا قدر عليه)[2] .

فحاول أن يستقطب للدعوة رجالا يقومون بها وخصوصا من الأماكن التي وصلت إليها كالمغرب ومصر والحجاز واليمن وعمان وخراسان وغيرها ، ووفد إليها

---

(١) الدرجيني ـ طبقات : ٢٤٥/٢ ، وانظر : الشماخي ـ سير : ١٠٢/١ ، العقود : ١٥٩ .

(٢) حديث رقم ٧٨٩ ص ٢٠٥ رواه البيهقي بلفظ : (لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه) قال أبو سعيد (الخدري) : فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وإنا لنبلغ في الشر : ٩٠/١٠ السنن الكبرى. وعند ابن حبان بزيادة إذا رآه أو عرفه حديث رقم ٢٧٨ـ١/٢٤٨، ورواه أحمد فهارس ٤٧/٣ ، وعند الطوسي بلفظ آخر عن أبي سعيد بلفظ (لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أو مهابة الناس (ما أشبه أحدهما) أن يتكلم بحق يعلمه ، فما زال الأمر ينسى حتى قصرنا) ص ٢٨٦ ، وعند الطبراني بلفظ : (رهبة الناس أن يقول بحق إذ رآه أو يذكر بعظيم فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم) حديث رقم ٢٨٢٥ .

طلاب العلم من هذه الأقطار لينهلوا من عمله الواسع ثم يعودوا إلى بلادهم حاملين لواء العلم والمعرفة وقائمين بحدود الله (والحقيقة أن حملة العلم للأمصار الذين أرسلهم أبو عبيدة للولايات كانوا من سكان البلد سواء كان ذلك في عمان وحضرموت واليمن أو الحجاز وشمال أفريقيا [١] .

ويظهر للباحث أن هذا الأمر طبيعى وذلك لأن إيفاد أبناء البلاد ـ وهم أعرف ببلادهم وظروفها ـ أجدى وأنفع من غيرهم ، ثم إنه لا يلزم أن يكون هو الذى استدعاهم للحضور لطلب العلم وإنما جاءوا بمحض إرادتهم وعن سابق رغبة منهم .

ولا شك أن عسف الولاة فى الدولة الإسلامية وخصوصا فى أواخر أيام بنى أمية وأتباعهم لسياسة القمع وإثقال كاهل المواطنين بالضرائب وغيرها ، سواء فى المشرق أو المغرب قد أدى إلى تبرم أبناء البلاد [٢] .

وبالتالى إلى قيام الثورات ضدهم لإزالة المنكر عن البلاد وإقرار العدل والأمن فيها. ولكن الإمام مع هذا ـ لم يشأ الخروج المبكر على هؤلاء الولاة ، وقد سبق أن ذكرنا جوابه لمن قال له : ما يمنعك من الخروج [٣] .

وسنذكر سبب وصول الفكر الحر إلى عمان واليمن وشمال أفريقيا حسبما توفر للباحث من مصادر والأخذ بفكرة خلافة الشورى .

لما تبدد شمل المسلمين بعد قتل الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه لأهل النخيلة ، وتمكن معاوية بن أبى سفيان من الوصول إلى الخلافة الإسلامية عن طريق الخداع والاحتيال والدهاء السياسى ، فكان ذلك من الأسباب الرئيسية التى جعلت الناس يومئذ يبحثون عن الحرية الإسلامية فى تنصيب الحاكم بأن يتولى ذلك علماء الأمة بالشورى بينهم .

أما فى عمان فقد اتفق المؤرخون العمانيون على أنه لما استولى معاوية بن أبى سفيان على الملك لم تكن له يد على عمان ولا ابنه يزيد حتى استولى عبد الملك بن

---

(١) د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٩ .

(٢) انظر : على يحيى الكبير : الأباضية فى موكب التاريخ حلقة أولى ١١٦/١٢٦، تاريخ المغرب الكبير ١٨٢/٣ ـ ١٨٣ ، حلقات ـ ١٥٤ ـ١٥٧ دبوز . ـ الفكر الأباضى : ١١٦/١١٨ الحارثى العقود : ١٤٧ .

(٣) انظر : ص ٣٠٥ من هذا البحث ومراجعه وما بعدها .

مروان ، وولى الحجاج على العراق ، وكان ولاة عمان يومئذ ـ سعيد وسليمان أبناء عباد بن عبد بن الجلندى [1] ، وهما حفيدا ثانى اثنين كتب لهما النبى عليه الصلاة والسلام رسالة الدخول فى الإسلام ، وقد أحسنا السيرة فى أهل عمان . ومن المعلوم أن سكان عمان أغلبهم من الأزد وتميم ، وكثير منهم قتل فى معركة النهروان على يد على ابن أبى طالب لأنهم كانوا معه فى صفين ضد معاوية ، وبعد ما قضى عليهم عليّ انحاز من بقى منهم إلى جهات أخرى من العراق وإلى اليمن وعمان .

وبهذا فقد لاقوا هزيمة نكراء فقد ساروا ليناصروا الإسلام والمسلمين فقتلوا وأيقنوا أن الإسلام جاء بالسماحة وحقن الدماء وحرية الرأى لا بضد ذلك ، وقد استقر الإيمان فى قلوبهم وعكفوا على شرائع الإسلام والعمل بها تطبيقا لما أنزل الله .

ولما تولى الحجاج على العراق بعث إلى والى عمان الغزاة كى يخضع لحكم آل مروان (وكان الحجاج يبعث غزاته إليهما وينتخب عليهما أميرا بعد أمير وهما يفضان جموعه ويبيدان عساكره فى مواطن كثيرة، وكلما خرج عليهما جيشا هزماه واستوليا على سواده [2] .

ثم أرسل عليهما القاسم بن شبعوة المزنى وجمع لهما الجموع من الشام والعراق ، وقسم الجيش نصفين مكيدة منه لهما وصار الظفر له فى هذه المرة ، وهرب سعيد وسليمان إلى أفريقيا ، ودخل جماعة عبد الرحمن الذى أنجد به الحجاج مجاعة ، وفعلا فى عمان فعلا شنيعا وأذلا أهلها وشوها صورة الإسلام الحقيقية ، وهذه المرة الثانية التى لاقاها أهل عمان من القهر .

ثم تعاقب ولاة الأمويين على عمان إلى أن جاء سليمان بن عبد الملك فولى يزيد ابن المهلب العراق وخراسان ، فولى يزيد أخاه زيادا على عمان [3] ، فاستراح أهل عمان .

وفى كل هذه الحقبة الزمنية ـ ما عدا عهد زياد ـ وأهل عمان يضيقون ذرعاً بالولاة لأنهم يتبعون السياسة التى يرسمها لهم والى العراق ، وخصوصاً الحجاج ،

---

(١) حميد بن محمد بن رزيق ـ الفتح المبين : ٢١٣ السالمي : تحفة الأعيان : ٦١/١ .

(٢) ابن رزيق ـ الفتح المبين ـ ٢١٣ وانظر تحفة الأعيان : ٦١/١ .

(٣) ابن رزيق ـ الفتح المبين ـ ٢١٥ ـ ٢١٦ السالمى ـ تحفة الأعيان ٦٢/١ .

ولم يكونوا بعيدين عما يحل بشيوخهم في الدين سواء من الأزد أو من تميم ـ بالعراق على يد الحجاج من التنكيل والقتل والتشريد ، ثم إن عمان كانت منفى للحجاج ينفى إليه من العراق من يشاء كما نفى أبا الشعثاء، ومهرباً يهرب إليه كل من يلاقى العنت فى العراق من الأزد وتميم لأنها بلاد قومه .

بالإضافة إلى أن الاتصال بأفراد القبائل اليمنية العمانية بأبناء جلدتهم في العراق ـ سواء عن طريق الزيارة أو عن طريق التجارة المتصلة بين عمان والعراق منذ عهد قديم ـ كان سهلاً وميسوراً باستمرار.

كل هذه الأسباب جعلت العمانيين يومئذ متمسكين بمبادئ الإسلام والبحث عن العدل ، وعن طلب العلم بالعراق على يد شيوخهم أبى الشعثاء وغيره من العمانيين كحاجب أبى مودود قرين الإمام أبى عبيدة ، وعمران بن حطان ، وضمام السائب ، وأبي نوح صالح الدهـــان ، وأبى عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم وغيرهم ، وكل هؤلاء عمانيون [١] فلا غرو أن يبعث أهل عمان إليهم من يأخذ العلم عنهم منذ عهد مبكر ، وخاصة على يد الإمام أبى عبيدة مسلم شخصية هذا البحث .

كما أن معظم هؤلاء المشايخ قد لاقوا عنتاً من الحجاج بن يوسف وخصوصـاً أيام حروبه لعمـــان ، فسئموا من حكم الأمويين واضطهادهم للناس [٢] .

كل هذه العوامل متفرقة أو مجتمعة كانت من الأسباب المؤدية للأخذ بمبادئ المذهب الأباضى قولاً وعملاً ، فرحلوا إلى الأخذ عن الصحابة أيام التابعين ، وأخذوا بمبدأ الشورى فى الخلافة استناداً إلى عمل الصحابة أيام الخلافة الراشدة ، يوم أن كان الإسلام جديداً وفقهاء الإسلام الصحابة هم الذين يمثلون قيادة الأمة ، فأنف أهل عمان من الجور بعد ما ذاقوا طعم العدل ، وهربوا من ظلام الجاهلية بعدما رأوا النور فى الإسلام ، فنهلوا من العلم من الإمام أبى عبيدة بالبصرة فكان للإمام أبي عبيدة دور في هذا الشأن ، إذ كان يجتمع بالقادمين من عمان ويتدارسون جميعاً مع مشايخ البصرة الآخرين الأمور التى تهم الخلافة العادلة ، فقاموا جميعاً بالتفقه فى الدين ، وقاموا بالدعوة إلى الله عز وجل ، وأرسلوا إلى التلاميذ فأخذوا منه وأصّلوا قواعد الإسلام

---

(١) انظر : الشقصى ـ منهج الطالبين: ٦١٦/١، السيابى ـ إزالة الوعثاء: ٦٤. ٦٥.

(٢) انظر : ابن رزيق ـ الشعاع الشائع باللمعان : ١٢ ـ ١٥ ، المراجع السابقة .

فسهروا على توصيله إلى الناس واستحبوا أن يبيعوا أنفسهم إلى الله فكان الشراء [١] من مسالك الإسلام عندهم وأحيوا من قواعد الإسلام ما اندرس رغم أنهم عاشوا طيّ الكتمان في البداية ، وبهذا يعرف كيف استطاع العمانيون الانفصال عن جسم الدولة الإسلامية منذ عهد مبكر وتسيير أمورهم على خلافة الشورى . ويجب أن لا يغيب عن البال أن قواعد دفاع الخوارج عن البصرة كالمهلب وأولاده وقواد إمامة اليمن وعمان كلهم عمانيون .

وأما اليمن فوضعها مشابه تماماً لعمان [٢] وقد أصابها كذلك ما أصابها من ذهاب أركان الأمة فيها في وقعة النهروان ، وقبلها صفين ، ومنيت بالذل والهوان أيام زياد وابنه الحجاج عند توليهم على العراق ، ولم يذوقوا طعم العدل والاستقرار ورأوا المثل الأعلى في الخلافة الراشدة ، فكان الخاصة منهم يبحثون عن تطبيق المبدأ وعمن ينادي به حتى وجدوا ذلك في قواعد المذهب الأباضي على يد مناهضي الدولة الأموية المنددين بحكومة الاستبداد .

كما أنه لا يغيب عن الباحث أن القبائل العمانية واليمنية تنحدر من أصول واحدة، وشيوخ تلك القبائل الروحيون هم القاسم المشترك فما حل بهم ابتداء من صفين إلى عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان مشتركاً بين القطرين .

وكان لاجتماعـــات مواسم الحج دور مهم في نشر المبادئ الإسلامية السمحة ، ومن العجيب أن يتوالى المؤرخين الواحد تلو الآخر ـ وكأنهم يعيشون عهد الدولة الأموية إلى الآن ، وقد زرع الخوف فيهم ـ أن يقولوا ويتبعوا مقالتهم في تسمية مناهضيهم بالخوارج ، فصار الناس يكرهونهم لهذا السبب ولا أعتقد أن ذلك وارد ونحن في عصر التفتح وحرية القول .

وحتى أن هؤلاء المؤرخين يخلطون بين عبد الله بن أباض وعبد الله بن يحيى الكندي إلا من رحم الله (كان أبو حمزة المختار بن عوف الأزدي السلمي أحد أهل البصرة ممن لبى دعوة عبد الله بن أباض التميمي الحارجي صاحب دعوة الأباضية في

---

(١) الشراء هو أن يبايع أربعون رجـلاً فأكثر رجلاً منهم إماماً للشراء بائعين أنفسهم لله ولا يعـودون إلى منازلهم حتى يموتوا فيكون وطنهم حيث يحلوا ويصلون سفراً في منازلهم . أنظر : عمرو بن جميع ـ مقدمة التوحيد وشروحها : ٧١ .

(٢) انظر : صالح حامد العلوي ـ تاريخ حضرموت : ٢٠٧/١ .

عهد مروان بن محمد ، واعتنق مذهبه فكان أبو حمزة يوافى مكة كل عام يدعو إلى خلاف مروان وإلى المذهب الأباضى ، فلم يزل كذلك حتى وافى عبد الله بن يحيى الكندى من أهل حضرموت سنة ١٢٨هـ ، فأسمعه كلاماً فاستحسن بن يحيى ما يقول أبو حمزة وقال له : إني رجل مطاع فى قومى فانطلق معى فخرج معه حتى وصلا حضرموت فدعيا إلى خلاف مروان وبايعه أبو حمزة على خلافه ، ذلك أول سنة ١٢٩هـ فهذا أول وجود للمذهب الأباضى بحضرموت وسبب تسربه إليها) (١) .

وجدت نفسي مضطراً إلى نقل هذه الفقرة بكاملها لعدم مطابقتها للواقع ، ما عدا قوله : إن أبا حمزة كان يوافى مكة كل عام ، أما ما عدا ذلك فغير صحيح ، فأبو حمزة ليس من أهل البصرة وإنما هو عمانى من مجز الصغرى بولاية صحم من عمان ، وعبد الله بن أباض التميمى ليس هو صاحب الدعوة الأباضية وحده (٢) ، وإنما نسب الأمويون ومن مال إليهم كل من كان يحمل ذلك الفكر إليه ، وذلك لأن عبد الملك كاتبه ليعرف ما عنده فأوضح له ذلك فى رسالته المشهورة (٣) ، ثم إنه غير خارجى وذلك واضح من رسالته إلى عبد الملك إذ هناك فرق شاسع بين الأباضية والخوارج (٤) ثم إن ابن أباض لم يكن موجوداً على قيد الحياة فى أيام مروان بن محمد إذ توفى فى حكم عبد الملك بن مروان (٥) .

وأما عبد الله بن يحيى الكندى فهو منذ زمن بعيد من أتباع المذهب الأباضى ، ومن تلاميذ الإمام أبى عبيدة ، إذ ليس من السهل أن يدعوه أبو حمزة فيجيب ويثور فى نفس الفترة ، فالمذهب فى اليمن قديم قِدَم الدعوة الإسلامية منذ عهد خلافة الراشدين .

---

(١) صالح حامد العلوى ــ تاريخ حضرموت : ٢٠٦/١ .

(٢) انظر : الحارثى ــ العقود الفضية : ١٨٧ ، إزالة الوعثاء للسيابي : ٦٥/٦٤ .

(٣) انظر الحارثى ــ العقود الفضية : ١٢٣/١٢٢ ، السيابى إزالة الوعثاء : ٤٩ ، خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ٧٩.

(٤) انظر : مجموعة من علماء عمان ــ سير المسلمون : ٢٦٤ ، أبو القاسم البرادى ــ الجواهر المنتقاة : ١٥٦ ، د. عوض خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٧٢ ، الحارثى ــ العقود : ١٢٣ ، وانظر الفرق بين الأباضية والخوارج : ص: ١٤٩ من هذا البحث .

(٥) انظر : أبا إسحاق إبراهيم أطفيش ــ الفرق بين الأباضية والخوارج (رسالة مطبوعة) ، الجعبيرى فرحات ــ البعد الحضارى (مناقشة تسمية الفرق بالمقدمة ، السيابي ــ أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج .

ثم إنه صور المذهب هناك في صورة ثورة بدون مبرر مع أنه بنفسه يقول : (لا سيما وقد برم بالحالة في اليمن وحضرموت من عمال بني أمية الثقفيين وظلمهم وعسفهم [١] ، إضافة إلى ما ذكره الدكتور عوض خليفات من أن الولاة الثقفيين توالوا على اليمن وحضرموت منذ عهد عبد الملك والحجاج إلى أن ثار عليهم الأباضية عام ١٢٩هـ ، وقد تبعوا سياسة مالية جائرة على السكان وأثقلوا عليهم بالضرائب ، ولما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ألغى هذه الضرائب فأعادوها بعد وفاته [٢] ، إذن فهناك أسباب دعت اليمنيين إلى البحث عن بديل لهذا العسف وهذا الجور فى البلاد من ولاة الأمويين ، وهم ـ بلا شك ـ يعرفون سماحة الإسلام وقاعدة الشورى فيه ولا يغيب عنا أن الأنصار كلهم من أزد اليمن ، وهم قد عايشوا الخلافة الراشدة فصاروا يبحثون عن الحل المناسب فوجدوه منذ عهد مبكر .

ولهذا فقد كان هناك اتصال وثيق بين الإمام أبى عبيدة وعامة شيوخ البصرة بأهل اليمن ، وتتلمذ عليه العديد من طلاب العلم النابغين كما سيأتى ذكره ، ولا يمكن أن نعتبر استجابة عبد الله بن يحيى الكندى لأبى حمزة في موسم الحج صحيحة ، إذ لو كان كذلك لما استخلف عبد الله بن يحيى الكندى عندما خرج من حضرموت قاصداً إخراج الوالى الثقفى من صنعاء ، عبد الله بن سعيد الحضرمى وهو غير مؤهل لذلك من قبل بالإضافة إلى تحكيمهم للإمام أبى عبيدة وحاجب فى أمر عبد الله بعد ما قتل عبد الله بن يحيى وأصحابه فوافاهم حاجب فى موسم الحج [٣] .

فالأباضية يوجدون فى اليمن منذ أول النصف الثانى من القرن الأول الهجرى أو قبل ذلك. وكانت لهم اتصالات وثيقة بالبصرة ، وكانوا يقتدون بأبى بلال مرداس ابن حدير شيخ الأباضية قبل جابر بن زيد ، ولما قتل أبو بلال عام ٦٤ هجرية على يد عمال عبيد الله بن زياد ، وقتل عروة ـ وكان الوضع سيئاً فى اليمن ـ ثار عباد الجحافى على الجبابرة من الولاة هناك حتى قتل . (ثم خرج على الجبابرة بعد أبى بلال رجل يقال له عباد الجحافى باليمن شارياً بمن اتبعه على منهاج أبى بلال رحمه الله فقاتل حتى قتل[٤]، لم يدع للإمامة على أحد من المسلمين ممن لم يخرج معه وكانوا

---

(١) العلوى : تاريخ حضرموت : ٢٠٧/١ .

(٢) انظر : د. عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١١٦ .

(٣) انظر : ص ٢٠٠ من هذا البحث .

(٤) قتله الوالى يوسف بن عمر وقتل معه ثلاثمائة رجل ، انظر : الطبرى ـ تاريخ : ١٨٨/٨ .

على أمر واحد . يتولى المقيم الخارج والخارج المقيم) [1] .

ففي هذا ما يدل على أن الأباضية أتباع أبي بلال موجودون باليمن منذ ذلك العهد المبكر ولكنهم لم ينصبوا إماماً يقوم بالأمر بينهم ، بل ثارت فئة منهم بقيادة عباد المشار إليه وهذا ينقض ما قاله صالح العلوى .

أما فى المغرب العربى ومصر فإن المصادر التاريخية والمتوفرة لدينا تكاد تتفق على أن أول من جاء بالمبادئ الأباضية هو سلمة بن سعد تلميذ الإمام أبى عبيدة قادماً من البصرة ومعه عكرمة مولى ابن عباس [2] ، فحط سلمة بن سعد رحاله فى المغرب الأدنى بينما اتجه الآخر نحو أفريقيا (تونس) ، فأقام بالقيروان وذلك حوالى عام ١٠٠هـ تقريباً [3] .

ولكن المصادر الأباضية لا تعطى تاريخاً لوصول سلمة إلى المغرب كما أنها تنص على أن سلمة وصل القيروان بصحبة عكرمة فكلاهما يتعاقبان على بعير واحد ، وهى رواية أبى زكريا والدرجينى والشماخى الذين ذكروا وصول عكرمة وسلمة عن الإمام عبد الوهاب عن أبيه الإمام عبد الرحمن بن رستم (حدث غير واحد من أصحابنا وحدث به الإمام أفلج عن أبيه عبد الوهاب ابن أبيه عبد الرحمن بن رستم رضى الله عنهم ... أول من جاء بهذه الصفة يريد مذهب الأباضية ونحن بقيروان أفريقية سلمة ابن سعد يدعو إلى الأباضية ، وعكرمة مولى ابن عباس يدعو إلى الصفرية)[4] . وزاد الدرجينى أنهما جاءا علي بعير واحد أنهما وصلا أفريقيا معاً ، ولعله عاد إلى المغرب الأدنى بعد ذلك هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الباحث يترجح لديه أن وصول المذهب إلى المغرب قبل هذه الفترة ، ومن جهة أخرى بكثير فبينما يذكر المؤرخ أبوزكريا أن أول من قام بالأمر بعد سلمة فى المغرب الأدنى هو تلميذ الإمام أبى عبيدة الأول : أبو عبد الله محمد بن

---

(١) ابن سلام : لواب بن سلام ــ الإسلام وتاريخه : ١٣٢ ، وانظر : الطبرى ــ تاريخه : ١٨٨/٨ .

(٢) انظر : أبو زكريا ــ السيرة وأخبار الأئمة : ٤٢ ، الدرجينى ــ طبقات : ١١/١ .

(٣) الشماخى ــ سير : ٦٠/١ ــ د. محمود إسماعيل ــ الخوارج فى بلاد المغرب : ٤٦ ، د. عوض خليفات ــ نشأة الأباضية : ١٣٢ .

(٤) أبو زكريا ــ السيرة وأخبار الأئمة : ٤٢ ، وانظر : الدرجينى ــ طبقات : ١١/١ .

عبد الحميد بن مغطير النفوسى [١] إلى أن رجعت البعثة العلمية [٢] وإننى أوافق الباحث الدكتور عوض خليفات فى أن المبادئ الأباضية قد كانت فى المغرب قبل سلمة بن سعد ، بدليل ما ذكره المؤرخ الأباضى ابن سلام من أن أول من علم القرآن في جبل نفوسه عمر بن بمكتن بمنزل يقال له : أفاطمان من طريق مغمداس علي يد المارة من المشرق والمغرب فكلما مر عليه أحد سأله وكتب عنه فأدى به ذلك إلى التعلم للعلم والقرآن ، وذكر أنه سمع ذلك من أبى صالح النفوسي بتوزر قبل عام ٢٤٠هـ[٣]. وتبين أن ما ذكره الشماخى فى السير من أن سلمة بن سعد هو الذى دل حملة العلم للسير إلى أبى عبيدة ـ وقد كان مسيرهم فى حدود عام ١٣٥هـ بعيد جداً ، وذلك لأن سلمة لم يجتمع بهؤلاء الطلبة جميعهم من ناحية ولم يبق ـ تقريباً ـ إلى تلك الفترة من ناحية أخرى ، فلا يلزم أن يكون هو الذى دلهم بل دلهم غيره ، وذلك لأن ابن درار ـ وهو أحد طلبة العلم من أبى عبيدة (حملة العلم) قد عاش إلى أوائل القرن الثالث الهجرى ، وسلمة قد وصل المغرب حوالى آخر القرن الأول الهجرى ، فابن درار يومئذ صبي صغير لم يبلغ الحلم تقريباً .

كما أننى أوافق على ما ذكره بعض الباحثين نقلاً عن أبن حوقل من أن مبادئ الأباضية والصفرية قد وصلت المغرب بعد معركة النهروان أي بعد استقرار الأمر لمعاوية وذلك لأسباب :

١ ـ أن الهزيمة التى منيت بها المحكمة فى النهروان قد اشترك فيها جميع المسلمين فلابد أن يكون فيهم من هو من المغرب أو مصر ، بل إنه من المؤكد أن فيها من المصريين عدداً كبيراً لأنهم قد اشتركوا فى حصار الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، فصار لها ردة فعل بين المسلمين لما تولى الأمر معاوية بن أبى سفيان بعد انتصاره على عليٍّ .

٢ ـ فقدان المسلمين لسيرة الخلفاء وولاتهم سواء فى المشرق أو المغرب على حد سواء واجتماع المسلمين فى موسم الحج وتناقلهم الأخبار من بعضهم البعض جعلهم يشمئزون من الحال التى ينتهجها الأمراء ضد الرعية .

---

(١) ذكره عوض خلفيات: مغيطر والصحيح مغطير كما سمعه من الشيخ ناصر محمد المرمورى.

(٢) انظر: أبو زكريا ـ بالسيرة وأخبار الأئمة ٤٢، الدرجيني ـ طبقات: ١١/١.

(٣) انظر : أبى سلام الأباضى : الإسلام وتاريخه : ١٤٩ : الشماخى ـ سير : ١٢٧ . انظر الشماخى ـ سير : ٩١/١ .

٣ ـ انتقال هذه المبادئ عن طريق مصر إلى المغرب العربى حسبما ذكره بعض الباحثين [١] نقلاً عن كتاب الولاة والقضاة للكندى والنجوم الزاهرة لأبى تغرى بردى ، إذ إنهم أى الخوارج كما يسميهم قاموا بثورات فى مصر فى عهد الوالى مسلمة بن مخلد : ٤٧ـ٦٢هـ .

٤ ـ لا يستبعد أن يكون انتقال الأباضية إلى المغرب العربى عن طريق الواحات المصرية، إذ هناك تشابه كبير بين سلوك عرب الواحات وبين سلوك الأباضية ، كما أنه يمكن أن تكون قبائل البربر نفسها تعيش فى واحات مصر [٢] ، إذ ليس هناك كبير فرق فى القديم بين تلك القبائل ولا حدود جغرافية فالاتصالات بين مصر والمغرب موجودة ومتيسرة بدون مشقة .

٥ ـ إن مصر كانت هى الطريق الوحيد الذى يربط بين المغرب والمشرق ، فالحجاج المغاربة مثلاً لابد لهم من المرور بمصر ليتزودوا لرحلة الحجاز بالغذاء والمحامل وغيرها منها ، فكان لذلك أثر كبير في انتقال تلك المبادئ .

وبهذا يتبين أن الدعوة الأباضية بالمغرب بدأت منذ عهد مبكر ، ولا نستطيع أن نقول الدعوة الأباضية ولكنها الدعوة الإسلامية التي تدعو إلى خلافة الشورى وقواعد العدل فى الحكم ، وهذا ما ينشده البربر بديلاً من العسف والاستبداد الذين لا قوهما من الولاة الذين تعاقبوا على المغرب منذ عهد معاوية إلى عهد العباسيين ، ما عدا تلك الفترة التي حكم فيها عمر بن عبد العزيز الذى بذل فى المغرب فأرسل المعلمين إلى المغرب لبث الدعوة ونشر العدل ورفع الظلم بين ربوعه[٣] .

وكانت أخبار الولاة تصل إلى المشرق وخصوصاً على أيدى الذين يطلبون الدخول إلى الخليفة فلا يؤذن لهم فترة طويلة من الزمن ، فاهتم الإمام أبو عبيدة بالدعوة في هذه المنطقة ، وأرسل إليهم من يبين لهم تعاليم الإسلام ويبرهن لهم أن الاضطهاد

---

(١) انظر : د. رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج فى المغرب العربى : ٣١ وما بعدها .

(٢) انظر : ن م والصفحة .

(٣) اتفق الباحثون جميعهم تقريباً على السبب الرئيسى على أن عسف الولاة هو العامل الأول وليس الوحيد لتقبل البربر. مبادئ المحكمة. انظر : د. عبد الحميد بن حمده ـ المدارس الكلامية بأفريقية : ٩٧ ، د. عبد العزيز المجذوب ـ الصراع المذهبى فى أفريقية : ١١٢ . جودت عبد الكريم يوسف ـ العلاقات الخارجية للدول الرستمية : ٢٤ ، أبو إسحاق أطفيش : مقدمة كتاب الوضع : ٧ ، بحاز إبراهيم بكير ـ الدولة الرستمية : ٦١ .

الذى يلقونه من الولاة فى الضرائب التى يفرضونها عليهم التى تثقل كاهلهم بالقوة ليست من الإسلام فى شىء ، يقول أبو إسحاق :

(أساءوا السيرة فى البربر يأخذون الخمس من المال ويزعمون أنه الفىء ــ وهم مسلمون ــ ويأخذون الأدم العسلية الألوان وأنواع طرف المغرب ... ، وبعد أن بذلوا جهوداً فى صرف العمال عن الظلم ، بل وجهوا وفداً إلى الخليفة بالشام فبقي مــــدة ينتظر الإذن له في مقابلــــة الخليفة ليبلغوا إليه شكواهم فلم يؤذن لهم) (١) .

فكانت هذه القسوة من أسباب إرسال الدعاة إلى المغرب ، ويظهر من كلام أبي إسحاق أن سلمة بن سعد كان ضمن دعاة آخرين إما معه وإما قبله . (هنالك وفد إليهم من البصرة وفد على رأسه سلمة بن سعد البصرى (٢) من أصحاب أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمي البصرى ، فدعاهم إلي الحق وأفهمهم أن ما يشاهدونه من الظلم هو من حيف الولاة لا دخل فيه للعرب ولا للإسلام إذ لا عصبية فيه وبين لهم الهداية المحمدية الكاملة ، فأخذوا بها وسكنوا إليها ، وتبين لهم الرشد من الغي فانتشرت تلك الهداية التامة بين البربر إلى أقصى المغرب فتمكن منهم الإسلام الكامل) (٣) .

ويظهر للباحث أن عدم تمكن الإسلام بين صفوف البربر من قبل وخصوصاً في القرن الأول كان بسبب الشكوك التى تساورهم في الإسلام وتعاليمه من جراء ما يشاهدونه من الأعمال ، لهذا استبشر البربر بتعاليم الدين الإسلامى عن طريق مدرسة البصرة بزعامة الإمام أبو عبيدة .

وكما كان للإمام يد فى بعث الدعاة إلى الأمصار كانت له يد فى مجالس الوعظ والإرشاد كما سنرى :

---

(١) أبو إسحاق أطفيش ــ مقدمة كتاب الوضع : ٧ ، عبد العزيز المجذوب : ١١٢ .

(٢) سلمة بن سعد ليس بصرى الأصل وإنما أقام بالبصرة للعلم ، وما ذكره أبو إسحاق عن سلمة إذ جاء المغرب على رأس وفد من البصرة . يخالف ما ذكره مؤرخو الأباضية المغاربة أنه جاء هو وعكرمة ، ويظهر أن هذه الرواية صحيحــــة للخلاف بين الأباضية والصفرية منذ النشــــأة . إلا إذا أثبتنــــا أن عكرمة ليس صفرياً ، ويقول الباحثون : إنه صحب سلمة للدعوة لله فقط ليس للمذهبية كما تقول الروايات التاريخية ، إنه مجرد تخمين وظن ، انظر : عوض خليفات ــ نشأة الأباضية ١٣٥ .

(٣) أبو إسحاق ــ مقدمة كتاب الوضع : ٧ .

٤ ـ مجلس الوعظ والإرشاد :

ذكرنا فيما سبق [١] من خلق الإمام أبى عبيدة وورعه عن حطام الدنيا ورغبته فيما عند الله تعالى ما يكفينا عدم إعادته يقول علي يحيى معمر في وصفه للإمام أبي عبيدة: (لقد كان مسلماً فى دينه وفى خلقه وفى عمله وفى علمه وكان داعية من دعاة الإسلام ، لا يفتنه زخرف الحياة ولا تغره زينة الدنيا ولا يجد الباطل عنده ليناً أو هوادة) [٢] . واتخذ هذا الإمام مجلساً للذكر فإذا قعد للذكر ازدحم هذا المجلس بالناس من كثرة ترغيبه وترهيبه ، يقول عنه الشماخى: (ويزدحم إليه لاستماع ما يقع الأسماع من زواجر وعظة) [٣] . فكان يعظ الناس رغم ما يلاقيه من محن وبلاء من قبل السلطة الحاكمة ولا يخاف فى الله لومة لائم .

وفى يوم من الأيام كان يذكر فى مجلسه الذى أعده لهذا الغرض فذكر الجنة والنار، وذكر ما أعد الله لأهلهما فيهما وخوف من النار ومن عذابها ، ورغب في الجنة ونعيمها ، وكان ذلك أيام قيام طالب الحق باليمن فقال له أبو الوزير : لو أنك ذكرت أصحابنا باليمن ورغبت فى نصرتهم لكان أحسن ولو أننا أردنا الاستماع إلى ما قلته : لجلسنا إلى من هو أوصف منك ، فرد عليه الإمام أبو عبيدة : إن الرجل ليتكلم بقدر ويسكت إلى أجل [٤] . والمعنى أن الرجل وإن طال سكوته عن التذكير والإرشاد فإنما يكون ذلك لفترة محددة ولكنه لابد من أن تحركه نفسه وتلتهب عاطفته فيقوم بتذكير الناس وإيقاظهم من غفلتهم .

وكان من مواعظه أن قال يوماً : (عجبت لتقصيرنا فى بقية عمرنا) ألا ترون أن في نعمة الله علينا وعليكم أنا نرجو أن تصل مودتنا إلى أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود ، إلى أنبياء الله الأولين القدامى فكيف تقصر مودتنا فى إخواننا وشركائنا فى حب الله وأعواننا على ذكره بالبر والتقوى ، ولو تعلموا ما سبق به أولكم ـ إن كنتم صادقين ـ لحزنتم طويلا ولبكيتم فى الليل كثيراً ، ولبكيتم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين) [٥] .

---

(١) انظر : ص ٣٧ من هذا البحث وما بعدها .

(٢) الأباضية فى موكب التاريخ حلقة أولى : ١٥٧ .

(٣) الشماخى ـ سير : ٧٨/١ .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٩/٢ـ٢٦٠ ، الشماخي ـ سير : ١٠٣/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٣٩ .

(٥) أبو غانم ـ قطعة من المدونة القديمة : ١٨/١٧ ، الديوان المعروض ٥٨٧ .

ويروى ابن عبد العزيز أن الإمام أبا عبيدة وعظ الناس يوماً ـ وعندما اجتمعوا ازدحموا ازدحاما عجيباً ـ وكانت سنة مجاعة فذكر الصدقة وأمر أهل الطول من أهل الأموال بالعيادة بفضل ما عندهم على الفقراء والمساكين . يقول ابن عبد العزيز : (فلم أذكر أنى سمعت أحداً من أهل الدنيا أبلغ خطبة وأنجح موعظة وآأخذ بالقلب من موعظته تلك ، حتى قال بعضنا لبعض : إن هذه الموعظة من شيخنا لموعظة مودع ظناً منا به وجزعنا من فقده ، وكان ـ لعمرى ـ ظننا به ما آتاه ذلك إلا بأن قبض من قابل حتى دخل حضرته فقيداً حميداً رحمة الله عليه ومغفرته ورضوانه[1]، ثم قال : (ولقد تخنقه العبرة فى موعظته ينتحب بالبكاء ويشرق وينهق وما يملك دموعه) [2] .

فهذه بعض من مواعظ الإمام أبى عبيدة وهى قليل من كثير ، ويكفى أن السامعين لمواعظه يتزاحمون إليها ويتنافسون بالركب وحسب قول ابن عبد العزيز فإن هذه من أواخر خطب ومواعظ الإمام .

وتشير مقدمات رسائله إلى الآفاق إلى بلاغة خطبه ومواعظه الآخذة بالقلوب والبصائر ، جاء فى مقدمة رسالته في الزكاة إلى أهل المغرب (إلا الذين رأيته أصلح لجماعتكم وأقوم لشأنكم وأرفق لضعيفكم وأعطف لقويكم وأجمع لأموركم وما توفيقى إلا بالله)[3] .

ففى هذه المقال حكمة وبلاغة منطق ووضوح مقصد ليأخذ بقلوب من أرسل إليهم الرسالة ، ويجمعهم على كلمة واحدة وليلتئم شملهم . كما أنه أبلغ المقال وأكثر النصح فيه للمغاربة أيضاً بالموعظة فى رسالته هو وحاجب إليهم فى شأن قضية الحارث وعبد الجبار ، فالرسالة مملوءة بالموعظة والكلام بالتى هى أحسن وهى قوية الأسلوب بعيدة المأخذ [4] .

وبسبب جهود الإمام أبى عبيدة في الدعوة إلى الله وممارسة الدين الإسلامى ومحاربة البدع والخرافات فقد لاقى عنتاً ـ كما لاقي غيره من أهل الدعوة إلى الله ـ من والى البصرة يومئذ الحجاج بن يوسف الثقفى كما سنراه فى المطلب الآتى :

المطلب الرابع : محنة الإمام أبى عبيدة :

إن الجهود التى بذلها الإمام أبو عبيدة فى سبيل الدعوة الإسلامية وإظهار ما

---

(١) مقدمة من رسالة الزكاة : ص ٥١٣ من هذ البحث .
(٢) انظر : ملحق ٢ من هذا البحث.
(٣) مقدمة رسالة الزكاة : ٥١٣ من هذا البحث .
(٤) انظر : الملحق ١ من هذا البحث .

اندرس من شريعة الإسلام الخالدة سببت له تلك المحنة التى لا قاها من الحجاج بن يوسف الثقفى الذى وطد الملك لآل مروان بن الحكم ، فكان ساعدهم الأيمن فى العراق، وملكوه الحجاز أيضاً بعد هزيمة ابن الزبير ، كما جاء ذلك فى كتب التاريخ الإسلامى ، وأعماله البشعة بفقهاء المسلمين وخيارهم مشهورة لا داعى إلى ذكرها .

فالذى لاقاه هذا الإمام شبيه بما لاقاه سلفه جابر بن زيد ، وزميله ضمام بن السائب، وغيرهما من المشايخ الأباضية وغيرهم ، ناهيك بمن قتلهم من خيار المسلمين وكان آخر من قتل سعيد بن جبير رحمه الله .

وكأنى بالزمان يقول لأبطال الدعوة من المسلمين لابد من إيذائكم ، والذهب الصافى لا تعرف جودته إلا إذا أدخلته النار ، ولقد لاقى الأئمة المصلحون أنواعاً من البلاء فقد سجن الإمام أبو حنيفة المتوفى (١٥٠هـ) ومات فى السجن بسبب أنه رفض القضاء أو أنه أفتى بجواز الخروج على المنصور ، وضرب الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩) بسبب فتواه بعدم نفاذ طلاق المكره على البيعة ، وضرب الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) وعذب وسجن بسبب مجاهدته للدولة العباسية وخدمته للسنة ، ولاقى الإمام الشافعى (ت ٢٠٤) أشد العسر والضنك أيضاً فى سبيل الدعوة [١] ، وكذلك غيرهم من أقطاب الأمة الإسلامية فى كل عصر وفى كل مصر إلا من رحم الله .

فالحجاج بن يوسف بذل كل جهد لتوطيد حكم المروانيين بما أوتي من براعة وحنكة وسياسة وجبروت وقسوة ، وقرّب وضّاع الحديث لتنتفع منهم الدولة وينتفعوا منها ، فوضعوا وجوب طاعة الأمير عدل أم جار برَ أو فجر مهما كان أمره ، علماً بأن القرآن الكريم إنما نزل ليبدد الظلم لا ليقره ، وينزع الجبروت لا ليوجب طاعة الطواغيت ، والسنة النبوية أيضاً تؤيد رفع الظلم والطغيان ، فمن غير المعقول أن تثبت أحاديث هذا شأنها وأخذوا يتأولون قوله تعالى : ﴿ **وأولى الأمر منكم** ﴾ [٢] بولاة الأمر فتجب طاعتهم على كل حال ما داموا يوحدون الله ويقرون برسوله .

وقد غفل هؤلاء أو تغافلوا عن بداية الآية الكريمة وهى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ فالنداء فيها للمؤمنين ، فالحاكم المؤمن حقاً الذى تجب طاعته هو الذى لا

---

(١) أبو الحسن الندوى ـ رجال الفكر والدعوة فى الإسلام : ١١١ .

(٢) النساء : ٥١ .

يخرج عن أمر الله وأمر رسوله ، وأما من خرج عن أمرهما فليس هو من الإيمان فى شىء (١) قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾ (٢) .

وكما أن ذلك مناف لعمل الصحابة رضوان الله عليهم فى طلبهم النصيحة من الأمة الإسلامية مثلما فعل أبو بكر فى خطبته الأولى ، ومثل ما قال عمر رضى الله عنهما ، فكان الإمام أبو عبيدة مناهضاً لفكرة الطاعة العمياء للدولة سواء إن جارت أم عدلت ، وروى عن شيخه جابرعن أبى عباس عن النبى ﷺ قال : «لعن الله من أحدث فى الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً» (٣) . فكان يرى أن بنى أمية وبنى مروان جورة لا تجب طاعتهم إذ توصلوا إلى الحكم عن طريق الغصب لا عن طريق الشورى فهم غير مرضيين عند المسلمين ، وقد تعسفوا بأخذهم المال من غير محله ووضعه فى غير محله، وأظهروا فى الأرض الفساد وبطشوا بالذين آمنوا وكفى بهم ما حدث فى وقعة الحرة(٤)، ولم يبق بدرى بعد تلك الموقعة وحملت الأبكار وهتكت الأستار إذ استبيحت المدينة المنورة ثلاثة أيام وأخذ الناس بالقوة ، وهتك الحجاج حرمة الكعبة إذ قصفها يومئذ بالمنجنيق فى حربه لابن الزبير ليوطد الملك لعبد الملك بن مروان وغير ذلك كثير (٥) . فكان الحجاج يدرك تمام الإدراك أن الإمام أبا عبيدة لا يرضى بهذا ولا يرضخ له وكما هو مشهور فقد تتبع من يناهضه فى الفكر أشد التتبع بكل ما أوتى من قوى (٦) .

لذلك ألقى الإمام أبو عبيدة وضمام بن السائب فى السجن ومعهما من شاء الله أن يختبر إيمانه ويقينه من شيوخ الأباضية ، ونفى أبا الشعثاء إلى عمان وأعتقد أن ذلك

---

(١) مراسلة مسموعة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى – مفتي عام السلطنة .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) «لعن الله من أحدث فى الإسلام حدثاً أو روى محدثاً» . رواه مسلم / أضاحى / ٤٤/٤٥ ، رواه الربيع بن حبيب حديث رقم ٩٧٧ ص ٢٧٢ ، أحمد بن حنبل بلفظ آخر عن الطفيل قال : قلنا لعلى : أخبرنا بسر أسره إليك ﷺ فقال : ما أمرنى شيئاً كتمته الناس ولكن سمعته يقول : «لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً... إلخ» ١/١/١٠ ، ١١٨ ، ١٥٢ ، النسائى ضحايا / ٣٤ معجم ونستك ١٢٤/٦ .

(٤) وقعة الحرة المشهورة كانت على يد مسلم بن عقبة المري بأمر يزيد بن معاوية بن أبى سفيان عام ٦٢هـ . انظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٢٨٧/١٧٩/١ ، المسعودى مروج الذهب : ٨٤/٣ .

(٥) انظر الفصل الأول من هذا البحث .

(٦) من المراسلة المسجلة لمفتى عام السلطنة .

كان متزامناً مع سجنه للأزد بما فيهم أبناء المهلب بن أبى صفرة مثل ما قرره الدكتور عوض خليفات [1] .

ومكثوا فى سجن الحجاج مدة طويلة حتى طالت شعورهم ومنع عليهم أن يوصل إليهم شيء من الحديد ليقصوا به فصاروا يقصون شواربهم بأسنانهم[2]، ومنع أن يوصل إليهم شيء من الطعام إلا ما يطعمون به المسجونين ، فاشتهوا اللحم ذات مرة فصانعوا صاحب السجن أن يشترى لهم أربعة أرغفة ودجاجة مشوية ، فجاء بها إليهم فقسموها أربعة أجزاء وقبل أن يبتدئوا بالأكل سمعوا جلبة [3] داخل السجن فخافوا أن يكونوا فطن بهم ، فرموا بالدجاجة والأرغفة داخل الكنيف ، ولم يكونوا قد فطن بهم فيما تبين لهم من بعد ، فكان طرحهم لها فى الكنيف بعد ما عاينوها أشد عليهم لاشتهائهم لها قبل ذلك وهم لم يروها ، يقول أبو سفيان : (ولما آمنوا استدركوا خطأهم) [4] .

وساموهم فى السجن أشد العذاب فكان الشرط يأتونهم بسراكن عظام (كبار) فيجعلون فيها الماء والملح فيضربونهما حتى تظهر الرغوة فوق الماء ويأمرونهم بالشرب منه ويقولون لهم : يأهل السجن خذوا ماءكم وقال ضمام : (فمن أخذ من أوله كان أمثل قليلاً وأما من أخذ أسفله فهو العذاب) . وربما كان ضمام يضيق من ذلك الأمر لشدة العذاب الذى يذوقونه من الشرط ، وكان طعامهم خبز الشعير وملح الجريتنى فإذا ضاق ضمام يقول له الإمام أبو عبيدة : (ويلك ما هناك على من تضيق ؟ وعلى من تدل) [5] .

وطال بهم الأمر فى السجن حتى إنهم ينفضون لحاهم فيتساقط القمل منها كتساقط المطر ، ولم يخرجوا من السجن حتى هلك الحجاج فخرجوا بعد موته [6] .

---

(١) انظر : عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٠/١٠١ .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٧/١ ، الشماخى ـ سير : ٨١/١ .

(٣) جلبة يعنى: أصوات مرتفعة .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٠/٢ ، الشماخى ـ سير :٨٩، الحارثى ـ العقود : ١٤٥ وما بعدها .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٧/٢ ، الشماخى ـ سير : ٨١/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٥ ، دبوز تاريخ المغرب الكبير ١٥٧/٣ السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٣٤ .

(٦) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٧/٢ ، الشماخى ـ سير : ٨١/١ .

وعمد إلى ثلاثة رجال من كبار الفضلاء المناوئين له فقصد تعذيبهم أكثر من غيرهم ، فبنى لهم بيتاً صغيراً من القصب وطلاه بالعذرة من داخله وخارجه ، فألقى بهم فيه فمثلوا ثلاثة أيام فقط ثم ماتوا إذ لم يستطيعوا مقاومة الرائحة الكريهة منه [١] .

وفى أواخر أيام الحجاج كثر الموت في المسجونين فصار يلتمس لهم طعاماً يعذبهم ولا يموتون ، ثم وقع الموت فى أهل السجن فبلغ ذلك الحجاج فأرسل إلى طبيب له مجوسى فقال له : ويحك إن أهل السجن قد وقع فيهم الموت وإنى لأحب تعذيبهم ، قال : اجعل طعامهم الزيت والكراث ، قال أبو سفيان : قال ضمام : لما جاءنا الزيت والكراث قوينا عليه وسمنا ، قال : فيقال للمجوسى : ويحك ماذا أردت بهذا لو تركتهم فماتوا لكان أروح لهم ، قال : وأى راحة لهم فى الموت ؟ ولعل هذا أن يموت فيخرجوا ، ومن مات فلا مطمع فيه) [٢] .

فانظر كيف كان المجوسى أرأف بالمساجين من الحجاج ، وأرجى لحياتهم لأن موتهم ــ فى نظره ــ ليس فيه فائدة لهم ولا للمجتمع فلعل الحجاج يموت ويعود هؤلاء إلى طبيعة الحياة وهذا ما وقع بالفعل .

فقد مات الحجاج ولم يحمل معه سوى الإثم وسوء الذكر ولم ينل من الحياة إلا ما استهلكه من اللذات العاجلة والأثرة الزائلة عند أوليائه بني مروان ، فزالوا كلهم من الحياة وبقى أولئك الأعلام ينشرون الإسلام ويبلغون الناس صوت الحق ويؤدون أمانتهم حسبما أمر الله ، فكان سجنه لهم كرمى العود العطرى فى النار ، إذ بلغت رائحته كل من كان فيه بقية من حاسة الشم وبقيت آثارهم الخالدة .

وكان للإمام أبى عبيدة دور مهم فى محاربة البدع المنتشرة فى البصرة والعراق عموماً ، وله مواقف سنبينها فى المطلب الآتى ...

المطلب الخامس : موقفه من البدع :

عاش أبو عبيدة فى عصر تموج فيه البصرة بالتيارات المتناقضة والمدارس الكلامية المختلفة والنزاعات المتباينة ، فقد عاصر نشأة الشيعة والقدرية والمرجئة الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وحرمة نسائهم وعاصر أيضاً تيار الزندقة ، وعاصر

---

(١) نفس المرجع السابق .　　(٢) نفس المرجع السابق .

من مستجدات في ساحة العمل ، مع هذا كله فقد استطاع أن يبلور الفكر الأباضي من بين هذه المبادئ والنزاعات .

وكان له موقفه الواضح من البدع المنحرفة وتمسكه بالحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس بواسطة شيخه أبي الشعثاء عن النبي ﷺ قال : «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً» (١) .. وقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) أي مردود على صاحبه.

فقاوم الإمام أبو عبيدة البدع بشتى أشكالها عقائدية كانت أم عملية فعندما قيل له أن مقاتلاً يقول : (إن الله خلق آدم على صورته قال : كذب مقاتل) (٣) ولم يبلغ به إلى التشريك ، ولكنه رد عليه بدعته بتكذيبه فيما يقول بلا دليل علمي ، ولعله يتأول أن الله خلق آدم على صورته التي أوجده عليها في الدنيا أي على هيئته هو أي آدم فيكون الضمير عائداً على آدم . وكان يقول في أهل الأهواء لما نزل قول الله تعالى **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾** (٤) . قالت الشياطين لإبليس : ذهب عملي في ابن آدم باطلاً فقال : سأحدث لهم ذنوباً لا يمكن لهم التوبة والاستغفار منها فأحدث لهم هذه الفرق والأهواء) (٥) .

وكان من جملة البدع التي دأب على محاربتها وراثة الخلافة بأن لا تكون شورى بين المسلمين وبذل جهداً كبيراً في هذا الميدان إلى أن استقامت دول في ثلاثة أقطار إسلامية على طريقة الشورى ، وحذر من ابتغاء المنزلة عند أمراء الجور على حساب طاعة الله عز وجل لئلا يفتنون الأمة ويظهر الفساد في الأرض (٦) ، وحذر من اتباع علماء السوء لأنهم هلاك للأمة بتقربهم إلى الأمراء فيغتر بهم الناس (٧) ، ومثل

---

(١) الربيع : الجامع الصحيح : السالمي شرح الجامع الصحيح : ٧٠/١ ، وسبق تخريجه ص ٢١٥ من هذا البحث .

(٢) المرجع السابق : ٨٥ .. الحديث «من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد» أبو داوود : باب لزوم السنة : ٢٠٠/٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النجش : ١٤٥/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول : ١٥٣/٩ ، مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور : ١٣٤٣/٣ أبو داوود كتاب السنة ـ باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ .

(٣) مجموعة من علماء عمان ـ سير المسلمين : ٣٠٦ .

(٤) النساء : ١١٠.

(٥) المالكي غاية المطلوب : ٧٤ .

(٦) أبو غانم بشر بن غانم الخرساني ـ المدونة الصغرى : ١٤٦/٢ .

(٧) ربيع حبيب ـ جامع الصحيح : ١٨ وشرحه .

ذلك كان موقفه فى إنكار المعاصى وبيان بطلان اعتقاد بقاء الإيمان مع العصاة ، وسمى من اعتقد ذلك بالمحدثين كما تقدم ، والواقع أن تلك المسألة شائكة تحتاج إلى بحث مطول ولا مجال هنا لذلك، ولعل الله يقيض لها من يبحث فيها ويبرهن عليها.

وكان الإمام أبو عبيدة يحرم التصوير وكره عمل التصاوير ولو كانت مرقومة فى ثوب ، ولا يدخل بيتاً فيه التصاويرعلى الجدران [١] وسأله أهل المغرب فى يوم من الأيام ـ وكانوا حاضرين فى مجلسه ـ عن النحلة التى ينحلها الرجال الأجانب من المرأة ، إذ تكشف لهم جسدها وتلبس خامة رقيقة فيرون جسدها فينحلونها شيئاً مقابل نظرهم إليها فاستقبح منهم هذا السؤال وأنكر عليهم هذا العمل وقال : (لا نحلة لها على هؤلاء الذين أعطوها على النظر إلى الحرام ، لأنه محرم عليهم النظر إلى ما ذكرتم من صدرها وثدييها وسائر جسدها ، فسأله رجل منهم وهل ذلك قبيح ؟ فأجابه وما أقبح من هذا أبقى أحد يعقل يفعل مثل هذا ويرضى به [٢] .

أما موقف الإمام أبى عبيدة من الخوارج فإنه كان من المجافين لهم والمباعد لمن ينتمى إليهم إقتداءً بشيخيه جابر بن زيد ، وجعفربن السماك ، فيروى عن جابر أنه كان يجادلهم فيفحمهم الحجة ، وأن جعفر قاتلهم مع حبيب بن المهلب هو وحتات ابن كاتب فقتلا معه فى حربهم ، فتكلم الناس فيهما فأظهر أبو عبيدة ولايتهما ، واعتبر أن جهاد الخوارج طاعة لاستحلال ما حرم الله من دماء المسلمين وأموالهم [٣] .

كما أن موقفه من اللهو موقف صلب ، فكان يحرم اللهو وقد دعى ذات مرة إلى وليمة فنظر اللعابين فرجع وتركهم [٤] ، ولم يحفل بهم واعتبر ذلك مانعاً من إجابة الدعوة للوليمة المأمور بحضورها لأنها اختلطت بالمعصية، وبالجملة فإنه يقف موقف المتصلب من البدع والخرافات فلا يمنعه مانع من إنكار ما يراه منكراً كما رأينا .

وتشح علينا المصادر عما إذا كانت له مواقف أخرى فى هذا المجال وقد حاولنا العثور على أشياء أخرى فلم نتحصل على شىء .

وقد حمل حديث أبى بشير الأنصارى الذى نهى فيه النبى ﷺ فى بعض أسفاره

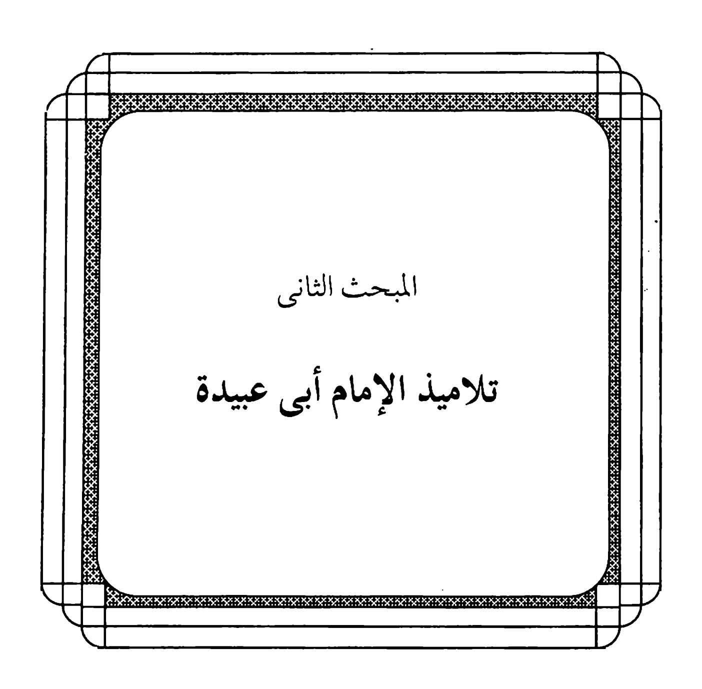
---

(١) الديوان المعروض : ١٨٧ .
(٢) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٤٨/٢ .
(٣) الحارثى ـ العقود : ١٤٠ .
(٤) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ١٠٥/٢ ، المدونة الصغرى : ٩٩/٢ .

ـ عن أن تبقى أى قلادة فى أعناق الأبل سواء كانت من وبر أو غيره ، ونادى مناديه بذلك فى الجيش حملها الإمام أبو عبيدة على أن الناس يومئذ يعتقدون أن ذلك يرد العين وأنها تصيب دوابهم ، فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك ، وكذلك حمله مالك فى الموطأ ورواه عنه البخارى ومسلم (١) وذلك لأن هذا ينافى العقيدة الإسلامية الصحيحة وينافى القدر ، فالله تعالى قضى فى ما كان وما سيكون ، فقلادة الوبر لا ترد القضاء ولا القدر .

وقد آثر الإمام أبو عبيدة علماً جليلاً انتقل عنه بواسطة تلاميذه الذين كان منهم العلماء والقواد الكبار والمصلحون والمخلصون استطاعوا أن ينقلوا عنه ثروة علمية خالدة وتلاميذه أنفسهم هم ثروة كبرى وأثر عظيم من آثاره وسوف نبين ذلك فى المبحث الآتى .

(١) لا يبقين فى رقبة البعير قلادة من وبر ولا غيره إلا قطعها. رواه الربيع بن حبيب حديث رقم ٧٢٩ ص ١٨٩ الجامع الصحيح عن أبو عبيدة بالبلاغ عن أبى بشير الأنصارى ، البخارى ـ جهاد /١٣٩ ، مسلم لباس / ١٠٥ ، أبو داوود ـ جهاد /٤٥ مالك فى الموطأ فى صفة النبى ﷺ / ٣٦ أحمد بن حنبل ٢١٦/٥ .



المبحث الثانى

تلاميذ الإمام أبى عبيدة

تمهيد :

لما كان الإمام أبو عبيدة طوداً من أطواد العلم وبحراً خضماً يشار إليه بالبنان بين أقرانه فى التعلم والتعليم (١) إذ هو (كبير تلاميذ جابر) (٢) فكان ثالث أركان المذهب الأباضى وحامل لواء العلم والإمامة فيه ، وقد حبس نفسه أربعين سنة للتعليم (٣) ، (فانتشرت العلوم فى مشارق الأرض ومغاربها عن أبى عبيدة) (٤) ، وأخذ عنه خلق كثير لا يحصون عدداً (٥) ، كانت مدرسة أبى عبيدة ـ رغم ما يكتنفها من مضايقات الحجاج ومعاكساته ـ مصدر إشعاع دينى أضاء مشرقاً ومغرباً (٦) ، فقد كانت هذه المدرسة تستقبل البعوث من المغرب وغيره كى يتعلموا فيعودوا إلى أوطانهم معلمين داعين إلى الله وانضم إليها عدد كبير من التلاميذ النابغين النابهين الذين قاموا بعد ذلك بالعمل الجاد (٧)، وصار التلاميذ يتهافتون فى تلك المدرسة فهذا صادر وهذا وارد (٨) .

فانتقل عنه العلم بواسطة هؤلاء التلاميذ الذين أقبلوا من العراق نفسها ، ومن اليمن والحجاز وخراسان وعمان وشمال أفريقيا ومصر وغيرها (٩) .

يقول بعض الباحثين : (ولا يبالغ الباحث إن قال : إن جل علماء الفقه الأباضى الأول كان أستاذهم الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، فمدونة أبى غانم بشر بن غانم الفقهية التى تعتبر من أقدم ما دون فى الفقه الأباضى ما جاء فيها كان كله من طريق تلامذة أبى عبيدة ، وعنه كذلك ما جاء عن طريق حملة العلم إلى المغرب من علم فعنه أيضاً ، حتى إن كل من جرت على أيديهم نسبة الدين ... فى ليبيا أو تونس أو الجزائر من أتباع هذا المذهب ينتهون إليه) (١٠) .

---

(١) انظر : أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٣٠٨/٢ الشماخى : ٧٨/١ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٨/٢ ، السالمى ـ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ١/هـ .

(٣) انظر : الحارثى ـ العقود : ١٣٩/٢ ، محمد أطفيش ـ الإمكان : ١٣ .

(٤) السالمى ـ سير : ٨٦/١ .

(٥) انظر : الشماخى ـ سير ٨٦/١ اللمعة المرضية : ١٣، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٣٨ .

(٦) الجيطالى إسماعيل بن موسى ـ قواعد الإسلام ٨٨/١ ، رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج ٢٧ .

(٧) ن م الصفحة . (٨) الحارثى ـ العقود : ٣٠٩/٢ .

(٩) اللمعة المرضية : ١٣ ، العقود ١٤٧ ، السيابى سالم حمود ـ طبقات المعهد : ٤١ .

(١٠) عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٥٨، وانظر طبقات المعهد الرياضى : ٤١ .

وأجل هؤلاء التلاميذ قدراً الربيع بن حبيب ، فى المكانة العلمية والمعرفة التالية وهو راويتهم للحديث الشريف ، وإليه انتهت رئاسة الأباضية بعد الإمام أبى عبيدة بالبصرة، فلهذا أرسل إليه أهل المغرب رسالة للاستفتاء فى مسألة إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن عندما وقع الخلاف بينهم وبين يزيد بن فندين [١] .

أما مفهوم حملة العلم فهم التلاميذ الذين تخرجوا من مدرسة الإمام أبى عبيدة ثم رجعوا إلى بلدانهم معلمين [٢] ، والعدد لا مفهوم له عندما يقولون حملة العلم خمسة إذ قد يكونون أكثر من خمسة ، وقد يكون بعضهم أسبق فى وصوله إلى بلده من البعض الآخر ، ولكنهم أطلقوا هذا الاسم على من جاء دفعة واحدة كالخمسة الذين رجعوا إلى المغرب ومعهم أبو الخطاب المعافرى اليمنى .

وهناك فريقان من تلاميذ الإمام ، فريق الأكابر من التلاميذ وفريق الأصاغر ، وهذا أمر طبيعى فى تلاميذ كل إمام إذ ليس من الممكن أن يتجمع التلاميذ فى حقبة واحدة ، خصوصاً وأن الفترة التى قضاها الإمام فى التدريس والدعوة طويلة إلى حد ما، قد تصل إلى الخمسين عاماً أو أكثر.

فالأكابر منهم مثل الربيع وطالب الحق الكندى وبلج بن عقبة المقورى وأبو حمزة المختار بن عوف السليمى ، وسلمة بن سعد الحضرمى ، والجلندى بن مسعود الأزدى الجلندانى ومن فى مستواهم .

والأصاغر مثل وائل بن أيوب الحضرمى ، وأبوعبيدة عبد الله بن القاسم البسيوى العمانى ، وشبيب بن عطية العمانى ، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل وأبوعبد الله محمد بن عبد الحميد بن مغطير النفوسى، وحملة العلم المغاربة، وأبو المهاجر الكوفى، ومحمد بن مسلمة المدنى ، ومن فى مستواهم .

وقد دارت منافسات علمية بين بعض طبقة الأصاغر وعلى رأسهم عبد الله بن عبد العزيز ، وطبقة الكبار وعلى رأسهم الربيع ، وهى منافسة طبيعية بين الفقهاء وخصوصاً إذا كانوا فى جيل واحد وينتمون إلى مدرسة واحدة ، وقد تدخل الإمام للإصلاح بينهم وأيد الربيع عليهم فسكنوا حتى توفى الإمام ، فلما خلفه الربيع عادوا

---

(١) انظر : ترجمة الربيع ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر : محمد أطفيش : الإمكان ـ ١١٣ .

إلى المنافسة فهجرهم الربيع ويقول الشيخ بكلى عبد الرحمن بن عمر : (وفى الحق أن هذه الظاهرة لا يصح أن نعتبرها خلافاً بل هى تمخض فكرى يبشر بنهضة زاهرة لأن الآراء ، والمعلومات لا تستكن بل هى كالبخار لابد أن يوجد له منفذاً ومتنفساً وإن أحدث زلزلة) [١] .

وقد بات من الواضح أن الأكابر من تلاميذه كان أكثرهم من العراق واليمن والحجاز وخراسان وعمان ، وذلك لكثرة اتصال سكان هذه الأقطار بالبصرة ولاختلاط القبائل بعضها ببعض هناك ، فحصل بسبب ذلك الالتقاء بين طلبة العلوم وشيوخهم بصورة أسرع وفى فترة مبكرة ، أما التلاميذ المصريون والمغاربة فقد جاءوا فى فترة متأخرة بعد انتشار العلم والمعرفة ووصول المبادئ التى نادى بها الأباضية إلى الأقطار المجاورة وغيرها ولذلك كان مجىء تلاميذه المغاربة متأخراً بعد ما أرسل الإمام إليهم من يعلمهم ويرشدهم فاتجهوا بعد ذلك صوب البصرة ، ولهذا قدم الباحث المطالب الخاصة بالمشارقة وجعل الأخير خاصاً بالمغاربة .

ثم إن الذين أخذوا من هذا الإمام عدد كبير ، ولكن تشح علينا المصادر بالمعلومات المفصلة بل وجدنا عن بعضهم إشارات فقط ولذلك لم أستطع وضع تفاصيل عنهم وخصوصاً أماكن ولادتهم ووفاتهم أو حتى إقامتهم بدقة ولكن حاولت تحديد ذلك بقدر الإمكان .

كما اتضح أن الذين كان لهم دور فى السياسة استطعنا الوصول لبعض المعلومات عنهم بصورة أكثر ، أما الذين لم يكن لهم دور فى ذلك فالمعلومات عنهم شحيحة .

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تلاميذ الإمام أبى عبيدة فى العراق .

المطلب الثانى : تلاميذ الإمام أبى عبيدة فى اليمن والحجاز وخراسان .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أبى عبيدة فى عمان .

المطلب الرابع : تلاميذ الإمام أبى عبيدة فى مصر وشمال أفريقيا .

---

(١) انظر تعليقه على قواعد الإسلام : ١٧٦/١ .

المطلب الأول : تلاميذ الإمام أبى عبيدة فى العراق :

حمل العلم عن الإمام أبى عبيدة إلى العراق جم غفير من الناس [١] وها أنا أذكرهم على التوالى :

١ـ أبو غسان مخلد بن العمرد الغسانى [٢] وعده صاحب الطبقات من رجال الخمسين الثانية من المائة الثانية [٣] ، وقال عنه : (ومنهم أبوغسان مخلد بن العمرد [٤] رحمه الله أحد علماء الفروع والكلام ، والمناضلين عن كلمة أهل دعوة الإسلام ، وممن نجب من أصحاب أبى عبيدة وضع يده فى العلوم وأيده إن أفتى ، فالشمس مشرقة الشعاع وإن ناظر فالقمر مقتد فى البقاع ، وهو من أفاد واستفيد منه ورويت الأحاديث والفتاوى عنه) [٥] .

فهو من طبقة الربيع بن حبيب ، وممن أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة ، وكان فقيهاً متكلماً [٦] ، وروى بشر بن غانم فى مدونته كثيراً من أقواله ، ومروياته عن الإمام أبى عبيدة فكان من جملة السبعة الذين روى عنهم مدونته .

وحدثت مناظرات بينه وبين عبد الله بن عبد العزيز من تلاميذ الإمام أبى عبيدة ، ومن جملة هذه المناظرات ما رواه أبوسفيان قال : (جاء رجل إلى مخلد بن العمرد فقال له : يا أبا غسان ، إن عبد الله بن عبد العزيز وجماعة معه يقولون : بن أفتى الناس بما لا يعلمونه حقاً فإن لهم أن يقفوا عنه ، فقال له أبو غسان [٧] : أنت سمعته ؟ قال : نعم قال : فارجع إليه وقل له : يابن عبد العزيز : ما تقول فيما أفتيتنا به من أمر حجنا فإنا لا نعلم ما تقول حقاً ! ألسنا يجب لنا أن نقف ؟ قال : ففعل الرجل : فقال له ابن عبد العزيز : أنت رجل متعب ولم يجبه بشىء فانصرف الرجل إلى أبى غسان فأعلمه

---

(١) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٣٠٥/١ .

(٢) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٩٠/٢ الشماخى ـ سير : ١٠٢/١ ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٥ .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٧/١ .

(٤) ورد اسمه (المعرد) وهو خطأ : الطبقات : ٢٩٠/٢ .

(٥) ن م الصفحة .

(٦) ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٥ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ٢٦٤/١ .

(٧) هذا هو الصواب وما ضبط فى الطبقات (سفيان) سهو من الناسخ والتصويب من الشماخى ـ سير : ١٠٢/١ .

بذلك ، فقال أبو غسان : إن الذى قال لا يجوز فى الدين ولا يسع نقضى ولاية أهل الدين إلا بما يسع مفارقتهم [1] ، ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ولكنه كان موجوداً عند ورود رسالة المغاربة إلى الربيع بمكة فى مسألة الإمام عبد الوهاب فى خلافه مع ابن قندين [2] .

٢ ـ **خلف بن زياد البحرانى** ، نشأ بالبحرين ثم خرج منها يلتمس العلم والهدى، فجاء إلى البصرة ولقى الإمام أبا عبيدة (كان كلما لقى أحداً من المسلمين من أهل الفرق طلب منه أن يعرف مذهبه فإذا عرفه قال له : الحق فى غير هذا ، حتى بلغ البصرة ولقى بها الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة فسأله عن مذهبه ، فلما أخبره قال : الحق هو هذا ، فتمسك به حتى مات) [3] .

وكان من طبقة الربيع بن حبيب ولما ارتضى مذهب أبى عبيدة مكث فى البصرة ليأخذ العلم عنه ثم ارتحل منها إلى عمان ومات بها ، وكان من الذين ساهموا فى نشرالعلم بعمان فى النصف الأول من القرن الثانى الهجرى لأنه كان من أصحاب الجلندى بن مسعود . وتوجد له سيرة طويلة (رسالة) ضمن كتاب سير المسلمين العمانيين وتشتمل هذه السيرة على أبواب واسعة من علم الكلام وخصوصاً فى ما يسمى بالأسماء والأحكام ، وهى تدل على رسوخ قدمه وسعة اطلاعه فى العلم والمعرفة بالفرق [4] .

ومما جاء فى هذه الرسالة (ولتحضرنكم مع ذلك نياتكم ، باتقاء مقته والمخافة لعقوبته فى انتهاكها ، فإن الله لا ينفع بترك المعصية إلا على ذلك من النية فاتركوا ما تركتم منها لوجه الله تكرمة له ، وتحلة ، وذلك جماع أهل التقوى . فإنه لذلك منكم أهل ، وأنه هو أولى بطاعتكم وأحق بعبادتكم لما تولاه من خلقكم ، والنعم التى هى لكم مع أن حضور النية منكم ولكم فى الذى حضضتم عليه من الطاعة ، وفيما نهيتم عنه من المعصية ، دركاً لما تطلبون من ثواب الطاعة والنجاة عما تخافون من العقوبة

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٩٠/٢١ ، الشماخى ـ سير : ١٠٢/١ .

(٢) أبو زكريا ـ السيرة : ٩٣ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٩/١ـ٥٠ ، سليمان البارونى ـ الأزهار : ١٠٦/٢ .

(٣) خميس الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ ، وانظر محمد بن يوسف أطفيش ـ إزهاق الباطل : ١٣٢/٧٧ـ١٣٤ هـ .

(٤) مجموعة من علماء عمان ـ سير المسلمين : ٥٨٣ (سيرة خلف بن زياد البحرانى) .

فى المعصية فاعقلوا ذلك وانتفعوا بما عقلتم منه ، ولا تكونوا فيما عقلتم منه كمن لا يعقله ، فهذا والقوة لله ، لا قوة إلا بالله .

ثم ليكن مما تتقون به وتتقونه فيه طلب المخرج لأنفسكم من شبهات الأمور والفرقان بنور البرهان من لبس الفتن وليست فى الدين ، فإن خصمكم فيه غير واحد من الناس ، ولا واحد من الملل فاحذروا الزلل فى الدين فإن مهاوى من زل فيه فى نار جهنم ، واحذروا التقول على الله بغير الحق فإنه مسود من كذب فيه على الله غداً حين يصير إليه بتحريم ما أحل من حلاله وإحلال ما حرم من حرامه ... إلخ) [١] . وسيرته تقع فى إحدى وثلاثين صفحة من القطع الكبير . ولم نعثر على تاريخ ولادته ، وإنما ذكرناه مع تلاميذ العراق لإقامته بها ، وتوفى زمان إمامة الجلندى بن مسعود (١٣٢ـ١٣٤هـ) ، بازكى من غسان .

٣ ـ المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالى (وكان من مشايخ المسلمين وخيارهم ومن أولى الفضل) [٢] ، وتلقى العلم على يد الإمام أبى عبيدة وكان يقول له يا أبا عبيدة : إنك لأحب إلىّ من والدى فقال له الإمام : كذلك ينبغى لك يا معتمر أن تكون ، لأنك بذلت لى ما لم تبذله لأبيك) [٣] . ويعنى بذلك النصح فى الدين والولاية والرضا .

ويحكى أبو سفيان عنه أنه كان يقول : (ما لقى الله أحد ممن يقر بالإسلام بذنب أعظم ، من ترك الصلاة متعمداً) [٤] .

وقال عنه أبو سفيان : إنه من خيار من أدركه من المسلمين ، وكان يحب أن يكتم نفسه عن الظهور بعلمه ، وكان يقول : إن للعالم أن يعبد الله بكتمان علمه ما لم يحتج إليه ، وقد حفظ العلم عن الإمام أبى عبيدة وضمام [٥] . وهو من طبقة الربيع من علماء القرن الثانى الهجرى ، ومن ضمن الذين طلبوا إلى الربيع الخروج إلى موسم الحج

---

(١) مجموعة من علماء عمان ـ سير المسلمين : ٥٨٣ .

(٢) الشماخى ـ سير : ١٠١/١ .

(٣) ن م والصفحة ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٥/٢ .

(٤) انظر : الشماخى ـ سير : ١٠١/١ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢١ .

(٥) الشماخى ـ سير : ١٠١/١ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ١٩ .

بعد وفاة الإمام أبى عبيدة (1) .

ومن ضمن الذين طلبوا من الربيع أن لا يكلم أبرهة بن عطية الذى قدم من الجزيرة إلى البصرة لئلا يفسد جماعة أهل الدعوة، والربيع ما كان يعرفه، وكان يدنيه ويقربه حتى جاءه المُعتمر وعبد الملك الطويل (2) .

وكانت له مناظرة مع شعيب بن المعرف الذى رأى أن لا تصلى الجمعة خلف الجبابرة ذكرها صاحب السير عن أبى سفيان قال : (قال شعيب بن المعروف للمعتمر ابن عمارة : أقبل منى أن أقول : إن المسلمين جمعوا مع الجبابرة وهم أفضل منا ، فقال المعتمر : هم أفضل منك فى حضورها وتركك لها ، قال : لا تحمل عنى ذلك ، قال المعتمر : إنما كلامك فى الجمعة ، فإن زعمت أنهم أفضل منك فى حضورها ، قبلت منك قال : لا أعطيك ذلك ، قال المعتمر : ذلك لتعلم أنك طاعن عليهم فى حضورهم لها) (3) .

ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته إلا أنه ممن انتهت إليه رئاسة العلم بعد وفاة أبى عبيدة (4) .

٤ ـ عبد السلام بن عبد القدوس العراقى البصرى ، وكان من تلاميذ الإمام أبى عبيدة وكان ثقة ، وفياً لشيخه الإمام وارتضاه مع الربيع أن يأتيه الفتيان الذين تبرأ منهم الإمام فعادوا إليه تائبين ، فيبلغونه هو والربيع توبتهم ، ومعنى ذلك أن يشهد العدلان على توبتهم ، فلما أتوهما وأخبروهما بتوبتهم أعادهم الإمام أبو عبيدة إلى المجالس التى يحضرها التلاميذ (5) .

فكان من طبقة الربيع ومن معاصريه ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ، وكان ممن روى عنهم الربيع بن حبيب، وهى رواية تابع التابعين عن مثلهم (6)، ونفى

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٣ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٧/٢ ، الشماخى ـ سير : ١٠١/١ .

(٣) الشماخى ـ سير : ١٠١/١ .

(٤) مجموعة من علماء عمان ـ السير والجوابات : ٢٩٢/١ـ٢٩٣ .

(٥) الشماخى ـ سير : ٨٠/١ .

(٦) السالمى ـ مقدمة الجامع الصحيح : ١/هـ .

صاحب السير عن عبد السلام بن عبد القدوس أن يكون من المجاهل ، وقال : إنه من شيوخ أهل الدعوة البصريين إذ ذكر أبو يعقوب مرتب الجامع الصحيح هذا الشيخ من جملة من روى عنهم الربيع وقال : إنه لم يعثر على ذكره (١) .

٥ ـ **عبد الملك الطويل** ، من البصرة ممن أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة ، يقول عنه الشماخى : (كان شيخاً فاضلاً وعالماً متقناً استفاد وأفاد ، وكان له مجلس (٢) ، وبلغ حاجباً أبا مودود أن مجلس عبد الملك الطويل تؤمه جماعة كثيرة بالليل فى البصرة لسماع العلم ـ وكان ذلك فى عهد الحجاج أو بعده ـ وقد كان صوتهم يخرج حتى يسمعه الجيران ، فأرسل حاجب إليه ونهاه عن رفع الأصوات لئلا يفطن بهم فقال عبد الملك : إن أمرتنا أن نفعل فعلنا ، وإن أمرتنا بالترك تركنا فقال حاجب : لئن تخافون وتعمرون لأحب إلىّ من أن لا تخافون وتخربون(٣).

وكان يؤدبه حاجب أبو مودود وينصحه وينهاه وقال له ذات مرة فيما يأمره به : إذا كان رجل من المسلمين يعيب عليه المسلمون فى أمر بينه وبين ربه ، فاستروا عليه وغطوه وأحضروه مجالسكم ، وإن كان يريد أن يحدث فسقا بين المسلمين وقد عابوا عليه على خلافهم فى الدين فاهجروه وأعلموا الناس به كى يحذروا من أمره (٤) .

ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ولكنه من طبقة الربيع فهو من تلاميذ الإمام أبى عبيدة وحاجب ، وممن انتهت إليهم رئاسة العلم بعد أبى عبيدة (٥) .

٦ ـ **المثنى بن المعرف** ، وهو من البصرة وكان أخاً لشعيب بن المعرف الذى خالف الربيع بعض المسائل يقول عنه الشماخى : (وكان شيخاً تقياً فاضلاً) (٦) وهو من علماء الطبقة الرابعة أى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى ، وأراد الإمام أبوعبيدة إيفاده مع الربيع لموسم الحج ورغب فى خروجه فأبى وقال : ما كنت لأفعل : أخرج مع الربيع والربيع غاية فى سنه وفضله ومعرفته ، فما أشير عليكم أن تبعثوا غلاماً حدثاً مثلى كفى به ، فازداد له أبو عبيدة حباً (٧) ولم نقف على تاريخ ولادته

---

(١) الشماخى ـ سير : ١١١/١ .
(٢) الشماخى ـ سير : ٩٩/١ .
(٣) ن . م والصفحة .
(٤) الشماخى ـ سير ١٠٠/١ .
(٥) مجموعة علماء عمان ـ السير والجوابات : ٢٩٢/١-٢٩٣ .
(٦) الشماخى ـ سير : ١٠١/١ .
(٧) المرجع السابق : ١٠٢ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ١٠٣/١ ، السيابى ـ طبقات : ٣٧ .

ولا وفاته .

٧ ـ **المليح** ، ولا نعرف اسم أبيه ولكن ورد في السير اسمه مجرداً من غير ذكر الأب قال عنه الشماخي : (ومنهم المليح ، وكان من العلماء الأخيار والفضلاء الأبرار)[١] . ويروى أبو سفيان عنه : أن المليح سمع ذات ليلة بمجلس منعقد في منزل حاجب فسار إليه فاستأذن هو وشخص عماني آخر معه ومعهم شعيب بن المعرف أخ المثنى ، فأذنوا للمليح والعماني بالدخول وردوا شعيباً : فبعثه حاجب أن يأتي ببلج بن عقبة السقوري العماني ، فجاء فصلينا العشاء وسهرنا حتى أصبح الصباح [٢] ، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته .

٨ ـ **ديال بن يزيد** ، وكان من أهل الصلاح والفضل ، وكان دأبه أن يجمع الصدقات من الأغنياء للفقراء فيوزعها بينهم [٣] ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته، وكان يجمع الأكسية والطنافس والقطف يستأجرها ليوزعها على الفقراء ، وليس عنده وفاء ثم يجمع لها التبرعات من الأغنياء فيوفي أصحابها .

٩ ـ **أبوالنظر بسطام بن عمر بن المسيب بن زهير الضبي** ، وكان صفرياً من أصحاب شبيب ، ففر من الحجاج فنزل في حي الأزد بالبصرة وكان اسمه مصقلة ثم غلب عليه اسم بسطام ، فدعاه المسلمون فقالوا : (ندعوك إلى ولاية من قد علمته يقول الحق ويعمل به ، وإلى براءة من قد علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به . والوقوف عمن لا تعلم حتى تعلم ، قد : فعلمت أنه الحق وأنه دين الله [٤] . وذكر الشماخي : أنه من خيار المسلمين وفضلائهم وله عندهم فضل وشرف ، وإذا حضر المجالس كان أول من يتكلم [٥] ، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته .

١٠ ـ **أبو محفوظ** ، ولم نعثر على اسمه واسم والده ، وحكى عنه أبو سفيان أنه من خيار من أدركه ، فهو من فضلاء المسلمين ، وكان ذا ثقة ومنزلة عند الإمام أبي عبيدة [٦] ، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته .

---

(١) الدرجيني ـ طبقات : ٢٤٨/٢١ـ٢٤٩ ، الشماخي ـ سير : ١٠٢/١ .

(٢) انظر : الدرجيني ـ طبقات : ٢٤٩/٢ .

(٣) الشماخي ـ سير : ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

(٤) الشماخي ـ سير : ١٠٢/١ـ١٠٣ .

(٥) ن . م والصفحة . (٦) ن . م والصفحة .

١١ ـ **أنس بن المعلا** ، وهو من مشايخ المسلمين : قال أبو سفيان : (وهو من خيار من أدركته من مشايخ المسلمين) (١) ، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته .

١٢ ـ **سفيان** ، ولم أقف على اسم أبيه وكان من الذين هجرهم المسلمون فتابوا فاعتبر من التائبين . وكان حاجب يقول: يا لها من توبة كتوبة سفيان (٢)، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته .

١٣ ـ **أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز البصرى** (٣) وهو من علماء القرن الثانى الهجرى ، من طبقة الربيع بن حبيب الذين أخذوا العلم عن الإمام أبى عبيدة رحمه الله (٤)، كان واسع الصدر لتلاميذه ويظهر ذلك من محاورات أبى غانم له فى المدونة حكى ذلك عنه ، أبو غانم نفسه (٥) ، وقال فيه زميله حاتم بن منصور : (لا نزال بخير مادام فينا أبو سعيد فلا فات عنا داره ، ولا أوحشنا الله بفقده (٦) ، عاش بالبصرة ولا أدرى هل انتقل منها أم لا ، ويقصد الباحث أنه انتقل إلى مصر آخر عمره لما هجره الربيعه بن حبيب ، وكان شغوفاً بالعلم وكتابته ، فكانت له ألواح يكتب فيها مسائل العلم وقال فيه زميله أبو المؤرج : (أكثر الله فينا مثل ابن عبد العزيز ، إنه لطالب العلم لا يريد أن يفوته منه شىء) (٧). وهو من تلاميذ أبى عبيدة السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته، بل يكاد يكون أكثر ما فيها عنه ، وله آثار يوجد منها كتاب نكاح الشغار ، وأكثره روايات عن شيخه أبى عبيدة مسلم ، وعن أبى نوح صالح الدهان (٨) .

وكان ابن عبد العزيز كثير القياس فى المسائل الفقهية عنده نزعة التحرر ، ولكنه يلتزم الدليل ، مما جعل الأباضية فى تلك الحقبة يعرضون عن آرائه ويأخذون بقول

---

(١) الشماخى ـ سير : ١٠٤/١ . (٢) ن . م والصفحة .

(٣) أبو غانم ـ المدونة الكبرى والصغرى ومعظم الصفحات ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١٠٧ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ١٧٦/١ .

(٤) السيابى ـ طبقات : ٣٦ ، الجيطالى ـ قواعد الإسلام ١٧٦/١ ، الجعبيرى : فرحات ـ البعد الحضارى ٧٠/١ .

(٥) أبو غانم ـ المدونة الصغرى : ١٧٥/٢ . (٦) المدونة الكبرى : ٢٦٠/٢ .

(٧) ن . م ص ١٣٢ .

(٨) انظر : الجعبيرى ، فرحات ـ البعد الحضارى : ٧٠/١ .

الربيع ، ولكن تراجع فى زمان شيخه [1] ولما توفى شيخه أظهر الخلاف فى تلك المسائل فهجره الربيع وسئل عنه الإمام أفلح بن عبد الوهاب فقال : لا يؤخذ بقوله فى تلك المسائل فقط ، وأما غيرها فيؤخذ برواياته وفقهه ، (وأما غيرها فما فيه خلاف أصحاب النبى ﷺ واختلاف فقهائنا فلا يدفع إسنادهم وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين) [2] .

ومن هنا تظهر براءة ابن عبد العزيز من الخلاف فى المسائل الفقهية لأمور هى :

أ ـ لم يكن خلافه فى العقيدة التى لا يسع الناس الخلاف فيها مما يهلك المخالف فيها [3] .

ب ـ مرت بنا فتوى الإمام أفلح وهو أقرب إلى الزمن الواقع فيه الخلاف ، وقد أجاز الأخذ بأقواله الفقهية إذ هو خلاف فى الرأى فقط [4] .

جـ ـ علل مخالفته لشيخه وللربيع ـ ولكنه لا يذكر الربيع ـ ، ويعتذر من ذلك فى مواضع كثيرة من كلامه فى المدونة محتجاً بأنه ينظر إلى الدليل الأقوى ـ وذلك أمر واجب على الفقيه المجتهد فهو من الفقهاء المفتين [5]. وبالفعل فقد أخذ الأباضية بأقواله فى المدونة وغيرها . ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته .

١٤ ـ **شعيب بن المعرف** ، ويقال المعروف البصرى وهو أخ المثنى وكنيته أبو المعروف، وهو من طبقة الربيع ، وأخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة [6] . وقد خالف شيخه فى بعض المسائل ومن جملة هذه المسائل تشريكه للمتأولين من أهل القبلة فعاتبه شيخه وهجره مع أصحابه فتابوا على يد الربيع وحاجب[7]، ثم لما توفى

---

(١) وكانت توبتهم ورجوعهم على يد حاجب والربيع هو وزملاؤه : شعيب وأبو المؤرج وسهل بن صالح : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٣/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٧/١ ، وانظر هناك المسائل التى خالفوا فيها .

(٢) الشماخى ـ سير : ١٠٩/١ـ١١٠ المدونة الكبرى : ٣٠٧/٢ .

(٣) الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ٦٠/١ .

(٤) المصدر السابق ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح: ٥٥/١ .

(٥) انظر على سبيل المثال : أبا غانم ـ المدونة الكبرى : ١٧٥/٢ ، ٢٩٤ ، المدونة المخطوطة : ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ١١١ .

(٦) انظر : الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ١٠٣/١ ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٣ سير المسلمون : ٥٨/٥٧ .

(٧) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٣/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٧/١ .

الإمام.. أظهروا خلافهم في زمن الربيع ولم يكن خلافهم في العقيدة ، وقد نسبت إلى شعيب فرقة تخالف الأباضية في بعض المسائل فقيل لهم : الشعيبية [(١)]، ولكن الأباضية يأخذون بأقوالهم في الفقه عن شعيب ومن معه ممن خالف الربيع ويعتمدون إسنادهم ، وقد أفتى الإمام أفلح بذلك لأن الخلاف متسع في الفقه [(٢)] .

ولكن شعيباً سافر إلى مصرفي زمن الربيع ، ولما أظهر ابن فندين الخلاف في مسألة إمامة الإمام عبد الوهاب عاضده شعيب وسافر إلى تيهرت ، وبقى مدة يعاضد ابن فندين في حروبه للإمام ثم انتقـل إلى نفوسة والله أعلم مات بها أم لا ؟ ولهذا تبرأ منه الأباضية وصار من جملة من يسمون بالنكار [(٣)] ، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته . .

١٥ ـ سهل بن صالح وكان من طبقة الربيع ، ومن تلامذة الإمام أبي عبيدة وكان من ضمن الثلاثة نفر الذين خالفوا شيخهم في بعض المسائل وهم عبد الله بن عبد العزيز ، وشعيب ، وأبو المؤرج وتابوا على يد حاجب والربيع ، وأظهروا الخلاف مرة أخرى بعد وفاة الإمام في عهد الربيع ، ويأخذ الأباضية بأقوالهم في الفقه في غير تلك المسائل ولم يكن خلافهم في العقيدة وقد أفتى الإمام أفلح بذلك [(٤)] .

وهناك ثلاثة من تلامذة الإمام خالفوه في القدر وهم حمزة الكوفي ، وعطية ، وغيلان الدمشقيان ، ووقعت بينهم محاورة في مجالس عدة وحاول الإمام إقناعهم فلم يقتنعوا ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فصاروا يدعون الضعفاء والنساء من المسلمين ، إلى مذهبهم ، فأمر الإمام بمقاطعتهم وهجرهم وأعلن البراءة منهم فقوطعوا [(٥)] .

---

(١) انظر : سير المسلمون : ٥٨/٥٧ وهذه الفرقة كانت موجودة باليمن حتى انصهرت في الشيعة . انظر : الجيطالي ـ الكشف والبيان : ٥١ .

(٢) انظر : الجيطالي ـ قواعد الإسلام : ٦٠/١ ، الشماخي ـ سير ١٠٩/١ ، الجعبيري ـ البعد الحضاري : ٧٠/١ ، السيابي ـ الطبقات : ٣٧ ، السالمي ـ المدونة الصغرى : ٨/٧/١ ، المدونة الكبرى : ٣٠٧/٢ ، ابن خلفون ـ أجوبة: ١١٣ .

(٣) انظر الدرجيني ـ طبقات : ٥٠/١ وما بعدها ، الشماخي ـ سير : ١٣٢/١ وما بعدها ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٣ .

(٤) انظر : الشماخي ـ سير : ١٠٩/١ ، السالمي ـ المقدمة المدونة الصغرى : ٨/٧/١ ، المدونة الكبرى : ٣٠٧/٢ ، الجعبيري ـ البعد الحضاري : ٧٠/١ .

(٥) الدرجيني ـ طبقات : ٢٤٣/٢ ، الشماخي ـ سير : ٧٩/١ ، الجعبيري ـ البعد الحضاري : ٧٠/١ .

كما أن هنالك تلاميذ آخرون من العراق لم نعثر على ترجمة ضافية لهم سوى ما ذكره الشماخي ، وحاولنا العثور على أكثر من ذلك فلم نستطع وهم :

١ ـ حيان بن حاجب [١] . **٢ ـ قرة بن عمر** [٢] .

٣ ـ أبو طاهر [٣] . **٤ ـ أبو سنان** [٤] .

٥ ـ حبيب بن سابور [٥] . **٦ ـ أبو الوزير** [٦] .

٧ ـ أبوجميل [٧] . **٨ ـ عمارة** [٨] .

المطلب الثاني : تلاميـذ الإمام أبي عبيدة في اليمن والحجاز وخراسان :

أولاً : تلاميذه اليمنيون :

١ ـ سلمة بن سعد بن علي بن أسد الحضرمي اليمني [٩] ، الذي جاء إلى المغرب داعياً إلى الله ومعلماً متجشما للصعاب [١٠] ، (أول من جاء بهذه الصفة ـ يريد مذهب الأباضية ـ ونحن بقيروان أفريقية سلمة بن سعيد) [١١] ، وكان من طبقة الربيع. وتمنى سلمة لو يظهر ما يدعو إليه من الصباح إلى المساء أي في يوم واحد ، ثم لا يبالي بما يقع له بعد ذلك ولو أدى إلى ضرب عنقه [١٢] ، وكان لوصوله إلى المغرب صدى في أوساط البربر إذ دخل كثير منهم في المذهب الأباضي وظل قائماً إلى يوم الناس هذا ، وقد ذكر أصحاب السير أن سلمة قدم المغرب ومعه عكرمة مولى ابن عباس

---

(١) المدونة الكبرى : ٢/٣٠٨ .

(٢) الشماخي ـ سير : ١/٩٩ مجموعة مشايخ عمان ـ السير والجوابات : ٢٩٢/٢٩٣ .

(٣) الشماخي ـ سير : ١/١٠٣ ، السير والجوابات : ٢٩٢/٢٩٣ .

(٤) انظر : الشماخي ـ سير : ١/٩٩ .

(٥) ن . م والصفحة .

(٦) ن . م ص : ١٠٣ .

(٧) السير والجوابات : ٢٩٢/٢٩٣ .

(٨) ن . م والصفحة .

(٩) أبو زكريا ـ السيرة : ٤٢ بالهامش ، وفي الطبقات للدرجيني سلامة بن سعيد ١/١١ .

(١٠) ن م والصفحة ، الدرجيني ـ طبقات : ١/١١ أبو إسحاق ـ مقدمة كتاب الوضع ٧ .

(١١) أبو زكريا ـ السيرة ٤٢ ، طبقات : ١/١١ ، الشماخي ـ سيرة : ١/٩٠ ، محمود إسماعيل ـ الخوارج في بلاد المغرب : ٤٦ ، خليفات ـ نشأة الحركة : ١١/٣٧/١٣٢/١٣٤/١٣٦ ، دبوس ـ تاريخ : ٣/١٨٣ .

(١٢) أبو زكريا ـ السيرة : ١/٤٢ ، طبقات : ١/١١ الشماخي ـ سير : ١/٩٠ ، سيرالمسلمين ـ ٥٨١ وانظر : عن وصوله إلى المغرب وانتشار الدعوة هناك ص ٢٠٨ من هذا البحث وما بعدها .

متعاقبين على بعير واحد فسلمة يدعو إلى الأباضية وعكرمة إلى الصفرية .

ولا تسعفنا المصادر التاريخية عن حياة سلمة ولا عن ولادته ولا وفاته ، ويحتمل أنه توفى فى المغرب أو أنه عاد إلى البصرة ، وقد أرسله شيخه الإمام أبو عبيدة إلى المغرب ليعلم الناس أمور دينهم وليشارك فى دعوة الإسلام هناك ، فتم له ما أراد بفضل إخلاصه وثقته الموصولة بالله عز وجل .

٢ ـ **الإمام عبد الله بن يحيى الكندى اليمنى** : أول إمام من الأباضية وقد عقدت له الإمامة بحضرموت (١) ويلقب بطالب الحق ، وينتسب إلى جده عمرو بن الأسود ابن عبد الله بن الحارث بن معاوية بن الحارث الكندى ، وكان قاضياً لإبراهيم ابن جبلة عامل القاسم بن عمر الثقفى على حضرموت (٢) ، وقد عرف طالب الحق بالفضل والورع والاستقامة والخشوع ، ووصفه أبو سفيان بأنه من السلف الصالح ، وأنه على الحق المبين والصراط المستقيم وأنه ليس من أهل الابتداع ولا من أهل الحدث ودعا له بالرحمة والرضوان (٣) .

وبجانب هذا فقد كان على جانب كبير من الورع وأخذ بحظ وفير من العلم ، يقول عنه الدرجينى : (أما ابن يحيى فنعم الإمام الداعى إلى نصرة الإسلام ... كان أسداً فى نجدة وشجاعة فى دين الله .. وخشية لله وطاعة والبحر جوداً وعلماً والطود سمواً وصيانة وحلماً (٤) . ولا تكاد توجد أى سيرة أو رسالة قديمة من سير الأباضية إلا ويذكر طالب الحق بجميل الصفات وحميد الخصال والنزاهة والأمانة ، كما أنهم يذكرونه فى سلسلة نسبة المذهب .

ومن ورعه أنه لما استولى على صنعاء وأخرج منها العامل الثقفى أمر بإخراج ما فى خزانة الوالى فجاءوا به إلى المسجد ، فقسمه الإمام طالب الحق على الفقراء بصنعاء وهم على ما هم من حداثة الدولة وبلاء الفقر ، فلم يستحلوا منه شيئاً فيجنبوه لأنفسهم وكان قد أمر أصحابه قبل ذلك أن لا يقتلوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يأخذوا شيئاً من الأمال (٥) ، وسيأتى مزيد بيان فى إمامته . ولم نعثر على تاريخ مولده ، أما

---

(١) انظر : البخارى التاريخ الصغير : ١٧/٢ قواعد الإسلام ٦٤/١ الدرجينى ـ طبقات ٢٥٨/٢ السيابى ـ طبقات ٦٣ الشماخى ـ سير : ٩١/١ الزركلى ـ الأعلام ١٤٤/٤ .

(٢) الشماخى ـ سير : ٩١/١ .

(٣) مجموعة علماء عمان : السير والجوابات : ١ : ٣٠٢ .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٩/٢ .

(٥) الشماخى ـ سير : ٩٢/٩١/١ جوهر النظام/٣٥٣ .

وفاته فكانت عام ١٣١هـ .

٣ ـ أبوالخطاب الإمام عبد الأعلى بن السمح المعافرى الحميرى اليمنى ، جاء لطلب العلم من الإمام أبى عبيدة [١] و هل جاء من اليمن فوافق الطلبة المغاربة الأربعة وهم المعروفون بحملة العلم [٢]، فسار معهم إلى المغرب كما ذكره أصحاب السير؟[٣]، أم أنه كان من نسل التابعى أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافرى الأفريقى الذى شهد فتح الأندلس مع موسى بن نصير ثم سكن القيروان ، وبنى بها داراً ومسجداً وتوفى فيها عام مائة هجرية [٤] . فكان الإمام أبى الخطاب من نسله فسار مع الإمام عبد الرحمن إلى البصرة كلا الأمرين ممكن ، ويظهر للباحث أنه من نسل الصحابى المذكور ، وإن كان أصحاب السير الأباضية المغربية تذكر الأول ، إذ لا يوجد أثر عن أبى سفيان فيه. وعده صاحب الطبقات من الأئمة الخمسين الأوائل من المائة الثانية[٥]، وهو من جملة الذين حملوا العلم إلى المغرب عن الإمام أبى عبيدة ومن طبقة الربيع بن حبيب [٦] .

وكان قوى الشكيمة حسن السيرة ولم نعثر على تاريخ ولادته ، أما وفاته فقد كانت عام ١٤٤ هـ ، وسيأتى مزيد بيان لهذا الموضوع فى إمامته .

٤ ـ أبو أيوب وائل الحضرمي اليمنى [٧] ، قال عنه الشماخى : (وهو من أفاضل أصحابنا علماً وزهداً وتقىً وأمراً ونهياً) [٨] ، وهو من تلاميذ الإمام أبى عبيدة ، وممن روى عنهم أبو غانم مدونته عن شيخهم أبى عبيدة ، فهو من طبقة الربيع بن حبيب ، يقول الدرجينى : (صنو الربيع وتلوه ومن له حلبة الفضائل ومثواها ، فإنهما رضيعا لبن التفقه فى الدين والعلوم ... فما منهما إلا له فيه مقام معلوم ... فإن لوائل أنواعاً من

---

(١) الشماخى ـ سير : ١١٣/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٧/١ ، عمر مسعود ، الربيع محدثاً : ١٢٣ بالهامش : السيابى ـ طبقات : ٥٣ ، إزالة الوعثاء : ٣٩ دبوز ـ تاريخ : ١٩٥/٣ ، خليفات ـ النظم الاجتماعية : ١٨ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ١٩/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٣/١ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٥٨/٥٧ .

(٣) المرجع السابق : ٦١ ، وما قبله من مراجع الزركلى ـ الأعلام : ٢٦٩/٣ .

(٤) الزركلى ـ الأعلام : ١٤٦/٢ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٧/١ .

(٦) هامش ٣ ، محمد ـ الإمكان : ١١٢ـ١١٣ .

(٧) انظر : أبى سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٦ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٨/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٧/١ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٢٥ .

(٨) ن م والصفحة .

حميد الصفات) [١]. وبهذا يعرف أنه كان تلميذاً للإمام أبى عبيدة لا للربيع فقط[٢]، فهو من طبقة الربيع وخلفه على رئاسة الأباضية بعد وفاته ، وكانت له مساهمة فعلية فى إمامة طالب الحق باليمن [٣] ، وكان ورعاً شديداً على أهل البدع (قال بشير : اجتمع الأباضية (المسلمون) بالبصرة لذكر الله، وكان فيهم أبو أيوب وائل رحمه الله ، وكان أولئك العلماء يعظمون أبا أيوب على أنفسهم بعد الربيع ، وكان فيهم إبراهيم أيوب القارى ، وكان له ألحان وصوت فطلب المسلمون إلى أبى أيوب وائل أن يقرأ إبراهيم يومئذ فكره أبو أيوب حتى جهدوا فلما رآهم يشتهون ويجتهدون أخذ ثوبه وأراد الخروج عنهم قال : ليس هذه قراءة أصحابى الذين أدركت فسكتوا [٤] ، يريد بذلك أن قراءة السلف ليست بالألحان وتنغيم الصوت .

ولأبى أيوب قدم راسخة فى العلم سواء فى الفقه أو فى علم الكلام ولولا ذلك لما خلف الربيع فى الفتوى ، بل إن أبا عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم عندما يسأل يقول: عليكم بوائل فإنه أقرب عهداً بالربيع [٥] ، ولأبى أيوب آثار ، يقول الشماخى : إنه رأى له جزءاً فيه مناظرة رجل من المعتزلة يقال له أبو كهلان [٦] ، وله سيرة توجد ضمن سير المسلمين [٧] ولعله أرسلها إلى الإمام الجلندى بعمان ، واغترف من علم أبى أيوب كثير من الطلبة العراقيين والحضرميين والخراسانيين والحجازيين وغيرهم .

وانتشر فقهه فى هذه المناطق (فبركته شاملة فى حياته وبعد الموت) .

(وآثاره المثقفات بالعراق والمغرب وعمان وحضرموت فله الحظ الأوفر فى طريقة المتفقهين وله فى مسالك الصلحاء رتبة وقوانين) [٨] .

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ١٨٧/٢ ، وانظر : ابن خلفون ـ أجوبة : ١٠ ملحق .

(٢) انظر : الجيطالى ـ قواعد : ١٠٣/١ بالهامش .

(٣) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٦١/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٨/١ ، الجيطالى ـ قواعد : ١٠٣/١ بالهامش ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٠ ملحق ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٠ .

(٤) ن م والصفحة .

(٥) الشماخي ـ سير : ٩٧/١ ، الجيطالي ـ قواعد : ١٠٣/١ ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٠ ملحق ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٧٤ .

(٦) انظر الشماخي ـ سير : ٩٧/١ ، الدرجيني ـ طبقات : ٢٩٨/٢ .

(٧) سير المسلمين : ٢٠ .

(٨) الدرجيني ـ طبقات : ٢٧٨/٢ .

وكان في فتواه يحب التسهيل ويقول : (إنما الفقيه الذى يعلم الناس ما يسع الناس فيه مما سألوه عنه، وأما من يضيق عليهم فكل من شاء أخذ بالاحتياط)[١] .

وهو حضرمى من اليمن والتبس الأمر على صاحب المنهج حين قال : إنه من العراق [٢] . وقال فى موضع : إنه حضرمى سكن البصرة وتزوج بها [٣] ، وهذا هو الصحيح ، فجاء فى بداية الأمر إلى البصرة ليتلقى العلم على يد الإمام ثم رجع إلى حضرموت لما نصب طالب الحق إماماً بها ، وقد يكون من جملة الذين أرسلوا إليه لعقد البيعة فشارك فى حروب طالب الحق حتى قتل ثم عاد إلى البصرة بعد حين ومكث فيها مع الربيع بعد وفاة الإمام ، وكان يومئذ موجوداً معه لما وردت رسالة المغاربة فى شأن إمامة عبد الوهاب وخلاف ابن قندين له [٤] .

٥ ـ أبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمى اليمنى ، فقيه كبير من حضرموت[٥]، وكان من كبار الفقهاء المفتين ، أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة وأخذ أهل عمان بقوله : فى وجوب الزكاة على المال المطنى إذا أكله صاحبه رطبا وبسراً إذا كان لصاحب المال غيره تجب فيه الزكاة فيحمل عليه، أو كان المطنى يبلغ النصاب[٦]. وله أقوال موجودة فى الآثار الأباضية وبعد وفاة الإمام أبى عبيدة انتقل من البصرة إلى الكوفة فنسب إليها [٧] ، ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ، وقد عده البارونى فى علماء الخمسين الثانية من القرن الثانى [٨] .

٦ ـ أبو المؤرج : عمر بن محمد القدمى اليمنى [٩] وكان من الفقهاء الكبار ، ويعتبر من طبقة الربيع ، وهو من السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته الكبرى والصغرى ، وقد خالف الإمام أبو عبيدة فى بعض المسائل هو وابن عبد العزيز وسهل ابن صالح وشعيب فعاتبهم شيخهم فتابوا ولكنهم عادوا إلى الخلاف فى زمن الربيع بعد

---

(١) الدرجيني ـ طبقات : ٢٧٨/٢ . (٢) انظر : الشقصي ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ .

(٣) ن م والصفحة ٦٢٨ . (٤) انظر : البارونى ـ الأزهار الرياضية : ١٠٦/٢ .

(٥) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ وقد وهم حين قال : إنه كوفى الشقصى ، منهج الطالبين : ٦٢٠/١ ـ سيرة ابن مداد : ١٤ .

(٦) مجموعة علماء عمان ـ سير المسلمين : ٤٧٢ .

(٧) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ ، الشماخى ـ : ١١٧/١ .

(٨) ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٥ ملحق .

(٩) ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٠ ملحق المدونة الصغرى : ٧/١ .

وفاة الشيخ (١) .

وأفتى فيهم الإمام أفلح ـ خصوصاً أبا المؤرج ـ بالولاية وبالأخذ بأقوالهم ومروياتهم فيما عدا تلك المسائل التى خالفوا فيها (٢) ، وكان من الآخذين بالرأى فى المسائل الاجتهادية .

وقدم أبو المؤرج إلى عمان فناقشه فقهاؤها فى تلك المسائل واحتجوه فيها فتاب على أيديهم ورجع وطلبوا منه أن يبلغ من أفتاهم بتلك المسائل فى بلاده اليمن فخرج من عمان قاصداً إليها فمات فى الطريق قبل أن يصل (٣) ، ولم يكن خلافهم فى العقيدة وإنما خلافهم فى الأمور الاجتهادية (٤) ، وهذه يلزم فيها المجتهد أن ينظر إلى قوة الدليل كما هو مقرر فى أصول الفقه ، وكان حريصاً على اتباع شيخه فى كثير من فتاويه فهو أقل توغلا فى القياس من ابن عبد العزيز . ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته .

٧ ـ هناك مجموعة من الفقهاء الحضارم الذين لهم دور فى الفقه والاشتراك فى إمامة طالب الحق ، وممن اتصلوا بالإمام أبى عبيدة وحاجب ولكن لم نعثر على معلومات تفيد الباحث وهم :

أ ـ **زجر الحضرمى** كان ذا فضل وعبادة وورع وهو الذى قتله معن بن زائدة بعد ما أمنه على يد ابن عمه : الشماخى ـ سير : ١٠٧/١ .

ب ـ **أبرهة بن الصباح الحميرى** ـ خليفات : نشأة : ١٢٢ .

جـ ـ **عبد الله بن خيران** ـ الشماخى : سير : ٩١/١ .

د ـ **أسد بن كثير** ـ الشماخى : سير : ١/ .

هـ ـ **عبد الله بن مسعود** ـ الشماخى ـ سير : ٩١/١ .

و ـ **عبد الله بن سعيد الحضرمى** وهو من قادة دولة طالب الحق إذ استخلفه على

---

(١) الشماخى ـ سير : ٦/١ ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٧٠/١ بالهامش ، قواعد الإسلام : ٦٠/١ ، السالمى ـ المدونة الصغرى : ٧/١ مقدمة .

(٢) الشماخى ـ سير : ١٠٩/١ ، السالمى ـ مقدمة المدونة الصغرى : ٧/١ .

(٣) السالمى ـ المدونة الصغرى : ٧/١ مقدمة .

(٤) الجيطالى ـ قواعد : ٦٠/١ ، السيابى ـ طبقات : ٣٧ .

حضرموت عند شخوصه إلى صنعاء وقام بالأمر بعد مقتل الإمام طالب الحق وقاتل بن عطية فى عدة معارك ، واتصل بأبى عبيدة وحاجب [1] ، ولكن لم نعثر على معلومات هامة عن حياته .

ثانياً : الحجازيون :

أما تلاميذه الحجازيون فكثير ولكن المصادر التاريخية لا تسعفنا بشيء من التفصيل عنهم وسنذكر منهم من أمكننا ذكره :

١ ـ **محمد بن سلمة المدنى** ، وفى طبقات الدرجينى (سلامة) من فقهاء الأباضية بالمدينة [2] وكان الإمام أبو عبيدة لا يقوم من مجلسه لمن يأتيه إلا لمحمد بن سلمة، ومحمد بن حبيب المدنيين ، احتفاء بهما لأنهما من مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وكان يعتنقهما [3] .

ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته ، ولعله توفى بالقتل فى المعركة التى انهزم فيها الأباضية بوادى القرى على يد عبد الملك بن عطية السعدى فى حربه مع أبى حمزة وبلج عام ١٣١هـ ، وله ابن يسمى عبد الله وكان حاضراً إذ رد الربيع وأبو غسان ووائل جواب الرسالة التى أرسلت من تيهرت فى أمر إمامة الإمام عبد الوهاب وخلاف ابن قندين فأمره أبو غسان بنسخها والاحتفاظ بالنسخة [4] .

٢ ـ **محمد بن حبيب المدنى** ، وهو ثانى اثنين يجله الإمام أبو عبيدة وكان من الفقهاء الأخيار ، وقد قام هو ومحمد بن سلمة السالف الذكر بدور كبير فى تفقيه الناس بالمدينة وتخرج على يدهم جمع من التلاميذ ، وشاركا فى معارك أبى حمزة ضد مروان بن محمد فى الحجاز ، ولم نقف على تاريخ ولادته ، أما وفاته فلعله فى تلك المعركة التى كان القضاء فيها على الأباضية فى وادى القرى على يد عبد الملك بن عطية السعدى [5] .

---

(١) ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٧ ملحق ومراجعه ، خليفات ـ عوض ـ نشأة : ١٢٦/١٢٥/١٢٠/١٠٩ .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٠/١ .

(٣) ن م والصفحة .

(٤) انظر : البارونى ـ الأزهار الرياضية : ١٠٨/٢٠ .

(٥) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ١٤٢/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٠/١ .

٣ ـ ومن تلاميذه بالمدينة إسحاق بن معذير المدنى ، وكان فقيهاً فاضلاً [١] ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته .

٤ ـ إسماعيل بن القديد المدنى من شيوخ الأباضية بالمدينة وكان فقيهاً فاضلاً ، وعده أبو يعقوب فى المجاهيل ، ولكن الشماخى نفى ذلك عنه [٢] ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته .

٥ ـ أبو محمد عبد الرحمن بن مسلمة المدنى[٣] وهو أخ محمد بن مسلمة السالف الذكر ، وكان من فقهاء الأباضية بالمدينة ، ولم نعثر على تاريخ مولده ولا وفاته .

٦ ـ أبوسفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشى المكى [٤] ، وعده المؤرخون العمانيون من حملة العلم إلى عمان باعتبار أنه رحل آخر عمره إليها ، ومات بها [٥] ، وكان ربيباً للإمام الربيع بن حبيب فتتلمذ فى بداية أمره على الإمام أبى عبيدة ، ثم لازم الربيع وأخذ عنه ، وخلف العلامة وائل بن أيوب فى رئاسة الأباضية بالبصرة بعد ما توفى وائل [٦] ، وانتقل بعد ذلك إلى عمان ويقال : إنه أقام بمكة قبل انتقاله إلى عمان [٧] ، وله أخ فقيه يسمى محمد [٨] ، وهو من التلاميذ الأصاغر عند الإمام أبى عبيدة ، وقد حضر مناظرة الإمام أبى عبيدة وحاجب لحمزة الكوفى فى أمر القدر [٩] .

كان أبو سفيان فقيهاً بارعاً ومؤرخاً جامعاً ، يقول عنه الشماخى : (أحد الأشياخ الأخيار والمقيد غرائب الفقه وعجائب الأخبار ساد الفضلاء علماً وحفظ الآثار [١٠] ، وله آثار فقهية كثيرة مبثوثة ضمن كتب الفقه الأباضية ذكر الشماخى

---

(١) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ . (٢) انظر : الشماخى ـ سير : ١/١١١ .

(٣) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ ، الشماخى ـ سير : ١/١١١ .

(٤) الشقصى ـ منهج الطالبين : ١/٦١٩ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٧٨ ، ويقال : إنه عبدى وليس كذلك .. فهو مكى قرشى من بنى مخزوم : السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٤٧ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٩ .

(٥) الحارثى ـ العقود : ١٥٤ ، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٤٧ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٩ ، أصدق المناهج : ٤٩ .

(٦) عوض خليفات ـ نشأة الحركة : ١٩/١٠١ ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٩ ملحق .

(٧) الشقصى ـ منهج الطالبين : ١/٦٢١ . (٨) الشقصى ـ الطالبين : ١/٦٢٠ .

(٩) الشماخى ـ سير : ١/١٠٨ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٢٥ .

(١٠) الشماخى ـ سير : ١/١٠٨ ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٩ ملحق .

طرفاً منها ، وهو ممن روى عنهم أبو غانم مدونته ، وكان حجة فى السيرة ، وهو حجة أيضاً فى رواية الحديث عند الأباضية (١) ، وقيل عنه إنه تابعى (٢) ، والظاهر أنه ليس كذلك بل هو تابع التابعى فقط .

وهو صاحب كتاب السير الذى يروى عنه الدرجينى والشماخى سير الأباضية الأوائل ، ومع الأسف فالكتاب ـ مفقود لولا ما تناوله المؤرخون عنه (وممن سبق إلى تخليد سير السلف الأخيار وألف ما يحصل عنده عنهم من الآثار وجمع ذلك فى سلك واحد بين غرائب الفقه وعجائب الأخبار) (٣) .

وعمر زمناً طويلاً ، فقد كتب عهداً إلى الإمام طالب الحق (رسالة) فيها من الوعظ والتذكير الشىء الكثير (٤) ، وعندما كان رئيساً للأباضية بمكة خالفه هارون بن اليمان وخصوصاً فى المسائل التى خرج بها تلاميذ الإمام أبى عبيدة الأربعة ، وحاول إقناعه فلم يقتنع ، وهارون هذا من أهل اليمن فتوجه إلى اليمن فكتب إليهم أبى سفيان رسالة يحذرهم فيها من هارون وأحداثه ، وقد أرسل هارون رسالة ضد أبى سفيان إلى الإمام المهنا بعمان فأرسلها الإمام المهنا إلى أبى سفيان فكتب إليه فى أمر هارون وكلتا الرسالتين موجودتان (٥) ، كما أن سيرة هارون إلى الإمام المهنا فى شأن أبى سفيان موجودة أيضاً (٦) .

وتظهر براعة أبى سفيان من هاتين الرسالتين وأيده أهل عمان فيما قاله فى المسائل التى خالف فيها هارون (٧) .

وكان أبو سفيان شديداً على المحدثة من الجهمية والخوارج وغيرهم ، وينقض عليهم إحداثهم مبرهناً على خطئهم فى تلك الأحداث (٨) .

ويظهر للباحث أن الرسالة التى أرسلت لطالب الحق ليست عنه وإنما نسبت إليه ، وذلك لأن إمامة طالب الحق كانت عام ١٢٩هـ وقتل عام ١٣١ هـ ، فالرسالة لابد أن

---

(١) انظر : الجيطالى ـ قواعد : ٦٠/١ بالهامش ، ابن خلفون ـ أجوبة : ١١٩ ملحق وانظر الجزء الرابع من الجامع الصحيح فكل ما فيه عنه .
(٢) الجيطالى ـ قواعد : ٦٠/١ .
(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٨/٢-٢٧٩ .
(٤) ن م والصفحة .
(٥) مجموعة علماء عمان : ٢٧٦:٣٢٥ .
(٦) ن م ص : ٣٢٥ .
(٧) السالمى ـ تحفة الأعيان : ٩٩/١ .
(٨) انظر : السير والجوابات : ٣٠٥/١/٣١٣ وما بعدها .

تكون مكتوبة خلال الفترة هذه ، ومن جانب آخر فالإمام المهنا الذى أرسلت إليه الرسالة بعمان فى أمرها هارون بن اليمان كانت بعد عام ٢٢٦ هـ ، لأن هذا الإمام قد نصب فى العام المذكور فتكون الرسالة أرسلت بعد ذلك ، فإذن لابد أن يكون عمر أبى سفيان ثلاثين سنة على الأقل عندما كتب رسالته إلى طالب الحق ، فتكون ولادته قبل عام ١٠٠ هـ ، ومعنى ذلك أنه عاش أكثر من (١٣٠) سنة ، أضف إلى ذلك أنه كتب رسالته إلى الإمام المهنا حين كان فى مكة ثم قدم عمان آخر عمره وسكن صحار وبقى بعد الربيع مدة طويلة .

وإذا كان الربيع أدرك الإمام جابر بن زيد المتوفى عام ٩٣ هـ ، وبعد ذلك وهو صغير يومئذ فتزوج والدة أبى سفيان وأبو سفيان موجود فمتى تزوجها الربيع ؟ من هذا التحليل يتبين أن العهد المذكور فى طبقات الدرجينى ليس لأبى سفيان ، ولعل باحثاً آخر يحقق فى هذا الموضوع فيصل إلى نتيجة محققة [١] .

وعلى كل حال فإننا لم نعثر على تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته بالضبط، ولكن يبدو أنها فى زمان إمامة المهنا بن جيفر بعمان بل آخر إمامته والله أعلم بذلك ـ وأبو سفيان والدٌ لأسرة عريقة فى العلم بعمان ولهم آثار عظيمة ولا تزال عائلة الرحيل موجودة أيضاً بعمان إلى اليوم .

٧ ـ المجبر ولم أعثرعلى اسم أبيه ، وقد أخذ الفقه من الإمام أبى عبيدة وهو من مكة[٢]، ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ولعله أخ لأبى سفيان ، ويوجد أن له أخاً بهذا الاسم .

٨ ـ هناك كثيرون من مكة لم نعثر على أسمائهم وقد هلكوا فى معارك أبى حمزة المختار بن عوف عند دخوله المدينة ، وكان عنده من الأباضية بمكة ما يزيد على الأربعمائة .

---

(١) ثم ظهر لى ـ والله أعلم ـ من فحوى هذه الرسالة نفسها أن أبا سفيان أرسل هذه الرسالة ولكن ليست لطالب الحق وإنما إلى آخر ، والله أعلم ، وقد ركز فيها على التبرئ من المقصر الذى لم يرتكب الكبيرة أو أنه تاب فلم يقبلوا توبته ولعل ذلك وقع لخلاف أهل حضرموت على تقديمهم رجل يقال له: حسن فبايعوه على الشراء وتركوا عبد الله بن سعيد وصار الخلاف ، وقد دلنى على ما قالته هذه القصة لأن حاجبا كان أرمد لا يستطيع الكتابة يومئذ وكان فى موسم الحج وإنما خرج حاجب إلى الموسم ليصلح بين هؤلاء ـ الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٢/٢٥١/٢ .

(٢) انظر : ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٠ .

ثالثاً : أما الخراسانيون :

فهم كثير ، إذ كان الإمام أبو عبيدة على صلة وثيقة بأهل خراسان منذ أن كان أبناء المهلب ولاة عليها ، ولبعض رجالهم منزلة عظيمة عنده لأجل علمهم وفضلهم وكانوا من حملة الدعوة فى بلادهم ومنهم من كانوا تلاميذه وهم :

١ ـ هلال بن عطية الخراسانى (١) ويظهر لى أنه جاء إلى عمان بعد عودته من اليمن بعد نصب الإمام طالب الحق ، ويحتمل أنه كان من ضمن النفر الذين أرسلهم الإمام أبو عبيدة لمعاضدة طالب الحق فجاء إلى عمان بعد انتهاء أمر الإمامة هناك وقام ـ فيمن ـ قام بنصب الإمام الجلندى ، وكان قاضياً له : وهو من الفقهاء الأخيار والقادة المناضلين (وكان من أصحاب الجلندى بايعه وقاتل فى صفوفه) (٢) .

وكان هلال بن عطية على رأى الصفرية ثم تاب ودخل فى الأباضية فلم يقبلوا منه حتى يخرج إلى من كانوا يعرفون بدعته فيبلغهم توبته وخروجه من مذهبهم ففعل ثم عاد إلى الأباضية فكان مع الإمام الجلندى بن مسعود حتى قتل معه شهيداً (٣) .

ولهلال هذا سيرة مشهورة أظهر فيها رسوخ قدمه فى العلم أرسلها إلى أهل عمان(٤) ، وكان بطلا شجاعاً ، قاتل مع الإمام الجلندى فأكثر النكاية فى الأعداء ، وقتل فى المعركة التى كانت بين الإمام الجلندى وخازم بن خزيمة الذى أرسله المنصور لقتل شيبان وأصحابه فى جزيرة كاوان ، فلما هرب شيبان يريد الدخول إلى عمان تصدى له الجلندى ، ودارت بينهم المعركة وكانت الهزيمة على شيبان وأصحابه فقتل فيها شيبان ومن معه ، وجاء خازم يتبع شيبان حتى جاء إلى جلفار من عمان وهى التى تعرف الآن برأس الخيمة ـ فطالب خازم الإمام الجلندى بإعلان الطاعة للمنصور فأبى بعد ما شاور هلال ومن معه من علماء المسلمين وقالوا له إن الإمام الشارى لا تسعه التقية ، فتقاتل الفريقان ، وكانت الهزيمة فى أول الأمر على أصحاب خازم لولا المكيدة التى دبروها بحرق منازل سكان المدينة ، فألهاهم إنقاذ حريمهم فهجموا عليهم ولم يبق إلا الإمام وقاضيه فقال الإمام لهلال تقدم يا هلال فقال له : أنت إمامى فكن

(١) الشماخى ـ سير : ١٠٩/١ ، السيابى ـ طلقات : ١٣٣ .

(٢) الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ٥٢/١ بالهامش ، الشقصى ـ منهج الطالبين ٦٢٠/١ .

(٣) الجيطالى ـ قواعد الإسلام : ٥٢/١ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٨/١ .

(٤) الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ ، مجموعة علماء عمان ـ سير المسلمين .

أمامى ولك علىّ أن لا أعيش بعدك ، فتقدم الإمام للقتال حتى قتل ثم تقدم خازم فكان يكر عليهم كالأسد فتعجبوا من إتقانه المبارزة وإصابته للهدف ، فلما علموا أنه هلال وأنه من جماعتهم ـ سابقاً ـ ومن بلادهم احتولوه حتى قتلوه (١) .

٢ ـ **أبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراسانى** ، ممن أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة ، وهو من طبقة الربيع بن حبيب ، وله قدم راسخه فى العلم والمعرفة ، يقول ابن سلام : (وهاشم بن عبد الله فقيه مفت) (٢) . وله آثار توجد فى ثنايا الكتب الأباضية الفقهية ، ومن أقواله أنه ليس على من قال : أقسمت أو حلفت ولم يقل بالله يمين ، وروى ذلك عن الإمام أبى عبيدة وهو قول الربيع وخالفهم أبو نوح فقال: يمين (٣) . وهو ممن كان له دور فى نشر العلم فى خراسان ومن حملة العلم إليها (٤) ، وحاولت العثور على معرفة تاريخ ولادته فلم أجد وكذلك وفاته.

٣ ـ **أبو منصور حاتم بن منصور الخراسانى** ، من الفقهاء البارزين وممن أخذ عن الإمام أبى عبيدة : قال أبو سفيان (كان فقيهاً عالماً) (٥)، وهو من ضمن الذين دون عنهم أبو غانم الفقه فى مدونته فهو من شيوخه البارزين وآثاره فى المدونة كثيرة.

ومن أقواله المشهورة : إن النفساء إذا تمادى بها الدم لا تزيد على ستين يوماً فى تركها العبادات فإذا بلغت ذلك القدر ولم ينقطع عنها الدم فلتغتسل وتصلى وتجمع بين الصلاتين فتعطى أحكام المستحاضة ويجوز لزوجها جماعها (٦) .

وكان حاتم بن منصور من المحدثين الثقات عند الأباضية ، وقد وردت له عدة روايات فى الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيره (٧) ، ورحل إلى مصر فى آخر عمره ولم نعثر على تاريخ مولده ولا وفاته .

٤ ـ **أبو عيسى الخراسانى** ، اشتهر بكنيته ، يقول ابن سلام : (أبو عيسى

---

(١) السالمى ـ تحفة الأعيان : ١/٧٧ـ٧٨ ، ابن الأثير ـ الكامل فى التاريخ : ٣٤٣/٤ ، الجيطالى ـ قواعد : ٥٢/١٠ .

(٢) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ ، الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ ، اللمعة المرضية : ١٣ ، السيابى ـ أصدق المناهج : ٥٠ .

(٣) المالكى ـ غاية المطلوب : ١٥٧ .   (٤) السالمى ـ اللمعة المرضية : ١٣ .

(٥) الشماخى ـ سير : ١٠٦/١ ، وانظر : السالمى ـ اللمعة المرضية : ١٣ ، الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ .

(٦) الشماخى ـ سير : ١٠٦/١ـ١٠٧ ، ابن خلفون ـ أجوبة : ٩٤ .

(٧) انظر : الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٦١ .

خراساني ، فقيه مفت) [١] . فكان من العلماء البارزين ومن الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي عبيدة ، ولعله عاش إلى زمان الإمام عبد الوهاب عبد الرحمن فقد كتب رسالة إلى أهل نفوسه بليبيا ، وتتضمن النصائح لهم وترك الخلاف والاجتماع على إمامة الإمام عبد الوهاب ، وقد وردت هذه في تاريخ ابن سلام [٢] وذلك غير مستبعد لأن الإمام عبد الوهاب كانت إمامته عام ١٧١هـ [٣] .

سكن البصرة ، وكان الإمام أبو عبيدة من الثقة به على مكان عظيم ، يقول أبو المؤرج : (عالج أبو عيسى لأبي عبيدة طعاماً فأجابه فسرت معه فأكرمنا وأنعمنا فاستسقى أبو عبيدة وأتى بنبيذ فأخذ القدح فلما تله في يده نظره ، فإذا هو نبيذ فشرب أبو عبيدة ثم ناولني فشربت وشرب من كان معنا ، قال أبو المؤرج ولم يسأل أبو عبيدة عن شرابه وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان إليه على ما ليس لأحد من نزل منزلته من أصحابنا ، قال ابن عبد العزيز ، وأين فينا مثل أبي عيسى حلاله حلال المسلمين وحرامه حرام المسلمين [٤] .

فهذه شهادة شيخه الضمنية وشهادة زميله القولية فلا ريب في أنه كان على جانب كبير من الورع والفضل . ولم نعثر على تاريخ مولده ولا وفاته .

٥ ـ وقد خلف هؤلاء المشايخ جمعاً غفيراً من التلاميذ الفقهاء بخراسان أمثال أبي غانم بشير بن غانم صاحب المدونة ، وأبي النظر ونصر بن سليمان وابنه محمود بن نصر وغيرهم [٥] .

وأما خوارزم فقد كان منهم فقهاء أباضية أيضاً ومنهم العلامة أبو يزيد الخوارزمي المشهور بكنيته [٦] ، وهو من تلاميذ الإمام أبي عبيدة أيضاً حتى قال فيه بعض فقهاء زمانه : لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلا عبد الرحمن بن رستم بالمغرب وأبو يزيد الخوارزمي بالمشرق [٧] .

---

(١) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٦١ وذكر اسمه هناك إبراهيم إسماعيل الخراساني .

(٣) الباروني ـ الأزهار الرياضية : ٢/١٠٠ .

(٤) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٢/٢٦٢ .

(٥) اللمعة المرضية : ٦ / ١٣ .

(٦) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ ، الشماخي ـ سير : ١/٨٨ ، الدرجيني ـ طبقات : ٢١/٢٥٨ .

(٧) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٥ .

وقال عنه الشماخى : (وكان من السادات الأخيار والمشار إليهم فى العلم والأخبار) [1] ، وله يد طولى فى علم الكلام والفقه ومما يؤثر عنه أنه سئل (عن رجل لقى عالماً فقال له العالم : إن الأمر الذى أنت عليه أو أنت فيه حرام فقال له الرجل : هل تعلم عالماً أعلم منك فقال نعم : قال الرجل : سأترك هذا الحرام ولكن ما آخذ منك حتى أسأل من هو أعلم منك ، فلم يسأل الرجل حتى مات ، فقال أبو يزيد مات هذا مسلماً إذا مات فى طلب السؤال تائباً) [2] .

وللعلامة أبى يزيد: كتاب فى السير وكان موجوداً عند الإمام أفلح بن عبد الوهاب فى تيهرب ، وقد أخذه الإمام من العلامة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى ، ومن المحتمل أن يكون قد احترق فى جملة ما احترق بالمكتبة (المعصومة) ، وروى الإمام أفلح عنه من هذا الكتاب حديثين فى الجزء الرابع من الجامع الصحيح [3] أحدهما فى رجل من الأنصار وجد مع رجل سيف لأخيه فى السوق ، والثانى فى رجل وجد قرياً يباع فى السوق أيضاً [4] ، ولم نستطع العثور على تاريخ ولادته ولا وفاته .

كما أن الأباضية كانوا فى (السند) أيضاً منذ زمان الإمام أبى عبيدة ، وكان واحد منهم فى البصرة ويدعى أبا المضا [5] ، وهو من طبقة الربيع ، وقد بقى الأباضية فيها إلى نهاية القرن الثالث الهجرى أو أكثر ، وتوجد رسالة من الإمام راشد بن سعيد العمانى إلى أهل منصورة من بلاد السند وأخبارهم مشهورة [6] ، وقد أرسلت هذه السيرة (الرسالة) إلى ثلاثة من فقهاء أهل منصورة وهم :

أبو العباس بن مريج ، والمهند بن سدها ، وأبو عبد الله محمد بن بروازة .

ولا تزال السيرة موجودة فى كتاب (سير المسلمين) [7] .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أبى عبيدة العمانيون :

لم نعثر على معلومات مفصلة عن تلاميذه بعمان إذ لم تسعفنا المصادر بذلك ومن

---

(١) الشماخى ـ سير : ١/٨٨ .

(٢) الشماخى ـ سير : ١/٨٨ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٥٨ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٢٥ .

(٣) أنظر : الجامع الصحيح : ٢٥٩ .

(٤) ن م : صفحة ٢٦٠ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢/ .

(٦) السالمى ـ اللمعة المرضية : ١٢ .

(٧) مجموعة علماء عمان : سير المسلمين : ٣٧٥ .

المعلوم أن لمدرسة الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد العلمية بالبصرة أثر كبير فى هجرة طلاب العلم من عمان إليها لأخذ العلم عنه ، ومن أوائل من هاجر ، ضمام بن السائب وأبو نوح صالح الدهان ، وأبو مودود حاجب الطائى وغيرهم . بالإضافة إلى زيارات الإمام أبى الشعثاء إلى عمان ، وزيارات غيره من الذين سكنوا البصرة من عمان ، بالإضافة إلى بقايا مدارس الصحابة فيها أمثال عمرو بن العاص ، وكعب بن برشة الطاحى العمانى ، وصحار بن العباس العبدى ، وكعب بن سوار قاضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة وغيرهم ، وأكثر هؤلاء سكن البصرة من بعد ، فنتج عن ذلك هجرات طلاب العلم إلى البصرة لاغتراف المزيد من المعرفة أمثال الربيع بن حبيب الغراهيدى ، وأبى حمزة المختار بن عوف ، وبلج بن عقبة ، والجلندى بن مسعود وغيرهم كثير .

وها أنا أذكر من توفرت لدى المعلومات عنهم ، ولعل باحثاً آخر يبحث فى الموضوع هذا فيتوصل إلى ما هو أكثر وأفضل ، وهؤلاء التلاميذ الذين أخذوا العلم عن الإمام أبى عبيدة مسلم هم :

١ ـ **الإمام الكبير : الربيع بن حبيب الفراهيدى** ، نسبة إلى فراهيد بن مالك وهو من غضفان من ولاية صحار بعمان ، أو من ولاية لوى [١] ، وكان أفقه تلاميذ الإمام أبى عبيدة ومن أكابرهم سناً إذ أدرك الإمام جابر بن زيد ، ويقال : إنه روى عنه حديثاً واحداً [٢] وهو يتوسط سلسلة نسب المذهب الأباضى عندما ينسبه المؤرخون الأباضية [٣] ، يقول فيه الدرجينى : (طود المذهب الأشم وعلم العلوم الذى إليه الملجأ

(١) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٠ ، الدرجيني ـ طبقات : ٢٧٣/٢ ، الشماخي ـ سير : ٩٥/١ ، السالمي ـ مقدمة : شرح الجامع الصحيح : ٣/١ ، أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٣٠٥/٢ ملحق ، الجيطالى ـ قواعد : ٢٩/١ الهامش ، الحارثى ـ العقود : ١٤٩ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٢٥ ، البعد الحضارى : ٦٨/١ ، السيلبي ـ إزالة الوعثاء : ٦٤/٤٠ ، أصدق المناهج : ٤٨ ، طبقات : : ٣٠ ، سيدة كاشف ـ السير والجوابات ٦٢، ٢٨٠ بالهامش ـ : ١٣١ ، الصوافى ـ الإمام جابر بن زيد ٢٠١ ، الشقصى ـ ٦٢٠/١ .

(٢) ن م : ٦٢٨ ، الحارثي ـ العقود : ١٤٩ .

(٣) ن م ص ٦٤٠، ٦٤١ وسلسلة نسبة الدين أو المذهب يقصدون بها وصول العلم والمعرفة لدى العلماء إذ يأخذه الخلف منهم عن السلف ، وهذه الطريقة متبعة عند المغاربة إلى الآن تقريباً ، أما فى عمان فإنها تكاد تقف عند نهاية القرن الرابع حسب اطلاعى والله أعلم . وقد رفعه الشيخ خميس الشقصى حتى وصل إلى الشيخ أبى الحسن على ابن محمد البيسيوى وأبى محمد عبد الله بن محمد بركه السليمى البهلوى ، والإمام سعيد بن عبد الله بن =

فى معظمات الخطب الأصم ومن تشد إليه حبال الرواحل وتزم ، صحب أبا عبيدة فاغترف من بحره الزاخر ولزم مجلسه فكان الأول والآخر) [1] . وقال الشماخى : (صحب أبا عبيدة وأفلح وتصدر بعده على الأفاضل فأنجح) [2] .

وذكر ذات يوم عند الإمام أبى عبيدة فقال : (تقينا وأميننا وثقتنا)[3]، وكفى بهذه الشهادة تزكية للربيع ، سكن البصرة وكان والده حبيب أحد تلاميذ أبى الشعثاء [4]، ولا ندرى هل ولد بالبصرة أم بعمان وسكن محلة (الخريبة) من البصرة ، وتعلم فيها وعلم وبقى معظم عمره طالباً ومطلوباً ، ولكنه انتقل آخر عمره إلى عمان ومات بصحار ودفن فى لوى وصلى عليه تلميذه الشيخ موسى بن أبى جابر الأزكوى عام (١٨١هـ) [5] . وكان الإمام أبى عبيدة يستخلفه للمسير إلى موسم الحج ليقوم بالفتوى وإرشاد الناس إلى طريق الهداية [6] .

فكان رئيس الأباضية ومرجعهم بعد وفاة الإمام أبى عبيدة بالبصرة ، ولذلك أرسل إليه أباضية المغرب يستفتونه ومن معه فى شرعية إمامة عبد الوهاب الرستمى (وهو الذى أفقده أبو عبيدة للناس فى حياته بالبصرة ورضى ورعه وفهمه وعقله ولبه وفتياه للناس ، وكتب إليه الإمام عبد الوهاب من تاهرت بمسائل أراد أن يفتيه فيها فأفتاه) [7] .

وأخذ عنه خلق كثير ومنهم حملة العلم إلى عمـان [8] وهم ما بين سبعة وأربعة، ثم كثر الفقهاء فى عمان بعد ذلك وانتشر العلم فى جميع أنحائها إذ توزعوا فى جهات كثيرة من البلاد ، وله آثار يعتمد عليها الأباضية إلى اليوم ، وهى الجامع الصحيح فى

= محمد بن محبوب رضى الله عنهم وهؤلاء من علماء القرن الرابع الهجرى فى عمان ـ انظر منهج الطالبين : ٦٤٠/١ .

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٣/٢ .

(٢) الشماخى ـ سير : ٩٥/١ .

(٣) ن م والصفحة ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٦/٢ .

(٤) انظر : الحارثى ـ العقود : ١٥٠ ، السيابى ـ طلقات : ٣٠ .

(٥) المدونة الكبرى : ٣٠٦/٢ ملحق الحارثى ـ العقود : ١٤٩ ، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٤٠ .

(٦) انظر : ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٧٦/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٥/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٥١ .

(٧) انظر : ن م والصفحة ، البارونى ـ الأزهار الرياضية : ١٠٦/٢ ، الحارثى ـ العقود : ١٥٣ .

(٨) انظر : العقود الفضية : ١٥٤ ، السالمى ـ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٥/١ .

الحديث [1] وفتاويه فى مدونة أبى غانم وكتاب فتيا الربيع بالبارونية بجربه وغيرها من الآثار المبثوثة فى بطون موسوعات الفقه الأباضى .

٢ ـ أبو حمزة المختار بن عوف بن عبد الله بن يحيى بن مازن بن محامن بن سلمة بن مالك بن فهم الأزدى [2] ، وهو من مجز بعمان من ولاية السويق ، وله أبناء عم بالكوفة منهم جابر بن جبلة الذى كان فى معركة قديد يجمع القبائل الأزد المتفرعة من نصر بن زهران ولسليمة بن مالك بالبصرة ، أيضاً خطة ومسجد مشهوران هناك بهم تدعى خطة سليمة وكان لهم بالبصرة شرف وقدر ، وقد مدحهم جرير الخطفى بقوله يخاطب ابن جرموز قاتل الزبير :

غدرتم بالزبير وما وفيتم … وفاء الأزد إذ منعت زياداً

فهلا فى سليمة كنت جاراً … وجاورن اليحامد أو هدادا[3]

وتتلمذ على يد الإمام أبى عبيدة فأخذ عنه ما شاء الله ، وكان يحضر مجالس الأباضية الكبار بالبصرة [4]، وكان عالماً وقوراً قدوة فى الدين وقائداً شجاعاً ، وخطيباً بارعاً [5] ، ووصفه الدرجينى بقوله : (وأما أبو حمزة فأسد فى الحرب ، المستعد للطعن والضرب ، ليث فى الهيجاء إن ركب ، وغيث فى الآراء إذا وهب ، وبحر عجاج إذا وعظ وخطب [6] ، وقال عنه شيخه أبو عبيدة يخاطب طالب الحق : (وأرسلنا له برجل إنجيله فى صدره) [7] .

ولما سمع الإمام مالك بن أنس خطبة أبى حمزة وهو يومئذ بالمدينة قال : (خطبنا أبو حمزة خطبة شك فيها المستبصر وردت المرتاب) [8] .

---

(١) الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٧/١ ، التنوخى ـ مقدمة شرح الجزء الثانى : ٥/٣ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ٢٠٥/١٧٩ .

(٢) تاريخ الموصل ٧٨ ، سلمة بن مسلم ـ الأنساب .

(٣) انظر : الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٨ ، الزركلى ـ الأعلام : ٧١/٨ .

(٤) انظر : السيابى ـ طبقات : ١٧٣ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٩/٢ .

(٥) دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٧٤/٣ ، السيابى ـ طبقات : ٦٤ .

(٦) الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٩/٢ .

(٧) الشماخى ـ سير : ٩١/١ .

(٨) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٣ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٦/٢ ـ ٢٧٢ ، وغيرها من كتب التاريخ فى الأدب .

وخطبته فى مكة والمدينة مشهورة لا تحتاج إلى ذكر وذلك حينما دخلها قائد الجيش طالب الحق لأخذ الحرمين من يد مروان بن محمد [١] .

وقد وصفه أبو سفيان محبوب بأنه على المنهاج المستقيم وأنه النور المبين ، وأنه من أئمة الدين ، وأنه قدوة للمؤمنين ، وأنه من السلف الصالح [٢] . ومع هذا فهو فقير مدقع ليس له ما يركب عليه ، وعندما يذهب إلى الحج يتصدق عليه ـ وعلى أمثاله ـ الأثرياء بما يركبون إلى الحجاز (قال سلمة بن سنان لأبى نجائب يحمل عليها مشايخ المسلمين ممن لا سعة له إلى مكة شبه المختار بن عوف وغيره) [٣] .

وكان من الشراة المخبثين بل هو سيد الشراة وأورد الشماخى عن أبى سفيان قوله : (سمعت عبد الملك الطويل يتحدث عن أبى حمزة المختار قال : أدركت المسلمين إن كان الرجل منهم ما يستزاد فى صلاة ولا فى صيام ولا فى حج ولا فى اعتمار ولا فى وجه من الوجوه إن عرف أنه ليس بشديد الحرص فى الشراء سقط من أغنيتهم وتسقط منزلته عندهم) [٤] .

وتوفى مقتولاً بمكة على يد جيش عبد الملك بن عطية السعدى الذى أرسله مروان ابن محب لانتزاع الحرمين من طالب الحق وقائده أبى حمزة وذلك عام ١٣١هـ [٥] ، وصلبه ولم ينزل من الصلب حتى جاءت دولة العباسيين [٦] .

٣ ـ **بلج بن عقبة الفراهيدى** ، نسبة إلى فراهيدى بن مالك بن فهم [٧] ، وهو من عمان من مجز من الباطنة [٨] ، وقد تتلمذ على يد الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى ونهل من علمه الوفير ، ثم لما هم طالب الحق باليمن بالقيام بالعدل ، وأرسل إلى شيخه الإمام أبى عبيدة يستشيره ويستنجده ، كتب إليه رسالته المشهورة وكتب له فيها (أرسلنا لك باثنى عشر رجلاً وألف رجل) [٩] ، ويعنى بالألف رجل

---

(١) ابن عبد ربه ـ العقد الفريد : ٢٠٠/٤ ، أطفيش محمد يوسف ـ إزهاق الباطل : ٦٥ .

(٢) مجموعة علماء عمان ـ السير والجوابات : ٣٠٢/١ ، ن م ص : ٢٤٠/٢٤١ .

(٣) الشماخى ـ سير : ٩١/١ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١٠٠/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٢/٢ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٩/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩١/١ ، السير والجوابات : ٢٤١/١ .

(٦) انظر : أبو فرج الأصفهانى ـ الأغانى : ٢٠ : ١١٠ .

(٧) الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٠/٢ .

(٨) الشقصى ـ منهج الطالبين : ٢٦٠/١ .

(٩) الشماخى ـ سير : ٩١/١ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٧٤/٣ .

بلج بن عقبة فهو فى شجاعته يعادل ألف رجل ، ولله در القائل : (والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عنى) .

وكان من الشجعان البارزين يقول الدرجينى فيه وفى أصحابه : (متخلقون بمحمود الخلائق ليس من الكل إلا جاهداً ومجاهداً مخالف الأرق ساهد قاطع ليله فى الهجود بالركوع والسجود وتلاوة القرآن والضراعة إلى الرحمن) (١) .

ووصفهم العلامة المنير بن النير الجعلانى فى سيرته إلى الإمام المهنا جيفر بقوله : (وقد بلغنا عن أبى يحيى رحمه الله (٢) والمختار بن عوف وبلج بن عقبة وأصحابهم من مكارم الأخلاق ما ليس لأحد من أهل الباطل عليهم فيه متعلق إلا من ظلم نفسه وترك الحق ، ودخل فى الباطل) (٣) .

وكان من العباد الزهاد ومن الشراة الذين باعوا أنفسهم لله لا لطلب دنيا ولا لزهرة متاعها وأبلى بلاءً حسناً فى حروبه مع طالب الحق حتى وافته المنية بمقتله فى معركة وادى القرى على يد عبد الملك بن عطية السعدى قائد جيش مروان بن محمد عام ١٣١هـ (٤) .

٤ ـ **الإمام الجلندى بن مسعود** بن جيفر بن الجلندى بن المستكبر بن مسعود بن الجرار بن عزين معولة بن عبد شمس ملوك عمان بعد مالك بن فهم (٥)، (وكان الجلندى رحمه الله إماماً فاضلاً عادلاً حليماً تقياً عالماً عاملاً بالكتاب المبين وسنة النبى الأمين محمد عليه الصلاة والسلام) (٦) ، ووصفه العلامة المنير بن النير فى سيرته هو وأصحابه الشراه بقوله : (وما عرفوا به من المعروف والعدل والإحسان والصدق والصبر والاقتصاد والبصيرة والمعرفة والورع والتزهد والتحرج والعبادة والسمت بالحسن الجميل لم يأخذوا الصدقة بغير حقها ولم يضعوها فى غير موضعها ... إلخ) (٧) .

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٩/٢ .

(٢) يعنى به طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندى وقد مرت ترجمته .

(٣) السير والجوابات : ٢٤٠/١ ـ ٢٤١ .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٠/٢ ، أبو الفرج ـ الأغانى : ١٠٨/٢ .

(٥) الشماخى ـ سير : ١٠٩/١ ، ابن رزيق الشعاع ـ الشائع باللمعان : ٢١ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٢٧٢/١ ، الحارثى ـ العقود : ٢٥٣ .

(٦) الشعاع الشائع باللمعان : ٢١ .

(٧) السير والجوابات : ٢٤١/١ ، مختصر تاريخ الأباضية : ٢٥ .

وكان الإمام الجلندى كما وصفه الشيخ المنير براً رحيماً عادلاً عالماً عاملاً أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة ووجهه إلى طالب الحق واشترك فى بيعته ، ثم لما قتل طالب الحق رجع الجلندى إلى عمان فبايعوه إماماً بها [١] .

أقام بصحار [٢] إذ كان مقر الإمامة فيها ، وكان جده الجلندى صاحب الخليفة الثالث عثمان بن عفان [٣] ، وصلح الحال فى عمان فى أيامه ، وظهر العدل واستقامت الحياة كأحسن ما عليه أئمة العدل ، وكان هو أول الأئمة فى عمان وسيأتى بمزيد بيان عن إمامته فى مبحث الإمامة .

ولم نعثر على تاريخ مولده وتوفى شهيداً بالقتل فى المعركة التى دارت بينه وبين خازم بن خزيمة الذى أرسله السفاح إلى عمان ليدخلها تحت سلطانه ، وكانت المعركة فى جلفار التى يقال لها الآن رأس الخيمة [٤] وقال ابن رزيق فى وصفه :

ومن ذا كابن مسعود الجلندى ... إمام سيفه هجر القرابا

حميداً عاش ثم قضى شهيداً ... بجلفار فلا عدم الثوابا

تخضب جسمه بدم فأضحى ... إليه ثواب خالقه الثيابا[٥]

٥ ـ **شبيب بن عطية العمانى** ، وليس هو بشبيب الصفرى ، كان من فقهاء المسلمين وفضلائهم وهو من أصحاب الجلندى بن مسعود الشادين لعهده [٦] ، ولما قتل الإمام الجلندى وأصحابه قام شبيب بالأمر فى بعض نواحى عمان محتسباً ينفذ أحكام الله ويحيى القرى (وكان رجلاً صلباً فى دينه شديداً على الجبابرة داعياً إلى

---

(١) الحارثى ـ العقود : ٢٥٣ .

(٢) صحار مدينة عظيمة من عمان على سهل الباطنة وتبعد عن العاصمة مسقط حوالى ٣٦٠ كيلو متراً فيهـا ـ فى القديم ـ سوق عدة المؤرخون من أسواق العرب العشرة ، والتى يجتمعون فيها لتجارتهم ، ويأمنون فيها على أموالهم ودمائهم ، ويتسابقون فيها فى الشعر ، وكان يقوم أول يوم من شهر رجب ولا يحتاق الزائر فيها إلى خفارة لأنها مملكة آل الجلندى وهم يأخذون العشور ، هكذا كانت فى القـديم وقد عادت نضارتها إليها فى العهد الجديد الحالى لعمان ، انظر اليعقوبى ـ تاريخ : ٢٧٠/١٥ .

(٣) ابن عبد الله ـ العقد الفريد : ٣٠١/٣ .

(٤) السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٨/١ ، الحارثى ـ العقود : ٢٥٣ .

(٥) ابن رزيق : الشعاع الشائع اللمعان : ٢٦/٢٥ .

(٦) الشقصى ـ منهج الطالبين : ٦٢٠/١ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٨٥/١ .

مخالفتهم) (١) .

وسيرته التى وجهها على أهل عمان تنبئ عن غزارة علمه وتصلبه وشدته ولا تزال موجودة ضمن سير المسلمين بعمان (٢) ، ومما جاء فى هذه السيرة قوله : (وقد يعرف ذووا الألباب أن الإمام رجل من المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس له أن يستحل مما ولاه الله من أمر عباده وبلاده حراماً ولا يحرم حلالا بل يزداد بتلك الولاية لحق الله تعظيماً وقد قال خليفة رسول الله : أبو بكر الصديق رحمة الله عليه ـ وهو يذكر المسلمين ـ إننى لست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى ، فيأمر أبو بكر أن يقوم إذا أساء وترك العدل ، ... إلخ) (٣) .

وقال فى موضع آخر من السيرة : (وقد يعرف ذووا الألباب أن لو كانت النجاة والعصمة باتباع الكثرة والجماعة حيث دارت من الطاعة والمعصية ، ما حمد الله صاحب يس وامرأة فرعون وأصحاب الأخدود وهؤلاء الذين كانوا ينهون عن السوء ، والذين يشرون أنفسهم ويبتغون مرضات الله ... وقد يعلم ذووا الألباب أن من اتبع من ضيع حقوق الله وحدوده وقتل من أطاع الله ورسوله ، أعظم جرماً وأكبر معصية وأحق بالجهاد ممن منع عقالاً ، وقد يعلم ذووا الألباب أن من ترك القيام وترك جماعة الهدى ونهى عن القيام معهم ودعا إلى غيرهم ورد الناس عنهم أعظم جرماً وأكبر معصية وأحق بالجهاد ممن منع عقالاً) (٤) .

وهكذا يظهر من هذه السيرة براعة الشيخ شبيب ورسوخ قدمه فى العلم والمعرفة وبعد نظره فى سياسة الأمة ، وهو يحاول إصلاح المجتمع العمانى يومئذ ويجمع الكلمة ليقفوا صفاً واحداً أمام الأعداء وخصوصاً الجبابرة الذين حكموا عمان بعد قتل الإمام الجلندى سواء كانوا من ولاة السفاح أم من العمانيين أنفسهم .

واستمر على هذا الحال صابراً مجاهدا محتسبا حتى قضى نحبه فى عمان ، ودفن بالغربية منها (٥) وهى المعروفة اليوم بالمنطقة الداخلية ولكننا لا نعرف مكان قبره ، ولم نقف على تاريخ ولادته .

---

(١) السالمى ـ تحفة الأعيان : ١/٨٥ .
(٢) انظر سير المسلمين : من ٢٠٥ ـ ٢٢٥ .
(٣) سير المسلمين : ٢١٠ .
(٤) سير المسلمين : ٢١٨ .
(٥) الشقصى ـ منهج الطالبين : ١/٦٢٠ .

٦ ـ **أبو عبيدة الصغير أو الأصغر** : عبد الله بن القاسم البسيوى العمانى من قرية بسيا التابعة لولاية بهلا من عمان [١] ، أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة ، ومن بعده على الربيع ، وهو ممن روى عنهم أبو غانم مدونته ، قال أبو غانم : (قال أبو عبيدة بن القاسم سألت الشيخ يعنى أبا عبيدة الكبير ... إلخ . قال أبو عبيدة بن القاسم وأرى أن يدخل بخنش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ، ولم أسمع من أبى عبيدة مسلم فيه شيئاً) [٢] .

فذلك صريح فى أخذه عن الإمام وهو يرد قول من قال : إنه تلميذ للربيع فقط[٣]، وهو من علماء القرن الثانى ، النصف الأول منه وكان رجلاً عالماً وقوراً زاهداً ، يقول عنه الدرجينى : (أحد فضلاء من أقام بالأمصار وفقهاء تلك الأعصار ، والمستعين على إقامة الدين من أولـئك الأنصار) [٤]. وقال الشماخى : (كان ممن حاز السبق فى حلقة الرهان علماً وعملاً وغاص فى بحور الزهد والتقوى شاباً وكهلاً) [٥] .

وهى أوصاف تنطبق على أبى عبيدة بن القاسم فكان زاهداً لا يأكل من منازل الأثرياء ، فإذا زار الفضل بن جندب العمانى الصحارى بالبصرة مثلاً حمل عنده أقراص الخبز والملح ليأكل منها فسأله عن ذلك ، وكان الفضل يطيب الطعام الكثير قال له : دعنى وإلا لم أدخل عليك منزلاً [٦] .

وكان تاجراً يخرج إلى الصين ومع ذلك فهو زاهد ، خرج ذات مرة مع أصحابه إلى الصين فاشتركوا جميعاً فى شراء عود فأخذوا يعيبون العود كى ينقص لهم فى الثمن ، فلما اشتروا العود ونقد معهم عشرين ديناراً فيه ولما خرجوا من عند التاجر أقبلوا يمدحون العود ، فقال لهم : (سبحان الله ! أتعيبون عوداً بلا عيب ، ردوا على رأس مالى ، فردوا عليه رأس ماله واعتبروا ذلك مغنماً لهم) [٧] .

---

(١) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ٢٣٥/٢ ، الشماخى ــ سير : ٨٧/١ ، الشقصى ــ منهج الطالبين : ٦٢٢/١ ، السيابى ــ طبقات : ٣٥ ، أصدق المناهج : ٤٩ .

(٢) أبو غانم ــ المدونة الكبرى : ١٤٦/٢ .

(٣) السيابى ــ طبقات : ٣٥ ، الجيطالى ــ قواعد : ٢٠١/١ هـامش ، الشقصى ــ منهج الطـالبين : ٦٢٢/١ .

(٤) الدرجينى ــ طبقات : ٢٥٣/٢ .

(٥) الشماخى ــ سير : ٨٧/١ .

(٦) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ٢٥٣/٢ ، الشماخى ــ سير : ٧٨/١ .

(٧) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ٢٥٣/٢ ، الشماخى ــ سير : ٧٨/١ .

وعاش فترة من الزمن عزباً ثم تزوج امرأة مؤسرة بمكة وأقام هناك ، ولما اعتلى أبو جعفر منصب الإمارة كان هو والفضل بن جندب ، وعلى الحضرمى ، ووائل بن أيوب بالمسجد الحرام ، فأغلقت أبواب المسجد لأخذ البيعة فنجوا واستطاعوا الخروج من المسجد ، ولم يعطوا البيغة فسئل عبد الله بن القاسم بعد ذلك عما لو أخذ بالبيعة ماذا هو صانع ؟ فقال : (تذهب ـ والله ـ نفسى دون أن أعطيهم هذه البيعة) (١) .

ودعا على بن سابور فقال : اللهم أدخل بيته قناطيرالذهب والفضة فقيل له : إنك دعوت له ، قال : لا والله ولكن دعوت عليه وأى شر أشد عليه من أن يدخل بيته قناطير الذهب والفضة) (٢) . فكان لا يرى هوادة فى مقاطعة الظلمة ولا يخاف فى الله لومة لائم .

وعاش إلى ولاية الإمام عبد الوهاب ولما جاءت الرسالة من المغاربة للاستفسار عن إمامة عبد الوهاب الرستمى كان يومئذ موجوداً مع الربيع ، وقد وقع الالتباس على صاحب الأزهار الرياضية وتابعه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (٣) فى أن الموجود يومئذ هو الإمام أبو عبيدة الكبير ، ولو كان ذلك كذلك لما أجاب الربيع وأبو غسان على سؤال المغاربة ولدفعوه إلى شيخهم ، والبارونى بنفسه يقول : إن المقدم فى الشارقة يومئذ هو الربيع بن حبيب (٤) ، فظهر من هذا أن الموجود يومئذ هو أبو عبيدة الصغير ، ولعلهم تبعوا ما ذكره أبو زكريا فى السيرة من أن الإمام أبا عبيدة الكبير، توفى فى عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم (٥) ، وكلام صاحب السيرة نفسه لا يفيد أن الإمام أبا عبيدة هو الذى توفى فى عهد الإمام عبد الرحمن إذ قال: (وبلغنا أن الوالى على أهل عمان فى إمامة عبد الرحمن رجل يقال له الوارث ، وأبو عبيدة رحمة الله عليه حى وفى إمامة عبد الرحمن توفى) (٦) وقد تقدم بيان ذلك .

ثم انتقل أبو عبيدة عبد الله بن القاسم إلى عمان ، واختلف فى وفاته فقيل : إنه توفى بحضرموت وهو الذى ذكره صاحب المنهج(٧)، وذكر الشماخى عن أبى سفيان أنه سمع رجلاً من خراسان عن أبى عبيدة الصغير وهو الذى تولى أمره ـ أى أبا عبيدة ـ

(١) انظر : ن م والصفحة .
(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٥٤ .
(٣) البارونى ـ الأزهار الرياضية : ٢/١٥٩ .
(٤) البارونى ـ الأزهار الرياضية : ٢/١٠٦ .
(٥) انظر : أبوزكريا ـ السيرة : ٨٧ .
(٦) ن م والصفحة.
(٧) انظر : الشقصى ـ منهج الطالبين : ١/٦٢٢ .

عند وفاته فى خراسان : أنه كان يصلى قائماً فلما غلب حمله حتى قعد على المسجد فكبر ثم ركع ثم هوى إلى السجود ، فظن أنه غلب عليه فبادر ليرفعه فجبذه فأرسله فسجد وهو جالس ، فلما فرغ التفت إليه وقال له : إنما الإيماء على من كان على الفراش أو دابة أو سفينة ، وأما من كان فى المسجد فإنما يركع ويسجد (١) ، وعلى هذا فتكون وفاته فى خراسان والله أعلم بحقيقة الأمر ، ولم نعثر على تاريخ مولده ولا خروجه من عمان إلى البصرة لتلقى العلم ولا تاريخ وفاته .

٧ ـ **الفضل بن جندب** من صحار بعمان أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة ، وهو الذى سأل أبا نوح بحضرة الإمام أبى عبيدة عن المرأة التى يدخل رجل يده تحت ثيابها هل له أن يتزوجها؟ (٢) قال عنه الشماخى : (كان من خيار المسلمين وفضلائهم وكان ذا مال سخياً) (٣) وهو الذى حمل دين حاجب عندما توفى وعليه مائتان وخمسون ألف درهم . كان قد أنفقها فى عز دولة المسلمين فى اليمن وعمان وغيرهما ، فابتدر أربعة رجال ليحملوا الدين قبل أن يصلى عليه فلما حضرالفضل قال : هو على دونكم فبيعت داره بصحار لوفاء هذا الدين إذ مات ولم يوفه بعد، كما بيعت داره بالبصرة لوفاء هذا الدين أيضاً (٤) .

ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته .. ويقال : إنه أزدى من الحدان (٥) ، وذكر الشماخى والدرجينى أنه مولى للأزد (٦) والأظهر أنه أزدى .

٨ ـ **يحيى بن نجيح** (٧) ولعل أصله عراقى ثم جاء إلى عمان زمن إمامة الجلندى ، فكان من جملة الذين شدوا عضد الإمام أو أن أصله خراسانى ، ولكن الثابت أنه قدم هو وهلال بن عطية الخراسانى معاً من البصرة لشد عضد الإمام (٨) فكان هلال قاضياً للإمام وقتل معه فى آخر لحظة كما تقدم ، أما يحيى بن نجيح ، فكان هو قائد الحملة

---

(١) انظر : الشماخى ـ سير : ١٠٨/١ .

(٢) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٩/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٨/١ .

(٣) الشماخى ـ سير : ٩٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق والصفحة ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٠/٢ .

(٥) انظر : هامش ص ٩٨ سير الشماخى : ١ . .

(٦) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٥٠/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٨/١ .

(٧) الشماخى ـ سير : ١٠٨/١ .

(٨) انظر : المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٧٩ .

الأولى على شيبان الصفرى وأصحابه التى انهزموا فيها وكانت الدائرة فيها عليهم ، ولم يكن معهم الإمام الجلندى يومئذ .

يروى أنه لما تقابل الفريقان وصاروا صفين قام يحيى بن نجيح بين الصفين ثم دعا بدعوة أنصف فيها الفريقين وأمن الفريقان عليها جميعاً فقال : (اللهم إن كنت تعلم أنا على الدين الذى ترضى به والحق الذى تحب أن يؤتى به فاجعلنى أول قتيل من أصحابى، ثم اجعل شيبان أول قتيل من أصحابه ، واجعل الدائرة على أصحابه ، وإن كنت تعلم أن شيبان وأصحابه على الدين الذى ترضاه والحق الذى تحب أن تؤتى به فاجعل شيبان أول قتيل من أصحابه فأمن الفريقان ، ثم زحف القوم بعضهم على بعض فكان أول قتيل من المسلمين يحيى بن نجيح ، وأول قتيل من أصحاب شيبان شيبان ، ومكن الله المسلمين منهم واستولوا عليهم فلم تبق لهم بقية فيما علمنا) [١] .

وعلى هذا فقد كانت وفاته فى قتاله لشيبان الصفرى بعمان عام ١٣٣هـ ، وكان ليحيى بن نجيح دور فى جمع المال والتبرعات بالبصرة لتوزيعها على الفقراء سواء كانت من الدراهم أو من الأغذية ، وكان معه رجل يقال له : ديال يفعل مثله وأكثر[٢].

ولم نقف على تاريخ ولادته .

المطلب الرابع : تلاميذ الإمام أبى عبيدة من شمال أفريقيا ومصر :

تمهيـــد :

سبق أن ذكرنا نبذة عن وصول المبادئ الأباضية إلى المغرب ومصر ووصول الداعية الكبير سلمة بن سعد بما يغنى عن إعادة القول فى ذلك ، وما يهمنا هنا هو أنه كان لوصول تلك المبادئ آثار طيبة جعلت البربر يقبلون على تعلم شريعة الإسلام ويبحثون عن المعرفة بالدين بغض النظر عن كون الفكر أباضياً أو غير ذلك ، إنمـــا هو نهر من أنهار الإسلام المتدفقة التى تنبعث كلها من بحر الإسلام .

(على أن اتساع دائرة المذهب الأباضى كدعوة إسلامية سياسية عامة ، جعل المذهب لا يكتسب طابعاً خاصاً يغلب عليه مدرسة بعينها أو ينسب إلى مدينة بعينها

---

(١) السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٧/١ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٧٩ ، الشماخى ـ سير : ١٠٤/١ .

(٢) ن م والصفحة .

كالبصرة) [1] . كما أنه لا يمكن لأى دعوة إلا أن يكون لها مرجع ولها من يشجعها ويدرس مبادئها من قريب أو من بعيد .

ولهذا أراد المغاربة أن يتتلمذوا على مدرسة البصرة التى هى مركز التجمع الأباضى يومئذ ، وإن كانت هناك تجمعات أخرى يومئذ فى الكوفة والموصل ومكة والمدينة واليمن وعمان وخراسان ، ولكن كان تجمع المشايخ بالبصرة خصوصاً شيخ الأباضية أو شيخ أهل الدعوة الإمام أبا عبيدة .

ولذلك قيل لعبد الرحمن بن رستم : إن كنت تطلب هذا الأمر فعليك بالبصرة فإن فيها أبا عبيدة ، وكذلك الحال فى بقية أنحاء المغرب .

من ها هنا سافر طلبة العلم المغاربة إلى البصرة لتلقى العلم على الإمام ، وقد جاءوا من أنحاء متفرقة ، وتذكر المصادر أنهم ساروا دفعة واحدة عام ١٣٥هـ تقريباً وعادوا سنة ١٤٠هـ ، وهم إسماعيل بن درار الغدامسى ويكنى أبا الزاجر ، وأبو داؤد المقبلى النفزاوى ، وعاصم السدراتى، وعبد الرحمن بن رستم الفارسى ، ولما عادوا عاد معهم أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافرى الذى نصبوه إماماً بعد عودتهم وهو من اليمن وسموا فيما بعد بحملة العلم [2] .

على أنه كان هناك من سبقهم إلى البصرة كأبى عبد الله محمد بن عبد الحميد بن مغطير النقوسى ، وهناك من قام بالأمر أمثال الإمام الحارث بن تليد الحضرمى ، وعبد الجبار بن قيس المرادى ، وأبو حاتم الملزوزى ، ولكنهم لا يطلقون لفظة (حملة العلم) إلا على هؤلاء الخمسة ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ولهذا الاصطلاح ما يبرزه من كونهم جاءوا دفعة واحدة ، وأما من كانوا قبل ذلك فجاءوا متفرقين فصار الابتهاج بوصولهم جميعاً وقيام دولتهم أكثر أثراً فى النفوس من الذين جاءوا قبلهم ، والفضل للسابق وإن أفلح اللاحق فى نظر الباحث .

---

(١) مقدمة أجوبة ابن خلفون لعمرو النامى : ١٠ .

(٢) انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ٥٧ ، الدرجينى ـ طبقات : ١٩/١ ، الشماخى ـ السير : ١١٣/١ ، السالمى ـ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٦/١ ، محمد يوسف أطفيش ـ المدونة الكبرى : ١٠٩/٢ ملحق ، الإمكان ـ ١١١ ـ ١١٤ ، سالم يعقوب ـ وثائق : ٨٣ ، دبوز ـ تاريخ العرب الكبير : ١٨٨/٣ وما بعدها ، خليفات ـ النظم الاجتماعية : ١٧ ، د. محمود إسماعيل ـ الخوارج فى بلاد المغرب : ٥٥ وما بعدها ، عمرو النامى ـ مقدمة أجوبة ابن خلفون : ١١ .

وبما أن النهضة العلمية والسياسية للأباضية فى المغرب كانت أكثر أثراً من مثيلتها ـ أو قل العلمية فقط فى مصر ـ فإننى أبدأ بذكر المغاربة ، ثم أذكر تلاميذ مصر ، وإن كان الأولى ذكر مصر أولاً لكونها أقرب إلى المشرق علماً بأننى قد ذكرت أول حملة العلم وهو أبو الخطاب فى تلاميذه اليمنيين فلا داعى لإعادته هنا (١) .

أولاً : تلاميذه المغاربة :

١ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد بن مغطير النفوسى الجناونى (٢) ، تتلمذ على يد الإمام أبى عبيدة قبل من يعرفون بحملة العلم ، وصار معلماً مفتياً لأهل الجبل وغيره فى ليبيا ، يقول عنه الشماخى : (وكان شيخاً فاضلاً فقيهاً مفتياً) (٣) .

ولما قدم حملة العلم الخمسة من البصرة ووصلوا بلادهم توقف ابن مغطير عن الفتيا فعوتب على ذلك فقال : (إنى أخذت عن أبى عبيدة ولم يحرر لى المأخوذ عنده من الأقوال ، وهؤلاء أخذوا آخراً وقد حرر المختار عنده من الأقوال) (٤) .

وعاش مدة طويلة حتى نصب الإمام عبد الوهاب فجاء إلى الجبل بليبيا ، وكان ابن مغطير شديداً فى الحق قوى الشكيمة ، وذات يوم اختصم عند الإمام عبد الوهاب ـ وهو بالجبل ـ رجلان فاسترد الإمام الجواب من المدعى عليه فلم يجب ، فقال الإمام : هل ها هنا ابن مغطير ؟ قالوا : لا فأمرهما بالخروج والعودة إلى غد وهكذا إلى اليوم الرابع ، وكان ابن مغطير حاضراً فلما سأل الإمام المدعى عليه وأبى من رد الجواب وسأل عن ابن مغطير، نهض ابن مغطير إلى المدعى عليه ووثب إليه ورفسه بركبته فصاح المدعى عليه يطلب النجدة من الإمام فأمر الإمام ابن مغطير أن يتركه فتركه فأذعن للحق وأجاب (٥) .

---

(١) وقد ذكرت من قبل تساؤلاً عما إذا كان أبو الخطاب من نسل الصحابى المعافرى الأفريقى المتوفى عام ١٠٠ هـ فلينظر فى ترجمة أبى الخطاب فى تلاميذه اليمنيين .

(٢) انظر : الشماخى ـ سير : ١٢٨/١ ، محمد يوسف ـ رسالة شافية : ٨٨ ، سالم بن يعقوب ـ وثائق : ١٠٩ ، خليفات ـ نشأة الحركة : ١٣٦ ، النظم الاجتماعية : ١٧ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٩١ ، الصوافى ـ جابر بن زيد : ١٩١ ، جودت ـ العلاقات : ٤٦ .

(٣) الشماخى ـ سير : ١٢٨/١ .

(٤) ن م والصفحة ، محمد يوسف ـ رسالة شافية : ٨٨ .

(٥) انظر : الشماخى ـ سير : ١٢٨ .

ويقول الباحث عوض خليفات : إن ابن مغطير بقى هو وسلمة بن سعد فى جبل نفوسة واشتركا فى نشر التعاليم الأباضية وأنه عاد من البصرة إذ كان سلمة بالمغرب[١].

ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا حياته الاجتماعية ، ولا المدة التى قضاها بالمشرق ولا وفاته .

٢ ـ أبو درار إسماعيل بن درار الغداسى الليبى [٢] وذكر أطفيش بأن كنيته أبو المنيب[٣] والله أعلم . أى هذه الكنى الثلاث تنطبق عليه ، ويقول عنه الشماخى : (هو أحد الشيوخ المشهورين فى العلم والتعليم والعمل والورع) [٤] .

وذكر المؤرخون أن إسماعيل بن درار سأل شيخه عند الوداع عن ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام عند إرادتهم الارتحال ، فأجابه عليها وقال : أتريد أن تكون قاضياً يابن درار فقال : أرأيت إن ابتليت بذلك يا شيخ ، فكان قاضيا للإمام أبى الخطاب على طرابلس [٥] ، ويغالى بعض المؤرخين حيث يقول : إنه سأله عن تلك المسائل ورجله على الركاب فأجابه قبل أن يلوى رجله الثانية على الركاب [٦] .

والذى يظهر للباحث أن ذلك غير ممكن لأنه من المستبعد جداً أن يستحضر السائل فى موقف واحد ثلاثمائة مسألة التى لا يتسع لها مجلد ، ويجيبه الشيخ فى تلك الحال ـ فكم وقفا للسؤال والجواب يا ترى ؟ .

على أن صاحب الطبقات أشار إلى هذا الموقف حيث قال : (وقد ذكر أنه إنما قال له ذلك فى موطن قبل الموطن المذكور) [٧] ، والمعنى أنه سأله هل يريد أن يكون قاضياً مما يدل على أن هذه الأسئلة قد وجهت قبل ذلك . ويشير أبو زكريا نفس الإشارة حيث يقول : ولا أدرى أسأل فى ذلك الوقت أم قبل ذلك [٨] . فكأن أبا زكريا نفسه

---

(١) انظر : عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٣٦ .

(٢) انظر : الشماخى ـ سير : ١٢٧/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ١٩/١ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٣٠ ، السالمى ـ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٦ .

(٣) أطفيش ـ رسالة شافية : ١٢٦ ، الإمكان : ١١٣ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١٢٧/١ .

(٥) أبو زكريا ـ السيرة : ٦٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢١/٢ ، الشماخى ـ سير : ١٢٧/١ .

(٦) عبد الله البارونى ـ سلم العامة والمبتدئين : ٨ .

(٧) الدرجينى ـ طبقات : ١٩/٢ .

(٨) أبو زكريا ـ السيرة : ٦٠ .

شك فى الرواية ولهذا فإننى أرجح أن يكون سؤاله قبل ذلك .

وقد أخذ العلم عن ابن درار كثير من الناس ، وممن أخذ عنه مامد بن يانس الدركلى النفوسى وغيره (١) ... ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ولا حياته الاجتماعية .

٣ ـ عبد الرحمن بن رستم الفارسى الإمام القيروانى التونسى (٢) ، أخذ العلم عن عبيدة مسلم بالبصرة ومكث عنده خمس سنين أو أكثر جاداً فى طلب العلم منه(٣)، فكان من العلماء العاملين وله كتاب تفسير القرآن (٤) ، فهو أول من فسر القرآن تفسيراً كاملاً من الأباضية .

كان أصله من العراق من جهة فارس فارتحل أبوه وأمه إلى الحج إلى بيت الله الحرام فحملوا معهما عبد الرحمن ، فمات أبوه وبقيت أمه ومعها عبد الرحمن بمكة ، فتزوجها رجل من أهل القيروان فحملها معه واستقر المقـــام بهم بالقيروان (٥) ، ولما كبر اجتهد فى طلب العلم والسؤال عنه ، ويروى أبو زكريا : أن رجلاً من أهل الدعوة دل عبد الرحمن إلى الارتحال إلى أبى عبيدة بالبصرة ليطلب منه العلم لما رأى شغفه به (يا فتى إن كنت طالباً لما أراك تطلبه فاقصد إلى أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى ـ رضى الله عنه ـ تجد عنده ما رجوت) (٦) ، فسافر إليه وقد وافق ارتحاله سفر طلبة العلم المغاربة إليه .

وتتفق هذه الرواية مع الدرجينى (٧) . أما الشماخى فيقول إن عبد الرحمن سمع سلمة بن سعد لما قدم المغرب ونزل القيروان يقول : إنى أتمنى أن يظهر هذا الأمر يوماً واحداً ثم لا أبالى بضربة عنقى (فلما سمع ما سمع من سلمة بن سعد تعلق قوله بقلبه

---

(١) انظر : الشماخى ـ سير : ١٢٧/١ .

(٢) أبو زكريا ـ السيرة : ٥٨ ، الشماخى ـ سير : ١١٣/١ .

(٣) أبو زكريا ـ السيرة : ٥٩ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ، الدرجينى ـ طبقات : ١٩/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٣/١ ، ١٢٤ ، المالكى ـ غايــة المطلوب : ٣٠٧ ، البارونى ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٣٠ ، الجيطالى ـ قواعد : ١٣/١ ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ٦/١ .

(٤) أبو زكريا ـ السيرة : ٤٢ .

(٥) ن م : ٥٨ ، الدرجينى ـ طبقات : ١٩/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٣/١ .

(٦) انظر : أبوزكريا ـ السيرة : ٥٩ .

(٧) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٠/١ .

وطلب ذلك) (١) وهنا يتفق معهما فى أن رجلاً من أهل الدعوة أشار إليه بالسير إلى البصرة ، ولكنه يزيد رواية أخرى أن أمه هى التى قالت له ذلك (٢) ، ولكن يتساءل الباحث هل كان عبد الرحمن ـ لما قدم سلمة إلى القيروان ـ موجوداً وسمع المقالة بنفسه ؟ فإذا كان كذلك فرواية الشماخى أرجح ولكن أبا زكريا أقرب إلى زمان عبد الرحمن ، وكذلك الدرجينى أسبق ثم إن أبا زكريا كان اهتمامه بالرستميين أكثر من غيرهم ، فلماذا لم يذكر أن عبد الرحمن التقى بسلمة ، وأرانى مضطراً إلى ترجيح رواية أبى زكريا والدرجينى لقربهما واهتمامهما بالدولة الرستمية .

وعلى أى حال فقد اتفق الكل على أن عبد الرحمن مكث عند الإمام أبى عبيدة عدة سنين يطلب العلم ، ولم يحددوها بمدة معلومة إلا أن الشيخ أطفيش قال : إنهم مكثوا عنده خمس سنين وتابعه على ذلك الدكتور عوض خليفات (٣) .

ويشك الباحث فى هذه الرواية إذ إن خمس سنوات لا تكفى للتبحر فى العلم إضافة إلى ما قاله الشماخى من أن عبد الرحمن سمع مقالة سلمة بن سعد بنفسه ، وما رواه أبو زكريا عن عبد الرحمن من قصة قدوم سلمة بن سعد ، كما أنهم ذكروا جميعاً أن الإمام أبا عبيدة وجدوه حينئذ مستخفياً من بعض أمراء البصرة فمن هو هذا الأمير؟(٤) .

ثم عاد عبد الرحمن من البصرة إلى القيروان فأرادوا منه القيام بالإمامة فأبى ، ثم كان قاضياً للإمام أبى الخطاب على القيروان فعاملاً (٥) بعد تخليصها من ظلم ورفجومة ، وسيأتى بيان ذلك.

وكان عبد الرحمن حسن السيرة شديداً فى الحق متواضعاً يخدم نفسه بنفسه (٦) ، ثم ارتقى منصب الإمامة فكان أول الأئمة الرستميين بتيهرت على ما سنذكره .

ولم نعثر على تاريخ ولادته إلا أن وفاته كانت عام ١٧١هـ أو ١٧٣هـ (٧) على

---

(١) الشماخى ـ سير : ١/١١٣.　　　(٢) ن م والصفحة .
(٣) انظر : الإمكان : ١١٢ ، نشأة الحركة الأباضية : ١٣٧ .
(٤) انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ٤٢ ـ ٦٩ ، الدرجينى ـ طبقات : ١/٢٠ ، الشماخى ـ سير : ١/١١٣ .
(٥) انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ١/٦٩ ، الدرجينى ـ طبقات : ١/٢٩ ، الشماخى ـ سير : ١/١١٨ .
(٦) انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ١/٨٨ ، الدرجينى ـ طبقات : ١/٤٥ .
(٧) انظر : البارونى ـ الأزهار الرياضية : ٢/٩٩ .

حسب الاختلاف فى عام توليه الإمامة .

وقد ذكرنا من قبل أن الإمام أبا عبيدة أجاز له الإفتاء بما سمع منه بنفسه وبما لم يسمع لثقته فيه ومعرفته بذكائه ونبوغه [١] .

٤ ـ عاصم السدراتى [٢] ولم نعثر على اسم أبيه ، والسدراتى نسبة إلى قبيلته سدراته وليس إلى البلد الموجودة بالجزائر فيما ذكره الشيخ أطفيش ، وهو معدود من حملة العلم الخمسة الذين أخذوا العلم عن الإمام أبى عبيدة بالبصرة [٣] .

يقول عنه الشماخى : (جمع العلم والعمل ، والجهاد والحزم ، وشدة العزم والرأى ، وحيد الدهر وفريد العصر[٤] وقال : (من أئمة المغرب ومشاهير أشياخها وقادة أهلها)[٥]، وكان من خيار المسلمين وأكثرهم نجدة وشجاعة ، ومن خيار من صحب الإمام أبا الخطاب المعافرى وساعده فى نضاله لإظهار دعوة الإسلام [٦] .

وذكر الشماخى عن أبى الرقيق أن فرقة من الجيش التى كان يقودها عاصم فى حصاره للقيروان مع الإمام أبى الخطاب كان عددها ستة آلاف شخص [٧] .

وعاش حميداً مجاهداً ولم نعثر على حياته الاجتماعية ولا تاريخ ولادته ، أما وفاته فقد اختلف فيها ، وأكثر المؤرخين ذكروا موته فى حصار الإمام أبى الخطاب للقيروان لما أراد تخليصها من رفجومة الصفرية .

وذلك أن عاصماً مرض مرضاً شديداً وانتشر خبر مرضه بين أهل القيروان ، واشتهى ذات يوم ـ أكل القثاء وكان هناك رجل جوال يبيع القثاء فاتفق معه من أراد القضاء على عاصم بأن يسم قثاءة ، فإذا مر وجاء أحد من أصحاب عاصم ليشتروا له القثاء أن يبيعهم القثاءة المسمومة عسى أن يأكلها عاصم فيموت بها .

---

(١) انظر : الشماخى ـ سير : ١٢٩/١ .

(٢) ما قدمنا ذكر عبد الرحمن مع أنه توفى بعد عاصم إلا لتوليه الإمامة ، وعاصم توفى قبله .

(٣) أبو زكريا ـ السيرة : ، الدرجينى ـ طبقات : ١٩/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٣/١-١٢٦ ، أطفيش ـ الإمكان : ١١٢ ، السالمى ـ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٦ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١٢٦/١ . (٥) ن م والصفحة .

(٦) الدرجينى ـ طبقات : ٢٩/١ ، الشماخى ـ سير : ١٢٦/١ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٦٨ .

(٧) الشماخى ـ سير : ١٢٦/١ .

فاشترى أصحاب عاصم القثاء من البائع وقدر الله أن يأكل عاصم القثاءة المسمومة فيموت بسببها فمات شهيداً ، ولكن أصحاب عاصم لم يعلموا ـ سلفا ـ بأن سبب موت عاصم ذلك السم الموضوع فى القثاء إلا بعد ما نادى أحد أهل المدينة بالتهكم بأصحاب السدراتى من قولهم أين عاصمكم يا بربر [1] ، فتكون وفاته على هذا خلال حصار أبى الخطاب للقيروان ، فخادعهم أبى الخطاب بعد ذلك حتى انتصر عليهم .

أما ابن سلام وهو أقدم زمناً من أبى زكريا ومن بعده فيقول: (إنه توفى ـ بالسبب نفسه ـ فى حصار أبى حاتم للقيروان بعد وفاة أبى الخطاب ببرهة من الزمن ، وذكر أن أبا حاتم عمل نفس الحيلة التى وردت ورويت عن أبى الخطاب لفتح القيروان[2] ، والله أعلم بصحة ذلك. ويرجح الشماخى رواية ابن سلام لأنه رواها عن سليمان بن زرقون وأن فى كتب المخالفين ما يدل على ذلك [3] .

٥ ـ **أبو داؤد القبلى النفزاوى** من بلاد نفزاوة فى الجنوب التونسى وهى ما تعرف ببلاد الجريد [4] ، وكان أحد حملة العلم عن الإمام أبى عبيدة بالبصرة ، وهو ممن يشار إليهم بالبنان فى عمق المعرفة والتواضع والورع وسعة الاطلاع ، وقد أوصاه شيخه الإمام بألا يفتى فلما كثر اطلاعه فى العلم ورسخت قدمه صار مفتياً وقاضياً للإمام عبد الوهاب ، وكان الإمام عبد الوهاب مع كثرة علمه إذا جلس بين يدى أبى داؤد كان كالصبى أمام المعلم [5] ، واشتهر بكنيته ولا يذكرون اسمه .

ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ولا حياته الاجتماعية .

أما عيسى بن سليمان المغربى الذى جاءت على اسمه رسالة الإمام أبى عبيدة فى

---

(١) انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ٦٨ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٩/٢٨ ، الشماخى ـ سير : ١٢٦/١١٣، أطفيش ـ الإمكان : ١١٢ ، السالمى ـ مقدمة شرح الجامع : ٦ .

(٢) ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٥٢ .

(٣) الشماخى ـ سير : ١٢٢/١ .

(٤) أبو زكريا ـ السيرة : ٥٨ ، الدرجيني ـ طبقات : ١٩/١ ، الشماخي ـ سير : ١٢٩/١ ، السالمي ـ مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٦/١ ، الباروني ـ مختصر تاريخ الأباضية : ٣٠ ، خليفات ـ النظم الاجتماعية : ١٨ ، السيابي ـ طبقات : ٦١ .

(٥) الشماخى ـ سير : ١٢٩/١ ، أطفيش ـ ملحق المدونة الكبرى : ٣٠٩/٢ ، السالمى مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٦/١ .

الزكاة زمان أبى الخطاب [١] ، فإننا لا نعلم يقيناً هل تتلمذ على يد الإمام أم لا ، وذلك لأنا لم نعثر على شيء مما يدل على ذلك .

وكذلك الإمام الحارث بن تليد الحضرمى ، وعبد الجبار المرادى الذين قتلا عام ١٣١هـ على يد عبد الرحمن بن حبيب والى المنصور على طرابلس، وكذلك إسماعيل ابن زياد النفوسى الذى عقد عليه بالإمامة عام ١٣٢ هـ [٢] ، فلا ندرى هل تتلمذ على الإمام أم لا ؟ ولكنهم قاموا بثوراتهم فى حياة الإمام .

أما أبو حاتم الملزوزى الذى نصب عام ١٥٤ هـ بعد قتل أبى الخطاب بعشر سنوات [٣]، فإننا لا ندرى ـ كذلك عمن أخذ العلم، ولذلك لا نستطيع ذكر هؤلاء من ضمن تلاميذ الإمام أبى عبيدة وإن كانوا قد نشأوا فى عصره لعدم التثبت فى أمرهم.

هؤلاء الذين استطعنا ذكرهم ، بل الإشارة إليهم حسبما توفر فى المصادر الموجودة لدينا وسنذكر بعدهم أهل مصر .

وأما تلاميذه المصريون :

فأولهم ابن عباد عبد الله بن عباد المصرى الفقيه المفتى أحد الذين روى عنهم أبو غانم مدونته [٤]، وهو غير محمد بن عباد المدنى الذى اجتمع به الإمام محمد بن محبوب الرحيلى العمانى فى القرن الثالث الهجرى ، فهذا متكلم ، أما الأول فهو فقيه[٥] .

ويقول عنه أطفيش : (هو فى الولاية [٦] أخذ عن أبى عبيدة ثم عاد إلى مصر واجتمع به أبو غانم بمصر ، وأرسل إليه الإمام عبد الوهاب بمسائل فأفتاه فيها ، وكان

---

(١) جاء ذلك فى نسخة سالم بن يعقوب بجربه .

(٢) أطفيش ـ الإمكان : ٥٣ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٣٩-١٤٢ .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٣٩/٣٦ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٧٨/٧٣ ، الشماخى ـ سير : ١٢١/١ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١١٢/١-١١٣ ، ابن سلام ـ الإسلام : ٣١ ، السالمى ـ اللمعة : ١٣ .

(٥) ن م والصفحة ، وسماه الدكتور عمر النامى فى ملحق أجوبة ابن خلفون محمد عباد ـ أجوبة ابن خلفون : ١٠٨ ، أطفيش ـ ملحق المدونة : ٣٠٨/٢ ، الجيطالى ـ قواعد : ٦٣ .

(٦) ابن سلام : ١٣١ ، والمسائل التى أفتى بها الإمام عبد الوهاب من جملتها عن لزوم الحج على من خاف على نفسه فى الطريق كالإمام عبد الوهاب فأفتاه بعد وجوب الحج عليه ، فلم يخرج الإمام للحج أخذاً بفتوى ابن عباد فى عدم اللزوم وأخذ يرسل أحداً وهو حى ، أبو زكريا ـ السيرة : ١١٦ ، الجيطالى ـ قواعد : ٦٣ هامش .

من طبقة الربيع بن حبيب [1] ، وهو (من جلة فقهاء الأباضية وممن انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر أيام الربيع) [2] ولم نعثر على شيء من التفصيل عن حياته ولا ولادته ووفاته ، ومن الأكيد أنه توفى بمصر إذ كان مستقراً بها آخر عمره .

ومنهم عيسى بن علقمة المصرى ، ولعله هو الذى صاحب أبا الحر علىّ بن الحصين العنبرى المكى وروى عنه ، وقال الشماخى : إنه غيره والظاهر أنه لا فرق بينهما ، فلعله عاد إلى مصر بعد ما تتلمذ على المشائخ بالبصرة وعلى أبى الحر بمكة قال عنه الشماخى : (وهو من متكلمى الأباضية وحذاق علمائها) [3] . وقال أبو عمار عبد الكافى : (إن مثل عيسى لمن حذاق متكلمى هذه الدعوة المباركة فيما بلغنا عنه .. عارض من قال إن أسماء الله مخلوقة وصفاته محدثة فى كتاب التوحيد الكبير) [4] ولم يصلنا هذا الكتاب . ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته .

وهناك اثنان من مصر من قدامى الأباضية وهم **أبو إسحاق إبراهيم المصرى** ، **وابن اليسع** [5] ، ولا ندرى هل أخذوا العلم عن الإمام أم لا ؟ لأننا لم نعثر عن آثارهم عن أبى عبيدة ولا ما يثبت تلمذتهم عليه .

وفى الحقيقة لم تسعفنا المصادر عن تلاميذه المصريين بشكل وافٍ وواضح ، وذلك لأنهم لم يقوموا بدور فعال متداول فى كتب التاريخ ، ولعل هناك لهم آثار لم نطلع عليها أو ضاعت فيما ضاع من التراث فلهذا نتوقف عن الكتابة عنهم .

ولا يزال بعض الأباضية موجودين بمصرإلى اليوم .

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٦٩ ، الشماخى ـ سير : ١١٢ .

(٢) الشماخى ـ سير : ١١٢ .

(٣) الشماخى ـ سير : ١/١١٢ .

(٤) ن م والصفحة .

(٥) ن م والصفحة .



المبحث الثالث

تأثير الإمام أبى عبيدة السياسى

(الإمامة)

تمهيد :

الإمام لغة (الخليفة والإمام العالم المقتدى به والإمام من يؤم به فى الصلاة ، ويطلق على الذكر والأنثى [١] . وعرفه الجرجانى (بأنه هو الذى له الرئاسة العامة فى الدين والدنيا جميعاً) [٢] .

واصطلاحاً : الخليفة الشرعى والقائم بها إمام وخليفة (الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها) وسمى القائم بها خليفة وإماماً ، وإنما سمى إماما لتشبيهه بالإمام فى الصلاة فى الاتباع ، ولهذا قيل : الإمامة الكبرى ، إما تشبيهه بالخليفة فلكونه خليفة عن النبى فى الأمة [٣].

ويجب على الأمة أن ينصبوا إماماً ليقيم فيهم أحكام الشرع عن طريق الشورى من أهل الحل والعقد من علماء الأمة [٤] .

فالإمام فرض بالكتاب والسنة والإجماع والاستدلال فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾[٥].. على قول من قال : هم الأئمة ، وقوله تعالى : ﴿ **ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين** ﴾ [٦] وفاعل ذلك هو الإمام لأنه هو الذى يقيم الحد، وقوله تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [٧] وآيتان مثلها ، أما السنة فقد دلت على ذلك قولاً وعملاً ولا داعى إلى الإطالة فيها . وأما الإجماع ففعل الصحابة الكرام لها وإجماعهم عليها ، وأما الاستدلال فإن رعاية حقوق الأمة والقيام بشئونهم واجبان ، وكذلك أخذ الجبايات وسد الثغور وحرب الأعداء وإقامة الحدود فيجب على ذلك نصب حاكم يقوم بهذه الأمور [٨] .

فيعقدوا له على أن يقوم بالحكم بما فى كتاب الله وبما تقتضيه سنة رسول الله ﷺ، وإجماع المهتدين من الأمة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والرعاية لمصالح

---

(١) الفيومى ـ المصباح المنير : ٣/١ . (٢) الجرجانى ـ التعريفات : ٢٠ .

(٣) ابن خلدون ـ المقدمة : ٢٢٤/١ .

(٤) م س والصفحة ـ الخالدى ـ محمود ـ البيعة فى الفكر الإسلامى : ١٢٤ .

(٥) النساء : ٥٩ . (٦) النور : ٨ . (٧) المائدة : ٤٥.

(٨) انظر : سير المسلمين ـ ٥٣٠ ، ابن خلدون ـ مقدمة : ٢٤٥/٢٤٤ ، النسائى ـ الجامع الصحيح : ٧٥/٧٤/١ .

الأمة والدفع للضرر عنها [١] .

وعند الأباضية لا يشترط للإمام جنس معين أو طبقة مميزة من الأمة ، فمن كان أكفأ لها هو الأولى فليس قريش أولى من غيرها إلا إذا توفرت فيها الكفاءة وإلا لزم أن تحكم قريش إلى زماننا لوجودهم على الأرض الإسلامية (وليس من الحكمة الإلهية أن تخص الأمة بطائفة جاروا أو عدلوا صلحوا أو فسدوا لأن ذلك مناف للمعنى الذى لأجله شرعت الإمامة فى الناس) [٢] .. كيف وهو شرط مختلف فيه [٣] .

والقول بأن إمامة القرشى صحيحة ولو عجز عن القيام بأمر المسلمين [٤] ليس بشىء لأن حكمة تنصيبه وهى القيام بأمر الأمة انتفت فلا تتم إمامته لانتفاء الحكمة .

ويشترط فى الإمام أن يكون مسلماً عالماً عدلاً ذا كفاءة سليم الحواس والأعضاء وذا تدبير وسياسة للأمور الدينية والدنيوية [٥] (ليس للمسلمين أن يثوروا وإن كانوا فى عدد وقوة حتى يعقدوا لإمام يقوم بهم الموثوق به فى صلاحه وورعه وعفافه وفقهه وفهمه وعقله وعلمه بالكتاب والسنة فيما يحكم ويقسم بينهم ويحلوا به ويحرموا)[٦] .

وذلك لأن منصب الإمام عظيم جسيم فيجب أن يكون ممن تتوفر فيه هذه الصفات ، فإذا تم نصبه وهو على هذه الحال وجب على كل المسلمين طاعته والانقياد لحكمه طالما أطاع الله ورسوله (وأجمعت أهل الاستقامة على طاعة الإمام العدل ما أطاع الله ورسوله وعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع المسلمين المحقين من الأمة، ولم يعلم منه خلاف لأحد فى ذلك بقول أو عمل من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من أحكام الكتاب والسنة وإجماع المحقين من الأمة) [٧] .

---

(١) السالمى ــ تحفة الأعيان : ٩٥/١ ، الخالدى ــ البيعة : ١٢٦ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٤/١ .

(٢) شرح الجامع الصحيح : ٧٧/١ ، المودودى أبو الأعلى ــ الخلافة والملك : ٢١ .

(٣) ابن خلدون ــ المقدمة : ٢٤٦ ، ن م صفحة ٤٨ .

(٤) السير والجوابات : ٨٥/١ ، ابن سلام ــ الإسلام وتاريخه : ١١٣ ، ابن خلدون ــ المقدمة : ٢٤٦/١ ، أبو غانم ــ المدونة : ٣٦/٣٥ ، الطبرى ــ تاريخ : ٧٨/٥ .

(٥) السير والجوابات : ٨٥/١ ، ابن سلام ــ الإسلام وتاريخه : ١١٣ ، ابن خلدون ــ المقدمة : ٢٤٦/١ ، أبو غانم ــ المدونة المخطوطة : ٣٦/٣٥ ، الطبرى : ١٧٥ .

(٦) ابن سلام ــ الإسلام وتاريخه : ١١٣ .

(٧) سير المسلمين : ٥٢٠ ، السير والجوابات : ٧٨/١ .

ويجب عليــه هو أن ينصح الأمة فى عمله فيقوم بواجبه الذى كلف به خير قيام، ولا يألوا جهداً فى القضاء لحوائج المسلمين (ومما ينبغى للإمام أن يكون صدوقاً وافياً جواداً قيماً كريماً عفيفاً ، ورعاً قنوعاً نزيهاً عن الطمع مصلحاً بين الناس بجهده ، عادلاً بين رعيته وبحكمه وقسمه لا يتفاضلون معه إلا بقدر فضلهم فى الخلق وحسن المعرفة بالحق والنصيحة [١] .

فإذا كان الإمام بهذه الصفة فلا يجوز الخروج عليه حتى يحدث ما يوجب عزله من عمل كبيرة من الكبائر أو الإصرار على صغيرة أو الإصرار عن التوبة من كليهما أو تقصيره فى واجب أمر المسلمين أو ارتكابه لخيانة فى الدين أو أمر الدولة أو هلكت إحدى حواسه لأعضائه فيطلبون منه الاعتزال فإن اعتزل وإلا جاز الخروج عليه وقتاله)[٢] .

إذن فإمامة المسلمين واجبة ولا تكون إلا بالشورى فى الإسلام ويعقدها أهل الحل والعقد من الأمة ، وتجب له الطاعة ما أطاع الله ورسوله فإن عصاهما فلا طاعة لـه ، ولم يطبق هـذا المبدأ إلا فى عهـد الخلفـاء الراشدين الأربعـة والخليفة الخامس عمـر بن عبد العزيز، لأن إمامته ثبتت بتسليم الجميع له ولكونه طبق العدل وأظهرْ المعروف وأنكر المنكر بين الأمة .

وقد دهش الصحابة وكبار التابعين لما رأوه من توريث الحكم مع بنى أمية وبنى مروان وتهربوا من المبايعة على ذلك ، ولكنهم كانوا أمام الأمر الواقع ولا طاقة لهم إلا بالإنكار باللسان والقلب .

وبدافع الغيرة على الدين وعلى تطبيق العدل وإخماد البدعة أصل أئمة الأباضية الأوائل ، وأولهم جابربن زيد ، ومرداس ومن على شاكلتهم هذه القاعدة وظلوا يكافحون من أجلها ، وذهبت فى سبيلهــا أرواحهم وقطعت بسببها أوصالهم ، وتبنى الإمام أبو عبيدة هذا المبدأ وهو مبدأ شريف يقرر للأمة حقها الأصيل ، فإن المطلوب إقامة العدل لا غير ممن كان ولو من عبد حبشى .

وقد سجن وعذب على ذلك وناله ما ناله من قبله من القتل والتشريد ، ولكنه

---

(١) ن م ص ٨٥ .

(٢) انظر : سير المسلمين : ٤٤٩ ، السير والجوابات : ٧٨/١ ، ٧٩ .

واصل ذلك العمل بنفس راضية راغبة فيما عند الله حتى قام تلاميذه بالتطبيق العملى لهذا المبدأ عن رغبتهم بأنفسهم لا بتكليف منه لهم ، والدليل على ذلك أن الإمام اليمنى طالب الحق قد كتب له يستأذنه . فأذن له وأرسل إليه من يعاونه ويشد عضده كما سيأتى .

والقاعدة عنده أنه لا يلزم نصب الإمام إلا إذا كان المسلمون نصف عدوهم فى العدد والعدة ، وهى قاعدة إسلامية عامة فى وجوب الجهاد بنص القرآن الكريم ، ولكنهم إذا تطوعوا وباعوا أنفسهم لله جاز لهم والله ذو فضل على الناس ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ (١) .

ولذلك سلك الأباضية مسلك إمامة الشراء أو الدفاع ، فالشراء لا يشترطون فيه أن يكونوا نصف العدو كإمامة مرداس بن حدير وطالب الحق (٢) ، وأما الدفاع فقد مثلوا له بإمامة عبد الله بن وهب الراسبى ، وأما الظهور وهو المأمور به فى الأمة فجعلوه كإمامة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما (٣) .

والإمام أبو عبيدة أقر تلاميذه المغاربة على إقامة العدل إن استطاعوا ورشح لهم من ينصبونه إماماً عليهم ، وأمرهم أن يقتلوه إن أبى عن القبول ، واستدل بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى استخلافه أصحاب الشورى الستة فإن اتفقوا على واحد منهم وأبى أمرهم بقتله (٤) .

ويروى الدرجينى عن حملة العلم الخمسة عندما أرادوا الرحيل إلى المغرب أنهم قالوا لشيخهم أبى عبيدة : (يا شيخنا أرأيت إن كانت لنا قوة بالمغرب ووجدنا فى أنفسنا طاقة أفنولى علينا رجلاً منا ؟ فقال أبو عبيدة : توجهوا إلى بلادكم فإن يكن فى أهل دعوتكم من العدد والعدة ما تجب معه التولية عليكم فولوا على أنفسكم رجلاً منكم، فإن أبى فاقتلوه وأشار إلى ابن الخطاب) (٥) .

---

(١) التوبة : ١١١ .
(٢) عمر بن جميع ـ المقدمة ـ التوحيد وشرحها : ٦٩ وما بعدها .
(٣) ن م ص : ٧٠ .
(٤) محمد بن يوسف أطفيش ـ رسالة شافية : ٨٩ .
(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢١/١ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٦٠ .

فالعدد والعدة شرطان فى قيام الإمامة ، وعلى هذا فقد قامت إمامة اليمن وعمان والمغرب ، وكان جميع المنصوبين فيها من تلاميذه وعن رضىً منه ، وسنبين ذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول : الإمامة فى اليمن .

المطلب الثانى : الإمامة فى عمان .

المطلب الثالث : الإمامة فى المغرب .

وقد رتبناها حسب التسلسل الزمنى لقيام الإمامة فى هذه الأماكن الثلاثة .

المطلب الأول : الإمامة فى اليمن :

أولاً : الأسباب :

١ ـ توالى الولاة الثقفيون على حكم اليمن منذ عهد عبد الملك بن مروان إلى عهد مروان الثانى وهو مروان الحمار ، وقد اتبع هؤلاء الولاة سياسة قاسية ضد الرعية بحملهم عليهم الضرائب القاسية مما لم يستطيعوا تحمله ، وقد أدى ذلك إلى تذمر السكان وحنقهم على الولاة ، حتى لم يسيروا سيرة الإسلام فى الرعية تبعاً لإرضاء بنى مروان ليوفروا لهم مطالبهم من المال ، باستثناء الفترة التى حكم فيها عمر بن عبد العزيز [١] .

٢ ـ التعسف من الولاة فى الأحكام وسوء السيرة فيهم ، بتقديمهم المنتمين إلى الملوك وإلى قريش ومن مال إليهم على غيرهم ، والإسلام قد أمات ذلك من قبل .

٣ ـ إشاعة العصبية بين القيسية واليمانية ، وقد نادى الإسلام بإماتة العصبية فأحياها بنو أمية وبنو مروان حتى استفحلت ، ومن أمثلة ذلك ما قاله أحد الشعراء القيسبين :

ألا جعــل الله اليمانيـن كلـهم	فدى لفتى الفتيـان يحيى بن حيـان
ولــولا عــريق فى من عصبيــة	لقلـت وألفـا مـن معـد بن عدنـان
ولكن نفسى لم تطب بعشيرتى	وطابت له نفسى بأبنـاء قحطـان[٢]

(١) الأغانى : ٢٠/٩٧ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١١٦ .

(٢) سبق ذكر ذلك .

فلا شك أن مثل هذه الأشعار تثير حفيظة اليمانيين ، وكان ذلك على مسمع ومرأى من الولاة فيقرونه بين الناس طالما لا يمس بسياستهم .

٤ ـ وكان الإمام أبو عبيدة وأصحابه يتحينون الفرصة للقيام بالأمر بالمعروف وتبليغه للناس حسبما أمر الله فى كتابه العزيز وللنهى عن المنكر الشائع بين الناس ، وكان الإمام أبو حمزة المختار بن عوف يوافى موسم الحج كل عام يدعو الناس إلى طاعة الله ومخالفة مروان فيما عصى الله فيه ، وبين للناس طريق الهدى والحق ويكشف للناس ظلم مروان ومن شايعه (١) وخصوصاً فى تلك الفترة التى كانت الدولة المروانية خلالها فى الاحتضار .

٥ ـ بالإضافة إلى أن الدعوة العباسية قد قامت تدعو إلى نفسها فى خراسان فى تلك الفترة ، فكل حركة لابد لها من دعوة الناس إلى أتباعها فى بداية عهدها كى تجلب الأتباع وتضعهم فى صفها ، خصوصاً وأن الدعوة العباسية نشطت على يد أبى مسلم الخراسانى نشاطاً باهراً وبصورة علنية ، وهم يدعون إلى استيلاء فئة معينة من الناس (٢) ، فحينئذ رأى الإمام أبو عبيدة أن الدعوة إلى القيام بالإصلاح أولى وأجدر بأن يضحى من أجلها وهذا ما تنشده جماعة الدعوة بالبصرة .

حينئذ رأى الإمام طالب الحق باليمن الفرصة سانحة فى ذلك الوقت للقيام بالإصلاح فى اليمن ، ولم يتعمد الثورة بنفسه بل استشار جماعة الدعوة بالبصرة كما يلى :

ثانياً : عقد الإمامة :

١ ـ قام الإمام طالب الحق باستشارة أصحابه الموجودين فى حضرموت وهم يومئذ عدد لا يستهان به ، وفيهم الفقهاء الكبار أمثال أبى أيوب وائل بن أيوب ، وعبد الله بن سعيد وغيرهم ممن يحكى عنهم وائل بقوله : (أدركت بحضرموت رجالا لو ولى أحدهم على الدنيا لا حتملها فى عقله وحلمه وعلمه وورعه) (٣) . وكانوا كثيراً ما يجتمعون مع الإمام أبى عبيدة وحاجب فى موسم الحج ،

---

(١) الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٧ .

(٢) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٩٩/٤ وما بعدها .

(٣) الشماخى ـ سير : ٩٧ .

ويحكى عنهم وائل عندما اجتمعوا فى خباء أبى عبيدة ـ ذات مرة ـ بقوله : ومشائخ من حضرموت فقهاء علماء [١] . فوافقوا القيام ووعدوه من أنفسهم ببذل النفس وما دونها فى تغيير المنكر القائم [٢] .

٢ ـ استخار الإمام طالب الحق ربه فى القيام فرأى من الرؤيا ما يشجعه على القيام بأمر الدعوة وإظهار الحق [٣] . وكان دائماً يقول :

كوى بالأسى قلبى وأبكى نواظرى بكاء اليتامى وابتسام الجبابر

٣ ـ كتب إلى شيخه الإمام أبى عبيدة بالبصرة ومن معه يستشيرهم ويطلب منهم النجدة إن رأوا الصواب فى ذلك ، وأوضح لهم فى كتابه جميع البدع التى ظهرت باليمن فرأوا الصواب فى القيام وكتبوا إليه (إن استطعت أن لا تقيم يوماً واحداً فافعل ، فإن المبادرة بالعمل الصالح أفضل ولست تدرى متى يأتى عليك أجلك ولله خيرة من عباده يبعثهم ـ إذا شاء ـ لنصرة دينه ويخص بالشهادة منهم من يشاء) [٤] .

٤ ـ أرسل إليه الإمام أبو عبيدة وحاجب بأربعة عشر رجلاً منهم أبو حمزة المختار بن عوف الأزدى السليمى العمانى وكتب له عنه ، وقد أمددناك برجل إنجيله فى صدره ، ومعه بلج بن عتبة الفراهيدى العمانى وكتب له عنه ، وأمددناك باثنى عشر رجلاً وألف رجل ويعنى بالألف بلج بن عتبة [٥] . ومن جملة الاثنى عشر الإمام الجلندى بن مسعود الجلندانى الأزدى العمانى الذى نصب إماماً بعد ذلك بعمان [٦] ، ومعهم يحيى بن نجيح الذى كان يجمع الأموال لمعاونة المسلمين بالبصرة ، وكان حاجب هو الذى يجمع الأموال لمساعدة طالب الحق وأصحابه (أقام حاجب فجمع له أموالاً كثيرة ليعينه بها .. فكتب على كل مؤسر قدر ما يرى ـ فما امتنع عليه أحد ، ودعا أبا طاهر وكان شيخاً فاضلاً قال : عليك

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٠/١ .

(٢) انظر : الأغانى : ٩٧/٢٠ .

(٣) م س والصفحة ، وانظر : مهدى طالب هاشم ـ الحركة الأباضية : ١٠٣ .

(٤) انظر : الأغانى : ٩٧/٢٠ ، سير المسلمين : ١٠٢ ، خليفات ـ نشأة الحركة : ١٣٠ ، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٣٨ ، مهدى طالب هاشم ـ الحركة الأباضية : ١٠٣ .

(٥) الأغانى : ٩٧/٢٠ .

(٦) السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٢/١ .

بالنساء والوسط فإنا نكره أن نكتب عليهم ما لا يحملون .. فلم يأتوا امرأة ولا رجلاً إلا وجده مسرعاً فيما سألوه ، قال : وكان رجل من المسلمين لم يكن أحد يرى أنه صاحب مال فدفع إليهم الثلاثة آلاف درهم قال : فقال له أبو طاهر : أي أخي العيال فقال : الله لهم ، والله ما رأيت منذ كنت وجهاً مثل هذا أنفق فيه فإذا وجدته أفأدعه ؟ ولا يرجع إلى منها شيء ولكن يا عبد الله لا تخبروا باسمى فأبقيت ... فلم تمضى تلك الليلة إلا وجمع أبوطاهر عشرة آلاف درهم) [١] .

مما يدل على أنهم موافقون على القيام ومؤيدون له ، وقد طالب أبو الوزير الإمام أبا عبيدة ــ عندما سمعه يخطب ــ ويعظ الناس ــ أن يطالب الناس بنصرة الإمام طالب الحق وأصحابه في اليمن ، كما أن الإمام نفسه طلب من أصحابه أن يقولوا لعبد الله بن الحسن بن الحسن عندما أراد أن يقوم بالثورة على مروان ، وأتى إلى الأباضية يطلب منهم التعاون ــ (إذا كان لابد أن يفعل فليلحق بصاحبنا في حضرموت فليقاتل بين يديه حتى يموت) [٢] . وبالطبع فإنه لن يوافق لأنه يطلبها لنفسه ، أما طالب الحق والأباضية عموماً يريدون لها الأصلح ، ولا يقبل عبد الله بن الحسن ــ وهدفه واضح ــ أن يقاتل جندياً فقط في جيش طالب الحق.

ومن كل ما ذكره يتضح أن القيام كان بمشورة وتخطيط ، لا بالصدفة في لقاء أبي حمزة بطالب الحق عام ١٢٨هـ في موسم الحج كما ذكر ذلك الطبرى وابن الأثيروغيرهم ، وذكروا كلاماً يفيد لقاءهم بمحض الصدفة [٣] والواقع ما ذكرته سابقاً[٤] .

٥ ـ أكد الإمام أبو عبيدة في رسالته إلى طالب الحق وأصحابه بأن يتبعوا سيرة السلف في قتالهم لعدوهم وأن يبلغوهم الدعوة قبل القتال ، احتجاجاً واتباعاً لفعل على

(١) الدرجيني ــ طبقات : ٢/٢٦٢ .   (٢) الشماخي ــ سير : ١/٧٨ .

(٣) انظر : الأزدى ــ تاريخ الموصل : ٧٧ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٤/٢٩٧ ، صالح العلوى ــ تاريخ حضرموت : ١/١٠٦ .

(٤) خير دليل على هذا أن الأباضية لا تجيز نصب الإمام من واحد فقط كما قال المؤرخون : إن أبا حمزة هو الذى عقد على طالب الحق ، وإنما يشترطون أن يعقد عليه ستة نفر عدد أهل الشورى الذى أوصى إليهم عمر بن الخطاب ، ولذلك أرسل الإمام أبو عبيدة المدد بالرجال الفقهاء من البصرة ليعقدوا عليه وهم عدة كاملة لا شخص واحد ، وإنما يذكر المؤرخون ذلك لأجل تشويه الصورة فقط (إذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر) .

ابن أبى طالب فى مناجزته لأهل الجمل وصفين ومعاملته لهم ، قال فى الرسالة : (إذاخرجتم (١) فلا تغلوا ولا تغدروا ، واقتدوا بسلفكم الصالحين وسيروا سيرتهم، فقد علمتم أن الذى أخرجهم على السلطان العيب لأعمالهم) (٢) .

٦ ـ تم العقد على الإمام ورتبوا أمورهم ولا تسعفنا المصادر عن الكيفية التى تم بها عقد الإمامة ، ولابد أن تكون على شرط إقامة العدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فاجتمع إليه أباضية حضرموت وغيرهم ممن له رغبة فى الدعوة إلى الخير وأراد المشاركة فى الجهاد .

٧ ـ كان الإمام طالب الحق قاضياً لإبراهيم بن جبلة على حضرموت وهو من أهل العلم الفقهاء ، فلابد للناس من أن يلتجئوا إليه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا ما حدث بالفعل ، فليس من الصدفة نصبه إماماً ، فهو فقيه بالإضافة إلى كونه مشهوراً فى قومه وعندما ذكره المؤرخ العلوى ذكره وكأنه لا يعرفه من كونه قاضياً لإبراهيم بل قال وإنه اعتنق مذهب أبى حمزة ذلك العام فصار صاحباً له فنصبه إماماً (٣) . وهذا بعيد عن الواقع لأنه لا يمكن ـ والحال هذه ـ أن ينصب إماماً بمجرد موافقته لأبى حمزة (٤) وإلا فأين غيره من المشايخ أمثال وائل ، وعبد الله بن سعيد وغيرهم إذ لم تعقد عليهم الإمامة ، وعقدت لطالب الحق؟(٥).

ولا تسعفنا المصادر عن سبب تسميته طالب الحق ، والظاهر أن أهل حضرموت أطلقوا هذا اللقب عليه لقيامه بطلب الحق ورفع الظلم فعرف بذلك .

---

(١) أى مقاتلين لعدوكم ... ويعنى بهؤلاء أبا بلال وأصحابه ومن على شاكلتهم الذين ثاروا لتغيير الأوضاع السيئة فى الدولة .

(٢) الأغانى ـ ٢٠ ـ ٩٧ .

(٣) صالح حامد العلوى ـ تاريخ حضرموت : ٢٠٦ ... وتتلخص أسباب قيام أباضية اليمن بالدعوة واستلام زمام الحكم فى فقرة قالها أبو حمزة فى المدينة : (إنا والله ما خرجنا أشراً ولا بطراً ولا لهواً ولا لغيا ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيها ولا لثأر قد نيل منا ، ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ومعالم الجور قد ظهرت وكثر الادعاء فى الدين وعمل بالهوى وعطلت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط وعنف القائم بالحق سمعنا منادياً ينادى الحق وإلى الطريق المستقيم فأجبنا الداعى إلى الله ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك فى ضلال مبين ، فأقبلنا من قبائل شتى مستضعفين فآوانا الله وأمدنا بنصره فأصبحنا بنعمة الله إخواناً وعلى الخير أعواناً . (الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٤) انظر : الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٧ وما بعدها ، الأغانى : ٢٠/٩٧ .

(٥) انظر : الشماخى ـ سير : ١/٩١ .

ثالثاً صفات هذا الإمام وأصحابه :

كان طالب الحق رجلاً ناسكاً فقيهاً ورعاً غيوراً فى الحق عادلاً فى الحكم لا يخاف فى الله لومة لائم ، فمن ورعه أنه لم يعاقب إبراهيم بن جبله نائب الوالى إلى حضرموت بالقتل عندما ظفر به بل سجنه فقط خوفاً عليه من اعتداء العامة ، ومن المؤكد أنه لو بقى طليق السراح لقضى عليه أحد من أصحاب طالب الحق ، ولكن الإمام رأى سجنه لتعلم العامة بسجنه وإطلاقه ، فلم يفتك به ولم يأخذ الحق منه لنفسه[1] ، وذلك دليل على أن قيامه لأجل الإصلاح لا لأجل إراقة الدماء فكان تغييراً للحكم من غير إراقة لقطرة دم ، ولولا أن القاسم بن عمر والى اليمن هو الذى خرج لقتال طالب الحق لدعاه طالب الحق إلى الخروج والاستسلام ولفعل فيه مثل ما فعل فى صاحبه .

ومن ورعه أنه لما دخل صنعاء أمر بإحضار ما فى بيت المال من أموال فقصد إليها أسد بن كثير ، وعبد الله بن خبران ، فأتيا بها إلى الجامع وكانت قد جباها الثقفيون بالقوة من أصحابها ، ولكن طالب الحق لا يعلم أصحابها ، فقام بتوزيعها على فقراء صنعاء ولم يأخذ هو منها شيئاً تعففاً عنها لأنها فى حكم المغصوب ، مع قلة ذات اليد ذلك اليوم والدولة حديثة ، فدل ذلك على أن الهدف هو الإصلاح وتغيير المنكر وإزالة الجبروت والظلم عن كاهل اليمنيين لا غير .

ويقول فى ذلك العلامة السالمى :

وطالب الحق بصنعاء حكما ... بجعله فى أهلها واحتشما

لم يأخذن عند مضيق يومه ... شيئاً لنفسه ولا لقومه

تعففاً منهم ومن كمثلهم ... أكرم من عصبة أكرم بهم

كانوا يموتون على ما أبصروا ... من المهدى ما بدلوا وغيروا[2]

ووصف العلامة منير بن النير الجعلانى طالب الحق وأصحابه بقوله : (خرجوا جهاداً فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ، لا يريدون شيئاً من أعراض الدنيا ولا يخافون فى

---

(١) الأغانى : ٢٠/٩٧ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٧ وما بعدها .

(٢) السالمى ـ جوهر النظام : ٣٥٣ .

الله لومة لائم ، ولا يخشون الدوائر ولا يهتمون بالعواقب ، ولا ينزلون الناس عندهم لشرف ولا قوة ولا أرحام ولاقرى وفقه ولا قرابة من رسول الله ﷺ ، ولا منهم إلا بحيث ما أنزلوا أنفسهم من طاعة الله ومعصيته) (١) .

أنكروا المنكر على أهله وردوا البدع مما لم يأذن به الله وفارقوا الخوارج ، وبينوا ضلالهم بالقول والفعل وحكموا بالعدل وليس فى سيرتهم متعلق لأهل الباطل فى النيل من سيرتهم (٢) . وقد أجمع المسلمون على إمامة طالب الحق وتصويبه فى مجاهدته للجبابرة فسار هو وأصحابه سيرة السلف الصالح ، وأوضحوا الخير وبينوا الحجة على السنة ، وأنكروا المحدثات من الأمور حتى مضوا شهداء فى سبيل الله (٣) .

ولم يتبعوا مدبراً فى خروجهم ولم يجهزوا على جريح ولم يسلبوا مالاً ولا متاعاً من الفئة المحاربة ، فهذا عبد الله بن يحيى ينهى عن اتباع يزيد بن الفيض وأصحابه عند دخولهم صنعاء وملاقـاتهم لواليهـا فانتصرعليه وأصحابه (٤) .

وأحسن السيرة فى أهل اليمن وألان لهم الجانب ، وحمد الناس فعله وارتضوا خلقه (٥) ، ووصفهم عمرو بن الحصين مولى تميم بقوله :

كم من أولى مقة صحبتهم شروا … فخذلتهم ولبئس فعل الصاحب

متأوهين كأن فى أجوافهم … ناراً تسعرها أكف حواطب

تلقاهم فتراهم من راكع … أو ساجد متضرع أو ناحب

يتلوا قوارع تمترى عبراته … فيجودها مرى المرئى الحالب

سبرٌ لجائفة الأمور أطبة … للصدع للنبأ الجليل مدائب

ومبرأين من المعائب أحرزوا … خصل المكارم أتقياء أظائب(٦)

كما وصفهم بقوله :

فى فتية شرطوا نفوسهم … للمشرفية والقنا السمر

---

(١) السير والجوابات ــ ٢٣٩/١ .
(٢) سير المسلمين : ١٣٢/١٣٣ .
(٣) ن م ص ٣٥-٣٦ .
(٤) أنظر الأغانى : ٩٨/٢٠ .
(٥) انظر : ن م والصفحة .
(٦) الأغانى : ١٠٣/٢٠ ، د. إحسان عباس ــ شعر الخوارج : ٢٢٩ ، الحارثى ــ العقود : ٢٠٥ .

متـراحميـن ذوو يسـارهـم | يتعاطفـون علـى ذوى الفقـر
وذوو خصـاصتـهم كـأنهم | مـن صـدق عفتهم ذوو وفـر
متجمليـن بطيـب خيمـهم | لا يهلعـون لنبـوة الدهـر
فكـذاك مثـريهم ومقتـرهم | أكـرم بمقتـرهم وبالمثـرى
أوفـى بذمتـهم إذا عقـدوا | واعف عنـد العسروايسـر
متـأهبـون لكـل صـالحـة | ناهون من لاقـوا عـن النكـر
صمت إذا احتضروا مجالسهم | وزن لقـول خطيبـهم وقـر
ألا تجيئـهم فـإنـهم | رجف القلوب بحضـرة الذكـر
متأوهون كأن جمـر غضـى | للمـوت بين ضلـوعهم يسـرى
تلـقـاهم ألا كـأنـهم | لخشوعهم صـدروا عـن الحشـر
فهـم كان بهم جـوى مـرض | أو مسهم طـرف مـن السحـر
لا ليـلهم ليـل فيلبسـهم | فيـه غـواشى النـوم بالبكـر
ألا كـذا خلسـاً وآونـة | حـذر العقـاب فهم على ذعـر[١]

ووصفهم أبو حمزة الشارى فى خطبته بالمدينة ـ عندما عاب أهلها حداثة سنهم ـ بقوله : (أتعيروننى بأصحابى وتزعمون أنهم شباب وهل كان أصحاب رسول الله ﷺ إلا شباباً .. شباب ـ والله ـ مكتهلون فى شبابهم غضيضة عن الشر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أرجلهم أنضاء عبادة وأطلاح سهر ، فنظر الله إليهم فى جوف الليل منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن ، كلما مر أحدهم بآية من ذكر الجنة بكى شوقاً إليها ، وإذا مر بآية ذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم بين أذنيه ، موصول كلالهم بكلالهم ، كلال الليل بكلال النهار ، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وأنوفهم وجباههم واستقلوا ذلك فى جنب الله حتى إذا رأوا السهام قد فوقت[٢] ، والرماح قد أشرعت [٣] ، والسيوف قد انتضيت [٤] ، ورعدت الكتيبة

(١) الأغانى : ٢٠/١١١ ، إحسان عباس ـ شعر الخوارج : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، الحارثى ـ العقود: ٢٢٤ ـ ببعض النقص .
(٢) فوقت: ركبت فى الأقواس للرمى .   (٣) أشرعت الرماح : سددت وصوبت .
(٤) انتضيت : سلت وخرجت من أغمادها .

بصواعق الموت وأبرقت ، استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله ومضى الشاب منهم قدماً حتى اختلفت رجلاه على عنق فرسه ، وتخضبت بالدماء محاسن وجهه فأسرعت إليه سباع الأرض وانحطت إليه طير السماء فكم من عين فى منقار طير طالما بكى صاحبها فى جوف الليل من خوف الله ، وكم من كف زالت عن معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها فى جوف الليل بالسجود لله (ولكم من جبين قد فلق بعمد الحديد طالما سجد عليه صاحبه خاشعاً لله) [١] .

هذه بعض صفات طالب الحق وأصحابه حسبما ذكرها المؤرخون ، وهى تدل على أن هذه النهضة إسلامية محضة وأن أهلها مؤمنون قاصدون للإصلاح وإزالة المناكر ، وقوم هذه صفاتهم لا يتصور الباحث عنهم إلا أن يقوموا بتطبيق قواعد الإسلام فى السياسة والاجتماع ، ولنتبين الآن كيف تم دخولهم إلى صنعاء والحجاز وماذا عملوا لنستوضح الهدف من هذه النهضة .

دخول طالب الحق وأصحابه حصن حضرموت :

لما عقدت البيعة للإمام طالب الحق على يد الستة النفر وهم : أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمى ، وعبد الله بن سعيد الحضرمى ، وهلال بن عطية الخراسانى ، والجلندى بن مسعود الجلندانى العمانى ، وبلج بن عقبة الفراهيدى ، وأبو حمزة المختار ابن عوف السليمى العمانى ، وغيرهم ممن حضر [٢] وتشاوروا فيما بينهم وأتتهم رسائل أصحابهم فقرأوها وتعاهدوا بأن يأخذوا بما فيها فمن هذه الرسائل رسالة الإمام أبى عبيدة المذكورة سابقاً ، ومن هذه الرسائل أيضاً رسالة حاجب أبى مودود إليهم بأن يأخذوا بالشورى فيما بينهم وأن لا يألوا جهداً فى أخذ الرأى من ذويه من أهل حضرموت الأباضية وغيرهم ممن دخل فى رأيهم ، وأن يبذلوا جهدهم فى النصيحة لإمامهم والإشارة عليه بما هو صالح من الرأى فى تنصيب الولاة وتجهيز الجيش إلى غير ذلك [٣] .

---

(١) انظر : الأغانى : ١٠٤/٢٠ ، محمود درويش ـ الخطابة فى صدر الإسلام : ٢٥٢/٢٥١/٢ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٢٥/٤٠ ـ مع بعض الاختصار ، الحارثى ـ العقود : ٢٠٧ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢٦١/٢٦٠/٢ ، الشماخى ـ سير : ٩٠/١ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٢/١ ويقال عنه أبى حمزة السقورى السليمى .

(٣) سير المسلمين : ٥٨٣/٥٧٦ .

ومن هذه الرسائل رسالة أبي الحر على بن الحصين العنبرى البصرى أولاً ثم المكى أخيراً إذ كتب للإمام طالب الحق فيها بما حضره من النصيحة ، وذكره فيها بسيرة السلف الصالح ممن أنكر المنكر من المسلمين فأعرضوا عن الدنيا واشتروا الآخرة وجاهدوا فى سبيل ربهم حتى أتاهم اليقين (١) .

ومن هذه الرسائل رسالة محبوب بن الرحيل (أبو سفيان) كتب له فيها بسيرة المسلمين الأوائل ، وذكره تفرق الناس إلى أحزاب وطوائف ، وذكره بالتزام الطريقة المثلى فى العدل والقيام بالقسط إلى غير ذلك من المواعظ والحكم التى تبصر العاقل وترشد من له رغبة فيه (٢) .

ثم بعد ذلك قصدوا دار الإمارة بحضرموت وكان عليها يومئذ إبراهيم بن جبلة ابن مخرمة الكندى ، فطالبه الإمام بتسليم الأمر للمسلمين فلم يذعن فى البداية فهجموا عليه وقبضوه وأمر الإمام بسجنه خوفاً عليه من أن يقتله أحد العامة (٣) .

ومكث فى حضرموت ما شاء الله ، ولما أراد المسير إلى صنعاء استخلف عليها عبد الله بن سعيد الحضرمى ، واجتمع إليه الأباضية من أنحاء اليمن مع من جاء من البصرة وغيرها ، واجتمع من الجند لطالب الحق ألف وستمائة على ما يقول الشماخى وألفين حسب رواية الأصفهانى (٤) ، فلما سمع بهم القاسم بن عمر الثقفى وهو أخ يوسف بن عمر خرج للقائهم فى جيش عظيم ، وقدره ابن خياط بثلاثين ألف (٥) ، واستخلف القاسم على صنعاء الضحاك بن زمل (٦) ، فالتقوا خارج صنعاء فى قرية من قرى أبين فاقتتلوا قتالا شديداً ، فانهزم القاسم ورجع مدبراً وقبض عليه طالب الحق

---

(١) مجموعة آثار أباضية لسالم بن يعقوب : ١٧٦/١٨٧ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٦٨/٦٩ باختصار .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٧٩/٢٨٩ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٦٨/٦٩ باختصار ، وكانت لى رغبة أن أضع بعضاً من نصوص هذه الرسائل ولكنى خشيت الإطالة فآثرت تركها ، وكانت لى وقفة فى موضوع إرساله هذه الرسالة إلى طالب الحق ذكرتها قبل ذلك فى ترجمة أبى سفيان من هذا البحث ص ، وذلك لأن أبا سفيان يومئذ صغير لا يتصور أن يكتب تلك الرسالة إلى طالب الحق ، ولكنى ذكرتها هنا تبعاً للدرجينى فلينظر فى ذلك حسبما ذكرته فى ترجمة أبى سفيان ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٣) الأغانى : ٢٠/٩٧ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٧ وما بعدها .

(٤) الشماخى ـ سير : ١/٩١ ، الأغانى : ٢٠/٩٧ .

(٥) الأغانى : ٢٠/٩٧ ، خليفة بن خياط ـ تاريخ : ٢/٥٨٣ .

(٦) لم أهتد إلى ترجمة له .

وحبسه وحبس إبراهيم بن جبلة مرة ثانية لأنه صار يحرض عليهم وأخذ الضحاك بن زمل فحبسه أيضاً ثم أرسلهما وخيرهما فى البقاء أو الظعن من صنعاء ، فخرجا منها[1] وأحسن طالب الحق السيرة فى أهل صنعاء ، وأقام شعار العدل ووزع الأموال التى جباها الولاة الثقفيون على فقراء صنعاء [2] .

أما غير المصادر الأباضية فتقول : إن طالب الحق قوى بتلك الأموال ويظهر للباحث أن الأصح ما ذكره فقهاء الأباضية إذ هو موجود ضمن القواعد الفقهية ، ومما يستدلون به على توزيع الأموال المشتبهة على الفقراء لأنها مجهولة الأرباب [3] .

على أنه يوجد القول عند الأباضية بجواز إدخالها فى بيت المال إذا كان يقصد بها عز الإسلام ورفع شأنه ، لأن ذلك يعود إلى مصلحة المسلمين عامة ، ولكن طالب الحق وزعها على الفقراء لئلا يلقى الناس عليه مطعناً بخلاف ما كتبه المؤرخون .

وخطب فى صنعاء خطبة بين فيها التعامل الإسلامى ، والأسلوب الذى سيتبعه ، وهو أشبه بدستور للحكم الجديد وما يطلبه من الناس فيما بينهم فوعظ الناس وذكرهم بأمور آخرتهم ودنياهم ، فبعدما حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : (إنا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه وإجابة من دعا إليها ، الإسلام ديننا ومحمد نبينا والكعبة قبلتنا والقرآن إمامنا ، رضينا بالحلال حلالاً ، لا نبغى به بديلاً ولا نشترى به ثمناً قليلاً، وحرمنا الحرام ونبذناه وراء ظهورنا ... ندعوكم إلى فرائض بينات وآيات محكمات وآثار ، مقتدى بها ونشهد أن الله صادق فيما وعد ، عدل فيما حكم ، وندعو إلى توحيد الرب واليقين بالوعيد والوعد ، وأداء الفرائض والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والولاية لأهل ولاية الله والعداوة لأعداء الله ، أيها الناس : إن من رحمة الله أن جعل فى كل فترة بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون على الألم فى جنب الله تعالى يقتلون على الحق فى سالف الدهور شهداء ، فما نسيهم ربهم وما كان ربك نسياً ، أوصيكم بتقوى الله وحسن القيام على ما وكلكم الله بالقيام به ، فأبلوا الله بلاء حسناً فى أمره وذكره ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم [4] .

---

(١) المرجع السابق ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١٠١ .

(٢) الأغانى : ٩٨/٢٠ ، الشماخى ـ سير : ٩١/١ ، السالمى ـ جوهر النظام : ٣٥٣ .

(٣) المرجع السابق ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٠٨ .

(٤) الأغانى : ٩٨/٢٠ .

فالمتتبع لهذه الرسالة يجد الهدف واضحاً من هذه النهضة التى طمحت إلى إظهار معالم الإسلام ، وتحليل حلاله وتحريم حرامه ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اللذين أمر بهما كل مسلم كل على قدر استطاعته .

ثم إنه كتب العهود لولاته على اليمن بعدما رحل القاسم بن عمر ومن معه إلى الشام ، ومن جملة هذه العهود ما كتبه لواليه عبد الرحمن بن محمد (١) على بعض مدن اليمن : (إذا اجتمعت الصدقات قسمت بين الفقراء والمساكين والغارمين وفى الرقاب وابن السبيل فلهم النصف على منازلهم فى الفاقة والحاجة ، وترفع النصف للجند والعاملين عليها والبردة وما ينوب من الحوائج وما يلى أمر فقهاء البلد من أمور الناس)(٢) .

ومن عهده إلى عبد الرحمن أيضاً : (فنذكركم بالله لما أطعتم من دعاكم إلى طاعة الله وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم ويسلم ولكم دينكم ، فإنا لا نكره على الجهاد أحداً فمن رغب فى الجهاد فليجاهد ومن رضى ولم يرغب فى الجهاد فليقم فى بلده آمناً ونذكركم الله لما نصرتم الله ومنعتم أنفسكم وامتنعتم من الظلم والعدوان... ورغب الناس فى الجهاد وليقوى المقيم الظاعن فمن لم يقدر على ما يتقوى به فله عندنا المواساة ولا قوة إلا بالله) (٣) .

وفى هذا العهد ما يدل على الأمر بطاعة الله تعالى فى السلم والحرب ، وأنه من رغب فى الجهاد فله من الحقوق والواجبات ما للمجاهدين ومن ، يرغب فليقم فى منزله آمناً فلا إكراه فى الجهاد المندوب ، ومن استطاع أن يحمل نفسه فى الجهاد كان بها وإلا فسيعان على الجهاد من بيت المال .

وقد أعلن أبو حمزة المختار فى خطبته بمكة موقفه من الناس وبلا شك فهو موقف إمامه عبد الله بن يحيى : قال أبو حمزة : (الناس منا ونحن منهم إلا عابد وثن أو كفرة أهل الكتاب أو سلطاناً جائراً أو شاداً على عضده) (٤) .

وأسقط منها الدرجينى : أو شاداً على عضده (٥) .

---

(١) لم أعثر على ترجمة له .
(٢) المالكى ــ غاية المطلوب : ١٤٥ .
(٣) خليفة بن خياط ــ تاريخ : ٢/٥٨٥ .
(٤) المرجع السابق : ٣٠٢ .
(٥) الدرجينى ــ طبقات : ٢/٢٦٧ ، أوردها بهذا اللفظ : (الناس منا ونحن منهم إلا ثلاث : حاكم بغير ما أنزل الله =

التوجه إلى الحجاز :

لابد لكل ثورة من أسباب ودوافع تدعو إليها ، ولما كانت نهضة طالب الحق باليمن ، والحجاز غير اليمن فلابد من أن نبحث عن الأسباب الداعية إلى ذلك ، ومع كثرة البحث عن هذه الأسباب. فإني لم أعثرعلى شيء مكتوب فى كتب المؤرخين ولكنهم يترجمون للحادث بدخول أبى حمزة المدينة ، وقد تجد من يترجم (الحجاز) بغض النظر عن الدوافع المؤدية إلى ذلك .

ويظهر للباحث أن خطبة أبى حمزة نفسها بينت الأسباب سواء خطبته التى ألقاها بمكة أو التى ألقاها بالمدينة فالهدف من الخطبتين واحد وسنضع ما استخلصته من الأسباب أمام القارىء :

١ ـ ما يذوقه الناس من البطش والعسف والقتل والتمثيل والغدر ، وشراء الضمائر واستمالة أكابر الناس بالمصانعة والحلم والسخاء والدهاء والمخادعة ، وهذه الأمور كلها ينكرها الدين الإسلامى وتأباها المروءة والشرف ، فلا يتصور العاقل لأن مثل هذه الأمور تصدر من خلفاء الإسلام ، وقد صدرت من خلفاء بنى أمية بالفعل وبنى مروان ما عدا عمر بن عبد العزيز ، فلا يمكن الادعاء بأنها خلافة دينية [١] .

٢ ـ العصبية الأموية التى تجلت فى تداول الخلافة والولاية على البلدان المترامية الأطراف فى جعلهم من بنى أمية ، وبنى مروان أو ممن ينتمى إليهم بنسب أو بولاء ، وتلك المظاهر جاء الإسلام لتبديدها وتمزيقها ، وقد تحدثت عن ذلك كتب التاريخ والأدب .

٣ ـ إشاعة الغناء بمكة والمدينة خصوصاً ، إذ جعلها بنو أمية معهدين لتخريج المغنين والمغنيات ، وربوا على ذلك أبناء المهاجرين والأنصار (أما البيئة التى نشأ فيها الغناء حتى ترعرع فهى الحجاز عموماً ، وأخص بلاده مكة والمدينة ، فقد كان للغناء فيهما سوق نافقة وحركة دائمة ، ولم تسعد عواصم البلاد إلا بما خرجت هاتان المدينتان من بلابل هذا الفن . أوليس عجيباً أن تكون هذا شأن مدينة بها

= ومتبع له فى الأرض) ولعل هذه تمليها الظروف الواقعة بالمدينة المنورة ، إذ كانت فيها الخطبة فيها وكان أهل المدينة موالين لبنى أمية فيختلف الحال عن مثيله لما كان بمكة إذ دخلها من غير قتال .

(١) انظر : خطب أبى حمزة ، وانظر : محمد طاهر درويش ـ الخطابة فى صدر الإسلام : ٣٧/٢ .

بيت الله وأخرى هى مهاجر نبيه ، وموضع قبره الشريف ؟ . فقد تعمد خلفاء هذه الدولة أن يوقعوا أولاد المهاجرين والأنصار فى أمر الترف ، وأن يشغلوهم باللهو حتى لا ينهضوا لمناوأتهم) [١] ، هذا كان حال الحجاز فى العهد الأموى أليس من الأحرى به أن يرتفع فيه شأن الإسلام ، ويظهر فيه نور النبوة وعلم الزهد ، ونور العلم خفاقاً بين البلاد الإسلامية فى كل عصر ؟ .

٤ ـ عندما مر أبوحمزة المدينة فى زمان هشام بن عبد الملك وسألهم عن ولاتهم فقالوا له : إنهم جورة يحكمون بالهوى ، ويقتلون الناس بالظنة ، ويأكلون المال الحرام، ويستحلون الفرج الحرام ، وأنهم اتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً فجعلوا لأنفسهم سهماً تاسعاً من الصدقات يصطفونه لأنفسهم [٢] .

٥ ـ هناك سبب آخر وهو إشاعة عقيدة الجبر بين الناس بحيث يقولون : إن ما يعملون من عمل إنما قضاه الله ولا حيلة لهم فيه [٣] . وقد أشار إليها أبو حمزة فى خطبته بالمدينة من قوله : (يا أهل المدينة من زعم أن الله عز وجل كلف نفساً فوق طاقتها، أو سألها ما لم يؤتها فهو لله عز وجل عدو ولنا حرب) [٤] .

لهذه الأسباب ـ وما أحراها بالتغيير ـ قام الإمام طالب الحق بتجهيز الجيش إلى الحجاز وجعل عليه قواداً ثلاثة ، أو بالأحرى أن يكون واحداً وهو أبو حمزة المختار بن عوف ، وأما الآخران فهما على الميمنة والميسرة وهما بلج بن عقبة [٥] ، وأبرهة بن الصباح الحميرى ، فساروا إلى مكة وذلك ١٢٩هـ [٦] .

واختلفت رواية الأزدى بين أبى حمزة وبلج فى قيادة الجيش ، فتارة يقول : إن أبا حمزة قدم فى عشرة آلاف وأمره أن يقيم بمكة ، والظاهر أن الأزدى لم يتثبت من الروايات فجيش أبى حمزة وبلج لا يتعدى الألف ومائة رجل ، بالإضافة إلى أن أبا حمزة وبلج وأبرهة سارا جميعاً فى الجيش قادمين من اليمن [٧] .

---

(١) نفس المرجع السابق ، شوقى ضيف ـ الشعر والغناء فى مكة والمدينة : ٣٧٤ .
(٢) راجع خطبة أبى حمزة بالمدينة .
(٣) د. على الشابى ، أبو لبابة حسين ، عبد المجيد النجار ـ المعتزلة بين الفكر والعمل : ١١ .
(٤) الطبرى ـ تاريخ : ١٠٨/٩ .
(٥) قال عنه فى تاريخ الموصل : بلج بن المثنى والصحيح ما أثبتناه ، وكذلك قال خليفة بن خياط .
(٦) الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١٠١ ، خليفة بن خياط ـ تاريخ : ٥٨٣/٢ ، الطبرى ـ تاريخ : ٩٥/٩ ـ ٩٦ ـ ١٢٩ .
(٧) الأغانى : ٩٨/٢٠ ، الطبرى ـ تاريخ : ٩٦/٩٥/٩ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٢٢/١٢١ .

وهنا يبرز دور أهل الموصل فى البداية وهم جماعة أبى حمزة المختار وأبناء عمه ، ويقدمهم جابر بن جبلة السليمى ومعه قبائل الأزد المتفرغة من نصر بن زهران ، وهم اليحمد وبنو الحارث الغطريف ، وبنو طمثان وبنو معولة ، وبنو مخلد ، وبنو معن وغيرهم من نسل نصربن زهران وسليمة ومعن ، وكذلك بنو عمران وبنو رزين الموصليون من نسل جابر بن جبلة ، وكان فارساً شجاعاً ، وقد لاقى أبا حمزة فى موسم الحج من عام ١٢٩هـ على موعد سابق بينهما وصاحبه حتى آخر اللحظات فى القتال بمعركة قديد ودخول المدينة المنورة (١) .

كما يبرز دور العلامــة أبى الحر على بن الحصين العنبرى الذى كان بالبصرة ، ثم كان شيخ أهل الدعوة بمكة وقد أعد العدة للقاء أبى حمزة فى عرفات مع من كان عنده من مكة وما حولها من الأباضية ، والظاهر أن مروان قد علم بأبى الحر وتأليبه الناس عليه فأرسل إليه ليؤتى به إلى الشام مكبلا فى الحديد ، فأخذ حتى كان خارج مكة مكبلا ومعه رجل من الشيعة فخرج إليه عيسى بن أبى عمرو فى أربعة عشر راكباً فمشوا أياماً فى الطريق إلى الشام ، فلما قربوا منه ـ وغلامه يتردد عليه وعليهم ـ وجاوزوا المدينة بمراحل ، وهو يأبى أن يأتوه ويفكوه حتى قربوا من الشام ، وأصر عيسى ومن معه إلا أن يلحقوه ويفكوه ، فأخذ من أهل الشام وطلبوا من عيسى وأصحابه الأمان فأعطاهم أحدهم الأمان ، فقال أبو الحر : إذن فلا تخيفوهم الآن فأشروهم حتى أبعدوهم عن الشام فأطلقوهم ، ففكوا عن أبى الحر والرافضى حتى وصلوا مكة مستخفين فخرجوا إلى عرفات من غيرإحرام حتى رأى أبوالحر أبا حمزة أمرهم بالإحرام ، فأحرموا ودخلوا معهم فى العسكر وكان ذلك بعرفات يوم الموقف(٢).

فكان أبو الحر ينتظرهم مع الذين معهم على موعد محدد ، وكان الجيش فى بداية الأمر سبعمائة فقط (٣) ، ثم انضم إليهم من خزاعة أربعمائة بمكة (٤) ، وهذا هو منشأ الخلاف فى عدد الجيش ما بين سبعمائة وألف ومائة ، وبالفعل فإن هذا هو العدد الصحيح .

وكان على موسم الحج عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، وهو يومئذ أمير

---

(١) الأزدى ـ تاريخ : ٨٨ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٢/٢ ، ٣ ذ ٢ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٧٤ .

(٣) الطبرى ـ تاريخ : ٩٦/٩٥/٩ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٠٧/٤ .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٥/٢ .

مكة والمدينة ، فسألوهم عن شأنهم بعرفات فأخبروهم أنهم ثائرون على مروان ، فسألهم الهدنة فقالوا : (إننا بحجنا أظن وعليه أشح) ، فصالحهم على الهدنة حتى النفر الأخير ، ثم إن عبد الواحد لامه أصحابه على الهدنة فأراد نقض العهد فأبى أبو حمزة عليه النقض رغم موافقة زميليه بلج وأبرهة ، فقال أبو حمزة : (معاذ الله أن ننقض العهد أو نحبس ، والله لا أفعل ولو قطعت رقبتى هذه ، ولكن تنقضى الهدنة بيننا وبينكم)[1] .

ثم لما انقضى النفر الأول هرب عبد الواحد إلى المدينة ، فدخل أبو حمزة وأصحابه مكة من غير قتال وخطب خطبته المشهورة فيها وجباها سنتين وأحسن السيرة فى أهلها [2] .

وأقام أبو حمزة بمكة وكان طالب الحق قد أمره بالمقام بمكة ، وأن يوجه بلجاً وأبرهة إلى الشام ، ولكنه ترك أبرهة بن الصباح الحميرى على مكة واليا ، وذهب مع بلج إلى الشام ولم يكن هدفهم المدينة ، ولكنهم [3] قصدوا إلى الشام عن طريق بدر لأنه هو الطريق الموصل إلى الشام .

فلما وصل عبد الواحد المدينة استنفر الناس للقاء أبى حمزة وبلج وزادهم فى أعطياتهم وأمر عليهم عبد العزيز بن عبد الله عمرو بن عثمان [4] ، فخرجوا لملاقاة أبى حمزة فى قديد ، فقال أبو حمزة : لا تقاتلوهم حتى تعذروا لهم فأرسل إليهم بلجاً فى ثلاثين راكبا ، وما كان أبوحمزة يريد المسير إلى المدينة لولا ما سمعه من حسد أهل المدينة له ، فسار مع بلج فلما وصل إليهم دعاهم إلى عدم القتال وقال لهم : خلوا لنا سبيلنا لنسير إلى من ظلمكم وجار عليكم ، ولا تجعلوا أخذنا لكم فإنا لا نريد قتالكم ، فشتمهم أهل المدينة وقالوا : (يا أعداء الله أنحن نخليكم وندعكم تفسدون فى الأرض فقال بلج : إنما خرجنا لنكف أهل الفساد ونقاتل من قاتلنا ، واستأثربالفتى فانظروا لأنفسكم واخلعوا من لم يجعل الله له طاعة فإنه لا طاعة لمن عصى الله وادخلوا فى السلم وعاونوا أهل الحق ، فقال له عبد العزيز : ارجع إلى أصحابك فليس بيننا وبينهم

---

(١) المرجع السابق والصفحات .

(٢) الدرجينى ــ طبقات : ٢/٢٦٤-٢٦٥ ، الشقصى ــ منهج الطالبين : ١/٦٢٧ ، الأغانى : ٢٠/٩٨ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٤/٣٠٧ .

(٣) الطبرى ــ تاريخ : ٩/١٠٨ ، الدرجينى ــ طبقات : ٢/٢٦٥ ، الأزدى ــ تاريخ الموصل : ١٠٨ .

(٤) الطبرى ــ تاريخ : ٩/٩٦ ، الأغانى : ٢٠/١٠٠ ، ابن الأثير ــ تاريخ : ٤/٣٠٨ .

إلا السيف ، فرجع إلى أبى حمزة فأخبره فقال : كفوا عنهم ولا تقاتلوهم حتى يبدأوا بالقتال فوافقوهم ولم يقاتلوهم ، فرمى رجل من أهل المدينة فى عسكر أبى حمزة فجرح رجلاً ، فقال أبو حمزة : شأنكم الآن فقد حل قتالهم) (١) .

فاقتتلوا وانهزم أهل المدينة وكان عددهم ثمانية آلاف فارس وجيش أبوحمزة ألف ومائـــة فقط (٢) ، وكانت المعركـــة فى اليوم السابع من شهر صفر عام ١٣٠هـ .

وقال بعض المؤرخين : إن خزاعة هى التى دلتهم عليهم فداهموهم (٣) ـ فكيف يتم تصديق هذه المداهنة ـ والمؤرخون متفقون ، على أن أبا حمزة وبلجاً أعذروهم وأبو إلا القتال وهم الذين بدأوا به ، وطلب العلامة على بن الحصين من أبى حمزة أن يتبع المدبر ويقتل الأسير لأنه أعرف بهم فلم يوافقه أبى حمزة وقال : لا أخالف مسيرة السلف من قبلى (٤) .

ودخل أبو حمزة المدينة المنورة ومكث فيها ثلاثة أشهر وأحسن السيرة فى أهلها ، وخطب على منبر رسول الله ﷺ خطباً عديدة مشهورة (٥) ، ولا داعى لأن نذكرها هنا ، وهذه الخطب تبين الطريقة الواضحة التى همّ باتباعها أبو حمزة ويلاحظ أنها فى المؤلفات غير الأباضية بها زيادة (ذهب الخفا أين ما بك يذهب وبعضهم يقول أين عن يابك يذهب ، من سرق فهو كافر ، ومن زنى فهو كافر ، ومن شرب الخمر فهو كافر)(٦) ، وبعضهم ينسب هذه الكلمات إلى طالب الحق ، ولم نجد لها أثراً فى تاريخ الأباضية (٧) مما يتبين أنها قد زيدت عمداً لتتغير الناس منها ومن صاحبها ، ثم ما فتئ الحال أن بلغ الأمر مروان بن محمد بالشام فأرسل إليهم جيشاً قوامه أربعة آلاف مقاتل، وأجاز كل واحد منهم بمائة دينار وأعطاهم العدة وفرساً لركوبه وبغلاً لحمل أثقاله وأمرهم أن لا يعودوا إلا من اليمن ظافرين ، وأمر عليهم عبد الملك بن عطية السعدى

---

(١) الأغانى : ١٠١/٢٠ ، خليفـــة بن خياط : ٥٩٣/٥٩٢ ، وقال : إن بلجا جاء فى ثلاثين ألف فارس ، والصحيح، ثلاثون فارساً .

(٢) الأغانى : ١٠٠/٢٠ ، الطبرى ـ تاريخ : ١٠٨/٩ . (٣) ن م والصفحة .

(٤) خليفة بن خياط ـ تاريخ : ٥٩٣/٢ ، مهدى طالب هاشم ـ نشأة الحركة فى المشرق العربى : ١٢٧ .

(٥) الطبرى ـ تاريخ : ١٠٧/٩ ، الأغانى : ١٠٣/٢٠ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٣٥/١٠ ، ابن الأثير : ٣١٤/٤ ، الأزدى ـ تاريخ : ٨٨ ، حسن إبراهيم ـ تاريخ : ٥٢١/١ .

(٦) الأغانى : ١٠٥/٢٠ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣١٥/٤ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٣٦/١٠ .

(٧) الحارثى ـ العقود : ١٩٢ ، سالم بن يعقوب ـ مجموعة آثار الأباضية : ١٥٥ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٦٩/٢٦٦/٢ .

وفيهم من وجوه أهل الشام شعيب البارقى ورومى بن ماعز المرى وغيرهم [1] ، ويقول الأزدى : أن عدد الجيش كان اثنى عشر ألفاً [2] .

ولما سمع أبو حمزة بقدوم مروان إلى المدينة ودع أهلها ثم خرج لملاقاة مروان ، فالتقوا فى وادى القرى خارج المدينة وعلى مقدمة الجيش بلج بن عقبة ، فدعاهم أبو حمزة التأخير فأبو إلا القتال فصاح بهم أبو حمزة ما تقولون فى القرآن والعمل به ، فأجابه ابن عطية يا أبا حمزة نضعه فى جوف الجوالق [3] ، قال : فما تقولون فى مال اليتيم ؟ قال : نأكل ماله ونفجر بأمه وأشياء أخرى لم يذكرها المؤرخون ، وأصر عبد الملك على إرجاعهم إلى مروان [4] فالتقى الجيشان ـ وكان أبوحمزة فى شكاية ـ فانكشف أهل الشام فى البداية ، ثم صارت الهزيمة على أبى حمزة وأصحابه وقتل بلج وكثير من الجيش ، وتبارز أبو حمزة وعبد الملك فتعانقا فهوى جابر بن جبلة على عبد الملك برمح فأطلق عن أبى حمزة [5] .

ويظهر للباحث عدم صحة هذه الرواية إذ أن أبا حمزة كان مريضاً فبقى بالمدينة ، وخرج بلج مع الجيش ولما عادت فلول جيش بلج إلتأموا إلى أبى حمزة وكانوا قد وجدوا فى نفسهم ضيقاً وخوفاً ألا يكونوا وقعوا فى الفرار من الزحف ، فقال لهم أبو حمزة : فررتم إلىّ فأنا فئتكم [6] وقد علم طالب الحق بما حدث فكتب إلى أبى حمزة أن يلاقيه بمكة ، فخرج أبو حمزة من المدينة وولى عليها رجلاً اسمه المفضل ، فلما خرج أبو حمزة تآمر أهل المدينة على المفضل ومن بقى معه فقتلوهم ولما قدم ابن عطية المدينة وجدها خالية من الأباضية فأقام فيها شهراً ثم سار إلى مكة ولم يصل

---

(1) الأغانى : ٢٠/١٠٨ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ١٠/٣٦ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/٣١٥ .

(2) انظر : الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١١٠ .

(3) الجوالق : جمع جولق .

(4) الطبرى ـ تاريخ : ٩/١١٠ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١١٠ .

(5) فى هذه الآونة قال أحد أصحاب عبد الملك :

لما رآه جابر بن جبلة ... وكاد أن يطعنه بالأسله

خلى عن المختار خوف المعضلة

فرد عليه رجل من أصحاب أبى حمزة :

إذا أراد الله أمراً عجله ... وإن يرد تأخير أمر أجله

لم ينقذ المختار عند المعضلة ... إلا طعان جابر بن جبله

ينسل بين الخيل مثل الأصله ... ويل أمة من فارس ما أبسله

الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٩ .

(6) الأغانى : ٢٠/١٠٩ .

طالب الحق بعد ، فقاتل أبا حمزة وأباالحر ومن معهما فانتصرعليهما وقتلهما وصلبهما مع أبرهة بن الصباح على فم الشعب بمكة، وقتلت زوجة أبي حمزة معه، وأسر من أصحاب أبي حمزة أربعمائة فقتلهم ابن عطية وهذه عادة أهل الشام ، لأنهم لا يقاتلون على مبدأ إلا للقهر والملك فهم يمثلون ، ويحزون الرؤوس كما فعل برأس بلج ويقتلون الأسرى إلى غير ذلك مما استباحوه لأنفسهم ، وعلى العكس من ذلك أبو حمزة فلم يرضى بقتل الأسرى ولا أتباع المدبرين ولا قتل الجرحى [١] .

ثم سار لملاقاة طالب الحق فالتقوا بتبالة [٢] فاقتتلوا ، فانهزم طالب الحق إلى جرش فتبعه ابن عطية فقاتله حتى قتله وأصحابه وأرسل برأسه إلى مروان كما فعل ببلج ليوضع فى خزانة الرؤوس بالشام وكان ذلك عام ١٣١ هـ [٣] .

ودخل ابن عطية صنعاء فأخذ فى قتل من بقى من أصحاب طالب الحق ، ونهب أموالهم وتبعهم إلى حضرموت فقاتله عبد الله بن سعيد ، ووائل ومن معهم ، حتى عجل الله بمسيره إلى موسم الحج فقتل فى الطريق قبل أن يصل ، وأتم شعيب البارقى ما أبقاه ابن عطية فقتل ونهب وبقر بطون النساء ، وأخذ الأموال وخرب القرى ولم يخطر بباله شيء إلا فعله [٤] تقرباً بذلك إلى ما أعده الله له من الجزاء .

وعلى الرغم من هذا فقد بقيت الأباضية في اليمن إلى أواخر القرن الخامس الهجرى وأكثر [٥] ، فكان ذلك من نتائج الدعوة الأباضية فى اليمن بالإضافة إلى إبلا غ مسامع الناس بقاعدة الأحقية فى الخلافة من أنها حق مشاع لجميع الناس ، أضف إلى ذلك إماتة البدع والأحداث التى انتهجها الخلفاء وولاتهم ، إذ يجمع المؤرخون أن الأباضية فى اليمن والحجاز لم يسيئوا السيرة فى أحد من الناس .

ويظهر للباحث أن السبب الأول فى القضاء على هذه النهضة هو استعمالهم فإنه كان ينبغى التركيز فى البداية على نشر تعاليم الإسلام وتعميق جذوره ، ونشره بين الناس لكى تتوسع القاعدة حتى يتوفر العدد والعدة الكافيتان لمثل حرب مروان وغيره

---

(١) ن م : ١٠٨/١٠٩ ، الأزدى ــ تاريخ الموصل : ١١٢/٧٨ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ١٠/٣٦/٣٧ .

(٢) موضع على ست مراحل من مكة .

(٣) ابن الأثير ــ تاريخ : ٣١٦/٤ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٣٦/١٠ ، الأغانى : ٢٠/١٠٩/١١١ .

(٤) الأغانى : ٢٠/١١٣/١١٤ ، ابن كثير : ٣٧/١٠ ، ابن الأثير ــ تاريخ :٣١٦/٤ ، الدرجينى ــ طبقات : ٢/٢٦٠/٢٦١ ، محمد الخضرى بك ــ الدولة الأموية : ٢٠٨/٢ ، حسن إبراهيم ــ تاريخ الإسلام : ٣٨٧/١ .

(٥) أيام الإمام راشد بن سعيد المتوفى عام ٤٤٥ هـ بعمان .

وفيهم من وجوه أهل الشام شعيب البارقي وورومى بن ماعز المرى وغيرهم [١] ، ويقول الأزدى : أن عدد الجيش كان اثنى عشر ألفاً [٢] .

ولما سمع أبو حمزة بقدوم مروان إلى المدينة ودع أهلها ثم خرج لملاقاة مروان ، فالتقوا فى وادى القرى خارج المدينة وعلى مقدمة الجيش بلج بن عقبة ، فدعاهم أبو حمزة التأخير فأبو إلا القتال فصاح بهم أبو حمزة ما تقولون فى القرآن والعمل به ، فأجابه ابن عطية يا أبا حمزة نضعه فى جوف الجوالق [٣] ، قال : فما تقولون فى مال اليتيم ؟ قال : نأكل ماله ونفجر بأمه وأشياء أخرى لم يذكرها المؤرخون ، وأصر عبد الملك على إرجاعهم إلى مروان [٤] فالتقى الجيشان ـ وكان أبوحمزة فى شكاية ـ فانكشف أهل الشام فى البداية ، ثم صارت الهزيمة على أبى حمزة وأصحابه وقتل بلج وكثير من الجيش ، وتبارز أبو حمزة وعبد الملك فتعانقا فهوى جابر بن جبلة على عبد الملك برمح فأطلق عن أبى حمزة [٥] .

ويظهر للباحث عدم صحة هذه الرواية إذ أن أبا حمزة كان مريضاً فبقى بالمدينة ، وخرج بلج مع الجيش ولما عادت فلول جيش بلج إلتأموا إلى أبى حمزة وكانوا قد وجدوا فى نفسهم ضيقاً وخوفاً ألا يكونوا وقعوا فى الفرار من الزحف ، فقال لهم أبو حمزة : فررتم إلىّ فأنا فئتكم [٦] وقد علم طالب الحق بما حدث فكتب إلى أبى حمزة أن يلاقيه بمكة ، فخرج أبو حمزة من المدينة وولى عليها رجلاً اسمه المفضل ، فلما خرج أبو حمزة تآمر أهل المدينة على المفضل ومن بقى معه فقتلوهم ولما قدم ابن عطية المدينة وجدها خالية من الأباضية فأقام فيها شهراً ثم سار إلى مكة ولم يصل

---

(١) الأغانى : ٢٠/١٠٨ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ١٠/٣٦ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/٣١٥ .

(٢) انظر : الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١١٠ .

(٣) الجوالق : جمع جولق .

(٤) الطبرى ـ تاريخ : ٩/١١٠ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١١٠ .

(٥) فى هذه الآونة قال أحد أصحاب عبد الملك :

لما رآه جابر بن جبلة ... وكاد أن يطعنه بالأسله

خلى عن المختار خوف المعضلة

فرد عليه رجل من أصحاب أبى حمزة :

إذا أراد الله أمراً عجله ... وإن يرد تأخير أمر أجله

لم ينقذ المختار عند المعضلة ... إلا طعان جابر بن جبله

ينسل بين الخيل مثل الأصله ... ويل أمة من فارس ما أبسله

الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٧٩ .

(٦) الأغانى : ٢٠/١٠٩ .

طالب الحق بعد ، فقاتل أبا حمزة وأباالحر ومن معهما فانتصر عليهما وقتلهما وصلبهما مع أبرهة بن الصباح على فم الشعب بمكة، وقتلت زوجة أبي حمزة معه، وأسر من أصحاب أبي حمزة أربعمائة فقتلهم ابن عطية وهذه عادة أهل الشام ، لأنهم لا يقاتلون على مبدأ إلا للقهر والملك فهم يمثلون ، ويحزون الرؤوس كما فعل برأس بلج ويقتلون الأسرى إلى غير ذلك مما استباحوه لأنفسهم ، وعلى العكس من ذلك أبو حمزة فلم يرضى بقتل الأسرى ولا أتباع المدبرين ولا قتل الجرحى [1] .

ثم سار لملاقاة طالب الحق فالتقوا بتبالة [2] فاقتتلوا ، فانهزم طالب الحق إلى جرش فتبعه ابن عطية فقاتله حتى قتله وأصحابه وأرسل برأسه إلى مروان كما فعل ببلج ليوضع فى خزانة الرؤوس بالشام وكان ذلك عام ١٣١ هـ [3] .

ودخل ابن عطية صنعاء فأخذ فى قتل من بقى من أصحاب طالب الحق ، ونهب أموالهم وتبعهم إلى حضرموت فقاتله عبد الله بن سعيد ، ووائل ومن معهم ، حتى عجل الله بمسيره إلى موسم الحج فقتل فى الطريق قبل أن يصل ، وأتم شعيب البارقى ما أبقاه ابن عطية فقتل ونهب وبقر بطون النساء ، وأخذ الأموال وخرب القرى ولم يخطر بباله شيء إلا فعله [4] تقرباً بذلك إلى ما أعده الله له من الجزاء .

وعلى الرغم من هذا فقد بقيت الأباضية في اليمن إلى أواخر القرن الخامس الهجرى وأكثر [5] ، فكان ذلك من نتائج الدعوة الأباضية فى اليمن بالإضافة إلى إبلاغ مسامع الناس بقاعدة الأحقية فى الخلافة من أنها حق مشاع لجميع الناس ، أضف إلى ذلك إماتة البدع والأحداث التى انتهجها الخلفاء وولاتهم ، إذ يجمع المؤرخون أن الأباضية فى اليمن والحجاز لم يسيئوا السيرة فى أحد من الناس .

ويظهر للباحث أن السبب الأول فى القضاء على هذه النهضة هو استعمالهم فإنه كان ينبغى التركيز فى البداية على نشر تعاليم الإسلام وتعميق جذوره ، ونشره بين الناس لكى تتوسع القاعدة حتى يتوفر العدد والعدة الكافيتان لمثل حرب مروان وغيره

---

(١) ن م : ١٠٩/١٠٨ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ١١٢/٧٨ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٣٧/٣٦/١٠ .

(٢) موضع على ست مراحل من مكة .

(٣) ابن الأثير ـ تاريخ : ٣١٦/٤ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٣٦/١٠ ، الأغانى : ١١١/١٠٩/٢٠ .

(٤) الأغانى : ١١٤/١١٣/٢٠ ، ابن كثير : ٣٧/١٠ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣١٦/٤ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٦١/٢٦٠/٢ ، محمد الخضرى بك ـ الدولة الأموية : ٢٠٨/٢ ، حسن إبراهيم ـ تاريخ الإسلام : ٣٨٧/١ .

(٥) أيام الإمام راشد بن سعيد المتوفى عام ٤٤٥ هـ بعمان .

وفى عام ١٣٢ هـ قامت الإمامة بعمان على نحو ما نذكره فى المطلب الآتى :

المطلب الثانى : قيام الإمامة فى عمان :

قبل أن ندخل فى موضوع إمامة الجلندى بعمان يحسن أن نبين الظروف المهيئة لقيام الإمامة بعمان فى أواخر الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية .

١ ـ الظروف التى سبقت الإمامة بعمان :

لم يكن لمعاوية بن أبى سفيان – بعد استيلائه على الحكم – يد على عمان ، فقد ظلت بيد أهلها حتى استولى على الملك عبد الملك بن مروان ، وأراد الحجاج أن يضع قبضته على عمان فأرسل إليها قوات عديدة و يهزمها أهل عمان، المرة تلو المرة حتى ملَّ الحجاج و استنجد بأهل الشام ، وكان ولاة عمان يومئذ سليمان وسعيد ابنى عباد ابن عبد بن الجلندى الأزديين ، وفى الأخير استطاع الحجاج أن يخضع عمان لسيطرته بعد أن فقد كثيرا من رجاله [١] ، وبعد أن أذل عمال الحجاج أهل عمان ولى عليها الخيار بن سبرة المجاشعى ، وقد خلف ذلك الانتصار على أهل عمان ضغنا فى نفوسهم وكراهية للحجاج و بنى مروان وهم لم يألفوا ذلك ، ولما مات الحجاج واستعمل الوليد على العراق يزيد بن أبى سلم، عين يزيد سيف بن هانى الهمدانى واليا على عمان ، ولما مات الوليد وولى سليمان استعمل على عمان صالح بن عبد الرحمن بن قيس الليثى، و لما ولى يزيد بن المهلب العراق وخراسان ولى يزيد على عمان أخاه زياداً ابن المهلب الأزدى فمكث واليا عليها ولما جاء عمر بن عبد العزيز ولى على عمان ولاة أساءوا السيرة [٢] فكتب أهل عمان إليه فعزلهم وولى عمرو بن عبد الله بن صبيحة الأنصارى فأحسن السيرة ، وأمره عمر أن يوزع صدقات أغنيائها على فقرائها ، وظل واليا عليها حتى مات عمر بن عبد العزيز ثم تنازل عمرو عن عمان لزياد بن المهلب عن طيب نفس منه وقال له : هذه البلاد بلاد قومك فشأنك بها وظل زياد واليا عليها

---

(١) ابن رزيق ـ الفتح المبين : ٢١٣–٢١٦ ، الشعاع الشائع باللمعان : ١٦/١٢ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٦٠/١ ،٦٢، الأزكوى ـ سرحان بن سعيد ـ تاريخ عمان : ٤٢/٤٠ .

(٢) العامل الذى عزله عمر وهو عامل عدى بن أرطاة الفزارى الذى كان أميراً على البصرة فى عهد عمر بن عبد العزيز ـ فتوح البلدان : ٨٨ .

حتى جاءت دولة العباسيين [1] .

ولما ولى أبو العباس السفاح، وولى على العراق أبا جعفر المنصور عين أبو جعفر جناح بن عبادة بن قيس ابن عمر الهنائى واليا على عمان ، ثم عزله وولى ابنه محمد ابن جناح الهنائى وهو من الأزد و كانت فترة قليلة بين توليته على عمان وتولية أبيه ، ولم يلبث مدة طويلة حتى سلم الأمر إلى أهل الحل والعقد من فقهاء عمان [2] .

وجناح هذا هو صاحب المسجد المعروف بصحار باسم مسجد جناح وكان رجلا صالحا و مال إلى أهل الصلاح فسلمهم الأمر .

فعند ذلك سنحت الفرصة لإقامة الإمامة الشرعية بعمان على يد الأشياخ الذين نهلوا من مدرسة الإمامين جابر و أبى عبيدة بالبصرة لتسير الحكومة فيها بطريقة إسلامية انتخابية صحيحة و يسود الأمن ، والاستقرار فيها .

يقول البلاذرى : (ولم تزل عمان مستقيمة الأمر يؤدى أهلها صدقات أموالها ، ويؤخذ ممن بها من أهل الذمة جزية رؤوسهم حتى كانت خلافة الرشيد [3] ، وهو يريد بذلك أنها خاضعة للدولة الأموية منذ تولية عمر بن العزيز عليها عمر بن عبد الله الأنصارى ، و ذلك ظاهر أنه تنقصه الدقة فى هذا البيان إذ لم يذكر خروجها عنهم بإمامة الجلندى ابن مسعود و انفصالها عن الدولة الأموية ، ولعله يقصد أن فترة إمامة الجلندى كنت قصيرة إذ لم تمتد أكثر من سنتين وأشهراً فلا تعتبر فاصلا كبيرا .

وفى ظل ما ذكرناه من الوضع الذى حدث لعمان بتسليم محمد بن جناح الأمر إلى فقهاء الأباضية سرا تم عقد الإمامة للجلندى .

عقد الإمامة للجلندى بن مسعود :

اجتمع أهل الحل والعقد فى عمان فعقدوا الإمامة للإمام الجلندى بن مسعود بن جيفر بن الجلندى الجلندانى الأزدى العمانى ، وذلك فى أواخر عام ثلاثة وثلاثين ومائة هجرية فى صحار على إحدى الروايات ، وذلك لأن أبا العباس السفاح الذى ولى

---

(١) البلاذرى ـ فتوح البلدان : ٨٨ ، الأزكوى ـ تاريخ عمان المقتبس من أهل الغمة : ٤٢/٤٣ ، ابن رزيق ـ الفتح المبين : ٢١٦-٢٢١ ، تحفة الأعيان : ٦٣/١/٦٤ .

(٢) الأزكوى ـ تاريخ عمان : ٤٣ ، ابن رريق ـ الفتح المبين : ٢٢١ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٦٤/١ .

(٣) البلاذرى ـ فتوح البلدان : ٨٨ .

محمد بن جناح الهنائى ، ووالده قد ولى الخلافة فى شهر ربيع الآخر عام ثلاثة وثلاثين ومائة (١) ، وقيل : فى عام اثنين وثلاثين ومائة (٢) ، فعلى الخلاف الواقع فى خلافة السفاح يكون نصب الإمام الجلندى وهو أول إمام بعمان (٣) ، وينفرد صاحب المنهج بالقول : بأنه نصب عام واحد وثلاثين ومائة (٤) وبجمع بينهما فإن ذلك كان فى أواخر ١٣١ و أوائل ١٣٢ هـ . فى الظروف التى انتهت فيها إمامة اليمن كما سبق ، وذلك لأن الجلندى كان فى اليمن.

وكان الإمام الجلندى من شراة الإمام طالب الحق فرجع إلى عمان بعد انتهاء الإمامة فى اليمن هو وهلال بن عطية الخراسانى ، و يحيى بن نجيح ومن معهم (٥) ، وقد كان الإمام أبو عبيدة مسلم على قيد الحياة يومئذ ، خلافاً لما ذكر عن أبى الحسن البسيانى فى سيرته من أنه كان فى زمان الجلندى حاجب والربيع (٦) ، وذلك لأن الإمام الجلندى أرسل إلى الإمام أبى عبيدة وحاجب بمسائل يطلب الإجابة فيها ، فأجاباه على تلك المسائل مما يؤكد وجودهما معا بالبصرة (٧) .

وقد عقدالإمامة على الإمام الجلندى (٨) مجموعة من الفقهاء منهم العلامة خلف ابن زياد البحرانى (٩) ، ولعله أرسله الإمام أبو عبيدة مددا للعمانيين فمات فى عمان بأزكى ، وهلال بن عطية الذى رافق الإمام الجلندى عندما عاد من اليمن ثم كان قاضيا للإمام وقتل معه ، وشبيب بن عطية العمانى الذى خلف الإمام الجلندى فى القيام ببعض مناطق عمان محتسبا يقوم بأمور المسلمين ، والربيع بن حبيب الفراهيدى ، ولعله كان قبل ذلك بعمان ثم عاد إلى البصرة ثم عاد إلى عمان آخر عمره وتذكر المصادر أنه ممن

(١) المسعودى - مروج الذهب : ٣٠٤/٣ ، وغيره .

(٢) ابن الأثير - تاريخ : ٣٢٢/٣٢٠/٤ ، ويظهر أن هذا هو الصحيح .

(٣) سير المسلمين : ١٣٣ ، ابن رزيق - الفتح المبين : ٢٢١ ، الشعاع الشائع : ٢١ ، السالمى - تحفة الأعيان : ٧٢/١ ، الأزكوى - تاريخ عمان : ٤٣ ، الحارثى - العقود : ٢٥٣ ، السيابى - عمان عبر التاريخ : ٢٢٩/١ .

(٤) الشقصى - منهج الطالبين : ٦٢٨/١ .

(٥) انظر : الشقصى - منهج الطالبين : ٦٢٨/١ ، السالمى - تحفة الأعيان : ٧٢/١ ، الحارثى - العقود : ٢٥٣ .

(٦) السالمى - تحفة الأعيان : ٧٢/١ ، الحارثى - العقود : ٢٥٣ .

(٧) السير والجوابات : ٢٨٤/١ ، السالمى - تحفة الأعيان : ٧٧/١ .

(٨) يقول القطب أطيفش : إن كل ملك بعمان يقال له الجلندى إذا كان من العرب ، والظاهر ليس الأمر كذلك - رسالة شافية : ١١٢ .

(٩) سبقت ترجمته ص : ٢٢٧ من هذا البحث .

حضر بيعة الإمام الجلندى بعمان ، ويحيى بن نجيح العمانى الذى عاد مع الإمام الجلندى من اليمن بعد قتل الإمام طالب الحق ، وقتل فى معركة شيبان الصغرى عندما وجهه الإمام الجلندى لدفاعه عن عمان (١) .

ويقول الحارثى : إن حملة العلم الأربعة (٢) قد حضروا بيعة الإمام الجلندى بن مسعود وهم أبو المنذر بشير بن المنذر ، و موسى بن أبى جابر ، ومحمد بن المعلا ، ومنير بن النير نقلا عن السالمى فى تحفة الأعيان (٣) . والظاهر أن حملة العلم قد عادوا إلى عمان أيام الإمام الجلندى لمعاونته والجهاد معه ، ولتعليم الناس أمور دينهم ، ولعل منهم من ولى بعض الأعمال له .

ولا تشير المصادر إلى ولاة الإمام الجلندى بعمان ولا قضاته فيها ما عدا هلال بن عطية الذى كان قاضيا معه خاصة .

وقد أجمع الأباضية قديما وحديثا على صحة إمامة الإمام الجلندى وولايته ، لقيامه بواجب المسلمين خير قيام على ما سنبينه إن شاء الله .

صفات الإمام الجلندى و أصحابه :

تظافرت الروايات على وصف الإمام الجلندى و أصحابه بأحسن الصفات التى اتصف بها المؤمنون المصلحون ، كما أن شراته كانوا على قمة من الدين والخلق ولين الجانب للمؤمنين وغلظهم على الفاسقين والناس شهود الله فى أرضه ، ومن ذلك ما

---

(١) انظر : السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٢/١ ، الحارثى ـ العقود : ٢٥٣ ، البارونى ـ سلم العامة والمبتدئين : ٢٩ وذكر فى غاية المطلوب : أن هلال بن عطية ويحيى بن نجيح أرسلوا من البصرة إلى الإمام الجلندى بعمان ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٧٩ .

(٢) لا يبعد أن يكون المشايخ موسى بن جابر الأزكوى وبشير بن المنذر النزوى وهاشم بن غيلان السيجانى من حملة العلم عن أبى عبيدة ، وذلك لأن وفاتهم مقاربة لوفاة الربيع خصوصاً وأن موسى لما مات كان عمره أربعاً وتسعين سنة ، فهذا يكون قد أدرك الإمام أبا عبيدة وقد وجدت له روايات عنه مباشرة لا يتسع المقام لذكرها ، وكذلك بشير روى عن الإمام وتوفى عام ١٧٨هـ ، كما أن هاشماً روى عن الإمام أيضاً فلعله أدركه ، وكان هاشم من العاقدين على الإمام الوارث بن كعب الخروصى عام ١٧٧هـ فهو من العلماء الكبار المعدودين ، ولعل الإمام أرسلهم من البصرة مدداً للجلندى ، وهذا مجرد استنتاج من الباحث لما وجده من الرواية عنهم عن الإمام ، وتأييدا لما ذكره الحارثى عن السالمى ، وإلا فإن كثيراً من المؤرخين العمانيين يعدون حملة العلم من تلاميذ الربيع فقط فلننظر فيه .

(٣) انظر : السالمى ـ تحفة الأعيان : ٧٢/١ ، الحارثى ـ العقود : ٢٥٣ .

ذكره العلامة منير بن النير في سيرته إلى الإمام غسان بن عبد الله حيث قال :(وعن الجلندى بن مسعود ومن معه من بوارع كل قوم وما عرفوا به من المعروف والعدل والإحسان ، والصدق ، والصبر ، والاقتصاد ، والبصيرة ، والمعرفة ، والورع ، والتزهد والتحرج والعبادة ، والسمت الحسن الجميل ، ولم يأخذوا الصدقة بغير حقها ولم يضعوها في غير موضعها ، ولم يستحلوها من الناس على غير الإثخان في الأرض والحماية والكفاية والمجاحشة [1] عن حريم المسلمين ولا على غير زيادة عن حمى الله، بل أخذوها بحقها التي تعنيهم في الدين و أهل الرعية ثم وضعوها في مواضعها وقسموها على أهلها بحكم القرآن فريضة من الله والله عليم حكيم [2] .

وقال في موضع آخر : (أهل فقه و أهل علم ، وحلم ووقار وسكينة ولب وعقل وبر و رحمة وصدق ووفاء ، و تخشع وعبادة وورع وتحرج وصلة ونصيحة ظاهرة مقبولة ، لا يطمعون بمطامع مع السوء ولا يتعاطون من الناس الحقوق ، ولا يدخلون في خصومات الناس ولا يجتعلون على استخراج الحقوق ، ولا يسترشون على طلب الحوائج التي تعنيهم من أهل الرعية ولا يستفضلون في الرزق على السعة ، ولا يغتاب بعضهم بعضا ، ليس من شأنهم الغيبة ولا البغي ولا الحسد ولا التقاطع ولا التدابر ولا البغضة ولا شيء من خلاق أهل الريبة ، يحرصون على ما رابهم في الدين مع أهل الدين ويكرهون العيوب ويهجرون أخلاق الفجور والمعاصي) [3] .

ووصفهم بأنهم باعوا أنفسهم لله ينتظرون حتفها صباحا ومساء وأنهم مصابيح في الأرض ، و أنوار في الناس ، لا يخافون في الله لومة لائم ، لا ينظرون إلى شيء إلا بالحق ولأجل الدين [4] .

وقال عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر : لا نعلم في أئمة المسلمين بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله إلا أن يكون الجلندى بن مسعود . وقال أبو الحسن البسياني: (سار الجلندى في عمان بسيرة حسنة فأظهر الحق وعمل به وأخذ الدولة من أهل الجور وبرئ من الجبابرة و أشياعهم ، ودان بقتال أهل البغي ، ولم يستحل مع ذلك غنيمة ولا سبي ذرية ولا استعراضا بالقتل من غير دعوة) [5] .

---

(١) المجاحشة ـ المدافعة .
(٢) السير والجوابات : ٢٤١/١ .
(٣) ن م والصفحة : ٢٤٤ .
(٤) ن م والصفحة : ٢٤٥ .
(٥) السالمي ـ تحفة الأعيان : ٧٢/١ .

وقد عدل فى أحكامه ورضى الناس بسيرته وظهر الإسلام وخمد الباطل وأهله وانتشر العلم ، (كان إماما فاضلاً عادلاً حليماً تقياً عالماً عاملاً بالكتاب المبين وسنة النبى الأمين) [(١)] .

ومن تواضعه ما ذكره نور الدين السالمى من أن الإمام الجلندى عزل ليختبره أصحابه ، فانعزل فصار كواحد من الرعية أو من الشراة فى إمامته ، ثم طالبوه بالعودة فامتنع ثم جبروه على العودة إلى الإمامة لأنه خيروه بين الرجوع أو البراءة منه فوافق على الرجوع مع الولاية [(٢)] . وهذا من قمة التواضع لله تعالى ونبذ حظوظ النفس الأمارة بالسوء وكان هذا العزل عندما دمعت عيناه حين قتل آل الجلندى [(٣)] .

وجعل أبو سفيان محبوب الإمام الجلندى فى مرتبة الأئمة مرداس بن حدير ، وعبد الله بن يحيى (طالب الحق) ، وأبى حمزة المختار بن عوف ، وقال عنهم : إنهم السلف الصالح الذين يقتدى بهم فى الدين ، ويهتدى بهداهم ، وهم سلفنا وأولياؤنا وأئمتنا فقد دعونا وأدبونا ودلونا على الطريق ، والسبيل والمنهاج المبين الذى فيه النور[(٤)] . وذلك فى سياق رسالته إلى الإمام المهنا فى أمر هارون بن اليمان [(٥)] .

وعلى كل حال فإن الثناء على الإمام الجلندى صار مثل المتواتر .

ولم نعثر على شىء من الأمور التى أنكرت على الإمام الجلندى طيلة حكمه ، وقد قام الإمام بإصلاحات عديدة فى عمان على الصعيد السياسى ، والاجتماعى .

الإصلاحات التى قام بها الإمام الجلندى :

أما على الصعيد السياسى :

فقد وطد الأمور فى عمان ، على المبادئ الإسلامية الصحيحة فكانت أموره شورى وكان أول الأئمة الشراة بعمان ، ولما أخذ جعفر بن سعيد الجلنداني وابناه النظر وزائده بكتاب بيعة لهم من بعض الناس فحكم عليهم بالقتل لمخالفتهم المسلمين ، وعزمهم القيام ضد الإمام فقتلهم الإمام ، وعند ضربهم سالت عيناه بالدموع فقيل له

---

(١) ابن رزيق ـ الشعاع الشائع باللمعان : ٢١ ، الأزكوى ـ تاريخ عمان : ٤٣ .

(٢) السالمى ـ جوهر النظام : ٤٨٢ .

(٣) السالمى ـ تحفة الأعيان : ١/٧٧ .

(٤) السير والجوابات : ٢/٣٠٢ .

(٥) سبق البيان عن ذلك فى ترجمة أبى سفيان فى تلاميذه بعمان .

أعصبية يا جلندى فقال : لا ولكن الرحمة فكان هذا من توطيد الحكم .

وعندما أراد شيبان اليشكرى دخول عمان و من معه ، وهم صفرية خاف الإمام من دخولهم عمان ، لأنه لابد من بث دعوته بعمان ، والأباضية لا يرتضون مذهب الصفرية فأرسل إليه الإمام جيشا ليلاقيه على حدود عمان ، وكان قائد الجيش يومئذ يحيى بن نجيح فلاقاهم بجلفار ، وقد جاءوا عن طريق البحر فلما تقابل الصفان ودعى يحيى شيبان للرجوع فلم يوافق إلا على دخول عمان ـ دعى يحيى بن نجيح ربه بدعوة أنصف فيها الفريقين ، فاقتتلوا ، وكانت الهزيمة على شيبان، وأصحابه وقتلوا وقتل يحيى بن نجيح [١] وعين الولاة والقضاة وجبى الصدقات ، وجند الشراة ، وجعل قوادهم (من أهل الفضل والحجى والبصيرة والثقة والمعرفة والعلم والفقه والحزم والقوة ، وجعل على كل عشرة منهم مؤدب فقيه يعلمهم الفقه والدين ، ويؤدبهم على الخلق الحسن والمعروف، ويسددهم عن الزيغ ويقيمهم على الطريقة ويهديهم سبيل الرشاد)[٢] فإذا كان هذا حال الجيش فما بالك بالرعية ، وقد أمنت السبل فى زمانه وعم العدل وخمد الباطل وسدت الثغور ...

أما على الصعيد الاجتماعى :

بدأ الإصلاح الاجتماعى من القاعدة فأصلح النساء بأن أمرهن بالتزام الحشمة والوقار ، وأن يدنين الجلابيب ورفع الخمر فوق الأذقان وستر النواصى والزينة ، وستر كل شيء ما عدا الوجه و البنان ونهاهن عن الجلوس على الطريق والخروج فى حال الريح و المطر [٣] .

وأمر الرجال بغض النظر ورفع ذيول الثياب وتقصير شعورهم إذا وصلت العواتق، وأن لا يتشبه المسلمون بلباس أهل الذمة الذين بقوا فى عمان يومئذ ، وأمر أهل الذمة أن لا يتشبهوا بالمسلمين فى اللباس وأن لا يبدى الرجال ما فوق الركب ، وقام بإصلاح التعامل بين الناس [٤] فكان بداية تركيز على إصلاح المجتمع فى كل النواحى مع قصر المدة التى أمضاها الإمام الجلندى فى الإمامة فما هى إلا سنتان و أشهر وبقيت آثاره

---

(١) الأزكوي ـ تاريخ عمان : ٤٣ ، ابن رزيق ـ الفتح المبين : ٢٢٢ ، السالمي ـ تحفة الأعيان : ٧٧/١ .

(٢) السير والجوابات : ٢٤٢/١ .

(٣) ن م والصفحة : ٢٤٤ .

(٤) ن م والصفحة .

العطرة من بعده ...

ولا تسعفنا المصادر عن النواحى التربوية ولا مراكز التدريس فى عمان فى أيام الجلندى ، ومما لا شك فيه أن صحار يومئذ كانت قلعة العلم ومركز الإشعاع على عمان ، وذكر فى غاية المطلوب أن الإمام الجلندى قد رد على الناس يومئذ ما اغتصبه منهم الجبابرة من الأموال وأن يسترجعوا ما باعوه لهم أيضا لأنه رأى أن بيعه غير جائز إذ هو فى معنى الغصب ، فيردوا ما باعوا ويرجعوا الثمن [1] لبيت المال إلى غير ذلك من الإصلاحات الاقتصادية ، وكأمور البيوع فى الأسواق و أمور الزراعة والسقى ...

مقتل الإمام الجلندى بجلفار :

وجه أبو العباس السفاح خازم بن خزيمة التميمى إلى جزيرة ابن كاوان وعمان لمحاربة شيبان بن عبد العزيز اليشكرى فى الجزيرة ولمحاربة الأباضية فى عمان وكان ذلك فى عام ١٣٤ هـ ، وذلك أن أبا العباس غضب على خازم وهم بقتله لما قتل أخواله من بنى عبد المدان النازلين بذات المطامير بالعراق ، ولأنه مر عليهم فلم يسلم عليهم فشتموه ، ولأنهم آووا رجلا يقال له : المغيرة من قوم بسام بن إبراهيم الخراسانى الذى خلع طاعة السفاح فقتله خازم وقتل أصحابه ، وهرب المغيرة منهم ، والواقع أن أخوال السفاح لم يعرفوا المغيرة فآووه كعابر سبيل ..

فلما هم السفاح بقتل خازم بسبب قتله أخواله ومواليهم ومن معهم وكان عددهم سبعين رجلا جاء موسى بن كعب ، وأبو الجهم بن عطية فدخلا على السفاح وخاطباه فى ترك قتل خازم لأن له يد سابقة على العباسيين فى خراسان ، وأنهم آثروهم على الأهل والأقارب وطلبوا منه العفو عن خازم وتوجيهه إلى جزيرة ابن كاوان وعمان فإن قتل كان هو المطلوب وإن ظفر فقد سعد به السفاح ...

فوافقهما السفاح وبعثه فى سبعمائة انتخبهم من العراق وانتخب خازم معهم من يثق به من أهله مرو الروذ ومن أهله ومواليه وعشيرته ممن تقر عينه بهم ليكونوا رفقاءه إلى مصيرهم الأخير ...

---

(١) المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٩١ .

فمروا على البصرة فحملهم سليمان بن على على السفن حتى وصلوا جزيرة ابن كاوان فقاتلوا الصفرية فانهزموا ، وهرب شيبان ومن معه إلى عمان ، فقاتلهم جيش الجلندى كما سبق فظفر عليهم وقتل شيبان (١) ، وقعد خازم فى البحر ينتظر الخبر حتى بلغه قتل شيبان (٢) .

ثم قدم خازم إلى عمان فخاطب الجلندى بتسليمه سيف شيبان وخاتمه ، وأن يخطب بالسمع والطاعة للسفاح فشاور الإمام الجلندى أصحابه بجلفار ، وكان يومئذ معه خلف بن زياد البحرانى ، وهلال بن عطيه الخراسانى ، و شبيب بن عطية العمانى وغيرهم ، فقالوا له : إن الإمام الشارى لا تسعه التقية فلا يصح لك أن تعطى خازما سيف شيبان وخاتمه لأنه لورثة شيبان ولا يؤمن أن يسلمهما لهم بل يسلمها السفاح لأنه جبار ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، هذه رواية ، وأما الرواية الثانية فإن خازم لم يطلب سوى خاتم شيبان وسيفه ، فلم يجيزوا للإمام إعطاءه إياهما ، ورواية ثالثة تقول: إنه طلب فى أول الأمر خاتم شيبان و سيفه فأجازوا له إعطاءه إياهما على نية ضمانهما من بيت المال، فلما وافق على إعطائه إياهما أبى إلا الخطبة من الجلندى وأصحابه بالسمع والطاعة للسفاح (٣) .

والظاهر أن الروايتين الأولى و الأخيرة هما الأصح إذ لو كان المطلوب السيف والخاتم فقط لأعطوه إياهما على نية الضمان ، إذ ليس فيهما تقوية له من جهة وليس ذلك دفعا لمال تقوى به من جهة أخرى ، إضافة إلى أن التقية بما لا يوجب إتلاف النفس ولا تقوية الظالم ولا دفعا لمال فيه تقوية له أو إتلاف مال الغير على خلاف (٤) ، ولا تذكر المصادر غير الأباضية المخاطبة التى صارت بين شيبان والجلندى لأنها قضية

---

(١) انظر : صفحة ١٥٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : الطبرى - تاريخ : ١٤٩/٩/ ١٥٠ ، ابن الأثير - تاريخ : ٣٤٣/٤ .

(٣) الأزكوى - تاريخ عمان المقتبس من كشف الغمة : ٤٣ ، السالمى - تحفة الأعيان : ٧٨/١ ، السيابى - عمان عبر التاريخ : ٢٥٠/١ ، ابن رزيق - الفتح المبين : ٢٢٢ .

(٤) السالمى - جوهر النظام : ٤٨١ ، مشارق الأنوارص : وفى ذلك يقول :

أجز تقيـــة بقـــول إن خلـــص ... من نيل خير من به القول يخص

وامنعها فى إتلاف نفس إن جنى ... والخلف فى إتلاف مال ضمنـا

ولعل أحسن ما يجمع به بين هذه الروايات : أن الفقهاء اختلفوا فقال كل واحد منهم بقول من هذه الأقوال والله أعلم.

حتمية إذ أنه أرسل لإخضاع شيبان وأهل عمان لا لشيبان فقط ، كما ذكر ذلك المؤرخون .

وبما أنه لم تكن هناك فترة طويلة للإمامة واستقرار الأوضاع من ناحية ولم تمض مدة طويلة أيضاً من مقاتلة شيبان فيسترجع الجيش أنفاسه من ناحية أخرى ، ويعد العدة ويتهيأ للقاء الغير مرتقب ، فإنه لما التقى الجيشان جيش خازم وجيش الإمام كانت الغلبة فى أول الأمر لجيش الإمام وفى اليوم الثانى قتل من أصحاب الإمام تسعمائة شخص ، وأحرق منهم نحو تسعين رجلاً تمثيلاً بهم وهم الشراة الذين باعوا أنفسهم لله وخرجوا من أموالهم وأهليهم وهما من شروط الجندى الشارى عند الأباضية.

ثم تحاجزوا سبعة أيام عملوا بعدها الحيلة لجيش الإمام إذ قدموا وأشعلوا النار فى قماش مبلول بالزيت جعلوه على أطراف الرماح فرموها فى منازل العمانيين فاشتعلت فيها النيران وفى داخلها النساء والأطفال ، لأنهم يستجيزون (لأنفسهم قتلهم بلا مبدأ إسلامى) وكانت البيوت من خشب فاشتغل الجيش بإنقاذ الذرية ، فهجموا عليهم وقتلوهم عن آخرهم ، وبقى الإمام وقاضيه فقال الإمام للقاضى : هل يجوز لنا تسليم الأمر ؟ فقال له القاضى : لا فقال الإمام : احمل يا هلال ، فقال القاضى : أنت إمامى فكن أمامى ولك على أن لا أبقى بعدك ، فقاتل الإمام حتى قتل ، ثم قتل القاضى بعدما أبدى بسالة فائقة فى القتال وقتل جمعاً منهم ، وكانت الموقعة بجلفار المعروفة حالياً ـ برأس الخيمة ـ ويذكر أن عدد القتلى من الجيش والذرية كان عشرة آلاف (١) . وبعث خازم برؤوسهم إلى البصرة ثم بعث بها إلى أبى العباس حيث مخازن الرؤوس بالعراق، تصديقاً لفعلهم وليعلم بها من ليس له علم لأجل زيادة الميزان (٢) .

أمر عمان بعد الإمام الجلندى :

لما كان الإمام الجلندى ومن معه من خيار الناس وفقهائهم ، قد قضى عليهم عن آخرهم فى هذه المعركة عام أربعة وثلاثين ولم تكن الأمور قد توطدت كما ينبغى ،

(١) الطبرى ـ تاريخ : ١٥٠/٩ ، ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٤٣/٤ ، الأزكوى ـ تاريخ عمان : ٤٤/٤٣ ـ السالمى : جوهر النظام : ٤٨١ ، تحفة الأعيان : ٧٨/١ ، السيابى ـ عمان عبر التاريخ : ٢٥١/١-٢٥٢ .
(٢) الطبرى ـ تاريخ : ١٥٠/٩ ، ابن الأثير : ٢٩٨/٤ ـ ٣٤٣ .

وجل الفقهاء قد استشهدوا ، انتكست راية الإسلام فى عمان وصار أمر الأحكام فى نزول واستولى الجبابرة على عمان ، فعاث فيها خازم كما يشاء وولاها جبابرة من أهلها ممن لهم الحقد على الإمام الجلندى من عشيرته وهم محمد بن زائدة ، وراشد بن شاذان بن النظر الجلندانيان فأساءا السيرة فى عمان ، وظلما الناس وظهر المنكر واختفى المعروف وكثرالقتل بين القبائل ودانت لبنى العباس مدة ثلاث وأربعين سنة تقريباً (١) .

حتى قيض الله لعمان من رفع راية الإسلام وأظهر معالم الشريعة وكان يومئذ بقية من السلف (حملة العلم) وهم شيخ شيوخ عصره أبو جابر موسى بن أبى جابر الأزكوى وهو أحد حملة العلم ومن حضربيعة الجلندى ، وبشير بن المنذر النزوانى ، وهاشم بن غيلان السيجانى ، ومحمد بن المعلا الكندى . ومن معهم فعقدوا الإمامة على محمد بن أبى عفان ، إمام دفاع فقط إلى أن تهدأ الأمور ، ثم ظهرت له منهم ما استوجب عزله من الكبرياء فعزلوه وقدموا عليه الوارث بن كعب الخروصى ، فاستتب الأمن واستنارت البلاد ، وكانت مدة إمامة ابن أبى عفان سنتين فقط (٢) وكانت الإمامة الأولى أثراً من آثار الإمام أبى عبيدة ونواة لاستمرار الإمامة فى عمان بعد ذلك ، وكان الإمام الجلندى طيلة فترة إمامته على اتصال بالإمام أبى عبيدة بالبصرة فيما يعنيه من أمور الدين والفتوى ، واستمر الحال كذلك بعده بين فقهاء عمان وبين الإمام بالبصرة حتى فى عهد جبابرة بنى جلندى ، إذ بعثوا إليه هو وحاجب فى أمر قتلة عبد العزيز الجلندانى الذى قتله الجلندانيون بالبصرة فصح فى قتلته الاختلاف فى أمر ولايتهم والبراءة منهم حتى كتب إليهم الإمام حاجب بأن من كانت له ولاية فهو على ولايته ، وأما من لم تكن له ولاية فيوقف عنه حتى يمتنع من أداء ما عليه (٣) .

وفى هذه الفترة من الزمان جاء طلبة العلم من المغرب إلى البصرة للأخذ عن الإمام أبى عبيدة وفيه كان مقتل الحارث وعبد الجبار بطرابلس على ما سنبينه فى المطلب الآتى :

---

(١) السير والجوابات : ٢٤٥ ، من سيرة منير بن النير ، الأزكوى ـ تاريخ عمان : ٤٤/٤٥ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٨٧/٧٩/١ ، السيابى ـ عمان عبر التاريخ : ٢٦٠/١ .

(٢) الأزكوى ـ عمان: ٤٥ ، السالمى ـ تحفة الأعيان : ٩٩/٨٩/١ ، الحارثى ـ العقود : ٢٥٤/٢٥٣ ، ابن رزيق ـ الفتح المبين : ٢٢٤ .

(٣) السالمى ـ تحفة الأعيان : ٨٥/٨٤ .

المطلب الثالث : الإمامة بالمغرب :

الأسبـــــاب :

ما لبثت الأحوال بالمغرب بعد انتقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى الرفيق الأعلى ، واستيلاء يزيد بن عبد الملك على الحكم بالمشرق إلا فترة وجيزة ، وتغيرت بتغير الولاة تبعاً لتوجيهات الخليفة ، إذ ذاق المغرب العربى كمثيله فى المشرق طعم العدل والأمن والاستقرار فى عهد عمر بن عبد العزيز ، ولما جاء عهد يزيد بن عبد الملك عادت الأمور على ما كانت عليه .

بعث يزيد بن عبد الملك الخليفة الجديد بالمشرق ، يزيد بن أبى مسلم عاملاً على أفريقيا سنة إحدى ومائة فسار فيهم بسيرة الحجاج بن يوسف بالمشرق ، لأنه تتلمذ عليه وكان كاتبه فعامل البربر معاملة أهل الذمة ، وأخذ عليهم الجزية وعزم على أن يجعل فى قفاهم علامة يعرفون بها فذاقوا المهانة وسوء العذاب وساس البربر بالظلم والغشم (١) .

ولما تولى عبيد الله بن الحبحاب أفريقية وجميع بلاد المغرب فى عام عشر ومائة ، كان عامله فى طنجة وما والاها عمر بن عبد الله المرادى (أساء السيرة وتعدى فى الصدقات والعشر ، وأراد تخميس البربر وزعم أنهم فىء للمسلمين وذلك ما لم يرتكبه عامل قبله ، وإنما كان الولاة يخمسـون من لم يجب للإسـلام) (٢) .

وكذلك تلبية لرغبات الخلفاء بالمشرق بحيث كانوا يرغبون فى طرائف المغرب ، فصار الولاة يرسلون إليهم بالبربريات ، ومناهم ابن الحبحاب بأن يبعث إليهم بما يريدون مما كلفه إساءة السيرة فى الرعية والتعدى عليها (٣) .

ولما وفد البربر إلى هشام بن عبد الملك ليرفعوا إليه أمرهم مكثوا على بابه مدة طويلة فلا يؤذن لهم بالدخول ، ثم أخبروا الإبرش بأحوالهم ليبلغها لهشام فانتظروا

---

(١) ابن عذارى ــ البيان المغرب : ٤٨/١ ، ابن الأثير ــ الكامل : ١٨٢/٤ ، د. محمود إسماعيل ــ الخوارج في بلاد المغرب : ٦١ .

(٢) ابن عذارى ــ البيان المغرب : ٥٢/٥١/١ ، وانظر : الرقيق القيرواني ــ تاريخ أفريقية : ١٠٩/٩٩ ، د. محمود إسماعيل ــ الخوارج والخلافة : ٣٤ .

(٣) د. محمود إسماعيل ــ الخلافة والخوارج : ٣٤ ، بحاز إبراهيم ــ الدولة الرستمية : ٦١ ، المجدوب ــ الصراع المذهبى بأفريقيا : ١٢-١١٣ ، محمود إسماعيل ــ الخوارج : ٣٣ .

الجواب حتى طال مقامهم ، ونفدت نفقاتهم وملوا فرجعوا خائبين ، وقالوا : (أبلغ أمير المؤمنين أن أميرنا يغزو بنا وبجنده فإذا غنمنا نفلهم دوننا ويقول : هذا أخلص لجهادكم وإذا حاصرنا مدينة قدّمنا وأخرهم : ويقول : هذا ازدياد فى الأجر ومثلنا كفى إخوانه ، ثم إنهم عمدوا إلى ماشيتنا فبقروا بطونها عن سخالها يطلبون الفراء البيض لأمير المؤمنين فيقتلون ألف شاة فى جلد فاحتملنا ذلك ، ثم إنهم سامونا أن يأخذوا كل جميلة من بناتنا فقلنا : لم نجد هذا فى كتاب ولا سنة ونحن مسلمون فأحببنا أن نعلم أعن رأى أمير المؤمنين هذا أم لا ؟) [١] .

إن مثل هذه الأحوال لمما تثير الإحساس وتحرك السواكن وينشد الناس بسببها العدل فلا مساواة بين العرب والبربر ولا عدل فى الجبايات والخراج ، ولا مخافة من هلاك الأموال والنسل وإهانة العرض ، (ولا نشك فى أن ولاة المغرب كانوا يمثلون مشيئة الخلافة وينفذون سياستها ، وأن الخلفاء درجوا على اختيار عمال يأتمرون بأمرهم وإلا فما تفسيرمعنى الإصلاح والعدل التى شهدها المغرب إبان ولاية إسماعيل ابن عبد الله ؟ والظلم الذى حاق بالتربر على يد يزيد بن مسلم ، أما تم تحت سمع الخلافة وبصرها؟!)[٢] ، كيف لا والجبايات والهدايا والتحف ترسل إلى الخليفة وهو يشاهدها ويعرفها ويتمتع بها ، وقد نعم الخلفاء بهدايا وطرف المغرب طيلة تولية يزيد ، وبشربن صفوان ، وابن الحبحاب وغيرهم ، يقول بن خلدون : (إن الخلفاء كانوا يطالبون الولاة بالوصائف البربريات والأردية العسلية الألوان ، وأنواع طرف المغرب فكانوا يتفألون فى جمع ذلك وانتحاله حتى كانت الصرمة من الغنم تهلك بالذبح لاتخاذ الجلود العسلية من سخالها ، ولا يوجد مع ذلك إلا الواحد وما قرب منه) [٣] .

(وأن ما كان يحدث بالمغرب لا يمكن للخلفاء أن يتهربوا من العلم به ، ولا لمن يدافع عنهم مخرج وملاذ من الوقوع فى الشباك) [٤] .

---

(١) ابن الأثير ـ الكامل : ٤٧/٣ ، الطبرى ـ تاريخ : ٢٦٤/٤ ، رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج فى المغرب العربى : ٧١/٧٠ ، محمود إسماعيل ـ الخوارج : ٣٤/٣٣ .

(٢) محمود إسماعيل ـ الخلافة والخوارج فى المغرب العربى : ٣٧ .

(٣) ابن خلدون ـ العبر : ١١٩/٦ .

(٤) مؤلف : مجهول ـ أخبار مجموعة فى فتح الأندلس : ٣٧ حيث يقول : (وقد يقول من يطعن على الأئمة أنهم إنما خرجوا ضيقاً من سير عمالهم ، وأن الخليفة وولده كانوا يكتبون إلى عمال طنجة فى جلود الخرفان العسلية فتذبح مائة شاة فربما لا يوجد فيها جلد واحد وهو قول أهل البغض للأئمة) .

إن هذه الظروف جعلت البربر يشكون فى عدالة الولاة وصاروا يتلمسون المخرج من هذا الطغيان والجبروت والظلم ، فالتفوا حول من ينادى بوجوب العدل ويدعو إلى مساواة الناس بعضهم ببعض فى الإسلام الذى جعل المسلمين أمة واحدة لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى ، ولا يشرف الشريف إلا بها ولا تنال العزة فيه إلا باتباع منهجه ، والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه .

وجعلوا يتفهمون قواعد العدالة والمخرج من الأزمة ، ونور الهداية فوجدوها فى الحقبة الراشدة التى سارت الخلافة بالشورى فيها فكان الأمير كأحد الرعية ولا يحتجب عنهم ولا يعدو عليهم ، وينصف من نفسه للناس قبل أن ينصف من الناس للناس ، ورأوا أن تقديم خليفة يسوسهم بهذه الطريقة هو خير مخرج وملجأ يلجأون إليه .

لذلك سلكوا مسلك الاختيار والانتخاب وأخذ العهد والمواثيق على من يختارونه قائداً وإماماً لهم أن يحكم بينهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وأن يطأ بهم أثر السلف الصالح من الأمة وهكذا ظهرت الإمامة فى المغرب على نحو ما سنرى فى المبحث الآتى إن شاء الله :

الأباضية قبل أبى الخطاب بطرابلس :

لا تعتنى المصادر الأباضية القديمة كبير اعتناء بالثورات التى قادها الأباضية بالمغرب قبيل إمامة الخطاب المعافرى التى يسمونها (إمامة الظهور) ، ولعل ذلك يعود إلى عدم تنظيمها وقوتها قبل أبى الخطاب .

والملاحظ أن أول قيام للأباضية على ولاة المغرب كان عام اثنين وعشرين ومائة بقيادة عبد الله بن مسعود التجيبى ، وكان عالماً فقيهاً ذا شخصية وحسن تدبير وقد آزرته قبيلة هوارة [١] .

إلا أن مدة قيامه لم تطل ذلك أن إلياس بن حبيب الفهرى الذى ولاه أخوه عبد الرحمن بن حبيب على طرابلس قضى على عبد الله بن مسعود قبل أن يستفحل أمره ، وكان عبد الرحمن حينئذ والياً على القيروان وانتهى أمر التجيبى حوالى عام

---

(١) سالم يعقوب ــ تاريخ جربه : ٦٠ ، محمود إسماعيل ــ الخوارج فى بلاد المغرب : ٨٣ .

سبع وعشرين ومائة [١] .

ويذكر الدكتور محمود إسماعيل أن التجيبى قد قام عام ست وعشرين ومائة[٢] ، ويظهر أن هذا هو الأرجح ، وذلك لأن مدته لم تمتد فلو كان قيامه عام اثنين وعشرين ومائة ، ومقتله سبعة وعشرين ومائة لكانت مدته خمس سنوات يستطيع من خلالها توطيد ثورته والاستيلاء على كثير من مناطق المغرب .

ثم قدم الأباضية عليهم الحارث بن تليد الحضرمى إماماً يقودهم بسياسة العدل وينفذ فيهم أحكام الإسلام ويرفع عنهم ظلم الولاة ، وكان قاضيه عبد الجبار بن قيس المرادى [٣] ، ويذكر الشماخى أن قيامهما كان عام واحد وثلاثين ومائة أو اثنين وثلاثين ومائة [٤] .

وكانا أخوين لأم أو أبناء خالة وهما من فلول جيش طالب الحق الذى هزم فى معركة وادى القرى بالحجاز عام ١٣١ هـ ، فهربا إلى المغرب فاختارهما أهل طرابلس للقيام بالأمر فيهم [٥] .

(بايعته قبائل هوارة ونفوسة وزناته ولماية ، والتفت حوله فنظم شئونها ورتب أمورها وساسها بالعدل والدين فتنفست طرابلس الصعداء وزال عنها النكد والشقاء بارتفاع كابوس الظلم والجبروت والتعصب القبلى الجاهلى عليها) [٦] .

ثم جهز عبد الرحمن بن حبيب جيشاً لقتال الإمام الحارث بن تليد وسيره بقيادة محمد بن مفروق ، وأرسل به من القيروان ، وكتب إلى واليه بطرابلس أن ينضم إليه ، فهزم الحارث ومن معه جيوش عبد الرحمن ، وفشا فيهم القتل ، ثم عاد إليه بجيش آخر بقيادة خيرة قواده عمر بن عثمان فالتقوا بأرض زناتة فهزمه الحارث مرة ثانية، وأرسل

---

(١) ن م والصفحة ، عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٣٨ ، كلاهما عن ابن عبد الحكم .

(٢) الخوارج فى بلاد المغرب : ٣٨ .

(٣) البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٧ ، الشماخى ـ سير : ١١٤/١ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٦٣ ، سالم يعقوب ـ تاريخ جربه : ٦٠ عوض خليفات ـ نشأة الحركة : ١٣٩ ، محمود إسماعيل : ٨٣ ، أبو إسحاق ـ مقدمة كتاب الوضع : ٧ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١١٤/١ .

(٥) الشماخى ـ سير : ١١٤/١ ، سالم يعقوب ـ تاريخ جربه : ٦٠ .

(٦) ن م والصفحة :

إليه مرة ثالثة جيشاً لإبادته ومن معه فهزم ولم يفلح فى القضاء عليه وعلى الأباضية بالقوة (١) .

ثم أعمل حيلته الناجحة التى كفته القتال بأن دس إليه من يقتله هـو وقاضيه ، فوجدوهما فى مجلسهما الذى خصصاه للقاء الناس لأجل التعليم والقضاء بين المتخاصمين ، وإصلاح ذات البين بين الناس ، كما كانا يجلسان بين أكثر الصلوات فى المسجد ، فأرسل إليهما وهما منفردان من يقتلهما ويجعل سيف كل واحد منهما فى جسم صاحبه ، فوقع بذلك الشقاق بين الأباضية (٢) .

فكثر الشقاق بين الأباضية بالمغرب ، وكذلك المشرق ، فمن قائل بولايتهما لأنه لا يعلم من قتلهما فهما على ولايتهما السابقة ومن قائل بالبراءة منهما لأن حدثهما ظاهر ولا يعلم الباغى من المبغى عليه ، ومن قائل بالوقوف للجهل أيضاً حتى تصح براءتهما، حتى أرسلت المسألة إلى الإمام أبى عبيدة وحاجب بالمشرق فأرسلوا إلى أهل المغرب بالكف عنهما (٣) تجنباً للشقاق والأحقاد ، فأراح الله العباد من الخوض فيها بسبب هذه الرسالة (٤) .

ثم جمع الأباضية أمرهم وولوا عليهم إسماعيل بن زياد النفوسى ، ولا تذكر المصادر تاريخ توليته ، وكان يكنى أبا الزاجر إلا أن الدكتور عوض خليفات قال : (إن توليته كانت عام اثنين وثلاثين ومائة هجرية) (٥) ، وهذا يتناقض مع ما ذكره الشماخى من إمامة الحارث بن تليد عام واحد أو اثنين وثلاثين ومائة ، ولعل خليفات اعتمد على ما ذكره أطفيش فى كتابه الإمكان (٦) .

والظاهر أن رواية الشماخى أرجح فتكون ولاية إسماعيل بن زياد بعد تلك الفترة بما لا تقل عن أربع سنوات ، فتكون حوالى ستة وثلاثين ومائة تقريباً ، ومما يدعو إلى

(١) البرادى ــ الجواهر المنتقاة : ١٧٠ ، محمود إسماعيل ــ الخوارج : ٨٣ ، خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٣٩/١٤١ ، سالم بن يعقوب ــ تاريخ جربه : ٦٠/٦١ .

(٢) الشماخى ــ سير : ١١٤/١ ، أطفيش ــ الذهب الخالص : ٥٢ ، سالم بن يعقوب ــ تاريخ جربه : ٦١ ، خليفات ــ نشأة الحركة : ١٤١ ، محمود إسماعيل ــ الخوارج : ٨٣ .

(٣) أبو زكريا ــ السيرة وأخبار الأئمة : ٦٣/٦٤ ، الدرجينى ــ طبقات : ٢٤/١ ، الشماخى ــ سير : ١١٤/١/١١٥ ، أطفيش ــ الذهب الخالص : ٥٢ ، خليفات ــ الحركة : ١٤٢ .

(٤) انظر : الملحق رقم (١) من هذا البحث .

(٥) نشأة الحركة الأباضية : ١٤٢ .

(٦) أطفيش ــ الإمكان : ٥٣ .

هذا الترجيح هو أن مسأله الحارث وعبد الجبار مكثت مدة تذكر فى المجالس وتتردد على الألسن ، حتى كتب إلى المشرق مع انتظار الرد ، ولم يجتمع شمل الأباضية على إسماعيل إلا بعد ورود كتاب أبى عبيدة ، فإذا كان مقتل الحارث وقاضيه عام خمسة وثلاثين ومائة ، أو أربعة وثلاثين ومائة هجرية ، فتلك هى المدة الفاصلة بين الحارث وإسماعيل .

ولم يمهل عبد الرحمن بن حبيب الإمام الجديد بحيث عاجله بجيش جرار قضى عليه وعلى أعوانه قبل أن يجهزوا أنفسهم للدفاع ، رغم أنهم استطاعوا السيطرة على معظم مدن طرابلس وقابس ، وقتل إسماعيل بن زياد فى نفس العام الذى ولى فيه ، وأخلد الأباضية إلى الكتمان مرة أخرىٰ بعد ما أفناهم عبد الرحمن بن حبيب ، وسفك دمائهم وغنم أموالهم حتى عاد حملة العلم من البصرة عام أربعين ومائة هجرية ، وهى السنة التى بويع فيها أبو الخطاب [1] .

إمامة الإمام أبى الخطاب المعافرى :

رأينا فيما سبق بدايات التحرك الأباضى فى المغرب ضد الولاة بهدف إصلاح أحوال الرعية فى طرابلس وما حولها ، ولكن جميع التحركات لم تعمر فخلال أقل من عقد من الزمان توالى على طرابلس ثلاثة أئمة ، ولكن مع هذا لم ينس الأباضية ما حدث لهم ، بالإضافة إلى أنه لم يصلح حال الولاة فى تلك المنطقة إذ أن أحوال ولاة العباسيين كانت شبيهة بأحوالهم فى دولة من قبلهم ، والناس ينشدون العدل ولا يجدونه مما حدا بهم أن يثوروا مرة أخرى لإصلاح الأوضاع .

وكانت المكاتبات والمراسلات الشفوية مستمرة ومتواصلة بين المغرب الإسلامى ومشرقه ، وكل ما يحصل هنا من قتل وتشريد فى جماعة أهل الدعوة بالمغرب وخصوصاً فى أعقاب انتصار ابن حبيب على إسماعيل بن زياد ، وتمزيقه شمل الأباضية ونهب أموالهم يصل إلى مسامع أهل الدعوة بالبصرة .

وخلال تلك الحقبة أو قبلها بقليل سافر حملة العلم المغاربة إلى البصرة لتلقى العلم على الإمام أبى عبيدة ــ كما ذكرنا سابقاً ــ بالبصرة مع إخوانهم الذين أتوا من الآفاق،

---

(١) سالم بن يعقوب ــ تاريخ جربه : ٦١ ، محمود إسماعيل ــ الخوارج : ٨٤ ، خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٤٢ .

وكانوا موزعين على ثلاث مناطق من المغرب ، ولما أكملوا دراستهم وحان رحيلهم إلى المغرب استشاروا شيخهم الإمام أبا عبيدة فيمن يولونه عليهم إن أنسوا من أنفسهم وإخوانهم بالمغرب قدرة على ذلك ، فأصحبهم أبا الخطاب المعافرى اليمنى وأشار عليه بتوليته وأمرهم أن يقتلوه إن أبى ذلك [١] .

ويظهر للباحث أن المذكورين تدارسوا الأمور جيداً فى هذا الشأن قبل سيرهم على انفراد عن أبى الخطاب فى الإمام والقضاة ، وكيفية التنظيم إلى غير ذلك بناء على ما حدث بالمغرب من انتكاسات وفشل ذريع ، بالإضافة إلى ما قد يحدث بين أفراد القبيلة من تعصبات ، للإمام المنصوب وخصوصاً العامة منهم لهذا حدثت الاستشارة من المغاربة للشيخ فيمن يولونه إماماً عليهم ليعطيهم رأيه الحاسم ، فأرسل معهم أبا الخطاب وهو معافرى يمنى ، وذلك لأن المذهب الأباضى لا يفرق بين جنس وجنس فالشرط الأساسى هو الكفاءة العلمية والإدارية والعسكرية .

(فلما عزموا على السفر إلى بلادهم كلموا أبا عبيدة واستشاروه فى شأنهم فقالوا: ياشيخنا إن كانت لنا فى المغرب قوة ووجدنا من أنفسنا طاقة أفنولى على أنفسنا رجلاً منا أو ما ترى ؟ فقال لهم الإمام أبو عبيدة : توجهوا إلى بلادكم فإن يكن فى أهل دعوتكم ما يجب به عليكم التولية فى العدد والعدة من الرجال فولوا على أنفسكم رجلاً منكم ، فإن أبى فاقتلوه وأشار إلى أبى الخطاب رضى الله عنه) [٢] .

وبعد مشاورات متداولة بين فقهاء الأباضية وغيرهم ، وتعبئة بين القبائل المنتمية إلى الأباضية بالمغرب مكثت برهة من الزمن ، تم العقد على أبى الخطاب المعافرى إمام ظهور بطرابلس فى حدود أول عام واحد وأربعين ومائة هجرية ، وبايعوه على أن يحكم بينهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وآثار الصالحين من بعده ، واشترط عليهم

---

(١) أبو زكريا ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٦٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢١/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٣/١ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ٧٧/٣ وما بعدها ، نجاز إبراهيم ـ الدولة الرستمية : ٦٠ ، البارونى ـ سلم العامة والمبتدئين : ٩/٨ ، أطيفش ـ رسالة شافية : ٨٨ . وقد ذكرت من قبل تساؤلاً حول ما إذا كان أبو الخطاب جاء من المغرب لطلب العلم فهو من نسل التابعى أبى عبد الرحمن القيروانى أو أنه جاء من المشرق فأجاب طلب شيخه للمسير إلى المغرب كما تذكر كتب التاريخ الأباضى انظر : ص ٢٣٧ من هذا البحث .

(٢) أبو زكريا ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٦٠ ، وانظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢١/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٤/١ ، والإمام استدل على الأمر بقتل أبى الخطاب إذا امتنع عن قبول الإمامة ، بفعل عمر فى الستة الذين جعل بينهم شورى فى قضية الخلافة من بعده ، وأمرهم بقتل من يقع عليه اتفاقهم عليه ولا يوافق هو ، لأجل المصلحة فى ذلك .

أن لا تذكر فى عسكره مسألة الحارث وعبد الجبار السابق ذكرها لئلا تحدث اختلافاً وفرقة داخل العسكر (١)..

وقد حفلت المصادر التاريخية الأباضية بالمغرب بإمامة أبى الخطاب واعتبروه أول إمام ظهور ، حتى عده بعض الباحثين أنه مؤسس الإمامة بالمغرب (٢)، ويعتقد الباحث أنه لولا إمامة أبى الخطاب لما وقع ذكر لمسألة الحارث وعبد الجبار الذين قتلا وسيف أحدهما فى جثة الثانى ، وذلك لأنها تذكر فى المصادر تبعاً لشروط الإمام أبى الخطاب حين اشترط عليهم أن تذكر فى عسكره .

ولكن الإمامة الأباضية قبل أبى الخطاب ذكرها المؤرخون غير الأباضية ممن اهتموا بتاريخ المغرب ومصرالسياسى ، وحينما يذكرونها لا يسمونها إمامة وإنما يسمونها ثورات على الولاة .

ولعل السبب فى اهتمام المؤرخين المغاربة بإمامة أبى الخطاب من حيث أنها منظمة من ناحية ، وبداية الإرهاصات للدولة الرستمية بتاهرت من ناحية أخرى ، وبجهود حملة العلم الخمسة كانت إمامة أبى الخطاب وابن أبى حاتم بعده وعبدالرحمن مؤسس الدولة الرستمية فلذلك تذكر إمامة أبى الخطاب وأبى حاتم مقدمة وتمهيداً للدولة الرستمية .

عدل الإمام أبى الخطاب وإصلاحاته :

كان توسم الإمام أبى عبيدة فى أبى الخطاب صادقاً واختياره للإمامة بالمغرب موفقاً من حيث عدله وتواضعه وعلو همته وحسن سيرته وشدته فى الحق ، إذ أنه لما تم العقد عليه دخل طرابلس من غير قتال ونادوا بالأمان لكل من يلزم داره من سكان طرابلس ، وخيروا واليها عمرو بن عثمان القرشى بين الإقامة كفرد من السكان وبين المغادرة فغادرها إلى المشرق ، وسلم مفتاح بيت المال فصلح الحال وأمن الرعية ورد

---

(١) انظر : ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٦٢/٦٣ ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٩ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٢/١/٢٣ ، الشماخى ـ سير : ١١٤/١/١١٥ ، أطفيش ـ ملحق المدونة الكبرى : ٣٠٩/٢ ـ الإمكان : ١١٣ ، رسالة شافية : ٨٨ ، البارونى ـ سلم العامة والمبتدئين : ٩/٨ ، عدوى جهلان ـ الفكر السياسى الأباضى : ٤٨ ـ ٤٩ ، الحارثى ـ العقود : ٢٣٧/٢٣٨ .

(٢) انظر : عمر بن مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٦٠ .

المظالم إلى أهلها وساوى بين الناس فى الحقوق والواجبات[1] (وأحسن أبو الخطاب السيرة فى أحكامه وعدل فى أيامه ، وكان قاضيه الخاص إسماعيل بن درار الغدامسى ، وعين الولاة والقضاة فى البلدان الأخرى وسارت الأموز على أحسن حال فسلكت عماله ورعيته مسلكه) [2] .

ومن أخلاقه أنه لم يجهز على جريح ولم يتبع مدبراً فى حروبه ولم يغنم مالاً ، بل إنه أدب أحد جنوده لما أخذ متاعاً لبعض الناس من القيروان ، ونهى الجيش عن إفساد الزرع والأموال وعن قتل النساء ، والأطفال ، فسار سيرة السلف فى معاملاته سلماً وحرباً [3] .

ولما تغلبت ورفجومة الصفرية [4] على مدينة القيروان وعاثوا فيها فساداً لم يكن هناك مجال من الاستغاثة بأبى الخطاب بطرابلس ، وذلك أن ورفجومة لما حكموا القيروان تتبعوا من كان بها من قريش قتلاً وتمثيلاً وسلطوا عليهم أسوأ العذاب وربطوا دوابهم فى الجامع الكبير ولم يخافوا الله من ارتكابهم الجرائم وفعلهم المنكرات ، وكان ذلك أيام عبد الرحمن بن حبيب الفهرى ، وقد استعان بهم جماعة من القيروان على إخراج عبد الرحمن منها فقتل ابن حبيب على أيدى الورفجومية عام ١٤٠ هـ ، (واستحلت ورفجومة المحرمات وسبوا النساء والصبيان وربطوا دوابهم فى الجامع وأفسدوا فيها) [5] .

فاستغاث أهل القيروان بأبى الخطاب فى طرابلس إذ أرسلوا إليه رجلاً يخبره بفساد الورفجوميين فى القيروان ويطلبونه لتخليصهم منه ، وأن يمدوا له العون ، فسار إليهم فاقتتلوا قتالاً شديداً وكانت الهزيمة على الورفجومية ، فأمن أبوالخطاب البلاد وولى عليها عبد الرحمن بن رستم والياً وقاضياً ، ولم يجهز على جريح ولم يتبع مدبراً

---

(١) أبو زكريا ـ السيرة : ٦٥ ، الرقيق القيروانى ـ تاريخ أفريقيا والمغرب : ١٤٢ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٦/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٥ ، رفعت فوزى ـ الخلافة والخوارج ١٣٩/١٤٠ ، أطفيش ـ الإمكان : ٨٨ .

(٢) الشماخى ـ سير : ١١٥ سالم بن يعقوب ـ تاريخ جربه : ٦٢ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ١٣٦/٢٢١/٣ .

(٣) أبو زكريا ـ السيرة : ٦٩ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٩/١ .

(٤) يقول ابن خلدون أن ورفجومة أباضية ، والواقع ليس كذلك إذ أن الأباضية هم الذين طردوا الورفجوميين من القيروان عام ١٤١هـ ، ابن خلدون : ٢٣٢/٢٣١/٦ ، أطفيش ـ الإمكان : ٥٤ ، وورفجومة هم بطن من البربر كانوا صفرية ، ابن الأثير : ٢٨٠/٤ .

(٥) ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٨١/٢٨٠/٤ ، وانظر : الرقيق القيروانى ـ تاريخ أفريقيا والمغرب : ١٤١ .

ولم يفسد زرعاً وأثنى عليه أهل القيروان خيراً [١] (فتعجب الناس من عدل أبى الخطاب .. وسيرته وطاعة أصحابه له فيما يأمرهم به من الحق وقال الشيخ لمن كان بحضرته : (إنما تشبهون دينكم بدين أبى الخطاب وأين مثل أبى الخطاب فى عدله وفضله) [٢] .

وتتحدث المصادر أن الإمام أبا الخطاب أمر بتفقد القتلى فوجد واحد منهم مسلوباً فأمر من ينادى بالناس بأن من أخذ شيئاً من سلب القتلى فليرده ، فلما أيس من رده إليه دعا ربه أن يفضح آخذ السلب على رؤوس الأشهاد فسقط السلب من حزام رجل يقال له : جميل السدراتى فأدبه الإمام على فعله ذلك وأمر برد السلب إلى القتيل[٣] وطالبه رجل من أصحابه أن يأكل أموال الورفجوميين كما أكلوا ـ أى الولاة سابقاً ـ من أموالهم فقال له الإمام : (حقيق على الله أن يدخلنا معهم النار كلما دخلت أمة لعنت أختها) [٤]، (وأقام حدود الله وأحيا السيرة بالعدل بعد أن أماتها الأئمة الجورة وقهر الجبابرة وعظم أولياء الله مع زهد وتواضع [٥] .

وكان طوال هذه المدة يكاتب شيخه الإمام أبى عبيدة بأخبار الانتصارات المتتالية وقيام العدل ، ويرد عليه الإمام بما يثلج الصدر ومن جملة ما أرسله إليه رسالته إليه فى شئون الزكاة وتنظيمها أخذاً وعطاء ، (أتانى كتابكم تذكرون فيه ما منّ الله به عليكم من جمع كلمتكم وائتلاف أمركم فى كثرة من بحضرتكم من أهل الخلاف لكم، ولعمرى ما كثرتهم وإن كثروا بأكثر ممن كان قبلهم على من كان قبلكم من سلفكم ، فاقتدوا بهم تهن عليكم كثرتهم على خلافكم نسأل الله لكم العون والتوفيق فى جميع أموركم ، وأن يكفينا وإياكم بأسهم ، وأن يجعل لنا ولكم ولجميع المسلمين الدائرة عليهم ، ويشفى صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ، فلعمرى لقد سرنى

---

(١) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٤١/٤ ، الرقيق القيروانى ـ تاريخ أفريقيا والمغرب : ١٤٢ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٦٦/٦٥ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٩/٢٤٦، الشماخى ـ سير : ٢١٦/٢١٥ ، محمود إسماعيل ـ الخوارج بالمغرب : ٨٦ ، المجذوب ـ الصراع المذهبى بأفريقيا : ١١٤/١١٣ ، دبوز ـ تاريخ المغرب : ٢٣١/٢٣٠/٣ ، أطفيش ـ رسالة شافية : ٨٨ وما بعدها .

(٢) أبو زكريا ـ السيرة : ٦٩ . ، وانظر: الدرجينى ـ طبقات : ٣٠/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٧/١ .

(٣) انظر أبو زكريا ـ السيرة : ٧٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٣٠/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٧/١ .

(٤) أبو زكريا ـ السيرة : ٧٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٣١/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٧/١ .

(٥) الشماخى ـ سير : ١١٨/١ .

ما انتهيتم إليه من أمركم وإن كان ذلك لم يخف عنا ، غير أنا لم نظن الذى كتبتم به إلى والله سيتم لكم الخير كله بعونه وتوفيقه) [1] .

حملات المنصور على أبى الخطاب ومقتله :

لم تكن أعين أبى جعفر المنصور غافلة عما يجرى فى المغرب ، ولكنه كان مشغولاً بتوطيد ملكه فى المشرق ، وعندما عين المنصور محمد بن الأشعث الخزاعى والياً على مصر أوعز إليه باسترجاع شمال أفريقيا (طرابلس والقيروان) إلى مركز الخلافة ، وذلك بعد ما وجه حملتين إلى أبى الخطاب عام ١٤١ هـ ، وقبل أن ينصرف أبو الخطاب من القيروان إلى طرابلس ، وكانت الأولى بقيادة العوام بن عبد العزيز البجلى فأرسل إليهم أبو الخطاب جيشاً يدافعهم بقيادة مالك بن سحران الهوارى فالتقى الجمعان بأرض سرت من ليبيا فاقتتلا وانهزم العوام ومن معه وكروا راجعين إلى مصر [2] .

ثم وجه إليهم حملة أخرى بقيادة عمر بن الأحوص العجلى فخرج إليه أبو الخطاب بنفسه ، والتقى الجيشان بمكان يقال له مغمداس خارج طرابلس فالتحم القتال بينهما وانهزم العجلى بعد أن قتل من جيشه جمع غفير ، وكان ذلك عام ١٤٢ هـ [3].

وبعد ذلك أرسل إليهم عبد الرحمن محمد بن الأشعث الخزاعى فى خمسين ألفاً كما تقول بعض المصادر [4] ، وسبعين ألفاً كما ذكرت مصادر أخرى [5] ، وكان مع ابن الأشعث الأغلب بن سالم التميمى ، والمحارب بن هلال ، والمخارق بن غفار الطائى، وأمرهم بطاعة أميرهم ابن الأشعث وكان هؤلاء الثلاثة من كبار قادة المنصور ، وحدد تنظيم القيادة بنفسه إن حدث لكل واحد منهم قتل أو غير ذلك وساعدهم بعض أهل القيروان وطرابلس [6] .

---

(١) انظر : الرسالة صفحة ٥١٣ من هذا البحث .

(٢) الشماخى ــ سير : ١١٨/١ ، خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٥٢ .

(٣) ابن الأثير ــ تاريخ : ٢٨١/٤ ، الشماخى ــ سير : ١١٨/١ ، نشأة الحركة : ١٥٢ .

(٤) ابن الأثير ــ تاريخ ٢٨١/٤ ، الدرجينى ــ طبقات : ٣٢/١ ، أبو زكريا ــ السيرة : ٧١ .

(٥) م ن ، أبو زكريا ــ السيرة : ٧١ ، الشماخى ــ سير : ١١٨/١ .

(٦) الشماخى ــ سير : ١١٨/١ ، خليفات ــ نشأة الحركة : ١٥٢ .

فلما جاوز مصر أرسلوا عيونهم ليكتشفوا أمر أبى الخطاب ، وبلغ أبا الخطاب مسير ابن الأشعث إليه فجمع جيشه للدفاع عن نفسه ولما رجعت عيون ابن الأشعث أخبروه بأنهم مستعدون لمناجزته وتتفق المصادر الأباضية على أن العيون ردوا إليه بقولهم : (رأينا رهباناً بالليل وأسوداً بالنهار يتمنون لقاءك كما يتمنى المريض لقاء الطبيب خيلهم من نتاجهم ، ليس لهم بيت مال يرتزقون منه وإنما معاشهم من كسب أيديهم)[1] .

وفكر ابن الأشعث فى حيلة يباغت بها أبا الخطاب وأصحابه بطرابلس ، فتآمر مع أناس من أصحابه أن يدفعوا إليه كتاباً يظهر للناظرين أنه من المنصور يأمره فيه بالرجوع عن السير ، فلما دفع الكتاب إليه تراجع لمدة ثلاثة أيام يسير فيها سيراً قليلاً ، فرجعت عيون أبى الخطاب فأخبرته بما رأته فتفرق عنه الجيش وخوفهم أبو الخطاب المباغتة والمكيدة ولكنهم ما سمعوا ، وكان الوقت وقت حصاد فسار الناس إلى حصاد زراعتهم ، فلما أحس ابن الأشعث بعدم وجود أحد من عيون أبى الخطاب فى جيشه ، وجاءته العيون بتفرق الناس عن أبى الخطاب كر راجعاً يطوى المراحل حثيثاً حتى دخل حدود طرابلس على حين غفلة من الإمام وأهل المدينة ، فأرسل الإمام إلى الجند والقواد واستنصر واليه على القيروان عبد الرحمن بن رستم ، وأشار بعض قواد أبى الخطاب عليه بالتأنى حتى يصل الجنود والمدد وقال : لا يجوز لى التأخيرعن الدفاع وقد غشى العدو المدينة ، فخرج للقاء بن الأشعث فى قلة من الناس ومعظمهم من خيار الناس الذين باعوا أنفسهم لله مع الداعى الأول [2] .

فالتحم القتال بين الفريقين ووقعت الهزيمة على أبى الخطاب إذا استشهد هو وعامة أصحابه وكانوا ما بين اثنى عشرة ألف إلى أربعة عشرألف ، ولما يصل مدد عبد الرحمن بن رستم إذ كان بقابس بعد فكر راجعاً إلى القيروان ، ودخل ابن الأشعث طرابلس ، وتفرق من كان بها من جماعة أبى الخطاب ومؤيديه فى شعب الجبال ولجأوا إلى الحصون والقلاع لأنهم يعلمون أن مصيرهم الهلاك لو ظفر بهم ابن الأشعث [3] ،

---

(١) أبو زكريا ـ السيرة وأخبار الأئمة : ٧١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٣٢/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٩/١ .

(٢) ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٨١/٤ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٧٣/٧٢ ، الدرجينى ـ طبقات : ٣٤/٣٢/١ ، الشماخى ـ سير : ١١٩/١ ، نشأة الحركة الأباضية : ١٥٣ .

(٣) ابن الأثير ـ تاريخ : ٢٨١/٤ ، السيرة : ٧٥/٧٤ ، الدرجينى ـ طبقات : ٣٥/٣٤/١٥ ، الشماخى ـ سير :=

وكان ذلك عام ١٤٤ هـ في شهر صفر كما يقول ابن الأثير [١] .

ويعزى مؤرخو الأباضية سبب هذه الحملة الشنعاء التي أدت إلى ذهاب إمامة أبي الخطاب ، إلى أن جميلاً السدراتي الذي أدبه الإمام على أخذ السلب من القتيل قد شعر بافتضاحه بين الناس ، فسار إلى أبي جعفر المنصور فمكث سنة كاملة يطلب الدخول حتى لقى أبا جعفر ، فأخبره الخبر وطلب منه أن يجهز جيشاً إلى أبي الخطاب [٢] .

ويذكر ابن الأثير أن سبب تفرق الجيش عن أبي الخطاب حدوث نزاع بين قبيلتي زناتة وهوارة فتفرقت زناتة عنه لاتهامهم له بالميل إلى هوارة [٣] وليس لهذا النزاع ذكر في المصادرالأباضية .

وقبل أن تعقد الإمامة على تلميذ آخر من تلاميذ الإمام هو الإمام عبد الرحمن بن رستم بتيهرت، تجمع أنصار الإمامة العادلة حسبما رأينا فعقدوا على أبي حاتم الملزوزى ليكون إمام دفاع عن الدعوة كما سنرى .

إمامة أبي حاتم الملزوزى :

دخل الأباضية مرحلة الكتمان على أثر مقتل الإمام أبي الخطاب وبعد القتل والنهب اللذين لا قوهما من ابن الأشعث وولاته على طرابلس وغيرها ، ثم تشاوروا في أمرهم لنصب إمام يدير شئون الدعوة ويتولى جباية الصدقات ويوصلها إلى أهلها ، فعقدوا على أبي حاتم يعقوب بن حبيب الملزوزى [٤] إمام دفاع ليقوم بأمور المسلمين ويرفع الظلم عنهم ، وتتحدث المصادر الأباضية أن ابن الأشعث طغى وبغى في الأباضية ، وأن عامله الجزيرى فعل مثله حتى أهان كرامة الحرائر من النساء [٥] .

= ١/١٢٠ ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٣٩/١٤٢ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٥٣ ، محمود إسماعيل ـ الخوارج في المغرب : ٨٧/٨٨ .

(١) ابن الأثير : ١/٢٨١ .

(٢) أبو زكريا ـ السيرة : ٧٠/٧١ ، الدرجيني ـ طبقات : ١/٣١ ، الشماخي ـ سير : ١/١١٨ .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ : ٤/٢٨١ .

(٤) في سيرة أبي زكريا لبيد والدرجيني لبيب ويرسمه الشيخ سالم يعقوب حبيب ، وكذلك الدكتور خليفات فوضعناه هكذا ، إذ لعل تحريفاً وقع في السير القديمة ـ السيرة : ٧٨ الدرجيني ـ طبقات : ١/٣٦ ـ ابن يعقوب: تاريخ: ٦٢ ـ خليفات ـ نشأة الحركة: ١٥٧ ـ ، وإنما ذكرناه لأن إمامته وقعت بين إمامة تلميذين من تلاميذ الإمام .

(٥) الشماخي ـ سير : ١/١٢١ .

ويقول الدرجيني والشماخي : إن العقد على أبي حاتم كان عام أربعة و
ومائة هجرية [1] ، إلا أن أبا زكريا ينفرد بالقول بأنه ولى عام خمسة وأربعين ومائة
وتابعه على ذلك الباحث عوض خليفات [2] ، ويتفق ابن الأثير مع الدرجيني
والشماخى فى أن تولية أبى حاتم كانت عام أربعة وخمسين ومائة فى عهد ولاية عمر
ابن حفص المهلبى على أفريقية [3] .

وسار أبو حاتم سيرة أبى الخطاب فى حروبه ، ولم تهدأ له الأحوال مدة طويلة
حتى لاقته جموع المنصور مرات عديدة وهو يهزمها وكلل جهاده بالظفر ، ويقول ابن
الأثير : (كان بين الخوارج والجنود من لدن قاتلوا عمر بن حفص إلى انقضاء أمرهم
ثلاثمائة وسبعون وقعة [4] .

وكانت الوقعة الأخيرة التى قضى عليه فيها يزيد بن حاتم بن قبيصة المهلبى ،
وكان عدد جيشه ستين ألف مقاتل ، وذكر أن لقاءهما كان فى ربيع الأول عام خمسة
وخمسين ومائة هجرية ، وقتل من أصحاب أبى حاتم ما يقارب ثلاثين ألفاً ، ومكث
عدة أشهر يتتبع من وجده أباضياً بالقتل والسلب [5] .

وتذكر المصادر الأباضية أن أبا حاتم كان يجبى الصدقات من الأغنياء ، ويرسلها
إلى عبد الرحمن بن رستم الذى كان لائذاً بالفرار ويظهر للباحث أن تلك مبالغة إذ أن
أبا حاتم فى حاجة ماسة إلى الصدقات من ناحية ، وهو إمام يحق له التصرف فى تلك
الصدقات لأنه الأمين عليها ، وهو خليفة المسلمين من ناحية أخرى ، ثم إن الإمام
عبد الرحمن لم يكن إماماً يومئذ فيحق له التصرف فى الصدقات .

ثم أجمع الأباضية أمرهم حول التلميذ الثانى من تلاميذ الإمام وهو عبد الرحمن بن
رستم الفارسى ، الذى كان والياً وقاضياً للإمام أبى الخطاب على القيروان عندما
انتزعها من الصفرية .

---

(١) الدرجيني ـ طبقات : ٣٦/١ ، الشماخي ـ سير : ١٢١/١ ، ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه : ١٥١ .

(٢) أبو زكريا ـ السيرة : ٧٨ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٥٧ .

(٣) انظر : ابن الأثير ـ تاريخ ٣١/٥ .

(٤) ابن الأثير ـ تاريخ : ٣٣/٥ ، البرادى ـ الجواهر : ١٧٣ .

(٥) ابن الأثير ـ تاريخ ٣٣/٥ ، أبو زكريا ـ السيرة : ٨٤ ، الدرجيني ـ طبقات : ٤٠/١ ، الشماخي ـ سير : ١٢٣/١ ، الأزدى ـ تاريخ الموصل : ٢١٨ ، ويقول الأزدى : إن رأس أبى حاتم أرسل إلى أبى جعفر المنصور وأنفق على تلك الحملة ثلاثة آلاف درهم .

إمامة عبد الرحمن بن رستم الفارسى :

سبق أن ذكرنا أن الإمام أبا الخطاب استنجد بواليه على القيروان عبد الرحمن بن رستم على الفور الذى وصلت فيه طلائع جيش ابن الأشعث حدود طرابلس ووقعت المعركة وانتهت بقتل أبى الخطاب قبل أن يصل إليه المدد من عبد الرحمن ، فرجع من قابس إلى القيروان فوجدها قد قلبت له ظهر المجن وتفرق عنه جيشه واضطر إلى مغادرتها .

وعند ذلك خرج من القيروان مستخفياً يصحبه ابنه عبد الوهاب وخادم له ومعهما فرس واحد مات عليهم فى الطريق ، وأصاب عبد الرحمن العياء ، فصار ابنه والخادم يتناوبان حمله حتى وصلوا جبل سوفجج جنوب تيهرت فى المغرب الأوسط (الجزائر) ، فتحصنوا فيه ولحقه ستون شيخاً من مشايخ طرابلس ، وتبعهم ابن الأشعث وحاصر الجبل مدة طويلة ولم يستطع الوصول إليهم ، وأصابه وجيشه وباء حتى فنى كثير منه فرجع خائباً وبقوا هناك فى الجبل [1] .

ظل عبد الرحمن وابنه وخادمه هناك والأباضية من طرابلس والقيروان وما حول الجبل من القبائل هوارة ومكناسة ونفوسة ولماية ومزاتة وغيرهم ، كلهم فيهم جروح ابن الأشعث وخدش نهبه ، وسلبه لأهلهم وذويهم فالتفوا حوله وصار مكرماً معززاً بينهم وإذ هو من كبار الفقهاء يومئذ ، ومن العادلين فى سيرتهم وأحكامهم لما تولى القيروان إضافة إلى أنه من تلاميذ الإمام أبى عبيدة ، ومن حملة العلم إلى المغرب ، فأتموا به واستمعوا إليه لأوامره ، وقبلوا منه ، وأخذوا عنه ، فالتأم شمل الجماعة وصلح الحال وذلك فى العقد الخامس بعد المائة من الهجرة [2] .

ثم ائتمروا بينهم أن يقوموا ببناء مدينة تيهرب وكانت موضع غياطيل وأشجار وسباع لتكون مقراً حصينا لهم ، ويتمكن فيه الناس من الدخول والخروج من ناحية ،

---

(١) انظر: أبو زكريا ـ السيرة : ٧٦/٧٧ ، الدرجينى ـ طبقات : ٣٥/١/٣٦ ، البارونى ـ الأزهار الأباضية : ٢/٥ ، دبوز ـ تاريخ المغرب الكبير : ٢٢/٣/٢٣ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٦٦ .

(٢) انظر : البارونى ـ سليمان ـ الأزهار الأباضية : ٤/١/٥ ، خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٦٦ ، ويقول أطفيش: إن عبد الرحمن كان بينه وبين لماية حلف وهم فى المغرب الأوسط فلحق بهم ، فاجتمعوا إليه فبايعوه فى مدينة منصور وبعد ذلك شرعوا فى بناء مدينة تيهرت : ولا نجد لهذا الأمر ذكر فى مصادر الأباضية سوى ما نقله صاحب الأزهار عن ابن خلدون ، والظاهر أنه لم يعقد عليه إلا بعد بناء تيهرت كما ذكر ابن الأصغر .. أطفيش ـ الإمكان : ٥٧ ـ البارونى ـ الأزهار : ٤ .

إذ هو أسهل من الصعود إلى الجبال ، بعد ما بحثوا عن أنسب الأمكنة فوجدوا هذا المكان حصيناً وسهلاً وبعيداً عن متناول السلطات الحاكمة فى القيروان وطرابلس وغيرها (١) .

يقول أبو زكريا فى السيرة : وبعد ما استقروا فى تيهرت وأمنوا على أنفسهم تشاور أهل الحل والعقد من الفقهاء والمقدمين فى الرأى منهم فى أن يولوا عليهم رجلاً منهم يدير شئونهم ، ويجمع كلمتهم ويوحد صفوفهم وينصف مظلومهم من ظالمهم ، ويقيم فيهم الحدود ويجمع الصدقات فتشاوروا فيمن يولونه عليهم ، فلم يجدوا شخصية تجتمع فيها الشروط بالإضافة إلى كونها ليست لها عصبية تساندها إن وقع عزلها سوى عبد الرحمن بن رستم الفارسى (٢) .

فتم العقد عليه على أن يحكم بينهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ واتباع الخلفاء الراشدين فى سيرتهم وأحكامهم ، فقام بأمر المسلمين خير قيام وعدل بين الناس وساوى بين القوى والضعيف ، ولم ينقم عليه فى سيرته ولا فى حكمه شىء ، ومع هذا فقد كان متواضعاً زاهداً حليماً فاجتمعت إليه الأباضية وتوسعت مسافات إمامته وانتشرت أخبار عدله ، (فسار بهم سيرة جميلة حميدة أولهم وآخرهم ولم ينقموا عليه فى أحكامه حكماً ولا فى سيرته سيرة وسارت بذلك الركبان إلى كل البلدان) (٣) .

ويعتبر الإمام ـ على هذا ـ هو مؤسس الدولة الرستمية واتصلت أخباره بالمشائخ بالبصرة، فأرسلوا إليه المعونة الأولى فقبلها وأتوه بالثانية فردها، وكان على رأسهم يومئذ بالبصرة الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدى (٤) ، وضمت الدولة الرستمية أنحاء كثيرة من المغرب الإسلامى على ما يراه أغلب المؤرخين والباحثين، فـ (الدولة الرستمية تضم المغرب الأوسط كله ما عدا تلمسان التابعة للأدارسة غربا ومنطقة الزاب التى

---

(١) انظر : أبا زكريا ـ السيرة : ٨٦/٨٥ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤١/١ ، الشماخى ـ سير : ١٢٥/١ ، البارونى ـ الأزهار : ٨/٥/٢ ، إبراهيم ـ الدولة الرستمية : ٨٨/٨٥ ، البرادى : ١٧٣ .

(٢) انظر : أبا زكريا ـ السيرة : ٨٧ ، ابن الأصفر ـ أخبار الرستمية : ٣٠/٢٨ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٢/٢ ، الدولة الرستمية ٨١ ، الشماخى ـ سير : ١٢٥/١ ، البارونى ـ الأزهار : ٨٥/٨٤/٢ .

(٣) ابن الصغير ـ أخبار الدولة الرستمية : ٣١ ، وانظر : ـ أبا زكريا ـ السيرة : ٨٧ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٢/١ ، الشماخى ـ سير : ١٢٥/١ ، البارونى ـ الأزهار : ٨٥ ، إبراهيم ـ الدولة الرستمية ٩٦ .

(٤) انظر : أبا زكريا ـ السيرة : ٩٩ ، البارونى ـ الأزهار : ٨٧/٨٥/٢ ، الشماخى ـ سير : ١٢٥/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٥/١ .

يسيطر عليها الأغالبة شرقاً ، ويدخل ضمن الحدود الرستمية أيضاً جبل نفوسة وكل المناطق جنوب طرابلس وجزيرة جربه إضافة إلى الجنوب التونسى أى بلاد الجريد) (١).

وعلى هذا فمدينة تيهرت هى العاصمة فقط ، وتتبعها بقية البلاد إما بالولاء المذهبى فينقاد سكان تلك المناطق لتيهرت دينياً وسياسياً ، وإما بالولاء السياسى رغبة فى الحكم العادل والعيش المستقر .

ولما أحس الإمام عبد الرحمن بدنو الأجل جعل الإمامة من بعده شورى بين ستة نفر تأسياً بفعل عمر بن الخطاب وهم (مسعود الأندلسى وكان رجلاً فاضلاً فقيهاً من شيوخ المسلمين ، وأبو قدامة يزيد بن فندين ـ وهو الذى خرج على الإمام عبد الوهاب من بعد ـ ، ورجل يقال له : عمران بن مروان الأندلسى ـ ، وعبد الوهاب بن عبد الرحمن ، وأبو الموفق سعدوس بن عطية ، وشاكر بن صالح الكتامى ، ومصعب ابن سدمان (٢) .

فتوفى رحمة الله عليه مرضياً حوالى عام ثلاث وسبعين ومائة ، على الخلاف فى توليه الإمامة ، وعلى أصح الأقوال عام اثنين وستين ومائة هجريه ، وكانت مدة إمامته أحد عشر عاماً ، وولى من بعده ابنه عبد الوهاب إذ هو الذى وقع عليه الاختيار (٣) .

واستمرت الدولة الرستمية إلى حدود عام ٢٩٧ هـ ، وهكذا كانت هذه الدولة ثمرة من ثمار جهود الإمام أبى عبيدة رحمه الله وأثراً من آثاره الباقية فى ذمة التاريخ ، ويعتقد الباحث أنه لولا جهود الدولة الرستمية لما بقى للأباضية أثر بالمغرب إلى يومنا هذا .

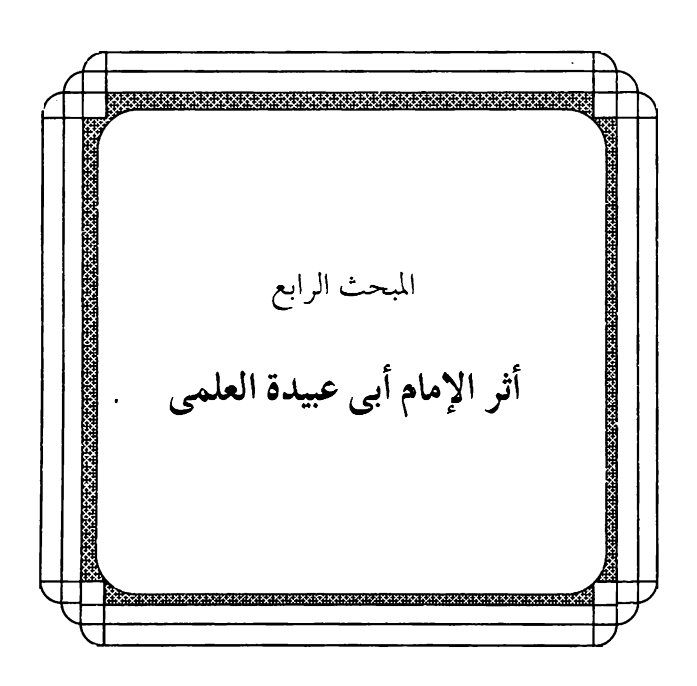
هذه نبذة عن آثاره فى الدعوة شرقاً وغرباً ، وسنضع فى المبحث الآتى نبذة عن آثاره الفكرية .

---

(١) إبراهيم ـ الدولة الرستمية : ٩٩ ، وانظر : البارونى ـ الأزهار : ٨٢/٤٥/٢ .

(٢) أبا زكريا ـ السيرة : ٨٩ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٦/١ ولم يذكر الأخيرة ، البارونى ـ الأزهار : ٩٩/٢ ، ولم يذكر عبد الوهاب، الشماخى : ١٣٠/١ .

(٣) البارونى ـ الأزهار الأباضية : ٩٩ ، أبا زكريا ـ السيرة : ٩٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ٤٧/٢ ، الشماخى ـ سير : ١٣٠/١ .



المبحث الرابع

أثر الإمام أبى عبيدة العلمى

المطلب الأول أثره فى مجال التفسير :

انتقل الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ولم يترك تفسيراً شاملاً لجميع القرآن ، وإنما ترك تفسير بعض الآيات المتناثرة حسبما يقتضيه الحال من الأحكام وأجوبة الاستفسارات (١) ، ولكن الصحابة حافظوا على أسباب نزول كثير من سور القرآن الكريم وآياته .

وتم تداول ما أثر تفسيره عنه عليه الصلاة والسلام وما عرف سبب نزوله من القرآن على ألسنة الصحابة يرويها الصحابى أثراً من آثار الرسالة المحمدية لمن يتلقى عنه إما تدريساً وإما جواباً على سؤال ، وإما إخباراً عن حكم حادثة تشبه تلك الحادثة التى نزلت فيها السورة أو الآية .

إلا أن بعض الصحابة زادوا تفسير بعض الآيات التى لم يرد فيها تفسير مأثور عن الرسول أمثال ابن عباس ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب، وتابعهم على ذلك بعض التابعين كجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وأضرابهم (٢) .

وقد انقسم الصحابة فى هذا الشأن إلى قسمين : منهم من أثرعنه شىء من التفسير حسب الذى ظهر لهم فى معانى القرآن وهم من ذكرنا سابقاً ، ومنهم من تحرج فى أن يقول برأيه فى تفسير آيات القرآن أمثال أبى بكر وعمر وعثمان وأكثر الصحابة على هذا المنوال ، وذلك لأنهم نظروا إلى القرآن نظرة إجلال وتقديس ، وخافوا من الجرأة أن يقولوا فى القرآن بغير تثبت من صحة ما يقولون ، حتى أنهم عدوا ذلك من المساس بالدين ، وقد ضرب عمر بن الخطاب رجلاً كان يسأل عن متشابه القرآن حتى أدمى رأسه وأمر المسلمين أن لا يجالسوه (٣) .

واتبع كثير من التابعين هذه الطريقة فكانوا يتهيبون من تفسير القرآن مخافة الوقوع فى الخطأ ، وقد سلك الإمام أبو عبيدة هذا المسلك فلم يؤثر عنه شىء كثير من

---

(١) حسن إبراهيم حسن ــ تاريخ الإسلام : ٥٠٢/١ .

(٢) انظر : ن م والصفحة ، وانظر : يحيى محمد البكوش ــ فقه الإمام جابر بن زيد : ٣٩/٣٨ .

(٣) انظر : حسن إبراهيم حسن ــ تاريخ الإسلام : ٥٠٢/١ ، أحمد أمين ــ فجر الإسلام : ٢٠٠ .

تفسير القرآن سوى تفسير بعض الآيات ، وليس الإمام أبو عبيدة فحسب على هذا المنوال من الأباضية ، فإن الأباضية الذين عاصروا الإمام لم يؤثرعنهم شيء فى التفسير كذلك ، ولعل ذلك يعود إلى اتباعهم مبدأ التحرج من القول فى القرآن ، ولم يؤثر تفسير شامل للقرآن عن الأباضية فى المشرق فى القرون الثلاثة الأولى من الهجرة مثلما أثر عن أباضية المغرب ، فقد روى عن الإمام عبد الرحمن بن رستم تلميذ الإمام أبى عبيدة ، وأول الأئمة الرستميين أنه فسر القرآن الكريم ، وكذلك العلامة هود بن محكم الهوارى قاضى الإمام أفلح بن عبد الوهاب [1] فى القرن الثالث الهجرى أنه فسر القرآن الكريم [2] .

وتفسير الإمام عبد الرحمن للقرآن ، وهو تلميذ للإمام أبى عبيدة مما يدل على أن الإمام متضلع وخبير بتفسير القرآن رواية ودراية ، كيف لا ؟ وهو من التابعين ومن الفقهاء الذين كان لهم باع طويل فى علم الحديث ، وكان التفسير ضمن الحديث إلى بداية القرن الثالث الهجرى .

ولم يشأ الله عز وجل أن يصلنا تفسير الإمام عبد الرحمن بقدر ما بحثنا عنه ، فلم نجد لنستدل به على ما أثر عن الإمام أبى عبيدة من تفسير ولعله أحرق أو تلف عندما خربت تيهرت على يد أبى عبد الله الشيعى .

والذى عثرنا عليه من تفسير للقرآن للإمام أبى عبيدة إنما هو بالرواية فقط ، وقد تحذف منه الرواية ولكن حال الإمام من التوقف فى أحوال كثيرة ـ كما هى عادته ـ فإن ذلك دليل على أن معظم تفسيره بالرواية .

ومما يدل على ذلك ما جاء من تفسيرلآية الصدقات استناداً إلى عمل الصحابة أو قولهم ، وقد برز ذلك فى رسالة الزكاة إلى أهل المغرب فقد دلل على أن المراد من آية أصناف الزكاة إنما هو البيان فقط ، لا على طريق القسم فقد يزاد صنف على الآخر وقد

---

(١) هود بن الحكم الهوارى النفوسى قاضى للإمام أفلح بن عبد الوهاب الرستمى بالمغرب وكان فقيهاً مفسراً للقرآن ، وتفسيره مطبوع فى أربعة مجلدات بتحقيق الباحث شريفى بالحاج من الجزائر / وادى ميزاب ، ولا نعرف تاريخ ولادة ووفاة الشيخ هود .

(٢) الراشدى مبارك ـ تدوين الفقه الإسلامى : ٩٧ .

يطرح صنف من الأصناف المذكورة في الآية وقد يخص بها صنف واحد [1] ، كما أن استدلاله بالآيات الكريمة ، على الأحكام من خلال المدونة كان ـ في معظمه ـ مرفوعاً إلى الصحابة رضوان الله عليهم إما سنداً وإما موقوفاً عليهم مما يدل على ما قلنا.

وذكر أطفيش أن الإمام أبا عبيدة ، والإمام مالكاً ممن يفسرون القرآن بالدراية [2] ولعله اطلع على ما نطلع عليه فقال بذلك ، وإلا فإنه يظهر للباحث أن ما أثر عنه من تفسير كان من طريق الرواية فقط .

أولاً : علوم القرآن :

إن ما وصل إلينا من الروايات الإمام الربيع عن شيخه أبى عبيدة ضمن الجامع الصحيح إنما كان فى ذكر الوحى وكيفية نزوله والقراءات ونجوم القرآن فى النزول ، مثال ذلك ما رواه عن الإمام أبى الشعثاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أنها قالت : سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ ، كيف يأتيك الوحى يا رسول الله ؟ قال : «أحياناً يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده علىّ فيفصم عنى وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً فأعى ما يقول» قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد ، وأن جبينه ليتفصد عرقاً [3] ، ومثل ما رواه فى ترتيل القرآن والمحافظة على حفظه وتعليمه للأولاد الصغار فيمن حفظ القرآن على عهد النبى ﷺ وهم ستة نفر حسب روايته عن جابر عن أنس وهم : أبى بن كعب ، وزيد ابن ثابت، وأبو زيد ـ على اختلاف فيه ـ وأبو أيوب ، وعثمان وكل هؤلاء من الأنصار ، وليس عثمان الخليفة فإنه من المهاجرين أما بقية الصحابة فقال عنهم : إن منهم من يحفظ السورة والسورتين [4] .

وقد روى حديث أبى هريرة فى الذى يردد قراءة «قل هو الله أحد» ، وأن النبى ﷺ ذكر فضلها ، فأراد أبو هريرة إبلاغ الرجل بوجوب الجنة له على قراءته وحبه لقل هو الله أحد ، ولكنه آثر الغداء معه عليه الصلاة والسلام فوجد الرجل قد ذهب [5] .

---

(١) انظر : رسالته فى الزكاة ص ٥١٧ من هذا البحث .

(٢) أطفيش ــ إزهاق الباطل : ١٩١ مخطوط .

(٣) الربيع بن حبيب ــ الجامع : ٧/٦ .

(٤) ن م : ٨/٧ .

(٥) الربيع بن حبيب ــ الجامع الصحيح : ٨

وفى نزول سورة الفتح وأن هذه السورة نزلت فى حال سفر النبى ﷺ ولم يوضح الجهة التى سافر إليها ، وفى عدم قراءة القرآن من الجنب والحائض ، وأن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وفى نسخ القرآن ، وفى مخاصمة عمر بن الخطاب لهشام ابن حكيم حين سمعه يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته (١) هو .

إلا أن الإمام ذكر خلاف التابعين فى معنى نزول القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، وذكر أن بعضهم قال : على سبع لغات ، وبعضهم قال : على سبعة أوجه، وعد ووعيد ، وحلال وحرام ومواعظ وأمثال، واحتجاج. وبعضهم قال: حلال وحرام ، وأمر ونهى ، وخبر ما كان قبل ، وخبر ما هو كائن ، وأمثال وذكر ، أنه قيل: لا يوجد حرف من القرآن يقرأ بسبع قراءات (٢) ، وذلك لأن أقصى القراءات فى الحرف الواحد لا يزيد على ثلاثة أوجه .

وذكر أن ترتيب القرآن حسب وضع الآيات والسور إنما كان بتوقيف من النبى ﷺ فلا دخل لأحد فيه (٣) .

وذكر أن ابن عباس كان يرى أن البسملة آية من القرآن ، وأنه أمر بقراءتها فى فاتحة الكتاب وكان ابن عباس يقرأها ، وهو رأى الإمام جابر بن زيد وسعيد بن جبير (٤) .

ثانياً نماذج من تفسير بعض الآيات :

١ ـ فسر الإمام أبو عبيدة اللمس فى قوله تعالى : ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾ بمعنى الجماع، وقد روى ذلك عن أبى الشعثاء عن ابن عباس : (والذى ذكره الله هو الجماع ، ولكن الله تبارك وتعالى يكنى وتلى الآية : ﴿ **أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ (٥) ، قال أبو المؤرج : قال أبو عبيدة : ـ أو لا مستم ـ أو جامعتم النساء (٦) .

---

(١) ن م ـ ٩/١٠ .	(٢) ن م ـ ١٠ .

(٣) ن م ـ ١١ .	(٤) الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٦٠ .

(٥) المائدة : ٦. وتمام الآية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ .

(٦) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ١٠/١ ..

٢ ـ وقال فى قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ (١) المراد فى الآية الشيخ المسكين الكبير والعجوز الكبيرة : (قلت لأبى عبيدة : أخبرنى عن قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ (٢) قال : هو الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة كانا يصومان ثم كبرا فضعفا عن الصوم ولم يطيقاه وهما ميسران ، فرخص لهما فى الإطعام كل يوم مسكيناً ، فمن تطوع بخير فإن الله شاكر عليم ، وكذلك الغلام المراهق والجارية المراهقة لا يطيقان الصوم وهما يحبان أن يصوما ولا يطيقان ذلك فيؤمر أهلهما أن يطعما عنهما إن كانا مياسير عندهما طول الطعام وطاقته) (٣) .

٣ ـ وفى المراد بالذى بيده عقدة النكاح من قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ (٤) أنه الزوج إذ ندب له أن يسلم لها الصداق كاملاً إذا طلقها قبل المس ولم تكن هناك فريضة مفروضة لها (سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى : ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ (قال : سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن اللّه تعالى قال: ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾، يعنى النساء فيتركن النصف الذى وجب لهن على أزواجهن ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الزوج يسلم لها الصداق كله كاملاً كما فرض لها)(٥).

وقال ابن عباس وعائشة وطاووس وعطاء والحسن وعلقمة والزهرى والشافعى فى قوله القديم : هو الولى مطلقاً ، وقيل : هو الأب (٦) .

٤ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين** ﴾ (٧) هى المتعة التى أعطاها المرأة المطلقة ما عدا التى لها النصف فلا متعة لها : (قال أبو المؤرج ـ قال أبو عبيدة : لكل مطلقة متاع بالمعروف إلا التى لها نصف الصداق،

---

(١) البقرة : ١٨٤ . وتمامها : ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(٢) على قراءة قالون .

(٣) أبو غانم ـ المدونة الكبرى المخطوطة : ١٢٠ .

(٤) البقرة : ٢٣٦ . وتمامها : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

(٥) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٨٢/٢ .

(٦) ن م والصفحة .

(٧) البقرة: ٢٤١.

قال الله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ وقال : ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (١) ، (٢) .

٥ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٣) يرى الإمام أبو عبيدة أن عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها الحامل أبعد الأجلين بمعنى أن المرأة إذا ولدت قبل مضى ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشرة أنها لا تخرج من العدة حتى تكمل هذه المدة جمعاً بين الآيات الواردة فى العدة فى سورتى البقرة والطلاق ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس ، ويرى الجمهور خروجها من العدة أخذاً بآية الطلاق وبحديث سبيعة الأسلمية ، ولكن الإمام يرى أن حديث سبيعة خاص بها فهى رخصة لها فقط ولا تتعداها إلى غيرها (٤).

٦ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله عليم حكيم ﴾ (٥) أن المراد بها الحلف فعليه كفارة يمين وجعل ذلك فيمن يحرم الحلال على نفسه (هو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وأبى الشعثاء جابر بن زيد ، وهو قول ابن مسعود أيضاً) (٦) .

٧ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضرأحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾، أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، إذ جعل الله لكل واحد من الوالدين السدس فصارت الوصية لغير الوارث بنص الحديث (حدثنى أبو عبيدة أن الله تعالى أمر الإنسان أن يوصى لوالديه ولقرابته ، قال أبو عبيدة : ثم نسخ أمر الوالدين ، فجعل لهما نصيباً معلوماً فى سورة النساء لكل واحد منهم السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، وجعل لكل ذى ميراث نصيبه من الميراث ، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب

---

(١) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٢/٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاع بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ .

(٣) الطلاق : ٤ .

(٤) انظر فى ذلك : أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٢/٩٩ ؛ ١٠٢ ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ٣/٥٢٠ وما بعدها، يحيى البكوش ـ فقه جابر بن زيد : ٤٧٣ .

(٥) التحريم : ١ .

(٦) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٦٧/٦٨ .

أو غيرقريب .. غير أن أوصى لغير قرابته رد لقرابته الثلثان من الثلث وأجيز لمن أوصى له ثلث الوصية) [1] .

٨ ـ وفى قوله تعالى: ﴿**صبغة الله ومن أحسن من الله صبغــة ونحن له عابدون**﴾[2] أى دينه وفطرته التى فطرالناس عليها [3] .

٩ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ [4] هى فرائضه تعالى التى فرضها على عباده [5] .

١٠ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ **أدخلوا آل فرعون أشد العذاب** ﴾ [6] أى أهل بيته وذريته وقومه ، ومن كان على ملته ولو بعد حين [7] .

١١ ـ وفى قوله تعالى : ﴿ **قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض** ﴾ [8] السنن معناها الأعلام والأمثال [9] .

ولم تسعفنا المصادر عن وجود نسبة كبيرة من التفسير عنه إلا ما يوجد فى ثنايا استدلاله به على الأحكام ، وقد أتينا بنماذج منها ولسنا فى مقام حصر ما جاء عنه من تفسير للآيات ، ويكفى ما أتينا به للاستدلال به على ما سواه .

أما الحديث فكان نصيبه أكثر من الموجود وإن كنا لم نعثر على الشىء الكثير ، باعتبار أن القرن الأول والنصف الأول من القرن الثانى لم يشع فيهما التدوين الرسمى للحديث ، ومن ضمنه تفسير القرآن إلى النصف الثانى من القرن الثانى بعد وفاة الإمام[10] ، وهو حال كثير من التابعين الذين لم نعثر لهم على تفسيرولا مرويات فى الحديث سواء من حيث عدم شيوع التدوين من ناحية ، أو من حيث تهيبهم من الكتابة ورواية الحديث ، فضلاً عن تفسيرالقرآن من ناحية أخرى .

ولهذا فسوف نبين أثر الإمام أبى عبيدة فى مجال رواية الحديث استدلالاً على جهده فى هذا الميدان كواحد من فقهاء عصره وذلك فى المطلب الآتى .

---

(١) نفس المرجع : ٢٠٩ .
(٢) البقرة: ١٣٨ .
(٣) أحمد بن عبد الله بن موسى ـ المصنف : ٣٨/٢ .
(٤) البقرة: ٢٢٩ .
(٥) أحمد بن عبد الله بن موسى ـ المصنف : ٧/٢ .
(٦) غافر: ٤٦ .
(٧) أحمد بن عبد الله ـ المصنف : ٧/٢ .
(٨) آل عمران: ١٣٧.
(٩) أحمد بن عبد الله ـ المصنف : ١٧/٢ .
(١٠) الراشدى مبارك ـ تدوين الفقه الإسلامى : ٢٩/٢٧ .

المطلب الثانى أثره فى مجال الحديث :

إن الذى وصلنا من آثار الإمام أبى عبيدة فى الحديث قدر مهم لا بأس به ، ويصلح لأن يكون دليلاً على جهوده فى تحمل الحديث وأدائه ، وليس هو كل الذى حفظه فى الحديث قطعاً ، إذ أن ما ضاع من التراث أكثر مما وصل إلينا .

ونظراً إلى أنه تابعى عاصر بعض الصحابة والتابعين ، وروى عنهم [1] فإنه كان حذراً في نقل الحديث لا ينقل إلا عن الثقات ، وقد أثر عنه قوله : (لا يؤخذ العلم من أربعة ، رجل مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا سفيه يدعو إلى سفهه ، ولا ممن يكـــذب وإن كان يصدق فى فتـواه ، ولا ممن يعزز مذهبه عن مذهب غيره) [2] .

وعندما سئل هل يعمل بالحديث إذا روى عن الصحابة رد على ذلك قائلاً : (إن عرفت عملت به وإلا فلا) [3] ، يعنى أنه إن عرف الراوى وضبطه عمل به ، وإن كان الراوى مجهولاً عنده فإنه لا يأخذ به، وهذه طريقة مثلى فى الأخذ بالحديث الصحيح ونقد رجال السند ، ولا يستغرب من ذلك فقد عاش فى زمان كثر فيه الوضع فى الحديث .

وقد روى حديثه عن الفقهاء الذين يسمونهم بالقراء ، وابتعد عن مرويات غير الفقهاء الذين لا يعرفون معانى ما يروون [4] ، وأثرعنه قوله : (كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال، فلولا أن الله تعالى منّ علينا بجابر بن زيد لضللنا)[5]. ويحذر المسلمين من الانزلاق فى مبادئ القدرية والزنادقة وغيرهم ، ومن رأى منه ذلك هجره وأوعز إلى المسلمين أمره ولذلك هجر حمزة ، وعطية وغيلان [6] لقولهم بالقدر، فلم يجد المبتدعون والزنادقة والسفهاء والقصاص والوضاع سبيلاً إلى بث ما يريدونه فى المجتمع الذى يرعاه الإمام أبو عبيدة ، فكان ذلك صوناً له من دس الأحاديث الموضوعة .

---

(١) الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٨١ .

(٢) الحارثى ـ العقود : ١٤٠ ، عمر بن مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٥٣/١٥٢ .

(٣) ن م والصفحة .

(٤) سيأتى مزيد بيان لهذا الموضوع فى الباب الثانى (منهجه الفقهى) .

(٥) الحارثى ـ العقود الفضية : ١٤٠ .

(٦) راجع المبحث المذكور .

فلذا وضع شروطاً دقيقة فى الأخذ بالحديث من حيث السند والمتن [١] ، فهو من المتثبتين فى نقل الحديث والأخذ به . ومن الموالى الذين يعتبرون شيوخاً فى الحديث كشعبة بن الحجاج بن الورد (ت١٦٠هـ) ، وعبد الله بن المبارك الحنظلى التميمى بالولاء ، (ت١٨١هـ) ، وعبد العزيز بن جريج البصرى (ت١٥٠هـ) ، ومعمر بن راشد (ت١٥٣هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب (ت١٥٨هـ) ، وسعيد بن أبى عروبة (ت١٥٦هـ) ، والربيع بن صبيح (ت١٦٠هـ) ، وسفيان الثورى (ت١٦١هـ) ، وحماد بن سلمة بن دينار (ت١٦٧هـ) ، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعى (ت١٥٧هـ)، وهشيم بن بشير (ت١٨٣هـ) ، وأخيراً البخارى (ت١٦٥هـ) ، وغيرهم .

وقد توسعنا فى موضوع موقف الإمام أبى عبيدة من الحديث فى الباب الثانى (منهجه الفقهى) فليرجع إليه هناك .

وأما موقف الإمام من المسائل الجدلية علم الكلام فسوف نراه فى المطلب الآتى .

ولم نعثر على مؤلف خاص فى الحديث عن الإمام أبى عبيدة ولعله كان له شىء من ذلك ولكن ضاع فيما ضاع من التراث ، أو لعله لم يكتب شيئاً لانشغاله بالتدريس والدعوة ، وتنظيم شئون جماعة المسلمين مما لم يمكنه من الكتابة .

ويقال : إنه حاز ديوان أبى الشعثاء الذى دون فيه الحديث وآثار الصحابة [٢]، ثم صار من بعده إلى الربيع بن حبيب ، ثم آل أمر ذلك الديوان إلى خزانة العباسيين ، فذهب مع ما ذهب فى مكتبتهم المشهورة على يد التتار .

وبلا شك فقد استفاد من ذلك الديوان ومع هذا فلم يؤثر رواية واحدة مكتوبة عنه ، أو أنه يرويها من الديوان مباشرة إلا عن طريق الحفظ والإلقاء الشفوى ، والشىء الذى وصلنا من مروياته فى الحديث هو ما جاء فى الجامع الصحيح للربيع بن حبيب،

---

(١) منهجه الفقهى ص[illegible] من هذا البحث .. ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يتفقون فى رواية بعضهم عن بعض لوجود التقوى والورع والتثبت ، وكذلك كبار التابعين من بعدهم (حتى وقعت الفتنة بالدس من ابن سبأ وأضرابه بدعوتهم الأئمة ، وأخذ الدس يربو ويزيد فألقى الله فى روع المخلصين المتقين من عباده أن يقوموا بالتحرى فى قبول الرواية ولا يقبلونها إلا من الثقات المعروفين ، يقول ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيقبل حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) انظر السباعى ـ السنة ومكانتها : ٩١/٩٠ .

(٢) يحيى بن محمد البكوش ـ فقه الإمام جابر بن زيد : ٧٥ .

وقد كان يسمى المسند حتى رتبه الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلانى [(١)] على غرار الصحاح ، فسماه الجامع الصحيح ، وضم إليه الجزء الرابع منه روايات أبى سفيان محبوب عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المسمى قبل ذلك بترتيب أبى سفيان[(٢)] .

كما أنه وصلنا شيء من مرويات أبى عبيدة عن طريق تلاميذه فى مدونة أبى غانم، ولم تكن هذه الأحاديث من ضمن ما جاء فى الجامع الصحيح ، وإنما جاءت من

---

(١) انظر: مقدمة شرح الجامع الصحيح : ٤/٢/١ ، محمد محمد أبو زهو ـ الحديث والمحدثون : ٢٤٨/٢٤٧ عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ٢١٣/٢١١ للتاجى ـ مناهج التشريع الإسلامى : ٥٧٠/٢ ، الأعظيمى سعيد ـ دراسات فى الحديث وتاريخ تدوينه : ٩٠/٨٥ ، محمد الشيخ الحاج ـ التفسير ومفسروه والسنة ورواتها : ١٢٥/١٢٠ ، السيابى ـ إزالة الوعثاء : ٤١ ، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح : ٦٦/١ ، ابن تيمية ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ١٥ وما بعدها ، ابن حمدة ـ المدارس الكلامية بأفريقيا إلى ظهور الأشعرية : ١٣٩ .

(٢) المسند أو الجامع الصحيح : هو المتداول اليوم بين الناس فى العالم ، ويعتبر من أمهات كتب الحديث وأصحها إسناداً ومتناً لعدالة رواته وثقتهم وضبطهم ، وتفقههم فى الدين وتحليهم بالورع الكامل والتقوى ، وإنما سمى مسنداً فى البداية لكونه غير مرتب على أبواب الفقه ، ولا ضير فى ذلك لأنه ألف فى القرن الثانى ، وإنما حدث التبويب فى القرن الثالث فى زمان البخارى ومسلم ، ولما رتبه أبو يعقوب على أبواب الفقه سماه الجامع الصحيح ، واشتهر بهذا الاسم ولم تكن فيه زيادة فى ثنايا الأبواب إلا ما أضيف إليه فى الجزء الرابع منه ، لا كما يدعى صاحب المدارس الكلامية ، أما احتجاج الربيع الموجود فى الجزء الثالث فهى آثار صحيحة تليق بوضعها فى الكتاب لأن تلك الروايات عن الربيع والكتاب من تأليف الربيع نفسه فليس هناك إدخال بعيد عنه ، أما قول صاحب المدارس الكلامية عن المسند يتضمن أحاديث تتماشى فى أغلبها مع مذهب الأباضية فيما عدا البعض فإن الأحاديث تتماشى مع إسلام المسلمين جميعاً فمؤلفات التابعين ملك المسلمين وقدوة لهم لا للأباضية فحسب ، ويعتمده الأباضية كما يعتمدون غيره من كتب الصحاح والمسانيد والسنن فليس هو المعتمد الوحيد لديهم ، ولكنه يعتبر صحيحاً لديهم بلا جدال ، وقد يكون فيه غير الصحيح عند البحث ولكنه نادر إذ أن جميع ما به موجود بالصحاح والسنن والمسانيد وما من شك فى أنه لا توجد فيه ألفاظ التحدث والأنباء وغيرها ، ذلك لأنها لم تكن مستعملة فى القرن الثانى الهجرى وإنما حدثت من بعد وهذه الصفة هى التى سادت الموطأ للإمام مالك ، أما ما هو موجود وضرورى فى ذلك العصر فهو موجود كالسماع والبلاغ والعنعنة وتلك العنعنة مقطوع باتصالها لثقة أصحابها وغيرهم عن الإيهام لأن الأباضية لا يأخذون إلا الحديث الصحيح ، فهم يرون المتشابه على آيات القرآن فهو الحكم الفصل ، وقد عوتب الإمام مالك بن أنس على أخذه من الأباضية ، فأجاب بأنهم يسهل عليهم أن يخر أحدهم من السماء ولا يكذبون ، روى ذلك عند ابن عبد البر . ومن المعلوم أنه لم يثبت تاريخ محدد لولادة رواة أحاديث الجامع الصحيح ولا وفاتهم وهم قليل ، لأن سلسلته من السلاسل الذهبية فهى ثلاثية ، وهذا لا يعيب الرواة إذ أكثر المحدثين والرواة لم يثبت تواريخ ولادتهم ولا وفاتهم ، إذ لم تكن هناك عناية من رجال ذلك العصر بهذا ، ومن المعلوم أنه لا يجوز ادعاء انحصار الأحاديث فى دواوين معينة كما قرر ذلك ابن تيمية فى كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ وما بعدها .

غير طريق الإمام الربيع فأحياناً تكون من طريق أبى المؤرج، أو من طريق ابن عبد العزيز أو غيرهما .

ولم يقع للجامع الصحيح الذى رواه الربيع من التفاوت فى نسخه ، إذ كلها متفقة مثل التفاوت الذى وقع فى موطأ الإمام مالك من حيث التقديم والتأخير ، وقد روى عن السيوطى أن المشتهر عن الرواية بالنسبة للموطأ أربع عشرة نسخة والمستعملة منها أربعة (١) ، ومع هذا فلا يطعن فى الموطأ لصحته وضبطه .

ولا توجد الأحاديث التى رواها أبو زكريا ومن تبعه من المؤرخين المغاربة فى فضل البربر ضمن أحاديث الجامع الصحيح ، وكذلك لا توجد الأحاديث التى وردت فى فضل أهل عمان ، وقد سئل الشيخ أحمد الخليلى (٢) عن مدى صحة هذه الأحاديث فأجاب : إن الأحاديث التى وردت فى فضل أهل عمان وفى فضل عمان ذاتها أخرجها مسلم فى صحيحه ، وأما التى ذكرها أبوزكريا فى البربر فلا يعلم صحتها من عدمها (٣) .

ومن الطبيعى أن الأباضية يقاومون الوضع والوضّاعين ، لأنهم يعتقدون خلود مرتكب الكبيرة فى النار فمن الطبيعى أن يكون الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر كما نص على ذلك الحديث ، إذاً فليس لما يقوله بعض الباحثين دليل من أن تلك الأحاديث وضعها الأباضية لإغراء البربر من أجل الدخول فى مذهبهم ، أما ما قاله من حيث المساواة بين الأجناس فتلك حقيقة لا جدال فيها لأنها ثبتت بنص القرآن (٤) والسنة ، وقبل أن نحكم على تلك الأحاديث بالوضع يجب أن نرجع إلى أمهات الحديث لمعرفة صحتها ثم بالتالى نحكم عليها .

ومع هذا وعلى فرض أنها لا توجد فى الصحاح فليس معنى ذلك أنها موضوعة ،

---

(١) محمد محمد أبو زهو ــ الحديث والمحدثون : ٢٤٩/٢٥٠ .

(٢) أحمد بن حمد بن سليمان الخليلى علامة عمان فى زمننا هذا وهو مفتى عمان أيضاً وتكوينه عصامى عن طريق الجد والاجتهاد بلا خوض الدراسة بالمدارس والجامعات يفسر القرآن حالياً ، وله عدة ندوات ولقاءات إذاعية وصحفية ، وقد ولد عام بزنجبار من مقاطعات تنزانيا جاء إلى عمان عام ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م .

(٣) جواب مسجل لمفتى سلطنة عمان وجهه إليه الشيخ فرحات الجعبيرى .

(٤) انظر : عبد المجيد بن حمده ــ المدارس الكلامية : ١٤١ وقد وضعت أحاديث كثيرة من جهلة السنة. السباعى . السنة ومكانتها : ٨١ .

وكما قال ابن تيمية : لا يجوز ادعاء انحصار الحديث فى دواوين أو مصنفات معينة[1] طالما جاءت عن الثقة ، فنحسن الظن بالراوى طالما أنها لا تحرم حلالاً وتحلل حراماً ولا تمس الدين بشىء .

وقد يقوم الإمام أبو عبيدة بتفسيرلغوامض الأحاديث التى تحتاج إلى إيضاح ، ولكنها ليست مدرجة ضمن المتن بل هى مفصولة عنها بقوله : (قال أبو عبيدة) [2] : وهكذا بحيث لا يوجد لبس فى لفظ الحديث .

ومعظم روايات الإمام أبى عبيدة عن شيوخه ، وأكثر ما فى الجامع الصحيح عن شيخه جابر بن زيد ولم يرو عن ضمام بن السائب فيه إلا ثلاثة أحاديث فقط [3] .

وللإمام أبى عبيدة جهد كبير فى مقاومة الوضع إذ عاصر فتنة الخوارج ونشأة القدرية والمعتزلة والمرجئة كما رأينا [4] .

فقد وقف منهم موقف الرجل المتثبت المتصلب ويحاربهم أشد المحاربة .

---

(١) انظر : ابن تيمية ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ١٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الجامع الصحيح: ٢٩/٤٠/٥٩/٧٣/١١٧/١١٨/١٢٦/١٥٢ .

(٣) الجامع الصحيح : ٤ .

(٤) راجع المبحث الثالث الفصل الأول من صفحة ١٢٥ إلى ١٤٢ .

وقد كان الإمام جابر بن زيد شيخ أبى عبيدة لا يقبل إلا حديث الثقات ، لأنه عاش فى هذه الأثناء ، وقبل نصيحة ابن عمر له وبلغه قول ابن عباس فى بشير العدوى حينما جعل يحدث عن النبى ﷺ كثيراً ولا يلتفت إليه ابن عباس ، فلما عاتبه قال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله : ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ، وعاصر أبو عبيدة كذلك معمعة الفتنة وسار سيرة المتثبتين فى الرواية تبعاً لشيخه أبى الشعثاء ، وقال فيه قولته المشهورة : كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال ، فلولا أن الله من علينا بجابر بن زيد لضللنا ، وقولته الأخرى : لا يقبل العلم من أربعة ... إلخ .
وعاصر الإمام أبو عبيدة التابعين فضلاً عن صغارهم وكان يتحرى أشد التحرى ، فلذلك لا تراه يروى عن غيره من الثقات بل بالأحرى إلا عن شيوخه الذى وثق فيهم ووثقهم غيره ، وأخذ عنهم وليس معنى ذلك أنه لم يأخذ عن ثقات غيرهم على الإطلاق فقد روى عن إبراهيم النخعى وعاصر ابن المبارك الذى قال : (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وقال أيضاً : بيننا وبين القوم القوائم) ويعنى بالقوم ضراب الحديث وبالقوائم الإسناد حيث وضع الثقات فى قوائم بأنسابهم وصفاتهم ، ولا ننسى أن الإمام أبا عبيدة كان لا يحب أن يروى عن جميع الناس كما رأينا . وقد شهر عن الإمام مالك بن أنس قوله : العراق دار الضرب بمعنى أنها تختلق فيها الأحاديث فاستطاع الإمام أبو عبيدة بفطنته الوقادة وحكمته البارعة أن لا يدخل الاختلاف والدس فى مجتمعه الصغير (الأباضية) .

انظر : السباعى ـ السنة ومكانتها : ٩١، يحيى البكوش ـ فقه الإمام جابر بن زيد ، مسعود ـ الربيع محدثاً: ٢٠٥ .

المطلب الثالث أثره فى علم الكلام :

عرف الجرجانى علم الكلام بأنه (علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام ، (وهو أيضاً) علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد وما يتعلق به من الجنة والنار والصراط والميزان والثواب والعقاب ، قيل : علم الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من الأدلة [١]..

وقال فيه ابن خلدون : (علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين فى الاعتقادات عن مذاهب السلف) [٢] .

والمعنى أن الكلام يتعلق بالمسائل الاعتقادية فى الإلهيات والإنسانيات بتقديم الأدلة العقلية والنقلية لمجادلة المنحرفين عن العقائد الصحيحة فى الإسلام ، وخرج بقول الجرجانى : (على قانون الإسلام تقديم الأدلة العقلية على قانون الفلاسفة فى الإلهيات، فإنهم يتوصلون بالمنطق الفلسفى إلى إثبات الإله لكنه لا يوصلهم إلى معرفة ذات الله سبحانه وتعالى .

وقد ابتدأت معرفة علم الكلام منذ عصرالصحابة رضوان الله عليهم ، ووردت عدة أحاديث نبوية فيما يخص علم الكلام كأحاديث الرؤية ونفيها ، إذ لو لم تكن هناك معرفة من هذا القبيل ووقع الخلاف فيها لما تضاربت الروايات بالنفى والإثبات ، وكذلك مسائل الإيمان والكفر والقضاء والقدر والشفاعة والخلود إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الفن [٣] ، إذ كان القرن الأول الهجرى هو نقطة الانطلاق لتوسيع العلوم فيه ونمو الحركة الثقافية فى الجزيرة العربية والحجاز ، واختلاط الناس بعضهم البعض .

كما أن ظهور الفتن وما أفرزته من إشكالات علمية كقضية الخلافة والولاية والبراءة وإيمان المتقاتلين وكفرهم ، وظهور المعاصى والخلاف فى خلود مرتكبيها فى النار والشفاعة لهم ، وفتنة الخوارج إلى غير ذلك من الأسباب التى دعت إلى ذلك .

---

(١) الجرجانى ــ التعريفات : ٩٨ .

(٢) ابن خلدون ــ المقدمة : ٥٥٧/٢ ، الجعبيرى بن فرحات ــ البعد الحضارى : ٧٥/١ .

(٣) انظر : ما يتعلق بهذا الفن من الصحاح والمسانيد من الأحاديث الواردة فى علم الكلام وهى كثيرة وأيضاً ... الشيخ بالحاج ــ القرآن والتفسير والسنة ورواتها : ١٤٠ ، الجعبيرى فرجات ــ البعد الحضارى : ٦٤/١ .

ولهذا فإن نشأة علم الكلام وقيام الجدل فيه قد كان فى زمان الإمام أبى عبيدة[1]، فاتخذ فيه سلفه مسلكاً مستقلاً فى هذا الشأن ، ولكن الإمام بلور هذا المسلك على الواقع العملى ، وكان له احتكاك بمخالفيه فى هذا المجال وخصوصاً فى السمعيات .

وقد أثرت بعض المقالات عن الإمام جابر بن زيد فى هذا المجال وكذلك صحار العبدى شيخا الإمام أبى عبيدة ، وعبد الله بن إباض فى رسالة إلى عبد الملك بن مروان، وسيرة سالم بن ذكوان الهلالى وسيرة خلف بن زياد البحرانى ، وخطب أبى حمزة المختار بن عوف وسيرة أبى أيوب وائل بن أيوب ، ورسالة حاجب الطائى ، وسيرة أبى سفيان محبوب ، وسيرة المنير بن النير ، وسيرة شبيب بن عطية العمانى والجامع الصحيح للربيع بن حبيب ، وغير ذلك من آثار الأباضية خلال القرن الأول والنصف الأول من القرن الثانى [2] .

وكانت طريقة الإمام أبى عبيدة فى الجدل الكلامى طريقة المتكلمين لا طريقة الفلاسفة إذ لم تسد تلك الطريقة فى ذلك العصر ، وإنما كان الجدل عقلياً ونقلياً من غير قضايا حملية وشرطية ، إلى غير ذلك من قواعد الفلسفة المنطقية .

ومع هذا فإنه لم يكن يحب الخوض فى المسائل الجدلية الكلامية كثيراً ، ولكنه يجب أن يسير سيرة السلف فى مثل هذه القضية ليحمل الناس على التوحيد السهل الذى لا يتعمق فى البحث والجدل [3] . وبهذه الطريقة كان دخول الناس فى الإسلام فى أول الأمر حتى اختلطوا بغيرهم واختلط بهم الغير .

حتى أنه سئل ذات مرة عمن قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده ولم يقل لا شريك له) فقال: نفى الشريك عن الله وليس عليه غير ذلك، حتى لو لم يقل وحده[4]. وهذا إسلام الصحابة رضوان الله عليهم .

وقال : العزم على الإيمان إيمان ، والعزم على الكفر ليس بكفر حتى يفعل ما

---

(١) انظر : الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ٢/٧٧٩ .

(٢) سير المسلمين : ٢٠/٢٠٥/٢٨٤/٢٩٨/٣٠٧/٣١٢/٥٥٢/٥٧٦/٥٨٣ ، الربيع ـ الجامع الصحيح : ١٨/ ١٩/ ٢١/ ٢٦/١٩٨/٢٠٢/٢٠٧/٢٢٤/٢٤٧/٢٤٩ ، الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ١/٦٨/٧١ .

(٣) رسالة فى الزكاة إلى أهل المغرب ، الملحق ١ من هذا البحث أيضاً .

(٤) عبد الله بن يزيد الفزارى : رسالة فى التوحيد : ٢ .

يوجب الكفر [1] ، والمعنى أن نية عمل الخير خير فى حد ذاتها لأنها طاعة وتستوجب زيادة الإيمان ، وأما العزم على المعصية فهو معفو عنه وليس معصية فى حد ذاته لعفو الله عنه ، أو أنه معصية ولكن يمحوها عفو الله تعالى عنها .

وبرئ من الذين قالوا : (إن دعاه رجل مسيحى لم تبلغه دعوة النبى ﷺ ، والمدعو لم تبلغه الدعوة أيضاً ، فأجابه على الدخول فى ملة عيسى عليه السلام ، إن المجيب كافر والداعى مسلم) .

فقال لهم : (كيف يكون الداعى مسلماً وتحكمون بالكفر على المجيب وقد أجاب حقاً لأنه دخل فى دين الله فهو مسلم على ملة الداعى فأصروا على قولهم ، فبرئ منهم ثم تابوا على يدى الربيع ، وعبد السلام بن عبد القدوس فقبل توبتهم وردهم إلى مجالس المسلمين [2] ، ولهذا فلم يكن الإمام يتعمق فى الجدل فى هذه المسائل ولا يحكم بالكفر مباشرة فى كل صغيرة وكبيرة .

ويروى عنه أنه قيل له : (يا أبا عبيدة ما تقول فى غربة من الأرض فيها رجل على دين عيسى عليه السلام ولم تأته رسالة محمدﷺ ؟ قال : (مسلم ما لم تأتيه الحجة ويدفعها ، قال : فقالوا له ، فما ترى إن هو دعا رجلاً من المجوس إلى دينه ، فأجاب ؟ قال : هو مسلم ، فقالوا له : انظر فى هذا ، قال : فما تقولون أنتم ؟ قالوا : نقول : الرجل مسلم ، والآخر المستجيب كافر قال : فقال لهم الشيخ : ألستم تزعمون أن الرجل مسلم على دين الله وطاعته ؟ قالوا : بلى ، قال : فكيف يكون ـ الحكم ـ الداعى إلى دين الله وطاعته مسلماً ؟ ويكون المستجيب لدين الله وطاعته كافراً ؟ قال : فراودوه الكلام فغضب عليهم وبرئ منهم) [3] .

ولذلك يقول : (فيمن قال لغيره يا كافر فهو كافر لأنه ابتدأه باسم الكفر ولكن إذا رد عليه صاحبه بمثل ذلك فقد كفر أحدهما ، وإن البادئ أظلم [4] .

ولم يكن الإمام ممن يشركون أهل القبلة بالمعاصى حتى وصل أمرهم إلى حد

---

(١) الشقصى ـ منهج الطالبين : ٥٧٤/١ .

(٢) الشماخى ـ سير : ٨٠/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢ .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٣ .

(٤) الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ٢٤ .

التشبيه إذا كان ذلك بتأويل ، روى عنه أنه لما قيل له : إن مقاتل بن سليمان يقول : إن الله خلق آدم على صورته ، قال الإمام : كذب مقاتل ولم يزد على ذلك بحيث اعتبره متأولاً ولم يشركه لأنه أخطأ فى التأويل فقط[1] .

ومن هذا المنطلق فإنه كان يتوقف عن الخوض فى فتن الصحابة الكرام وذلك لأن الخوض فى هذه المسائل يؤدى بصاحبه إلى إصدار حكم عليهم من غير تثبت . (ومن رأى أبى عبيدة الكف عن فتن الصحابة للأوائل أقوالهم وأعمالهم التى شاهدوها وحكموا فيها ، إنما هم صحابة وتابعون ونحن نسمع ونكف ولا نصوب باطلاً ولا نبطل حقاً ، ﴿ **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون** ﴾ [2]) [3] .

أما بالنسبة لرأيه فى ذات الله تعالى فإنه :

أ ـ لا يرى صواب القول بالرؤية لله تعالى من البشر وغيرهم ، لا دنيا ولا أخرى ، لا للنبى عليه الصلاة والسلام ولا لغيره ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** ﴾ [4] .

وبآية نفى الرؤية عن موسى عليه السلام لربه ، وهذه آيات محكمات عضدتها الأحاديث أيضاً ، وأما بالنسبة لما أول من الآيات فى الرؤية البصرية فهى محتملة للتأويل لا شتمالها على أوجه أخرى فى اللغة والأحاديث التى وردت فى الرؤية أحاديث لاتعارض القطعى من القرآن ، وعلى فرض أنها صحيحة فإنها مؤولة ، لأن الأحاديث الآحادية لا يحتج بها فى العقيدة لكونها ظنية الثبوت مع وجود القطعى من القرآن الذى لا يحتمل التأويل ، ولكونه فى مقام الامتداح ولاستلزامها تشبيه الخالق بالمخلوق فى شىء من الأشياء ــ إن لم نقل ــ فى كثير من صفاته ــ إن قلنا ــ بثبوتها[5] .

وهذا القول هو مذهب ابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعى ، ومجاهد ، ومكحول الدمشقى ، وعطاء بن

---

(١) انظر : السير والجوابات : ١/٣٠٢ .
(٢) البقرة: ١٤١.
(٣) الحارثى ــ العقود الفضية : ١٣٤ .
(٤) الأنعام : ١٠٣ .
(٥) انظر : الجامع الصحيح : ٢٦/٢٣١ ، أبا عمار عبد الكافى ــ شرح الجهالات ٧٩ ، سليمان بن محمد الكندى ــ بداية الإمداد : ١٩ وما بعدها .

يسار، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك بن مزاحم ، وأبو صالح صاحب التفسير ، وعكرمة ، ومحمد بن كعب ، وابن شهاب الزهرى ، ومحمد بن الحسن ، وفضيل بن عياض ، وخليل بن عبد المجيد الطائى ، وعمار بن أخت سفيان الثورى ، والليث بن سعد ، ومنصور بن المعتمر ، وجابر بن زيد ، ووكيع بن الجراح ، والحسن بن البصرى [١] . وهو مذهب الشيعة ، والأباضية والمعتزلة والخوارج وغيرهم .

أما فى باب الاستطاعة فإنه سئل الإمام أبو عبيدة (هل يستطيع الكافر الإيمان فقال : من يستطيع أن يأتى بحزمة حطب من حل إلىٰ حرم [٢] ، يستطيع أن يصلى ركعتين ولا أقول يستطيع ذلك إلا بتوفيق من الله) [٣] .

والمعنى فى ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل للعبد استطاعة العمل والقدرة عليه بتوفيق منه ، لا بجبر لأن الله تعالى خلق الخير وأمر به وبصر الإنسان بذلك ـ قال تعالى : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾ [٤] فإذا كان الأمر كذلك فلا جبر .

وقد خاض أبو عبيدة معارك عديدة فى هذا المجال ، إذ انزلق فى هذه الفتنة من انزلق ونجى منها من نجى ، ويذكر أبو سفيان أن الإمام أبا عبيدة اجتمع به رجل يقال له ابن أبى الشيخ البصرى [٥] فى منى ، فسأل الأخير الإمام أبا عبيدة فقال : هل جبر الله أحداً على طاعته أو معصيته فرد عليه الإمام قائلاً : ما أعلم أن الله جبر العباد على طاعته أو معصيته ، ولو كنت قائلاً ذلك لقلت قد جبر أهل التقوى على التقوى لعظم تخويفه لهم وشدة ترغيبه لهم ، فقال البصرى فالعلم هو الذى قاد العباد إلى ما عملوا قال : لا ولكن سولت لهم أنفسهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فعملوا ما عملوا بعلم الله تعالى [٦] .

ويؤرخ الإمام أبو عبيدة حسبما روى عنه تلميذه الربيع بن حبيب لابتداء الخلاف فى القدر بوقوع الحريق فى الكعبة المشرفة بسبب شرارة طارت إليه من بعض الأماكن القريبة فتسببت فى إحراقها ، وكان ذلك فى اليوم السادس من شهر ربيع الأول

---

(١) الجامع الصحيح : ٢٢٦/٢٢٨ .

(٢) الظاهر أن هذا السؤال قد وجه إليه وهو بمكة .

(٣) الشماخى ـ سير : ٨٠/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٠/٢ ، الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ٤٥٩/٢ .

(٤) البلد : ١٠.　　　(٥) الحارثى ـ العقود : ١٤٣ .

(٦) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤١/٢ ، الشماخى ـ سير : ٨٠/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٤ .

عام ٦٤ هـ ، فمن ثم وقع الخلاف الأول فى القدر ، فقال بعض الناس : إنه قدر الله ، وقال بعضهم : لم يقدر الله أن يحترق بيته ، وتبعهم بعد خلاف الأمة فى هذا الأمر وظهرت طائفة القدرية (١) .

وكان موقف الإمام أبى عبيدة فى القدر منبثقاً من موقف شيخه صحار بن العباس العبدى ، فإنه أثرعنه أنه قال : كلمهم فى العلم فإن أقروا به نقضوا أقوالهم ، وإن أنكروه كفروا ، إذ لابد من الوقوع فى إحدى هذين الأمرين (٢) .

وعن الإمام جابر بن زيد أنه قال ليزيد بن أبى مسلم كاتب الحجاج حين سأله ـ لأجل أن الحجاج وقع نفسه فى شىء من أمر القدر ـ قال له : (يردد خطبته فإن فيها جواب عما سأل ، فلما بلغه يزيد ردد خطبته مراراً حتى انتبه إلى قوله : من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) فقال الحجاج ليزيد : ويحك يا يزيد ما أعلم صاحبك (٣) .

فكان أبو عبيدة يقلل من الكلام فى القدر ولا يحب أن يخوض الناس فيه ، لأنه لا يخلو من أمرين : إما علم الله بالأشياء قبل وقوعها وإما جهله بها ، وكان يقول : والله ما فيه نكاح ذات بعل ولا انتحال هجرة ولا حكم بغير ما أنزل الله ، إنما هو رأى أحدثه الناس فيما بينهم ، فمن أقر بأن الله علم الأشياء قبل أن تكون فقد أقر بالقدر (٤)، وبهذا تعرف متابعة الإمام أبو عبيدة لشيخيه صحار وأبى الشعثاء إذ اختاروا جميعاً الموقف الوسط الذى لا إفراط فيه ولا تفريط .

وروى الإمام أبو عبيدة روايات فى شأن القدر، وأنه من الله تعالى حسبما جاء عن الربيع فى الجامع الصحيح (٥) .

---

(١) الجامع الصحيح : ١١١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٤ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٣٣ ، الشماخى ـ سير : ١/٧٦ ، فرحات ـ البعد الحضارى : ٢/٣٩٠ .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٣٣ ، الشقصى ـ منهج الطالبين : ١/٤٢٩ ، الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى : ٢/٣٩٣ .

(٤) الجامع الصحيح : ١٨٩/٢٦/٢٥/٢٢ .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٤٦ ، السالمى ـ مشارق أنوار العقول : ٣١٤ ، عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٥٩ ، بداية الإمداد : ٥٣ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٤ ، الجعبيرى فرحات : ٢/٣٩١ ...
ويعلق الجعبيرى على الاستفادة من هذه المناظرة قائلاً : ذلك لأن النص يستعمل كلمة أباضية للحديث عن أتباع =

ويروى أن الإمام أبو عبيدة التقى بواصل بن عطاء المعتزلى فى المطاف بالحرم الشريف ، وكان واصل يحب أن يلقى الإمام أبا عبيدة ويتمنى أن يجادله فى أمر القدر، فلما التقيا قال واصل للإمام : أأنت الذى تقول أن الله يعذب على القدر؟ قال له: لا ، ولكن قلت : أن الله يعذب على المقدور لا على القدر ، ولكن ألست أنت الذى تزعم أن الله يعصى بالاستكراه ؟ فسكت واصل ولم يجب فسئل عن عدم إجابته

= أبى عبيدة ، وقد بينا فيماً سبق أن هذه التسمية لم تستعمل فى النصوص إلا من القرن الرابع الهجرى .. هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيصعب أن نتصور أن مثل هذين العلمين يتم تعارفهما فى الحج ، وهما يعيشان معاً فى مدينة البصرة ، فهذا الاستشكال جاء من ناحيتين الأولى : استعمال واصل لكلمة (أباضية) مع أنها لم تبرز بعد ، والثانية: عدم التقاء واصل بأبى عبيدة بالبصرة ، ويظهر لى جواباً على هاتين النقطتين ما يلى :

الأولى : أن الواقع التاريخي يقول : إن الأمويين ومن شايعهم ابتداء من عبد الملك بن مروان هم الذين سموا أتباع ابن أباض ، أو بالأحرى من كان يحمل نفس المبادئ الأباضية ، فالأباضية لم يسموا أنفسهم بهذا الاسم ، وإنما سماهم غيرهم به فشاع على ألسنة الناس وإن كانوا هم لم يتعارفوا به فيما بينهم ، إما لعدم رضائهم به فى أول الأمر، أو أنهم لم يحفلوا به كبقية الألقاب التى سمى بها فئة من الناس إذ تحتاج إلى فترة من الزمن غير قصيرة حتى تهضم ويعترف بها ، فقد يكون واصل انطلق فى هذا المنطلق أو لعل صاحب الطبقات بنفسه استعمل هذه الكلمة ، ولم يكن قد استعملها واصل باعتبار أنه أخذ الفكرة فصاغها من كلامه هو فى بداية الفقرة وإذاً فلا جدال ولا شك فى الأمر .

أما الثانية : وهى مهمة فعلاً ولكن يقال : إن دخول الإمام أبى عبيدة فى الكتمان هو السبب الرئيسى فى عدم لقائه بواصل فى البصرة لأنه بالغ فى الاستخفاء إلى حد بعيد ، فكم من موال للإمام أبو عبيدة ومن معه ولكنه ضعف مثلاً لا يدخل المجالس ولا يلتقى بالمشايخ فكيف بواصل وهو قدرى معتزلى ، فالإمام أبو عبيدة لا يحتك بمثل هؤلاء وكم من شيخ فى البصرة من شيوخ الفرق الأخرى لم يلتق به أبو عبيدة لعدم رغبته فى ذلك أولاً ، ولاستخفائه ثانياً.

ثم إنه يجب ألا يغيب عن البال أن الإمام أبا عبيدة إنما خرج من السجن عام ٩٦هـ فى عهد سليمان بن عبد الملك، لأنه هو الذى أطلق المساجين كما يقول الطبرى وبقى مستخفياً بعد ذلك فى مدرسته السرية مشغولاً بما هو أهم ، وقد بقى فى السجن فترة لا تقل عن عقد من الزمان لأن تتبع الحجاج للأباضية وسجنهم كان منذ زمان عبد الملك ، وقد توفى فى عام ٨٥ هـ ، ولم تتح الفرصة للقاء واصل به إلا فى موسم الحج لا للقائه هو بواصل ، ويدل على ذلك سياق القصة وبلا شك فإن هذا كان بعد ترأسه للأباضية أى بحوالى أواخر القرن الأول الهجرى علماً بأن ولادة واصل كانت عام ٨٠ هـ ، وكان يبنى قاعدة القول بالقدر منذ (٤٠سنة) ووفاته كانت عام (١٣١هـ) ، فإذا افترضنا أنه كان بينهما منذ أن كان سنه ٢٠ عاماً فيكون لقاؤه بالإمام أبى عبيدة فى أحلك الظروف فى عام ١٣٠ ــ ١٣١ هجرية ، أى فى عام الإمامة فى اليمن ، وتلك فترة حرجة يمر بها الأباضية فلا تسمح بلقائهما فى البصرة . إلا أن موسم الحج كان ولا يزال يجمع بين الأشتات من الناس فى مواطن المسلمين يومئذ ، فكان لقاء واصل بأبى عبيدة صدفة وكان يتمنى لقاءه هذا ما حضرنى من تحليل لهذا الموضوع إن صح ذلك والعلم عند الله .

راجع الجعبيرى ــ البعد الحضارى : ٣٩٢/٢ ، الطبرى ــ تاريخ : ٧ ، الزركلى ــ الأعلام : ١٠٨ .

له ، فقال : ويحكم ، بنيت بناء منذ أربعين سنة فهدمه وهو واقف [1] .

وقد استمرت معركة الكلام فى القدربين أتباع الإمام أبو عبيدة وتلاميذه ، وكانت هناك عدة مواقف من هذا القبيل فمن ذلك المناظرات الحادة المتكررة التى جرت بين غيلان الدمشقى ، وبين الإمام أبى عبيدة وكان صديقاً له ، لأن غيلان كان ممن يقول : يجوز الإمامة فى غير قريش لمن كان كفؤاً لها وهو من بلغاء العرب وفصحائهم .

وكان غيلان يقول : إن الحسنة من الله والسيئة خلق من العبد فعاتبه الإمام أبو عبيدة إذ لم تجد المناظرة ثم فارقه وتبرأ منه، ثم سلك حمزة الحنفى الكوفى [2] مسلكه، وجاء يوماً إلى الإمام أبى عبيدة فكان موقفه شبيهاً بموقف غيلان وآخر ما قاله الإمام : ياحمزة على هذا فارقت غيلان ، ثم عاد إليه مرة ثانية فقال له : سر إلى حاجب فقال : ماذا أصنع به قال : سآتيك هناك فتناظرا فأحسنوا الظن فيه ولكن تراجع فصار يدعو ضعفاء الناس إلى بدعته ، فأمر أبو عبيدة بجمع الناس فجمعهم حاجب وأعلمهم ببدعته وهجره [3] . وقد فعل رجل من أصحابهما اسمه عطية [4] مثل ذلك فهجروه أيضاً مع حمزة وغيلان وشخص رابع اسمه الحارث [5] ، فكان هؤلاء الأربعة ممن يترددون على

---

(١) غيلان مسعود الدمشقى أبو مروان تنسب إليه الغيلانية من القدرية وهو ثانى من تكلم فى القدر ودعا إليه بعد سعيد الجهنى ، وهو من المؤلفين وقتله هشام بن عبد الملك وصلبه بفتوى الأوزاعى حوالى ١٠٥هـ . راجع البخارى ـ التاريخ الصغير : ٢٨٩/١ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية : ٢٥٧/٩ ، الزركلى ـ الأعلام : ١٢٤/٥ ، وتذكر السير العمانية أن الغيلان كان أباضياً فانزلق فى القول بالقدر .

(٢) حمزة بن بيض بن نمر بن عبد الله بن شمر الحنفى الكوفى من بنى بكر بن وائل شاعر محيد سائر القول كثير المجون من أهل الكوفة انقطع إلى المهلب بن أبى صفرة وولده ، ثم إلى بلال بن أبى بردة ، وحصلت له أموال كثيرة وتخباره مع عبد الملك بن مروان ولكنه انزلق فى القول بالقدر فبرئ منه الجماعة أهل الدعوة بالبصرة ، وسار إلى الموصل ومات بها ... انظر : الزركلى ـ الأعلام : ٢٧٧/٢ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٤/٢٤٣/٢ ، الشماخى ـ سير : ١١٠/٧٩/١ .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٤/٢ ، الشماخى ـ سير : ١١٠/٧٩/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٢ .

(٤) لم أهتدى إلى ترجمة سوى الذى ذكر ، الشماخى ـ سير : ١١٠/١ من أمر أبى عبيدة وحاجب للناس بهجرانه .

(٥) عطية بن الأسود اليمامى الحنفى من بنى حنيفة من علماء الخوارج وأمرائهم ، كان فى أيام نافع بن الأزرق ولما قال نافع بتكفير العقدة فارقه مع آخرين ، وانصرف إلى نجدة بن عامر فبايعه ، ثم أنكر على نجدة أنه كان يرى الجهل بالشريعة عذراً لمن خالفها ففارقه مع أبى فديك عبد الله بن مور ، ثم برئ من أبى فديك فانقسموا إلى فرقتين فرقة أبى فديك وهم فدكية ، وفرقة مع عطية فقيل لهم : عطوية ورحل عطية إلى سجتان فكان الخوارج فى تلك البلدة عطوية ما عدا خراسان ... انظر: الزركلى ـ الأعلام : ٢٣٧/٤ .

الإمام أبى عبيدة ولكنه هجرهم بسبب انزلاقهم فى أمر القدر .

حتى أن عبد الملك الطويل عدل حمزة عند سوار بن عبد الله قاضى البصرة فى شهادة ، فلما علم أبو عبيدة ذلك عاتب عبد الملك وقال له : (أتعدل من هجره المسلمون [١] ؟ ولعل عبد الملك لم يعلم بهجران المسلمين لحمزة ، وكانت هلبية المهلبية [٢] تؤويه لما هجره المسلمون من غير علم منها بالهجران فعاتبها أبو النظر بسطام [٣] إذ قالت له: (قد علمت أنسى بك وراحتى فى لقائك فأبطأت عنى : قال : كيف آتيك وأنت كهف من هجره المسلمون ؟ قالت : أوقد فعلوا ؟ قال : نعم قالت : أما ما مضى فلم أعلم ، وأما ما يستقبل فلن يدخل على فلما هجرته خرج من البصرة إلى الموصل يبتغى ضعفاء المسلمين فلما بلغ أمره أبا محفوظ [٤] تتبع القرى يحذر منه وأنه على خلاف المسلمين [٥] .

وتعجب حمزة الكوفى من هجران الإمام له إذ أن نفراً من شباب المسلمين وقعوا فى القول بالقدر ولكنهم غلوا فى إثباته إذ كانت الفتنة عامة والصراع فى البصرة على أشده ـ فقال حمزة متعجباً عجباً : لأبى عبيدة قد أمر بهجرانى ، وهؤلاء الفتيان يقولون : أراد وشاء وأحب ورضى عنهم ، وهو يقربهم ويدنيهم ويجالسهم مع أنه لا يقول بمثل قولهم ؟ فبلغ حمزة قولة الإمام أبى عبيدة فقال : هؤلاء أرادوا إثبات القدر فغلوا فيه ، وأما حمزة فإنه يريد إزالته وليس مثبته كمزيله [٦] .

أما فى مجال الوعد والوعيد ففى مسألة الشفاعة لأهل الكبائر إذا ماتوا من غير توبة ، فإنه يرى عدم الشفاعة لهم احتجاجاً بما ورد فى القرآن من الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿**ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾[٧]، وكقوله: ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولـئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً**

(١) انظر : الشماخى ـ سير : ١/١١٠ .

(٢) هلبية المهلبية من فاضلات أهل الدعوة بالبصرة كانت تعاون المسلمين بالحال وتذاكر فضلاء المسلمين فى مسائل العلم... انظر : الشماخى ـ سير : ١/١١٠ .

(٣) تقدم التعريف به .

(٤) تقدم التعريف به .

(٥) الشماخى ـ سير : ١/١١٠ .

(٦) الشماخى ـ سير : ١/٨٠ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٣ .

(٧) غافر : ١٨ .

رحيماً ﴾ (١) . وما رواه عن جابر بن زيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنى رأيت إخوانى الذين يأتون من بعدى ، قالوا يا رسول الله : ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابى ، وإنما إخوانى الذين يأتون من بعدى وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا يا رسول الله : كيف تعرف من يأتى بعدك ؟ قال : أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين وأنا فرطهم على الحوض ، ليزادن رجال عن حوضى كما يزاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً» (٢) .

وفى مسألة الولاية لأولياء الله والبراءة من أعداء الله فإلى جانب ولاية الجملة المتفق عليها ، فقد ظهرت عنده مسألة ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص ، وهى : أن تظهر الطاعة والوفاء لله سبحانه وتعالى من شخص معين فإنه يحبه لله ويدينه ويعاونه . ويدعو له وإن ظهرت منه ضد الطاعة بعمله المعصية وإخلاله بترك الفرائض وثبت عليه ذلك فإنه يبرأ منه ويقاطعه ويأمر بهجرانه ويحذر الناس منه ، إن كان معصيته مما تشيع فى الناس كأمور العقائد مثلاً (٣) ، ولذا هجر أصحاب البدع فى الاعتقاد الداعين إلى بدعتهم كغيلان وحمزة وعطية والحارث (٤) .

ويجب على من دعا الناس إلى البدعة إذا أراد التوبة أن يعلم من دعاهم إلى تلك البدعة بخطئه وتوبته ورجوعه عنها ، ولذا لم يقبل أهل عمان من أبى المؤرج توبته إلا بإعلام من دعاهم (٥) .

وبهذا لم يجد العاصى مكاناً بين المجتمع الذى كونه الإمام أبو عبيدة وجعله ينشد الطاعة بأى ثمن ليدخل ضمن الجماعة ، وتلك صفة مثالية فى المجتمع الإسلامى لو طبقت وهى تطبق اليوم فى المجتمع الأباضى بالجزائر فكان مجتمعاً متماسكاً تسوده

---

(١) الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠.

(٢) الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح : ١٨/١٧ ، البيهقى ـ السنن الكبرى : ٧٨/٤ .

(٣) انظر سير المسلمين : ٨٠/٧٩/١ ، المالكى ـ غاية المطلوب : ٢٢ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٢ ، الجعبيرى ـ البعد الحضارى : ٥٨١/٢ .

(٤) سبق التعريف به .

(٥) انظر مقدمة المدونة الصغرى لأبى غانم : ٨/٧/١ .

المودة والإخاء .

ومن الملاحظ أننا لم نعثر على نصوص كثيرة عن الإمام أبي عبيدة فى علم الكلام سوى ما أورده الإمام الربيع فى الجامع الصحيح ، وما أورده أصحاب السير كالدرجينى والشماخى وسير المسلمين .

ولعل ذلك يعبر نوعاً ما عن موقفه فى هذه المسائل التى أوردناها وإذا كانت له آثار أخرى فقد فقدت فيما فقد من التراث الأباضى بالبصرة وغيرها ، مثل مكتبة الرستميين ومكتبات جربه وعمان وغيرها من الأقطار ، والله غالب على أمره .

وبقى علينا أن نذكر آثاره فى الفقه لأنها من ضمن عمله العلمى ، وبالأخص ما هو متداول وموجود مع إيراد نماذج منها كما فعلنا فى هذا البحث بل هو الأولى لاختصاص الأطروحة فى هذا المجال .

ولذا عقدت الباب الثالث فى هذا الفن لتستوضح مكانة الإمام أبى عبيدة العملية التى أشعت على عمان ، واليمن ، والحجاز، وخراسان ، ومصر، والمغرب من البلدان، ولا زالت باقية إلى يومنا هذا وذلك فيما يلى :



الباب الثالث

فقه الإمام أبى عبيدة

المبحث الأول : تكوينه الفقهى .

المبحث الثانى : منهجه الفقهى .

تمهيد :

الفقه فى اللغة :

العلم بالشىء والفهم له ، واشتقاقه من الشق والفتح ، وفقه فقهاً بمعنى علم ، وقد فقه فقاهة، وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه، وحكى اللحيانى: نسوة فقهاء وهى نادرة وهو بالكسر للفهم يقال : فقه عنه بالكسر فهم ، يقال : فقه فلان عنى ما بينت له يفقه فقهاً إذا فهمه ، وأما فقه بالضم فإنما يستعمل فى النعوت ، يقال : رجل فقيه ، وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء وتفقه تعاطى الفقه، وفاقهته إذا باحثته فى العلم وكل عالم بشىء فهو فقيه [1].

أما فى الاصطلاح الشرعى :

فقد غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المندل . يقال : أوتى فلان فقهاً فى الدين أى فهماً فيه وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وعلى الأخص علم الفروع منها ، وقال الله تعالى : ﴿ **ليتفقهوا فى الدين** ﴾ [2] أى ليكونوا علماء به .

ودعا النبى ﷺ لابن عباس (٣ق هـ ٦٨هـ) فقال : «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» [3] أى فهمه تأويله ومعناه ، فاستجاب الله دعاءه فكان من أعلم الناس فى زمانه بكتاب الله تعالى [4] وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ، ولذا لا يصح أن يسمى الله فقيهاً لأن هذه الصفة اتصف بها الخلق فالله لا يخفى عليه شىء [5] .

وقال الفقهاء فى تعريفه :

(هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) ، وقيل : هو

---

(١) ابن منظور ـ لسان العرب : ٥١٢/١٣ ، الزاوى ـ ترتيب القاموس : ٥١٣/٣ ، مجموعة المستشرقين ـ قاموس اللغة والأعلام : ٥٩١ ، الجرجانى ـ تعريفات : ٩٠ .

(٢) التوبة : ١٢٣ .

(٣) «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» رواه البخارى بلفظ آخر قال ابن عباس : ضمنى رسول الله ﷺ وقال : «اللهم علمه الكتاب» كتاب العلم باب قول النبى ﷺ : «اللهم علمه الكتاب» : ٤٩/١ ، وفى كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء : ٨٠/١ ، مسلم ـ فضائل الصحابة ـ باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بلفظ «اللهم فقهه» : ١٩٢٧/٤ ، أحمد واللفظ له : ٢٦٦/١ .

(٤) الزركلى ـ الأعلام : ٩٥/٤ .

(٥) انظر : الجرجانى ـ تعريفات : ٩٥ .

الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم . وقيل : (هو علم النفس ما لها وما عليها فعلاً وتركاً)، وعند الرجوع إلى التعريف الأول نجده يتكون من جزأين فقوله : (الشرعية العلمية) مخرج للعلم بالتوحيد كوحدانية الله ، ومعرفة رسله ، وتبليغهم الرسالة ، ومعرفة اليوم الآخر ، وغير ذلك من مباحث علم الكلام ، إذ لا يدخل ضمن تعريف الفقه .

والجزء الثانى: العلم بالأدلة التفصيلية لكل مسألة فقهية كذكر الواجبات فى الدين، مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وحقوق الوالدين والأقارب ، فإنه لابد له من استحضار الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وكذلك عند ذكره للمحرمات كالربا ، والزنا ، وقتل النفس المحرمة بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها ، فإنه لابد له من ذكر الاستدلال على التحريم ، وهذا الجزء الثانى من موضوع الفقه [١] .

هذا ونبحث فى هذا الباب فقه الإمام أبى عبيدة باعتباره من الفقهاء البارزين وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) الجرجانى ـ تعريفات : ٩٥ ، أبو زهرة ـ أصول الفقه : ٧ .



المبحث الأول

تكوين الإمام أبى عبيدة الفقهى

المطلب الأول : عمن أخذ الفقه :

اجتمع الإمام أبو عبيدة من فقهاء عصره وتلك صفة طبيعية للعلماء ، إذ لابد لهم من الاحتكاك بغيرهم ممن اتصف بهذه الصفة ، وإن كان الإمام مختفياً إذ هو فى أمس الحاجة إلى ذلك يومئذ لئلا تؤثر فيه التيارات ... المنتشرة يومئذ بالبصرة (١) .

فقد التقى أبو عبيدة بجمع من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد جاء ذلك فى رواياته فى الجامع الصحيح إذ ذكر أنه لقى كثيراً منهم وسمعهم ونقل عنهم ، فمثال ذلك ما جاء فى باب ما يفطر الصائم قوله : (وجملة من أصحاب الرسول ﷺ) . روى ذلك عنه الربيع بن حبيب فيمن أصبح جنباً وهو صائم (٢) .

وفى قوله فى باب الأحكام : قال : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبى ﷺ ... إلخ (من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين) (٣) .

وفى قوله فى باب الوعيد فى الأموال : قال : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبى ﷺ ... إلخ (٤) ، فهذا يدل دلالة قاطعة أنه لقى جماعة من الصحابة وهو فى

---

(١) المقصود بهذه التيارات الأفكار المنتشرة هنا وهناك بالبصرة كالقدر والإرجاء والاعتزال والوضع فى الحديث والقصاصين وغيرهم ممن وجدوهم أتباع ، وصارت فرقاً فيما بعد فصار المجتمع الأباضى مغلقاً للابتعاد عن تلك المؤثرات ، فلم تؤثر فيه وفى معتقداته رغم ما أصابه من شررها . راجع سيرة سالم بن ذكوان الهلالى ضمن سيرة المختار المسلمون (المخطوطة) (ص) ٥٦٥ وما بعدها ، خطب أبى حمزة المختار بن عوف فى مكة والمدينة فى البيان والتبيين للجاحظ (ص) ١٠٩/٣ وما بعدها .

(٢) «من أصبح جنباً مفطراً» ـ أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ـ باب الصائم يصبح جنباً جـ ٦٩/٣ ، مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧٨٠/٢ .

(أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم) .

أبو داوود باب فيمن أصبح جنباً : ٣١٢/٢ ، أخرجه البخارى بلفظ : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) كتاب الصوم ـ باب الصائم يصبح جنباً : ٦٨/٣ باب اغتسال الصائم : ٧١/٣ ، مسلم كتاب الصيام ـ صحة الصيام لمن أصبح جنباً : ٧٨٠/٢ .

أبو داوود : كتاب الصوم ـ باب فيمن أصبح جنباً فى شهر رمضان واللفظ له : ٣١٢/٢ .

(٣) نفس المرجع : ص ٥٧ .

«من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين» ، بلفظ من ولى القضاء ـ كتاب الأقضية باب طلب القضاء : ٢٩/٣ ـ الترمذى ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القضاء : ٦١٤/٣ ـ ابن ماجة كتاب الأحكام ـ باب ذكر القضاء بلفظ : «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكين» : ٧٧٤/٢ .

(٤) نفس المرجع : ص ١٨١ ... الذنوب على وجهين : ذنب بين العبد وربه وذنب بين العبد وصاحبه ... ولم أهتدى على تخريجه .

سن التلقى والأخذ ، بدليل هذه الروايات فهو من التابعين وقد عاصر كثيراً منهم فهو من التابعين ، والتقى أيضاً بمحمد بن سيرين (٣٣ ـ ١١٠هـ)، وقتادة بن دعامة (٦١ ـ ١١٨هـ) ، وروى عنه [١] .

والتقى أيضاً من التابعين بعروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، (٢٢ ـ ٩٣ هـ) (١١٠ هـ) وإبراهيم النخعى، (٤٦ ـ ٩٨ هـ) ، وقد روى عنهم وأخذوا عنه ولكنهم كانوا أكبر سناً منه [٢] . .

وقد شك الشيخ محمد بن يوسف أطفيش [٣] فى كون الإمام أبى عبيدة من التابعين فيما جاء عنه فى المدونة [٤] ، ولا يبقى لهذا الشك أثر بعد ما عرفنا من كلامه بنفسه أنه لقى جماعة من الصحابة ، وأنه عاصر التابعين خاصة ، وأن الصحابى الجليل أنس بن مالك مات هو وشيخ أبى عبيدة أبو الشعثاء جابر بن زيد فى جمعة واحدة عام ٩٣هـ على ما ذكر البخارى ، فليس هناك أدنى شك فى أنه تابعى ، ولما توفى شيخه جابر أمسك بزمام قيادة الأباضية ولا يكون كذلك من كان صغيراً ، ثم أنه كان فى سجن الحجاج وقت وفاة أبى الشعثاء ولم يخرج منه إلا بعد موت الحجاج ٩٥هـ، فهذا يظهر أن الإمام أبا عبيدة من التابعين ، وعلى الأقل هو من صغارهم إن لم يكن من متوسطيهم .

ورحل أبو عبيدة إلى الحجاز ولم ينقطع عن موسم الحج إلا نادراً وإلا عندما أقعده

---

(١) روى عنه محمد بن سيرين جواباً على سؤال وجهه إليه فى الزكاة ونصه : فى رجل يرى هلال رمضان.. وهو مقيم ثم سافر من بلده فقال : ألم يقل الله ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ قال أبو عبيدة : كان أصحابنا يكرهون الخروج إلا لما لابد منه . انظر : الديوان المعروض ص : ٧٥ ... وسأله قتادة أيضاً عن رجل تحل عليه الزكاة وعنده متاع أو رقيق للتجارة كيف يزكيه ؟ قال : يزكى على رأس ماله . وأما ضمام فيقول : يزكيه على سعر يومه . انظر المرجع السابق ص : ٧١ .

(٢) انظر : الجامع الصحيح ص: ١٤ .

(٣) محمد بن يوسف بن عيسى اليسجنى الجزائرى عالم بالتفسير والحديث والفقه واللغة العربية بفروعها ، وفى تاريخ الفلسفة له عدة تآليف فى الفنون كلها ، وكان له أثر بارز فى القضايا السياسية فى بلاده ، وقد ولد وتوفى فى بلدة أجداده بنى يسجن من وادى ميزاب بالجزائر ، ولد فى عام ١٢٣٦ هـ ، وتوفى فى عام ١٣٣٢هـ ، وكان من علماء الأباضية الكبار ومن المجتهدين المشهورين ، وله مراسلات إلى علماء عمان فى زمانه ، الزركلى ـ الأعلام : ١٥٧/١٥٦/٧ . .

(٤) انظر : المدونة الكبرى : ٣٠٨/٢ .

المرض آخر عمره .

كما سافر إلى مدن العراق الأخرى ، فكان لذلك أثر فى اكتسابه العلم والفقه وبعد النظر وعمق الفهم فى القضايا الفقهية المطروحة يومئذ على ساحة النظر والعمل بالعراق، وكان لذلك أثر فى نظره فى الأدلة الفقهية وتطبيقاتها .

ومع هذا فقد لازم أبو عبيدة شيوخاً مخصوصين فأخذ عنهم الحديث والفقه وعلوم العربية أكثر من غيرهم ، وإذا صح ما قيل : إن أبا عبيدة ، كان أصله زنجياً بسبب أنه كان أسود البشرة ، فإنه قد ابستعرب وأتقن العربية ، ولكنه لم يؤثر عنه شىء فى التأليف فيها لا شعراً ولا نثراً وذلك لعدم اهتمامه بها بقدر ما هو مهتم بدراسة الحديث والفقه ونشر الدعوة ، ، وهذا شأن الدعاة الأوائل .

أما الشيوخ الذين لازمهم أبو عبيدة وكثر أخذه عنهم فأشهرهم ثلاثة :

الأول : الصحابى الجليل : صحار بن العباس العبدى وهو من عبد القيس بعمان[1] .

الثانى : أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدى العمانى التابعى الشهير [2] .

الثالث : التابعى الجليل : جعفر بن السماك العبـــدى من عبد القيس [3] أيضاً ، وقد أخذ كذلك عن مولاه عروة بن حدير التميمى ، وهو الذى قتله عبيد الله بن زياد صبراً [4] فى البصرة أيام معاوية بن أبى سفيان ، ولكنه عندما تلقى عنه كان صغير السن ، ولعله لم يبلغ الحلم يوم قتل عروة .

ويظهر للباحث أن مولاه أوصى أبا الشعثاء ليقوم بشأنه ويرعاه وهو طفل ، فنشأ فى ظل الإمام جابر فى حى الأزد ، وذلك لأن مولاه تميمى . وقد علمت مما سبق فى هذا البحث [5] أن البصرة وزعت على أحياء منها حى تميم ، وحى الأزد ، فالحيان

---

(١) راجع ترجمته فى ص ٣٤ وما بعدها من هذا البحث ـ العقود : ١٤١٥ .

(٢) راجع ترجمته فى ص ٣٧ وما بعدها من هذا البحث ـ العقود : ١٤١٥ .

(٣) راجع ترجمته فى ص ٣٦ وما بعدها من هذا البحث ـ العقود : ١٣٩ .

(٤) راجع ترجمته فى ص ٢٨ وما بعدها من هذا البحث ـ العقود : ١٣٩ .

(٥) راجع هذا البحث ـ الباب الأول : ٦١ .

مختلفان ومن هنا يظهر سبب ملازمته جابراً وأخذه عنه أكثر من غيره وتأثره به وكذلك ملازمته لصحار ، وجعفر العبدين لمسيره إليهما للطلب فى دارهما فى بنى عبد القيس بالبصرة .

ولعله لم يكن لبنى عبد القيس حى معروف بالبصرة لقلتهم وإنما هم ساكنون فى أحياء الأزد وتميم ، فلقياه بصحار وجعفر من السهولة بمكان .

أضف إلى ذلك أن صحاراً ، وجابراً ، وجعفراً من شيوخ الأباضية الكبار ، بل هم شيوخهم الأوائل وهم يلتقون باستمرار لمدارسة العلم وتحرير مسائله ومعرفة المستجدات يوماً بيوم ، وقد مر بنا أن الإمام مرداس بن حدير أخا عروة مولى أبى عبيدة كان هو رئيس الأباضية قبل أن يقتله عبيد الله بن زياد على يد عباد بن أخضر المازنى فى آسك بالأهواز [1] ، وذلك قبل تولى الإمام قيادة الأباضية بمساعدة عبد الله بن أباضى التميمى ، وكل هؤلاء قد عاشوا بالبصرة ، وقد كان الإمامان جابر، ومرداس متلازمين لا يفترقان فنشأ أبو عبيدة فى كنفهما . ولنرجع الآن إلى بيان أخذ أبى عبيدة عن هؤلاء الشيوخ .

فأما صحار فقد كان صحابياً ، ومن المعلوم أن أكثر الصحابة قد تفقهوا فى الدين، وكان صديقاً لمعاوية بن أبى سفيان ... ويساجله فى الأدب [2]، وله كتاب فى الأمثال ، وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث وهو ثقة عنده [3] ، ويحتمل أن يكون الإمام أبو عبيدة قد أخذ عن صحار العربية أكثرمن أخذه للفقه ، ولكنه معدود فى شيوخه الذين أخذ عنهم العلم عامة ، وتشح علينا المصادر عن بيان المدة التى أخذ أبو عبيدة عنه العلم فيها ، حيث إننا نجهل وقت وفاة الصحابى المذكور ، ومن المؤكد أن تكون وفاته قبل وفاة زميليه الآخرين جعفر ، وجابر بكثير . إذ أن جعفراً عاصر فتنة الخوارج ، وجابر توفى فى العقد العاشر من القرن الأول ولم يكن يومئذ ذكر لصحار .

ولكنه معدود فى أصحاب الدعوة الكبار ، يقول عنه أبو سفيان : (وكان من فقهاء المسلمين وعلمائهم، وهو معلم أبى عبيدة الأكبر رحمهم الله جميعاً) [4]، ويقول

---

(١) راجع هذا البحث ــ الباب الأول : ٢١ .
(٢) ابن عبد ربه ــ العقد الفريد : جـ ١
(٣) عمر مسعود ــ الربيع محدثاً : ١١٨ .
(٤) السير والجوابات : جـ ١/٨٩١/٨٩٨ .

الدرجيني : (حمل فقهاً جزيلاً وكان باعه فى العقائد طويلاً) [1] ، ويوجد فى الآثار الأباضية أنه قال فى مناظرة القدرية : (كلمهم فى العلم فإن أقروا به نقضوا أقوالهم وإن أنكروه كفروا) [2] . فكان متضلعاً فى الفقه ، وقد التقى ذات مرة بعبد الله بن عمر فيما يرويه عنه الإمام أبو عبيدة ، فسأله عن قراءة البسملة فى الصلاة فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأها ، ثم صليت خلف أبى بكر فقرأها ، ثم صليت خلف عمر فقرأها ، وأنا أقرأها ما دمت حياً) [3] .

قال صحار : أساءتنى من ابن عمر خصلة من مقالته هذه وهى حيث إنه لم يستثن [4] ... فهو صحابى جليل ومن جملة الفقهاء العاملين .

وأما جعفر بن السماك العبدى ويقال : السمان ، والكلمتان كلاهما موجودتان فى الأثر الأباضى - فهو من شيوخ أبى عبيدة ومن شيوخ الأباضية عامة ، وكان تابعياً كما تقدم [5] ، وهو من ضمن الوفد الأباضى إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (٦١-١٠١هـ) [6] ، وهو المعروف بالأشج [7] .

ويروى أن الإمام أبا عبيدة أخذ عن جعفر أكثر مما أخذه عن أبى الشعثاء[8]،

---

(١) الدرجينى - طبقات : ٢ ص: ٢٣٣.　　(٢) نفس المرجع ص: ٢٤ .

(٣) الحديث : (قال صحار بن العباس : التقيت ذات مرة بعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسألته عن قراءة البسملة فى الصلاة ؟ فقال : (صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأها ، ثم صليت خلف أبى بكر فقرأها ، ثم صليت خلف عمر فقرأها ، وأنا أقرأها ما دمت حياً) رواه النسائى - كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بلفظ «... ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على آنفاً - سورة بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر** ﴾ : ١٣٤/٢ .

(٤) كراس مخطوط ورقة بمكتبه الشيخ سالم بن يعقوب بجربة ، خميس الشقصى - منهج الطالبين : ١٢٧/١ ، شرح الجامع الصحيح : ٣٣٠/١ .

(٥) وترجمته فى ص ٣٦ من هذا البحث .

(٦) قصة الوفد توجد فى سير الشماخى : ٧٥/١ ، الدرجينى - طبقات : ٢٣٢/٢ .

(٧) الأشج هو عمر بن عبد العزيز حسبما هو موجود فى كتب التاريخ وليس جعفراً إذ إن المؤلفات التاريخية للأباضية تذكر أن جعفراً هو الأشج ، وقد جاء فى سير الشماخى ص ٧٥ ما نصه : (وكان جعفر ألطفهم به ، فقال : ما فيكم أرفق من الأشج) فهذا يدل على أن جعفراً هو الأشج ، ولكن كتب التاريخ تذكر أن تلقيب عمر بالأشج لشجة كانت فى وجهه من جراء دخوله اصطبل الخيل الذى كان لوالده بمصر إذ رمحه حصان منها فى وجهه فشجه فلقب بذلك فلينظر فيه : انظر : الدرجينى - طبقات : ٢٣٢/٢ ...

(٨) الدرجينى - طبقات : ٢٣٢/٢ ، الشماخى - سير : ٧٥/١ .

ولعل السبب فى ذلك أن جعفراً قد عاش بعد جابر زمناً طويلاً وعاصر الحسن البصرى. ولما سئل عن عمر بن عبد العزيز ورأيه فى بنى أمية قال : هو مثل الحسن بن أبى الحسن البصرى يقدم رجلاً ويؤخر أخرى)، وهذا دليل على أنه بقى بعد جابر إذ كان ضمن الوفد إلى عمر ، فعلى هذا فإن أخذ أبى عبيدة العلم عنه قد امتد ، وإن كان أبو عبيدة هو الذى يدير أمر الأباضية يومئذ بعد وفاة جابر فلا يمنع ذلك من أن يكون قد حمل عنه فقهاً فى تلك الفترة ، فالعلم غير الإدارة ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

فجعفر من شيوخ الأباضية وفقهائهم وقد حمل عنه الفقه أناس كثيرون ومن جملتهم أبو عبيدة ، وكان جعفر قرين الإمام جابر ومن أخذ عنه لكنه كان أكبر من أبى عبيدة ، وقد ذكره المؤرخون الأباضية فى السلسلة التى نسب إليها حملة العلم والمذهب كله مرفوعاً إلى الصحابة مما ينبىء عن علم جعفر ومكانته بين الأباضية يومئذ ، وحمل جعفر العلم عن صحار وغيره من الصحابة ومن التابعين عن أبى الشعثاء وغيره ، فكان ممن يشار إليه بالبنان وناهيك أنه كان ضمن وفد الأباضية إلى عمر بن عبد العزيز ، وتوفى مقتولاً فى فتنة الخوارج (١) مع حبيب بن المهلب بن أبى صفرة (٢) ومع هذا فإننا لم نعثر على روايات الإمام أبى عبيدة عن شيخه جعفر مثل ما هو مأثور عنه عن جابر إلا رواية فى الجامع الصحيح للربيع بن حبيب فى باب المساجد فى النوم فى المسجد (٣) ، ولعل رواياته عنه ضاعت مع ما ضاع من التراث الأباضى ، بل إننا لا نجد فى فتاويه المتوفرة بين أيدينا ـ ذكراً لشيخه جعفر مثل ما نجد لجابر ، والله أعلم بحقيقة المدة التى أخذ فيها الإمام أبو عبيدة عن جعفر .

كما أنه قد يكون السبب فى ذلك أن شهرة جابر فى كونه شيخاً لأبى عبيدة من نشر آثاره بين الناس ، ولم تشتهر تلمذة الإمام أبى عبيدة على جعفر لعدم وجود آثار عنه منشورة بين الناس .

---

(١) العقود الفضية : ١٤٠ .

(٢) حبيب بن المهلب بن أبى صفرة المهلبى الأزدى العمانى (١٠٢هـ) ، وهو أحد شجعان العرب وفرسانهم وأشرافهم فى العصر المروانى ، كانت له ولاية كرمان وعزله الحجاج عنها سنة ٨٧هـ ، ثم صحب أخاه يزيد بن المهلب فى أعماله وغزواته وقتل معه فى خروجه بالعراق على يزيد بن عبد الملك ويقال من كلام حبيب لبنيه : لا يتعدى أحدكم فى السوق فإن كنتم لابد فاعلين فإلى زراء أو سراج أو وراق ، الزركلى ـ الأعلام : ١٦٦/٢ ومراجعه .

(٣) الجامع الصحيح : ٦٩ .

فلهذا لم يؤثر فقه مدون عن جعفر بن السماك ، والعوامل فى ذلك كثيرة فمنها الضغط السياسى على الأباضية لكونهم فرقة معارضة ، ومنها عدم شيوع التدوين يومئذ ، ومنها تهرب كثير من الفقهاء من كتابة آرائهم وفتاويهم وخصوصاً الأباضية منذ العهد المبكر وإلى اليوم ، وخير دليل على ذلك ما أثر عن الإمام جابر من قوله حين قيل له : إنهم يكتبون عنك فقال : (إنهم يكتبون ما عسى أن أرجع عنه غداً) [1] .

أما شيخه الثالث : فهو أبو الشعثاء جابر بن زيد [2] ، وكان من المفتين بالبصرة ، وهو ثقة بإجماع المحدثين والفقهاء [3] ، وقد تتلمذ عليه الإمام أبو عبيدة فحمل الحديث والفقه عنه ، ثم خلفه فى رئاسة الأباضية بالبصرة ، ولجابر ديوان بقى عند الإمام أبى عبيدة بعد وفاته ، ويحتوى هذا الديوان على الحديث وفتاوى وأقضية الصحابة [4] ، ثم بعد وفاة الإمام أبى عبيدة صار إلى الربيع ثم لا يعرف بعد ذلك ، ولعله أحرق ضمن ما أحرق فى مكتبة بغداد العظيمة ، ويروى أن نفاث بن نصر النفوسى [5] نسخه من بغداد [6] .

وروى عن جابر بن زيد البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم من علماء الحديث ، وله مؤلفات غير الديوان ، ويقول أبو سفيان : (انظروا فى سيرة هلال بن عطية ، وكتب جابر بن زيد ، وكتب خلف بن زياد [7] ، مما يدل على أنه له مؤلفات أخرى كانت فى عمان ..

وأخذ أبو عبيدة عن جابر الشىء الكثير ، وكان يحبه حباً عظيماً ، ولما وقعت مسألة الشفعة مع بعض أصحاب أبى عبيدة بالبصرة وأبو عبيدة يضعف شفعة الجوار [8] قال : (اسألوا أشياخ البصرة هل لجابر فيها ذكر ؟ فقيل له : إن جابراً يوجبها

---

(١) البكوش فقه الإمام جابر بن زيد : ٤٠ .

(٢) العقود الفضية : ٩٣ وما بعدها .

(٣) راجع ترجمته فى الباب الأول من هذا البحث .

(٤) أبو الربيع سليمان بن خلف الوسيانى ـ سير مخطوط مصور : ٢١٨ .

(٥) نفاث بن نصر النفوسى من ليبيا من علماء الجبل فى القرن الثانى الهجرى ، فى أيام الإمام عبد الوهاب الرستمى ، فقه الإمام جابر : ٧٥ .

(٦) السير والجوابات : جـ١ / ٣٠٤ ، الربيع محدثاً : ٥ .

(٧) انظر ص ٢٢٧ من هذا البحث وما بعدها .

(٨) السير والجوابات جـ ١ ص : ٣٠٤ .

فحكم بقول جابر) (١) .

وأبوالشعثاء مشهوز بعلمه وورعه حتى قال عنه شيخه ابن عباس لأهل العراق : اسألوا جابراً بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه ، وقال :جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق ، وقال لأهل العراق : عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا ومعهم جابر بن زيد ؟ لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه (٢) .

وشهد له أنس بن مالك لما بلغته وفاته حيث قال : (مات أعلم من فى الأرض . أو قال : خير أهل الأرض) (٣) .

وشهد له ابن عمر أنه من الفقهاء المفتين إذ قال له : (يابن زيد إنك من فقهاء البصرة ، وإنك ستستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت) (٤) .

فهذه شهادة ثلاثة من الصحابة الكبار فكيف بالتابعين ، وقد قال فيه عمرو بن دينار : (ما رأيت أحداً أعلم بفتيا من جابر بن زيد) (٥) . وقال إياس بن معاوية : (أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عمان) (٦) . وقال قتادة لما دفن جابر بن زيد : (اليوم دفن أعلم أهل الأرض) (٧) ، فالإمام جابر من الفقهاء المشهورين.

وقد أخذ العلم عن الصحابة أمثال ابن عباس ــ وكان من أكبر تلاميذه ــ وعن جابر بن عبد الله الأنصارى ، وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

ويكفى أن الصحابة شهدوا له بالقدم الراسخ فى الفقه وأمروا الناس بالرجوع إلى فتياه ، كما أن أقرانه من التابعين قد أقروا له بالسبق ، وأنه كان فعلاً مفتياً لأهل البصرة، فإياس بن معاوية ــ وهو قاضى البصرة ــ يعلم جيداً أن المفتى فى زمانه هو جابر بن

---

(١) أنظر : ص ٤٧٠ من هذا البحث .

(٢) الدرجينى ــ طبقات : ٢/٢٠٥ ، الشماخى ــ سير : ٦٧/٦٨ ، العقود : ٩٥ .

(٣) نفس المراجع والصفحات .

(٤) ابن كثير الدمشقى ــ البداية والنهاية : ٩/٩٩ .

(٥) انظر البكوشى ــ فقه الإمام جابر بن زيد : ٧٠ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٩/٩٩ .

(٦) انظر البكوشى ــ فقه الإمام جابر بن زيد : ٧٠ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية : ٩/٩٩ .

(٧) نفس المراجع والصفحات .

زيد البصرى الموطن ، كما أن تلميذه عمرو بن دينار وهو أقرب الناس إليه ـ يعرف مكانة جابر وتوافد الناس إليه للاستفتاء .

حتى أن الولاة فى زمانه يستفتونه ـ فيما ينوبهم من أمور هامة ، فقد أرسل إليه الحجاج يستفتيه إذ طلب من كاتبه يزيد بن أبى مسلم أن يسأله حين وقع فى نفسه شيء من أمر القدر، فأرسل يزيد إلى جابر يستفتيه للحجاج ، فأجابه (أن قل للأمير يكثر من ترديد خطبته ، فإن فيها بياناً لما سأل عنه) فرددها الأمير حتى انتبه إلى قوله : (من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) (١) .

كما يرسل إليه الاستفتاء وهو فى السجن فقد بعث إليه الحجاج حين سجنه فى زمان ثورة آل المهلب والأزد على الحجاج يستفتيه فى الخنثى كيف يورث ؟ فقال جابر : (تحبسوننى وتستفتونى ، يورث من قبل مباله ، أو قال : انظروا من أيهما يبول فورثوه) (٢) .

ومن هذا يعرف أن جابراً كان مفتياً بالبصرة ، وكان فقيهاً عالماً فتتلمذ عليه أبو عبيدة ، ونال القسط الوافر من علمه ، وروى عنه الحديث إذ أن معظم روايات الجامع الصحيح للربيع وخصوصاً الجزئين الأول والثاني ، بل يكاد كلها من رواياته عن جابر مما يدل على تلقيه عنه ، كما أنه حفظ عنه كثيراً من فتاويه فى الفقه وغيره .

كما تتلمذ أبو عبيدة على زميله ضمام بن السائب (٣) ، ولكنه لم يأخذ عنه شيئاً كثيراً لأنهما تتلمذا جميعاً على الإمام أبى الشعثاء ، وروى عنه روايتين فى الجامع للربيع بن حبيب ، وكان أبو عبيدة أفقه من ضمام ولكنه يوصى إليه بالفتوى عند غيابه(٤) ، ولا عجب فقد يروىٰ الصحابى عن الصحابى فكيف بالتابعين ، ولقى أيضاً بعض الصحابة وروى عنهم (٥) .

ولم يؤثر عن أبى عبيدة أنه تردد على بلدان أخرى لأخذ العلم غير الحرمين

---

(١) الدرجينى ـ طبقات : ٢١٢/٢ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢١٤ . يحيى البجوشى ـ الإمام جابر بن زيد : ٧٢ .

(٣) ضمام بن السائب الندبى العمانى ، عالم كبير من علماء الأباضية أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره ، ومات قبل أبى عبيدة بالبصرة . انظر ترجمته فى : الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٦/٨ ، الشماخى ـ سير : ٨١/١ ، صفحة ٥٩٩ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٧/٢ .

(٥) الشقصى ـ منهاج الطالبين : ٦٢٧/١ .

الشريفين ، وربما كان مسيره لأجل الحج ، ولكنه يجمع مع الحج اللقيا بعلماء الحجاز وذلك مما لا شك فيه ، وكأنه اكتفى بالأخذ عن فقهاء البصرة وبالأخص من ارتضى الأخذ عنهم على الرغم من أن الارتحال للطلب فى ذلك الوقت من أهم مقومات العالم ولكن البصرة كانت تعج بفطاحل الفقهاء من صحابة وتابعين . ومن هذا يعرف ويتبين أن عدم ارتحال العالم للطلب إذا تيسرت له بغيته فى مقره لا ينقص من قيمته العلمية . وقد أثر عن الإمام مالك بن أنس أنه لم يرحل ـ كذلك ـ لأجل الطلب إلى غير الحجاز ولم ينقص ذلك من عظمته كعالم من علماء الإسلام (١) .

وكان أبو عبيدة يبتعد عن الأخذ عن أصحاب الأهواء والقصاص والكذابين ، ومما أثر عنه قوله فى هذا الشأن (لا يؤخذ العلم من أربعة : رجل كذاب وإن كان يصدق فى فتواه ـ ورجل مبتدع فى الدين ـ ورجل سفيه مشهور السفه ـ ورجل لا يفرز مذهبه عن مذهب غيره) (٢) ، وهذا يدل على شدة تحرزه ، إذ إن الأخذ عن الكذاب ريبة لا يمكن معها نقل العلم بأمانة وصدق ، فمن صار متهماً بالكذب ابتعد عنه الناس اتقاء كذبه ، ولو كان يصدق فى بعض الأحيان قياساً على قول عمر : (من رأينا منه خيراً قلنا فيه خيرا وظننا فيه خيرا ومن رأينا منه شرا قلنا فيه شرا وظننا فيه شرا) كما أن المبتدع فى الدين لابد وأن يدعو الناس إلى بدعته ، ومن الواجب أن يحارب على بدعته ، فكيف يتلقى عنه العلم وهو مبتدع ، والرسول ﷺ يقول : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٣) . كما أن السفيه الذى اشتهر بسفهه بين الناس لا يؤخذ عنه لأنه ليس بورع فى الدين ، ومن لم يكن ورعاً فى الدين فأحرى أن لا يكون ورعاً فى النقل للعلم ، كما لم يفرز رأيه وطريقته فى الاعتماد على الأخذ للعلم ، بل كان مخلطاً تارة يميل مع هذا ، وتارة يميل مع ذلك . فهو غير مرتكز على طريقة معينة بل يميل مع الرياح حيث مالت ، فهذا لا يستحق أن يؤخذ عنه لأنه يسير بلا برهان .

---

(١) مناهج التشريع الإسلامي : ٢/٥٥٥ .

(٢) غامر بن خميس المالكي ـ غاية المطلوب : ٥٧ .

(٣) الحديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه أبو داود : باب لزوم السنة : ٤/٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النجش : ٨/١٤٥ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم خطأ خلاف الرسول : ٩/١٥٣ ، مسلم : كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور : ٣/١٣٤٣، أبو داود كتاب السنة ـ باب لزوم السنة : ٤/٢٠٠ .

وقد وردت هذه الجملة بلفظ آخر فى رواية أخرى : (لا يؤخذ العلم من أربعة ـ رجل مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا من سفيه يدعو إلى سفهه ، ولا ممن يكذب وإن كان يصدق فى فتواه ، ولا من يعزز مذهبه عن مذهب غيره) [١] . فاختلفت الروايتان فى المبتدع ، وصاحب المذهب ، ففى الرواية الثانية أن المبتدع يشترط فيه أن يكون داعياً إلى بدعته ، وأما إذا لم يدع إليها فيجوز الأخذ عنه .

وأما تعزيز المذهب من صاحبه فمعناه التمسك بالرأى فى مسائل الرأى وتخطئة الغير فيه ، فقطع العذر فى الرأى حرام عند الأباضية وغيرهم ، لأن مسائل الرأى التى ليس فيها نص مما يعذر المسلمون فى الخلاف فيها ، فمن قطع عذر غيره فى مسائل الرأى فإن أبا عبيدة ينهى عن الأخذ عنه ، وقد أباح الأئمة فى جميع المذاهب الأخذ بغير رأيهم إذا جانبوا الصواب فى قولهم ولهذا فإن التعصب فى الرأى ممقوت .

ونستنتج من هذا أن أبا عبيدة لا يحب التعصب فى الآراء الفقهية ، فاختلاف المسلمين رحمة إلا فى مسائل الدين التى لا تجوز مخالفة النصوص القطعية فيها .

وأبو عبيدة ينظر إلى ثقة من يأخذ عنه فقط بغض النظر عن كثرة الرواية وقلتها وغزارة العلم وضحالته ، فالتقوى هى ميزان العدالة فى المأخوذ عنه إذ لا تجدى كثرة العلم شيئاً مع عدم توفر شروط العدالة فى العالم وقد قال القائل :

معارفه بحر ويصرف وجهه ... إلى الباطل الخذلان وهو بصير

كأين رأينا عالماً ضل سعيه ... وضل به جمع هناك غفير

وأفلح بالتوفيق قوم نصيبهم ... من العلم فى رأى العيون حقير[٢]

وقد سئل أبو عبيدة فى هذا الشأن : (قيل له : يرحمك الله أرأيت من يحفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهو ثقة أيؤخذ عنه العلم ؟ قال : سبحان الله أو كل الناس يحفظون الحديث ؟ بل يؤخذ العلم عن الثقات وإن كانوا لا يعلمون حديثاً واحداً) [٣] .. ولهذا قل من أخذ عنه أبو عبيدة العلم ولازمه . إذ وجد بغيته عنده ومن هنا اختار ملازمة الإمام أبى الشعثاء لأنه كان من أكبر تلاميذ ابن عباس ، وكان معروفاً

---

(١) الحارثى ـ العقود : ١٤/٥ .

(٢) ناصر بن سالم الرواحى ـ الديوان : ٣٤٢ .

(٣) الحارثى ـ العقود : ١٤٠ .

مشهوراً لدى الخاص والعام كما لازم شيخيه الآخرين صحار بن العباس ، وجعفر بن السماك العبديين .

وكان أبو عبيدة لا يأخذ الحديث عن غير الفقيه كالأعمش وغيره من الحفاظ غير الفقهاء ، وربما كان شائعاً بين الناس يومئذ أن من كثر تحديثه عن الرسول ﷺ فهو العالم ، فخالف أبو عبيدة هذا الفهم الشائع إذ رأى أن من يروى ولا يفقه معنى الرواية فهو فى ضلال ، إذ لا فائدة فى حفظه للحديث ، وقد يغلط فى الرواية من حيث لا يدرى ، فإن كان فقيهاً تفقه فى الحديث وبحث عن محتواه وعن سنده وضبط ألفاظه، وروى عنه فى ذلك قوله : (كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضـال ، فلولا أن الله تعالى منَّ علينا بجابر بن زيد لضللنا) [1] .

ومن هذا يظهر أن المحدث إذا لم يكن له إمام فقيه يهتدى به فى أخذ العلم وحمل الحديث وروايته فإنه لا يؤمن عليه من الانزلاق والخطأ . ولا يقبل أبو عبيدة رواية أى راو للحديث ، ولكن هذه الرواية إذا فقدت نور النبوة ، وبلاغة الكلام وانحياز المعنى أو غرابته ، أو مخالفتها لنصوص قطعية غيرها فإنه يردها ، وهذا هو الظاهر من روايات فى الجامع الصحيح من رواية الربيع عنه .

ولذلك سلك أبو عبيدة مسلكاً حذراً فى أخذ العلم ورواية الحديث ، فلم يرو ولم ينقل عمن اتهم بشيء أو قدح فى أخلاقه بشيء من القوادح ، وقد تعلق بالصحابة أشد التعلق وافتخر بتمسكه بهداهم فقال : (من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين ، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام [2] ، وهم الراسخون فى العلم وعلى آثارهم اقتفينا وبقولهم اقتدينا وعلى سيرتهم اعتمدنا وعلى منهاجهم سلكنا [3].

فاعتماد أبى عبيدة فى الفقه واضح من مقالته هذه أنه يعتمد على رواية العدول من الصحابة والأخذ عنهم والاقتفاء لآثارهم ، فهو قد لمس غزارة العلم ورسوخ القدم فيه

---

(١) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٢) لعل المقصود عبد الله بن عمر رضى الله عنه لأنه أدركه أبو عبيدة ومات سنة ٨٤هـ بمكة ، أما عبد الله بن سلام فقد مات فى العقد الرابع للهجرة فلم يدركه إلا إذا كان يقصد تتلمذ أشياخه عليه ، ومنهم صحار بن العباس ، وتتلمذ جابر وجعفر على ابن عباس وابن مسعود فيصح المعنى .

(٣) الحارثى ـ العقود : ١٤٠ .

من هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم فى مقالته ، فاعتمد أقوالهم وسلك مسلكهم ، وكفى بهم حجة فى الدين إذ إنهم عدول لم يدخلوا فى شىء من الفتن ، وقد جالسوا رسول الله ﷺ وأخذوا عنه فاغترفوا من نور النبوة ونهلوا من منهل الوحى .

فتلقى أبى عبيدة عن من أخذ عنه وكان موصوفاً بالصلاح والتقوى والورع والأمانة ، تلقٍ واغتراف من بحر الرسالة مباشرة إذ لم تشبه شائبة وضع ولا تدليس ولا قدح فى شىء ، وقد تأثر أبو عبيدة بمنهجهم وسار على سيرتهم ، ولذلك كانت له مكانة الصدارة بين فقهاء الأباضية وصار مرجعاً لهم ومنارة علم بينهم يهتدى بها ، فتبوأ رئاسة الأباضية فى العلم والقيادة خلفاً لشيخه أبى الشعثاء جابر بن زيد كما سنبينه فى المبحث الآتى :

المطلب الثانى : انتماء مدرسته :

قبل أن ندخل فى موضوع انتماء الإمام أبى عبيدة إلى أى مدرسة يحسن بنا أن نبين بإيجاز نشأة مدرستى الحديث والرأى .

فقد نشأت هاتان المدرستان نتيجة إفرازات اجتماعية وبيئية متعددة ، وكان مقر مدرسة الحديث الحجاز (المدينة ومكة) ، ومدرسة الرأى العراق (الكوفة والبصرة) [(١)].

وكان لذلك عدة عوامل : منها توفر الحديث ورواته بالحجاز لأنها مهبط الوحى، ومنها عدم الحاجة إلى الفقه الافتراضى بالحجاز، إذ لم تكن تعتريه المشاكل والنوازل التى استجدت بالعراق ، ومنها تحذير الصحابة الأوائل الناس من كثرة الرواية والتحديث فأخذت موقف التحرى والتوقف عن الفتوى فيما لم يرد فيه نص ، وقد نتج عن هذه الأسباب ظهور مدرسة الحديث بالحجاز ، ويعتبر الإمام سعيد بن المسيب رائد حركتها الأولى لتتلمذه على الصحابيين الجليلين عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما [(٢)] .

كما أن من عوامل ظهور مدرسة الرأى بالعراق كثرة الحوادث المتجددة والتوقف عن قبول كثير من الروايات بسبب ظهور الوضع فى الحديث ، وميل رواد المدرسة هذه

---

(١) انظر : محمد يوسف موسى ــ المدخل لدراسة الفقه الإسلامى : ٥٣/٥٢ ، النبهان ــ المدخل للتشريع الإسلامى : ١٥٣/٥٠ .

(٢) نفس المرجع أعلاه والصفحة : ١٥٠ .

من الصحابة أمثال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى إعمال الفكر والنظر فيما لم يرد فيه نص ، كل هذه أدت إلى وجود كثرة القياس فى العراق .

وليس ثمة فرق كبير بينهما سوى عدم توفر الحديث على شروطه فى العراق مع كثرة النوازل ، ولا يعتبر المصر فاصلاً بين المدرستين إذ أن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك نشأ بالمدينة وهو من رواد مدرسة الرأى ، والثورى والشعبى بالعراق وهم من رواد مدرسة الحديث ، والأوزاعى والزهرى بالشام وهم من مدرسة الحديث أيضاً [1] .

ويبدو لى والله أعلم أنه لو ابتلى أهل الحجاز بمثل ما ابتلى به أهل العراق لتوسعوا فى الرأى ، والعكس صحيح ، وما دام الأمر كذلك فليس ثمة خلاف جوهرى بين المدرستين .. وذلك لأن الكل منهم يعمل بالأحاديث الصحيحة ، كما أن الكل يضطر إلى القياس فى كثير من المسائل ، ولذا وجدنا فى المدينة من يستعمل الرأى وفى العراق من ينتمى إلى مدرسة الحديث كالشعبى والثورى [2] .

وكما رأيت فإن لكل من المدرستين مميزاتها الخاصة ، فقلة رواية الحديث وشيوع الرأى والافتراضات من مميزات مدرسة الرأى، والعكس من مميزات مدرسة الحديث [3].

وأن إفرازات تطور البيئة الإسلامية والتحول الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى فى أواخر القرن الأول ، كان من أكبرالأسباب والدواعى إلى كثرة الاختلافات الفقهية وتباين وجهات النظر العلمية والفقهية ، إذ دخلت على المجتمع الإسلامى عدة عوامل اجتماعية وغيرها من عادات وتقاليد وأعراف مختلفة بين المشارقة والمغاربة ، وأهل الشمال وأهل الجنوب ، ولكل قوم نظرتهم تجاه الحياة ، مما أدى بالفقهاء أن يتأثروا وأن يظهر ذلك جلياً فى تطبيق الفقه على الواقع العملى فى الساحة الإسلامية ، فمن الضرورى أن تظهر هاتان المدرستان وغيرهما فى الحجاز والعراق وما والاهما ، بيد أن هناك من كان وسطاً بين هذين الخطين على ما سنبينه إن شاء الله .

---

(١) النبهان ـ المدخل التشريعى الإسلامى : ١٥٠ .

(٢) انظر : محمد فاروق النبهان ـ المدخل للتشريع الإسلامى : ١٥٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٦ وما بعدها ـ عبد الكريم زيدان ـ المدخل لدراسة الشريعة : ١٣٦ وما بعدها ، مناع القطان ـ التشريع والفقه فى الإسلام : ٢٢٥ وما بعدها ، محمد يوسف ـ مدخل لدراسة الفقه الإسلامى : ٥٤/٤٦ ، مبارك الراشدى ـ نشأة التدوين للفقه : ٤٧/٤٢ .

تبين لنا مما ذكرناه فى المبحث الأول أن الإمام أبا عبيدة قد تتلمذ على بعض الصحابة ، فهو من صغار التابعين، كما تتلمذ على كبار التابعين كالإمام أبى الشعثاء ، وقد عاصر نشأة المدارس الفقهية والخلافات المحتدمة بينهما ، فإلى أى مدرسة منهما ينتمى هذا الإمام ؟ .

عند بحثنا لهذه المسألة تبين لنا أن الإمام أبا عبيدة ينتمى إلى المدرسة الوسط التى ينسب إليها الحبر ابن عباس ، فقد كانت لا تهمل الرأى بتاتاً ، وهى مع ذلك غنية بالحديث ، ولا تذهب إلى الرأى إلا بشروط وقيود ، وإلا عندما لم تجد نصاً فى المسألة.

ذلك لأن آثار الإمام شاهدة على وجود القياس [١] وبالمقارنة بين تلك النصوص مع النصوص التى أثرت عنه فى ذم القياس يظهر أن للإمام شروطاً فى القياس لئلا يؤخذ به على الإطلاق ، ولئلا يهمل العمل بالحديث .. ثم إن الإمام أبا عبيدة لم يكن له اتصال كبير فضلاً من التتلمذ على رواد مدرسة الرأى بالكوفة ، لأنه عاش بالبصرة ، ولم يكن الإمام أبو الشعثاء يروى عن ابن مسعود إلا نادراً ، وإنما أكثر مروياته عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، وهؤلاء عاشوا بالحجاز ولم يوصفوا بالرأى ، إلا أن مدرسة الحبر ابن عباس قد اشتهرت بوفرة تلاميذها الكبار كأبى الشعثاء ، وعكرمة ، وابن دينار ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . ولم تكن تهمل القياس بجانب أخذها بالسنة .

ولم يتتلمذ أبو الشعثاء على عمرو بن مسعود وهما موصوفان بالرأى [٢] ، ولكنه تتلمذ على عبد الله بن عمر الموصوف بتوقفه المستمر عن القول بالرأى ، (ولقد لقى أبا الشعثاء يوماً بالطواف فقال له : إنك من فقهاء البصرة ، وإنك تستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت) [٣] .

فإلى جانب وجود الإمام أبى عبيدة بالعراق التى انتشر فيها أتباع مدرسة الرأى ، نجده يتحفظ تحفظاً كبيراً من الانسياق وراء القول بالرأى ، ولذا قال : (من ذهب فى القياس ذهب فى الدمار) [٤] ، ورأينا أيضاً تحفظه فى سند الحديث .

---

(١) راجع المطلب الرابع من المبحث الثانى من هذا البحث .

(٢) انظر : مناع القطان ــ التشريع والفقه فى الإسلام : ٢٢٤ .

(٣) يحيى محمد بكوش ــ فقه الإمام جابر بن زيد : ٧٠ ومراجعه .

(٤) راجع ص ٤٩٩ من هذا البحث ومراجعه .

ونتبين مما سبق أن الإمام لا يهمل الرأى بشروط واضحة ، إذ إن الرأى لا محيص عنه للمجتهد ، فالنوازل المتكررة لابد من إيجاد حلول شرعية لها ، وتلك هى مهمة العالم ، كما أنه يعتبر من رواد السنة وظهر ذلك من المحافظة على الرواية والأخذ بها ، وقد ذكرنا بعضاً من شروطه فى رواية الحديث فهو أقرب إلى أن يكون وسطاً بين مدرستى الرأى والحديث ، وبسبب عبقريته فى هذا الشأن كانت له مكانة مهمة بين فقهاء الأباضية فى عصره ، ولابد من توضيح ملامح هذه المكانة وهذا ما سنبحثه فيما يلى :

المطلب الثالث : مكانة الإمام أبى عبيدة بين فقهاء الأباضية :

تبوأ أبو عبيدة مركز الزعامة فى أهل الدعوة علماً وقيادة بعد وفاة شيخه جابر بن زيد ، ولذلك جعله صاحب الطبقات أول رجال الخمسين الأولى من المائة الثانية [1] ، وذلك لأنه اشتهر بين أقرانه بالعلم والفتوى والقيام بشئون الدعوة والإصلاح ، وهذا لا ينافى قيامة بالدعوة والإصلاح قبل ذلك ، ولذلك سجنه الحجاج مع زميله ضمام ولم يخرجا إلا بعد موت الحجاج ، إذ صدر العفو عنهما من سليمان بن عبد الملك [2] وعلى جميع المسجونين .

وإنما سجنه لعلمه بالدور الذى كان يقوم به فى قيادة أهل الدعوة المعارضين للحكم الأموى الوراثى ، ولمكانته بين معاصريه ولو لم يكن كذلك لما سجنه الحجاج ، ولأنه قد خشى جانبه ويظهر من هذا أنه قد قام بدور التعليم والدعوة قبل موت شيخه جابر ولعل سجنه كان عندما نفى الحجاج جابراً إلى عمان .

فأبو عبيدة من أكبر علماء الأباضية فى عصره بل كان أكبرهم وأفقههم ، وله قدرة فائقة على تنظيم الدعوة فى مرحلتها السرية المبكرة ، مما يدل على ذكائه وقوة إرادته [3] ، فاستطاع بذلك أن يواصل مسيرة العمل الذى أرسى قواعده مشايخ أهل الدعوة القدامى ، كالإمام مرداسى بن حدير ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن أباضى ، وغيرهم من كبار المشايخ .

---

(١) انظر : الدرجينى ــ طبقات : ١/٧ .

(٢) الخليفة بعد الوليد ما بين (٩٦هـ ــ ٧١٥م و ٩٩هـ ــ ٧١٧م) .

(٣) انظر : خليفات ــ نشأة الحركة الأباضية : ١٠٣

وقد أوكل إليه أهل الدعوة الأباضية جميع الأمور المتعلقة بالدين والفتوى ، يقول عنه الدرجينى : (وكان عالماً مع الزهد فى الدنيا ، والتواضع مع نيل الدرجات العليا ، والاعتراف بضيق الباع على ما عليه من اتساع) (١) .

ويساعده حاجب أبو مودود فى شئون الدعوة من أمر الدفاع وجمع المال ، وإعداد العدة ، وحل المخاصمات ، وتكفل هو بالتعليم والفتوى وتسيير الأمور (٢) ، وهو الذى يقوم بجمع الناس للوعظ والتذكير ومدارسة أمر الدعوة بأمر أبى عبيدة ، ثم يقوم أبو عبيدة بتذكير الناس وإرشادهم (٣) .

وذكر القطب أطفيش : أن أبا عبيدة طود من أطواد العلم ، وأنه بحر من بحوره التى يشار إليها بالبنان فى التعلم والتعليم وترتيب الرواية ، وكان أفقه من أقرانه ضمام ، وأبى نوح ، وأفقه من شيخه جعفر بن السماك العبدى ، وإن كانوا كلهم حجة فى الدين (٤) . وقد أشار إليه الترمذى بأنه ثقة ، وهو معظم عند الأباضية نقل ذلك عنه القطب فى رسالة شافية (٥) .

وبحق فإن أبا عبيدة كان إمام أهل الدعوة فى عصره . يردون إليه الفتوى ويعلمهم أمور الدين وكان أبو عبيدة زنجياً أسود اللون أعور فقيراً ، وكان يقتات بعمل السعف يعمل منها قفافاً فلقب بالقفاف ، ولكنه كان سيد البيض بعقله المشرق بالمعارف ونفسه الساطعة بالدين ، وأبصر الناس بذكائه الحاد ونظره البعيد وإدراكه العميق وملاحظته الدقيقة ، وأغنى الناس بكنوز عمله وجواهر معارفه وتاج الدراية والعرفان الذى يشرق به جبينه وعرش الزعامة الذى تربع عليه فى عصره) (٦) .

ولقد تزعم أبو عبيدة الأباضية ـ وقد كان أعور ثم صار أعمى ـ وهو مع هذا مولى فى بنى تميم إلا أن علمه وذكاءه هو الذى أهله لذلك مما يدل على ديمقراطية الإدارة عند الأباضية (٧) .

فإذا قال أبو عبيدة قولاً فى مسألة ما فقوله المقدم وله الحجة على غيره لقوة أدلته ،

---

(١) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ١٣٨/٢ .
(٢) انظر : الشماخى ـ سير : ٨٦/١ .
(٣) انظر : الدرجيني ـ طبقات : ١٤٤/١ .
(٤) انظر : أطفيش ـ المدونة : ٣٠٨/٢ .
(٥) انظر : أطفيش ـ رسالة شافية : ٦٤ .
(٦) دبوز ـ تاريخ : ١٥٠/٣ .
(٧) دبوز ـ تاريخ : ١٧٠/٣ .

استفتاه تلميذه وائل بن أيوب الحضرمى ذات مرة وهو فى خبائه فى الحج عمن أكرى دابة إلى بلد معلوم فجاوز البلد الذى أكرى إليه تلك الدابة ، فتلفت الدابة هل يضمن الدابة وكراءها أم يضمن الدابة فقط ؟ وكان فى الخباء مشايخ من حضرموت من أهل الدعوة فقهاء علماء ، ومحمد بن حبيب ، ومحمد بن مسلمة ، المدنيان الأباضيان ، وحاجب أبو مودود فاجتمعوا كلهم على تضمينه الدابة دون الكراء ، ولم يكن أبو عبيدة حاضراً حينئذ ، فلما رجع قال حاجب : سل الشيخ عن مسألتك يا حضرمى فسأله : فألزمه الكراء والقيمة ، فقال له محمد بن مسلمة : من أين يضمن الكراء ؟ قال: من حيث لا تعلم [(١)] . وكان أبو عبيدة حفياً بالمدنيين ولم ير أنه نهض من مجلسه لأحد إلا لمحمد بن مسلمة ، ومحمد بن حبيب ، فإنه ينهض لهما ويعانقهما[(٢)] ، ومع هذا كان رده لمحمد بن مسلمة ما سبق .

وقد أخذ أهل خراسان والسند وعمان والمغرب ومصر وغيرها من الأباضية بأقوال أبى عبيدة إلا أنهم قد يطرحون أقواله فى بعض المسائل ، وامتنع أبو نوح صالح الدهان[(٣)] عن الإفتاء مع حضور أبى عبيدة ، وأعلن نهيه عن ذلك مرة أخرى حينما جاء المليح ، وعبد الملك الطويل إلى أبى عبيدة ، ومعه أبو نوح فسألاه عن رجل أدخل يده تحت امرأة فغضبت وأنكرت إنكار الحرة ، أله يتزوجها ؟ فقال أبو نوح : بالجواز اعتماداً على قول شيخه جابر بن زيد ، ولكن أبا عبيدة نهاهما عن زواجه منها ، ثم قال لأبى نوح : إنها الفروج يا أبا نوح ، فقال أبو نوح : صدقت ولكن أفتى بها جابر، فقال : إنها الفروج ، فقال : نعم ، ثم قال : ألم أنهكم يا معشر الفتيان أن تسألونى إذا كان أبو عبيدة حاضراً [(٤)] .

وعندما حدثت الفرقة بين الأباضية بالمغرب بسبب الولاية والبراءة من الإمام الحارث بن تليد الحضرمى ، وعبد الجبار بن قيس المرادى ، ووصل شررها إلى المشرق، فكثر الخلاف فى أمرهما إذ وجد سيف كل واحد منهما فى جثة الآخر مقتولين ، فتولتهما طائفة لأنه لا يعلم المحق منهما من المبطل ، فهما على أصل ولايتهما حتى يصح الخروج منها ، وتبرأت منهما طائفة إذ لا يخلو كل واحدٍ منهما من البغى على

---

(١) انظر : الشماخى ـ سير : ٢٠/١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٢/٢-٢٤٣ .

(٢) الشماخى ـ سير : ٩٠/١ .

(٣) أبو نوح صالح بن نوح الدهان انظر ترجمته ص من هذه الأطروحة .

(٤) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٩/٢ ، الشماخى ـ سير : ٨٣/١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤٦ .

صاحبه والحكم علينا بالظاهر وتوقفت طائفة عنهما ، ولم تنطفئ نار الفتنة حتى كتب أبو عبيدة وحاجب إلى أهل المغرب رسالة (١) بالكف عنهما ، وعن الكلام فى أمرهما فخمدت الفتنة (٢) ، ودل ذلك على مكانة أبى عبيدة بين معاصريه فى المغرب والمشرق .

وعندما أراد تلاميذه من شمال إفريقيا الذهاب إلى وطنهم وتوديع شيخهم أبى عبيدة سألوه أن ينصبوا منهم قائماً يقود مسيرتهم بالمغرب خلفاً للإمام الحارث بن تليد الحضرمى ، وليسير بهم سيرة المسلمين ويقيم فيهم حدوده ، ويرعى أحكام الله عز وجل . فوافقهم ، ثم سألوه عن المرشح فيهم لهذا الأمر فأشار إلى أبى الخطاب المعافرى اليمنى (٣) ، ولكنه قال لهم : (إن أبى فاقتلوه) (٤) ، وعندما أبى أخبروه بأمر شيخهم لهم فى شأنه فطلب منهم أن لا تذكر مسألة الحارث ، وعبد الجبار فى عسكره، فوافقوه ووافقهم هو على تقليده أمر الإمامة تنفيذاً لأمر شيخه أبى عبيدة ، واستمرت المراسلات بينهم فى أمر الإمامة وما ينوبهم من نوائب وأبقى لنا الزمن رسالته فى الزكاة إليهم بالمغرب (٥) ، وقد احتوت على مبادئ اقتصادية وسياسية لتكوين الدولة الفتية .

واستمرت المراسلات بينه وبين المغاربة حتى بعد أبى الخطاب ، وكانت وفود المغرب تجتمع به فى موسم الحج وذات مرة سأله أهل المغرب سؤالاً عجيباً عما يسميه المغاربة يومئذ (الجلوة) ، وهو أن تكشف المرأة أجزاء من جسدها لغير محرمها بالأجرة؟ فضحك منهم وقال : ما أشد جفاءكم يأهل المغرب (٦) .

ثم أجابهم بالمنع والتحريم إذ لا تكشف المرأة شيئاً من جسدها سوى وجهها

---

(١) مما جاء فى هذه الرسالة قوله : (وقد كف الله عنا وعنكم أن يكون واحد منهما ألقى بعده حراماً يدين به أحد من بعده أو تكون شبهة فى أنفس بعضكم وهذا هو الذى يكون فيه الاختلاف ثم لايسلم الناس إلا بفراق أهله عليه ، فاتقوا الله إنكم إنما اختلفتمْ فيما يسع الناس جهله وفيما يسلمون برده) ا هـ من نسخة بخط الشيخ سالم بن يعقوب الجربى ـ وسنذكر الرسالة فى الملحق الأول .

(٢) أبى زكريا ـ سير : ٦٣/٦٤ ، الدرجينى ـ طبقات : ١/٢٤ .

(٣) انظر : ترجمته فى ص ٢٣٧ من هذا البحث .

(٤) انظر : أبو زكريا ـ السيرة : ٦٠ ، الدرجينى ـ طبقات : ١/٢١ .

(٥) السيابى ـ طبقات المعهد الرياضى : ٥٤ ، الشماخى ـ سير : ١/١١٤ ، انظر ص ٥١٢ من هذا البحث وما بعدها .

(٦) المقصود بالمغرب بلاد المغرب عامة .

وكفيها لغير محارمها أو زوجها (١) .

وقد مر بنا أيضاً أمره لتلميذه عبد الله بن يحيى الكندى الملقب بطالب الحق ، عندما استشاره للقيام باليمن ضد ولاة الجور هناك ، أشار إليه بالقيام وحثه على العدل بين الناس (٢) ، ذلك لأنه يهاب من القيام بدون استشارة قطب أهل الدعوة بالبصرة يومئذ ، ولأنه ينتظر المدد منه عدداً وعدة ، فأرسل إليه بالرجال وأمده بالمال ، وكفى بأبى حمزة الشارى قائداً ولو لم يكن أرسل أحداً إليه إلا هو لكفى ، فكان قائده فى المعارك إذ وثق فيه أبو عبيدة وسماه بصاحب الإنجيل وكتب إليه : إنا أمددناك باثنى عشر رجلاً وألف رجل ، وأمددناك برجل إنجيله فى صدره) (٣) ، ويعنى به أبا حمزة ، كما أنه يعنى بالألف الرجل الذى أرسله إليه القائد : بلج بن عقبة السقورى العمانى(٤)، والذى قتل فى معركة وادى القرى قرب المدينة على يد جيش عبد الملك بن عطية السعدى (٥) .

فأبو عبيدة قطب الأباضية يومئذ بلامنازع (٦) ، وبيده الحل والعقد والإحجام والانطلاق ، والتحرير والتقرير ، ولم يكن انطلاقه عشوائياً بل بعد دراسة وتمحيص ، فكان انطلاقه بعيداً عن أيدى السلطة الغاشمة إضافة إلى كونه يفر من القيام بالأحكام بين الناس ، وقيل له ذات يوم : ما يمنعك من الخروج ، ولو خرجت ما تخلف أحد عنك ؟ ويعنى السائل بذلك أن الناس مطيعون لك سامعون لأمرك فلو علموا بخروجك على أئمة الجور لنهضوا معك فشدوا أعضادك ، ولكن أبا عبيدة قال : ما أحب ذلك ولو أنى فعلت ما أحببت ، ولا أحب أن أقيم ما بين الظهر والعصر مخافة الأحكام (٧) .

ومن المعلوم أنه يخاف من تحمل أمر المسلمين والسؤال عنهم يوم القيامة ، فورعه يبعده عن ذلك إذ لم يكن همه الملك والمال ، وإنما همه إصلاح المجتمع الإسلامى ليسير على نهج الحنيفية السمحة .

---

(١) أبو غانم ــ المدونة الكبرى : ٢/٤٨ .
(٢) انظر ص ٢٧٧ من هذا البحث .
(٣) انظر ص ٢٧٧ من هذا البحث .
(٤) انظر ص ٢٧٧ من هذا البحث .
(٥) انظر ص ٢٩٣ من هذا البحث .
(٦) ابن حمده ــ المدارس الكلامية بإفريقيا : ٧٧ .
(٧) الشماخى ــ سير : ٧٨ ، انظر : الحارثى ــ العقود : ١٤١ .

وظهر ذلك من رده على أصحابه وإفساد رأيهم عليهم عندما جاءهم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي (٧٠ـ١٤٥هـ) ، ليقوم بثورة ضد الدولة الأموية في خلافة مروان الحمار آخر ملوك الأمويين ، فطلب من أهل الدعوة مساندته ومعهم أبو عبيدة ، فاتفقوا أن يرسلوا معه صالح بن كثيررجل منهم ليشد أعضاده فقال لهم أبو عبيدة : (إن هذا ليس برأى ، أترون رجلاً يخاف على نفسه ويطلب الملك ألا يعطيكم كل ما سألتموه ؟ وإذا طاوعكم على ما تدعون إليه قال : أنا مقر بدعوتكم ولكن الناس إلى أسرع وأنا أحق ؟ فماذا تقول يا صالح وقد صدق ؟ فإن أراد الدين فليلحق بصاحبنا بحضرموت عبد الله ابن يحيى فليقاتل بين يديه حتى يموت) ، ففرق جماعتهم وأفسد رأيهم [١] .

ويعنى أبو عبيدة بمن يطلب الملك عبد الله بن الحسن لأنه خرج على الأمويين اعتقاداً منه بأنه أولى بالخلافة من الأمويين فيطلبها منهم بالقوة ، ولم يكن خروجه عن طريق الدين والنية الصالحة ، وهذا ما يمقته أهل الدعوة يومئذ ، فلو أنه ـ إن انتصر جعلها شورى لوافق أبو عبيدة ، ولكنه يشم منه رائحة حب الملك وهو صادق فى أن عامة الناس إليه أسرع ، وفى اعتقاده واعتقادهم أنه أحق ، فماذا عسى أن يجيبه صالح على قوله هذا .

ويعلم أبو عبيدة ـ بحنكته السياسية ـ مصير الأمر لوقاموا بتلبية طلبه ، إذ لابد له من الاستبداد بالأمر ، وكان هذا هو الذى توقعه أبو عبيدة من قيام الدولة العباسية على غرار ما يطلبه العلويون ، والأمر الذى يرمى إليه أهل الدعوة أن تكون الخلافة شورى بين المسلمين ، وهذا هو الذى تم تطبيقه على يدى تلاميذ أبى عبيدة فى اليمن وعمان والمغرب .

وكانت لأبى عبيدة مكانة كبيرة فى الفقه ومنزلة عظيمة بين أقرانه فى المناظرات الكلامية ، ترد إليه المشكلات فيقوم بحل عويصها وبيان مشكلها ، وقد وقعت له عدة مناظرات فى القدر إذ كانت معركة القدرية حامية الوطيس فى زمانه ، وكلما حدثت قضية من هذا النوع وجهت إلى أبى عبيدة ليقول القول الفاصل [٢] ، وكان هو الركن

---

(١) الشماخى ـ سير : ٧٨/١ ، وانظر : الحارثى ـ العقود : ١٤١ .

(٢) الذى وصلنا من هذه المناظرات قليل بالنسبة إلى ما وقع من الابتلاء بالقدرية فى زمان أبى عبيدة ، وقد رمى بعقيدة القدر كثير من الفقهاء فى زمانه ومنهم الحسن البصرى ، ولكن أصحابنا برأوه فانظر ذلك فى : الدرجينى ـ =

الثالث فى المذهب الأباضى بعد جابر بن زيد ، وابن عباس لدوره فى خدمة الدعوة الإسلامية (١) .

وكان تلاميذه قد وهبوه نفوسهم ، وأشربت قلوبهم بحبه ويرجعون الأمور إليه ولو كانوا على معرفة بها ، روى أن المعتمر بن عمارة وهو من تلاميذه قال له : (إنك أحب إلى من أبى . قال : فذلك ينبغى لك يا معتمر أن تكون ، لأنك بذلك بذلت لى ما لم تبذل له) يعنى الولاية (٢) .

ولما أراد تلميذه إسماعيل بن درار الغدامسى الرحيل إلى إفريقيا بعد انتهاء مهمته طالباً للعلم ، سأل شيخه عن ثلاثمائة مسألة فى الأحكام ، فقال له أبو عبيدة ، أتريد أن تكون قاضياً يابن درار ؟ قال : أرأيت إن ابتـليت بذلك يا شيخ ؟ (٣) وبالفعل فقد كان قاضيـاً للإمامين عبـد الرحمن بن رستم ، وابنه عبد الوهاب الفارسين ، وقد بلغ أبو عبيدة فى العلم منزلة اعترف له أقرانه وغيرهم بها ، ولم ينازعه فيها منازع (٤) .

وكان الأباضية فى الصدر الأول من الإسلام يعتمدون على أقواله فى البلدان التى

= طبقات: ٢/٢٥٨ وغيره ، والذى وصلنا من مناظرات أبى عبيدة كاف فى الأدلة على طوال باعه فى علم الكلام ، وعلى براءته مما رمى به كثير من أهل زمانه ، فمن هذه المناظرات مناظرته مع ابن أبى الشيخ البصرى ومناظرته مع حمزة الكوفى ، ومناظرته مع غيلان الدمشقى ، ومناظرته مع واصل بن عطاء ، ومناظرته مع سهل بن صالح وعبد الله بن رزيق الهداوى ، ومناظرته مع عطية والحارث : انظر المناظرات فى : الدرجينى طبقات : ٢/٢٤١/ ٢٤٦ .

(١) محمد بن إبراهيم ـ بيان الشرع : ١/٦٤ ، عمر ـ الفكر الأباضى : ١١٣ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات ٢/٢٤٥ ، الشماخي ـ سير : ١/١٠١ .

(٣) انظر : أبى زكريا ـ السيرة : ٦٠ ، الشماخي ـ سير : ١/١١٤/١٢٧ ، ويظهر للباحث أن هذا يحتاج إلى نظر ، وذلك لأن الوقت لا يسمح بالسؤال عن ثلاثمائة مسألة فى لحظة واحدة وهو الوقت الذى جعل فيه إسماعيل بن درار رجله فى الركاب ، وقد شك أبو زكريا نفسه فى هذه العبارة فقال : (والله أعلم فى ذلك الوقت سأل أم قبل ذلك) ، أبى زكريا ـ سير : ٦٠ ، والظاهر أنه سأله قبل ذلك، ويبدو أنه في سائل الأحكام فلينظر فى ذلك ، وقال الأستاذ عبد الرحمن أيوب في تعليقه علي إسماعيل بن درار أن الإمام أبا عبيدة عينه قاضياً وذلك نقلاً عن لينفسكي ٢٧٠ ، والظاهر أن ذلك إقرار فقط من الإمام لتلميذه إسماعيل فيما إذا ابتلي بهذا العمل في المستقبل لما رأى من كفاءته ومقدرته العلمية ، ذلك لأن الوقت لم يحن بعد لتعيين القاضي للإمام ، وإنما هو استعداد إذا لزم الأمر . ولعل إسماعيل رأي أن ذلك من الفروض العينية التي لا يرجو أن يقوم بها غيره فرأي وجوبها فأقره الإمام لهذا الغرض فلينظر في ذلك .

(٤) نفس المرجع السابق : جـ ١/١/٧٨ .

انتشر فيها المذهب الأباضى ، وتجد أثر ذلك فى العمل إلى يومنا هذا [١] .

ومع أن فقه الإمام أبى عبيدة منتشر بين الأباضية إلا أنك لا تجد له ذكراً فى كتب غيرهم ، ولعل السبب فى ذلك يعود إلى أنه من الأباضيـــة بل من رؤسائهم ، إذ أن كل من ينسب إلى هذه الفرقة من الناس يومئذ تطرح روايته ، ويبتعد عن الأخذ عنه ، ولا أدل على ذلك مما ذكره ابن سعد فى الطبقات : أنهم كانوا يسألون جابر بن زيد هل تعرف الأباضية ؟ فنفى جابر ذلك ، بل أجاب بالإثبات فى صيغة النفى حيث قال : (لا أبرأ إلى الله منهم) [٢] ، وذلك لأنه لو قال : إنه يعرفهم لوشى به ، ومن المعلوم المؤكد أن جابراً إمام الأباضية يومئذ ، وهو رئيس للفرقة المعارضة للحكم الأموى ، بالإضافة إلى كثرة النقل والرواية عنه فى الكتب الأباضية حديثاً وفقهاً ، فأبو عبيدة ـ وهو إمام الأباضية بعد جابر ـ لابد أن يناله نفس الاتهام ، وبالتالى فلا يروى عنه حديث ولا فقه عند غير الأباضية .

وكان أبو عبيدة عندما يذهب لموسم الحج تنهال عليه القضايا وطلب الاستفتاء ، فإذا جلس مجلساً لا يكاد يقوم منه من كثرة المسائل العلمية وورود الناس إليه ، فكان مجلسه حافلاً بمذاكرة العلم وتفقيه الناس [٣] . وكانت له هيبة عظيمة ووقار وسكينة وعندما يعظ الناس ويذكرهم لا يتكلم أحد فى مجلسه من عظم هيبته [٤] ، ويرجع إليه أمر أهل الدعوة فى خراسان واليمن وعمان وغيرها مثل المغرب ، ويحتكمون إليه فيما يهم الدعوة وأبناءها هناك ، فيقوم بدور الفيصل فى حل المعضلات ، فقد رفع إليه أهل حضرموت قضية زجر الحضرمى عندما استأمن معن بن زائدة على ابن عمه ، إذ هرب من معن حين قتل المسلمين وشردهم فقال أبو عبيدة : (يقتل ابن عم زجر سراً وعلانية، فقالوا له : إنا لا نتهمه فى زجر ، فقال : (أيعرف أن معناً يقتل بعدما يؤمن ؟ قلنا : نعم، قال : يقتل سراً وعلانية [٥] .

كما رد إليه أهل خراسان مسألة إخوانهم المقتولين ، وذلك أن قوماً من المسلمين

---

(١) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٣١٥/٣٠٤/١ وما بعدها .

(٢) وللعلم فإن هذه العبارة تحتمل الإثبات كما أنها تحتمل النفي ، فهل لا منفصلة عن الفعل أم متصلة به ؟ فيه احتمال فلينظر فى ذلك .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ٢٤٥/٢ .

(٤) نفس المرجع : ٢٤٤ .

(٥) انظر : الشماخى ـ سير : ١٠٧/١ .

بخراسان أصابوا دماء وغنموا مالاً ، فلم يزالوا كذلك حتى لقيهم جيش فصار بينهم وقائد الجيش خطاب فقالوا للقائد : إنا أصبنا تلك الأموال وسفكنا تلك الدماء برأى ، وقولنا فيها قول المسلمين ، ونرضى فيها بحكم كتاب الله ، فلم يقبل منهم القائد فقتلهم الجيش ، فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان فتولاهم بعضهم لإذعانهم لحكم المسلمين ، واستحلالهم بالرأى ، وتبرأ منهم قوم لهتكهم الحرمات ، فردت المسألة إلى البصرة فاتفقوا أن يرجعوا الأمر إلى أبى عبيدة ، فقال لهم : (إن كل من أصاب شيئاً من دم أو مال برأى ولم يصبه بدين ، ثم رضى بحكم كتاب الله ورأى المسلمين لم يبرأ منه ، فرضى الفريقان بقوله ، وخرجوا على ولاية أصحابهم [١] .

واشتهر بالعدالة والثقة بين الخاص والعام فى عصره ، وذات يوم شهد رجلان على شهادته عند قاضى البصرة فى زمانه [٢] بحق على رجل ، فقال المشهود عليه : إنما شهدا علىّ بشهادة فلان ، فقال له القاضى : ويحك : (أنا به عارف ولو جاز لى أن أحكم بشهادة رجل واحد لحكمت بشهادته) [٣] .

وشهد له تلاميذه بغزارة العلم ورسوخ القدم فى المعرفة ، ومنهم تلميذه الأكبر الربيع بن حبيب [٤] ، وتلاميذه الفقهاء الآخرون وهم عبد الله بن عبد العزيز ، وأبو المؤرج . وأبو سفيان : محبوب بن الرحيل وغيرهم كثير [٥] .

وكان هو الإمام المقدم فيهم للصلاة ، ولا يقبل أصحابه أن يتقدموه فى الصلاة ، ويعلمهم الاقتداء بالسنة ، وذات مرة صلى بقميص واحد ألقاه على عاتقه وأخرج يديه من تحته [٦] ، ولعله لم يجد غير ذلك القميص حين صلى بهم على تلك الهيئة .

والعمل على أقواله فى كثير من المناطق الأباضية ، فمن ذلك صلاة الوتر ثلاث ركعات بدون فصل ، وهو قول لأبى نوح صالح الدهان ، وعليه عمله ، ونقل ذلك

---

(١) المالكى ــ غاية المطلوب : ٢٢٢ ، ويحكى أبو سفيان أن رجلاً من أهل خراسان أخبره أن من آثار أبى عبيدة عندهم أن المرأة النفساء التى يدوم بها دم الحيض تتربص ما بين ستين وتسعين يوماً . وبعدها تتطهر وتصلى ومعنى ذلك أن آثار أبى عبيدة موجودة فى فقه أهل خراسان ويرجعون إليها ، وقد تم نقلها إلى خراسان عن طريق تلاميذ أبو عبيدة الخراسانيين . انظر : الشماخى ــ سير : ١١٦ .

(٢) لم اهتد إلى اسم هذا القاضى .

(٣) الدرجينى ــ طبقات : ٢٣٩/١ ، الشماخى ــ سير : ٧٩/١ .

(٤) الشماخى ــ سير : ٩٦/١ .

(٥) أبو غانم ــ المدونة الكبرى : ٢٤٤/٢ .

(٦) مجموعة من فقهاء ــ الديوان المعروض : ٥٤ .

عنه أبو المؤرج ، وأبو المهاجر ، وحاتم بن منصور ، والعمل على هذا القول فى خراسان وعمان وغيرها (١) .

ويعقد أبو سفيان مقارنة بين أقوال الإمام أبى عبيدة وأقوال هارون بن اليمان ، الذى انشق عليه بعد وفاة الربيع فى رسالته إلى الإمام المهنا بن جيفر بعمان (٢) والى حضرموت ، حيث جاء من جملة كلامه : (ولابد أن يكون أبو عبيدة هو المخطئ وهارون هو المصيب ، بل نعلم ـ والحمد لله ـ أن أبا عبيدة عندنا أولى بالصواب وأحق به) (٣) .

ولما عاتب أبو غانم شيخه عبد الله بن عبد العزيز فى أخذه مرة بقول إبراهيم النخعى ، ومرة بقول أبى عبيدة ، حيث قال : (قلت : أفأنت مخير إن شئت أخذت بقوله وإن شئت تركته ؟) قال له عبد الله بن عبد العزيز تلميذ الإمام أبى عبيدة : (وهل يكون العدل والإنصاف إلا هكذا ؟ أفأتبعه فى كل ما قال فيما أصاب فيه وفيما أخطأ ، لو كنت فاعلاً ذلك وراضياً به لنفسى لكان غيره أحق باتباعه فى جميع أقاويله ، وقلت : ومن هو ؟ قال أبو عبيدة) (٤) .

ويقول أبو غانم : (وأى قـول أقوى من قول أبى عبيدة وغيره من أصحابنا) (٥) وذلك فى مسألة العمرى والرقبى فى جعلهما كالميراث .

وقال العلامـة أبو سـفيان محبـوب عنـد ذكره لسيرة السلف الصالح ـ ومنـهم أبو عبيدة ـ فى رسالته إلى الإمام المهنا بعمان فى أمر هارون بن اليمان أيضاً : (وهم الفقهاء والعلماء والمأخوذ عنهم والموثوق بهم وأنهم خلافهم وضنيعه غير صنيعهم ، سبحان الله ما أقبح هذا الخطأ) (٦) ، فقد نسب الخطأ إلى هارون فى عدم اقتدائه بأبى عبيدة وأضرابه ، ومخالفته لهم وهم القدوة والأولى بالاتباع .

وعندما ذكر أبو سفيان الربيع بن حبيب ومكانته العلمية أثنى عليه وعلى شيخه

---

(١) انظر : المدونة الكبرى : ١/١٩٢ .

(٢) هـو الإمام المهنا بن جيفر ، وهـو مـن اليحمد من أهل عمان ، بويع له بالإمامة لثلاث ليال خلـون من رجب عـام ٢٢٦ هـ ، بايعه الشيخ موسى بن على رحمهما الله عن مشورة من المسلمين على طاعة الله وطاعة الرسول ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقام بالحق إلى أن مات والمسلمون عنه راضون ولم ينقم عليه فى سيرته شىء وتوفى عام ١٣٦ هـ ، وكانت إمامته عشر سنوات وأشهر . انظر السالمى ـ تحفة الإيمان : ١/١٥٠ .

(٣) السير والجوابات : ٣٠٤/٣٠٥ .

(٤) المدونة الكبري : ١٧٥/١٧٦ .

(٥) المرجع السابق : ١٨٧ .

(٦) السير والجوابات : ٢٩٢ .

أبي عبيدة فقال : (فأنكرنا عليه [١] بما حفظنا عن الربيع بن حبيب فقيه المسلمين وعالمهم بعد أبي عبيدة ، وشيوخ من المسلمين بالبصرة ، كانوا هم مفزع المسلمين وعلماءهم [٢] . ومستندهم رحمهم الله [٣] .

فذكر مكانتهم في هذه المقالة بأنهم هم المفزع للمسلمين عند النوائب ، وهم أولو الذكر والاهتداء بهداهم ، ويكفي بهذه الشهادة توثيقاً للإمام أبي عبيدة من تلاميذه الكبار وهم أعلم بمكانته ، وثقته عندهم وسعة علمه بين أباضية البصرة ، كما أشار إلى أن الربيع كان قدوة للأباضية بعد أبي عبيدة ، مما يبين أن الإمام أبا عبيدة كان هو المرجع والقدوة لهم يومئذ .

واشتهر أبو عبيدة عند الخاص والعام ، وصار العمل على أقواله وفتاويه ، فالعمل عندنا على قوله في التسليم على اليمين فالشمال من الصلاة ، وأما أهل المغرب فيعملون بقول الربيع في التسليم على جهة واحدة فقط [٤] .

ويتصل به أهل عمان للاستفتاء حتى في موسم الحج ، فقد سألته أم عثمان العمانية في منى عن إنسان حفر حفرة بمنى فقطع شجرة صغيرة من أصلها ؟ فقال : (ليس عليه شيء) [٥] .

وعلى العموم فإن أكثر أقوال الإمام أبي عبيدة هي التي عليها العمل في المواطن الأباضية، إذ انتشر العلم فيها على يدي تلاميذه وحملة العلم عنه.

فمن الطبيعي إذاً أن ينتشر فقه الإمام أبي عبيده، وتلمع شخصيته من بين أقرانه ، ويصبح قدوة في الدين ، وإماماً عظيماً لأهل الدعوة من المسلمين ، وركناً وثيقاً عندهم بالبصرة وغيرها [٦] .

يقول عنه العلامة السالمي : (ولقد تفجرت ينابيع الحكمة من قلب أبي عبيدة ، وطلعت من لسانه شموس العلم ، وحمل عنه خلق كثير لا يحصى عددهم [٧] ، وانتشر فقه أبي عبيدة على يدي تلاميذه ، وعمت فتاويه جميع الأقطار التي كان يوجد فيها الأباضية في المشرق والمغرب كما ذكر ذلك تلميذه أبوالمؤرج[٨]، وسوف نبحث ذلك ونبينه فيما يلي إن شاء الله .

---

(١) ابن هارون بن اليمان .
(٢) في الأصل وعالمهم ومسندهم .
(٣) السير والجوابات : ٢٨٠/٢٧٩ .
(٤) انظر : المدونة الكبرى : ٩١/١ .
(٥) الإيضاح : ٢٨٧/٢ .
(٦) قاسم سعيد الشماخي ـ الرد المتين : ١٣ .
(٧) عبد الله بن حميد السالمي ـ شرح المسند : ٦/١ .
(٨) مدونة : ٢٥٤/٢ .

المطلب الرابع : تدوين فقهه :

لقد تم نقل فقه الإمام أبى عبيدة إلى من بعده عن طريق تلاميذه الذين حملوا عنه العلم من مشارقة ومغاربة ، وعن طريق أجوبته للاستفتاءات التى توجه إليه وحفظها المستفتون غير التلاميذ فى كثير من الأقطار الإسلامية.

ولا يوجد لأبى عبيدة فقه مصنف منظم من تأليفه هو بنفسه ،وذلك أمر طبيعى فى تلك الفترة ، ولعله كان موجودا ولكن لم نعثر عليه، كما لم نعثر على فقه مصنف لكثير من التابعين ، أمثال عكرمة مولى ابن عباس ، والحسن البصرى، وربيعة الرأى، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وغيرهم على الرغم من عظمتهم فى العلم ، وقيامهم بتعليم الناس ،والفتوى إلا أنهم لايؤثر عنهم مصنفات فقهية ، إذ لم تنتشر بعد فكرة التأليف فى تلك الفترة حتى منتصف القرن الثانى تقريبا[١] ، وبحجة أن عكرمة كان يرى رأى الخوارج فقد ضاع أكثر فقهه وفتاويه [٢] وهذا دليل واضح على أن أكثر فقه المعارضين المتهمين بالخروج لم يصلنا نتيجة الملاحقة السياسية التى استمرت وراءهم طوال حكم الأمويين والعباسيين ، وهناك عدة احتمالات لعدم وصول شىء من تأليف أبى عبيدة إلينا ، إن كان ثمة تأليف له وهى:

١ ـ لعل أبا عبيدة ـ وهو يدرس فى غار فى الأرض - خوفا من بطش الأمويين ـ لم يكن يرغب فى الكتابة فى تلك الحقبة خوفا من العثور عليها وتقطيعها والتنكيل بصاحبها ، خصوصا وأنه قد وضع سلسلة على باب الغار لمعرفة القادم إليهم هو وتلاميذه ، وكانت مهمة الواقف على الباب ـ بالتناوب ـ تحريك تلك السلسلة ليتركوا الدراسة ويشتغلوا بصنع القفاف ، فلو أتى آت إليهم يرغب فى معرفة ما يصنعون لم يجد عندهم سوى تلك القفاف والسعف الذى يصنعون منه ، وتختفى الأقلام و الأوراق والحبر تحت تلك القفاف (ومن ذلك السرداب الخفى الذى تصلصل السلاسل على بابه، وتتكدس فيه القفاف مع الأقلام والأوراق انطلقت الدعوة الحرة الكريمة للمحافظة على تراث محمد كما جاء به محمد، فبلغت هذه الانطلاقة أقصى المشرق ، وأقصى المغرب ، وأقصى الشمال وأقصى

---

(١) انظر : بلتاجى ـ مناهج التشريع الإسلامى : ٩١/١ .

(٢) نفس المرجع : ٩٣ .

الجنوب) [١] .

٢ ـ لعل أبا عبيدة قد أثر عنه فقه مؤلف ولكنه ضاع مع ما ضاع من التراث الذى خلفه أهل الدعوة بالبصرة، عندما أحرقت مكتبة بغداد العظيمة ، أو أنه أتلف قبل ذلك لأجل إذهاب ما تبقى للأباضية من تراث فى ذلك القطر،خصوصا وأن كل من وصف بهذا الوصف فهو منهم فى تلك الفترة ، فإذا كانت دماؤهم تراق هدرا فكيف بتراثهم [٢] ؟

٣ ـ أنه كان مشغولا عن التأليف والكتابة ببث الروح الإسلامية ، وتفقيه الطلبة الذين أصبحوا فيما بعد حملة للعلم إلى المشرق والمغرب ، وقاموا هم بدورهم بنقل ما حملهم إياه من أمانة إلى الناس تدريسا ودعوة وتأليفا وكان هذا الواقع ، يقول تلميذه أبو المؤرج :(إن جواب أبى عبيدة قد انتشر فى جميع آفاق الأرض وأقطارها) [٣] .

٤ ـ أن أبا عبيدة كانت عنده نسخة من ديوان شيخه أبى الشعثاء المتوفى عام ٩٣هـ[٤] ، وكان يرجع إليه ويغترف من الآثار الموجودة فيه ، وتعففت نفسه عن التأليف خصوصا وأن الأباضية كان كثير منهم يهربون من التأليف خوفا من طلب الشهرة ، فرأى أبو عبيدة أن القيام بأمر الدعوة أهم من التأليف ، طالما أن بين يديه ديوان جابر وتلاميذه الذين بدأوا فى التدوين فى حياته ، كالإمام الربيع ابن عبد العزيز، وأبى المؤرج، وأبى سفيان، وغيرهم كما سيأتى . فاشتغل ببناء العقول والشخصيات التى صنعت التاريخ على مر القرون.

---

(١) على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ : ١٥٨/١ .

(٢) يقول ابن النديم فى كتابه الفهرست : إن كتب الخوارج مستورة ، وأن رؤسائهم كثيرون ، وأنه يمكن أن يكون من لا نعرف أنه ألف منهم قد صنف كتباً لم تصلنا ٢٥٨ ، وقال عند حديثه عن الشراة ما نصه : (هؤلاء كتبهم مستورة قلما وقعت بأيدينا) وبين السبب فى ذلك وقال : (إنه يعود إلى أن الناس كانت تبغضهم وتؤذيهم) انظر : ص ٣٢٩ ـ ويعنى بالشراة الأباضية لأنهم المسمون قديماً بذلك .

(٣) أبى غانم ـ المدونة الكبرى : ٢٥٤/٢ .

(٤) يقول على يحيى معمر : (إن جابراً يعتبر من أوائل المؤلفين فى الإسلام إذا لم يكن أولهم على الإطلاق ، وقد كان لكتابه الضخم القيم المسمى «ديوان جابر» رنة فى صدر الإسلام ، وكان موضع تنافس بين دور الكتب الإسلامية، واستطاعت مكتبة بغداد أن تتحصل عليه ، وأن تبخل به على غيرها من المكتبات ، ولن تنتقل منه نسخة واحدة وكافح أحد عباقرة جبل نفوسة للحصول عليه) الأباضية فى موكب التاريخ : ١٤٩/١ ... انظر : الوسيانى ـ سير مخطوط ص : ٢٠٨ .

وتتجلى المبادئ التى قام بها أبو عبيدة وأسلافه ، وجمع من معاصريه ومن تلامذته أو تلاميذتهم فى مثل رسالة سالم بن ذكوان الهلالى [١] ، وأبى أيوب وايل بن أيوب الحضرمى [٢]: وأبى مودود حاجب بن مودود الطائى[٣] وسيرة الربيع بن حبيب[٤]، وسيرة أبى سفيان إلى طالب الحق [٥] وسيرتاه اللتان كتب بهما إلى عمان وحضرموت[٦]، وسيرة شبيب بن عطية العمانى[٧]. سيرة خلف بن زياد البحرانى[٨] وغيرهم.

أما الفقه المدون الذى وصل إلينا فكان عن طريق تلاميذه فقط ، ماعدا رسالته فى الزكاة إلى أهل المغرب التى سنضعها فى المبحث الثانى من الفصل الثانى إن شاء الله .

ويعتبر الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب العمانى البصرى ، ومدونة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى ، وكتاب النكاح لأبى سعيد عبد الله بن عبد العزيز، ورسالة الإمام أبى عبيدة نفسه فى الزكاة ، خير ما يمثل فقه الإمام أبى عبيدة [٩] ، وله آثار كثيرة مبثوثة فى (بيان الشرع والمصنف) وغيرهما من الكتب الأباضية ، فأما صحيح الإمام الربيع فهو من روايته عن أبى عبيدة ، وأبو عبيدة يرويه بالسماع والمشافهة عن شيخه أبى الشعثاء جابر بن زيد ، أو عن أحد الصحابة الذين أدركهم ، أو عن أحد معاصريه كضمام وغيره

ويحتوى على معظم أبواب الفقه، و أوله باب النية، وآخره حلية رسول الله ﷺ، وهناك خمسة أحاديث فى الجزء الثالث من الجامع المطبوع من رواية أبى عبيدة ، أما بقية الثالث و الرابع فليسا من روايته، بل روايات تلاميذه أو تلاميذهم، وروايات هذا الجامع ثلاثية السند كما يطلق عليهاالسلسلة الذهبية.

---

(١) مجموعة سير المسلمين ـ مخطوط من ص : ٥٧٦/٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق من ص : ٢٧/٢٥ . (٣) المرجع السابق من ص ٥٨٣/٥٧٦ .

(٤) لم أهتد إليها وإنما ذكرتها سماعاً من الشيخ أحمد بن حمد الخليلى مفتى السلطنة .

(٥) مفقودة ولكن جاء كثير مما فيها فى طبقات الدرجينى وسير الشماخى وغيرهما .

(٦) ضمن مجموع سير المسلمين من ص ٣٠٧/٢٩٢ .

(٧) ضمن مجموع سير المسلمين من ص ٢٢٤/٢٠٥ .

(٨) ضمن مجموع سير المسلمين من ص ٦١٣/٥٨٣ .

(٩) يذكر ابن عبد العزيز : أنه رأى مسألة فى مسائل أبى عبيدة ولم يسمعها سماعاً ، وإنما قرأها فلعله ، كان له ديوان فيه مسائل مأثورة عنه ، ولكن لم يصلنا ، انظر : الديوان المعروض : ٤٦٥ .

وكان يسمى بالمسند لأنه كان مجموعا غير مرتب حتى تناوله علامة زمانه الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلانى ، وهو فقيه محدث مفسر مؤرخ، وقد ولد عام ٥٠٠ هـ بوارجلان، وتوفى فيها عام ٥٧٠ هـ ، فقام بترتيبه على أبواب الفقه على غرار كتب الحديث الأخرى ، ولم يزد فيه شيئا إلا أنه ضم إليه روايات الربيع عن شيخه ضمام ، عن جابر وروايات أبى سفيان ، عن شيخه الربيع ، وهما فى الجزءين الثالث والرابع ، وروايات الإمام أفلح ، عن أبى غانم صاحب المدونة الكبرى ، ومراسيل الإمام جابر بن زيد ، فصار الكتاب أربعة أجزاء فى مجلد سماه أبو يعقوب بعد ذلك (الجامع الصحيح) .

ويسميه بعض الأباضية كتاب الترتيب لترتيب أبى يعقوب له ، وتناوله العلامة أبو عبد الله بن محمد بن عمر ، وابن محمد بن أبى ستة القصبى الجربى المولود سنة ١٠٢٢ هـ، المتوفى ١٠٨٧ هـ بالحاشية ، فكانت الحاشية فى ثمانية أجزاءصغار سميت حاشية الترتيب ، وشرح جزأين منه العلامة المحقق عبد الله بن حميد السالمى رحمه الله فى ثلاثة أجزاء ، وكان هذا الشرح من الشروح الجليلة على هذا المسند .

وقد وصل إلينا هذا المسند سليما لم تشبه شائبة الوضع ، ونستطيع أن نطلق على رواته أنهم قمة فى العدالة والأمانة والضبط والصيانة ، وبنى الأباضية عليه معظم فقههم، وهو المعتمد الأولوى عندهم لا الوحيد ، كما أن السلسلة التى وصلنا بها مما يطلق عليه السلسلة الذهبية إذ إن رواته إما تابعيون أو تابعوهم عن الصحابة مباشرة.

وبلا شك فإن أبا عبيدة يعتمده فى الفقه ، لأنه من روايته بنفسه عن أحد شيوخه، ولكنه قد يخالف روايته فى بعض الأحيان فى العمل، أو يؤول الحديث إلى الندب ، مع أن ظاهره للوجوب لقرينة يعلمها هو، وهذا إما أن يكون ناتجا عن نسيانه للرواية ، أو أن يكون قال ذلك القول قبل أن يسمع الحديث.

ولذلك وردت عنه عدة مسائل تراجع عن العمل بها آخر عمره ، وسيأتى مزيد بيان لهذا الموضوع فى المبحث الأول من الفصل الثانى إن شاء الله .

ويحتوى الجزء الأول من المسند على عدة كتب وأبواب هى :

باب فى النية ، باب فى ابتداء الوحى ، باب فى ذكر القرآن ، باب فى العلم وفضله ، باب فى طلب العلم لغير الله ، باب فى أمة محمد ﷺ ، باب فى الولاية

والإمارة ، باب فى الرؤيا ، باب فى الإيمان ، الإسلام والشرائع ، باب فى ذكر الشرك والكفر ، باب فى الحب ، باب فى القدر والخير والتطير، باب فى الفتنة . كتاب فى الطهارات : ويحتوى على ١٣ بابا، كتاب فى الصلاة ووجوبها ، ويحتوى على ٣٢ بابا ، وكتاب فى الصوم ويحتوى على ٦ أبواب ، وكتاب فى الزكاة والصدقة ويحتوى على ٩ أبواب .

أما الجزء الثانى فيشتمل على ١٣ كتابا هى :

كتاب الحج وفيه ١٢ بابا ، وكتاب الجهاد وفيه خمسة أبواب ، وكتاب الجنائز وفيه ثلاثة أبواب ، وكتاب الأذكار وفيه أربعة أبواب ، وكتاب النكاح وفيه أربعة أبواب ، وكتاب الطلاق وفيه أربعة أبواب ، وكتاب البيوع وفيه ثلاثة أبواب .

وكتاب الأحكام وفيه أربعة أبواب ، وكتاب الأشربة وفيه ثلاثة أبواب ، وكتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الحقوق وفيه ستة أبواب ، وكتاب الآداب وفيه ستة أبواب، وكتاب حلية الرسول ﷺ .

هذا ما قام بشرحه العلامة السالمى، والباقى وهو الجزآن الثالث والرابع لم يقم أحد بشرحها والتعليق عليها وتخريجها ، وعسى أن يقيض الله من يقوم بهذا العمل الجليل من ذوى الاختصاص .

والأحاديث الأربعة التى هى من روايته فى الجزء الثالث هى فى إنكار المنكر، وفى النهى عن قتل الذرارى والنساء ، وفى النهى عن القتال قبل توجيه الدعوة الإسلامية إلى الخصم ، والرابع فى غرائب العلم .

ومما جاء فى هذا الجامع :

١ ـ قال أبو عمر الربيع بن حبيب بن عمرو البصرى [١] ، حدثنى أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى عن جابر بن زيد الأزدى عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال : «نية المؤمن خير من عمله» . وبهذا السند فى رواية أخرى عنه عليه السلام قال : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» [٢] .

---

(١) البصري نسبة إلي البصرة لأنه عاش فيها ، وإلا فهو عماني ولد وتوفي في عمان .

(٢) مسند الربيع : ٦ .

٢ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت» (١) .

٣ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ قال : «من أراد الله به خيراً فقهه فى الدين» (٢) .

٤ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة رضى الله عنها : قدمنا لرسول الله ﷺ حيساً ملتناً بسمن فأكل منه ولم يتوضأ» (٣) .

٥ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت أسماء بنت أبى بكر الصديق : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع فى ثوبها دم من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال لها رسول الله ﷺ : «إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيض فلتعركه ثم لتنضحه بماء ثم تصلى» (٤) .

= «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوي»

البخاري باب الأعمال بالنية والحسبة : ٣٧/١ ـ كتابة بدء الوحي الحديث الأول الكتاب ٢/١ وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوي : ٥/٧ . مسلم : كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات» : ١٥١٥/٣ ـ النسائى كتاب الطلاق ـ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه : ١٥٨/٦ .

(١) مسند الإمام الربيع : ٧ .

«مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت» أخرجه مسلم : باب صلاة المسافرين ـ باب فضائل القرآن وما يتعلق به: ٥٤٣/١ ـ أحمد واللفظ له : ١٧/٢ ـ ٦٤ ـ ١١٢ . النسائى كتاب الافتتاح ـ جامع ما جاء فى القرآن : ١٥٤/٢ .

(٢) مسند الإمام الربيع : ١٢ ... الحديث ـ «من أراد الله به خيراً فقهه فى الدين» أخرجه الترمذي في كتاب العلم ـ باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين بلفظ «من يرد الله به خيراً فقهه فى الدين» : ٢٨/٥ . البخاري كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين بلفظ الترمذى ٤٦/١ . ابن ماجة ـ المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم : ٨٠/١ .

(٣) مسند الإمام الربيع : ٣٤ .. الحديث : «قدمنا رسول الله ﷺ حيساً مليئاً بسمن فأكل منه ولم يتوضأ» أخرجه البخاري بلفظ «السويق» فى كتاب الأطعمة باب المضمضة بعد الأكل ١٤٧/٦ . أبوداود كتاب ترك الوضوء مما مست النار : ٤٨/١ . النسائى : كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار : ١٠٧/١ . أخرجه مسلم بلفظ : «أكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضأ» ـ كتاب الحيض ـ باب نسخ الوضوء مما مست النار : ٢٧٣/١ .

(٤) مسند الإمام الربيع : ٤١ ـ الحديث «إذا أصاب إحداكن دم من دم الحيض فلتعركه ثم تنضحه بالماء ثم تصلى» رواه البخاري فى كتاب الحيض ـ باب غسل دم الحيض : ١٣٨/١ .. النسائى : كتاب الطهارة ـ باب دم الحيض يصيب الثوب : ١٥٤/١ .

٦ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : (نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود) (١) .

٧ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر والمنشط والمكره ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيث ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم) (٢) .

٨ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : رسول الله ﷺ : «أو كلكم يجد ثوبين» (٣) .

٩ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل ؟ فقال : «مره أن يرجعها ويمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (٤) .

١٠ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» قال الربيع : يعني بالكافر ها هنا

---

(١) مسند الإمام الربيع : ٦٢ ، الحديث «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي ولبس المعصفر وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود» رواه البخاري في كتاب اللباس باب لبس القسي : ٧/٢٧٦/٢٧٧ ومسلم ـ كتاب اللباس ـ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/١٦٤٨ واللفظ له والنسائي في كتاب الزينة ـ خاتم الذهب : ٨/١٦٥ .

(٢) بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ... إلخ ، النسائي ـ كتاب البيعة على السمع والطاعة : ٧/١٣٧/١٣٨ .. مسند الإمام الربيع : ١٢١ .

(٣) مسند الإمام الربيع : ٦٩ الحديث «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة بثوب واحد فقال : أو كلكم يجد ثوبين» أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد : ١/١٦٢ ـ مسلم كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في ثوب واحد : ١/٣٦٧ ـ النسائي ـ كتاب القبلة ـ الصلاة في قميص واحد : ٢/٧٠ ـ أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب جماع أثواب ما يصلى فيه : ١/١٦٩ .

(٤) مسند الربيع : ١٤٢ ـ الحديث «مره أن يرجعها ويمسكها حتى تطهر ، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك» ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق المرأة الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق يؤمر برجعتها : ٢/١٠٩٣ ـ النسائي ـ كتاب الطلاق ـ باب ما يفعله إذا طلق تطليقة وهي حائض : ٦/١٤٠ ـ أبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة : ٢/٢٥٥ .

المشرك (١) .

١١ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (٢) .

١٢ ـ أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ يقول : «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»(٣).

١٣ ـ أبو عبيدة قال : سمعت عن رسول الله ﷺ قال : «من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس ، ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله» (٤) .

١٤ ـ قال الربيع : قال أبو عبيدة : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا شاهده ، وينكر الباطل إذا قدر عليه» (٥) .

هذا ومعظم (إن لم نقل كل) روايات المسند عن الإمام جابر بن زيد ، ولو وصلنا

---

(١) قوله المشرك ذلك لأن الكافر كفر نعمة وهم الفساق من أهل القبلة يناكحون ويورثون كغيرهم من المؤمنين عند الأباضية .. الحديث «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» ـ رواه البخاري ـ في كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر ... إلخ : ٢٧٩/٨ .. أبوداود ـ كتاب الفرائض ـ باب هل المسلم يرث الكافر : ١٢٥/٣ ولفظه : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

(٢) مسند الإمام الربيع : ١٨٢ .. الحديث : «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ـ باب من كلم موالي إلى العبد أن يخففوا عنه من خراجه بلفظ: «دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين ، وكلم فيه فخفف من ضريبته»: ١٨٩/٣/١٩٠ ... وفي كتاب البيوع : باب ذكر الحجام واللفظ له : ١٣٢/٣ ـ مسلم كتاب المساقاة ـ باب حل أجرة الحجامة : ١٢٠٤/٣ ـ أبو داود كتاب الإجارة ـ باب كسب الحجام : ٢٦٦/٣ .

(٣) مسند الإمام الربيع : ١٨٤ .. الحديث : «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة» النسائي كتاب الجنائز ـ في أرواح المؤمنين : ١٠٨/٤ .

(٤) مسند الإمام الربيع : ١٨٣ .. الحديث : «من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس ، ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله» أخرجه الترمذي بلفظ «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» كتاب الزهد باب منه حديث : ٦١٠/٦٤ ...

(٥) مسند الإمام الربيع : ٢٠٥ .. الحديث «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا شاهده، وينكر الباطل إذا قدر عليه ـ ورواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري : ٩٢/٨٧/٨٤/٧٢/٤٧/٤٤/٣ ورواه الطبراني في الأوسط حديث رقم ٢٨٢٥ بسنده عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو يذكر بعظيم فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق» .

ديوانه لوجدنا فيه الشيء الكثير من مثل هذه الأحاديث من إضافات تلاميذه كأبى عبيدة وغيره ، ولكن إرادة الله غالبة ومثل ذلك يقال فى آثار أبى عبيدة ، إذ لم تنصره دولة كما وقع لفقه الإمام أبى حنيفة ، والإمام مالك فى عهد الخليفة المنصور ومن بعده فى المشرق والمغرب ، ولولا حفاظ الدولة الرستمية بعد مدة بتيهرت على بعض تلك الآثار، ومنها المسند والمدونة لضاع أكثره فيما ضـاع .

وأما مدونة أبى غانم الخراسانى فهى فتاوى تلاميذ أبى عبيدة عن شيخهم ، وقد نقلها أبو غانم عنهم مشافهة على شكل سؤال وجواب ، فيسألهم هو فيقومون هم بإجابته ، ويسندون الجواب غالباً إلى الشيخ وهؤلاء التلاميذ هم : الإمام الربيع بن حبيب ، ووايل بن أيوب ، وأبو عبيدة عبد الله بن القاسم ، وأبو غسان مخلد بن العمرد، وأبو منصور حاتم بن منصور، وأبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج عمرو بن محمد المقدمى (١) .

وقد يرد فيها لغير هؤلاء السبعة كأبى سفيان محبوب بن الرحيل ، وهو من تلاميذ أبى عبيدة أيضا ، ومن ملازمى الربيع لأنه كان ربيباً له .

ولكن الأكثر منها للسبعة المتقدمين وأكثر ما فيها عن أبى المؤرج ، وأبى سعيد .

وقد صنفها أبو غانم فى اثنى عشر مجلداً (٢) ، ولما فرغ من كتابتها وعلم بقيام إمامة الإمام عبد الوهاب الرستمى بتيهرت ، عزم على زيارته فجاز بها من مصر إلى جبل نفوسة بليبيا ، فمكث هناك أياماً التقى خلالها بعالم زمانه الشيخ عمروس بن فتح النفوسى (٣) فى أواخر القرن الثانى، فأودع المدونة عند الشيخ عمروس، فأطلع عمروس على ما فيها فتاقت نفسه إلى اقتنائها ، ولكن الشيخ أبا غانم قد غادر الجبل ، ثم إنه يعلم أنه لم يتركها له لأنها نسخته الوحيدة فرأى من الأصلح استنساخها ، فقام

(١) سبق التعريف بهؤلاء التلاميذ فى (تلاميذه) .

(٢) الوسيانى ـ سير : ص ٤ ، الشماخى ـ سير : ١٩٤/١ .

(٣) الشماخى ـ سير : ١٩٤/١ ... وما بعدها (وعمروس هو حفص عمروس بن فتح المساكن النفوسى عده الشماخى من طبقة الإمام أفلح عبد الوهاب فى القرن الثالث الهجرى وقال : إنه قاضى أبى منصور إلياس ، وإنه من العلماء العاملين ، وصفه الدرجينى بأنه بحر العلم الزاخر ، ولم تشغله المجاهدة فى الله عن دراسة العلم ، له مصنفات فى الفروع والعقائد ، وقد هم أن يؤلف كتاب يفرز فيه المسائل المستخرجة من الإجماع علي حدة ، والمسائل المستخرجة من السنة على حدة ، والمستخرجة من الكتاب على حده ، فعاجلته المنية ، وله ترجمة طويلة فى سير الشمـاخى : انظر : الدرجينى ـ : ٢٢٣/٢ ... الشماخى ـ سير : ١٩٤/١ وما بعدها .

بنسخها وأخته تملى عليه حتى أكملها ، فكانت تلك النسخة موجودة فى نفوسة ، وجاءت بقية النسخ إلى جربة ووارجلان وميزاب من تلك النسخة فاحترقت مع جملة النسخ والكتب التى أحرقها أبو عبد الله الشيعى فى مكتبة تيهرت (١) .

يقول الدرجينى : (وذكروا أن أباغانم بشر بن غانم الخراسانى خرج من المشرق متوجهاً إلى المغرب ليفد إلى الإمام عبد الوهاب رضى الله عنه ، ومعه مدونته المشهورة التى رواها عن تلاميذ أبى عبيدة رحمه الله ، وقيد سماعها عنهم فاجتاز على جبل نفوسة فاستودع عمروس الكتاب المذكور ، وتمادى فى تاهرت بعد أن استأذنه عمروس فى استنساخ الكتاب المذكور فلم يأذن له (٢) ، وعمروس حينئذ حدث (٣) ، فحسن عمروس الظن ، وحمله الحرص فى العلم على استنساخه ، وكان الكتاب فى اثنى عشر جزءاً ، وفى أثر هذا كان ما كان من تلف ديوان تاهرت غصباً وحرقاً ، ولولا تمسك عمروس بهذا الكتاب لم يبق لأهل المذهب بجهات المغرب ديوان يعتمد عليه (٤) ، وذلك بحسن نية عمروس وبركته ويمنه (٥) .

وقد فقدت المدونة الأولى برهة من الزمن ، ما عدا ما عثر عليه العلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش وهى جزآن ، وحتى عليها والتلف فيها واضح، ولعله وجد بعض الكراريس المتفرقة فقط كما هو الحال عليه اليوم فى النسخ الباقية بجربة ، ذلك لأنك تجد كتاب الأشربة يحتوى على خمسين صفحة ، والحدود كذلك ، بينما تجد كتاب الحج نصف صفحة ، والزكاة عشر صفحات ، وهكذا فى بقية الأبواب ، فهذا يدل على أن ما فقد منها أكثر مما هو موجود .

وقد تم طبع هذا الباقى مع حاشية الشيخ أطفيش ، وتم تصويرها قبل ذلك من النسخة الخطية .

---

(١) نفس المرجع السابق : ١٩٥ .

(٢) هكذا ورد فى طبقات الدرجينى ولم يذكر الشماخى وعلى معمر هذا الاستئذان للنسخ والمنع منه ، ولعله لم يستأذن وإنما أحسن الظن كما قاله المؤرخون ، ولما رأى أبو غانم نقطة الحبر سماه سارق العلم لكونه نسخها بلا إذن ولم يغضب عليه ، فلو أنه استأذن فلم يأذن له لغضب عليه فلينظر فى ذلك .

(٣) حدث : بمعنى صغير السن .

(٤) يعنى من آثار المشائخ الأولين وإلا فهم يومئذ عندهم ما يغنيهم من الكتب وخصوصاً فى تاهرت أيام ازدهارها وانتشار الحركة العلمية فيها فى سائر أنحاء المغرب .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٣٢٣/٢ ، الشماخى ـ سير : ١٩٤/١ ، معمر الأباضية فى موكب التاريخ : ١٣٨/١ .

ولكن عثر أخيراً على بقية أجزائها بمصر إلا جزءاً واحداً ، ويجرى تحقيقها على يد بعض المشائخ بعمان ، وعسى أن يمن الله بطبعها فتكون فى متناول الباحثين .

غير أن هناك مدونة أخرى وهى جزآن تسمى بالمدونة الصغرى طبعت أيضاً بعمان من غير حاشية ، وتنسب إلى أبى غانم أيضاً ، وعند مقارنتها بالمدونة الأخرى المطبوعة نجد تشابهاً كبيراً بين الأولى والثانية ، تارة فى اللفظ بعينه ، وتارة فى المعنى ، وكذلك فى الأبواب والفصول ، ووجدت (١) أن المدونة الصغرى هذه تنسب إلى أبى يزيد الفزاوى عبد الله بن يزيد ، وذلك من عنوانها فى مكتبة البارونى بجربة ، ويشتمل الجزء الأول من المدونة الكبرى على مائة واثنين وثلاثين باباً ، فواحد منها فى التكليف ، وسبعة فى الطهارات ، وتسعة وستون فى الصلاة ، واثنان وخمسون فى الصوم ، وواحد فى الحج ، واثنان فى الذبائح والصيد .

أما الجزء الثانى فيشتمل على تسعة وثمانين باباً ، وهى فى النكاح وما يتعلق به من طلاق وعدة وغيرها ، وفى البيوع ، والمعاملات ، والإجارات ، والشركة ، والقسمة، والشفعة، والحريم ، والوصايا، والشهادات، والأحكام، والأقضية والصلح، وغيرها. وفى المواريث، والأشربة، والحدود، والديات، واللهو، وفى أربعة فصول أخرى وتتمة. وفيه أيضاً تكملة خارجة عن المدونة ختمها بها الشيخ أطفيش وهو الذى رتبها على هذه الأبواب .

وإليك بعض النماذج من الجزأين :

١ ـ سألت أبا المؤرج عن الرجل يذكر فى صلاته أنه قد أصاب ثوبه بول ولم يغسله قال : (سألت عن ذلك أبا عبيدة قال : (لينصرف وليغسل ما أصابه من البول أو يغسله غيره ، فإن غسله هو فليتوضأ ، وإن لم يغسله فليلقه وليأخذ غيره ، ثم يعيد صلاته) (٢) .

٢ ـ قال أبو المؤرج : قال : أبو عبيدة : إن الاحتلام فى الثوب أهون من الدم ، والدم أهون من البول ، والبول أشد من ذلك (٣) .

---

(١) توجد نسخة من هذه المدونة بمكتبة البارونى بجربه حومة الحشان منسوبة إلى عبد الله بن يزيد الفزارى ، وهو من الأباضية النكار ، وهم المنكرون لإمامة الإمام عبد الوهاب الرستمى ، والنكار إصطلاح مغربى .

(٢) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ٧/١ .   (٣) نفس المرجع والصفحة .

٣ ـ سألت الربيع ، وأبا المهاجر ، وأبا المؤرج ، وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز ، وأبا غسان مخلد بن العمرد ، وأبا أيوب ، وحاتم بن منصور ، فمنهم من سألته مشافهة ، ومنهم من أخبرنى عنه من سأله مشافهة عن الوضوء .

حدثنى الربيع أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة عن الوضوء والصلاة ، قال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تستنجى ، ثم تمضمض فاك ، ثم تستنشق بالماء ، وتغسل وجهك وذراعيك إلى المرفقين ، وتمسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين (١) .

٤ ـ قلت لأبى عبيدة : ما يقال فى الركوع والسجود ؟ قال : أما فى الركوع فيقول : سبحان ربى العظيم ، وأما فى السجود فيقول : سبحان ربى الأعلى ، وإذا سجدت فضع ثم اسجد وقل حين توطى رأسك للسجود : الله أكبر، وإذا رفعت رأسك فقل : الله أكبر ، وإذا كنت فى أول ركعة تريد القيام فانهض قائماً حين ترفع رأسك فى السجدة الأخيرة قبل أن تستوى جالساً (٢) .

٥ ـ أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبى عبيدة : إن قرأ فى ركعة ولم يقرأ فى ثلاث أعاد ، وإن لم يقرأ فى الظهر والعصر شيئاً أعاد ، وإن قرأ فى العشاء الأولى والأخرى فى الركعتين الأوليين بسورة ، والسورة غير فاتحة القرآن أعاد ، وفاتحة القرآن فى كل صلاة تجزى عن غيرها ، وغيرها لا يجزى (٣) .

٦ ـ وقال أبو المؤرج ، والربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة : أول صلاتك ما تقضى . وقال أبو المؤرج، وضمام، وحاجب، وربيع: الأول مثله، وجابر بن زيد مثله(٤) .

٧ ـ سألت أبا المؤرج عن رجل يصلى يوم الجمعة ولا يستطيع أن يسجد من الزحام ؟ قال : سألت عن ذلك أبا عبيدة قال : إذا قام الناس فليسجد . وكذلك قال الربيع عن أبى عبيدة ، وسألتهما أيتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ليدنو من الإمام؟ قال : حدثنى أبو عبيدة قال : إذا أتى أحدكم المسجد يوم الجمعة فليجلس حيث يدرك ، ولا يتخطى رقاب الناس ، يحضرها بالإنصات والاستماع (٥) .

---

(١) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ١١/١٢ .
(٢) نفس المرجع صفحة : ٥٦ .
(٣) المدونة الكبرى : ١/١٠٦ .
(٤) مرجع سابق : ١٢٣ .
(٥) المدونة الكبرى : ١٩٤ .

٨ ـ حدثنى محبوب عن الربيع أنه سئل أيصوْم الرجل رمضان وهو مسافر ؟ قال : (صيامه أفضل . قال محبوب : عن الربيع أخبرنى أبو عبيدة قال : إن صمت وأنت مسافر فحسن جميل ، وإن أفطرت وأنت مسافر فحسن جميل ، فالصيام لمن أطاقه أفضل [١] .

٩ ـ قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز : سألت أبا عبيدة عن رجل أكل وشرب وجامع ناسياً فى رمضان ، قال : سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن ذلك ، قال: لا قضاء عليه ، ثم قال : عبد الله بن عبد العزيز : مضت السنة وأجمعت الأمة بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أطعمه الله وسقاه ، وكذلك فى الجماع ، قال : أما الناسى فلا شىء عليه» [٢] .

١٠ ـ أبوالمؤرج والربيع ووائل عن أبى عبيدة فى رجل أكل أو شرب أو وطئ ناسياً، فذكر صومه فظن أنه حين فعل فسد صومه فأكل متعمداً أنه فسد ما مضى من صومه وعليه القضاء والكفارة ، لأنه أكل ولم يكن مفطراً بالنسيان [٣] .

١١ ـ قال حمزة بن بزيخ : [٤] عن أبى المؤرج ، والربيع ووائل ، وحاتم بن منصور ، وحاجب ، عن أبى عبيدة عن رجل أصبح مفطراً ثم بدا [٥] له الصوم نصف النهار، قال : لا صوم له ، إن الصوم من الليل إلى الليل فلا صوم له فى ذلك اليوم[٦] .

١٢ ـ وأخبرنى محبوب عن الربيع بن حبيب أنه قال : لابأس بالضحية أن تكون مجرورة أو خصية أو مقطوعة القرن ، قال الربيع : سمعت ذلك من أبى عبيدة ، وسمعته أيضاً وقد سأله رجل : عن كم تجزى البقرة ؟ [٧] تذبح وتجزى عن سبعة والبعير كذلك يشتركون فيه [٨] .

---

(١) نفس المرجع : ٢٥٢ .

(٢) المدونة الكبرى : ٣٢٥/١ .

الحديث «أطعمه الله وسقاه» (الناسى) رواه البخارى فى كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً : ٧١/٢ ـ مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب أكل الناسى وشربه وجماعه ولا يفطر: ٢٠٩/٢ .

(٣) المدونة الكبرى : ٣٣٠ .

(٤) لم أعثر على ترجمة له .

(٥) لعل هناك كلمة ساقطة تقدر بالصوم .

(٦) المدونة الكبرى : ٣٣٢/١ .

(٧) لعل هنا أسقط كلمة قال .

(٨) المدونة الكبرى : ٣٥٠/١ .

١٣ ـ قال : وأخبرنى وائل ومحبوب وأبو غسان أن الربيع بن حبيب كان يقول : إن الفداء طلاق . فإذا فاداها ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : وقال أبوالمهاجر : عن أبى عبيدة أنه أخبره أن الفداء طلاق [١] .

١٤ ـ سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ [٢] : قال أبو المؤرج : حدثنى أبو عبيدة أن الله تعالى أمر أن يوصى لواليده ولقرابته . قال أبو عبيدة : ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيباً معلوماً فى سورة النساء لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، وجعل لكل ذى ميراث نصيبه من الميراث ، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب ، قال أبو عبيدة : غير أنه إن أوصى لغير قرابته رد لقرابته الثلثان من الثلث ، وأجيز لمن أوصى له به ثلث الوصية [٣] .

١٥ ـ سألت أبا المؤرج عن الحيوان بالحيوان قال : أما الإبل بالغنم والغنم بالبقر فلا بأس بذلك ، قال : قد سمعت الشيخ [٤] ، وضماماً يقولان ذلك ، وكانا يكرهان الإبل بالبقر ، والبقر بالإبل ، وأنهما يريان أنهما بدن كلها ، قلت لابن عبد العزيز : فما تقول أنت فى هذه المسألة ؟ قال : فما عسيت أن أقول لك بعد قول الشيخ وضمام ، ولم يبلغنى فيها أثر عن فقهائنا أفضل من هذا فاختاره [٥] .

١٦ ـ سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العمرد ، وأخبرنا من سأل الربيع بن حبيب عن خلط التمر والبسرفلم يختلفوا جميعاً ، أن ما يصلح لك نبيذه وحده فهو حلال لك أن تخلطه مع غيره من الحلال [٦] . أما كتاب النكاح الذى ألفه أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز فإنه يوجد مخطوطاً بالمكتبة البارونية بحومة الحشان جربه ، وقد تحصلت على صورة منه ، وهو فى أربعة

---

(١) مرجع سابق : ٥٥ .
(٢) البقرة : ١٨٠ .
(٣) المدونة الكبرى : ٢/٢٠٩ .
(٤) يعنى بالشيخ أبا عبيدة مسلماً .
(٥) المدونة الكبرى : ٢/٢٤٤ – وهذه تزكية من ابن عبد العزيز لقول شيخه أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة وضمام .
(٦) المدونة الكبرى ٢/٢٩١ .

أجزاء صغيرة ، وقد ضاع منه الجزء الثانى ، ويقع ضمن مخطوطة كبيرة عنوانها (الديوان المعروض) أو كتاب (الوصايا) .

ونذكر منه النماذج التى تعبر عن آراء أبى عبيدة:

١ ـ قلت : أرأيت نكاح الشغار ، وإذا وقع ودخلا بالنساء فإذا جامعهما حتى ولدن أولاداً أيكون ذلك جايزاً أم يفسخ ؟ قال : قال أبو عبيدة : يفسخ على كل حال . قلت أرأيت نكاح الشغار أيقع طلاق عليها قبل أن يفرق بينهما ؟ أم يكون بينهما الميراث ؟ أم يكون فسخ السلطان لنكاحهما طلاق [١] ولا يقع الطلاق عليها ولا ميراث لها ؟ قلت : وهذاقول أبى عبيدة ، قال : نعم هو قوله ، ألا ترى أن النكاح فى قول أبى عبيدة لا يترك على حال [٢] .

٢ ـ قلت : فإن فرق السلطان بين العنين وبين امرأتـه أتكون الفرقة طلاقاً فى قول أبى عبيدة ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن كان عنده جوارى وحراير وهو يصل إلى الجوارى ولا يصل إلى الحراير أيضرب له أجل سنة لكل حرة فى قول أبى عبيدة ؟ قال: نعم، يضرب أجل سنة لكل واحدة منهن، وإن كان يولد له من غيرهن [٣] .

٣ ـ قلت : أرأيت الخنثى والشغار ما قول أبى عبيدة فيه أينكح أم تنكح ؟ أم تصلى حاسرة عن رأسها ؟ أم تجهر بالتلبية ؟ أم ما حالها ؟ قال : لست أسمع من أبى عبيدة فيها شيئاً ، قال : سمعته يقول : ننظر إلى مبالها فإن كان البول من ذكره فهو غلام ، وإن كان يبول من فرجه فهو جارية ، لأن النسل حكمه فى موضع المبال ، ومنه الوطئ فيكون ميراثه وشهادته وكل أموره على ذلك [٤] .

٤ ـ قلت : وكم يتزوج العبد من الإماء فى قول أبى عبيدة ؟ قال : سمعته يقول : يتزوج اثنين ، وكان بعض أصحابنا يقول : يتزوج أربعة ، والقول فى ذلك قول أبى عبيدة وبه نأخذ [٥] .

٥ ـ أرأيت لو أن رجلاً أخبرنى أن فلانة حرة فخطبها فزوجنيها غيره فولدت لى أولاداً ثم استحقت الأمة [٦] ، أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة شيء فى

---

(١) لعل الواو هنا ساقطة فالجواب يبدأ من هنا .
(٢) الديوان المعروض : ٤٥١ .
(٣) الديوان المعروض : ٤٥٣ .
(٤) الديوان المعروض : ٤٥٨ .
(٥) الديوان المعروض : ٤٦٠ .
(٦) لعل المعنى ثم ظهر أنها أمة .

قول أبى عبيدة أم لا ؟ قال : لا شىء لك عليه فى قول أبى عبيدة [1] .

٦ ـ قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها ، أو إلى صدرها ، أو شىء من محاسنها تلذذاً ، أو قبل ، أو باشر ثم طلق ، أو مات إلا أنه لم يجامعها أتحل ابنتها ؟ وقد قال الله : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ ؟ [2] قال : قال أبو عبيدة : إذا نظر إلى شىء من هذا تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها [3] . قال أبو عبيدة : وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً لم تصلح له ابنتها ولا تحل الخادمة لأبيه ولا لابنه أبداً [4] .

٧ ـ قلت : أرأيت رجلاً تزوج امرأة بغير إذن الولى استخلفت رجلاً على نفسها ، فزوجها ودخل بها الزوج ، أيكون هذاالنكاح نكاح إحصان فى قول أبى عبيدة؟ قال : نعم ، قلت له : وهو لا يجيز هذا النكاح ؟ قال : نعم ، لأنه يثبت فيه الميراث ما لم يفرق الولى بينهما وكل نكاح تكون الفرقة فيه طلاقاً فالمسيس فيه إحصان ، فقلت : فهل يحللها وطئ هذا الرجل لرجل طلقها فى قول أبى عبيدة إذافرق بينهما ؟ قال : لا [5] .

٨ ـ قلت : أرأيت المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها فطلقها بعد الدخول بها ، أو قبل الدخول ، أيقع الطلاق عليها فى قول أبى عبيدة أم لا ؟ قال : من قول أبى عبيدة فى ذلك : أن كل نكاح لو أجازه الأولياء وغيرهم جاز ، فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً ، وأرى أنه فى هذا بعينه أن الطلاق واقع عليها ، قلت : لم جعل أبو عبيدة هذا الطلاق واقعاً عليها وهو لا يدعها على هذا النكاح ؟ قال : لأن فسخ هذا النكاح لم يكن عنده على وجه التحريم للنكاح أصلاً ، ولم يكن عنده بالأمر المبين ، ولقد سمعته يقول : ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلى [6] .

ومما جاء عنه فى فتاوى قتادة بن دعامة السدوسى :

(سئل عن الابتغاء بأموال اليتيم ؟ قال : كان أصحابنا يكرهون أن يحرك مال

(١) الديوان المعروض : ٤٥٨ .
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) الديوان المعروض : ٤٧٠ .
(٤) الديوان المعروض : ٤٧١ .
(٥) الديوان المعروض : ٤٧٧ .
(٦) الديوان المعروض : ٤٩٧ .

اليتيم . وكان أبو عبيدة يقول : إذا حركت فما كان من ربح فهو لهم ، وما كان من وضيعة فعلى الذى حركه) [1] .

أما رسالته فى الزكاة :

فهى أصدق شىء يعبر عن فقهه ، ذلك لأنها من تعبيره بنفسه وهى جواب إلى أهل المغرب في الزكاة والخراج وغيرهما ، ونأتى منها بنماذج فقط وسنضعها فى آخر مبحث هذه الأطروحة محققة إن شاء الله ومما جاء فيها :

١ ـ وأما ما ذكرتم هل لمن جمعه من أمناء المسلمين الذين بين أظهر قومنا سهم أو كراء؟ .

فليس لهم سهم أو كراء إلا أن يكون فقيراً فيأكل بالمعروف على نحو ما يأخذ غيره من الفقراء ليس له غير ذلك ، وله أجر ما نوى وقام وعنى لضعفاء المسلمين[2] .

٢ ـ وأما ما ذكرتم من الوالدين هل لهما فى عشور أولادهما شىء فى جماعة أو فرادى؟

أما فى الجماعة فالجماعة تعطيهم من الجملة ، وأما فرادى فلا يحق لهم أخذه ولا يجزى عن أولادهم إذا أعطوهم [3] .

٣ ـ وأما ما ذكرتم عن الوالد له ولد أو أخ غنى هل يعطون من الزكاة ؟

فالقول فى ذلك : أنه كان أبوه غنياً أعطى ولا ينظر إلى غنى أبيه ، وأما إن كان ولده غنياً وكان يحمله لم يعط . وإن كان الولد لا يحمله وكانت أحكام الإمام ظاهرة يحكم عليه فالسنة لا يعطى ، وإن كان فى دار تعطل فيها الأحكام وكان الولد عاصياً لم يقم بحق الوالدين أعطى الوالدان بجملة المسلمين ولم ينظروا إلى غنى ولده ، هذا بمنزلة رجل غنى أحيل بينه وبين ماله فى بلد لا يقدر عليه ، وأما الأخ الغنى فلا يحرم أخاه الأخذ [4] .

٤ ـ وأما ما سألتم عنه من الشريك يقول : لا أودى أو يقول لا أودى لمن تؤدى أنت

---

(١) الديوان المعروض (اقرأ أقوال قتادة) : ٧٣ .

(٢) أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ـ رسالة الزكاة : ٩/٨ .

(٣) نفس المرجع : ١١ .

(٤) أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ـ رسالة الزكاة : ١٥/١٤ .

إليه ، أو يقول : أودى ولا يذكر أحداً ما قولكم هل يجب على الشريك الآخر غرم سهمه إذا لم يؤده ؟ فالقول في ذلك : أنه إذا قال : يؤدى إلى غير من تؤدى إليه أو قال : يؤدى ولم يذكر شيئاً أنه يجزى شريكه ذلك (١) ، ويبتدأ من ضمانة وإن قال : لا نؤدى فالشريك ضامن ذلك ويؤدى من ماله للفقراء مثله ، وفيه قول آخر : أنه لا ضمان عليه ولا يلزمه فرض فيما ليس له : لأن كل واحد منهم قد بان سهمه عن سهم صاحبه ، وبه نأخذ إن شاء الله (٢) .

٥ ـ وأما ما ذكرتم هل ينبى بها مسجد إذا استغنى عنها الفقراء ، أو داراً للحرب ، أو إصلاح طريق ، أو غزاة ، وما أشبه ذلك مما يراه الإمام والمسلمون ، أو داراً للإمام؟

فالقول فى ذلك : أنه لا يحل بناء المسجد من الزكاة ، لأنها لا تصرف مصرفاً عما سماه الله فى كتابه نصاً مما أمر الله به ، وإنما سبب توجيهها من الله وفرضها لتقوية الفقراء لا لاتخاذ المساجد وغيرها (٣) .

ومن كتاب جوابات أبى الشعثاء :

١ ـ الربيع عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة قال : (إذا معك الرجل القملة انتقض وضوءه) (٤) .

٢ ـ الربيع قال : سمعت مسلم بن أبى كريمة قال : جاء رجل قارن بين الحج والعمرة فنهاه أبو الشعثاء عن القرآن قال : قد فعلت ، قال له : فانطلق وطف بالبيت وصل ركعتين ثم جدد إحراماً آخر ، ولم يأمره بالإحلال وقال : أقم على إحرامك (٥) .

٣ ـ الربيع عن مسلم عن مجاهد قال : أقبلت من البصرة حتى إذا كنت غير بعيد . فتلقانى ابن عمر خارجاً فقال : يا مجاهد أين تريد ؟ إنى تركت هؤلاء كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض (٦) .

وبالجملة فإن آثاره مبثوثة فى كثير من الكتب ، وعسى أن يقدران لها من يجمع

---

(١) لعل المقصود وبدأ من ضمانه .
(٢) نفس المرجع سابقاً : ١٩ .
(٣) نفس المرجع سابقاً : ٢٥ .
(٤) جوابات الإمام جابر بن زيد : ٣ .
(٥) جوابات الإمام جابر بن زيد : ٧٤ .
(٦) جوابات الإمام جابر بن زيد : ١٢٧ .

شتاتها على يد أحد الباحثين ليسهل الرجوع إليها ، وإنما أتينا منها ببعض المسائل ليتبين للقارئ طريقة أبى عبيدة فى استخراج المسائل الفقهية من أدلتها .

وسنتبين هذه الطريقة ومدى اعتماده على الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أصول الفقه فى المبحث الآتى إن شاء الله (١) .

المطلب الخامس : الاحتياط فى فقهه :

إن فقه الإمام أبى عبيدة يتسم بشىء من الاحتياط فى كثير من المسائل الفقهية بجانب الأمور العقائدية ، ذلك لأنه كان يعيش بالعراق وهو معروف بكثرة نزعاته العقائدية والفكرية وبالاجتهادات الفقهية ، كما أنه موطن مدرسة الرأى ، فكان من حكمة هذا الإمام أن يكون المجتمع الأباضى هناك مجتمعاً متماسكاً متشدداً إلى أبعد الحدود ، وقد استعمل سلاح الولاية والبراءة فى الدين بين الأباضية لئلا تؤثر فيهم الأهواء والنزعات الموجودة بالعراق ، فصار كما أراد ، وقد أخذ بالاحتياط فى كثيرمن المسائل الفقهية سواء فى العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو غيرها ، وكان فيه شىء من التشدد فى الفتوى (٢) .

ولنذكر الآن بعض النماذج التى تدل على هذه الظاهرة :

أولاً : العبادات :

أ ـ الطهارات والصلاة :

١ ـ لم يأخذ أبو عبيدة بحديث أبى بن كعب الذى رواه بنفسه بالبلاغ فى عدم وجوب الغسل من الجنابة بعدم الإنزال ولو التقى الختانان ، وعقب على هذا الحديث بقوله : والله أعلم بما يروى عن أبى بن كعب ، وهو من علماء الصحابة وفضلائها (٣) .

---

(١) سيأتى هذا المبحث بعد المطلب الموالى إن شاء الله .

(٢) حكى أن رجلاً اسمه خيار بن سالم الطائى من سمائل بعمان قال لأبى عبيدة : إذا جاوزت نهر البصرة فأنا أفقه منك ، لو كنت نبياً ما أجابك أحد ، أنت شديد على النـــاس ، فضحك أبو عبيدة من كلامه ذلك ، والمعنى أنه لا يتساهل فى مسائل الرأى . انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٩ .. الحارثى ـ العقود : ١٤٨ .

(٣) الجامع الصحيح: ٣٨ .. الحديث «حديث الماء من الماء» ـ رواه البخارى بالمعنى فى كتاب الوضوء باب نواقض =

وإنما أخذ برواية عائشة ، وأم سلمة زوجى النبى ﷺ بأن الغسل واجب بالتقاء الختانين (١) . وكذلك حديث : إذا قعد المرء بين شعبها وجب الغسل (٢) .

وذلك لأجل الاحتياط فى غسل الجنابة خروجاً من الخلاف .

٢ ـ ألزم على الجنب أن يغسل ما خفى من البدن ولو يسيراً مثل الرفغين ، والمابضين ، والمسربة ، والسرة قياساً على الفنيكة ، والعنفقة والعنقفة (٣) الواردة فى حديث جابر بالبلاغ أن رسول الله ﷺ قال : (أمرنى حبيبى جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتى وعنفقتى وعنقفتى عند الجنابة) (٤) .

وذلك لئلا يهمل شيئاً من جسده عن إصابة الماء عملاً بقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر» (٥) .

٣ ـ يحكى أبو سفيان محبوب بن الرحيل أن الإمام أبا عبيدة رحمه الله كان يتخذ

= الوضوء : ١ / ٩٣ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء : ٢٦٩/١ ـ وروى حديث نسخه : ٢٧١ ـ النسائى كتاب الطهارة باب الذى يحتلم ولا يرى الماء : ١١٥/١ أبو داوود كتاب الطهارة باب فى الأكسال : ٥٦/١ .

(١) الجامع الصحيح : ٣٨ .. إذا التقى الختانان وجب الغسل : أخرجه البخارى عن على ، والزبير وأبى بن كعب كتاب الوضوء باب نواقض الوضوء : ٩٣/١ ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ٢٧٢/١ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ـ النسائى ـ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان : ١١٠/١ ـ أبوداود ـ كتاب الطهارة باب الاكسال بلفظ «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» : ٥٦/١ .

(٢) الجامع الصحيح : «إذا قعد المرء بين شعبها وجب الغسل» أخرجه البخارى من كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان: ١٣٣/١ رواه مسلم فى كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الختانان : ٢٧١/١ ـ النسائى كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان : ١١٠/١/١١١ ـ أبوداود كتاب الطهارة ـ باب فى الأكسال : ٥٦/١ .

(٣) فسر الربيع هذه الكلمات بقوله : الفنيكة : هى المسربة التى فى وسط الشارب ، والعنفقة : هى المسربة التى فى الرقبة من خلف قفاء الرأس ، والعنقفة : هى الشعيرات المتحازة من اللحية تحت الشفة السفلى ، والرفغان : ما بين الذكر والفذين ، والمابضان : ما تحت الركبتين ، والمسربة : هى التى فصلت الصدر إلى السرة ـ الجامع الصحيح : ٤٠/٣٩ .

(٤) الجامع الصحيح : ٣٩ ـ ولم اهتد إلى تخريجه .

(٥) نفس المرجع والصفحة : الحديث : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشرة» النسائى كتاب الطهارة باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة بلفظ : «إذااغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده : ٢٠٥/٢٠٦ .. ابن ماجة : اللفظ كتاب الطهارة وسننها ـ باب تحت كل شعرة جنابة : ١٩٦/١ .

جوارب حال الصلاة لئلا تصيب مذاكيره مواضع الوضوء من رجليه ، وعندما علم حيان الأعرج [1] بذلك قال : لقد أشقانا الله فى ديننا إن كان الأمر كما يقول أبو عبيدة [2] ، والقصد من ذلك الابتعاد عن نقض الوضوء بمس المذاكير للرجلين، وهذا يدل على شدة الحوطة والأمر أهون من ذلك ، لأن هذا ليس مساً باليد وإنما لأن الصلاة تقوم على الطهارة فأمرها عظيم .

٤ ـ كان أبو عبيدة شديد الاحتياط والتوقى فى الصلاة لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فإذا صلحت صلحت العبادات الأخرى ، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربى التقوى والخشوع عند المسلم الوفى ، وقد رأينا كيف يتوقى من انكشاف عورته فى الصلاة ، أو إصابتها لمواضع الوضوء من رجليه . وهناك مثال آخر للحذر والتحرز ، فإنه بعد صحة الرواية عنده فى تحريم كلام الآدميين فى الصلاة كان لا يرى جواز القنوت فيها ، لأنه كلام خارج عن ألفاظ الصلاة وهو من كلام الآدميين، وإذا صح عن النبى ﷺ فعله فإنما كان لعارض ولم يداوم عليه، وبالتالى فإنه ناقض للصلاة عنده لكونه زيادة على ما فى الصلاة .

ويقول بنقض صلاة من يصلى خلف من يقنت وهو يعلم بذلك ، أما إذا دخل عنده وهو لا يعلم فلا نقض عليه ، روى أنه خرج هو وحاجب أبو مودود الطائى إلى الحج ، فلما كانا بالأبطح من مكة ـ حرمها الله ـ قادمين من البصرة وجدا جماعة يصلون الصبح فصلوا معهم ، فقنت الإمام فلما فرغا من الصلاة افتقد أبو عبيدة حاجباً، فسأل عنه فقيل له: خرج . فقال لعل اللحيانى ـ وكان حاجب كبير اللحية ـ يريد أن يعيد الصلاة فإنه ليس علينا إعادة لأننا لم نتعمدهم [3] ، وذلك احتياط لئلا يدخل شىء من كلام الآدميين فى الصلاة ، ومن المتفق عليه عدم نقض الصلاة بترك القنوت ، ولكن القنوت مختلف فى نقض الصلاة به ، فالأخذ بالمتفق عليه أحوط من المختلف فيه .

ب ـ الصيام :

١ ـ إيجابه الإفطار على من أصبح جنباً فى الصيام إذا لم يكن باحتلام فى نهار ، أو جنابة نام عنها على أمل أن يقوم قبل الصبح للاغتسال ، ومع عدم التوانى بعد

---

(١) صيان الأعرج .
(٢) الشماخى ـ سير : ٧٩/٧٨/١ .
(٣) انظر : شرح الجامع الصحيح : ٣١١/١ .

قيامه من النوم ، وذلك أنه روى عن جابر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) (١) وحكاه أبو عبيدة عن جملة من أصحاب النبى ﷺ ، وعن عروة بن الزبير والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، إذ هو مذهبهم (٢) ، وذلك لأن هذا الخطاب للأمة وهو عام والفعل خاص به ، إذ ليس فعله هذا من قبيل ما ينسخ به القول لأنه مستتر ، ولأن القول لا ينسخه إلا قول مثله ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع (٣) .

٢ ـ لا يعذر الجاهل الذى ظن جواز الأكل بقية اليوم الذى أكل فيه بالنسيان جهلاً بالحرمة ، فأوجب عليه القضاء والكفارة وصيام ما مضى ، لأنه أكل عامداً فلا فرق بينه وبين من أكل متعمداً لأول مرة .

روى أبوالمؤرج والربيع ووائل عن أبى عبيدة فى رجل أكل وشرب أو وطئ ناسياً ، فذكر صومه فظن أنه حين فعل فسد صومه فأكل متعمداً ، أنه فسد ما مضى من صومه، وعليه القضاء والكفارة لأنه أكل ولم يكن مفطراً بالنسيان (٤).

٣ ـ عندما أصابه الفالج أفطر أياماً من رمضان وأطعم من كل يوم مسكيناً ، ثم أنس فى نفسه صحة فصام بقية الشهر ، ولكنه صام شهر شوال كاملاً عدا يوم العيد بدلاً من الذى أفطره ، وهذا ليس بواجب ، وإنما عليه قضاء ما أفطره فقط ، والظاهر أنه احتاط بصيام بقية الشهر (٥) .

---

(١) الحديث : «من أصبح جنباً أصبح مفطراً» ـ أخرجه البخارى فى كتاب الصائم يصبح جنباً : ٦٩/٣ ـ مسلم كتاب الصيام باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧٨٠/٢ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠/٢ ـ رواه الموطأ عن رسمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مولاه عن أبى هريرة ، وزاد فى آخره من قول أبى هريرة عندما سئل عنه إنما أخبرنيه مخبر . انظر الموطأ : ٢٩٠/١ وقال شارح الجامع فى مسلم : قال أبى هريرة : سمعت ذلك من الفضل بن عباس . وكذلك فى البخارى قال : وعلى كل حال فهو ثابت الإسناد ومشهود الصحة ، وكون أبى هريرة لم يسمع من رسول الله ﷺ بل من الفضل لا يضره ، لأن مرسل الصحابى مقبول إجماعاً ـ انظر شرح الجامع : ٢٠/٢ .

(٣) شرح الجامع الصحيح : ٢١/٢ .

(٤) المدونة الكبرى : ٣٣٠/١ ـ لكن أبا المؤرج فى مقابل ذلك قال : سألت أبا عبيدة عن رجل جامع امرأته فى رمضان متعمداً ، قال : يتم صومه ذلك اليوم وبطل ما مضى ولا كفارة عليه ، وهذا يدل على أن أبا عبيدة لا يقول بالقياس فى الكفارة ، فكان هذ من قبيل القياس وذلك من قبيل الجهل ولا عذر عنده بالجهل ، انظر المرجع السابق : ٣٢٧ .

(٥) الديوان المعروض : ٧٤ .

وفى باب النكاح :

١ ـ يكره زواج الرجل بالمرأة التى أدخل يده تحتها فأنكرت إنكاراً تاماً ، وذلك خوفاً من الشبهة وإمعاناً فى الاحتياط . روى أبو سفيان قال : (قال المليح : دخلت أنا وعبد الملك الطويل . على أبى عبيدة فسألناه عن رجل أدخل يده تحت امرأة فأنكرت إنكاراً تاماً ونهضت له أن يتزوجها ، فقال أبو عبيدة : إنها الفروج يا أبا نوح ، قال : صدقت ، ولكن أفتى بها جابر ، فقال : إنها الفروج ، فقال : نعم) [١] .

٢ ـ يحرم زواج المرأة ممن زنى بها ويقول : إنها محرمة حرمة أبدية ، فإذا كان الله قد شرع اللعان بين الزوجين وهما فى حالة عصمة ، وحرم الفقهاء نكاح الواهلة فى عدتها ، وهى فى حالة غلط ، فمن باب أولى أن تحرم المزنى بها على من زنى بها، هذا من حيث القياس ، فكيف وأن الله حرم الزانى على الزانية بالقرآن [٢] .

٣ ـ يقول : بعدم المنع من زيادة الرضاع للطفل على الحولين احتياطاً إلى مدة أربع سنين ، وجعله محرماً للنكاح فى هذه المدة ، لأنه يعتبره فى غير فصال خلال هذه المدة ، وقد تفرد بهذا القول بين الأباضية [٣] ، وقد قال الإمام مالك بزيادة الشهر والشهرين [٤] .

٤ ـ يثبت النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وهو قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، وقال به أبو المؤرج ، وابن عبد العزيز من تلاميذ الإمام أبى عبيدة [٥] ، وخالفهم ابن عباد وكثيرمن الصحابة والتابعين [٦] .

وفى جانب المعاملات :

١ ـ عرضت مسألة فيمن اكترى دابة إلى موضع معلوم ، فجاوز المكترى ذلك الموضع فتلفت الدابة : فأجمع جميع المشايخ الحاضرين فى خباء أبى عبيدة فى موسم

---

(١) الشماخى ـ سير : ٨٣/١ .

(٢) المدونة الكبرى : ٣٦/٢/٢ أجوبة ابن خلفون : ٣٥ وما بعدها ، الأباضية فى موكب التاريخ : القسم الأول : ١١١ .

(٣) المدونة الكبرى : جـ ٢٥٤/٢ .

(٤) ابن رشد ـ بداية المجتهد : ٣٧/٢ .

(٥) المدونة الكبرى : ٦٤/٢ .

(٦) نفس المرجع والصفحة .

الحج، وعندهم مشائخ من البصرة وحضرموت ، ومن المدينة وغيرها ، فقالوا : عليه القيمة وليس عليه كراء ، ولا يجتمع الكراء والقيمة ، فلما حضر أبو عبيدة قال : عليه القيمة والكراء ، وذلك لأن الكراء ثابت بالعقد السابق بين المكرى والمكترى ، وأما القيمة فبمخالفته شروط العقد وتجاوزه الموضع المحدد (١) ، وخالفه من تلاميذه الربيع وابن عبد العزيز أيضاً فى ذلك (٢) .

فقال الربيع : عليه القيمة فقط ولا كراء عليه ، ولا يجتمع الكراء والقيمة ، وقال ابن عبد العزيز : عليه غرم ما زاد على المكان المحدد وعليه الكراء .

٢ ـ ويرى أبو عبيدة أن الحيازة التى لا يدرك صاحبها العقار الذى عمره الحائز له وهو يراه حين يعمره مدتها عشرون وسنة لأجل الاحتياط ، وكان هذا القول هو الذى يفتى بــه حتى آخر عمره حسبما ذكر عنــه أبو المؤرج فى المدونة (٣) .

وفى مجال السياسة الشرعية :

أ ـ البيعة :

١ ـ سئل الربيع عن رجل إذا أخذه الأمير فقال له : احلف بالعتق والطلاق ومالك للمساكين صدقة ، وعليك المشى إلى مكة إن أنت لم تخلص الطاعة لى ، وتعادى عدوى ، وإلا قتلناك ، فحلف على ذلك فهل يلزمه ما قال فى امرأته ورقيقه وصدقة ماله ؟

فأجاب الربيع فيها بجواب الإمام أبى عبيدة حيث قال : (كان أبو عبيدة يقول: إذا جاءه الأمر مفاجأة فأخذوه وقدموه فقالوا احلف لنا بهذا وإلا قتلناك ، فليس عليه شىء ، وأما إن علم أن الناس يبايعون ويحلفون فوجد مذهباً ومهرباً ولم يذهب ولم يهرب فأقام فى البلد حتى أخذوه فاليمين له لازم (٤) . فأخذ الحوطة فى عدم إثبات البيعة على نفسه واجب ، وذلك لأنه اعتبره مضيعاً فى عدم التماس المخرج والذهاب من البلد إذا وجد مخرجاً ، فألزمه الحنث فى اليمين لذلك .

---

(١) انظر : الشماخى ـ سير : ١/٩٠ . (٢) انظر : المدونة الكبرى : ٢/١٣٠ .

(٣) المرجع السابق : ٢٥٤ .

(٤) كراس مخطوط بمكتبة الشيخ سالم بن يعقوب جربه : ٧٩ ، المدونة الكبرى : ٢/٢٣٢ .

ب ـ العمل مع الخلفاء :

١ ـ روى عبد الله بن عبد العزيز أن رجلاً من العمال مع بنى أمية قال لرجل من المسلمين (الأباضية) : تعال عندى حتى أثبت اسمك فى الديوان وأنا آخذ عطاءك وأكفيك أمر البيعة ، أو يقول : اعط من بعض عطاءك هذا أخى يدفع عنك البيعة، وتأخذ أنت هذه الدراهم عفواً .

فأتيت أبا عبيدة فسألته فقال : لا تأتيهم ولا تقربهم ولا خير لك فى هذا فتركته[1] .. وذلك خوفاً من التعامل مع المغتصبين للسلطة واحتياطاً للدين .

٢ ـ حكى الربيع بن حبيب : أن رجلاً استعمل على عمل فى بعض الدور فى البصرة ، فأراد رجل من المسلمين أن يصحبه فى الطريق ، أو أن يخرج معه قال : الربيع : فقلنا له : من أمرك أن تخرج مع هذا الرجل العامل ، فقال بعض الناس : أبو عبيدة رخص له فى ذلك ، قال الربيع : فأتيت أبا عبيدة فسألته : أنت أمرت بكذاوكذا؟ فقال : لا ، لم آمره بشىء من ذلك ، ثم قال أبو عبيدة : (قال فى المثل : إن لى تسعاً وتسعين خدعة فليس منها باب خيراً من أن لا يرانى الكلب ولا أراه ، وكذلك المسلم ليس له خير من أن لا يراهم ولا يرونه ، والله إنى أخاف على مؤذنهم أن لا يسلم فى الآذان فكيف غير المؤذن) [2] .

فهذا الجواب من الإمام أبى عبيدة يرينا بوضوح مدى تنفيره من التقرب إلى العمال ، وذلك من عدة أوجه :

الأول : نفيه عن نفسه أن يكون آمراً لرجل بمصاحبة العامل .

الثانى : ضربه المثل لمن يعمل مع هؤلاء العمال الذين عناهم بالمحتال على السرقة ، وليس منها أشد من احتياله على كلب الحراسة ، فكذلك العمل مع هؤلاء العمال أراد أن يبتعد عنه المسلم لئلا يختلط بهم .

الثالث : خوفه على من يعمل معهم من سوء العاقبة ولو كان مؤذناً ، فكيف بمن كان يعمل فيما هو أشد من ذلك وأكثر انهماكاً فى أمور الدين .

---

(١) نفس المرجع والصفحة : ٢٦ .

(٢) كراس مخطوط بمكتبة الشيخ سالم بن يعقوب بجربه : ٢٦ .

وهذا من الاحتياط فى الدين بمكان كبير ، لأن من ابتعد عنهم سلم ، ومن خالطهم فى دينه ندم .

٣ ـ سئل الربيع أيضاً عن رجل عامل مع الأمير أخذ من رجل حايطاً رشوة ، لأن العامل أراد أن يغزو بابنه فمحا اسم ابنه ولم يغز به ، وأخذ الحايط رشوة فمات الوالد ، فقال العامل لابن المعطى : اشتر منى هذا الحائط الذى أخذت من أبيك ، فاشتراه منه دون الورثة؟ قال الربيع : ليس له أن يشترى منه شيئاً دون الورثة(١).

نلاحظ من هذا أن الفترة التى عاشها أبو عبيدة ، والربيع بالبصرة كانت حرجة للغاية إلى درجة تفشى الرشوة بهذه الصورة التى ذكرها ، فاحتاطوا فى قطع هذه المادة لئلا يتعامل ابن المعطى مع العامل فيما ارتشاه مقابل محو اسم ذلك الابن من جند الجهاد ، فيكون كالمتعامل مع الغاصب ، وبالطبع فإن جواب الربيع يدل على رأى شيخه أبى عبيدة لأنه أخذ عنه .

جـ ـ التعامل فى الأموال :

١ ـ لم يكن أبو عبيدة يقبل الهدايا من الأمراء ، وكان يشدد فى ذلك كثيراً ، ويؤثر أن كثيراً من الفقهاء قبلوها من المنصور منهم الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، وابن سمعان (٢) ، وغيرهم .

٢ ـ كان يتشدد كثيراً فى أمر الزكاة وجمعها ، ولم يرخص للعاملين أن يأخذوا شيئاً مادامو سعاة ، إلا علف دوابهم ونفقتهم أنفسهم ، فإذا فرغوا أدوا ما جمعوه إلى بيت مال المسلمين (٣) ، وكذلك الوالى لا يأخذ إلا نفقته على أهله ونفسه قبل أن يتولى أمر المسلمين ، احتجاجاً بعمل أبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، فلم يأخذوا إلا نفقتهما وكسوتهما ونفقة عيالهما (٤) .

ولم يرخص أيضاً فى بناء المساجد منها ، أو لشراء المصاحف والكتب ، وجعل سبيل الله الجهاد فقط ، وذلك للالتزام بما حدده الله فى كتابه من تسميته الأصناف الثمانية وليس منها بناء المساجد والمدارس والكتب (٥) .

---

(١) كراس مخطوط بمكتبة الشيخ سالم بن يعقوب : ٢٢ .

(٢) ابن قتيبة ـ الإمامة والسياسة : ١٤٤/٢ ولم أحصل على ترجمة ابن سمعان .

(٣) رسالة الزكاة : ٥ . (٤) رسالة الزكاة : ٦ . (٥) رسالة الزكاة : ٢٥ .

٣ ـ لا يجوز حبس الأموال فى سبيل الله ، وقد سئل أبو المؤرج عن هذه المسألة فقال: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالس عنده فقال : قال ابن عباس : إنما كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء ، فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس ، وأجاز تلميذه ابن عبد العزيز حبس الأموال فى سبيل الله للجهاد ، وإعلاء كلمة الإسلام ، وجهاد أهل الأهواء المضلة ، والبدعة الجائرة ، والذين يعملون المعاصى وينتهكون حرمات الله ويدينون بذلك [١] .

وفى مجال إبلاغ الدعوة وإنكار المنكر :

١ ـ يقول الإمام أبو عبيدة : إن الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة ، فلا يجوز للإمام أن يحارب قوماً حتى يدعوهم إلى دين الله وطاعته ، قال ابن عمر ، والحسن البصرى : إن دعوة النبى ﷺ قد تمت فى حياته ، وانقطعت بعد موته ، فلا دعوة اليوم [٢] ، وفى قول الإمام أبى عبيدة احتياط أكثر لئلا يقاتل قوماً لو دعاهم إلى الإسلام أو الطاعة لدانوا ، فلا ينبغى التسرع فى سفك الدماء قبل إيصال الدعوة إلى أهلها .

٢ ـ ويرى الإمام أبو عبيدة : أن من تسبب فى قتل مسلم جاز قتله سراً أو علانية . حكى أبو سفيان عن وائل بن أيوب الحضرمى أنه لما قدم معن بن زائدة اليمن ، وقتل من قتل من المسلمين ، وذلك فى زمان أبى عبيدة ، وكان رجل يدعى زجراً الحضرمى [٣] قد هرب إلى قلعة استخفاء من معن ، وكان لزاجر ابن عم له منزلة كبيرة عند معن فاستأمنه على زجر فأمنه ، فلما قدم به ابن عمه قتله ، فسألنا أبا عبيدة عنه فقال : يقتل سراً أو علانية ، فقالوا له : لا نتهمه على ابن عمه فقال: أيعرف أن معناً يقتل بعد أن يؤمن ؟ قلنا : نعم ، قال : يقتل سراً أو علانية ، وذلك لأجل التوقى والاحتياط من التسبب بأى سبب فى سفك دماء الأبرياء من المسلمين[٤] .

هذا ومن يتصفح فقه الإمام أبى عبيدة يجد الكثير من أمثال هذه المسائل التى

(١) المدونة الكبرى : ١٨٦/٢ . (٢) الجامع الصحيح : ٢٠٦ .

(٣) قال الشماخى عنه : ومنهم زجر الحضرمى ، قال أبو سفيان : كان ذا فضل وعبادة وورع ، انظر : الشماخى ـ سير: جـ١/١٥٢ .

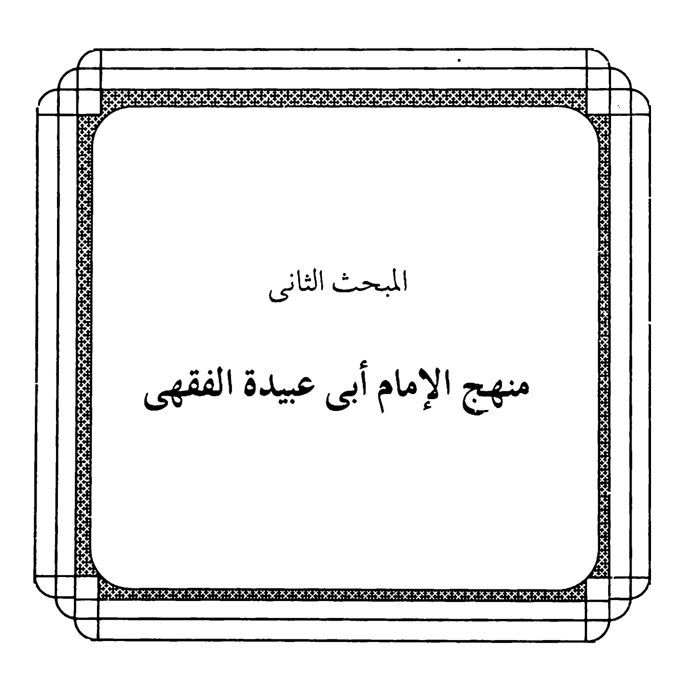
(٤) الشماخى ـ سير: ١٠٧.

يأخذ فيها بالأحوط والأحزم من الأقوال ، بفضل قدرته وملكته الفقهية ، ولأجل حمل الأباضية يومئذ على الأخذ بما هو أليق بمجتمعهم المتماسك فى عدم التهاون بأمر الدين والسلوك .

ولا شك فى أن الإمام أبا عبيدة كغيره من الفقهاء كثيراً ما يوافق شيوخه وخاصة أبا الشعثاء ، وشيخه ابن عباس ، ولكنه يخالفهم أيضاً ، كما أن تلاميذه يوافقونه فى أكثر أقواله ، وقد يخالفونه فى بعض المسائل فضلاً عن غيرهم من الفقهاء فى عصره ، وهذا ما سنقوم بالكشف عنه فى المبحث الأول من الفصل الثانى إن شاء الله [1] .

---

(١) انظر : ص ٤٦٥ من هذا البحث وما بعدها .



المبحث الثانى

منهج الإمام أبى عبيدة الفقهى

تمهيد :

إن الشريعة الإسلامية منذ أن قامت قامت على أساس متين ، ودعائم ثابتة لا تزعزعها الأحداث ، ولا تتبدل على طول الزمان ، ألا وهو القرآن وهو كتاب الله الخالد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة النبوية الشريفة وهى أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته .

وقد اغترف مَنها علماء المسلمين عامة ما يروى ظمأهم ويشفى صدورهم ، وما ينير الطريق أمام المسلمين جميعاً ، فأناروا السبيل وبينوا الدليل ، ونصبوا الحجة وأوضحوا المحجة ساطعة فكانت الشريعة الإسلامية واضحة المعالم ليلها كنهارها .

ومن بين هؤلاء العلماء الفقهاء الذين اشتغلوا بعلم الفقه الإسلامى فسلك كل واحد منهم فى الأخذ من هذه الأدلة بما يترآى له فى الأمور المختلف فيها بعد اتفاقهم على النصوص والمبادئ العامة للشريعة التى لا يصح الخلاف فيها ، أما فيما وراء ذلك فقد سلك كل واحد منهم مسلكاً ارتضاه لنفسه ، وأول من قام بهذا الجهد من النظر والاستدلال الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم التابعون وتابعوهم ، واشتهر بذلك جمع من الفقهاء ومن بينهم أئمــة المذاهب الأول .

وكان للإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى البصرى وهو محل هذا البحث نصيب فى هذا الشأن ، إذ يعتبر من أئمة التابعين ، ذلك لأنه له مسلك فى الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة ، ظهر ذلك من اجتهاداته وفتاويه وأعماله .

ولذا رأينا أن نعقد هذا المبحث لبيان المنهج الذى سلكه هذا الإمام فى الأخذ بالأدلة الشرعية للاستدلال والاستنباط الفقهيين ليتبين للقارئ طريقة الاجتهاد عنده ، وذلك لأن كل إمام من أئمة الفقه له طريقته الخاصة ونظرته المنفردة فى الأخذ بالنصوص الشرعية والاستفادة منها .

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب حسبما يقتضيه المقام وتمليه الضرورة .

وإليك بيان ذلك :

المطلب الأول : أخذه بالقرآن الكريم :

القرآن عند أبى عبيدة هو كلام الله ووحيه وتنزيله على نبيه ﷺ بلفظه ومعناه .

ولم يؤثر عنه شيء فى أن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق لأن فتنة خلق القرآن لم تكن فى عهده ، كما أنه لم يؤثر عنه أنه فسر شيئاً من القرآن برأيه ، بل كل ما ورد عنه من تفسيره لبعض الآيات فإنما كان عن طريق الرواية عن جابر ، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم فهو فى هذا المجال من جملة السلف الذى يحذرون من تفسير القرآن بالتأويل مخافة القول على الله بغير علم ، وسأبين منهجه تجاه أحكام القرآن :

١ـ تخصيص العام :

يرى أبو عبيدة جواز تخصيص العام بالعقل كقوله تعالى : ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ [١] ، حيث أخرج ذاته تعالى ، وكقوله تعالى : ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ [٢] ، حيث أخرج ذاته أيضاً ، وأخرج الجنة والنار . ويرى أيضاً تخصيص كتاب بالكتاب كقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [٣] ، لأن الآية عامة فى كل مطلقة ، وخصصتها آية سورة الطلاق ، وهى قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [٤] ، وهو تخصيص لها من وجه إذا كان الوضع هو أبعد الأجلين [٥] ، كما أنه يخصص عموم آية سورة الطلاق فى عدة الحامل بآية البقرة فى عدة المميتة الحامل التى ولدت قبل أربعة أشهر وعشراً ، عملاً بالدليلين فبين الدليلين عموم وخصوص وجهى ، وهذا هو مذهب ابن عباس ، وعلى [٦] ، وقال أبو عبيدة : (هو قول الله عز وجل فى كتابه) [٧] .

ويرى جواز نسخ القرآن بعضه ببعض ، حيث سئل أبو عبيدة : عمن يجعل داره أو أرضه أو شيئاً من ماله حبساً فى سبيل الله ، فحكى أبو المؤرج أنه أجاب وهو جالس عنده فقال : قال ابن عباس : (إنما كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء ، فلما

---

(١) الرعد : ١٦ ، الزمر : ٦٢ .
(٢) الرحمن : ٢٦.
(٣) البقرة: ٢٨٨ .
(٤) الطلاق : ٤ .
(٥) الربيع ص : ١٤٧ ، شرح الجامع : ١٢٢/١٢١/٣ .
(٦) شرح الجامع : ١٢٢/٣ .
(٧) الجامع الصحيح : ١٤٧ .

نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس) [١] .

ويرى أيضاً جواز تخصيص القرآن بالسنة سواء كانت متواترة كتخصيص القاتل من عموم توريث الأولاد فى قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ [٢] بقوله ﷺ : «القاتل لا يرث» [٣] ، وكرجم الزانى المحصن فى قصة ما عز من قوله تعالى : ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [٤] .

وكتخصيص عموم جواز الوصية للوارث وغيره بقوله ﷺ : «لا وصية لوارث»[٥] ، وكتخصيص آية الميراث لقوله ﷺ : «لا يقسم ورثتى ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة» [٦] ، وكقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ [٧] بقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [٨] ، وقوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [٩] . ويرى جواز تخصيص عموم القرآن بالإجماع كقوله تعالى: ﴿**الزانية والزانى**﴾[١٠] بإجماع الأمة كتنصيف جلد العبد والأمة وكون طلاقها وعدتها وغير ذلك مما ورد

(١) أبو غانم ـ المدونة الكبرى : ١٨٦:٢ . (٢) النساء : ١١ .

(٣) الجامع الصحيح : ١٧٦ . «القاتل لا يرث» أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ـ باب إبطال ميراث القاتل : ٤٢٥/٤ .. ابن ماجة واللفظ له : كتاب الفرائض ـ باب ميراث القاتل : ٩١٣/٢ ـ الديات ـ باب القاتل لا يرث : ٨٨٣/٢ .

(٤) النور : ٢ .

(٥) الجامع الصحيح : ١٧٦ . «لا وصية لوارث» أبو داوود : ما جاء فى الوصية للوارث : ١١٤/٣ ، النسائى : كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث : ٢٤٧/٦ .

(٦) الجامع الصحيح : ١٧٦ . «لا يقسم ورثتى ديناراً ولا درهماً» قول النبى ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» : ١٣٧٩/٣ ـ أخرجه مسلم ، الجهاد والسير باب / .. أحمد بن حنبل واللفظ له ولكنه أسقط درهماً : ٤٦٤/٣٧٦/٢ .

(٧) النساء : ٢٣ .

(٨) الجامع الصحيح : ١٣٩ . «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها : ٣١٤/٦ .. مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ١٠٢٨/٢ .. النسائى كتاب النكاح تحريم الجمع بين المرأة وعمتها : ٩٧٠٩٦/٦ .. أبو داوود كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بين النساء : ٢٢٤/٢ .

(٩) الجامع الصحيح : ١٤١ . «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه البخارى : كتاب النكاح باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم : ٣١٤/٦ .. مسلم كتاب الرضاعة ما يحرم من الولادة : ١٠٦٧/٢ .. النسائى كتاب النكاح ما يحرم من الرضاع : ٩٩/٦ أبو داوود : كتاب النكاح باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) : ٢٢١/٢ .

(١٠) النور : ٢ .

مجملاً فى القرآن نصف الأحرار كما كان أبو عبيدة يخصص النص العام بالقياس المستند إلى حديث صحيح ، وذلك كمثل نهيه عن بيع القمح بالشعير نسيئة ، وذلك لأنه ربا لا يجوز [١] . فالآية المحللة للبيع عموماً وهى قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [٢] عامة فى جواز كل بيع ، وقد جاء النهى فى الحديث الصحيح عن بيع البر بالبر وغيره نسيئة وهو قوله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة . ولا البر بالبر، إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير»[٣] فهو صريح فى النهى . فتحريم بيع القمح بالشعير إنما هو بالقياس على بيع البر بالبر نسيئة ، ولهذا صار مخصصاً لعموم الآية عنده .

وأبو عبيدة أيضاً يخصص عموم القرآن لغوياً بالعرف والعادة فقال تعالى : ﴿**تدمر كل شىء بأمر ربها**﴾ [٤] إنما يقصد بها تدمير ما يقضى به العرف والعادة من أملاك قوم عاد التى ينتفعون بها ، لا عموم السموات والأرض والجبال والبحار وغيرها . إذ أن العرف والواقع يقضيان بأن كلا من هذه الأشياء بقى على حاله ، فكان العرف بهذا مخصصاً لعموم اللغة فى القرآن .

أما الأمر والنهى عند أبى عبيدة فهما للوجوب لغة وشرعاً ، ويظهر ذلك من استقراء رواياته فى الجامع وفتاويه فى المدونة كما هو الحال من رأى جمهور فقهاء الأمة [٥] ، وأحياناً يؤوله على الاستحباب والندب لأجل وجود قرينة فى السياق والمعنى ، أو تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ، ففى روايته لحديث سجود السهو عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس» [٦] تعقب هذا الأمر بالسجود من رواية الربيع بقوله :

---

(١) المدونة الكبرى : ١١٨/٢ . (٢) البقرة ٢٧٥.

(٣) الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح: ١٥٤ ، والحديث رواه البخارى فى كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، باب بيع الذهب بالذهب : ١٥٤/٣ ، مسلم ـ كتاب المساقاة ، باب الربا : ١٢٠٨/٢ ، النسائى ـ كتاب البيوع ـ بيع البر بالبر بلفظ : «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال : أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد ـ : ٢٧٤/٧ .

(٤) الأحقاف : ٢٥ . (٥) السالمى ـ عبد الله بن حميد السالمى ـ طلعة الشمس : ٤٠/١ .

(٦) الجامع الصحيح ص : ٦٦ . «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فيلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى... إلخ» أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب إذا لم يدر كم صلى : ١٥٢/٢ .. وأخرجه مسلم كتاب =

(ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه ، وأما إذا كان وحده فليعد صلاته) ولعله نظر إلى القرينة لحمل الأمر بالسجود على صلاة الجماعة لأن المأموم فيها تبع للإمام .

وكحمله الأمر على الندب أيضاً للقرينة فى حديث أمر النبى ﷺ لجابر بن عبد الله أن يأمر غلامه بلبس ثوبيه الجديدين ، حين رآه عليه الصلاة والسلام لابساً ثوبين خلقين ، فسأل جابراً عنه هل له غيرهما ؟ فأجابه بنعم ، فأمر جابراً أن يأمره بلبسها ، فحمل أبو عبيدة ذلك الأمر على الندب ، وقال : هذاترغيب من النبى ﷺ للمسلمين فى التزين باللباس الحسن [1] .. وكذلك قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين سأله يا رسول الله تصيبنى الجنابة من الليل ماذا أصنع ؟ فقال له الرسول ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» [2] فقد حمل أبو عبيدة الأمر فيه على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، ولم يحمله على الوضوء الشرعى ، وعلل شارح الحديث ذلك بأن هناك قرينتين تمنعان من إرادة الوضوء الشرعى ، الأولى : أن إيقاع الوضوء قبل غسل الذكر حسب ظاهر الحديث لا يمكن لوجود النجاسة . والثانية : أن مس الذكر بعد الوضوء ناقض له ولو من غير نجاسة [3] .

وسواء كان الأمر بصيغته المعروفة أم بطريق آخر كما فى قوله ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [4] ، حيث قال أبو عبيدة : (ذلك ترغيب من النبى ﷺ فى نيل الثواب الجزيل فى ذكر الله) [5] .

فهو يعتبر القرائن مع النظر إلى مقاصد الشريعة ، لأنه قريب عهد بالصحابة الذين عندهم العلم بأسباب التشريع .

أما النهى فهـو عنده للتحريم والاستمرار إلا إذا وردت قرينة تصرفه عن ذلك ،

= السهو باب اتباع المصلى على ما ذكر إذا شك بلفظ «إذا شك أحدكم فى صلاته فليدع الشك وليبنى على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن صلى أربعاً كانت ترغيماً للشيطان» : ٣٧/٣ .

(١) الجامع الصحيح : ٧٣ ـ ولم أهتد إلى تخريجه من الصحاح الأخرى .

(٢) «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» رواه البخارى بألفاظ مختلفة فى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام : ١٣٢/١ أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب فى الجنب ينام : ٥٧/١ ـ النسائى ـ كتاب الطهارة ـ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام : ١٤٠/١ .

(٣) شرح الجامع الصحيح: ١٠١/١١ .

(٤) الجامع الصحيح : ٦٦ .

(٥) مسند الربيع : ٢٩ .

لأن القول بغير ذلك فيه إغراء بالفعل ، بل هو للتحريم الجازم مع عدم القرينة الصارفة ، وسواء كان النهي حقيقياً باللفظ والمعنى كلا تفعل أو مجازاً كقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ...﴾ الآية (١) وقد يأتي النهي لغير الاستمرار كنهي الحائض عن الصلاة أيام الحيض فقط ، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت .

كما أن النهي يأتي بصيغ كثيرة ومنها قوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوه** ﴾ (٢) الذي جـاء في النهي عن شرب الخمر ، والمعنى في ذلك تحريم الخمر والنهي عن شربها ، كالتحريم لعبادة الأوثان ، وقول الزور فالمعنى في ذلك واحد (٣) .

• أما مفهوم المخالفة فهو دليل الخطاب وعرفوه بأنه : إثبات نقيض حكم المنطوق للسكوت عنه نحو في الغنم السائمة زكاة ، وقد أخذ به الجمهور ولم يأخذ به الحنفية لأن حكم السكوت عنه ثابت عندهم بالإباحة الأصلية ، فيثبت فيه حكم الاستصحاب (٤) .

وقد أخذ به أبو عبيدة ما عدا مفهوم العدد ، إذ يخصصه بالعادة في بعض الأمور وذلك مثل الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره (٥) . وقد رواه عنه الربيع بن حبيب في الجامع ، علماً بأن الحنفيـة قد أخذوا به ، وأخذ به الأباضية أيضاً ، وقال به الثوري، ومع هذا فإن أبا عبيدة خصص العدد الوارد فيه بالعادة عند بعض من الناس ، كنساء الماجشون فإن نساءهم تحيض سبعة عشر يوماً ، فقال أبو عبيدة بذلك لئلا تترك المرأة التي ترى الدم فوق العشرة الأيام الصلاة ، فتدع الصلاة خلال هذه المدة تصلي بعد ذلك . ولعله حمل الحديث على غالب أحوال الناس في ذلك الوقت ، فيعتبر ـ عنده ـ الدم الجامع لأوصاف الحيض حيضاً حتى يرتفع إلا إذا زاد على سبعة عشر يوماً، فإذا تغير أو زادت أيامه أعطى حكم الاستحاضة . وقد تابعه على ذلك شارح الجامع حيث

---

(١) النساء : ٢٣ .   (٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) المدونة الكبرى : ٢/٢٥٧ .   (٤) طلعة الشمس : ١/٢٦٠ .

الحديث في المرجع أعلاه رقم (١) «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داوود ـ كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء : ١/٢٥ ... النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب التسمية عند الوضوء : ١/٦١ .

(٥) الحديث : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».. أخرجه الترمذي بلفظ : «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله» أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : ١/٢٢٣ ولم أجده في الصحاح الأخرى .

قال : إن العدد هنا لا مفهوم له ، فإن الدم قد يزيد على عشرة أيام ، وقد ينزل عن ثلاثة أيام [1] .

ودليل مفهوم المخالفة من القرآن قوله تعالى : ﴿ **فمن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [2] فعنده أن حكم المتعمد يخالف حكم المخطئ [3] .

والباء عنده للتبعيض فى مثل قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ [4] حيث كان يكتفى بمسح مقدم رأسه فقط فى الوضوء ، وكان سلفه جابر بن زيد يأخذ بذلك أيضاً [5] .

وعنده أن الخطاب للنبى ﷺ فى القرآن الكريم يعم أتباعه ، وفيه خلاف عند الأصوليين [6] ، كما لو جعل الحرام عليه حلالاً فإن ذلك من قبيل الحلف وعليه كفارة اليمين آخذاً من قوله تعالى ﴿ **يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ [7] ، فالنبى عليه الصلاة والسلام كفر عن يمينه هذه ولو لم تكن يميناً لما قال الله ﴿**تحلة أيمانكم**﴾[8].

المطلب الثانى موقفه من السنة النبوية :

السنة لغة :

هى الطريقة المسلوكة ، وقد تكررت فى الكتاب العزيز بهذا المعنى وفى العرف الشرعى تطلق على : ما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً وتقريراً مما لم ينطق به الكتاب العزيز . ولهذا يقال فى أدلة الشرع الكتاب والسنة أى القرآن والحديث[9] .

وتأتى مرتبة السنة بعد القرآن الكريم مباشرة إذ هى وحى من الله على رسوله لكنه غير متلو ..

ويختلف مفهوم السنة الاصطلاحى فالمحدثون يطلقونها على : كل ما أثر عن النبى

---

(١) شرح الجامع الصحيح : ١٢٨/٣ .
(٢) النساء : ٥٢.
(٣) المدونة الكبري : ٢٩٢/٢ .
(٤) المائدة : ٦ .
(٥) غاية المطلوب : ٨٨ .
(٦) طلعة الشمس : ١٢٢/١ .
(٧) التحريم : ١ ، ٢.
(٨) المدونة الكبري : ٦٨/٦٧/٢ .
(٩) ابن منظور ـ لسان لعرب : ١٣ ، السباعى ـ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٤٧ .

ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . والفقهاء يطلقونها : على غير الواجب من فعله ﷺ ، أو على ما يقابل البدعة (١) ، ولئلا نذهب بعيداً فى مباحث السنة وحجيتها فإننا نقصر الحديث على نظرة الإمام أبى عبيدة إلى السنة .

إن الآثار الواردة عن الإمام أبى عبيدة ناطقة بأنه يعتبر السنة هى المصدر الثانى للتشريع من غير شك (٢) ، وسواء كانت فى أجوبته أو رواياته أو على لسان تلاميذه ، ولا داعى إلى الإطالة فى هذا الموضوع .

ولكن ما هى الطريقة التى روى بها أبو عبيدة كثيراً من السنة هذا ما سنتكلم عنه فيما يلى :

١ ـ من حيث السند :

إذا تتبعنا روايات الإمام أبى عبيدة للحديث نجد أنه ما كان يلتزم الإسناد المتصل إلى الرسول ﷺ بسلسلة الرواة . ذلك لأن الجامع الصحيح الذى هو رواية الربيع بن حبيب عنه نجد فيه الروايات المتصلة ، بل هى أكثر الروايات ، ولكن نجد بجانبها الروايات المرسلة ، والمرسل هو : ما سقط منه الصحابى . وقد اختلف الفقهاء فى الاحتجاج به وإن كان المحدثون قد اتفقوا على عدم الاحتجاج به (٣) ، وذلك لأن مراسيل الإمام جابر وأبى عبيدة أقرب إلى الصحة لضبطها وعدالتها . (فإذا كان التابعى الثقة أسقط الصحابى وهم كلهم عدول فما الذى يضير الحديث) (٤) .

فمثال ما جاء فى الجامع متصلاً : قال أبو عمرو الربيع بن حبيب البصرى (العمانى) (٥) : حدثنى أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى ، عن جابر بن زيد الأزدى ، عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال : «نية المؤمن خير من عمله» قال : وبهذا السند فى رواية أخرى عنه عليه السلام قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٦) .

---

(١) عمر مسعود ـ الربيع محدثاً : ٢٩/٢٠ .
(٢) المدونة الكبرى : ٧٤/٢ .
(٣) السباعى ـ السنة ومكانتها : ٩٤ .
(٤) نفس المرجع : ٩٦ .
(٥) سبق التعريف به وهو من تلاميذ الإمام أبى عبيدة .
(٦) الجامع الصحيح : ٦ (الحديث : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» البخارى باب الأعمال بالنية والحسبة : ٣٧/١ كتاب بدء الوحى الحديث الأول فى كتاب: ٢/١ وفى كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج =

وأبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه) قال الربيع : يعنى بالقرآن ها هنا المصحف [١] . وأمثال هذا كثير .

أما الإرسال فهو : إما من إرسال الإمام جابر شيخ الإمام أبى عبيدة ، وإما إرسال الإمام أبى عبيدة . فمثال الأول :

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ فى الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة : «لا يقرأون القرآن ، ولا يطأون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين» [٢] .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» [٣] .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاء أو قلس فليتوضأ» [٤] .

وغير هذا كثير فى الجامع ، وقد اشتهر الإمام جابر بصدقه وعلمه وأمانته بين

= امرأة فله ما نوى : ٧/٥ ــ مسلم : كتاب الإمارة ــ باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» : ٣/ ١٥١٥، النسائى الطلاق ــ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦ .

(١) الجامع الصحيح : ٥ ، نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه . أخرجه مسلم كتاب الإمارة ــ باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم : ١٤٩٠/٣ أبو داوود كتاب الجهاد ــ باب المصحف يسافر به إلى أرض العدو : ٣٦/٣ ، وأحمد : من حديث ابن عمر : ٢/٦/ ٧/ ١٠/ ٥٤/ ٦٢/ ١٢٨/٧٦ .

(٢) الجامع الصحيح: ٩ .. (فى الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرأون القرآن ولا يطأون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين) . النسائى ــ كتاب الطهارة ــ باب حجب الجنب من قراءة القرآن : ١٤٤/١ ... أبو داوود : كتاب الطهارة ــ باب فى الجنب يقرأوا القرآن بلفظ : «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن بعجبه» ــ أو قال بحجزه ــ عن القرآن شىء ليس الجنابة : ٥٩/١ .

(٣) الجامع الصحيح : ٥٤ .. «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أخرجه البخارى : فى كتاب الصلاة باب إذ دخل أحدكم المسجد ... إلخ : ١٩٣/١ .. مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها : ٤٩٥/١ .. أبو داوود : كتاب الصلاة ــ باب الصلاة عند دخول المسجد : ١٢٧/١ .

(٤) «من قاء أو قلس فليتوضأ» أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ــ باب ما جاء فى الوضوء من القىء والرعاف بلفظ : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ : ١٤٣/١ .

المحدثين والفقهاء ، فمراسيله فى حكم الاتصال إذ قد وصلت من طرق أخرى .

أما مراسيل الإمام أبى عبيدة فلها حكم الاتصال ، وذلك لأنه التقى بجمع من الصحابة وقد ذكر ذلك بنفسه . فمثال ذلك ما جاء فى باب الأموال من الجامع من قوله: سمعت ناساً من الصحابة ، وكذلك فى حديث صوم الجنب (١) ، فبهذا يعرف أنه من التابعين فإما أنه سمعه بنفسه أو سمعه عن التابعين عن الصحابة عن النبى ﷺ .

ومن أمثلة ذلك : أبو عبيدة قال : بلغنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله عز وجل ، فما لم تجدوه فى كتاب الله ففى سنتى ، فما لم تجدوه فى سنتى فإلى أولى الأمر منكم» (٢) .

أبو عبيدة قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو . قال عمر : وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فلببته بردائى ... إلخ» (٣) .

أبو عبيدة قال : بلغنى عن كبيشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبى قتادة الأنصارى أنها سكبت لأبى قتادة وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت ، قالت كبيشة : فرآنى انظر إليه فقال : أتعجبين مما رأيت ؟ قالت: قلت : نعم فقال لى : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجسة إنما هى من الطوافين والطوافات عليكم» (٤) .

أبو عبيدة قال : لما أذن الله تعالى لنبيه أن يحج حجة الوداع ، وهى حجة التمام فوقف بعرفة وقال : «يأيها الناس إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض، فلا شهر ينسى ولا عدة تحصى إلا وأن الحج فى ذى الحجة إلى يوم القيامة)

---

(١) انظر الجامع الصحيح : ٨١ .

(٢) الجامع الصحيح : ١٤ . الحديث «خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً» أخرج مثله أبو داوود ـ كتاب السنة باب لزوم السنة : ٤/٢٠٠ ولم أجده فى الصحاح الأخرى .

(٣) الجامع الصحيح : ١٥ . الحديث (سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو .. إلخ) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب إن القرآن على سبعة أحرف : ١/٥٦٠ وما بعدها .. النسائى ـ كتاب الافتتاح ، جامع ما جاء فى القرآن : ٢/١٥٠ أبو داوود كتاب الصلاة ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: ٢/٧٥ .

(٤) الجامع الصحيح : ٤٣ . الحديث : «إنها ليست بنجسه إنما هى من الطوافين والطوافات عليكم» النسائى : كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة : ١/١٧٨ ولم أعثر عليه فى الصحاح الأخرى .

وقال : فقال : «إن أهل الشرك والأوثان كان يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الشرك والأوثان» (١) .

وقال أبو عبيدة : (نهى رسول الله ﷺ أن يعمد الرجل إلى شر ماله فيزكى منه) قال : (وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه) (٢) .

وأما الموقوف من الآثار فقد وجدنا فى الجامع أثراً واحداً حسبما توصلنا إليه وهو قوله : أبو عبيدة قال : قد سمعت عن ابن عمر لا يرى القنوت فى الصلاة ولم يقنت فى صلاته قط ، وكان يراه بدعة (٣) .

ومع هذا فإنه لم يكن يروى عن المجهول إذ لم نعثر على شىء من ذلك ، رغم أنه قد وجد فى مثل الموطأ من كتب الأئمة ، ولم يقدح ذلك فى عدالة الراوى ولا فى قبول الحديث ومثال ذلك :

عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ (نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول) (٤) . وقد روى الإمام أبو عبيدة هذا الحديث بلفظ آخر عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال : رسول الله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» (٥) .

---

(١) انظر الجامع الصحيح : ١١٤ . الحديث : (لما أذن الله لنبيه أن يحج حجة الوداع وهى حجة التمام فوقف بعرفة وقال: «ألا إن الزمان قد استدار ... إلخ» أخرجه٨ مسلم كتاب الحج ـ باب حجة النبى ﷺ : ٨٨٦/٢ ـ أبو داوود كتاب المناسك ـ باب الأشهر الحرم : ١٩٥/٢ .

(٢) نهى رسول الله ﷺ : أن يعمد الرجل إلى شر ماله فيزكى قال : وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه) أخرجه مسلم بلفظ : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولايقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت غرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله» . كتاب الصيام باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها : ٧٠٢/٢ .

النسائى : كتاب الزكاة ـ **قوله عز وجل ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ٥ / ٤٣** ، أبو داود بلفظ : **«لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» وقال: «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة» : ٢ / ١١١.**

انظر الجامع الصحيح ٨٦ .

(٣) انظر الجامع الصحيح : ٧٨ . (٤) انظر : مالك ـ الموطأ : ١٩٣/١ .

(٥) الجامع الصحيح : ٢٧ . الحديث «إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» . أخرجه البخارى ـ كتاب الوضوء ـ باب لا يستقبل القبلة بلفظ : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا» : ٨٠/١ . النسائى ـ كتاب الطهارات ـ باب عن النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة : ٢٢/١ ـ أبو داود كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة : ٣/١ .

ومن هذا الاستعراض لمرويات الإمام أبي عبيدة يتضح أنه ما كان يلتزم بوصل الرواية مع تثبته الشديد فى الراوى على ما سنذكر إن شاء الله ، ولذلك عدة أسباب منها : أن أبا عبيدة ـ كما علمنا ـ تابعى ولم تكن عادة التابعين فى زمانه التقيد الحرفى بذكر الرواية ، بل تقيد المحدثون بعد ذلك بذكر السند لما كثر الوضع فى الحديث، وأرادوا أن يوثقوا رواية الحديث بمعرفة الرجال ، فاشترطوا وصل السند . وليس معنى ذلك أنهم نفوا رواية التابعى بالإرسال أو الانقطاع إذا كان عدلاً ثقة ، وهذا هو الغالب فى التابعين [1] .

ومنها أن أبا عبيدة له شروط دقيقة فى رواية الحديث ، فحين يطمئن على رواة الحديث أخذ به من غير ذكر الراوى ، وذلك لأن عصر أبى عبيدة لم تسد فيه ظاهرة ذكر السند كاملاً ، بل يعتمدون على عدالة الراوى فقط ، فحين يطمئن على الحديث لم يعتن بما عدا ذلك . بل نجده فى بعض الأحيان يصل السند كاملاً ولا يعمل بروايته ومثال ذلك : (أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء ، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به . قال الربيع: قال أبو عبيدة : المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء ، وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم فى نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه) [2] .

فهذا التعقيب من أبى عبيدة على روايته بنفسه يدل أنه لا يعمل بهذه الرواية ، وذلك دليل أيضاً على أنه لا يفرق بين الحديث المتصل وغيره بعدما يطمئن على راوى الحديث ، وقد يكون متصلاً عنده ـ وهذا هو الضن به ـ ولكنه لم يروه بالسند .

ومنها : أننا إذا تتبعنا رواياته فى الجامع وجدنا أكثرها إما متصلاً ، وإما بالبلاغ ، والبلاغ قد يكون بلاغاً مباشراً إلى النبى ﷺ فهو تابعى ثقة ، ولا يمكن أن يوهم الناس به من غير اطمئنان إلى عدالة راويه ، وإما بالبلاغ عن صحابى لم يثبت التقاؤه به[3]، وإما بالبلاغ عن تابعى أكبر منه كروايته بالبلاغ عن عروة بن الزبير أو غيره[4].

---

(١) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٩٦ .

(٢) الجامع الصحيح : ٣٠ . الحديث : (كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء ، وكان بعض نسائه يناوله إياه فيجفف به) . أخرجه البخاري ـ كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة : ١٢٨/١ . النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب ترك المنديل بعد الغسل : ١٣٨/١ .

(٣) انظر : الجامع الصحيح : ١١٠ .

(٤) المرجع السابق والصفحة .

وإما بالإرسال إلى النبى ﷺ وهو قليل جداً، بل معظم الروايات إما بالاتصال وإما بالبلاغ وحكاية السماع .

وهذه الروايات المرسلة أو المنقطعة لابد وأنها متصلة من روايات أخرى ، ولا يظن برجل كأبى عبيدة عدم تثبته فى النقل . قال التنوخى : (إن رجال هذا المسند إذا نقلوا عن غير مشافهة، بينوا ذلك بقولهم : بلغنى ، أو سمعت عن فلان ، أو نحو ذلك مما يبعد بالمسند عن التدليس ، فهم أجل وأوثق من أن يوهموا الناس بالسماع وليسوا بسامعين ، وبذلك يظهر أن عنعنة هذا السند مقطوع باتصالها ، لأن أبا عبيدة أخذ عن جابر بن زيد ، وجابر أخذ عن الصحابة مباشرة . على أن أبا عبيدة أدرك كثيراً ممن أدركهم جابر أبو الشعثاء) (1) .

فسلسلة رواة الجامع من أحسن الثلاثيات الذهبية إذ رجالها مشهورون بضبطهم وأمانتهم وورعهم ، فهى رواية تابعى عن تابعى عن صحابى أو رواية تابعى عن صحابى .

(وقد وقع الإرسال والانقطاع فى الموطأ ، وأقر له علماء الحديث بالصحة لاتصال رواياته المرسلة والمنقطعة من طرق أخرى) (2) .

وفى الحقيقة لم يسلم من الإرسال أحد من رواة السنة ، فنجد البخارى ـ مثلاً ـ يروى الأحاديث المرسلة من أن جامعه قد قيل عنه : أنه أصح ما ألف فى الحديث ، وقد انتقده الحفاظ فى (١١٠) حديث ، منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو ثمانية وثلاثون حديثاً ، ومنها ما انفرد بتخريجه وهى ثمانية وسبعون حديثاً ، واعتذر له النقاد على هذه الأحاديث علماً بأن جامعه صحيح عند الجمهور ، كما أن النقاد أيضاً ضعفوا نحو ثمانين رجلاً من رواته ، ومع هذا فإن هذا النقد لم يؤثر فى أحاديثه حتى بالغ ابن الصلاح فجزم بحصول القطع بما جاء فيه ، ولكن الجمهور على أنه لا يفيد إلا الظن ولو بلغ أعلى درجات الصحة (3) .

فإذا كان البخارى هذا شأنه وهو فى القرن الثالث فكيف بأبى عبيدة وهو من ثقات التابعين فى النصف الأول والثانى من القرن الأول ؟

---

(١) شرح الجامع الصحيح : ١/هـ مقدمة . (٢) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٤٣٢ .

(٣) نفس المرجع : ٤٤٦/٤٤٧ .

ويقول بعض الباحثين فى مراسيل الإمام جابر بن زيد بعد ما ذكر مرسل التابعى الثقة وحكمه : (ولعل كثيراً من أحاديث الجامع الصحيح من هذا النمط حتى قيل : مراسيل جابر بن زيد أصح من مسانيده ، لأنه لا يرسل الحديث إلا إذا تعددت له طرقه بتعدد الصحابة الذين روى عنهم ، فبدل أن يسوى بينهم بذكرهم جميعاً ، فيطول السند بتعدد طرقه يسوى بينهم فى الحذف من السند اختصاراً واكتفاء بعدالته وعدالتهم ونزاهته ونزاهتهم (١) .

ومن الأسباب التى تجعلنا نطمئن إلى مراسيله استغفاره من نقل الحديث بالخطأ ، فكان يستغفر الله من الخطأ فى رواية الحديث أو الأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم ، مما يدل على تحريه فى النقل ، وخوفه من الزيادة أو النقصان فى متن الحديث ، فذلك ينبئ عن ورعه وضبطه (٢) ، فلم يتعمد نقل شىء بالوهم .

ولا ريب فى أن الجامع قد تكون فيه روايات لم يروها غيره وهى متصلة الإسناد من رواية أبى عبيدة عن شيخ من شيوخه عن الرسول ﷺ (٣)، كما يخلو ـ بالطبع ـ من كثير من الروايات التى وردت فى الصحاح والسنن والمسانيد الأخرى .

إذ لم يدع أحد من الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم أنه أحاط بعلم الحديث، وأنه لم يشذ عنه منه شىء ، فإذا نظرنا إلى الصحابة ـ مثلاً ـ وجدنا أن كثيراً منهم خفيت عليهم بعض الأحاديث ، مع أنهم عاصروا الرسول ﷺ ، فكيف بمن بعدهم ؟ وفى هذا الشأن يورد السباعى جملة من الصحابة خفيت عليهم أحاديث رواها لهم غيرهم ، فقد خفى على عمر حديث الجزية على المجوس ، وحديث الربا ؛ حتى أخبره بهما عبد الرحمن بن عوف ، وخفى عنه حديث الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى . وخفى عنه وعن ابن مسعود حديث التيمم ، وعلمه من عمار وغيره من الصحابة ، وخفى على عمر ، وزيد بن ثابت حكم الإذن للحائض فى أن تغفر قبل أن تطوف ، وعلمه ابن عباس وأم سليم ، وخفى على ابن عباس تحريم المتعة حتى أخبره به الصحابة ، وخفى على طلحة وابن عمر وابن عباس حديث الصرف ، وعلمه عمر

---

(١) القرآن والسنة عند الأباضية : ٨٩/٨٨ .

(٢) رسالة أبى عبيدة فى الزكاة إلى أهل المغرب ص : ٥١٣ من هذه الأطروحة وما بعدها .

(٣) مثل : حديث النية الذى رواه من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس مع الشائع أنه لم يرو إلا من طريق عمر بن الخطاب فلا يضير الجامع ذلك بل هو زيادة فضل فيه .

وأبو سعيد وغيرهما . وأمثال هذا كثير [1] .

وبهذا يظهر أن الإمام أبا عبيدة كان يأخذ بالمرسل والمنقطع مثل أخذه بالمتصل ، فعندما يطمئن إلى صحة الحديث أخذ به من غير نظر إلى طريقة الرواية ، لكنه من التثبت فى هذا الأمر بمكان وقد لا يعمل بالرواية مع اتصالها ، ولا بد لنا ـ مع ذلك ـ من معرفة مدى تثبته ومقياسه للرواية التى تجعلنا نزداد وثوقاً واطمئناناً إلى روايته ، هذا ما نجيب عنه فى الفقرة التالية .

٢ ـ مقياس الرواية عند أبى عبيدة :

التزم أبو عبيدة بمبدأ عدم الرواية عن كل من يروى الحديث عن النبى ﷺ ، وذلك لأنه وضع لنفسه شروطاً التزمها عندما كثر الوضع ، وفشت رواية الحديث ـ خصوصاً ـ فى العراق ، إذ سماها مالك بن أنس دار الضرب [2] ، فليس هو من المكثرين لرواية الحديث إذ لم يكن راوية فقط بل هو فقيه أكثر منه محدثاً ، وبعد الاستقراء والتتبع لشروط أبى عبيدة فى الرواية نستطيع أن نوجزها فيما يلى :

أولاً : نورد ما قاله فى رواية الحديث :

المقال الأول :

من لم يكن له إسناد من الصحابة فليس هو على شىء من الدين ، وقد من الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام [3]، وهم الراسخون فى العلم ، وعلى آثارهم اقتفينا وبقولهم اقتدينا وعلى سيرتهم اعتمدنا وعلى منهاجهم سلكنا [4] .

المقال الثانى :

لا يؤخذ العلم من أربعة : رجل مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا من سفيه يدعو إلى

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٤٢٢ . (٢) السباعى ـ السنة ومكانتها : ٩٣ .

(٣) هكذا وردت ولعله يريد عبد الله بن عمر بن الخطاب فصار تحريف من النساخ ، أو يريد عبد الله بن سلام بواسطة شيخه جابر ، وذلك لأن جابراً أدرك ابن سلام ولم يدركه أبو عبيدة ، إذ توفى ابن سلام ٣٥هـ . أما ابن عمر وابن عباس وابن مسعود فقد أدركهم أبو عبيدة فلينظر فى ذلك .

(٤) الحارثى ـ العقود الفضية : ١٤٥ : ابن مسعود ـ الربيع محدثاً : ١٥١ .

سفهه ، ولا ممن يكذب وإن كان يصدق فى فتواه ، ولا ممن لا يفرز مذهبه من مذهب غيره [1] .

المقالة الثالثة :

(قيل له : يرحمك الله أرأيت من لا يحفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهو ثقة أيؤخذ عنه العلم ؟ قال : سبحان الله ! أكل الناس يحفظون الحديث ؟ بل يؤخذ العلم عن الثقات وإن كانوا لا يعلمون حديثاً واحداً) [2] .

المقالة الرابعة :

(قيل له : يرحمك الله يا أبا عبيدة أتعمل به إذا كان إنما رواه عن الصحابة ؟ قال : إن عرفت عملت به وإلا فلا) [3] .

المقالة الخامسة :

(قال أبو عبيدة : كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال ، فلولا أن الله من علينا بجابر بن زيد رضى الله عنه لضللنا [4] ، وقال عن الدرجينى : (رتب روايات الحديث وأحكمها) [5] . وقال الشماخى : (وقد اعترف له بحوز قصب السبق فى العلوم) [6] .

هذه النصوص وإن كانت تبدو وكأنها قليلة إلا أنها كافية فى الدلالة على معرفة مقياس الرواية عند أبى عبيدة ، بالإضافة إلى حديث حرمة الكذب على رسول الله ﷺ [7]، وحديث «أما إنكم ستختلفون من بعدى فما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعنى ، وما خالفه فليس عنى» [8] ، ومع ما حصل من الاستقراء والتتبع لمروياته فها أنا ذا ألخص تلك الشروط فيما يلى :

الشرط الأول :

رواية عن الثقات الأثبات من الصحابة والتابعين ممن لقيه منهم واطمأن إليهم [9] ،

---

(١) المرجع السابق : ١٤٠ ـ المالكى ـ غاية المطلوب : ٥٦ . الربيع محدثاً : ١٥٢ .

(٢) الحارثى ـ العقود الفضية : ١٤٠ .

(٣) الحارثى ـ العقود الفضية : ١٤٠ .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

(٥) الدرجينى ـ طبقات : ٢٣٨/٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٨/١ .

(٦) الشماخى ـ سير : ٧٨/١ .

(٧) الجامع الصحيح : ١٩١ .

(٨) الجامع الصحيح : ١٧ ولم أهتد إلى تخريجه .

(٩) منهج الطالبين : ٦٢٧/١ .

وذلك ظاهر من مقالته فيمن يقتدى بهم ، ولم يرو عن أناس مجاهيل ، وذلك ظاهر من روايته عن شيوخه ومن لقيه من الصحابة رضوان الله عليهم ومن الراسخين في العلم منهم ، على الأخص ، ومراسيله موصولة من طرق أخرى ، وهذا الشرط من جملة شروط البخارى فى الرواية فشرط اللقاء أساسى عنده ، وأبو عبيدة لم يرو إلا عمن لقيه من الصحابة أو التابعين .

الشرط الثانى :

أن يكون الراوى ثقة ثبتاً يعرف كيفية التحمل والأداء .

الشرط الثالث :

أن يكون الراوى فقيهاً ، وقد دل على ذلك قوله : (كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال ... إلخ) فمعرفة معنى الحديث شرط من شروط قبول الرواية عنده (وقد روى أن رجلاً سأل الأعمش عن مسألة فلم يجبه فيها ، ونظر فى المجلس فإذا أبو حنيفة جالس فقال : ما تقول فيها يا نعمان ؟ فقال أبو حنيفة : القول فيها كذا وكذا ، قال له الأعمش : من أين قلت بهذا ؟ قال : من حديث حدثتناه ، فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء) [١] .

وكان الأعمش ذات يوم جالساً عند أبى يوسف صاحب أبى حنيفة فسأل الأعمش عن مسألة فأجابه فيها ، فقال من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقال : من الحديث الذى حدثتنيه ، فقال له : يا يعقوب إنى لأحفظ هذا من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن [٢] .

الشرط الرابع :

أن لا يكون الحديث مروياً من طريق واحد عن الصحابة إلا إذا اطمأن على الراوى، وخصوصاً إذا كان يجب أن يرويه جماعة .

كحديث ابن مسعود فى النبيذ ، ولذلك لا يقبل الأباضية الروايات الشاذة ، يقول عبد الله بن عبد العزيز تلميذ أبى عبيدة : لا ينبغى أن يؤخذ بشواذ الأحاديث ويترك المعمول به فى العامة من الصحابة والتابعين [٣] .

---

(١) السنة ومكانتها : ٤٢١ .　　(٢) السنة ومكانتها : ٤٢١ .　　(٣) الديوان المعروض : ٢٥٦ .

الشرط الخامس :

أن لا يكون الحديث من روايات أهل البدع الداعين إلى بدعهم والمقصود بها البدعة فى الدين ، كبدعة الأزارقة والنجدات من الخوارج ، ولذا لا تجد رواية واحدة عن الخوارج يرويها أبو عبيدة على الرغم من معاصرته لهذه الفرقة ، فلن تجد أفكارهم سبيلاً إلى مجتمعه المتماسك ، وقد رأينا مقالته فى رواية أصحاب البدع .

الشرط السادس :

أن لا يكون الراوى سفيهاً يدعو إلى سفهه ، فهذا ممن لا تقبل روايته ، فالسفيه من ضمن الذين قال بعدم قبول روايتهم .

الشرط السابع :

أن لا يكون الراوى كذاباً فى حديثه مع الناس وإن كان يصدق القول فى روايته وفتواه ، لأن ذلك يجعله متهماً فى روايته ومطعوناً فى سيرته فلذا يجب تجنبه .

الشرط الثامن :

أن لا يكون مخلطا لا يغرز مذهبه وطريقته فى أخذ العلم وتأديته عن طريقة غيره، فهو غير ثابت فيما يرويه ولا ما يستنبطه من تلك الرواية ، وهذه الأربعة ظاهرة من مقالته الثانية التى ذكرها من قبل .

الشرط التاسع :

أن لا يعارض خبر الآحاد الأصول المجتمعة عنده كما عمل بالآية فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من أنها تعتد بأبعد الأجلين ، جمعاً بين الآية والحديث وهو مذهب ابن عباس ، ولعدم أخذه بالروايات الآحادية المعارضة لظواهر القرآن وخصوصاً فى مسائل العقيدة ، ومثل المسح على الخفين فى الوضوء وغير ذلك ، وذلك لأجل العمل بالدليل الأقوى ، فالأقوى ظاهر القرآن من الخبر الآحادى .

الشرط العاشر :

أن لا يعارض خبراً مثله فإذا تعارض رجح أحدهما بأحد وجوه الترجيح .

الشرط الحادى عشر :

أن لا يتعارض العمل المتوارث بين الصحابة كما فى أحاديث الخلافة وإجماع

الصحابة على الشورى ، فلذا لم يقبل الروايات التى تقصر الخلافة على فئة أو لون من الناس ، ويؤول بعضها بما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية .

الشرط الثانى عشر :

عدم الرواية من الكتاب ، فلم نقف على حديث واحد رواه بالكتاب مع العلم بأن ديوان الإمام جابر كان تحت يده بالبصرة ، وذلك لاعتماده على الحفظ أكثر من الكتابة ، وهذا من شروط أبى حنيفة ومالك والبخارى ، وهذه الشروط كلها صعبة التحقيق ولا تتوفر إلا بعناء وتثبت بالغين احتياطاً فى نقل الحديث عن النبى ﷺ .

وقد وافقه أبو حنيفة فى جملة هذه الشروط ، كعدم معارضته للأصول ، وكعدم معارضته لعموميات وظواهر الكتاب ، وعدم معارضته لحديث مثله ، وعدم الطعن فى الحديث ، وعدم معارضته للعمل المتوارث بين الصحابة ، وأن تقتضى القرائى والبلوى فى أن يروى من أكثر من طريق (١) ، وأن لا يكون مروياً عن طريق الكتابة (٢) .

ولعل تشدد أبى عبيدة فى الأخذ بهذه الشروط يعد مأخذاً عليه ، من أنه يرد كثيراً من الأحاديث ولكن العكس هو الصحيح ، فإن هذه الشدة لم تكسبه إلا عدالة وتوثيقاً، فكم من فقيه ما تركه من الحديث أكثر مما أخذ به ، وقد طعن على أبى حنيفة بعدم الأخذ بالسنة لتشدده فى قبول الرواية ، وهو من ذلك الطعن برىء ، وإنما ذلك لأجل الحيطة والحذر فى القبول والرد (٣) .

ولهذا لم يكن أبو عبيدة من المكثرين من رواية الحديث اقتداء بالصحابة الذين تحرجوا فى الرواية ، أمثال الخلفاء الأربعة ، وسعد بن مالك ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وعمران بن الحصين ، وسعيد بن زيد ، والعباس ، وغيرهم . وقد نهى الفاروق عن ذلك أشد النهى فى خلافته . وهذا أبو هريرة الذى يعتبر من أكثر الناس رواية للحديث ـ يتوقف فى عهد عمر عن الرواية ويقول : لولا آيتان من آيات الله ما حدثت بحديث، وتلا الآيتين : ﴿ **إن الذين يكتمون** ... إلى قوله **أليم** ﴾ (٤) ، وذلك خوفا

---

(١) كروايته لحديث النية الذى تقتضى البلوى أن يروى من أكثر من طريق .. لأن النية عماد جميع الأعمال الفعلية والتركية للإنسان .

(٢) انظر : السنة ومكانتها : ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٣) انظر : السنة ومكانتها : ٤٢٠ .

(٤) البقرة ١٧٤.

من التزيد والتزييف ، ولئلا تزل أقدام المكثرين ، ولئلا يختلط القرآن بالحديث ، ولئلا يشتغل الناس بالحديث عن القرآن الكريم (١) .

فكان أبو عبيدة يتحرج أشد التحرج ، فلذا لم يتصف أمام أصحابه بالمحدث بقدر ما هو فقيه فى الدين ، كما أن الربيع أغلق على نفسه بابه لما كثر عليه طلاب الحديث إلا عن من يثق به من أصحابه خشية الزيادة والكذب (٢) .

ومهما يكن من أمر ـ فإن أنظار الفقهاء تخلف فى صحيح حديث أو تضعيفه من حيث الرواة ، فقد يرى هذا الفقيه رجلاً وعنده أنه ثقة مقبول الرواية ، وعند غيره ضعيف لا تقبل روايته ، خاصة إذا كانت الرواية عن شيوخ الراوى فهو أعرف بشيوخه الذين روى عنهم ، ومدى تثبتهم فى الرواية ، وأبو عبيدة من هذا القبيل فتراه لا يروى إلا عن قلة من الناس الذين وثق فى روايتهم ، وترك روايات كثير من المحدثين خاصة غير الفقهاء منهم. ولا ريب فى أن الإمام أبا عبيدة قريب من الصحابة، بل روى عنهم، وفى بعض الروايات ليس بينه وبينهم إلا شيوخه التابعون فلذا اكتفى برواياتهم.

وبهذا يظهر أنه توقف عن روايات كثير ممن كانوا فى العراق أو غيرها ، وخاصة ممن لم يلتق بهم ، أو لعله لم تبلغه تلك الروايات التى رواها غيره ، فلا يلام المحدث الذى وضع لنفسه شروطاً خلفه فيها غيره ، وعلى هذا فمن الضرورى أن يطرح كثيراً من الحديث الذى يخالف تلك الشروط (٣) .

أضف إلى ما ذكرناه كونه روى حديثاً فى وجوب رد الحديث إلى معنى القرآن ، وروح الشريعة الإسلامية ، ونص الحديث ، (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «إنكم ستختلفون من بعدى فما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعنى ، وما خالفه فليس عنى» (٤) وذلك لأن معانى الأحاديث المروية عن النبى ﷺ لا ينبغى أن تكون مخالفة لما جاء فى مقتضيات الشريعة ، وتعبر عن مقاصدها وإلا فسيقع التناقض .

فميزان الأخذ بالأحاديث الأحادية هو ردها إلى ما جاء فى القرآن العظيم من روح

---

(١) محمد محمد أبو زهو ـ الحديث والمحدثون : ٦٦/٦٧ .

(٢) انظر : شرح الجامع الصحيح : ٤/١ .

(٣) انظر : أحمد عبد الحليم بن تيمية ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص : ١٩ .

(٤) شرح الجامع الصحيح : ٦٦/١ .

التشريع عموماً ، فما كان موافقاً له فى الجملة أخذ به ، وإلا فلا .

وقد ضعف شراح الحديث والباحثون فى علومه هذا الحديث وقالوا : إنه من وضع الزنادقة . وتارة يقولون : هو من وضع الخوارج . وتارة يقولون : من وضع الشيعة والخوارج [1] .

---

(١) انظر : السنة ومكانتها : ٨٢ .. ويجب أن نعلم أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم قد ردوا كثيراً من الأحاديث برجوعهم إلى القرآن ، فقد رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس فى المرأة المطلقة ثلاثاً ، حيث أن فاطمة روت أن لا نفقة لها ولا سكنى ، فقال عمر: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت؟

وفى رواية : لا ندرى حفظت أم نسيت . فالله يقول : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ...﴾ إلخ الآية من سورة الطلاق . وقد روى ذلك الشيخان (حديث فاطمة بنت قيس فى أبى داوود كتا ب الطلاق باب نفقة المبتوتة : ٢٨٥/٢ ـ كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك ، فاطمة : ٢٨٨/٢ النسائى كتاب الطلاق ـ نفقة البائنة : ٢١٠/٦ . وكذلك ردت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حديث ابن عمر لما بلغها أنه روى حديثاً يقول : (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقالت : يغفر الله لأبو عبد الرحمن إنه لم يكن ليكذب لعله نسى أو سهى ، فى اليهودية التى مر عليها وهى تعذب فى قبرها ، فقال ﷺ ، إنها لتعذب ببكاء أهلها عليها ثم قالت : حسبكم القرآن ﴿ **ألا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ الآية ٣٨ من سورة النجم ، وروى الحديث الشيخان أيضاً .

وإذا كان المحدثون يردون الحديث الضعيف لمخالفته لحديث أصح منه ، فكيف بالحديث الآحادى الذى خالف القرآن ، فرد الحديث على محكم الكتاب هو الميزان الذى يقبل به الحديث الآحادى أو يرد وعمل الصحابة الذى ذكرناه سابقاً شاهد على ذلك ، على أننا نقول : إن الحكم والكلام فى الأحاديث الآحادية المختلف فيها ، أما الأحاديث المتفق عليها فلا كلام فيها .وبناءً على ما ذكرناه فلا نستبعد صحة هذا الحديث الناطق بعرض الآحاديث الآحادية المختلف فيها على نصوص الكتاب العزيز ، وخصوصاً ما جاء منها آحادياً فى مسائل العقيدة ، لأنها لا تثبت إلا باليقين ، وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة لأنها عماد الدين .. وقد قالوا : إن من علامات وضع الحديث مخالفته النصوص الصريحة من القرآن .

وقد قال السباعى فى كلامه على الحديث الذى أوجب رد ما جاء فى الحديث الآحادى المختلف فيه على نصوص القرآن الكريم ما نصه : (أما قول عبد الرحمن بن مهدى عن حديث : «إذا أتاكم ... إلخ» . أنه وضعته الزنادقة والخوارج ، فلا أدرى مدى صحته بالنسبةلابن مهدى ، بل هو قول لا دليل عليه إذ لم يذكر لنا من هو واضعه ؟ ومتى تم هذا الوضع ؟ ومما يؤكد شكنا فى هذه النسبة أنه أضاف هذا أيضاً إلى الزنادقة ، فكيف اتفق الخوارج والزنادقة على وضعه ؟ هل وضعوه فى وقت واحد ؟ أم سبق الخوارج إلى ذلك أم الزنادقة ؟ (السنة ومكانتها : ٨٢) فكلام السباعى هذا يدل على أن الحديث غير موضوع ، بل إن الذى يفهم منه هو ما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والفقه على أن السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله تعالى فى قليل ولا كثير ، وما جاء زائداً على ما فى القرآن بحكم جديد ولا يخالف روح القرآن ومعانيه أخذ به كذلك ، أما ما خالفه ـ كما دل عليه هذا الحديث ـ فهو مردود .

وذكر السباعى أن أهل العلم غير متفقين على وضع هذا الحديث بل حكم فيه بعضهم بالضعف فقط ، فإذا أثبتت روايته من طريق صحيح حكم له بالصحة وقال : ولئن كان رده من جهة المتن فهذا الحديث قد روى بألفاظ =

ولكن قال شارح الجامع الصحيح ما نصه : (إثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته وعلو سنده، وإن لم يثبت عند قومنا بل رووا معناه من طرق ضعيفة)(١).
ثم ذكر أقوال المحدثين فى إسناده ، وأنه لا يخلو من مقال ، ولكن واقع الحال يؤيد صدق هذا الحديث ، وذلك لأن رد الحديث إلى ما جاء فى الكتاب العزيز والمتواتر ، والثابت الصحيح من السنة يجعل الحديث متمشياً مع أهداف الشريعة ، كما يسكن القلب إلى صدق ما جاء فيه .

وقد صرح الشارح أيضاً بأن المتفق عليه من الأحاديث أنه عن رسول الله ﷺ ، فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به لأنه إما ناسخ لحكم أو مخصص لعموم ، ولو كان فى الظاهر مخالفاً لما فى القرآن ، ومثل للأول وهو الناسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : «لا وصية لوارث» (٢) . فإنه ناسخ للوصية للوالدين والأقربين الواردة فى سورة البقرة . ومثل للثانى بالحديث الذى جعل لهذه الأمة ما سعت وما سعى لها مع قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ (٣) .

ولا يمكن أن يخالف الحديث القرآن وهو هداية الله لنبيه فبهذا لا يرد إلى القرآن إلا ما هو مختلف فيه بين الأمة .

ثم قال شارحه أيضاً : (وهذا قانون يعرف به مقبول الأخبار من مردودها ، فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الأمة فى حكم أو خبر ، فقد تمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها ، وأخذ بوصية رسول الله ﷺ فى هذا الحديث) (٤) .

وأورد السباعى ما قاله نقاد الحديث فى هذه الرواية وإبطالهم له ، ولكنه استدرك الأمر بأن هؤلاء النقاد لم يتفقوا على وضعه ، بل وصفه بعضهم بالضعف فقط ، هذا فى جهة الرواية ، وأما إن كان رد هؤلاء له من جهة المتن فإنه روى بألفاظ مختلفة وأكثرها متفق على (فما وافق الحق فاقبلوه ، وما خالف أو لم يوافق فردوه) ، ثم قال :

= مختلفة ، ففى أكثر الروايات فما وافق فاقبلوه ، وما خالف أو لم يوافق فردوه ، وهذا النص ليس فيه ما يقتضى الحكم بالضعف ، فضلاً عن أن يقول فيه عبد الرحمن بن مهدى : إنه من وضع الخوارج والزنادقة : السنة ومكانتها : ١٦٢، وعلى هذا فقد تبين أن سند الحديث تلوح عليه بوادر الصحة لأنه رواية ثقة عن ثقة كما علمت ، ويسطع من متنه نور النبوة ، وهو محور اتفاق العلماء فى صحة الحديث ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح الجامع : ٦٦ .
(٢) الحديث سبق تخريجه .
(٣) النجم : ٣٩ .
(٤) أنظر : شرح الجامع : ١/٦٦-٦٧ .

(وهذا النص ليس فيه ما يقتضى الحكم بالضعف ، فضلاً عن أن يقول فيه عبد الرحمن ابن مهدى : إنه من وضع الخوارج والزنادقة . وذلك لأن من علائم وضع الحديث أن يكون مخالفاً للكتاب والسنة القطعية (١) ، فإذا جاءنا حديث بحكم يخالف أو لا يوافق ما فى كتاب الله من أحكام ولا مجال لتأوله ، أو الجمع بينه وبين ما جاء فى تلك الآية أو ذلك الحديث الذى خالفهما ـ ، فإننا نحكم بوضع ذلك ، وهذا هو الحق فى قبول الرواية ، وإننى أؤيد السباعى فى هذا الرأى .

فرواية الإمام أبى عبيدة لهذا الحديث من طريق ابن عباس ليس فيها ضعف ولا غرابة ، فرجالها مشهورون ، فتقتضى بصحة هذا الحديث ، وهذا مقياس صحيح للسنة المختلف فيها ، وذلك من جملة شروط أبى عبيدة لقبول الحديث وبلا شك فإنه مقياس دقيق لا يجد الحديث الموضوع سبيلاً إلى اختلاط الصحيح بالسقيم فى رواياته للحديث ، مما يجعله متثبتاً إلى أبعد الحدود فى قبول الحديث وسط خضم رواة الحديث فى العراق يومئذ ، فحديثه من الأحاديث الصحيحة .

مدى الأخذ بالسنة عند أبى عبيدة :

رأينا فيما سبق أن الإمام أبا عبيدة كان يرى تخصيص القرآن بالسنة ونسخه بها أيضاً (٢) ، وبجانب ذلك نجده ينظر إليها بالمقاييس التالية :

١ ـ أنه يرى أن السنة تستقل بحكم تشريعى جديد ، كتحريم غير الأم والأخت من الرضاعة ، فى قوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٣) . وكذلك تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها فى قوله ﷺ فى حديث عائشة مع أبى القعيس : «نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٤) ، وكعدم وطئ السبايا الحوامل فى قوله ﷺ : «لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن»(٥) . وكذلك ثبوت الرجم بالسنة لا بالقرآن عنده ، مع أن القرآن الكريم

---

(١) السباعى ـ السنة ومكانتها : ١٦٢ .

(٢) انظر : ص ٤١٣ وما بعدها من هذه الأطروحة .

(٣) الجامع الصحيح : ١٣٩ ، وقد سبق تخريج الحديث . (٤) المرجع السابق : ١٤١ .

(٥) المرجع السابق والصفحة : الحديث : «لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن» أخرجه مسلم بلفظ آخر ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الحامل المسبية : ١٠٧٩ . أبو داوود بلفظ : «لا تطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» : ٢٤٨/٢ .

لم يتطرق إلى ذلك كله ، فكان هذا من قبيل التشريع المستقل ، زيادة على كون السنة تبياناً للقرآن وإيضاحاً له ، وكان حريصاً جداً على إحياء السنة والأخذ بها[1] .

فالسنة عنده مصدر تشريعى يأتى بعد القرآن الكريم ، إما إيضاحاً وبياناً ، وإما تشريعاً مستقلاً ، وقد تكون نسخاً لسنة سابقة كما فى نسخ صلاة الحضر من ركعتين إلى أربع [2] .

٢ ـ يأخذ بخبر الآحاد الموثوق بهم ، وقد رأينا أن كثيراً من الأحاديث التى يأخذ بها ـ باستقراء فقهه ـ آحادية ، وذلك لقرب عهده بالصحابة ولدقة شروطه فى الرواية ، فهو من التثبت بمكان ، إذ لم نجد فى رواياته المجهول أبداً .

فأبو عبيدة يأخذ بحديث الآحاد ولا يرده ، ولو صح عنده العمل عند الناس بخلافه فهو يقدم الحديث على العرف الجارى ، لا كما فعل الإمام مالك فى أخذه بعمل أهل المدينة قبل حديث الآحاد ، لهذا وقع النزاع بينه ، والشافعى ، والليث بن سعد ، وقد لا يتوفر إجماع أهل المدينة فى العمل به ، فيكتفى بعمل أكثرهم بدلاً من الأخذ بحديث الآحاد [3] .

وأبو عبيدة على النقيض من ذلك ، نجده يقدم الحديث على عمل أهل المدينة ، وذلك واضح من الاستقراء لفقهه . إلا إذا خالف الحديث الآحادى ظواهر القرآن ، وخاصة إذا كان فى العقائد فلا يأخذ به ، وكذلك فى العمليات ، أما إذا لم يخالف ظاهر القرآن فيأخذ به فى العمل دون العلم كما هو مذهب كثير من الفقهاء [4] .

٣ ـ لا يفرق بين أنواع السنة الثلاثة : القولية والفعلية والتقريرية فى وجوب الأخذ والاحتجاج بها ، ولكنا نجده فى بعض الأحيان لا يوجب العمل بالحديث إذا اعتبر فيه الخصوصية بالنبى ﷺ ، أو بذلك الوقت الخاص كصلاة الرسول داخل الكعبة ، وعدم الترتيب فى أعمال الحج فى حجة الوداع .

٤ ـ إذا خالف ظاهر القرآن دون أن يعضده الإجماع لن يأخذ به ، لذا لم يأخذ بحديث

---

(١) المصنف : جـ١/ص : ١٧٨ ، الجامع الصحيح : ١٥٨ .
(٢) انظر : المدونة الكبرى : ١٧٤/١ .
(٣) مناهج التشريع الإسلامى : جـ٥٨٣/١ .
(٤) السنة ومكانتها : ١٦٨/١٦٧ .

القلتين فى تنجيسه بوقوع القليل من النجس فيه ، ولكن اعتبر حديث التغيير بأحد أوصاف التغيير لأعضاده بالإجماع على نجاسة ما تغير بالنجاسة ، ولكون الأصل فى الماء الطهارة (١) .

وكذلك حديث المسح على الخفين لمخالفة ظاهر الأمر فى القرآن بغسل الرجلين، وعضدت الآية روايات كثيرة فى عدم المسح عن جملة من الصحابة ، فهذه الأحاديث مؤيدة لوجوب الغسل فلم يقبل الأحاديث النافية للغسل (٢) .

٥ ـ يرى تخصيص السنة بالسنة كقوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» خصصه بقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» ، وبقوله لهند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهذا خصصته السنة إذ أجاز للوالد أن يأخذ من مال ابنه بالمعروف ، وكذلك الزوجة (٣) .

٦ ـ يرى تخصيص السنة بالإجماع كما روى عن جابر عن ابن عباس حديث عدم وجوب الزكاة فى العبيد والخيل والإبل ، والعوامل فقد خصصها بالإجماع على وجوب الزكاة فى التجارة ، فأوجب فى هذه الأشياء إذا اتخذت للتجارة ، وذلك لأنها أصبحت من المقومات كبقية الأشياء المتخذة للتجارة ، لأن الإجماع انعقد على ذلك (٤) .

---

(١) الجامع الصحيح : ٤٣/٤٢ ... كما أن حديث تغير الأوصاف جاء متصلاً عن ابن عباس ، أما حديث القلتين فهو مرسل من طريق جابر بن زيد ، فقدم المتصل على المرسل . هذا وقد ألحق أبو عبيدة العذرة والدم وسائر النجاسات بالبول إذا وقع شيء منها فى الماء ، وكان أقل من الماء ولم يغلب على شيء من أوصافه ، أنها لا تنجسه . وبذلك يقول هاشم الخراسانى ، وأبو عبيدة اعتمد روايته فى عدم تنجسه للماء إلا بما غير أحد أوصافه الثلاثة : انظر : غاية المطلوب : ٧٤ إلى ٨١ .

(٢) حديث المسح على الخفين ـ أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب المسح على الخفين : ١٠٣/١ ـ النسائى ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة : ٧٥/١ ، والمسح على الخفين : ٨١/١ .. ومسلم كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين : ٢٢٧/١ أبو داوود ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين : ٣٧/١ وما بعدها .

(٣) المدونة الكبرى : ١٨٦/٢ ، والحديث «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» أخرجه ابن ماجة ـ باب حرمة المؤمن وماله : ١٢٩٨/٢ ، الترمذى ـ كتاب البر والصلة ـ ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم : ٣٢٥/٤ ، أحمد : ٢٧٧/٢ ، وحديث «أنت ومالك لأبيك» التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده : ٧٦٩/٢ واللفظ له ، النسائى : كتاب البيوع ـ باب الحث على الكسب بلفظ آخر : ٢٤١/٧ ، الترمذى ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده : ٦٣٩/٣ ، أبو داوود ـ كتاب البيوع ـ باب فى الرجل يأكل مال ولده : ٢٨٨/٣ وحديث : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» النسائى ـ آداب القضاة ـ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه : ٢٤٦/٨ ، ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب ما للمرأة فى مال زوجها : ٧٦٩/٢ .

(٤) الإيضاح : ٧٢ .

٧ ــ وكان ــ أيضاً ــ يرى نسخ السنة بالسنة ، وذلك كعدم عمله بحديث غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ، ورأى أن ذلك منسوخ ، حكى ذلك عنه صاحب المصنف .

كما حكاه عن الإمام مالك : (اتفق أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، والإمام مالك ابن أنس على إجازة سؤر الكلب ، وطهارة فضل مائه ، وكذلك سائر السباع ، وأكل لحومها ، وضعفا الخبر عن النبى ﷺ فى تحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وطعنا فى رجاله) [١] .

أما عمل الإمام أبى عبيدة بروايته فقد سبق أن ذكرنا أنه يقدم السنة إن وجدت على القول بالرأى ، حتى ولو جاءت السنة من طريق الآحاد [٢] . وقد سأل سائل أبا عبيدة فقال : (إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فلم جاز أن نشتريه غيرمضمون ، ولا يجوز أن نشترى الجبن إلا مضموناً ، فقال له أبو عبيدة : هكذا جاء الأثر فى الجبن ، ولم يجىء ذلك فى السمن [٣] .

مما يدل على الوقوف أمام الأثر (السنة) ، وتجنب الرأى إذا أمكن ، وذات مرة سأله سائل ــ قبل أن يصيبه العمى ــ عن زكاة الفطر وليس عنده شىء ؟ وكان على السائل ثوبان غاليان ، فقال له أبو عبيدة : (اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما ، ثم أخرج زكاة الفطر) [٤] . وذلك لأجل اتباع السنة فى إخراج زكاة الفطر ولأجل الخروج من الخلاف .

. والقاعدة الأساسية عنده العمل بروايته وهذا هو منهج الأئمة ... المحدثين ، ولكنه قد يخالف روايته للحديث فيعمل بخلافه وذلك يرجع إلى عدة أسباب :

السبب الأول :

نسيان الرواية إذ لعله نسى روايته فأفتى بخلاف ما تدل عليه تلك الرواية ، وقد

---

(١) المصنف : جـ٣ : ١٩٥/١٩٦ .

الحديث «كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام» أخرجه البخارى بلفظ : «نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع» ١٧٤/٧ ــ النسائى ــ كتاب البيوع ــ باب بيع المغانم قبل أن تقسم : ٣٠١/٧ ــ الترمذى ــ كتاب الأطعمة ــ باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية ٢٥٤/٤ أبو داود ــ كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل السباع : ٣٥٥/٣ .

(٢) انظر : ٤٣٤ من هذه الأطروحة .

(٣) المالكى ــ غاية المطلوب : ٢٠ .

(٤) المالكى ــ غاية المطلوب : ١٥٣ .

وقع ذلك لكثير من المحدثين ، ولم يكن عيباً فى الرواية ، ولكنه قد ساغ للفقيه ذلك بسبب النسيان [1] ، كما سئل الإمام أحمد عن حديث فقال بما معناه : (انظروه فى المسند فإن كان فيه فهو عنى) [2] .

السبب الثانى :

قد يكون الحديث فيه تفسير من صحابى ويعلم القرينة لصدور الحديث من المعصوم ﷺ ، فعقب الصحابى على رواية الحديث بتوضيح العلة ، فترك أبو عبيدة الحديث من أجل ذلك مثل ما روى عن ابن عباس من أنه فسر نهى النبى ﷺ عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط إذا كان فى الصحارى والقفار ، وأجازه فى البيوت احتجاجاً بحديث استقباله ﷺ للقبلة فى بيت زوجته حفصة بنت عمر ، فجعل ابن عباس النهى عن الأمكنة التى ليس بين الناس فيها وبين القبلة حيال ، فالنهى عند أبى عبيدة غير عام [3] لأن العلة فيه واضحة . وكعدم العمل بحديث عدد الرضعات فالتزم عموم ما يسمى رضاعة إسناداً إلى ظاهر الآية ، وذلك ترجيح للرواية المؤيدة لظاهر القرآن فى عدم تحديد عدد الرضعات [4] .

السبب الثالث :

وقد خالف أبو عبيدة روايته لعلة يراها بنفسه ، وقد تكون هذه العلة من قبيل العادة ، كما جاء فى روايته الدالة على وجوب الاغتسال من الجنابة على المرأة عندما سألته ﷺ أم سليم أن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فهل عليها غسل ؟ قال : نعم[5]. ولكن أبا عبيدة خالف هذه الرواية حسبما جاء عنه فى مدونة أبى غانم، فقال : إن للمرأة الحيض وللرجال الاحتلام فليس عليها غسل من الاحتلام [6] ، وكمخالفته ـ لأجل علة الاحتياط ـ لحديث الحيازة الذى ورد فى الجامع الصحيح ، وهو قولة أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «من حاز أرضاً وعمرها

(١) ابن تيمية ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ١ .

(٢) السباعى ـ السنة ومكانتها : ٤٤٣ .

(٣) انظر : الجامع الصحيح : ٢٧ .

(٤) نفس المرجع : ١٤١ .

(٥) الجامع الصحيح : ٣٨ (ترى المرأة ما يرى الرجل فهل عليها غسل؟) أخرجه فى كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة : ١٣٠/١ وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها : ٢٥٠/١ ، النسائى ـ كتاب وجوب الغسل ـ الطهارة باب الغسل للمرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل : ٦١/١ .

(٦) المدونة الكبرى : جـ١ : ٣٢٥ .

عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر ، فهى للذى حازها عمرها عشر سنين ، ولا حجة للخصم فيها» (١) ، فكان رأيه أن تكون مدة الحيازة عشرين سنة ، وهو قول شيخه الإمام أبى الشعثاء ، وقد جاء ذلك فى المدونة الكبرى . وبهذا يتبين أنه خالف روايته لأجل الاحتياط ، وكذلك عدم تقيده بمدة الرضاع وهى الحولات بحيث جعل الرضاع المحرم ممتداً إلى أربع سنين (٢) .

السبب الرابع :

قد تكون مخالفته للرواية لأجل الأفضلية والمصلحة الدينية ، فمثال المصلحة الدينية مخالفته لحديث ميمونة وهو : (أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء ، وكان أزواجه يناولنه إياه فيجفف به) فخالف أبو عبيدة هذه الرواية بتعقيبه على هذا الحديث بقوله : (قال أبو عبيدة : المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء ، وهو استحباب من أهل العلم ، وترغيب منهم فى نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه) (٣) وذلك لأنه نظر إلى مدة بقاء الماء فى أعضاء المتوضئ ، فكان إبقاء الماء على الأعضاء ـ فى نظره ـ فيه ثواب جسيم ، وكحديث التسمية على الوضوء (٤) .

أما المصلحة الدنيوية وذلك .كصلاته خلف أئمة الجور للفرائض وخصوصاً صلاة الجمعة ، مع أنه روى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس : (أن النبى ﷺ قال: «إنكم ستدركون من بعدى أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة أى نافلة (٥)، فالحديث ناطق بأن صلاة المأموم خلف من يؤخرها عن وقتها يجب أن تكون نافلة ، لكن الإمام أبا عبيدة جعلها فريضة ، وذلك لأنه لم يدخل فيها ما يفسدها ، فلعل ذلك كان لمصلحة دنيوية كالتقية مثلاً وقد رأى

---

(١) الجامع الصحيح: ١٥٩ ولم أهتد إلى تخريجه . (٢) انظر المدونة الكبرى : ٢٥٤ .

(٣) الجامع الصحيح : ٣٠ وسبق تخريجه .

(٤) الجامع الصحيح: ٢٩ . ونص الحديث : (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» الربيع قال أبو عبيدة : ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل فى ذكر الله . فتراه في هذه الرواية يؤول الأمر بالتسمية علي الوضوء بالترغيب فى نيل الثواب ولعله نظر إلى القرينه الصارفة له عن الوجوب وهى عدم نقض الوضوء بتركها فكانت التسمية من السنن غير الواجبة .. الجامع الصحيح : ٢٩ .

(٥) ابن ماجة كتاب الإمامة ـ باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها : ٣٩٨/١ ، النسائى ـ كتاب الإمامة ـ الصلاة مع أئمة الجور : ٧٦/٢ ، الترمذى : كتاب الصلاة ـ باب فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام : ٣٣٢/١ .

ذلك بعض الأئمة كمالك وأبو حنيفة، فمالك لم يعمل بروايته فى بيع الخيار مثلاً(١) .

السبب الخامس :

قد يكون ترك الرواية من قبيل الجمع بين الآيات وتغليب جانب الرخصة ، فيأخذ بعمل الصحابى تغليباً لها ، وذلك كروايته لحديث سبيعة الأسلمية عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس فى أنها تعتد بوضع الحمل وتحل للأزواج (٢) ، واعتبر ذلك رخصة من النبى ﷺ . وأما العمل فعلى ما قال ابن عباس وهو المأخوذ به عندنا ، فكأنه غلب رأى ابن عباس لأجل الجمع بين الآيات . وقد أورد شارح الجامع قصة تؤيد رأى أبى عبيدة وهى ما فى رواية الأسود عن أبى السنابل أن النبى ﷺ قال لها : «فانكحى من شئت ولو رغم أنف أبى السنابل» . وذلك أن سبيعة لما ولدت بعد وفاة زوجها خطبها رجلان أحدهما شاب ، والآخر كهل وهو أبو السنابل ، فمالت إلى الشاب فقال أبو السنابل : لم تحلى بعد ــ وكان أهلها غيباً ورجى إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ــ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : «قد حللت فانكحى من شئت» قال : (فهذا الترخيص كان لها لأجل إرغام أبى السنابل (٣) فلعل أبا عبيدة نظر إلى هذه القصة .

فاعتبر ذلك رخصة لسبيعة ، فاستحب الجمع بين الآيات مما أدى به ــ فى ظاهر الأمر ــ إلى مخالفة الرواية عملاً بقول ابن عباس كما سبق .

وقد يروى أبو عبيدة نفسه الحديث من طريق واحد فى الأمور العملية بهيئتين ، فيختار هيئة واحدة منها رجحها بمرجحات عنده ، كروايته عن جابر حديث صلاة الخوف عن جمع من الصحابة بهيئتين ، وقد يكون المرجع عمل أكثر الصحابة بواحدة منها ، أو عمل شيوخه ، أو ترجيحهم لواحدة منهما ، وكصلاة السفر ووجوب صلاة الوتر وغيرها من الأعمال (٤) .

وبالجملة فإن الإمام أبا عبيدة كغيره من الفقهاء قد يخالف روايته فى العمل ، إذ

---

(١) موطأ الإمام مالك : جـ٢ : ٦٨١

(٢) الجامع الصحيح : ١٤٧ ــ الحديث (حديث سبيعة الأسلمية فى الخروج من العدة بوضع الحمل) أخرجه مسلم ــ كتاب الطلاق ــ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل : ١١٢٢/٢ ، أبو داوود كتاب الطلاق فى عدة الحوامل : ٢٩٣/٢ ، النسائى كتاب الطلاق ــ باب العدة للحامل المتوفى زوجها : ١٩٠/٦ .

(٣) الجامع الصحيح : جـ٣ : ١٢٥/١٣١ ــ ومخرجه نفس مخرج الحديث السابق والاختلاف فى السند فقط .

(٤) الجامع الصحيح : ١٨٠/١٨١ .

لعله يرى فى الحديث وجه دلالة تخرجه عن ظاهره فى الرواية أو المتن ، أو اعتبارات أخرى من نسخه أو تقييده ، أو تخصيصه ، أو غير ذلك ، مما لا يعد تركاً للعمل بالحديث ، وقد وقع لكثير من الفقهاء مثل ذلك أمثال الإمام مالك إذ روى مجموعة أحاديث فى الموطأ ترك العمل بها (١) ، وهذا لا يعنى أنها ضعيفة الإسناد أو المتن ، بل لاعتبارات ومرجحات أخرى جعلته يخالفها فى العمل بغيرها .

وقد نص ابن تيمية على جواز تقليد هؤلاء العلماء (٢) ، فالخلاف فى هذه الأمور ليس من الأمور المفضية إلى الخروج عن قواعد التحديث ، بل لكل واحد من المحدثين وجهة نظره فى التقيد بشروط وهو أعلم بما يرويه ، فلابد من حدوث بعض الفوارق فى التطبيق .

وأخيراً هل يروى الإمام أبو عبيدة الحديث بالمعنى أم لا ؟

فإننا نجده يروى الحديث بالمعنى ، فمثلاً روايته لحديث الركاز وهو قوله : (أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس» (٣) فبينما رواه بلفظه فى الجامع تجده يرويه بالمعنى ونصه : أبو المؤرج قال : (حدثنى أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبى ﷺ قال : «كل حمى تجتمع فيه الدواب فهو جبار ، وكل قليب يحفرها صحبها جبار ، وكل معدن جبار ، وفى الركاز الخمس» (٤) . فروايته الثانية للحديث نفسه مختلفة فى اللفظ عن الرواية الأولى إذ الأولى باللفظ ، والثانية بالمعنى .

ويظهر مما سبق أن الإمام أبا عبيدة كانت عنده عدة اعتبارات أدت به إلى مخالفته للعمل بروايته ، أو رواية غيره ، ومرد هذه الاعتبارات النظر إلى القواعد التحديثية ، أو الأصولية الشرعية، ولم يكن رداً لحديث الآحاد ولا تقديماً للقياس عليه، إذ تبين لنا أنه كان يلجأ فى ذلك إلى مستند أصيل ، ولابد لنا من أن نعرف موقف أبى

---

(١) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع : ٤٢١ .

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ٣٨/٣٧ . (٣) الجامع الصحيح : ٨٥ .

(٤) المدونة الكبرى : ٢٣٧ . الحديث : (جرح العجماء جبار ، والبئر، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس» .. أخرجه البخارى فى كتاب الديات ــ باب المعدن جبار والبئر جبار : ٢١ بلفظ «العجماء جرحه جبار» .... إلخ ، النسائى ــ كتاب الزكاة ــ باب المعدن : ٤٥/٥ ، الترمذى ــ كتاب الزكاة ــ ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس : ٣٤/٣ ، أبو داوود ــ كتاب الديات : باب العجماء والمعدن والبئر جبار : ١٩٦/٤ .

عبيدة من الأحاديث الموقوفة ، أى أقوال الصحابة قبل أن ندخل فى موضوع الإجماع ، وذلك لتعلق أقوال الصحابة بموضوع الاستدلال بالسنة فنقول :

ب ـ قول الصحابى :

لم نجد فى فقه الإمام أبى عبيدة مصطلح عمل أهل المدينة لأنه كان يعيش بالبصرة، ولكنه قد أثر عنه مصطلح (عندنا) ويقصد به مجتمع الأباضية هناك ، وسوف نتعرض للمصطلحات فى آخر المبحث إن شاء الله .

وإذا نظرنا إلى ما أثر عن الإمام أبى عبيدة من الأخذ بأقوال الصحابة نجده يعتبرها قابلة للصواب والخطأ ، فقد يوافقها وقد يخالفها ، وقد يختار منها عند التعدد للأقوال فى المسألة الواحدة وندخل فى الموضوع بشىء من التفصيل :

١ ـ نجد الأحاديث الموقوفة فى روايات أبى عبيدة بالجامع الصحيح لكنها قليلة جداً ، وكذلك إذا كان قول الصحابى تفسيراً لما غمض فى الحديث ، أو توضيحاً لمفهوم الأمر أو النهى ، أو معرفة الناسخ من المنسوخ ، كما فى روايته الفطر عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ (١) ، فالأمر هنا واضح من أن ابن عباس يقصد بذلك أن غير هذه الصورة منسوخة .

٢ ـ يأخذ بقول الصحابى إذا لم يخالفه غيره ، فكثيراً ما يحتج بفعل الصحابة إذا لم يكن لهم نكير ، لأن ذلك يدل على ارتضاء الصحابة لذلك القول أو الفعل من الصحابى ، وهو ما يدل على الإجماع السكوتى . وسنتعرض له فى مبحث الإجماع إن شاء الله ، وسواء أخذ شكل العلنية بحيث يصدر من الخليفة وهو ما ذكرناه ، أو كان يصدر من أحد الصحابة غير الخليفة فيتابع عليه ، مثال ذلك :

---

(١) الجامع الصحيح : ٧٩ . الحديث : (خرج النبى ﷺ إلى مكة فى رمضان عام الفتح حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه) .. أخرجه البخارى بلفظ : (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فى رمضان حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه بيديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك فى رمضان فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر: كتاب الصوم ـ باب من أفطر فى السفر ليراه الناس : ٧٧/٣ .. مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر غير معصية : ٧٨٤/٢ .. النسائى ـ كتاب الصيام باب الصيام فى السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه : ١٨٣/٤ ... أبو داوود ـ كتاب الصوم ـ باب الصوم فى السفر : ٣١٦/٢ بمثل لفظ البخارى .

أخذه برأى أبى بكر فى أن أفضل الوصية الخمس لمن له ولد ، والربع لمن لا ولد له، حذراً من الوقوع فى النهى [1] .

٣ ـ ينظر إلى دليل الصحابى فإن رأى حجته ظاهرة تابعه عليه وإلا توقف عنه ، ومم أثر عنه فى ذلك (إن عرفت عملت به وإلا فلا)[2] . والمعنى أنه ينظر فى سند النقل وحجة القول فإن ظهر له صوابه تابعه ، والناس فيهم المصيب وفيهم المخطئ ولا يسلم من الخطأ إلا المعصوم ﷺ، ومن المؤكد ـ وقد تتلمذ على بعض الصحابة ـ أن يكون قد أخذ بأقوالهم ولكنه ـ باستقراء فقهه ـ يتبين أنه يميل إلى أقوال بعض الصحابة دون بعض ، فكثيراً ما كان يأخذ بأقوال ابن عباس وابن عمر ، فهو يجمع بين رخص ابن عباس وتشديد ابن عمر ، وقد أخذ بقولهما فى كثير من المسائل ، منها مسألة القنوت فى الصلاة مع وجود المخالف لهما ، ولكنه اختار قولهما لوضوح أدلته عنده [3] ، وغير ذلك من المسائل .

٤ ـ بما أنه كان هياباً من التوسع فى القياس فكان كثيراً ما يعتمد على أقوال الصحابة، فتجد الأحاديث الموقوفة وفتاوى الصحابة بين أحاديثه المرفوعة والمرسلة [4] ، وكان غالب الفقهاء والمحدثين من التابعين يسلكون هذا المنهج ، كجابر بن زيد ، والإمام مالك فى الموطأ [5] ، وكذلك البخارى إذ أن صحيح البخارى يوجد فيه الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء العلماء [6] ، بل إن أبا عبيدة لا

---

(١) المدونة الكبرى : ٢١٠ . المراد بالنهى هو ما ورد من مفهوم النهى فى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عندما سأل النبى ﷺ وهو على فراش المرض فى أن يوصى بثلثى ماله ، أو نصفه ، أو الثلث ، فقال له النبى ﷺ فى الثلث : «نعم والثلث كثير» ، رواه الربيع ـ الجامع الصحيح: ١٧٨/١ ، أحمد : ١ / ١٦٨ ، البخارى ـ كتاب الوصية باب ما جاء فى الوصية بالثلث : ٥٤٨,٤ ، الترمذى ـ كتاب الجنائز ـ باب الوصية بالثلث والربع : ٣/ ٣٠٥، النسائى ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصية بالثلث : ٢٤١/٦ . ولم يكن لسعد ولد فلأجل الخوف من الوقوع فى المحذور ، قال أبو بكر بالربع لمن لم يكن له ولد ، والخمس لمن له ولد .

(٢) العقود الفضية : ١٤٠ .　　　(٣) الجامع الصحيح : ٨٧ .

(٤) بالرغم من أن موطأ الإمام مالك قد شهد المحدثون بصحة ما جاء فيه من الروايات وأنه في الدرجة الأولى من الصحة والوثوق ، فقد تتخلله المراسيل عن الأحاديث وعدها بعض الباحثين ٢٢٢ حديثاً ، والموقوف وعددها ٦١٣، بالإضافة إلي أقوال التابعين وعددها ٢٨٥ ، والمسند من مجموع ما في الموطأ ٦٠٠ حديث فقط ، ولكن جميع ما ورد فيه قد وصله غيره وشهد للإمام مالك بتثبته فى النقل ولهذا لم يسلم محدث من المحدثين من الأخذ بالمرسل والموقوف . انظر : مناهج التشريع الإسلامي جـ٢ : ٥٧٢ .

(٥) السنة ومكانتها : ٤٤٦ .　　　(٦) الديوان المعروض : ٣٨٤

تجد عنه لآراء التابعين ذكراً إلا رواية فقط ، أو تفسيراً لما جاء فى الرواية .

روى أبو المؤرج عنه قوله : (إن فى اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل والشرف الجسيم) فهذا نص فى أنه لا يحب التوسع فى القياس مع ورود الأثر ولو كان موقوفاً عن الصحابة .

المطلب الثالث : موقفه من الإجماع :

الإجماع فى اللغة : الإحكام والعزيمة على الشىء ، وأجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى واحد ، أو أجمع أمره أى جعله جميعاً بعدما كان متفرقاً [1] ، وبمعنى الاتفاق ومنه يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ، فاتفاق كل قوم يعتبر إجماعاً[2] .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو إجماع أمة محمد ﷺ فى الأمور الدينية أو الدنيوية ، فعرفه الغزالى بقوله : (الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية) ، وقد أورد على هذا التعريف ثلاثة إيرادات وعرفه الآمدى بقوله: (الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من الأعصار على حكم واقعة فى الواقع) [3] . وعرفه نور الدين السالمى بقوله : (الإجماع هو اتفاق علماء الأمة على حكم فى عصر ، وقيل : اتفاق أمة محمد ﷺ فى عصر على أمر) [4] .

هذا هو تعريفه ، ومن الطبيعى أن هذه التعريفات لم تكن فى زمان أبى عبيدة ولكنها لاحقة لعصره فماذا كان يسميه الإمام أبو عبيدة ؟ وكيف كان أخذه به ؟ وردت كلمة الإجماع فى فقه أبى عبيدة وكما عثرنا على قول لتلميذه أبى المؤرج فى الموضوع وهو : (وقد قال السلف من أئمة المسلمين أقاويل كثيرة ورجعوا عن ذلك وقالوا بغير أقاويلهم ، وذلك كله اختلاف فى الرأى ، ولم يكن اختلافهم لا فى كتاب ولا فى سنة ولا أثرمجمع عليه إلا اختلافاً فى الرأى) [5] .

---

(١) ابن منظور ــ لسان العرب : ٥٨/٥٧/٨ .

(٢) الآمدى أبى الحسن ــ الإحكام فى أصول الأحكام : جـ١/ ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق : ٢٨٢/٢٨١/١/١ .

(٤) السالمى ــ طلعة الشمس : جـ٢/٦٥ .

(٥) المدونة الكبرى : جـ١/ ٩٢ ، والمعنى فى ذلك كلمة الإجماع واردة فى أجوبته وفتاويه كما وردت مشتقاتها ، مثل مجمع عليه ، وأجمع عليه الناس ، وغير ذلك مما سنبينه إن شاء الله ، ولكن قول أبى المؤرج لا يدل =

وهذا يدل على أن الإجماع بمعناه موجود ومعروف عند الإمام وأتباعه ولكنه لم يكن متبلوراً فى الاصطلاح الأصولى ، وتكررت كلمة (من غير نكير) فى رسالته فى الزكاة إلى أهل المغرب سواء كان فعلاً أو قولاً أو سكوتاً ، كما يطلق عليه الإجماع السكوتى فمثلاً قوله : (نظر فيه خواص من أهل الفقه والفضل والمعرفة فى الدين ، واجتهدوا رأيهم فيه على أمر الله به ، من تفريقه لمن أمر الله بإعطائه إلى أن قال : (فما رآه المسلمون حسناً فهو كذلك إن شاء الله) (١) ، وقوله : (ألا ترى أن الخبر جاء عن عمر رضى الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ حضور ... إلخ) (٢) وقوله : (وجاء عن عمر أنه جعلها لصنف واحد ، وجماعة المسلمين لا ينكرون ذلك ولا يغيرونه) .

(أجمع المسلمون فقالوا : افرضوا لخليفة رسول الله شيئاً يغنيه) (٣) . وقوله : (وهو فى إجماع قول العامة لا زكاة عليه فيها) (٤) ، وقوله فى إجماع الأمة : (إذا أصاب خمسة أوسق فعليه عشرة) (٥) ، وقوله : (فلا أرى له مخالفة الجماعة لعدل رأوه) (٦) . إن مجموعة هذه النصوص تدل على أن إجماع الجماعة حجة عند الإمام أبى عبيدة بنوعيه القولى والسكوتى ، كما أن الإمام يقر الاجتهاد الجماعى ، فمثال الإجماع القولى : ما رآه المسلمون حسناً فهو كذلك إن شاء الله ، وهذا نص فى الإجماع العملى ، وقد جاء الحديث من طريقه عن الإمام جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» (٧) . ومن المعلوم أن الحديث هو مذهب الراوى ما لم يقل صراحة بخلافه أو يعمل أو يفتى بخلافه أيضاً ، فما دام الأمر كذلك فالإجماع العملى حجة قطعية عنده ، وهو داخل تحت الإجماع القولى ، ويدل على ذلك أيضاً قوله : (فهو فى إجماع الأمة إذا أصاب خمسة أوسق فعليه عشرة) فمصطلح الإجماع ظاهر فى هذه العبارة ، ثم إنه يتبين منها أيضاً اشتراط إجماع الأمة المحمدية على هاديها أفضل الصلاة والسلام ، فيكون الإجماع ـ على هذا ـ دليلاً شرعياً ثالثاً بعد الكتاب والسنة . أما الإجماع السكوتى فهو حجة عنده

= على إجماع المشار إنما يدل على السنة المتفق عليها لأنها هى التى تسمى الأثر يومئذ ، وتقصد بالاستدلال اشتقاق الكلمة فقط .

(١) رسالة فى الزكاة : ٤ طبعة التراث العمانى .
(٢) نفس المرجع : ٦ .
(٣) رسالة فى الزكاة : ٨ .
(٤) نفس المرجع : ١٣ .
(٥) نفس المرجع : والصفحة.
(٦) نفس المرجع : ٢٤ .
(٧) الجامع الصحيح : ١٧ .. الحديث (فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد : ٣٧٩/١ .

أيضاً وذلك يتضح من النصوص التى وردت فى السياق السابق فقوله : (وجماعة المسلمين لا ينكرون ذلك ولا يغيرونه) وحاشاهم أن يسكتوا على أمر وهم يرون الحق فى غيره ، فسكوتهم حجة عليهم فلذا احتج به الإمام أبو عبيدة ، ومعنى ذلك أنه حجة عنده لأنه لا يتصور سكوت الصحابة على أمر يجب فيه الإنكار ، وكذلك قوله : (وأصحاب رسول الله ﷺ حضور فإنه يؤدى نفس المعنى الذى أراه القول السابق ، وشروط هذا الاجتهاد واضحة من نفس النص والمعنى أن ما وقع فيه هذا الإجماع لم يسبق فيه حكم شرعى ، ثم إنه وقع الإجماع من عدول الأمة وهم الذين لهم الحق فى الاجتهاد ، ولم يظهر نكير لهذا الإجماع واستمر العمل عليه ، فهنا شرائط الإجماع متوفرة ولم يظهر نكير لهذا الإجماع ، أما الاجتهاد الجماعى : فظاهر أنه يحتج به كذلك ، وقد ذكرنا نصين فى هذا الموضوع وهما : (وهو فى قول العامة لا زكاة عليه فيها) وقوله : (فلا أرى له مخالفة الجماعة لعدل رأوه) فهذا دون درجة الإجماع لأن قوله : «فلا أرى» يشعر بأن الأمر أهون من ذى قبل ، فقد يرى غيره جوازه ولكنه لا يراه هو ، وكذلك مصطلح قول العامة قول جماعة الأباضية فقط معنى لفظ العامة أى عموم فقهاء الأباضية ، وقد تكرر مثل ذلك فى المدونة ، والمقصود به اجتهاد مجموعة من الفقهاء ولم يصل إلى درجة الإجماع العام ، ويظهر مما سبق أن الإجماع حجة عنده ، وليس إجماع قوم أولى بالعمل من إجماع قوم آخرين ، فإجماع أهل المدينة خاصة لا وجود له فى فقه الإمام أبى عبيدة ، فإذا عرفنا هذا فلابد لنا ــ بعد ذلك ــ من أن نعرف أخذ أبي عبيدة بالقياس . وما هى ضوابطه عنده ، وهو ما سنبحثه فى المطلب الآتى إن شاء الله .

المطلب الرابع : موقفه من الاجتهاد :

أ ــ القياس :

القياس لغة : التقدير ومنه قياس الأرض بالقصبة والثوب بالذراع ، وقاس الشىء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله ، وقايست بين شيئين إذا قارنت بينهما [1] ، أما فى عرف الأصوليين : فقد عرفه أبو بكر الباقلانى بقوله : القياس حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما . ووافقه عليه

---

(١) لسان العرب : جـ٦ : ١٨٦/١٨٧ .. الآمدى ــ الأحكام فى الأصول : ٢٦١/٣ .

أكثر الشافعية [١] . وعرفه أبو الحسن البصرى بقوله : القياس تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد [٢] . وعرفه الآمدى بقوله : هو عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع فى العلة [٣] ، وعرفه الإمام السالمى بقوله : حمله مجهول الحكم على معلوم بجامع بينهما [٤] .

وله أربعة أركان : مقيس ، ومقيس عليه ، والعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، وحكم الأصل [٥] . ولا نريد أن ندخل فى التفاصيل القياسية لئلا يذهب بنا الحال إلى الخروج عن الموضوع ، ولكنا نبحث القياس عند الإمام أبى عبيدة ومدى الأخذ به وسنبينه فيما يلى :

إن القياس بمعناه الاصطلاحى الذى تبلور بعد القرن الثانى لم يكن معروفاً فى زمان أبى عبيدة ، ولكنه الاجتهاد والرأى ، ولذلك سميت المدرسة التى نهجت نهج الاجتهاد والاستنباط مدرسة الرأى .

وإذا نظرنا إلى آثار الإمام أبى عبيدة فى الحديث نجده يتبع الآثار ما وجد سبيلاً إلى ذلك ، وعندما لا يجد نصاً فى المسئلة يقيس على ما ورد فى النص ، وسنضع أمام القارئ مجموعة من النصوص التى استطعنا استخراجها من رسالته فى الزكاة ، لأنها تمثل فقهه المباشر ، وكذلك من رواياته فى الجامع الصحيح . من غير استطراد فى الموضوع .

النص الأول : (نظر فيه خواص من أهل الفقه والفضل والمعرفة فى الدين ، واجتهدوا رأيهم فيه على ما أمر الله به من تفريقه لمن أمر الله بإعطائه) [٦] .

النص الثانى : (هذا ما لا يجوز ولم يتقدم بذلك أحد من السلف ولا الأئمة) [٧] .

النص الثالث : (ألا ترى أنه ليس للإمام متى ولى من فيئهم شيئاً إلا إخراجه إلى القوم بالمعروف) [٨] إلخ احتجاجاً بفعل أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما .

---

(١) نفس المرجع السابق : ٢٦٢ .
(٢) المرجع السابق : ٢٦٥ .
(٣) المرجع السابق : ٢٧٣ .
(٤) السالمى ـ طلعة الشمس جـ٢ : ٩٢ .
(٥) الأحكام فى الأصول : جـ٣ : ٢٧٣ ـ طلعت الشمس جـ٢ : ٩١ وما بعدها .
(٦) رسالته فى الزكاة إلى أهل المغرب : ٤ .
(٧) المرجع السابق : ٥ .
(٨) المرجع السابق : ٦ .

النص الرابع : (وإن احتمل ذلك ولم يخرج على من معه فى الرأى والنظر جاز تفريقه وحده وإذا أشهد وعدل ولم يخف الزلل والجماعة أحب إلى)[1].

النص الخامس : فالرأى إن كان ذلك من رأى الجماعة بعد اجتهادهم فإن حرموا قرابته أو غير قرابته فلا أرى له مخالفة الجماعة لعدل رأوه .

لأن الجماعة بذلك أمرت وبذلك قامت السنة ، فلا أرى له مخالفة السنة ، وإن غلطت الجماعة فى قرابته أو غير قرابته ناظرهم فإن كان القول قوله رجعوا إليه ، وإن كان الأمر كما رأوا ليس له أن ينازعهم)[2] .

النص السادس : أبو عبيدة قال : بلغنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً ، كتاب الله عز وجل، فما لمْ تجدوه فى كتاب الله ففى سنتى . فما لم تجدوه فى سنتى فإلى أولى الأمر منكم» [3] .

النص السابع : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت : «كنت أنام مع الرسول ﷺ وأنا حائض قال الربيع : قال أبو عبيدة : وهذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس ، وكذلك بدن الجنب على هذا الحال» [4] بقياس بدن الجنب على بدن الحائض .

النص الثامن : أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله ﷺ قال : «أمرنى حبيبى جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتى وعقفتى وعنفقتى عند الجنابة» قال الربيع : قال أبو عبيدة : وعليه مع ذلك غسل رفغية ومابضيه ومسربته وسرته، وكل ما بطن من جسده [5] بالقياس على

---

(١) المرجع السابق : ٢٣ . (٢) رسالة الزكاة : ٢٣/٢٤ .

(٣) الجامع الصحيح: ١٤ وقد ذكر تخريجه من قبل .

(٤) نفس المرجع : ١٤٨ .. (الحديث كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض) أخرجه البخارى بلفظ آخر فى كتاب الحيض باب لن أخذ ثياب الحيض : ١٤٤/١ ــ وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد .. النسائى كتاب الطهارة باب مضاجعة الحائض : ١٤٩/١ .. رواه أبو داوود كتاب الطهارة ــ باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع : ٦٩/١ .

(٥) الجامع الصحيح : ٣٨ سبق ذكره .

ما ورد فى الحديث .

النص التاسع : قال أبو عبيدة : (وكذلك الطعام لا ينفخ فيه وإن كان حاراً فليبرده) [1]. وذلك بعد ذكر النهى عن التنفس فى الشراب قياساً عليه .

النص العاشر : (قلت : مثل لى قولهم فى المدبرة مثلاً اقتدى عليه وأقوى به ، وفرقه لى فرقاً بيناً واضحاً وقس لى فيه قياساً بيناً ، قال : نعم ، قد كفانا ذلك الشيخ أبو عبيدة . قلت : أو قد قال فى ذلك قولاً قاس فيه قياساً؟ قال : نعم ، قلت : وما هو؟ قال : سألهم عن رجل جعل نخلة له بعد موته فى سبيل الله تعالى هل له أن يأكل من رطبها وبسرها ، ويبيع منها ويهب فى حياته ويغرس من فسلها فى أرض أخرى ؟ قلت : وما عسى أن يقولوا أن له ذلك ؟ قال : فإذا قالوا ذلك فما الذى فى أيديهم كذلك . قلنا : نحن كل ما ولدت المدبرة فى حياة سيدها هم عبيد .. إلخ) [2] ويرى أبو عبيدة أن صوم الظهار ليس بأشد من صوم رمضان ، فإذا جاز الفطر لعذر فى رمضان جاز الفطر فى الظهار ، وهو قول الشعبى وعطاء وخالفهم أبو حنيفة . وقد نقل ذلك عنه ابن عبد العزيز [3] ، وكفى أن نقف عند هذا الحد من النصوص لنتبين بها استعمال أبى عبيدة للقياس الجلى، إذ إن أبا عبيدة كغيره من الفقهاء القائلين بالقياس ، لأنه أمر لا محيص عنه للمجتهد، ولم ينص الشرع على كل الحوادث وإنما ورد حكم الشرع فى بعضها، ليشمل البعض الآخر بعد نظر الفقيه واستفراغ وسعه فى استخراج العلة إن كانت غير منصوصة ، ومن ثم يطبق الحكم على ما لم يرد فيه نص ولم يختلف الفقهاء فى القياس الجلى ، وإنما اختلفوا فى غيره ، والذم للقياس موجه إلى التعمق فى الإكثار من القياس ، روى مجالد عن الشعبى قال : لعن الله أرأيت ، وقال أبو بكر الهذلى: قال الشعبى : أرأيتم لو قتل الأحنف بن قيس ، وقتل معه طفل صغير

---

(١) نفس المرجع : ٦٤ .
(٢) المدونة الكبرى جـ٢ : ١٩٢ .
(٣) الديوان المعروض : ٤٣ .

أكانت ديتهما سواء . أم يفضل الأحنف لفضله وحلمه ؟ قال : بل سواء ، قال : فليس بشىء [1] وهذا فى غير القياس الجلى .

ولابد لنا فى المقابل أن نبحث فى النصوص الواردة فى رفض القياس من أبى عبيدة ونحاول التوفيق بين الوجهتين : روى عنه تلميذه أبو سفيان أنه قال : (من ذهب فى القياس ذهب فى الدمار) [2] وروى عنه أبوالمؤرج قوله : (إن فى اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل العظيم والشرف الجسيم) [3] . روى عنه أيضاً أنه فلم جاز أن تشتريه غير مضمون ، ولا يجوز أن تشترى الجبن إلا مضموناً . قال له أبو عبيدة : هكذا جاء الأثر فى الجبن ولم يجىء فى السمن [4] . يقول أبو سفيان فى رسالته إلى الإمام المهنا بعمان ضد هارون بن اليمان : (إنما يتبع هارون القياس وليس فى دين المسلمين قياس ، إنما هو كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، وآثار المسلمين تتبع ويؤخذ ويقتدى بها) [5] .

إن المتتبع لهذه النصوص يتبادر إلى ذهنه أنها متعارضة ، وأن الإمام أبا عبيدة يعارض فكرة القياس ، ولكننا إذا تتبعنا النصوص التى تبين استعماله للقياس عملياً زال عنا هذا الإشكال ، وذلك لأن الإمام أبا عبيدة يبحث عن الدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو قول الصحابى مثلاً ، فإذا لم يجد استعمل القياس ، وقد ظهر ذلك جلياً فى فقهه ومسلك تلاميذه .

يقول أبو المؤرج : (وقد قال السلف من أئمة المسلمين أقاويل كثيرة ورجعوا عن ذلك ، وقالوا بغير أقاويلهم ، وذلك كله اختلاف فى الرأى ، ولم يكن اختلافهم فى كتاب ولا فى سنة ولا أثر مجمع عليه إلا اختلاف فى الرأى [6] .

ويفند ابن عبد العزيز قول الإمام أبى عبيدة فى تفريقه بين صوم الظهار وصوم رمضان فى عدم جواز الفطر فى صوم الظهار بقوله : (لأنه ليس بسنة ، ولا قياس على السنة ، لأن السنة المجمع عليها أن الله فرض الصوم ، وأعظم الصوم صوم رمضان ، وليس صوم الظهار بأعظم من صوم رمضان ، وقد أجاز الله الفطر للمريض فى رمضان

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ٤ : ٦١١ .

(٢) السير والجوابات جـ١ : ٣٠٥ .

(٣) الديوان المعروض : ٣٨٤ .

(٤) المصنف جـ١ : ٧٢/٧١ .

(٥) السير والجوابات جـ١ : ٣٠٥ .

(٦) المدونة الكبرى : جـ١ : ٩٢ .

وأوجب عليه القضاء فالظهار كذلك) [1] .

وقال أبو غانم لابن عبد العزيز : (قلت : فقد خالفت ها هنا قول إبراهيم ، وهو جعل للجار الشفعة يوجبها ويقضى له بها إذا قام يطلبها فيما حدث الرواة عنه ، قال : لست آخذ بقوله فى هذا وإن كان قاله ، ولا أتبعه فيه ، قلت : أفأنت مخير إن شئت أخذت بقوله وإن شئت تركته ؟ قال : هل يكون العدل والإنصاف إلا هكذا : أفأتبعه فى كل ما قال ؟ فيما أصاب فيه وفيما أخطأ ، لو كنت فاعلاً ذلك وراضياً به لنفسى لكان غيره أحق باتباعه فى جميع أقاويله ، قلت : ومن هو ؟ قال : أبو عبيدة ، وقد خالفته فى كثير من أقاويله وأخذت بقول غيره من فقهائنا ومن غيرهم ما رأيت عدله[2] .

وقال ابن عبد العزيز فى العمرى : (وكان غيره من الفقهاء لا يجوز ذلك ولا يراه لورثته من بعده ، وكان إبراهيم النخعى ممن لا يجيز ذلك ويقول فى العمرى : إذا مات الذى عمرها فهى راجعة إلى الورثة إلا أن قال هى لك ولعقبك ، وقول إبراهيم هو أعدل عندى ، قلت له : رأيتك تأخذ بقول إبراهيم فى كثير وتختار قوله على من هو أكبر منه وأفضل ، وقال من هو ؟ قلت : أبو عبيدة . قال : الإنصاف فى الحق قبول الحق ممن جاء به ، والأمر القوى لا دخل فيه ولا خلل ، ليس كغيره مما يدخل فيه الوهن والضعف إلى أن قال : وأما القياس لا تتكلم فيه عند أهله ليسخروا بك ويتبين لهم ضعف قولك [3] .

وقال فى موضع : فيقال لى يا عاجز لو اتفق الناس على هذا الحديث من رسول الله ﷺ لم يخالفه أحد من الفقهاء ، ولم يجاوزه إلى القياس ولا رغبوا عنه لأن كل ما كان عن رسول الله ﷺ لا ينبغى لأحد أن يخالف فيه [4] .

وقال : (إلا أن يكون أثر عن النبى ﷺ فيلزم الأثر ولا تجاوزه إلى القياس) [5] .

وأمثال ما ذكرنا كثير فى المدونة ، وبهذا يظهر أن قوله من ذهب فى القياس ... إلخ، إنما هو عند ورود الأثر فإنه لا يمكن أن يؤخذ بالرأى ويطرح الأثر ، بل يجب

---

(١) الديوان المعروض : ٤٣ .
(٢) المدونة الكبرى جـ٢ : ١٧٦/١٧٥ .
(٣) نفس المرجع : ١٨٧ .
(٤) نفس المرجع : ١٨٨ .
(٥) نفس المرجع : ١٨٨ .

اقتفاء النص فيما وجد فيه نص من السنة وهو ما يميز فقه الإمام أبى عبيدة ؛ لأن قوله : أن من كان مذهبه القياس فى كل شىء فإن مذهبه إلى الدمار أقرب وبالخطأ أولى .

وجميع ما ذكرته من الآثار المعارضة للقياس تحمل على القياس عند ورود الأثر ، ولذلك قالوا : لا حظ للنظر مع ورود الأثر ، ومن المعلوم أن كثيراً من فقهاء الصحابة والتابعين كانوا لا يحبون القياس بل ينفرون الناس منه ، وذكر عن ابن مسعود أنه قال : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، فإنكم إن أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً ، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالاً مبيناً) [١] .

ويدل قول ابن مسعود هذا على التنفير من القياس ، ولكننا إذا رجعنا إلى النصوص التى ورد فيها القياس ووجوب رد ما ليس فيه نص إلى علماء هذه الأمة ، وجدنا أن القياس أمر لابد منه عند من يعرف القياس ومن كملت فيه شزوط الاجتهاد ، إذ إن قضايا الاجتماع متجددة ولابد من النظر فيها ، فهو إذاً أمر لا مفر منه للفقيه .

نخلص مما سبق أن الإمام أبا عبيدة ممن يقولون بالقياس مع عدم وررود الأثر ، أما إذا ورد نص صريح من الكتاب أو سنة أو إجماع فإنه يتجنب القياس ؛ لأن الاتباع هو الأولى ، والقياس ضرورة حتمية يجب أن يصار إليها عند عدم النص ، ورأينا ذلك واضحاً من مجموعــة الأمثلــة التى أوردناها فى هذا الخصوص .

ب ـ المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة وهى : الوصف المناسب الذى ترتبت عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم المفسدة ، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه فى شىء من الأحكام ولم يعلم منه إلغاء له [٢] ، وبذلك سمى مرسلاً بمعنى أنه غير معتبر ولا مهدور .

وقد اعتنى أبو عبيدة بالمصلحة المرسلة وفرع عليها فروعاً ، وذلك كأخذه بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تفضيل أهل الفضل فى الدين والفقه ، والسبق إلى الإسلام ، ومناصرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأهل النكاية للعدو فى الزكاة والفىء وغيرهما ، لأن فى ذلك إعزاز للإسلام وأهله ، فليس هذا كمن ألف قلبه أو كان

---

(١) مجموعة السير والجوابات : ٣٠٤ جـ١ سيرة أبى سفيان محبوب .

(٢) طلعة الشمس : جـ٢ : ١٨٥ .

كعامة الناس فى منفعة المسلمين [١] . ومن ذلك أيضاً إشارته بقتل الإمام أبى الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافرى إذا أبى قبول الإمامة وذلك أن حملة العلم لما عزموا المسير إلى المغرب شاوروه فيمن يقدمونه إماماً عليهم أن أنسوا من أنفسهم قدرة ليقيم فيهم العدل ، فأشار عليهم بنصب أبى الخطاب وقال لهم : إن أبى فاقتلوه [٢] ، وذلك لأن فى نصبه مصلحة للإسلام لتأهله لهذا المنصب دون سواه من حملة العلم الخمسة ، فلو أبى عليهم وتركوه لفاتت المصلحة المقصودة ، ولما أبى من قبول الإمامة أخبروه بحكم شيخه عليه فسألهم هل يبقى فى الولاية إن قتل ؟ قالوا : لا ، فوافق على قبولها خوفاً من التبرئ منه .

وكذلك أيضاً فيما لو انشق رجل من الجماعة المسلمين الصالحين وانحاز إلى أهل النفاق والبغى ، ثم رجع وتاب . فأفتى بإعطائه من الزكاة ، وتقريبه وإلطافه ليعود إلى حظيرة الصلاح والتقوى ، إذ لو حرم وطرد فقد يكون وبالاً على المسلمين وضرراً عليهم (وإلطافه خير من مباعدته) [٣] وذلك فيه شد عرى الأخوة وأزر الجماعة وزيادة الترابط والوئام وفى التفرق ضرر لا ينكر .

وغير هذا من المسائل كثير كتفسير حمل السلاح علينا فى الحديث [٤] بحمله إلى أرض العدو ليبيعهم إياه ، فيتقووا به على المسلمين ، وفى معنى ذلك إعانتهم لمقاتلة المسلمين [٥] ، وقد خالف الجمهور فى تفسيرهم لهذا الحديث حيث فسروه بإشهار السلاح لحرب المسلمين أنفسهم بغير حق ، ولا يدخل فيه البغاة لأنهم يقاتلون بحق ، فلا يحرم إشهار السلاح عليهم ، أما أهل الوعيد فهم المسلمون الذين يقومون بإشهار السلاح بغير حق ، وكذلك بيع السلاح للعدو ، وقال فى ذلك : (يريد من حمله إلى أرض العدو) [٦] . وفى هذا بعد نظر من أبى عبيدة ليتم قطع مادة الفساد من أصلها بمقاطعة الكفار فى كل ما يؤدى إلى الضرر بالمسلمين حاضراً ومستقبلاً .

---

(١) رسالة الزكاة : ١٠ .

(٢) الدرجينى ـ طبقات : ٢١/١ .. السيابى ـ طبقات المعهد الرياضى : ٥٤ .

(٣) رسالة الزكاة : ١٥ .

(٤) الحديث : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا» : الجامع الصحيح : ١٢٦ وتخريج الحديث فى ص ٤٥٥ .

(٥) شرح الجامع الصحيح : ٣١٦/٢ .　　　(٦) الجامع الصحيح : ١٢٦ .

ومثل هذه الأمثلة كثير ، ونخرج من هذا إلى أن الإمام أبا عبيدة كان يأخذ بالمصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يحقق مصالح العباد ، وهو المقصد الأسمى للشريعة ولا يمكن الاستغناء عن هذا الباب فى كل عصر وكل مصر ، لإيجاد الحلول المناسبة للمسائل المطروحة على ساحة العمل .

جـ ـ الاستصحاب :

ومن الأدلة التى يأخذ بها الإمام أبو عبيدة (الاستصحاب) ومعناه : الحكم بالبراءة الأصلية ، وباستقراء فقه الإمام نجد كثيراً من العمل بهذا المبدأ ، ومن ذلك أنه مضى يوماً يريد المسجد بالبصرة وقد أصاب الغيث وصار الماء مستنقعاً فى الطريق وفيه بول الدواب وأرواثها فقال له قائده ـ إذ كان يومئذ أعمى ـ إن الماء الذى وطئته فى الطريق به بول فقال : أيهما أكثر البول أم الماء ؟ فقال له القائد : الأكثر الماء ، فقال : امض ، فلما وصل المسجد دعا بماء ليغسل به أثر الطين فقط وصلى ولم يتوضأ .

وذلك استصحاب للأصل من أن حكم الماء الطهارة حتى تتيقن نجاسته إذ الأصل البراءة .

وكذلك جواز شهادة النساء على ما تختص به النساء كالعذراء والرتقاء واستهلال الولد فى النفاس ، وكذلك الرضاع [٢] ، وذلك لأن الأصل إطلاع النساء على النساء فأجاز شهادتهن استصحاباً للأصل .

ومثل ذلك الشهادة على خروج رمضان بحيث لا تقبل إلا بشاهدين عدلين [٣]، لأن الأصل شغل الذمة بالصيام فلا يمكن الخروج منها إلا بيقين ، ولا يؤدى إلى اليقين إلا شهادة العدلين الذين جعلهما الله أهلاً للقضاء بشهادتهما ، فهذا من قبيل استصحاب الأصل .

ومن هذا القبيل شرب الإمام أبى عبيدة للنبيذ فى منزل أبى عيسى أحد تلاميذه الذى يقول فيه ابن عبد العزيز : (وأين فينا مثل أبى عيسى حلاله حلال المسلمين ، وحرامه حرام المسلمين ، أفيتهم فى هذا ويسأل عن نبيذه بل هو المأمون عليه) قال : (وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان إليه على ما ليس لأحد إلا من نزل منزلته من

---

(١) المصنف : ٣/١٦٨/٣١٩ .

(٢) المدونة الكبرى : ٢/٣٣٠ .

(٣) المدونة الكبرى : ٢/٢٢٥ .

أصحابنا) [١] .

وذلك لأن الأصل فى شراب المسلم الحل وخاصة إذا كان مأموناً ثقة ، فلا ينبغى سؤاله عن نبيذه ، لأن ذلك من إساءة الظن به ، يقول ابن عبد العزيز : (فإذا كان الرجل المسلم الذى تعلم أنه يحرم ما تحرم ، ويكره ما تكره ، فسقاك نبيذه فاشربه ولا تسأله ، فإن سؤالك من الجفاء وقلة الأدب) [٢] .

وذلك كله من قبيل الاستصحاب للأصل فى حليَّة طعام المسلم وشرابه إلا إذا كان متهماً ، فللشك مقام آخر ، ومع ذلك فلا ينبغى إساءة الظن بالمسلم ما لم تظهر حرمة الطعام .

ونخلص مما ذكرنا أن الإمام أبا عبيدة كان يبنى كثيراً من المسائل الفقهية على الاستصحاب ويجعله دليلاً من الأدلة الثابتة ، وقد سلك ذلك المسلك كثير من الفقهاء فى القرن الثانى، ومنهم الإمام مالك بن أنس، وقد ذكر ذلك عنه كثير من الباحثين[٣] .

أما مراعاة العادة فقد استعمله الإمام أبو عبيدة ، وذلك فيما يوجد فى فتواه من أن أكثر النفاس ستون يوماً بناء على أن عادة بعض النساء الخراسانيات تصل إلى هذه المدة، ونقل عنه أنه قال : بتسعين يوماً ، ذكر ذلك عنه العلامة الشماخى فى السير [٤]، وأبو يعقوب يوسف بن خلفون فى أجوبته نقلاً عن أبى سفيان [٥] ، وذلك أنهم يقولون : إن بعض بيوتات العرب من أهل السعة والرقة يدوم النفاس فيهم ما بين الستين والتسعين يوماً .

ومن يراجع فقه الإمام أبى عبيدة فى الجامع والمدونة وغيرهما ، يجد كثيراً من المسائل منبنياً على مراعاة العادة وكذلك العرف أيضاً مما لا يناقض أصول الشريعة وقواعدها .

د ـ سد الذرائع :

من الاستدلال الذى يستعمله الإمام أبو عبيدة فى كثير من مسائل الفقه العلمية ما

---

(١) المدونة الكبرى : ٢/٢٦٢ . (٢) المرجع السابق : ٢٦٣ .

(٣) مناهج التشريع الإسلامى : ٢/٦٤٥ وما بعدها ومراجعه .

(٤) انظر : الشماخى ـ سير : ١/١٠٧ . (٥) انظر : أجوبة ابن خلفون : ٩٤ .

يسمى : (سد الذرائع) وهو : أن يكون الأمر مباحاً ولكنه يكرهه أو يبلغ الأمر به إلى التحريم استناداً إلى دليل آخر يؤدى إلى ابتعاده عن المفاسد سداً للذريعة التى تؤدى إلى المفسدة .

وقد لاحظنا كثيراً من المسائل الفقهية فى رواياته وفتاويه من هذا القبيل تحقيقاً لهدف الشريعة الإسلامية فى إصلاح الفرد والمجتمع ، مثال ذلك : فتواه بعدم إعطاء سهم من الزكاة على سبيل القسم لمن جمعها من أمناء المسلمين إلا إذا كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف على نحو ما يأخذ غيره من الفقراء ، بل له الأجر على ما قام به من العمل فى جمع الزكاة للمسلمين (١) ، وذلك لأجل سد الذريعة إلى أكل جزء من الزكاة فى جمعها .

وكذلك لا يجوز أن يكرى على جمع الزكاة خوفاً من استهلاك جزء كبير من الزكاة ، ولكن على أصحاب الزرع أنفسهم جمعه وإيصاله إلى الإمام ، ومن أدى منه الكراء كان عليه غرمه ، فإن لم يكن إمام ، فإيصاله إلى مستحقه سداً للذريعة فى إذهابه فى الكراء حتى يصل إلى أهله ، فإذا شعر صاحب المال أن عليه جمعه وإيصاله إلى مستحقه كان ذلك دافعاً له إلى أداء الواجب الذى عليه ، وأما إذا لم يشعر بذلك وحاول أن يأتجر منه فقد يذهب فى الجمع (٢) .

ومنها عدم إعطاء المحتال على قضاء الدين ، بحيث إذا تحقق من وجود الدين عليه فأعطى من الزكاة لقضاء دينه فلم يقض ما عليه من الدين ، بل جعل ذلك سبيلاً إلى الزكاة فإنه لا يعطى إلا القوت ، وذلك لأجل سد الذريعة عن اتخاذ الدين وسيلة للإعطاء من الزكاة ، مع العلم بأن المدين له حق الزكاة لأنه من جملة الغارمين (٣) .

كما أن مسألة عدم إجازته لحمل السلام إلى أرض العدو وهو تفسيره لحديث : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٤) ، فجعل من حمله إلى أرض العدو كمن حمله على المسلمين مباشرة ، وذلك لأنه فى النهاية يؤدى إلى ضرر المسلمين بإعانته الأعداء،

---

(١) رسالة الزكاة : ٩/٨ . (٢) رسالة الزكاة : ٩ .

(٣) رسالة الزكاة : ١٣ .

(٤) شرح الجامع الصحيح : ٣١٦/٢ ... (الحديث : «من حمل علينا السلاح فليس منا») أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب قول الله تعالى ومن أحياها : ٦/٨ ـ مسلم باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا : ٩٨/١ ـ النسائى كتاب تحريم الدم ـ من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس : ١١٧/٧ .

فلأجل سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة حمل الحديث على من يحمله إلى أرض العدو[1].

وكذلك قتل الراجع عن شهادته على الغير بالزنى ، إذ إن شهود الزنى يجب أن تتوافق شهادتهم فى المعنى ، فلو رجع واحد منهم فإن الإمام أبا عبيدة حكم عليه بالقتل لكونه سبباً فى نيل الأذى بالمشهود عليه ، وهو قول الخليفة عمر بن الخطاب ، لئلا تتخذ الشهادة ذريعة لقتل المسلمين من حق ، فيحسب الشاهد قبل أداء الشهادة ألف حساب لتأدية تلك الشهادة المفضية إلى الضرر بالمسلم ، فإذا عرف أنه إن رجع بعد أداء الشهادة أنه سيقتل امتنع منذ البداية عن الإقدام على تلك الشهادة [2] .

وكذلك معاملة الموصى بعتق عبيده فى المرض بنقيض قصده فى الفرار من الميراث ممن يستحقه ، بحيث جعل الإمام أبو عبيدة عتقهم من الثلث خوفاً من الفرار بالميراث، لأن عتق العبيد وقع فى المرض فلو كان فى الصحة فهو من رأس المال ، كمن يطلق زوجته ثلاثاً فى مرض الموت فإنه يعامل بنقيض قصده ، وتنال المرأة ميراثها منه [3] .

وغير هذا من المسائل كثير ، إذ إن سد الذرائع باب عظيم من أبواب الفقه ، فمبدأ درء المفاسد فى الشريعة من الأهداف الأساسية التى نص عليها الشرع ، ولابد من مراعاة ما يؤدى إلى هذه المفاسد، وذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

هـ ـ بعض المصطلحات الفقهية :

بالإضافة إلى ما ذكرنا فإن للإمام أبى عبيدة مصطلحات يستعملها فى مسائل الفقه كقوله : (لا يصلح ذلك) ، عندما يعبر عن النهى عن إثبات أمر من الأمور سواء محرمة أو مكروهة [4] .

وكذلك (المعمول به عندنا) [5] يعنى بذلك جماعة الأباضية بالبصرة وغيرها .

(عندنا) [6] يقصد به الأباضية أيضاً .

---

(١) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٢) انظر المدونة الكبرى : ٢٨٦/٢ .

(٣) المدونة الكبرى : ١٩١/٢ .

(٤) المدونة الكبرى : ٢٥٨/٢ .

(٥) الجامع الصحيح: ٣٠ .

(٦) انظر : رسالة الزكاة : ٢٠ .. المدونة الكبرى : ٢٥/١٣ وغيرها الجامع ٣٠ .

(وهو أحب إلينا وبه نأخذ) [1] عند اعتماد قول من الأقوال المأثورة فى المسألة ، ويقصد به الراجح عنده هو .

(فالقول فى ذلك عندنا) [2] ، يقصد به المعتمد عند الأباضية .

(وبه نأخذ إن شاء الله) [3] ، أى الراجح فى العمل عنده فى البصرة أو ما سواها .

(فالرأى)[4]، أى : الخيار أو الأولى عنده هو بالطبع، لا عند غيره لأن ذلك واضح من كلمة (الرأى) .

(وبذلك قامت السنة) [5] يقصد بذلك سنة الرسول ﷺ ، وعمل السلف من الصحابة بذلك القول فى المسألة ، بمعنى المسلك الذى سلكه الرسول ﷺ وأصحابه .

(وأصحابنا) [6] ويعنى بذلك جماعة الأباضية فى كل قطر سواء بالبصرة أو غيرها .

(جميع فقهائنا) [7] أى فقهاء الأباضية المعتمد على فقههم وآرائهم ، وخصوصاً بالبصرة لأنها يومئذ المقام الأول للأباضية .

(وهو حسن جميل) [8] عند التعبير على استحسان أمر على أمر آخر يدور على وجه الاستحباب والندب لا على الوجوب .

وكذلك «يجوز» و «لا يجوز» ، «ويكره» و «لا ينبغى» و «ليس هذا بشىء» ومن الجدير بالذكر أنه عندما يسأل أحد تلاميذه عن مسألة ويحفظ فيها شيئاً عن شيخه ، ففى الغالب يحكى الجواب عن الإمام أبى عبيدة ، وما لم يحفظ فيه شيئاً يقول : لم أسمع ، أو لم أحفظ فيه عن الشيخ شيئاً ، وما أشبه هذا من الألفاظ التى تفيد الحكاية أو عدمها ، وذلك لعلمهم أن السائل يجب رفع الجواب إلى الإمام أبى عبيدة ، ومن يستقرئ المدونة يجد الكثير من مثل هذه العبارات .

وأما فى الفتوى فكان عندما يلتبس عليه الأمر يتوقف ويقول : (لا ترفع عنى فيها

---

(١) رسالة الزكاة : ١٠ .
(٢) المرجع السابق : ٢٠ .
(٣) نفس المرجع : ١ .
(٤) نفس المرجع : ٢٤ .
(٥) نفس المرجع : ٢٤ .
(٦) رسالة الزكاة : ٢٤ .
(٧) المرجع السابق : ٢٤ .
(٨) رسالة الزكاة : ٢٣ .

شيئاً فإنه باب لبس) [١] ، وقد مر بنا أنه ينيب عنه تلميذه الربيع فى مرضه [٢] ، وكذلك أمره لتلميذه إسماعيل بن درار الغدامسى أن يفتى بما سمعه منه لا بما لم يسمعه[٣] ، ولعله لاحظ فيه الضبط مما يدل على حرصه الشديد على ضبط النقل والرواية والتثبت فى أمر الفتوى والعمل بالأحوط .

وأما طريقته فى عرض الأدلة :

فإنه يستدل بالكتاب فما لم يكن موجوداً فى الكتاب ، ووجد له دليلاً من السنة الصحيحة استدل بها ، وإلا فبآثار الصحابة رضوان الله عليهم من غير تفرقة بينهم ، فيعرض الأقوال المأثورة عن الصحابة ويختار منها ما يراه أرجح فى نظره وقد لا يرجح[٤] .

وإن لم يجد فى المسألة أثراً ، اجتهد رأيه حسب الخطة المنهجية التى ذكرناها سلفاً فى القياس والاستدلال بالطرق الأخرى ، شأنه شأن كثير من الفقهاء فى عصره .

و ـ سمات منهجية أخرى :

بقى أن ننظر فى مهمات منهجية أخرى كالاستحسان وهل يأخذ به الإمام أبو عبيدة أم لا ؟ وهو داخل تحت مصطلح الرأى وهل له مصطلحات فقهية أخرى يستعملها ؟ ولنبدأ الآن بالاستحسان : حكى أبوالمؤرج ، وابن عبد العزيز أن أبا عبيدة سئل عن شفعة الجوار فى الدار ونحوها ، ويقول أبو المؤرج : أنه حاضر عند السؤال فأجاب : لا يبيعها حتى يعرضها على جاره ، فإن رغب فيها فهو أحق بها بالثمن ، وقال أبو عبيدة : (ولم نزل نرى الناس يفعلون ذلك ، ولا يبيعون حتى يعرضوا ذلك على جيرانهم) ، وفسر ابن عبد العزيز رأى أبى عبيدة المذكور بدخول ذلك ـ فيما حدث أبو المؤرج عنه ـ فيما يحسن وينبغى ، ولا يدخل فى باب الوجوب وليس للقاضى أن يحكم بوجوب الشفعة للجار من غير شركة توجبها . وأما من ليست له شركة فلا شفعة له وقال : (ولا تحمل حديث أبى عبيدة على الإيجاب فى الشفعة أنها للجار [٥] ، لأن أبا عبيدة لم يقل : إنه شفيع يقوم بشفعته فيأخذها ، وإنما قال : لا

---

(١) المدونة الكبرى : ٦٢ .
(٢) راجع ص ١٩٥ من هذه الرسالة وما بعدها .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) رسالة الزكاة : ٢٥/٢٤ .
(٥) المدونة الكبرى : ١٧٥/٢ .

يبيعها حتى يعرضها على جاره ، وإنما هذا فيما نزل من رأيه فى الاستحسان ، وفيما يجمل أن يصنع الجار ، وأما على غير ذلك فلا) [1] إن رأى أبى عبيدة فى هذه المسألة يدلنا على أنه كان يأخذ بمبدأ الاستحسان ذلك لأن جوابه للمسائل بعرض المبيع على الجار لمعرفة رغبته فيه بالثمن داخل فى باب الاستحسان وما ينبغى فى حق الجيران بعضهم لبعض . وأوضح ذلك ابن عبد العزيز صراحة فى أن مذهب الإمام عدم إيجاب الشفعة . لغير الشريك المقاسم ، وقد خالفه فى هذا الرأى إبراهيم النخعى فقال بوجوب الشفعة للجار [2] ، كما أنه كان يجيز وصية الصبى الذى لم يبلغ الحلم إذا كانت موافقة للحق مع أنه غير مكلف على جهة الاستحسان ، وذلك لأنه لا يلزمه من التكاليف الشرعية شيء ولكنه يستحسن ، وينبغى أن تمضى وصيته ، (سألت أبا المؤرج عن الغلام الذى لم يحتلم فيوصى بوصية أتجوز وصيته ؟ قال : نعم . أخبرنى بذلك أبو عبيدة أن وصيته جائزة ما موافق الحق والصواب [3] . وكان أيضا يرى فيمن تصدق بصدقة ثم يرثها ، أنه يجعلها فى باب من أبواب البر على جهة الاستحسان . (قلت لأبى المؤرج : الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال : حدثنى أبو عبيدة أن الرجل إذا تصدق بصدقة وهو يريد بها وجه الله تعالى ثم يرثها ، فإنى أرى له أن يجعلها فى مثل ذلك الوجه ولا يأكلها) [4] وهذا ظاهر أنه بطريق الاستحسان فقط ، وذلك لأن الميراث حلال فلا يحرم عليه أكل ما ورثه من هالكه . سواء كان صدقة منه أم من طريق آخر ولكن يحسن له ترك ذلك. وقد رأيت من عرضنا لهذه النصوص الثلاثة أن الإمام أبا عبيدة كان يستعمل الاستحسان ليتمشى مع أهداف الشريعة ومقرراتها ، وإن كان ذلك العرف لم يظهر فى عصره ، ولكن مؤدى هذا الرأى فى هذه المسائل يعبر عن الاستحسان مادام يحقق هدفاً سامياً فراراً من القياس الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، فهو وإن كان دليلاً شرعياً إلا أنه فى بعض الأحيان قد يؤدى إلى الحرج فيقوم دليل الاستحسان أو المصلحة المرسلة مقامه .

ز ـ القواعد الفقهية :

أما القواعد الفقهية التى ظهرت فيما بعد فلم تتحدد يومئذ بمفهومها الاصطلاحى،

---

(١) يتبين من هذا أن الإمام يضعف شفعة الجوار فقط، أما شفعة الشريك فلا يضعفها . وقد ذكر الحارثى فى العقود الفضية أنه يضعف أمر الشفعة عموماً ـ انظر : العقود : ١٤١ .

(٢) المدونة الكبرى : ١٧٥ .

(٣) المرجع السابق : ٢١٩ .

(٤) المرجع السابق : ١٨١ .

ولكنه روى حديث النية من طريق ابن عباس ونصه : (قال أبو عمرو الربيع بن حبيب ابن عمرو البصرى ، حدثنى أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى ، عن جابر بن زيد الأزدى ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبى ﷺ قال : «نية المؤمن خير من عمله» . وبهذا السند فى رواية الحديث عنه عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» [1]. **فهذه قاعدة مهمة من قواعد الإسلام** وجرى عليها العمل فى الفقه الإسلامى.

كما أن القاعدة الثانية هى : (العمل المخالف لقواعد الشرع وأوامر الشارع) ، وجاء الحديث فى ذلك من روايته عن شيخه جابر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [2] بمعنى مردود ، فكل ما عمل مخالفاً لأوامر الشريعة الغراء فهو مردود على صاحبه ، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد الفقهاء التى بنوا عليها كثيراً من الأحكام.

القاعدة الثالثة : (اليقين لا يزال بالشك) . وقد عمل بهذه القاعدة فيمن شك فى صلاته بعد الخروج منها ، فهو لا يوجب إعادة الصلاة بناء على أن التمام متيقن والشك عارض ، وكذلك فيمن شك فى الطواف ما بين أربعة وخمسة إن يبنى على الأربعة ثم يعيد الطواف صحيحاً ، لأنه لا يجوز له إلا أن يخرج بيقين ، وكذلك فى صلاته وراء الإمام فشك حتى لا يدرى كم صلى ؟ قال : لا يرجع إلى الشك ويسجد سجدتين وهو جالس [3] .

وكذلك تجد بقية القواعد الفقهية بين ثنايا فقهه فى الجامع والمدونة وغيرها ، كقولهم لا يزيل اليقين إلا يقين مثله ، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، كتحريمه زواج التى خلا بها أو مسها فيما دون الفرج .

جـ ـ الصواب والخطأ فى نظر الإمام أبى عبيدة :

مما لا شك فيه من أن الإمام أبا عبيدة لا يدين بقطعية رأيه فى المسائل الاجتهادية ، لأنه يحتمل فيها الصواب والخطأ .

ويدلنا على ذلك ما كتبه لأهل المغرب فى جوابه على أسئلتهم فى الزكاة ما نصه:

---

(١) الجامع الصحيح: ٦ وقد سبق تخريجه . (٢) المرجع السابق : ١٩ وقد سبق تخريجه .

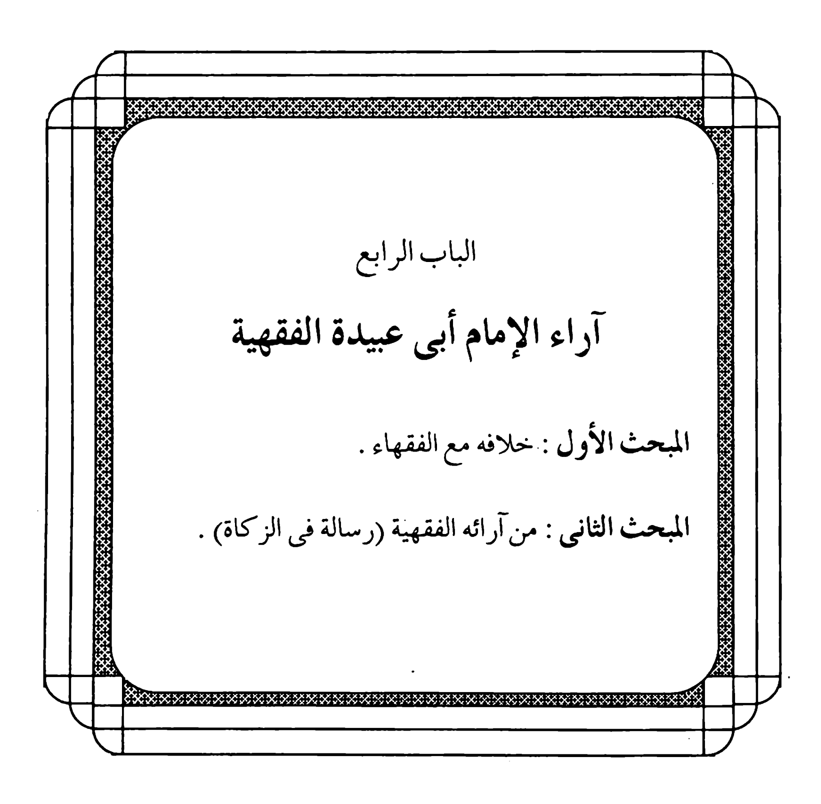
(٣) الجامع الصحيح : ٦٥/٦٦ ـ المصنف : ١١٩/٨ ـ غاية المطلوب : ١٠٤ .

(فقد أجيبكم فى الذى أجيبكم فيه ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فى رواية أو خبر . أو غير ذلك فمن نفسى ، أستغفر الله من جميع ما ليس له رضا) (١) وكثيراً ما يعذر أصحاب الآراء إذا لم يعتقدوا ذلك ديناً ، فإن اعتقاده ، ديناً إخراج له عن إمكانية الصواب والخطأ ، إلى القطع بالصواب ، وهذا أمر لا يجوز لأن ابن آدم خطاء ، وبالتالى فإنه لابد من قطع عذر من خالفه إذا اعتقد صواب رأيه وهذا محجوز أيضاً . حكى أنه قيل له : إن حمزة يزعم أنه يخلق ريح المروحة ، فقال : هل يقوم ذلك برأى أم بدين ؟ قالوا : بل برأى ، فقال : الرأى عجز (٢) . والمعنى أن الرأى فيه الصواب والخطأ ، وهذا من جملة عجز الرأى ، وهو ينظر إلى أقوال السلف من الصحابة والتابعين بعين التدبر فما رآه من الأقوال معتضداً بالدليل تبعه حسبما يؤديه اجتهاده بالنظر فى الدليل ، لأن البشر يخطئون كما أنهم يصيبون . وقد خالف شيوخه فى كثير من المسائل ، ومنها مسألة شفعة الجوار التى يقول بها جابر (٣) ، وجواز نكاح الصغار إلى غير ذلك .

---

(١) رسلة الزكاة : ٤ . (٢) الحارثى ـ العقود : ١٤٥ .

(٣) الدرجينى ـ طبقات : ١٣٨/٢ ، الشماخى ـ سير : ٧٨/١ .



الباب الرابع

آراء الإمام أبى عبيدة الفقهية

المبحث الأول : خلافه مع الفقهاء .

المبحث الثانى : من آرائه الفقهية (رسالة فى الزكاة) .



المبحث الأول

خلافه مع الفقهاء

المطلب الأول : نماذج مما خالف فيه شيوخه :

إن الخلاف بين الفقهاء أمر طبيعي ، وذلك لاختلافهم فى إدراك معانى النصوص الشرعية سواء من حيث فهمهم للنصوص ، أم من حيث الوثوق بالرواية .

وقد اختلف الصحابة والتابعون من بعدهم فى فهم النصوص من حيث إنها تدل على أكثر من معنى ، كدلالة القرء على الحيض ، أو الطهر ، وذلك فيما لم يرد فيه نص تفسيرى من الشارع ، فأما ما ورد فيه نص فلا نزاع فيه .

وكذلك اختلافهم من أجل اختلافهم فى استيعاب السنة والوثوق بها ، ومن المؤكد أن السنة النبوية لم تكن مدونة فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا مجموعة ـ وإنما هى محفوظة فى الصدور ـ وقد سمع بعض الصحابة ما لم يسمعه الآخرون وأدى ذلك إلى الاختلاف فى العمل والرأى بلا شك ، وكم من صحابى روى عن رسول الله ﷺ حكماً شاهده ولم يكن عند الآخرين سابق علم به ، كما وثق بعض التابعين برواية حديث ولم يثق بها البعض الآخر .

كما أن مدارك العقول والأفهام بين فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد تفاوتت ، لأنه من الضرورى جداً أن تتفاوت عقول الناس فى الإدراك ، إذ لو كانت متساوية لم تكن هناك حاجة إلى التفكير لأن النتيجة فى هذا واحدة ، أما الاختلاف فى الرأى ففيه إبداع ونمو للفكر وبذل للجهد فى الوصول إلى الحقيقة ، ولا شك فى أن ذلك سيؤدى إلى الاختلاف فى الرأى .

ولما كانت آراء الناس مختلفة وعقولهم متفاوتة فإن الاجتهاد يختلف باختلاف البواعث على الاجتهاد فى المسألة ، فما يكون صواباً عن مجتهد قد يراه المجتهد الآخر خطأ وهكذا ... ولهذا روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قوله : (ما من عالم إلا وفى علمه مأخوذ ومتروك ما خلا صاحب هذا القبر ، وأشار إلى قبر النبى ﷺ) [1] .

والتقليد فى مثل هذا النوع من المسائل التى هى محل نظر مذموم للعالم المجتهد ، قال أبو غانم لشيخه أبى المؤرج فى بعض المسائل ، عمن تؤثر هذا القول وإلى من تسنده ؟ قال : (إلى أهل النظر من أهل الفقه والإنصاف ، ولا يكون ناظر ولا منصفاً

---

(١) غاية المطلوب : ٧٤ .

من قال هكذا : قال : فلان ولست أخالف فلاناً ، فصاحب هذا القول مقلد معى) [1] .

وقد ذم ابن عبد العزيز قوماً يقولون : (هكذا جاء الأثر) ولم ينظروا فى مؤدى هذا الأثر من مخالفة للحقائق المقررة فى الشريعة ، وإهمال الفكر مع التسليم بنتيجة هذا الرأى ، ومثال ذلك تحريم الواهلة التى تزوجت وقد بقى من عدتها يومان أو ثلاثة من دينونتها بتحريم النكاح فى العدة ، وإنما ارتكبت خطأ وغلطاً ، وتحليل المزنية فى الزواج بمن زنى بها بالعمد من غير سهو ولا غلط ولا شبهة ، مع أن اللعان شرع لمجرد الادعاء بالزنى بين الزوجين [2] .

وقال فى موضع آخر : (أتجعلنى آخذاً بقول إبراهيم فيما يصيب فيه أو يخطئ ، أما أعلمتك أنى لم أرض لنفسى باتباع من هو أعظم وأفضل قدراً [3] ، وإنما رأيتنى أتبع الأثر المعين الذى لا نحل فيه ولا خلل عندى من جميع الفقهاء ، ولا يكون ناظراً ولا منصفاً من لم يكن هكذا) [4] .

ومن هذا المنطلق نجد الإمام أبا عبيدة ـ كغيره من الفقهاء ـ قد اتفق فى معظم المسائل مع سلفه ، ولكنه قد يخالفهم فى بعضها ، وهكذا فقد. يقع الخلاف بين الصحابة فى المسألة الواحدة ، فمثلاً خلاف الصحابيين ابن عباس ، ابن عمر ـ وكلاهما تتلمذ عليهما شيخه جابر فى قبض الحق من الغريم والمكاتب والوضع عنهما، حيث أجازه ابن عباس وكرهه ابن عمر، وأخذ الإمام يقول ابن عمر فى المكاتب [5] ؛

ولهذا نجده قد اختلف مع شيخه جابر فى بعض المسائل ، كما اختلف مع غيره من الأباضية وغيرهم ، وخالفه تلاميذه في مسائل أخرى وسنذكر نماذج من هذه المسائل فيما يلى :

خلافه مع جابر :

سنأتى بنماذج فقط مما اختلف فيه مع الإمام أبى الشعثاء أحد شيوخه ، وذلك لأننا وجدنا نبذة لا بأس بها من فقهه ، أما شيوخه الآخرون فلم نعثر إلا على القليل من

---

(١) المدونة الكبرى : ٢/٤٧ . (٢) انظر : المرجع السابق : ٣٦/٣٧ .

(٣) يعنى بذلك شيخه الإمام أبا عبيدة كما وضحه فى موضع آخر .

(٤) المرجع السابق : ٢٩٣/٢٩٤ . (٥) المدونة الكبرى : ٢٠٥ .

فقههم ، وإليك البيان :

١ ـ مما خالف الإمام أبو عبيدة فيه شيخه جابراً : عدم الكفارة على من أكل متعمداً في شهر رمضان ، وذلك لأن الإمام لا يرى القياس في الكفارات في بداية الأمر ، وأما الإمام جابر فكان يرى الكفارة عليه ، قياساً على المجامع الذى وردت السنة بإلزامه الكفارة لانتهاكهما معا حرمة الصوم (١) .

ويقول الإمام جابر بن زيد : إن العامل على جمع الزكاة وهو الساعى فى قبضها يعطى ما يقوته سنة ، وإن كان فقيراً أعطى من جهتين من جهة فقره ، ومن جهة سعيه على جمع الزكاة (٢) .

وقال الإمام أبو عبيدة : لا يعطى العامل أجر سنة ، بل له أجر مثله ما دام ساعياً فقط ، جاء فى رسالة الزكاة ما نصه : (ليس للعاملين إلا نفقتهم وعلف دوابهم ما داموا سعاة ، فإذا فرغوا من جميع ذلك لم ينالوا منه شيئاً ، وأدوا ما قبضوا إلى بيت مال المسلمين) (٣) .

فالإمام أبو عبيدة لا يرى له إلا أجر عمله مادام فى العمل ، وأما بعد ذلك فليس له شىء ، وأما الإمام جابر فلعله يرى أن له سهماً على القسم فيعطى أجره ليكفيه مؤنة سنة كاملة .

٢ ـ وفى امرأة نذرت أن تبذر على ابنها جوزا أو سكرا ، فقال : الأعور (أبو عبيدة): أما جابر فكان لا يرى به بأساً أن تبذره عليه ، وأما أنا فأحب أن أتصدق به على المساكين (٤) .

والمعنى أن بذره على رأس الابن ليس فيه مصلحة كإعطائه للمساكين ، ففيه وفاء للنذر من ناحية ومنفعة اجتماعية من ناحية أخرى ، وهذا مطابق لروح التشريع من فرض إنفاذ الكفارات والزكاة والصدقات على الفقراء والمساكين ، وكأنه رأى عدل هذا الرأى فخالف أبا الشعثاء فى ذلك .

---

(١) المدونة الكبرى : ٣٢٧/١ ـ البكوش ـ فقه الإمام جابر بن زيد : ٣٠٤ .

(٢) عامر بن على الشماخى ـ الإيضاح : ١١٢/٢ .

(٣) انظر : رسالة الزكاة : ٥١٨ من هذا البحث .

(٤) غاية المطلوب : ١٥٦ مخطوط .

٣ ـ لا يرى الإمام جابر جواز نكاح الصبيان غير البلغ ، فلا يجوز أن يزوج الرجل ابنته غير البالغة ، وكذلك الولد لأن رضاهما غير معتبر ، ويرى أن زواج النبى ﷺ بعائشة من خصوصياته فقط .

وخالفه الإمام أبو عبيدة فقال بالجواز ، وتابعه الأباضية على ذلك [١] . ولعل الأولى فى هذا الزمان الأخذ بقول الإمام أبى الشعثاء .

٤ ـ ويرى الإمام جابر بن زيد فيمن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها أنها تحصنه ، فإذا زنى رجم . وأثرعنه أنه قال : (احصن من ملك أو ملك له) ، وخالفه الإمام أبو عبيدة فقال : لا تحصن حتى يجامعها ... وإذا زنى ولم يجامعها بعد فلا يعتبر محصناً ، فلا يرجم ، ووافقه على ذلك الربيع وأبو غسان وأبوالمؤرج ومحبوب وغيرهم [٢] .

٥ ـ وكان الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد يرى وجوب الشفعة بالجواز ، ويخالفه الإمام أبو عبيدة فى ذلك ، فكان يضعف شفعة الجوار ويقول : لا شفعة إلا للشريك المقاسم [٣] ، وابتلى بها بعض أصحابه بالبصرة بعد وفاة شيخه جابر ، فأمر أن يسأل مشايخ البصرة هل لجابر فيها أثر ؟ فقيل له : إنه يوجبها ، فأمر السائل أن يأخذ بقول جابر [٤] .

ويؤثر عنه أنه قال : لا ينتظر بالشفعة قدوم الغائب ، ولا بلوغ اليتيم ، لئلا يحدث الضرر بالمشترى ، فلا يحبس المبيع عليه فيحرم من الانتفاع به [٥] ، وقد روى حديث شفعة المشاع بنفسه ونصه : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقيض ، ولا قراض إلا بعين» [٦] .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن بركة ـ الجامع : ٢: ١٢٣/١٢٤ شرح الجامع الصحيح٣ : ٤١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٤٥/٢٤٦ ، فقه الإمام جابر بن زيد : ٣٧١ .

(٢) المدونة الكبرى : ٢/٢٧٣ .

(٣) المرجع السابق : ٢٧٥/٢٧٦ ـ غاية المطلوب : ٢١١ .

(٤) الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٣٨/٢٣٩ ـ الشماخى ـ سير : ١/٧٨ .

(٥) غاية المطلوب : ٢١١ ، الحارثى ـ العقود : ١٤١ .

(٦) الجامع الصحيح : ١٥٦ ، وأخرجه البخارى فى كتاب الحيل ـ باب فى الهبة والشفعة بلفظ (الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) : ٩/٤٩ ـ ابن ماجة باب الشفعة فيما لم يقسم : ٣/=

٦ - يرى الإمام أبو الشعثاء فى المرأة التى أدخل رجل يده تحتها فأنكرت ذلك من الرجل إنكار الحرة ، أن له أن يتزوجها ، لأنه لم يمسها ، ولم ترض بإدخاله يده تحتها ، وخالفه الإمام أبو عبيدة خوفاً من الشبهة فقال : يكره زواجها لأن الفروج لها حرمة كبيرة وتورث الشبهة فى الأنساب (١) .

٧ - خالف شيخه فيمن طلق زوجته فى مرضه قبل أن يدخل بها فمات ، فقال جابر : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، وقال أبو عبيدة : إن اعتدت فلها صداقها والميراث ، وإن تزوجت ولم تعتد فلها نصف الصداق ولا ميراث لها(٢) .

ونكتفى بهذه النماذج من المسائل الخلافية بين الإمام أبى عبيدة وشيخه أبى الشعثاء ، وقد خالفه تلاميذه فى بعض المسائل أيضاً وهو ما سنبحثه فيما يلى :

المطلب الثانى : نماذج مما خالفه فيه تلاميذه :

سبق وأن ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم لأسباب أدت إلى حتمية الاختلاف فى الرأى بين فقهاء الأمة .

وأتينا بنماذج مما خالف فيه الإمام أبو عبيدة شيخه أبا الشعثاء وكما اختلف مع شيخه فقد خالفه تلاميذه فى كثير من المسائل شأنهم فى ذلك شأن بقية الفقهاء ، لأن كل فقيه ملزم بالأخذ بما أراه إليه اجتهاده ، وقد ذكر أن أربعة من تلاميذ الإمام خالفوه فى بعض المسائل ، ولم يأخذ الأباضية بأقوالهم فى تلك المسائل . وذكر الشماخى أن لهم أقوالاً فى الفقه وأسانيد فى الأثر يعمل به الأصحاب ، فلا يعتبر خلافهم خلافاً فى الدين بل هو خلاف فى الرأى (٣) .

وذكر أن الإمام أفلح بن عبد الوهاب سئل عنهم فقال : (لا يؤخذ بأقوالهم فى تلك المسائل ، وأما غيرها فما فيه اختلاف من أصحاب النبى ﷺ واختلاف فقهائنا

= ١٧٩ - الترمذى - كتاب البيوع - باب فى الشفعة : ٢٨٥/٣ .

(١) غاية المطلوب : ٢٣٥ .

(٢) الشماخى - سير : ٨٣/١ ، الحارثى - العقود : ١٤٦ .

(٣) الشماخى - سير : ١٠٩ ، المدونة الكبرى : ٣٠٨/٢ ، العقود الفضية : ١٥٣ .

فلا يدفع إسنادهم ، وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين) [1] .

هؤلاء الأربعة هم : سهل بن صالح ، وأبو المعروف شعيب بن المعرف، وعبد الله ابن عبد العزيز ، وأبو المؤرج ، وقد سبق بيان ذلك ، وكما كان خلاف هؤلاء فى الرأى فقد كان خلاف للإمام أبى عبيدة فى الرأى من تلاميذه الآخرين كالربيع ، وابن عباد ، وأبى منصور ، وأبى غسان ، وغيرهم وسنأتى بنماذج من خلافهم كلهم .

أما خلاف عطية ، وغيلان ، والحارث ، فكان فى القدر فبرئ منهم الإمام أبو عبيدة وأعلن براءتهم وهجرهم المسلمون بالبصرة [2] .

وإليك بعض المسائل التى خالفوا فيها شيخهم :

١ ـ يقول الإمام أبو عبيدة فى المرأة التى احتلمت ورأت ما يرى الرجل فى المنام أنه ليس عليها غسل لأن المرأة مختصة بالحيض والرجل بالاحتلام ، وخالفه ابن عبد العزيز فى هذه المسألة فقال : عليها الغسل ، واحتج بالحديث قائلاً : أنا أخالف أبا عبيدة فى هذه المسألة ، وآخذ بالحديث الذى بلغنى عن غير واحد من علماء التابعين ، ورواه جماعة من أصحاب النبى ﷺ أنه قال : (إذا رأت المرأة فى منامها ما يرى الرجل فى منامه . فأنزلت ، فإن عليها من ذلك ما على الرجل من جنابة) [3] ، (لم أخالف أبا عبيدة رداً لرأيه ولكن للحديث الذى جاء مسنداً متصلاً) [4] . والحديث من رواية أبى عبيدة نفسه فى الجامع الصحيح ولعله نسى الرواية ، فقال بخلاف مقتضى الحديث .

٢ ـ كان الإمام أبو عبيدة لا يوجب بل لا يستحب الترتيب فى أعضاء الوضوء ، فقال: (لا أبالى بأى عضو بدأت فى الوضوء) فخالفه تلميذه الإمام الربيع وقال : لا بل نبدأ بما بدأ الله به ، والترتيب مسنون ، فيؤتى به على ترتيبه فى آية المائدة والجمهور على قول الربيع) [5] .

٣ ـ كما أن الإمام أبا عبيدة كان يقول : بأن المار بين يدى المصلى يقطع الصلاة ،

---

(١) نفس المصدر والصفحة ، المدونة الكبرى : ٣٠٨/٢ ، العقود الفضية : ١٥٢ .
(٢) الشماخى ـ سير : ١٠٩ ـ ٩٧ ، المدونة الكبرى : ٣٠٨ ، العقود : ١٥٣ .
(٣) الجامع الصحيح : ٣٨ وقد سبق تخريجه .
(٤) المدونة الكبرى : ٣٢٥/١ .
(٥) المدونة الكبرى : ١٣/١ .

وتجب مدافعة من أراد المرور بين يدى المصلى [1] . ولكن الربيع قال : لا يقطع الصلاة شىء ، وإنما يصلها بر المصلى ويقطعها فجوره [2] ، هكذا أثر عنه .

٤ ـ وخالفه الإمام أبو حمزة المختار بن عوف فكان لا يرى جواز الصلاة خلف أئمة الجور ، سواء كان أميراً أو والياً لأمير ، أما الإمام أبو عبيدة فكان يجوز الصلاة خلفهم ، وصلى بنفسه خلف الحجاج ، وروى الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «الصلاة جايزة خلف كل بار وفاجر» [3] ، وأنكر أبو سفيان على هارون بن اليمان قوله فى هذه المسألة بمثل قول الإمام أبى حمزة ، وأرسل بهذه المسألة مع المسائل الأخرى التى خالف بها ابن عبد العزيز وأصحابه شيخهم أبا عبيدة ، ومن بعده الربيع إلى الإمام المهنا بعمان ، فصوبوا فيها قول أبى سفيان [4] .

٥ ـ يرى الإمام أبى عبيدة عدم الكفارة على من أكل أو شرب عامداً فى رمضان ، بخلاف من جامع فعليه الكفارة ، وهو بهذا لا يرى قياس الأكل والشرب على الجماع ، وقال بهذا القول هاشم بن غيلان فخالفه تلميذه أبو المؤرج [5] فقال : (بوجوب الكفارة : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً قياساً على الجماع [6] .. وأخذ الأباضية بهذا القول لأنه من القياس الجلى ، واحتج له نور الدين السالمى فى شرح الجامع الصحيح وقال : إن الشافعى لا يقول بوجوب الكفارة ـ أما المالكية والحنفية والحنابلة فقالوا بوجوبها [7] ، وهو قول الإمام جابر بن زيد [8] .

٦ ـ يقول الإمام أبو عبيدة : إن نصاب الثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال بالحجاجى . وليس فيما دون ذلك شىء ، وهو قول الربيع

---

(١) نفس المرجع : ١٤٩ . (٢) العقود : ١٥٦ .

(٣) أبو داوود : كتاب الصلاة ـ باب إمامة البار والفاجر ـ بلفظ (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً أو فاجراً وإن عمل الكبائر) : ١٦٢/١ .

(٤) السير والجوابات ـ ٢٩١ وما بعدها .. شرح الجامع الصحيح : ٣١٦ .

(٥) ابن بركة ـ الجامع : ٢٧/٢ . (٦) المدونة الكبرى : ٣٢٧/١ .

(٧) شرح الجامع الصحيح : ٢٣/٢٢/٢ ـ الإيضاح : ٢٠٢/٢ ، ابن بركة ـ الجامع : ٢٨/٢٧/٢ .

(٨) فقه الإمام جابر : ٣٠٤ .

أيضاً ، وخالفه ابن عبد العزيز فقال : بوجوب الزكاة فى الثمار قليلها وكثيرها ، كقول أبى حنيفة [1] ، ولم يأخذوا بحديث جابر المقيد لإطلاق وجوب الزكاة فى الثمار (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [2] .

٧ ـ كما أنه خالفه فى الأصناف التى تجب فيها الزكاة من الثمار فقال بوجوبها فى كل ما أخرجت الأرض . كقول أبى حنيفة ، ووافقه أبو المؤرج على ذلك ، أما الإمام أبو عبيدة فكان يقول بوجوبها فى أربعة أصناف وهى: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير ، وهو قول الربيع أيضاً [3] .

٨ ـ خالفه ابن عباد المصرى فى حمل الذهب على الفضة والعكس ، واعتبرهما جنسين مختلفين ، فإذا نقصا عن النصاب لم يزك كل واحد منهما ، وهو قول ابن عباس، أما الإمام أبو عبيدة فيقول : هما جنس النقد فيحملان على بعضهما البعض إذا نقصا عن النصاب .

٩ ـ ويخالفه الربيع أيضاً فى طلاق النصرانية فقال : لها ثلاث تطليقات كحكم المسلمة ، ولعله احتج بأن المشركين مخاطبون بأحكام الفروع ، وقال أبو عبيدة : (لها طلاق واحد فقط ، ولا تكون كالمسلمات؛ لأن أحكام النصارى تختلف عن أحكام المسلمين) [4] .

١٠ـ خالفه ابن عبد العزيز فى حلول الصداق الآجل فقال : إنه لا يحل بمجرد التسرى، أو الزواج عليها ، أو الطلاق ، أو الموت ، إلا إذا كان قد شرط لها ذلك . أما الإمام فيرى حلوله بمجرد الزواج عليها ، أو التسرى ولو لم تشترطه ، واعتبر ابن عبد العزيز هذا القول تقليداً ، وقال عندما سئل عمن يؤثره : (قال : إلى أهل النظر من أهل الفقه والإنصاف ولا يكون ناظراً ولا منصفاً من قال هكذا : قال : فلان ولست أخالف فلاناً ، صاحب هذا القول مقلد معىّ ، قلت: أما التقليد فقد عرفته فما المعىّ ؟ قال : الذى يقول : أنا مع فلان ، ومعى فلان . فإن هو أغفل النظر ولم ينتبه فى المسألة أتبعه فى رأيه ، وأعظم عليه فراقه) [5]. فكأنه يرى

---

(١) المدونة الكبرى : ١/٢٥٠ .

(٢) المدونة الكبرى : ١/٢٤٣ ، وسبق تخريج الحديث .

(٣) نفس المصدر : ٢٥٠ .

(٤) غاية المطلوب : ١٨٢ .

(٥) المدونة الكبرى : ٢ / ٤٧ ، الديوان المعروض : ١١٧ .

الصواب فى هذا القول . وعلى كل حال فالمسألة محل نظر ورأى، والعمل ـ الآن ـ فى عمان على هذا القول فلا يحل الصداق بمجرد الزواج بزوجة أخرى.

١١ ـ وخالفه أيضاً فى الأمة إذا عتقت وهى تحت حر فلم تغير جاهلة أن لها الخيار حسب دعواها ، فوطئها زوجها قبل أن تعلم ، فقال الإمام أبو عبيدة : إنه لا خيار لها بعد الوطء ، أما ابن عبد العزيز فقال : إذا ادعت الجهل استحلفت بالله أنها جاهلة ولها الخيار (١) .

١٢ ـ خالفه أبو المؤرج فى مسألة بيع فدادين من الكراث أو السريسر أو خط أو سلق بمثلها ، فقال فيه : بالكراهية لأنه متماثل ، وأما الإمام فكان يجيزه ، وذلك لأنه يداً بيد ولو كان متماثلاً (٢) . عملاً بحديث رسول الله ﷺ عن ابن عباس : (ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يداً بيد) (٣) .

١٣ ـ خالفه ابن عبد العزيز أيضاً فى قسمة الكرم والنخل إذا ورثهما شخصان ، فاتفقا على أن الكرم لواحد ، والثانى له النخل فمنعه ابن عبد العزيز لأجل الغرر الذى قد يقع فى هذه القسمة ، أما الإمام فكان يجيزه ، ووافقه أبو المؤرج وقالا : لا غرر فيه ما داما قد رضيا بذلك لأن هذا مما لا يدخله الغرر (٤) .

١٤ ـ كما خلفه أيضاً فى مسألة العمرى وهى : إذا أعطى رجل لآخر ما لا يستغله طول حياته عمرى ولم يقل له ولعقبه ، فقال ابن عبد العزيز : إنه إذا مات المعطى ترجع إلى ورثته ، لأنه لم يعمرها له ولورثته ، أما الإمام فيقول : لأنها له ولورثته ولو لم يقل ذلك (٥) . والظاهر أن قول ابن عبد العزيز هو الأقرب إلى القياس لأن الأحكام تابعة للألفاظ ، فكلمة عمرى تعنى أنها له عمره فقط إذ لم يعطها له عطية باتة إلا إذا جهل الأمر وقال المعطى : إنه أعطاه إياها عطية باتة وليس للمدعى بينة ، فإن اليد تثبت بها العطية ، أما إذا أشهد الشهود بالعمرى فلا تكون لعقبه فلينظر فى ذلك .

---

(١) نفس المصدر : ٦٢ . (٢) المدونة الكبرى : ١٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب العبيد والحيوان نسبته : ١٧٠/٣ ، النسائى : كتاب البيوع ـ بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً : ٢٧٣/٧ ، أبو داوود: كتاب البيوع ـ باب فى ذلك إذا كان يداً بيد : ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١.

(٤) المدونة الكبرى : ١٥٤ . (٥) نفس المصدر : ١٨٨/١٨٧ .

١٥ ـ وخالفه أيضاً فى توبة قطاع الطرق إذا تابوا قبل أن يقبض عليهم وهم مسلمون فى الأصل ، فقال الإمام أبو عبيدة : إذا كانوا مستحلين سقطت عنهم الدماء والأموال إلا ما كان فى أيديهم منها ، وإذا كانوا منتهكين لم يسقط عنهم شيء ، فيقتص منهم فيما أصابوا ، ووافقه الربيع وأبو المؤرج ، وأبو غسان ، وحاتم بن منصور ، وخالفه ابن عبد العزيز فى المستحلين وقال : بوجوب القصاص منهم ورد الأموال لأنها حرام قبل استحلالهم لها ، وقال حاتم بن منصور : قول ابن عبد العزيز أقرب إلى القياس ولكنى أتبع السلف (١) .

ولقد ذكرنا من قبل مسألة الدابة واختلافه مع تلاميذه (٢) .

هذه بعض النماذج مما خالفه تلاميذه ولا يمكن أن نستقصى جميع ذلك فى مثل هذا البحث ، وكذلك الحال بينه وبين معاصريه من الأباضية وغيرهم من الاختلاف ولنذكر الآن بعض المسائل من هذا القبيل فيما يلى :

المطلب الثالث : نماذج مما خالفه فيه معاصروه :

اختلف الإمام أبو عبيدة مع معاصريه أيضاً فى كثير من المسائل ، وخاصة ضمام ابن السائب ، وحاجباً أبا مودود ، وأبا نوح صالح بن نوح الدهان (٣) ، وغيرهم وإليك بعض هذه المسائل .

اختلف مع ضمام بن السائب فى مسألة وجوب إقامة الجمعة فى أرض الأعاجم (٤) فقال أبو عبيدة : بعدم الوجوب لأنها ليست من الأمصار الممصرة ، وخالفه ضمام فقال: بوجوبها فى أراضى العجم إذا أقيمت فيها الحدود (٥) والظاهر أن قول ضمام هو الأولى . إذ لو قيل بعدم وجوبها لاختفت شعيرة من شعائر الإسلام فى بلاد يجب أن تظهر فيها معالمه ، وكأن قول الإمام هذا من الأقوال المهجورة فى زماننا .

واختلف معه أيضاً فيمن صلى وراء الإمام فالتبس عليه أمر صلاته حتى لم يدركم صلى ؟ فقال : أبو عبيدة : يقلد إمامه وعليه أن يسجد للسهو بعد التسليم . اعتماداً

(١) الديوان المعروض : ٥٨٣ .

(٢) راجع صفحة ١٨٧ من هذا البحث .

(٣) ستأتى تراجمهم فى الملحق .

(٤) لعل المقصود بأرض الأعاجم هى البلدان التى تكن للعرب قبل الإسلام والتى دخلها بعد ذلك كأراضى فارس وغيرها.

(٥) الديوان المعروض : ٩٣ .

على الحديث الذى رواه بالبلاغ عن النبى ﷺ حينما أمر أصحابه أن يسجدوا للسهو إذا وقع لهم لذلك (١) ، وقد خصصه الإمام أبو عبيدة بقرينة الحال حيث إنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك ، والحال أنهم يصلون خلفه .

أما إذا كان يصلى وحده فقال الإمام عليه إعادة الصلاة ، بمعنى أنه يمضى على حسن ظنه فيكملها ثم يعيدها ، وخالفه ضمام فقال : يبنى على اليقين ويتمها ولا شيء عليه احتجاجاً ــ فيما يظهر ــ بحديث ذى اليدين (٢) .

أما أبو نوح صالح الدهان فقال : يهملها ويستقبل صلاة أخرى ولا يعتد بالتى صلى ، وقال أبو المؤثر : بقول أبى نوح نأخذ فى هذه المسألة (٣) .

واختلف مع حاجب أبى مودود فى إعادة الصلاة خلف من يقنت فقال الإمام أبو عبيدة : بالإعادة إذا دخل عنده وهو يعلم أنه يقنت ، أما إذا لم يعلم فليس عليه إعادة ، وقال حاجب : بوجوب الإعادة علم أو لم يعلم ، وقد حدثت لهما قصة فى هذه المسألة عندما ذهبا إلى الحج فكانا بالأبطح من مكة فصليا الصبح خلف إمام يقنت وهما لا يعلمان فأعاد حاجب ولم يعد أبو عبيدة (٤) .

واختلف مع ضمام فيمن عليه كفارة إطعام مساكين فقال ضمام : يكره أن يعطى بدلها دراهم لأن المشروع الإطعام ، فلا بد منه ، وخالفه الإمام أبو عبيدة فقال بجواز تفريق الدراهم ، وهى عنده خير من الطعام إذ لعل الفقير ينتفع بها أكثر من الطعام (٥) ، ولعل هذا القول هو الأنسب فى زماننا وذلك لأن الفقراء يرغبون فى الدراهم يتصرفون فيها كما يشاؤون أكثر من رغبتهم فى الطعام فلينظر فى ذلك .

---

(١) نص الحديث : أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس» . ذلك إذا كان خلف إمامه وإذا كان وحده فليعد صلاته .. انظر الجامع : ٦٦/٦٥ سبق تخريجه .

(٢) نفس المرجع : ٦٦/٦٥ .. قال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال : كل ذلك لم يكن ... إلخ ، أخرجه البخارى فى كتاب السهو فى الصلاة باب إذا سلم من ركعتين : ١٥٠/٢ ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب السهو فى الصلاة : ٤٠٤/٤٠٣/١ ، الثانى كتاب السهو ــ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم : ٣٠/٣ ، شرح الجامع الصحيح: ٣٩٤/١ .

(٣) غاية المطلوب : ١٠٤ ، أبو المؤثر هو العلامة الصلت بن خميس الخروصى البهلوى الضرير كان آية فى العلم ومعرفة التاريخ وكان ممن يؤخذ عنه العلم فى القرن الثالث الهجرى وشارك فى الأحداث السياسية فى إمامة موسى وقد أدرك المهنا بن جعفر والصلت بن مالك . انظر : السير والجوابات : ٢٦٩/٢ .

(٤) الشماخى ــ سير : ٨٥/١ . (٥) غاية المطلوب : ١٥٢ .

واختلف مع أبى نوح فى المرأة التى يلمسها الرجل من تحت ثيابها فأنكرت ذلك منه ، فقال أبـو نوح : له أن يتزوجـها وهو رواية حيـان الأعـرج عن الإمـام جابر ، وقال أبو عبيدة : ليس له أن يتزوجها بل ينبغى له أن يقف عنها [١] ، وهذا هو الأحوط ولكنه فيه شيء من الشدة ، والظاهر أن رأى الإمام جابر الذى أخذ به أبو نوح أقوى ، وذلك لأنها رفضت ذلك الفعل منه ولم ترض به ، سلمنا الأمر إذا كانت راضية ولكننا لا نسلم إذا لم ترض بذلك ، ثم إنه لم يزن بها وإنما كل ما فى الأمر أن عليه التعزيز ولا حد عليه .

واختلف أيضاً مع ضمام فى النصرانية إذا أسلمت قبل زواجها ولم يدخل بها ، فقال ضمام : لها نصف الصداق كالمسلمة ، وقال الإمام أبو عبيدة : لا صداق لها ؛ لأنها بدخولها الإسلام فسخت النكاح ، إذ لا عدة عليها ولا صداق لها ، فليس لها شيء لأنها دخلت الإسلام برضاها ، ووجه قول ضمام إن الواجب عليها الدخول فى الإسلام ولم تكن مضيعة فى ذلك ، وإنما الزوج هو الذى أبى الدخول فعليه نصف صداقها [٢] .

واختلف هو وحاجب وضمام فى العبيد يدبرهم الرجل فى الصحة والمرض ، يعنى أنه يجعلهم أحراراً بعد موته فقال الإمام أبو عبيدة : ما دبره فى صحته فهو ومن رأس المال ، وما دبره فى مرضه فهو من الثلث ، لأنه كالوصية خوفاً من الهروب بالميراث ، وقال حاجب وضمام : كل ما دبره فى الصحة أو المرض فهو فى الثلث ووافقهم ابن عبد العزيز ، وقال : قول ضمام وحاجب أحب إلىَّ من قول أبى عبيدة ، لأنها وصية تقع بعد الموت [٣] .

واختلف مع أبى نوح فيمن أوتمن على دراهم فاقترض منها شيئاً ثم تلفت الدراهم، فقال أبو نوح : عليه ضمانها كلها حتى يردها إلى صاحبها ، وذلك لأنه استعملها بغير إذن ، وقال الإمام أبو عبيدة : عليه ضمان ما أخذ فقط لأنه لم يقع منه تقصيرفيما بقى ، وأما الذى استعمله منها فهو عليه لأنه ضيـع فيه [٤] .

وخالفه جمهور الأباضية فى كثير من المسائل ، ولكن بعضهم وافقه فيها فمنها :

---

(١) نفس المصدر : ١٧٥ ـ طبقات الدرجينى : ٢٣٨ ، الشماخى ـ سير : ٨٣/١ ـ العقود الفضية : ١٤٦ .

(٢) غاية المطلوب : ١٨٧ .　　　(٣) المدونة الكبرى : ١٩١/٢ .

(٤) غاية المطلوب : ٢٠٤ .

مسألة إحلال المرأة من الإحرام حيث قال : كثيرة الشعر تقطع من شعرها عرض أربع أصابع ، وجمهور الأباضية على أنها تقطع قدر أصبعين من غير فرق بين كثيرة الشعر وغيرها (١) .

ومنها : أن النبى ﷺ هو الذى سن الجلد فى الخمر ثمانين جلدة ، وجمهور الأباضية علي أن عمر هو الذى سنها إلى غير ذلك من هذه المسائل (٢) .

المطلب الرابع : نماذج من اختلافه مغ غير الأباضية :

رأينا أن الإمام أبا عبيدة قد اختلف مع شيوخه ومعاصريه من الأباضية . كما اختلف معه تلاميذه ، وذلك أمر ضرورى لا مفر منه، فاختلاف الفقهاء فيما بينهم أمر طبيعى ، وبالتالى فهو يختلف مع غيرهم من أئمة المذاهب فى كثير من المسائل ، ولست فى مجال استقصاء المسائل الخلافية بينه وبين غيره ـ فذلك ما لا يستوعبه بحث كهذا ـ وإنما حاولت أن أذكر نماذج مما اختلف فيه مع غير الأباضية كما فعلت فيما سبق من المطالب .

وإليك بعض المسائل التى اختلف فيها مع غيره :

المسألة الأولى :

المسح على الخفين : فقال الإمام أبو عبيدة بالمنع من المسح على الخفين . وممن قال بهذا القول : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، والعترة من الصحابة . ومن التابعين جابر بن زيد ، وقال به الخوارج والظاهرية . وقد روى فيه جابر أحاديث موقوفة وأنه سأل جماعة من الصحابة هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا : لا ، فلها حكم الرفع ، واحتجوا بأن آية المائدة نزلت بعد إباحة المسح على الخفين ، وأن غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو فرض فالعمل به أحوط ، أما المسح فعند من قال به هو سنة ولا ينبغى ترك ما هو مجمع عليه إلى ما هو مختلف فيه (٣) .

وقال مالك بجواز المسح على الخفين وحكاه عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن

---

(١) شرح الجامع : ٢٧٩/٢ .   (٢) المدونة الكبرى : ٢٦٦/٢ .

(٣) شرح الجامع الصحيح : ١٧٨/١٧٧ ، الجامع الصحيح : ٣٦/٣٥ .

شعبة ، وأنس بن مالك [١] ، وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهم [٢] . وقال في البداية إنه جائز لا واجب [٣] .

المسألة الثانية :

كان الإمام أبو عبيدة لا يوجب الغسل على المرأة من الاحتلام وقال : إن الاحتلام للرجال والحيض للنساء [٤] . وخالفه الجمهور في ذلك لحديث أم سلمة وهو أنها قالت: (يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال: «نعم إذا رأت الماء») [٥] .

المسألة الثالثة :

في نقض الوضوء بمس الذكر : فقال أبو عبيدة بالنقض . وأما الأنثيان والفرج وموضع الاستحداد فلا ينقض مسها [٦] . وقال المالكية : باستحباب إعادة الوضوء ونسب إلى مالك القول بالنقض إذا كان بشهوة وبباطن الكف [٧] ، وقال الحنفية : بالنقض من مس الذكر لا غيره [٨] .

المسألة الرابعة :

رفع الأيدي في الصلاة : فقال جماعة : إنه سنة [٩] وهم الحنفية ، وقال آخرون : إنه فرض وهم أهل الظاهر [١٠] ، وقال الإمام أبو عبيدة : بعدم سنية رفع اليدين وهو مذهب الأباضية [١١] ، وقال المالكية : الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط [١٢] ، ووجه قول أبي عبيدة : إن الاتفاق حاصل بتمام صلاة من لا يرفع اليدين فالأخذ بالمتفق عليه[١٣] أحوط لأنه أدعى إلى الخشوع في الصلاة .

---

(١) الموطأ : ٣٥/٣٧ ، بداية المجتهد : ١ : ٣٨/٣٩ .

(٢) نفس المرجع والصفحة ، الميرغيناني ـ الهداية : ٢٨ .

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) صفحة ٤٣٧ من هذا البحث ومراجعه .

(٥) ابن رشد ـ بداية المجتهد : ٦٦/١ وقد سبق تخريج الحديث .

(٦) شرح الجامع الصحيح: ١٦٦/١٦٧ .

(٧) بداية المجتهد : ٥٨/١ .

(٨) مواهب الجليل : ٢٩٩ .

(٩) الهداية : ٤٦/١ .

(١٠) بداية المجتهد : ١٦٨ .

(١١) شرح الجامع الصحيح : ٢٦٢ .

(١٢ ، ١٣) بداية المجتهد : جـ١ : ١٦٨/١٧٣ .

المسألة الخامسة :

قراءة البسملة فى الصلاة مع الفاتحة وغيرها من السور : وقد قال بذلك مع الجهر بها فى الصلاة ـ عمر ، وابن عمر ـ وابن عباس ، وعلى بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر، وابن الزبير ، وأبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى بن كعب ، وأبو قتادة، وأبوسعيد ، وأنس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والحسين ، وشداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، ومعاوية ، والمهاجرون والأنصار ، وعابوا على معاوية لتركه لها يوماً بالمدينة فرجع عن ذلك ، ومن التابعين سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وقتادة وجم غفير ، وأخذ بذلك الأباضية من غير خلاف بينهم (١) . ولم يجزها مالك فى الصلاة المكتوبة سراً كانت أو جهراً ، وأجازها فى النافلة (٢) ، وقال بها الحنفية لكنهم يسرون بها (٣) ، ويأتى بها فى الفاتحة فقط وفى أول ركعة فقط كالاستعاذة (٤) .

المسألة السادسة :

قراءة الفاتحة فى الصلاة : فنقل الشافعى عن مالك أنها واجبة فى كل ركعة ، وبه قال الشافعى ، وروى عن مالك أنه قرأها فى ركعتين من الرباعية فقط ، وقال الحسن البصرى : تجزى فى ركعة واحدة (٥) . ولا تجب قراءة الفاتحة ولا السورة عند الحنفية لقوله تعالى : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر منه** ﴾ (٦) ، (٧) .

أما الإمام أبو عبيدة فكان يرى وجوب قراءة الفاتحة فى ركعات الصلاة كلها جهراً كانت أو سراً ، وأخذ بهذا جميع الأباضية (٨) ، وراء إمام أو غيره ، لحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : عندما صلى الغداة فثقلت عليه القراءة ، قال : «لعلكم تقرأون خلف إمامكم : قلنا : أجل . قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن» (٩) .

---

(١) شرح الجامع الصحيح : جـ ١ : ٣٣٠.

(٢) بداية المجتهد : جـ١/١٥٦ .

(٣) الهداية : جـ١ : ٤٨ .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

(٥) بداية المجتهد: ١٥٩/١.

(٦) المدثر : ٢٠ .

(٧) الهداية : ٤٨/١ .

(٨) شرح الجامع الصحيح : ٦١ ـ ٣٣٥ .

(٩) نفس المصدر والصفحة ، وأخرجه مسلم بلفظ : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر فقال : «أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى : فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها» ، كتاب الصلاة باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه : ٢٩٨/١ .

المسألة السابعة :

لا يجوز القنوت فى جميع الصلوات عند الإمام أبى عبيدة لأنه كلام خارج عن الصلاة ، ولم يكن الخلفاء الأربعة يقنتون وقال بهذا القول ابن عمر ، وابن عباس [1] ، وأخذ به الأباضية جميعاً ، فهم لا يقنتون فى جميع الصلوات الفرائض وغيرها [2] ، وقال بهذا القول الليث بن سعد [3] ، وقال مالك : هو مستحب فى صلاة الصبح ، وقال الشافعى : هو سنة [4] ، وأوجب الحنفية القنوت فى صلاة الوتر مع رفع الأيدى عنده[5] ، وقال الأباضية : إن رواية القنوت عن النبى ﷺ منسوخة بحديث تحريم الكلام فى الصلاة ، وأن القنوت منه عليه الصلاة والسلام كان لفترة فقط ، إذ كان يدعو على قوم من العرب فلما زال السبب زال المسبب .

المسألة الثامنة :

يقول الإمام أبو عبيدة : إن القصر فى السفر واجب وعليه الأباضية والحنفية ، وقال به جمع من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة وغيرهم [6] .

وقال مالك فى المشهور عنه : إنه سنة ومخير بين التمام والقصر وقال به بعض الشافعية ، وقيل : إنه رخصة وهو قول الشافعى فى أشهر الروايات عنه [7] .

قال فى الهداية : (وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليها) [8] ، وذكر شارح الجامع الصحيح ما نصه عند الكلام على حديث فرض الصلاة (والحديث يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة ، وقد أخذ بظاهره أصحابنا والحنفية والهادوية ، فالقصر عندنا واجب لا جائز فقط) [9] ، وهذا هو المعتمد عند الأباضية قديماً وحديثاً .

المسألة التاسعة :

الصائم الذى يصبح جنباً من الليل فعنده أنه لا صيام له وعليه البدل ، ولا كفارة

---

(١) شرح الجامع الصحيح: جـ١ : ٣٣٠ .
(٢) المدونة الكبرى : ٩٢/١٠٩ .
(٣ ، ٤) بداية المجتهد : ١٦٦ .
(٥) الهداية : ٦٦ .
(٦) الجامع الصحيح : ٤٩/٥٠ ـ ٢٦٢/٢٦٣ .
(٧) بداية المجتهد : ٢١٧ ــ الهداية : جـ١ : ٨٠ .
(٨) نفس المصدر : ٨٠ .
(٩) شرح الجامع الصحيح : ٢٦٥ .

عليه للشبهة الواردة بسبب الخلاف فى المسألة ، وأخذ الأباضية بهذا القول واحتجوا برواية الإمام أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصبح جنباً أصبح مفطراً» ، وحكى إجماع الأباضية على ذلك [1] ، ورواه مالك فى الموطأ [2] . واستدلوا أيضاً بقول جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين منهم عروة بن الزبير ، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى ، وطاؤوس ، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وعطاء، وهو أحد قولى الشافعى ، والحسن بن صالح [3] وخالفه الجمهور مستدلين بحديث عائشة وأم سلمة وأنه متفق عليه (أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم) [4] ، وأن الإجماع منعقد على أن الاحتلام بالنهار لا ينقض الصوم [5] .

المسألة العاشرة :

الحجامة لا تنقض الصوم عند الإمام أبى عبيدة . وهو قول الإمام جابر وأخذ به الأباضية [6] ، وخالفه الجمهور فقالوا : بالنقض إلا أن مالكاً قال : بالكراهية [7] ، وكذلك قال الإمام أبو عبيدة لأنها تضعف الصائم ، والمعنى أنها مكروهة ولا تبلغ إلى النقض ، أما أبو الشعثاء فيرى النقض [8] ، والقول بالكراهة ـ فيما يظهر هو الأولى وذلك لأنها لا تزيد على أنها جرح . فالجرح لا ينقض الصوم ، بالإضافة إلى أنه يطلب بها الاستشفاء ، أما الكراهية فإنها من قبيل إضعافها للصائم فلعلها تنهكه فلا يستطيع مواصلة الصوم .

المسألة الحادية عشرة :

أن المعاصى والرفث تفطر الصائم كالغيبة والنميمة وغيرهما ، لأن الصوم معناه الكف عن المفطرات ، وهذه من المفطرات التى ورد بها الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً : (ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله) [9] . وكذلك حديث ابن

---

(١) الجامع الصحيح : ٨١ ـ ابن بركة الجامع : جـ٢/٢٥ وقد سبق تخريج الحديث .

(٢) الموطأ : جـ١ : ٢٩٠ . (٣) شرح الجامع الصحيح: جـ٢/٢٠/٢١ .

(٤) أخرجه البخارى بلفظ : «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» . كتاب الصوم ـ باب الصائم يصبح جنباً : ٦٨/٣ ـ باب اغتسال الصائم : ٧١/٣ ، مسلم : كتاب الصيام ـ باب صحة الصوم ـ من أصبح جنباً : ٧٨٠/٢ ، أبو داوود : كتاب الصوم ـ باب فمن أصبح مجنباً فى شهر رمضان ، واللفظ له : ٣١٢/٢ .

(٥) بداية المجتهد : ٣٦١ . (٦) المدونة الكبرى : ٢٧٣ . (٧) بداية المجتهد : ٣٥٧ .

(٨) المدونة الكبرى : ٢٧٣ . (٩) الجامع الصحيح : ٨٤ .

عباس مرفوعاً : (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء) [١] وأخذ الأباضية بهذا القول حفاظاً على حرمة الصوم وتمسكاً بهذه الأحاديث [٢] .

وخالفه جمهور الأمة ، ونسبوا القول بالفطر إلى أهل الظاهر وقالوا : هو شاذ [٣] ، واعتبروا الغيبة والنميمة من الصغائر [٤] ، وإذا صح حديث النقض بالغيبة والنميمة فلا مجال للقول بعدمه .

المسألة الثانية عشرة :

فى زكاة البقر فإنها عنده كزكاة الإبل ، فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان . وهكذا فلا فرق بينهما إلا فى تسمية ما يخرج عن الزكاة [٥] واستنكر أبو المؤرج الحديث الذى رواه أصحاب الرأى من رواية أبى سعيد الخدرى : (وليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء) قائلاً : إن هذه زيادة فى الحديث [٦]، وكذلك شك فى حديث معاذ وقال : (لو نعلم أن ذلك عن معاذ عن النبى ﷺ لأخذنا به واعتمدنا عليه) [٧] .

وخالفهم الجمهور فقالوا: فى كل ثلاثين تبيعاً وفى كل أربعين مسنة [٨].. وشكوا فى حديث معاذ إذ لم يروه الشيخان [٩] . وقال أبو عبيدة ليس فى الأوقاص شىء ، ووافقه مالك والشافعى وأحمد ، وخالفه الحنفية وابن عباد من تلاميذه [١٠] .

المسألة الثالثة عشرة :

نكاح المزنى بها ونكاح أمها أو بنتها : قال أبو عبيدة : يحرم على الرجل نكاح مزنيته ، ونكاح أمها وبنتها [١١] ، فكما أن اللعان يفرق فيه بين الزوجين إذا تلاعنا فكذلك الزنا [١٢] ، ووافقه الحنفية على ذلك ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[١٣] ، وأجازه الجمهور [١٤] .

---

(١) الجامع الصحيح: ٨٢ .
(٢) شرح الجامع الصحيح : جـ٢/٢٥ .
(٣) بداية المجتهد : ٣٧٧ .
(٤) شرح الجامع : ٢٥ .
(٥) المدونة الكبرى : ٢٤٧ .
(٦) نفس المصدر : ٢٤٦ .
(٧) نفس المصدر : ٢٤٨ .
(٨) بداية المجتهد : ٣٢٢ ... الهداية : ٩٩ .
(٩) نفس المصدر : ٣٢٢ .
(١٠) نفس المصدر والصفحة ، المدونة الكبرى : ٢٤٣ .. الهداية : ٩٩ .
(١١) المدونة الكبرى : ٣٦/٣٧ ، الجامع الصحيح: ٢٥٨ .
(١٢) المدونة الكبرى : جـ٢/٣٨ .
(١٣) الهداية : جـ٢/١٩٢ .
(١٤) بداية المجتهد : جـ٢/٤٨ .

وما قال به الإمام أبو عبيدة هو مذهب كثير من أهل العلم منهم عمران بن الحصين، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وطاؤوس ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن سليمان ، وهو قول الربيع ، وأبى المؤرج ، وابن عبد العزيز ، ووايل وجمهور الأباضية [١] .

وذكر ابن خلفون أن الإمام أبا عبيدة سئل عن رجل يزنى بامرأة أتحل لابنه أو أبيه؟ قال : لا [٢] . وقال فى موضع آخر عن الأباضية وهو المذهب الذى لا يختلفون فيه [٣].

المسألة الرابعة عشرة :

حكم نبذ الخليطين إذا لم يشتد ويختمر : فحلله الإمام أبو عبيدة ، وتبعه الأباضية على ذلك ، وذلك لأنه يعطى حكم النبيذ الحلال ، إذ أن العلة فى تحريم الخمر وما شابهه الإسكار [٤] . وأجمعوا على حليته إذا تخلل من ذاته [٥] ، أو إذا تخلل بسبب عند قوم كما أن الإجماع منعقد على حلية الخل ، وأما الجمهور فقالوا : بتحريم الخليطين من الأشياء التى من شأنها أن تقبل الانتباذ [٦] .

وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى حديث النهى عن انتباذ الخليطين ، كالتمر والزبيب وأمثالهما ، فهو عنده للتحريم لكن العلة فيه الإسكار فقط ، إذ ليس هو بأعظم من الخمرة ، وهى إذا تخللت حلت ، وقال الربيع راوياً عن الإمام أبى عبيدة : ذلك إذا اختمرا وفسدا ، وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس به [٧] . وحمل مالك النهى على الكراهية وقال : (وهو الأثر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله ﷺ عنه [٨] .

(١) أجوبة ابن خلفون : ٤٥ .
(٢) أجوبة ابن خلفون : ٤٩ .
(٣) أجوبة ابن خلفون : ٣٥ .
(٤) الجامع الصحيح: ١٦٧ ، المدونة الكبرى : جـ٢/٢٦٤ .
(٥) بداية المجتهد : ٢/٥٨٤ .
(٦) بداية المجتهد : ٢/٥٨٣ .
(٧) الجامع الصحيح : ١٦٧ ، شرح الجامع : ٣٦٤ .. وقد رواه مالك من طريقين : من طريق عطاء بن يسار ، ومن طريق أبى قتادة الأنصارى . الموطأ : ٨٤٤ .
(٨) المرجع السابق والصفحة .. نهى رسول الله ﷺ عن شرب نبيذ كل خليطين ـ كتاب الأشربة ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، أخرجه مسلم : ١٥٧٤/٣ ، أبو داوود باب فى الخليطين : ٣٣٣/٣ ، النسائى كتاب الأشربة ـ خلط البلح والزهو ، خليط الزهو والرطب : ٢٨٩/٨ ، أبو داوود بلفظ : عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جمعاً ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً :٣٣٣/٣ .

المسألة الخامسة عشرة :

مسألة الخيار فى البيع : يقول الإمام أبو عبيدة ، إن الخيار فى البيع يثبت للمتبايعين ما لم تفترق أيديهما ، وهو خيار الصفقة ، ولا يثبت عنه خيار المجلس ، وقد أورد حديثاً من رواية الإمام جابر بن زيد ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» [١] ، ولكن عقب على هذا الحديث بقوله : (الافتراق بالصفقة أى يبيع هذا ويشترى هذا ، وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان ، أرأيت إن لم يفترقا يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد) [٢] .

فبين العلة من عدم إجازته لخيار الأبدان بحيث تمضى مدة طويلة على تمام البيع مما يتنافى مع حكمة عقد البيع .

وخالفه جمهور الفقهاء [٣] ومنهم الإمام مالك حيث روى عنه قوله : (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) [٤] ، ولكن الإمام مالكاً زاد فى روايته لحديث افتراق الصفقة (إلا بيع الخيار) [٥] ، وقال أبو حنيفة : بأن الافتراق المقصود فى الحديث هو افتراق اليدين لا افتراق الأبدان، مراعاة للمقصود من العقود، وللحكمة من هذه الرخصة الشرعية [٦] ، وهو مقتضى رأى الإمام أبى عبيدة إلا أنه روى عنه أن الخيار يثبت إلى ثلاثة أيام ولا يزيد فوقها ، لأن هذه المدة كافية لمعرفة صلاحية المبيع ، فإن وقع فى الثلاثة الأيام تم الخيار وإلا فلا [٧] . وهو قول الشافعى [٨] .

هذه نماذج من المسائل التى يخالف فيها الجمهور ، ولا يمكن أن نستوعبها فى

---

(١) الجامع الصحيح : ١٥٢ . «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ، رواه البخارى فى كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: ١١٦٣/٣، النسائى: كتاب البيوع ـ وجوب المتبايعين قبل افتراقهما : ٢٤٧/٧ .

(٢) الجامع الصحيح : ن م والصفحة .   (٣) بداية المجتهد : ٢٦٧/٢ .

(٤) الموطأ : ٦٧١/٢ .   (٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ٤٢٤ ، وقد وقع حوار بين أبى حنيفة ، وسفيان بن عيينه فى هذه المسألة : وكان سفيان يعيب على أبى حنيفة فتياه بافتراق الصفقة لا افتراق الأبدان : هل صحيح بأنك تعنى بأن المتبايعين ليس لهما الخيار إذا انتقلا من حديث البيع إلى حديث آخر غيره ولو ظلا فى نفس المكان مجتمعين : قال نعم : قال سفيان : كيف وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فأجابه أبو حنيفة ، ماذا تقول : لو كانا فى سفينة مثلاً أو اجتمعا فى سجن أو فى سفر ، فمتى يفترقان ؟ فسكت سفيان ورأى صحة قول أبى حنيفة : المرجع السابق : ٤٢٤/٤٢٥ .

(٧) الهداية : ٢٧ ، بداية المجتهد: جـ٢ : ٢٦٨ .   (٨) المرجع السابق والصفحة .

بحث كهذا ، وأما خلافه لبعض أئمة المذاهب واتفاقه مع بعضهم فكثير جداً ، فقد يخالف مالكاً ويتفق مع أبى حنيفة ، وقد حدث العكس وكذلك الشأن مع الشافعى وأحمد وغيرهم وذلك حسب فهمه للدليل ومدى اعتماده عليه .

وينبغى لنا أن نذكر أيضاً شيئاً من الأقوال التى رجع عنها ، وهذا أمر طبيعى أيضاً بالنسبة للفقيه ، فقد يرى اليوم رأياً ويرى ما هو أرجح منه بعد ذلك فيرجع إلى ما هو أرجح .

وقد قال عمر بن الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى : (ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فرأيت الحق فى غيره أن ترجع عنه ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل) .

وسنذكر شيئاً من ذلك فى المطلب الآتى :

المطلب الخامس : نماذج مما رجع عنه الإمام أبو عبيدة :

نحاول فى هذا المطلب أن نذكر بعضاً من المسائل التى رجع الإمام أبو عبيدة عن قوله فيها ، وإليك هذه المسائل :

الأولى :

كان الإمام أبو عبيدة لا يرى حمل الذهب على الفضة فى الزكاة ويراهما جنسين مختلفين ، كذلك قال فى البر والشعير ، ثم رجع عن قوله فى الذهب والفضة ، وقال : بحملهما ، وخالفه ابن عباد من تلاميذه فى هذا (١) ، وقال بالحمل أيضاً تلاميذ الإمام وجميع أصحابنا (٢) . وحكى صاحب الإيضاح أن الإمام أبا عبيدة قال أيضاً : بضم الحنطة والشعير على بعضهما البعض قياساً على الذهب والفضة (٣) .

الثانية :

روى أبو المؤرج أن الإمام أبا عبيدة كان يقول فيمن لم يصم رمضان لمرض فبرئ بعد ذلك ولم يقض حتى دخل رمضان الثانى : إنه يصوم الأول أى ينويه عن القضاء ، ويقضى الثانى بعد ذلك ، ثم قال أبو المؤرج ، إلا أنه رجع عنه وفارقناه على أنه يصوم

---

(١) المدونة الكبرى : جـ١ : ١٤٤ . الديوان المعروض : ١٨٧ .

(٢) الإيضاح : ٢/٤٧ .　　　(٣) نفس المرجع والصفحة .

الثانى ويطعم عن الأول (١) .

وهذا هو المعتمد عند الأباضية (٢) ، وحكى عن أبى عبيدة أنه مرض فأفطر وبقى حتى دخل عليه رمضان الثانى ، ثم شفى وقدر على الصوم فصام الثانى وأطعم رجلاً يقال له : (صدقة المعلم) ، كان يبعث له بعشائه وسحوره ، فلما أفطر وقدر صام الماضى (٣) .

الثالثة :

كان لا يرى بأساً بأن يأكل المسافر بقية يومه فى بلده إذا قدم من السفر ، ثم كره ذلك آخر عمره (٤) ، وذكره فى الإيضاح قولاً عند الأباضية ، وقال الإمام أبو الشعثاء : يجوز الأكل والشرب لمن أفطر فى سفره فقدم بلده فى النهار (٥) ، ويحكى أن أبا الشعثاء رجع من سفر وكان مفطراً ، وكانت زوجته حائضاً فطهرت فى ذلك اليوم فقعد يأكلان فى النهار فدخل عليهما رجل وهما كذلك فسأل جابراً عن سبب أكلهما فأخبره أبو الشعثاء (٦) .

الرابعة :

كان الإمام أبو عبيدة لا يرى الخلع طلاقاً وهو قول ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وبه أخذ ابن عبد العزيز ، ثم تراجع الإمام أبو عبيدة عن هذا القول فقال بقول ابن مسعود، إن الفداء طلاق ، وبه أخذ أبو المؤرج والربيع ، وأبو المهاجر ، ووائل ومحبوب ، وأبو غسان ، وغيرهم ، فلو فاداها ثلاث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعلى القول الأول تحل له ولو فاداها أكثر من ذلك (٧) .

الخامسة :

فيمن جعل طلاق امرأته بيدها ثم طلقت نفسها منه فالإمام أبو عبيدة كان يقول :

---

(١) المدونة الكبرى : جـ١ : ٢٦١ .
(٢) الإيضاح : جـ٢ : ١٨٦ .
(٣) الإيضاح : ١٨٧ .
(٤) المدونة الكبرى : جـ١ : ٢٦٣ .
(٥) الإيضاح جـ٢ : ٢٠٢/١٨١ .
(٦) الجيطالى إسماعيل بن موسى ــ قواعد الإسلام جـ٢ : ١٠٢ .
(٧) المدونة الكبرى : جـ٢ : ٥٥ ، ابن بركة ــ الجامع جـ٢ : ١٩٦ .

القضاء فيه ما قضت أى ما قصدت ، ثم قال أبو عبيدة لأبى المؤرج : (لا ترو عنى فيها شيئا فإنه باب لبس) فهذا توقف ورجوع منه عما قال فيها . وكان ضمام يقول : إذا اختارت نفسها خرجت منه بثلاث طلقات فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره [١] .

السادسة :

فى رجل قتل رجلاً فأدخل السجن فاقتحم عليه رجل فقتله فقال الإمام أبو عبيدة: إن للمسجون دية فقط على الذى قتله داخل سجنه ، وليس لأولياء المقتول الأول قود ؛ لأن المسجون هو صاحبه فلما قتل كان مستحقاً للقتل . ولو كان قاتله من غير أولياء المقتول الأول ، ثم رجع عن هذا القول فقال : إن لأولياء المقتول الثانى أن يقتلوا من اقتحم السجن فقتل صاحبهم ، لأنه ليس من أولياء المقتول الأول ، وأولياء المقتول الأول هم المستحقون لأخذ القود من الذى قتل صاحبهم ، روى ذلك عنه الربيع قال : فإن هم قتلوه أدوا دية صاحبهم. قال أبو المؤرج : هذا أحسن عندى من قوله الأول[٢].

السابعة :

فى سلاح العدو المسلم (البغاة) كان يجيز الانتفاع به إذا احتاج إليه الإمام ، وتقوية المسلمين به ، ثم بعد ذلك تراجع عن هذا القول وقال : إذا أمن المسلمون شر عدوهم فإن عليهم أن يردوا السلاح إلى أهله ، ولا يحل للمسلمين أخذه إلا إذا لم يأمنوا مكرهم ، فلهم أن يتقووا به حتى يأمنوا ، وهذا ما جرى عليه العمل عند الأئمة من تلاميذه بعد ذلك ، وقد ذكر رجوعه هذا ابن عبد العزيز [٣] .

وبالجملة فإن ما تراجع عنه الإمام أبو عبيدة كثير، ولن نأتى عليه يقول أبو المؤرج عنه : (وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه ورجع عن أقاويله الأولى فيها)[٤] مما يدل على أن النظرعنده فى أقواله لم يتوقف ، فقد يطلع العالم اليوم على ما لم يطلع عليه بالأمس وهو مكلف بالنظر والاستنباط فى أدلة الفقه فما رآه أرجح فى نظره عمل به .

وبقى لنا أن نعرف بعضاً مما تفرد به من أقوال من بين الأباضية ، أو كان قولاً له فلم يعملوا به ، وهذا ما سنبحثه إن شاء الله فيما يلى :

---

(١) المدونة الكبرى جـ٢ : ٦٢ .

(٢) المدونة الكبرى جـ٢ : ٢٧٤ .

(٣) الديوان المعروض : ٥٨٩ .

(٤) الديوان المعروض : ٢٦١ .

المطلب السادس : نماذج مما تفرد به من بين الأباضية :

تفرد الإمام أبو عبيدة ببعض الأقوال من بين الأباضية من فقهاء عصره وغيرهم ، وقد يوافقه بعض السلف ولكنه يعتبر نادراً أو غير معمول به عند جمهور الأباضية ومن هذه الأقوال :

المسألة الأولى :

يرى أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً (١) ، وجمهور الأباضية على أن أكثره عشرة أيام ، وهو قول الربيع بن حبيب (٢) ، وهو قول الحنفية ، وقال فريق آخر من الأباضية : بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . وهو قول الشافعي ومالك (٣) . وفي هذه المسألة خلاف كثير بين فقهاء الأئمة واستدل الربيع بما رواه بنفسه عن أبي عبيدة ، عن جابر ابن زيد أن النبي ﷺ قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) (٤) . وتبقى بقية الأيام أيام طهر ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زاد الحيض عن هذه المدة فهل تترك المرأة فيها الصلاة والصوم أم لا ؟ فمن قال بالزيادة قال : بوجوب تركهما وترك الجماع، ومن قال بهذه المدة قال : بخلاف ذلك ، فلينظر فيه .

المسألة الثانية :

يرى الإمام أبو عبيدة أن أكثر النفاس تسعون يوماً وهو ما رواه عنه أهل خراسان(٥) ، وخالفه الأباضية فقالوا : أكثره أربعون يوماً وهو قول الحنفية (٦) ، وقال مالك : لا حد لأكثره بل يرجع فيه إلى عادة النساء (٧) ، وعلل أبو سفيان محبوب بن الرحيل قول الإمام أبي عبيدة هذا بأن المرأة تحمل لمدة تسعة أشهر ، فجعل لكل شهر عشرة أيام . وهي مقابل أيام الحيض فتكون تسعين يوماً (١) ، وهذا إذا لم ينقطع وإذا انقطع عنها فإنها تغتسل وتصلي .

---

(١) الإيضاح : جـ١ : ١٩٤ ، العقود الفضية : ١٤٨ .

(٢) الإيضاح : جـ١ : ١٩٢ ، الهداية : ٣٠ ، ابن خلفون ـ جوابات : ٩٠//٩١ .

(٣) الإيضاح : ٩٣ ، الهداية : ٣٠ ، بداية المجتهد : جـ١ : ٧١ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث وهو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) الإيضاح : ١٩٦ ، جوابات ابن خلفون : ٩٤ ، الشماخي ـ سير : ١/١٠٦ .

(٦) الإيضاح : جـ١ : ١٩٦ ، الهداية : جـ١ : ٣٤ .

(٧) بداية المجتهد : جـ١ : ٧٣ . (٨) ابن خلفون ـ جوابات : ٩٥ .

المسألة الثالثة :

سؤر الكلب يقول فيه الإمام أبو عبيدة : إنه طاهر وكذلك فضل مائه ، وكذلك سائر السباع ، أخذاً بظاهر الآية والحديث الوارد عن عمر بن الخطاب [1] فى فضل الماء الذى ترده السباع ، هذا ما نقله عنه الشيخ أبو محمد بن بركة [2] ، وصاحب المصنف[3] ، ووافقه الإمام مالك بن أنس [4] ، وذكر أبو محمد حجة أخرى للقائلين بطهارة سؤر الكلب وهى أن الله تعالى سمى الجنب طاهراً وأمره أن يتطهر بالماء الطاهر [5] ، ولكن هذا لا ينهض حجة لأن الجنب يختلف عن حكم الكلب ، وذلك لأن الجنب من بنى آدم ـ وقد كرمه الله ـ والمسلم مأمور بالتطهر ، ولعل المقصود عند أبى عبيدة الكلب المكلب وإلا فإن الكلب غير المكلب نجس كله ، ويتبعه سؤره وما مسه وهو رطب ، كذلك عند الأباضية [6] ، وبه قال الحنفية [7] .

المسألة الرابعة :

كان الإمام أبو عبيدة يرى صلاة ركعتين بين المغرب والعشاء حال الجمع فى السفر ، ولا يعتبر ذلك فصلاً للجمع ، وقد ذكر الربيع ذلك فى الجامع عند روايته لصلاة النبى ﷺ بمزدلفة بعد خروجه من عرفة فى حجة الوداع نقلاً عن أبى عبيدة حين قال معقباً على الحديث : (يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان) [8] ، ولعله يستدل بما جاء فى الحديث من أن النبى عليه الصلاة والسلام صلى المغرب والناس معه، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، أى فى محط رحله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها

---

(١) الجامع الصحيح : ٤٣ ، الموطأ : جـ١ : ٢٤/٢٣ من رواية أبو هريرة .

(٢) الجامع : جـ١ : ٣٩٧ .

(٣) المصنف : جـ٣ : ١٩٥ ، الجامع ـ ابن جعفر : جـ١ : ٢٧٤/٢٧٣ ، وقال الحكم وصاحب القواعد : جـ١ : ١١٣.

(٤) هكذا قال المصنف وابن بركة جامع بن جعفر : جـ١ : ٢٧٤/٢٧٣ وقال الحكم بن أنس وقال مالك وصاحب القواعد : انظر : ١١٣ ولكنه جاء فى بداية المجتهد لابن رشد أن مالكاً يقول بنجاسة سؤره ، ولكن الذى يقول بطهارته هو ابن القاسم تلميذ مالك : بداية المجتهد : ٤٨/٤٦ .

(٥) الجامع : جـ١ : ٣٩٨ ، المصنف : جـ٣ : ١٩٦/١٩٥ .

(٦) المجتهد : جـ١ : ٤٨/٤٦ .

(٧) الهداية : جـ١ : ٢٣ .

(٨) الجامع الصحيح : ١١٣ ، شرح الجامع الصحيح: جـ٢ : ١١٣ .

النبى ﷺ ولم يفصل هو بعمل إلا الانتظار [١] .

ويخالفه الأباضية فى هذا القول ورأوا أن ذلك مما تفرد به ، فلا يجيزون الفصل الاختيارى بين الفريضتين فى الجمع إلا إذا كان كلاماً يسيراً لا يستغنى عنه عند بعض ، ويرى الأكثر نقض الجمع بالكلام قال فى الإيضاح : (ورخص بعضهم فى الكلام اليسير الذى لا يستغنى عنه ، وإن اشتغل فى شىء غير صلاته مقدار ما يتم فيه صلاته انتفض قرانه) [٢] أى جمعه للصلاة ، وأما عمل النبى ﷺ فلا يدل على جواز الصلاة بين الصلاتين فى حال الجمع ، وإنما يدل على جواز العمل اليسير . ولعل ذلك كان لأجل الضرورة من أجل إراحة الركاب وإلا فإن الجمع بين الصلاتين يجعلهما كصلاة واحدة . فلينظر فى ذلك .

المسألة الخامسة :

إذا دخل شهر رمضان وقد صام رجل صوم نفل فى يوم شك أجزأه عن صوم رمضان ولو لم ينو من الليل ، لأن رمضان لا ينقلب نفلاً ، وكذلك لو صام فى السفر صوماً آخر غير رمضان ولم ينوه لرمضان أجزأه عن رمضان ، وخالفه الأباضية فى ذلك وقالوا : بعدم جوازه عن رمضان ، وذلك لأجل انعدام النية [٣]، ووافقه أبو حنيفة إلا فى صوم المسافر لغير رمضان فإنه عند أبى حنيفة لا يجزى عن رمضان [٤] ، وخالفه الجمهور أيضاً [٥] ، إلا أن الشافعى أجاز صوم النفل بدون تبييت النية من الليل[٦] ، ولعل الإمام أبا عبيدة رأى إبطال صوم غير رمضان داخل أيام رمضان لأجل أن الشهر لا ينعقد فيه صوم غيره ، فلو نوى غيره انعقد رمضان وهذا القول وجيه ، ولعله يحمل حديث وجوب تثبيت النية فى الصوم على الصوم المندوب ، وأما صوم رمضان فيجعله فرضاً واحداً وتكفيه النية الأولى باستقبال أوله ، فيكون مستصحباً لها إلى آخر الشهر ... فلينظر فى ذلك .

---

(١) نفس المرجع : ١١٣ . (٢) الإيضاح : جـ١ : ٦٤١ .

(٣) المدونة الكبرى : جـ١ : ٣٢٢ ، الإيضاح : جـ٢ : ١٦٨ ، الجامع : جـ٢ : ١٨/٦ ، الجيطالى ـ القواعد : جـ٢ : ٥٥ .

(٤) بداية المجتهد : جـ١ : ٢٥٩ ، الهداية : جـ١ : ١١٨ ، الجامع : جـ٢ : ٧/٦ .

(٥) بداية المجتهد : ٣٥٩ . (٦) الجامع : جـ٢ : ٧ .

المسألة السادسة :

تفرد الإمام أبو عبيدة وهاشم بن غيلان من بين الأباضية بالقول فيمن أكل عامداً فى رمضان أو شرب نهاراً ، أنه يلزمه القضاء فقط دون الكفارة [١] ، ولعل ذلك بناء على أنهما لا يريان القياس فى الكفارات [٢] ، وخالفه الأباضية بإجماع منهم . قال فى الإيضاح : (وأجمع أصحابنا فيمن أكل عامداً أو شرب فى نهار رمضان من غير عذر أنه هالك وعليه القضاء والكفارة قياساً على المجامع لاستوائهما فى هتك حرمة الصوم) [٣] .

وقال بالكفارة المالكية ، والحنفية وكثير من الفقهاء [٤] ، وقال بعدم الوجوب الشافعى[٥] ، وذلك لأن الشافعى لا يجيز القياس فى الكفارات لشبهها بالحدود ، والقول بالوجوب هو قول الإمام أبى الشعثاء وقد سبق ذكره .

المسألة السابعة :

يقول الإمام أبو عبيدة أن الأفضل فى الأضاحى فحل الضأن ، ثم الخصى، ثم ذكر المعز، ثم الأنثى منها . ثم الإبل، ثم البقر [٦] . ولعله يستدل بالآيتين الكريمتين فى ترتيبها الأزواج الثمانية وهى قوله تعالى : ﴿ **ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين** ﴾ [٧] إلخ . وبأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين [٨] ، وعند الأباضية البدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، ودليلهم ما روى عنه عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة فراح الساعة الأولى فكأنه قرب بدنة، وإن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، وإن راح الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» [٩] .

---

(١) المدونة الكبرى : جـ١ : ٣٢٧ ، الجامع : جـ٢ : ٢٧ .

(٢) الإيضاح : جـ٢ : ٢٠٣ ، الجامع : جـ٢ : ٢٧ .

(٣) المرجع السابق : ٢٠٢ ، شرح الجامع الصحيح: ٢٢ .

(٤) بداية المجتهد : جـ١ : ٣٧١ ، الهداية : جـ١ : ١٢٤ .

(٥) بداية المجتهد : جـ١ : ٣٧١ ، الهداية : جـ١ : ١٢٤ .

(٦) مختصر مناسك الحج للشيخ إسماعيل : ٩١ .

(٧) الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٨) الحديث رواه البخارى : أضاحى : ١٤/٩ ، توحيد : ١٣ ، مسلم : أضاحى : ١٧ ، الترمذى : أضاحى : ٣ ، ابن ماجة : أضاحى : ١ حديث ٣١٢٨ ، الدارمى : أضاحى : ١ ، ابن حنبل : ١٥٦/٥ ، ٨/٦ ، البيهقى بلفظه : ٢٣٨/٥، ٢٥٩/٩ ، ٢٨٣/٩ .

(٩) الإيضاح : جـ٢ : ٣٢٤ .. والحديث رواه أحمد ، وأخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب فضل الجمعة : ٢/ =

وقال الحنفية بهذا القول [١]، وكذلك المالكية ، وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك، فأما جنس الهدى فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التى نص الله عليها وأن الأفضل فى الهدايا هى الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ثم المعز[٢] ، وذلك لأن النبى عليه الصلاة والسلام ضحى بالبدن فى حجة الوداع ، وذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز حيث قال : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ [٣] .

المسألة الثامنة :

روى أن الإمام أبا عبيدة كان يقول ، إن نساء تهامة يجوز النظر إلى شعرهن وأعناقهن فيما فوق السرة والركبة ، وأن عورتهن مثل عورات الإماء لأنهن يكشفن عوراتهن ولعلهن غير مسلمات، فخالفه بشير وقال : هن مثل الحراير، وذلك لأن الإماء مال وهؤلاء لسن مثلهن فغض عنهن ما استطعت [٤] .

ويخالفه الجمهور فى ذلك ومن بينهم الأباضية فلم نجد قولاً بالترخيص فى ذلك ، والكل يوجبون ستر العورة من الحرائر ، وحددوا العورة بجميع جسد المرأة فيما عدا الوجه والكفين . وأجاز أبو حنيفة وطائفة من الأباضية إخراج القدمين [٥] ، وهذا هو الأصح عند الحنفية ، وصرح صاحب الهداية أيضاً بعدم الجواز فقال : (وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : «المرأة عورة مستورة» [٦] .

المسألة التاسعة :

يقول الإمام أبو عبيدة : إن فصال الطفل من الرضاع فى أربع سنوات إذا احتاط

= ٢٩ . مسلم فى كتاب الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ ، النسائى كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة : ٩٩/٣ ، أبو داوود : كتاب الطهارة ـ باب الغسل يوم الجمعة : ٩٦/١ ، الموطأ ـ كتاب الجمعة : جـ١/١٠١ ، ورواه أحمد : ١٦٤/٢ ، ٨١/٣ ، ١٨١/٥ ، ١٩٨ .

(١) الهداية : جـ١/١٨٥ . (٢) بداية المجتهد : جـ١/٤٦١ . (٣) الحج : ٣٦ .

(٤) العقود الفضية : ١٤٥ وبشير هو فى حملة العلم إلى عمان وقد سلمه على الربيع وسبق بيان ذلك.

(٥) الإيضاح : ٤٢٢/١ ، بداية المجتهد : جـ١: ١٢٧/١٢٦ ، الهداية : جـ١ : ٤٣ .

(٦) المرجع السابق : ٤٣ .. حديث المرأة عورة مستورة ، أخرجه الترمذى بلفظ : «المرأة عورة فإذا خرجت استسرقها الشيطان» ، كتاب الرضاع : باب ١٨ : ٤٧٦/٣ .

بزيادة سنتين ، فما كان داخل هذه المدة فهو محرم ، وما كان بعدها فهو غيرمحرم ، روى ذلك عنه تلميذه ابن عبد العزيز [١] .

والأباضية يقولون بالحولين [٢] ، ويستحب أبو سعيد أن تكون المدة ثلاث سنين[٣] .

وقال المالكية بالحولين وعند مالك زيادة الشهر والشهرين إلى ثلاثة أشهر[٤] ، وأبو حنيفة إلى ستة أشهر [٥] ، ولعل الزيادة لأجل تعويد الطفل على الطعام شفقة ورحمة به كى لا يكون الفطام أمراً مفاجئاً للطفل ، فجعلوا هذه المدة زيادة على الحولين وحكمها كذلك ، لأنهم يقولون بعدم التحريم فى الرضاع بعد الفصال .

المسألة العاشرة :

يقول الإمام أبو عبيدة: إن حد الحيازة عشرون سنة، وذلك أنه زاد عشر سنين احتياطاً ، وهو قول الإمام جابر بن زيد ، وكان هذا القول هو الذى يفتى به إلى أن فارق الدنيا يقول أبو المؤرج : (القول عندنا قول أبى عبيدة الذى رواه عن جابر بن زيد ، وبذلك يفتى أبو عبيدة حتى خرج من الدنيا أنه لا حق لكل من ادعى شيئاً فى يد أهله منذ عشرين سنة يحوزونه ويعمرونه قال : فبهذا نأخذ وعليه نعتمد ، وبه جرت أحكام المسلمين ، وورد جوابهم عن أبى عبيدة فى جميع آفاق الأرض وأقطارها) [٦] وأما ابن عبد العزيز فيخالفه ويقول : (يبطل الحق تقادمه فى القياس) [٧].

هذا ولابد لنا من إبراز جزء من فقهه المباشر منه ، وبما أنه لا يوجد لدينا إلا رسالته فى الزكاة فقد عقدنا المبحث الآتى لإبراز تلك الرسالة ، ومعرفة آرائه فيها كما يلى :

---

(١) المدونة الكبرى : جـ٢ : ٢٥٤ .
(٢) المصنف : جـ٢ : ١٥٠/٣ .
(٣) المرجع السابق والصفحة .
(٤) بداية المجتهد : جـ٢ : ٤٥ .
(٥) المرجع السابق والصفحة .
(٦) المدونة الكبرى : جـ٢ : ٢٥٤ ، العقود الفضية : ١٤٨ .
(٧) نفس المرجع السابق والصفحة : وقد سبق ذكرنا هذه المسألة فيما خالف به شيخه جابراً .



المبحث الثانى

من آرائه الفقهية

(رسالته فى الزكاة)

المطلب الأول : وصف الرسالة ونسبتها :

أولا : وصف المخطوطة :

أ ـ سبب تحقيق المخطوطة :

لقد دعانى إلى القيام بتحقيق هذه الرسالة ضمن هذا البحث رغم أنها طبعت تحت إشراف ونفقة وزارة التراث القومى والثقافة بسلطنة عمان ، بإخراج الشيخ القاضى سالم بن حمد الحارثى أبقاه الله ضمن سلسلة (تراثنا) ، وأخذت رقم (٣٤) من تلك السلسلة ، دعانى إلى ذلك عدة أمور .

الأول :

أنها طبعت من نسخة مخطوطة واحدة ونقلت من شريط الميكروفيلم فظهرت فيها عدة أخطاء مطبعية وفنية ، ولم تخرّج آياتها وأحاديثها .

الثانى :

أننا وجدنا فيها جملاً ساقطة ، وقد تبين ذلك عند عرض النسخ بعضها على بعض .

الثالث :

كونها تمثل فقه الإمام أبى عبيدة المباشر من غير واسطة التلاميذ ، فكأنها من تأليفه بنفسه فكان وضعها ضمن هذا البحث الخاص بالإمام أبى عبيدة مما يزيد البحث قيمة علمية فى نظرى ، وبالتالى فإنها (كذلك) تمثل جزءاً من آرائه فى العبادات ومن جملتها الزكاة ، وتدخل ضمن السياسة العامة للمال ومستحقى الزكاة .

الرابع :

كونها تمثل جزءاً من الارتباط الوثيق بينه وبين أهل المغرب بمشاركته فى السياسة العامة التى يسير عليها الأباضية هناك ، وأنا فى بحثى هذا معنىٍّ بحياة هذا الإمام ونشاطاته التى قام بها ، وتوجيهاته للمغاربة من تلاميذه . فلهذا قمت بهذا العمل المتواضع وعسى أن يكون نافعاً للمسلمين إن شاء الله .

ب ـ وصف المخطوطة :

لقد حاولت جاهداً أن أعثر على عدد من نسخ هذه الرسالة من تونس ، ومن

الجزائر ، ومن عمان ، ومن مصر فلم أستطع الحصول إلا على ثلاث نسخ ، اثنتان منها من جربة ، والثالثة من القاهرة ، فقمت بالمقارنة بينهما قدر المستطاع ، وسأضع أمام القارئ كيفية المقارنة بين هذه النسخ، ولابد من ذكر وصفة هذه النسخ، فإليك البيان:

إن النسخ الثلاث التى وقعت المقارنة بينها :

فالأولى منها : كانت من الهيئة العامة للكتاب بمصر ، وهى ضمن مجموعة آثار أباضية وعنوانها: (آثار الربيع بن حبيب البصرى)، وهى مسجلة تحت الرقم العام ٤٥٦٥ ، ورقم خاص بـ ٢١٥٨٢ ، وقد وردت لدار الكتب المصرية عام ١٩٣٩م ، وجاء بآخر المخطوط أنه كتب عام واحد وأربعين وقد يكون خطأ من الناسخ ولعله ١٠٤١هـ، ومجموع المجلد ١٦٣ ورقة ، وهى بخط عبد الرحمن بن عمر بن إسماعيل الزوارى من ليبيا (جبل نفوسة) ، ولعلها ضمت إلى الهيئة العامة للكتاب من وكالة الأباضية بطولون بالقاهرة ، إذ كانت هناك مكتبة وأوقاف للأباضية ولما وقعت الإصلاحات فى تلك المنطقة نقلت إلى دار الكتب المصرية سابقاً ، وأول هذه المخطوطة (باب العمال ومن يلى على الناس) . وخط هذه النسخة ردىء جداً ودقيق بالإضافة إلى التدميغ الذى وقع فيه من طول المدة ، وعدم المحافظة عليه قبل انضمامه إلى الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة .

ويلى هذه الرسالة كتاب كفارة الأيمان بالطلاق (باب السكتة فى كفارة اليمين)، وقد استطعت تخريجها بواسطة المكبر ولأجل قدم تاريخها جعلتها هى النسخة الأولى ورمزت إليها برمز (أ) ، وسأضع الصفحتين الأولى والأخيرة منها ضمن هذا المبحث للاستدلال بهما على باقى المخطوطة .

أما النسخة الثانية فهى : من مكتبة البارونى من جربة (حومة الحشان) ، وتقع ضمن مجلد يحتوى على مجموعة من الآثار ، ولم يرقم المجلد المذكور وهو بعنوان (الديوان المعروض) ، أو مدونة أبى غانم فقد تكرر عليه هذان الاسمان .

وتقع الرسالة ضمن المخطوط من الورقة (٧) إلى الورقة (١٣) ، ويحتوى المخطوط على (٥٩٤) صفحة أى (٢٩٧) ورقة، والمخطوط كله بخط عبد السلام بن عبد الرحمن النجار ، وجاء فى آخرها : (قال ناسخها : ووجدت هذه الرسالة المباركة ومعها ذكر مسائل الحيض وتلخيصها مرتبات بعدها فى رق قديم بخط عجيب وتاريخه مذكور فيه نصه: تمت الرسالة المباركة بتاريخ) ... ثم جعل بياضاً بعد ذلك ولم يذكر التاريخ. ولكنه ذكر بعد تمام مسائل الحيض التى نسخها بعد هذه الرسالة تاريخ نسخ تلك

المسائل وهو قوله : (وكان الفراغ ضحوة يوم الإثنين من أيام شهر ذى الحجة من سنة سبعة ومائتين وألف هجرية) ، فدلنا ذلك على أن تاريخ نسخ الرسالة فى تلك الفترة ، وأن تاريخ هذه النسخة بعد تاريخ النسخة (أ) ، فجعلناها تحت الرمز (ب) .

ولا تخلو هذه النسخة أيضاً من بياضات وتدميغ ، وأحياناً سقوط بعض الكلمات التى صححناها كلها من النسخة (أ) .

ومن الجدير بالذكر أن هذا المجلد الذى وجدت فيه هذه الرسالة يبدأ بباب الوصايا، وينتهى بباب الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وذكر فى نهاية الكتاب (انتهى الجزء الثانى من الإمامة بحمد الله وحسن عونه) ، وأن الناسخ من عائلة بنى معقل ، وأنه نشأ وسكن فى جربه ، ومن قبيلة مستاوة فى جربه وبالطبع فهو أباضى لأنه ذكر ذلك أيضاً ، وذكر من نسبه إلى الجد السابع وعائلة بنى معقل لا يزال بعضهم اليوم بوارجلان فى الجزائر وهى المعروفة الآن بورقلة ، وقد قابلت شيخهم هناك فى شهر إبريل عام ١٩٨٦م .

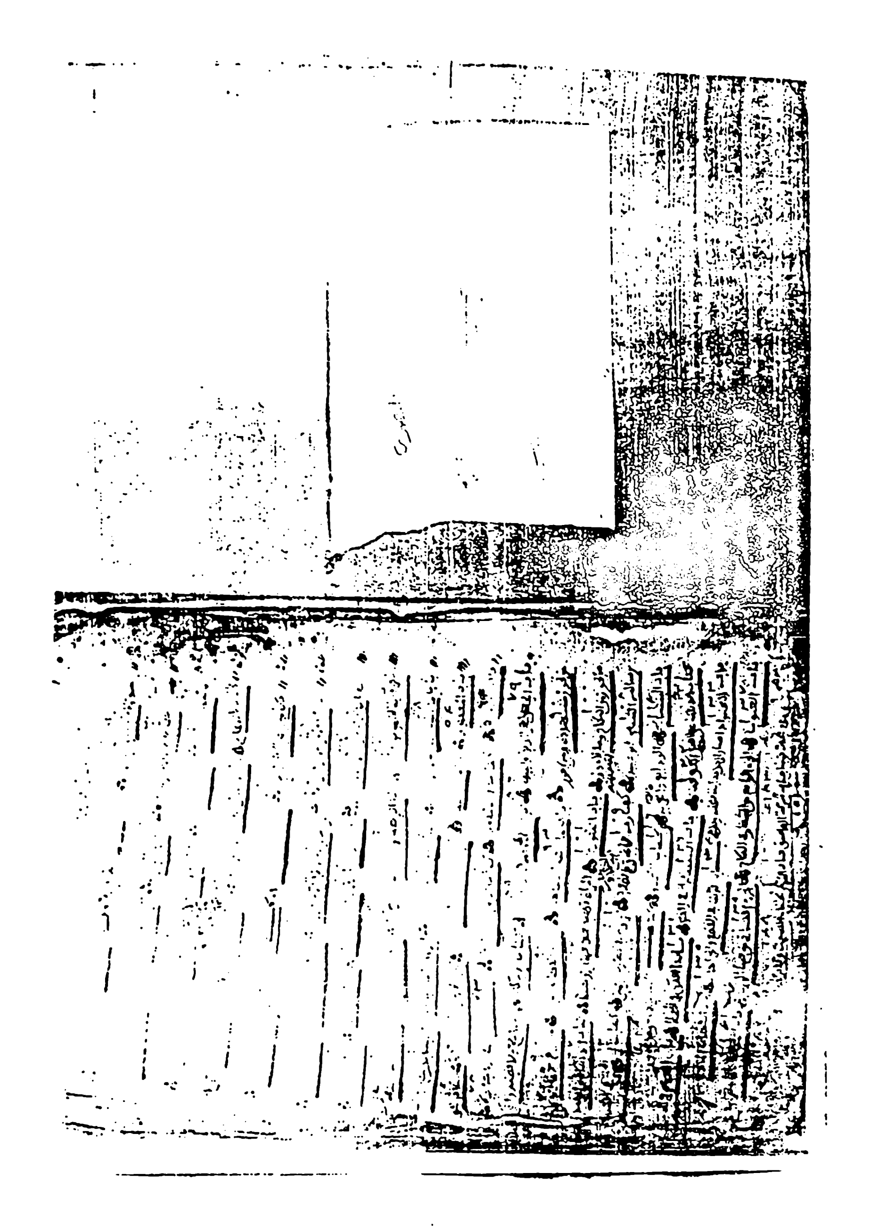
وأما النسخة الثالثة فقد رمزت إليها بـ (جـ) وهى ضمن مسائل فى كراريس صغيرة لا يتجاوز ثلاثين ورقة فى مكتبة الشيخ سالم يعقوب الجربى ببنى غيزن بجربه، وهى منقطعة من وسطها إذ سقطت منها صفحتان ، وعند قراءتها ظهر لنا أنها نسخت منها النسخة (ب) الموجودة بمكتبة البارونى ، فلهذا اعتبرنا النسختين (ب) ، (جـ) واحدة يكمل بعضها البعض ، فهى إذاً إضافة لكونها منقطعة من الوسط لا تصلح لأن تكون فى مقام (ب) وذلك لأن (ب) نسخت من (جـ) بالحرف الواحد ، وكان تاريخ نسخ (جـ) فى شهر رجب من سنة ١١٩١ هجرية (بأقارب) .. الجامع الكبير الأعظم ، وذكر فيها أيضاً أنها بعثت إلى إسماعيل بن سليمان المغربى ، ومن بحضرته من أصحابنا جواباً لهم على أسئلة وجهوها إليه ، والناسخ هو صالح بن سالم بن سليمان بن بدر السدرينى ، ولعله من جربه أيضاً ، ولا أدرى ماذا يقصد بلفظة أقارب، فهل يقصد به بقرب فصار منه تحريف أم غير ذلك فالله أعلم .

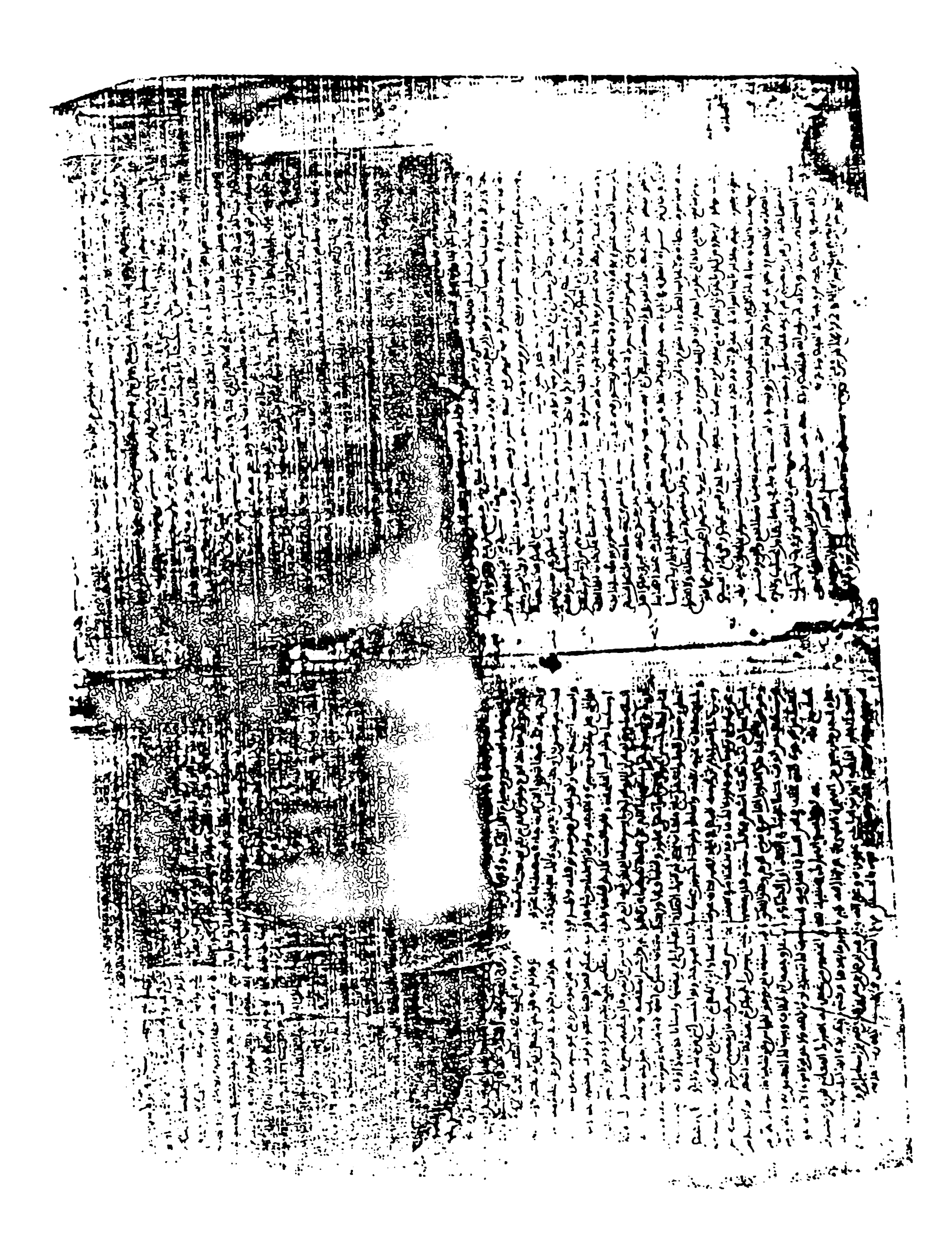
وأما عدد الأسطر فى (أ) فكل صفحة تحتوى على أربعين (٤٠) سطراً تقريباً ، مسافة كل صفحة (١٠ × ١٥) سنتمتر ، وعدد الأسطر فى (ب) اثنان وثلاثون سطراً تقريباً ، ومساحة الصفحة (٢٠ × ٣٠) سنتمتر ، وعدد الأسطر فى (جـ) كل صفحة (٢٩) سطراً تقريباً ، ومساحة الصفحة (٢٠ × ٣٠) سنتمتراً أيضاً .

وقد جاءت أخطاء كثيرة فى النسخ الثلاث وهى متشابهة فى الخط من حيث أنه خط مغربى ، والأخطاء الإملائية فيه متشابهة ، ولكن بعض النسخ فى الشكل العام أوضح من بعض .

ومن الأخطاء المتشابهة وهى متكررة كلمة (ذلك) فهى مكتوبة بألف فى الوسط هكذا (ذالك) ، وكلمة (أرى) وهى مرسومة هكذا (أرا) ، وكلمة (زكاة) وهى مرسومة هكذا (زكوة) ، وكذلك ما اشتق منها ، وتكررت خلال الرسالة كلها ، وكذلك الحروف مثل (ض) يكتبونها (ظ) ، والتاء المربوطة تكتب مفتوحة إلى غير ذلك من الحروف .

أما عنوان الرسالة فهو متفق عليه فى النسختين (أ)، (ب) ليس بينهما اختلاف فيه يذكر إلا ما جاء فى النسخة الثالثة بزيادة (ولمن تعطى) ، ولمن لا تجوز له وحذف من أولها كلمة كتاب .





اذا قال انت حرة على العبد درهم فقبلت كانت حرة والمال دين عليها وان هي الرجال تعتق منه من

قدر ما او من شيء . واجب عليه وان يسعى لها نفسها فانها تعتق من الثلث والواجب في هذا او غير الواجب

سواء ولو اوصى بشيء من زكوة او من جهة الاسلام جاز هذا كله من الثلث واذا اوصى الرجل بعتق نسمة فاشتريت

او بعتق امة له وتخرج من الثلث فجنت عليها جناية قبل العتق فان شرط الكسب للورثة وكل ما اكتسبت من المال

فان زوجوها فمهرها [illegible] لانهم يملكونها فان [illegible] كان الحداد للورثة واذا ولدت ولدا قبل العتق كان

[illegible] رسالة الشيخ ابو عبيدة مسلم الى [illegible] في الزكوة

[illegible]

[illegible] من كثرة من [illegible] من اهل الولاية لكم ولعمري ما [illegible] وان [illegible] ممن كان [illegible]

[illegible] عليكم [illegible] عن خلافكم . [illegible] العون والتوفيق

[illegible] والجماعة المسلمين [illegible] الدائرة [illegible]

[illegible] ما [illegible] وان كان ذلك [illegible]

[illegible] الخير كله [illegible]

[illegible] بها [illegible] الذي [illegible]

[illegible] واعطوا [illegible] واجمع [illegible] وما التوفيق

الا بالله و [illegible] واياكم [illegible] في الذي [illegible] بما كان من صواب

من الله وما كان من خطأ [illegible] من جميع ما [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] رجال العشور [illegible] في كل منزل [illegible] الناس اليهم حتى اذا اجتمع من

[illegible] فوضعوها في [illegible]

[illegible] ما [illegible]

[illegible] المسلمون [illegible] فاذا حضرت [illegible]

[illegible] عند [illegible] جماعة [illegible] ولا من

[illegible] من الامناء ما [illegible] مال [illegible]

على [illegible] الفقراء [illegible] عشور [illegible] عشور [illegible]

[illegible] اذا [illegible] هذا واذا تباعدت

الفقراء [illegible] على [illegible] حتى [illegible] لابن السبيل اذا حضروا الغارم وفي

الرقاب اذا حضروا [illegible] على عدد الثمانية [illegible] من الثلث على الامر بالعطاء

[illegible] الثمانية لكل صنف [illegible] اعطي

[illegible] وقد شيء له [illegible] على من حضر حتى [illegible] العاملين عليها

[illegible] وهذا

[illegible] العاملين [illegible]

[illegible] ما [illegible] مال المسلمين واما

[illegible] كان للمساكين [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] الذين [illegible] الحر

[illegible]

ومن جميع جمعنا بينا على ذلك وزعم بعض اهل العلم انه لا زكاة على طفل حتى يبلغ واحتج الذين
قالوا على اليتيم الزكاة بقول عمر وعلي وعايشة واحتج الذين قالوا لا زكاة على الطفل حتى يبلغ [illegible]
العبد بنفسه من ابن عباس وجابر بن عبد الله وبالكتاب فقال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والتطهير انما يكون من الذنوب والطفل لا ذنب على الطفل ولا تقرب منه آثاما
من الطليعة [illegible] من العين [illegible] من الزكاة [illegible] اذا
يستعين به الفقراء المسجد او [illegible] الطريق او غزات وما اشبه ذلك فجايز [illegible] الامام
والمسلمون فالفقراء في ذلك انه لا يجوز بناء المسجد من زكاة المسلمين [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] المساجد وغيرها تمت رسالة الشيخ ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رحمه الله ورضي
عنه على يد العبد الفقير الى الله في جميع حركاته وسكناته عبد السلام بن عبد الرحمن النجار تاب الله
عليه [illegible] ذنوبه وحشره [illegible] الثلاثاء لاربعة عشر يوما [illegible]
[illegible] الرسالة المباركة ومعها
ذكر مسايل الحيض وتلخيصها مرتبا بعدها [illegible] بخط عجيب وتاريخه مذكور فيه نصه تمت
الرسالة المباركة بتاريخ [illegible] وذكر فيها ان الرسالة بعث لها
الشيخ رحمه الله اسماعيل بن سليمان المغربي ومن بحضرته من اصحابنا رحمهم الله جوابا لهم على سؤاله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذكر مسايل الحيض وتلخيصها من كتاب العلماء

الله العون والتوفيق

كنت تسأل ان ابين لك امر الحيض من النساء واختلاف العلماء فيه فان الله سبحانه
وتعالى حكم [illegible] الحيض [illegible] الدم وما يتبعه [illegible] طهارة او حكم الطهارة
ومنعهن السنة الصلاة والصوم في احوال النساء في ذلك مختلفة وجمع ذلك اذا حاضت
المراة تركت الصلاة والصوم [illegible] على زوجها ان يقربها [illegible]
[illegible] حال [illegible] الصلاة والصوم [illegible] للزوج
وما سوى الفرج فما يحل للزوج قبل الحيض فهو حلال وانما يحرم الفرج في حال الحيض واذا حاضت
المراة لزمت نفسها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من العلماء [illegible]

في البيت وهي تدري فيها بلغهم ويجد صلاة العشاء [illegible] دفعوا الى الشيخ [illegible]

ثم استئذان الذين من قبلهم من اخوانهم اذا كانوا رجالا او نساء لابد ان يخلوا على اهاليهم الا

باذن الى ساعة ما اتوا اذا اراد والدخول جاز ويستأذن الرجل والمرأة على اهل البيت من

ابوابها ثلاث مرات فان اذن له دخل وان لم يؤذن له انصرف قال جابر بن زيد واما

قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله لا يغني بالمتاع

الجدار ولا كان سواء من الحاجة اما منزل يعتزل فيه قوم بليل ونهارا او دار يبيت فيها

رجل او جارية يدخلها الرجل لحاجته فينتفع بالمتاع الذي ذكر انه وكل ما فيه فهو متاع

[illegible] تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه ضحية يوم الجمعة

رابع يوم خلا من شهر رجب الاصب من سنة احدى و[illegible]

[illegible] والعبد [illegible] العبد الفقير الى الله [illegible]

[illegible] الصمد [illegible] تاب الله

عليه [illegible] وجعل الجنة مسكنه [illegible]

[illegible] الشيخ ابي عبيدة في الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه [illegible] والحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رحمه الله اذا اتى كتابكم تذكرون فيه حالكم وما من الله به عليكم من [illegible] وايتلاف امركم

في كثرة من يحضركم من اهل الخلاف لكم ولتم في ما كنتم وان كثروا ياكثر من كان قبلكم على شيء

كان [illegible] من سلفكم [illegible] وانهم يلومون عليكم [illegible] على خلافكم نسأل الله العون والتوفيق

في جميع اموركم وان يثبتنا واياكم بالسنة وان يجعل الهداية لنا ولكم ولجميع المسلمين عليكم السلام

[illegible] قوم موحدين [illegible] فلقد اعجبني ما انتهيتم اليه من

امركم وان كان ذلك لم يسقط عنا غير انا لم نكن الذي كتبتم به اليه والله يسبغ لكم الخير

كله بمنه وتوفيقه اتاني كتابكم بمسائل فيها ما رأيت ان اجيبكم فيها [illegible] منها ما رأيت

الا اجيب فيها من غير تهاون ولا تخصيص [illegible] احق بجماعتكم واقوم [illegible] وان

[illegible] واعطف [illegible] والله [illegible] الا بالله [illegible] الله واياكم لما

[illegible] الدنيا [illegible] وما كان [illegible] في رواية

[illegible] ذلك [illegible] في كتابكم [illegible]

[illegible]

[illegible] رجالا امنا من [illegible] من اجله

[illegible]

[illegible] الجماعة بذلك امرت وبذلك قامت السنة علا ارانه في المقالة الثلثة وان [illegible]

[illegible] في قرابته ناهرهم فان كان القول قوله رجعوا اليه وان كان لا امر كما

[illegible] زعمهم وان كان عن النسيان الجفوة بالعطية واما ما ذكر

[illegible] هم [illegible] او عن خليفة ان الله ان يزكي عنهم واما

[illegible] عن عائشة وعن ابن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن جابر بن [illegible]

[illegible] وزعم بعض اهل العلم انه لا زكوة على طفل حتى يبلغ واحتج

[illegible] الزكوة بقول [illegible] وعلي وعائشة واحتج الذين قالوا لا زكوة

على [illegible] حتى يبلغ وهذا في العين نفسه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وبالكتاب

[illegible] خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتطهير انما

[illegible] ويكون ايضا على التطهير لا ذنب على طفل ولا طهر منه واما عن

[illegible] عندهم شيئا من العين نفسه واما ما ذكر من الزكوة تعطى

[illegible] في بناء المسجد او دار الحرب او صلاح الطريق او غزاة وما

[illegible] الامام والمسلمون فالقول في ذلك انه لا يحل بناء المسجد من

[illegible] واسماء الله في كتابه نصا مما امروا انما

[illegible] الا قوله لا اتخاذ المساجد [illegible]

[illegible] الشريعة رحمه الله ورضي عنه على يد العبد الذليل [illegible]

[illegible] بن سليمان [illegible] وعفى له ذنوبه [illegible]

[illegible] ايام [illegible] الله [illegible]

[illegible] الطيب الامين [illegible] عصم الله [illegible]

[illegible] وليابه امين ووجدت هذه الرسالة

المباركة [illegible]

[illegible] مذكور فيه [illegible] الرسالة المباركة [illegible]

وذكر فيها ان هذه الرسالة لعلها الشيخ

رحمه الله ابي اسماعيل بن سليمان [illegible] وفي

[illegible] من اشياخنا رحمهم الله جوابا لهم عن

ثانياً : نسبة الرسالة وإلى من أرسلت :

أ ـ نسبة الرسالة :

إن النسخ المتوفرة لدينا من رسالة الإمام أبى عبيدة فى الزكاة متفقة فى نسبة هذه الرسالة إليه ، إذ كلها تحمل عنوان (كتاب رسالة الشيخ أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة فى الزكاة) هكذا جاء فى النسخ الثلاث ، وقد حاولت البحث عن نسبتها إلى غيره فلم أعثر على شيء فازداد يقينى بأن الإمام أرسلها إلى أهل المغرب وقت ظهور المذهب هناك خلال النصف الأول من القرن الثانى .

وقد جاء عنوان النسخة المطبوعة فى سلطنة عمان من نسخة دار الكتب المصرية تحت إشراف وزارة التراث القومى والثقافة ذكر العنوان بالصيغة التالية :

(رسالة أبى كريمة فى الزكاة) فسقط منها كلمة ابن ، والصواب ابن أبى كريمة .

ب ـ إلى من أرسلت :

يظهر من افتتاحية الرسالة أن الأباضية بالمغرب كتبوا رسالة إلى الإمام أبى عبيدة بالمشرق يعلمونه عن قيامهم بحركة إصلاحية فى المجتمع المغربى ، سواء من حيث المسار السياسى ضد ولاة العباسيين ، أو من جهة الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى ، وذلك ظاهر من فحوى الرسالة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تشير افتتاحية الرسالة أيضاً على مدى اعتماد أباضية المغرب على آراء الإمام أبى عبيدة ، ولذلك كتبوا إليه بما تم لهم من القيام بالأمر وائتلاف الكلمة .

فقد جاء فى أول الرسالة : (أتانا كتابكم تذكرون فيه ما من الله به عليكم من جمع كلمتكم وائتلاف أمركم فى كثرة من بحضرتكم من أهل الخلاف لكم) [1] .

وأشار بعد ذلك على أن كثرة المخالفين لهم ليست بأكثر ممن خالف القائمين الأوائل ، ولعله يشير إلى قيام الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندى . ومن معه فى اليمن أيام مروان الحمار آخر ملوك الأمويين فأمرهم بالاقتداء بأولئك السلف لتهون الكثرة عليهم ، ويزول الخوف من قلوبهم قال : (ولعمرى ما كثرتهم إن كثروا بأكثر ممن كان قبلهم على من كان قبلكم من سلفكم ، فاقتدوا بهم تهن عليكم كثرتهم على

(١) انظر : الصفحة ٥١٣ من الرسالة .

خلافكم) [١] .

ويتضح من الرسالة أيضاً أن خبر القيام قد وصل إلى الإمام أبى عبيدة قبل وصول رسالتهم المشار إليها إليه ، ولكنه ما كان يظن أن الأمر كذلك ، إذا استقر الأمر ودخلت القيروان تحت حكم الإمام أبى الخطاب [٢] ، وولى عليها الإمام عبد الرحمن ابن رستم ، وقد اجتمعت القبائل وكثر الأتباع ، وجاء فى الرسالة (فلعمرى لقد سرنى ما انتهيتم إليه من أمركم ، وإن كان ذلك لم يخف عنا ، غير أنا لم نظن الذى كتبتم به إلىّ) [٣] .

وكان ضمن الأسئلة الموجهة إلى الإمام ما لم يجب الإمام عليه ولم نعثر على هذه الأسئلة كلها ، ولعل شيئاً منها ما رأى أن عدم الإجابة عليه أولى ، لأن فيها بعث لفرقة قد تقع بسبب الإجابة عنها ، فترك الجواب مخافة تشتت الوحدة ، ورغبة فى جمع الشمل ، ويدل على ذلك قوله : (أتانا كتابكم بمسائل فمنها ما رأيت أن أجيبكم فيها ، ومنها ما رأيت ألا أجيبكم فيها من غير هوان ولا تقصير إلا الذى رأيته أصلح لجماعتكم وأقوم لشأنكم وأعطف لقويكم وأجمع لأموركم ، وما توفيقى إلا بالله) [٤].

ولعل شيئاً من هذه الأسئلة يتعلق بمسألة الإمام الحارث بن تليد الحضرمى، وقاضيه عبد الجبار بن قيس المرادى ، فخاف عليهم من الشقاق بسببهما ! ولما عزموا على نصب أبى الخطاب إماماً لهم بالمغرب اشترط عليهم أن لا تذكر هذه المسئلة فى عسكره [٥] ، كما أن الإمام أبا عبيدة نفسه كتب إلى أهل المغرب رسالة يطلب فيها من أهل المغرب ترك الخوض فى هذه المسألة والسكوت عنها فامتثلوا أمره فماتت تلك القضية [٦] ، فلعل الإمام أبا عبيدة وجد شيئاً من الأسئلة تتعلق بتلك المسألة ، وسوف نضع تلك المسألة فى الملاحق إن شاء الله .

ومن ناحية أخرى فإنها تعبر عن العلاقة الوثيقة بين الإمام أبى عبيدة وأهل المغرب (شمال إفريقيا) ، وذلك يدل على ارتباط أباضية المغرب منذ العهد المبكر بأئمة الأباضية فى البصرة .

---

(١) انظر : الصفحة ٥١٣ من الرسالة .
(٢) تقدم التعريف به فى تلاميذه اليمنيين .
(٣) تقدم التعريف به فى تلاميذه المغاربة ، انظر : أبا زكريا ـ السيرة : ٦٩ .
(٤) أبو زكريا يحيى أبى بكر : ٥٨ .
(٥) نفس المرجع والصفحة .
(٦) نفس المرجع والصفحة .

وقد ذكر عوض خليفات أن هذه الرسالة أرسلها الإمام أبو عبيدة إلى الإمام أبى الخطاب المعافرى اليمنى الذى نصب عام ١٤١ هـ حسب توقعه (١) ، وبناء على ذلك فقد وضع مخرّج الرسالة للطباعة الشيخ سالم الحارثى عنواناً عليها على هذا الأساس ، ولكنه تبين لنا من النسخ المخطوطة ـ وخاصة ما وجدناه بجربة ، أنه أرسلها إلى الشيخ إسماعيل بن سليمان المغربى ، ولم نستطع العثور على ترجمة لهذا الشخص فيما توفر لدينا من مصادر (٢) .

ثم إننا لا ندرى أيضاً هل توفى هذا الشخص فى زمان الإمام أبى عبيدة أم قبله ، وهل هو من عمال أبى الخطاب أم لا ؟ كما أننا لا ندرى المقصود بنسبته إلى المغرب هل هو من ليبيا ، أم من تونس ، أم من الجزائر ، أم من المغرب ؟ ومما يزيد الأمر إشكالاً أن المنطقة كلها كانت تدعى باسم المغرب .

ومما يترجح لدى الباحث أن هذا الشخص من معاصرى الإمام أبى الخطاب المعافرى ، ومن مساعديه ، وقد يكون من العاملين معه على بعض الأماكن ، وأن الرسالة وجهت أساساً إلى الإمام أبى الخطاب ، ولكن الإمام أبا عبيدة أراد التمويه فى إرسال الرد إليه فأرسلها إلى غيره ، لئلا يعثر على الرسول فتؤخذ منه الرسالة قبل أن تصل إلى الإمام .. ومما يدل على ذلك ما جاء فى نسختى جربة أن هذه الرسالة بعثها الشيخ رحمه الله إلى إسماعيل بن سليمان المغربى ومن بحضرته من أصحابنا جواباً لهم عن أسئلة (٣) .

فظهر من هذا أن الإمام أبا عبيدة لم يبعثها إلى إسماعيل وحده ، بل له ولمن بحضرته فى تلك المنطقة من الأباضية ، كما أن صيغة الخطاب بالجمع فى الرسالة شاهد أيضاً على ذلك ، بالإضافة إلى أن العبادات الدالة على فرح الإمام أبى عبيدة بما انتهت إليه أحوال الجماعة فى الفترة التى بعثت فيها الرسالة بعد التشتت والتمزق الذين سبقاها، لا يستبعد أن تكون هى تلك الفترة التى قامت فيها إمامة أبى الخطاب المعافرى عام ١٤٢ هجرية ، فلهذا نستطيع أن نقول : بأنها بعثت إلى الإمام المذكور ومن معه ، بما فيهم الشيخ إسماعيل بن سليمان المغربى رحمه الله .

وها نحن نشرع فى تحقيق تلك الرسالة بعون الله تعالى :

---

(١) عوض خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية : ١٤٩ .

(٢) لم نجد له ترجمة فى طبقات الدرجينى ولا الشماخى ولا سير الوسياتى .

(٣) الديوان المعروض : ١٢ .

المطلب الثانى : تحقيق رسالة الإمام أبى عبيدة فى الزكاة :

تمهيد :

إن المنهج الذى اتبعته فى تحقيق الرسالة ـ كما سبق أن أشرت إلى ذلك ـ هو مقارنة النسخ أولاً كعمل مستقل ، وذلك بعدم تحليل النصوص ومقارنتها وتخريجها على مذاهب الفقهاء ، وإنما اتبعت خطة التحقيق المستقل .

وبالتالى فقد قمت بعد ذلك بتخريج النصوص فى مطلب مستقل يلى مطلب التحقيق ، وأرجو أن يكون ذلك متلائماً مع المنهج العلمى الصحيح والله الموفق .

تحقيق الرسالة (كتاب) :

رسالة الشيخ أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة فى الزكاة نقلت من مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٢١٥٨٢/ب صفحة رقم ٢٢٥ حتى صفحة رقم ٢٢٩ ، ويتلوها كتاب كفارة الأيمان بالطلاق (باب السكتة فى كفارة اليمين)

كتاب :

رسالة الشيخ أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة [١] رحمه الله فى الزكاة ولمن تعطى ومن لا يجوز له أخذها [٢] .

نسخة (أ) مخطوطة دار الكتب المصرية .

نسخة (ب) مخطوطة مكتبة البارونى ـ جربه .

نسخة (جـ) مخطوطة مكتبة سالم بن يعقوب ـ جربه .

---

(١) رحمه الله ساقطة فى (أ) ، (ب) .

(٢) ولمن تعطى ومن لا يجوز له أخذها ساقطة من (أ) ، (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً [١] .

قال رحمه الله : [٢]

أتانا [٣] كتابكم تذكرون فيه عظيم [٤] ما من الله عليكم من جمع كلمتكم ، وائتلاف أمركم فى كثرة من بحضرتكم من أهل الخلاف لكم ، ولعمرى ما كثرتهم [٥] وإن كثروا بأكثر ممن كان قبلهم على من كان قبلكم من سلفكم ، فاقتدوا بهم تهن [٦] عليكم كثرتهم على خلافكم ، نسأل الله العون والتوفيق لكم [٧] فى جميع أموركم ، وأن يكفينا [٨] وإياكم بأسهم .

وأن يجعل لنا [٩] ولكم ولجميع المسلمين الدائرة عليهم [١٠] ويشفى [١١] صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ [١٢] قلوبهم .

فلعمرى لقد سرنى [١٣] ما انتهيتم إليه [١٤] من أمركم ، وان كان ذلك لم يخف[١٥] عنا غير أنا لم نظن [١٦] الذى كتبتم به إلينا ، والله سيتم [١٧] لكم الخير كله بعونه وتوفيقه .

أتانا كتابكم بمسائل فمنها ما رأيت [١٨] أن أجيبكم فيها ، ومنها ما رأيت ألا أجيبكم [١٩] فيها من غير هوان ولا تقصير إلا الذى رأيته أصلح لجماعتكم ، وأقوم لشأنكم[٢٠] وأعطف لقلوبكم ، وأجمع لأموركم ، وما توفيقى إلا بالله [٢١] ، وفقنا

---

(١) الصلاة والتسليم على النبى ساقطة من (ب) .
(٢) قال رحمه الله ساقطة من أ ــ ب .
(٣) (به) ساقطة من أ ــ ب .
(٤) فى أ ما كثرتهم والتصحيح من ب .
(٥) عظيم ساقطة من أ ــ ب .
(٦) فى أ ــ ب يهون .
(٧) لكم ساقطة من ب .
(٨) فى ب وإن يكفينا. التصحيح من أ.
(٩) الواو ساقطة من ب بعد عليهم .
(١٠) فى أ زيادة الدائرة والأفضل حذفها .
(١١) فى أ ويشفى والتصحيح من ب .
(١٢) فى ب غيظ والتصحيح من أ .
(١٣) فى ب يسرنى والتصحيح من أ .
(١٤) فى ب إلى والتصحيح من أ .
(١٥) فى ب لم تسقط والتصحيح من أ .
(١٦) فى ب لم نضمن والتصحيح من أ .
(١٧) فى ب يستتم والتصحيح من أ .
(١٨) فى ب رأيته .
(١٩) فى أ نجيبكم والتصحيح من ب .
(٢٠) فى ب وأرفق لضعيفكم بعد لشأنكم .
(٢١) فى ب وما التوفيق والتصحيح من أ .

الله وإياكم لما يحبه ويرضاه .

فقد أجيبكم فى الذى أجيبكم فيه فما كان صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فى رواية أو خبر أو غير ذلك فمن نفسى ، أستغفر الله من جميع ما ليس هو له رضاً ذكرتم فى كتابكم العشر[١] وكيف جمعه ؟ فاعلموا [٢] رحمكم الله أنه يجمع أهل البلد فى [٣] الإقليم الذى فيه ، فيوكلوا لعشورهم رجالاً [٤] أمناء من قبلهم فى كل منزل[٥] ، فينقله الناس إليهم حتى إذا اجتمع عن [٦] آخره نظر فيه [٧] خواص من أهل الفقه والفضل والمعرفة فى الدين ، واجتهدوا [٨] رأيهم فيه على ما أمر الله به من تفريقه لمن أمر له بإعطائه بلا حيف ولا ميل ، ولا أثرة قريب دون بعيد ولا لاجترار [٩] منافع الدنيا ، ولا لرفع مضرتها ، فما رآه المسلمون حسناً فهو كذلك إن شاء الله ، وما رأوه[١٠] سيئاً [١١] فهو سيىء .

فإذا حضرتم تفريقه [١٢] وحكم أولئك الرهط أمرهم لم يحضر عند تفريقه إلا الأمين ، ولا يحضر عند تفريقه جماعة لا [١٣] ممن يأخذ ولا ممن يعطى ، فيفرق عشور كل [١٤] قرية فى فقرائهم ، ومن كان فى يده من [١٥] الأمناء ما يغنى به أهل قريته مال يفضله فرقة [١٦] على أقرب الفقراء إليه . وإن كان أقرب القرى إليه ممن يليه ليس لهم عشور وفى يده عشور ليس فيه ما يغنى به فقراءه [١٧] نظر [١٨] فيه لهم ، إذا كان أهل القرى متجاورين يسمع بعضهم أذان بعض ، ونحو هذا إذا تباعدت القرى [١٩] مالوا[٢٠] به على فقرائهم حتى يغنوهم ، وليس لأحد معهم شركة إلا ابن السبيل إذا

---

(١) العشر فى اللغة هو الواحد من العشرة والمقصود ها هنا الزكاة .
(٢) فى أ ـ ب (واعلموا) .
(٣) (فى) ساقطة من ب .
(٤) (رجالاً) فى ب قبل (لعشورهم) .
(٥) المنزل فى اللغة .
(٦) فى ب (من) بالميم .
(٧) فى ب (نضر) بالضاد .
(٨) فى أ ـ ب ويجتهدوا .
(٩) فى ب : اجترار والتصحيح من أ .
(١٠) فى ب رآه والتصحيح من أ .
(١١) فى ب سيىء والتصحيح من أ .
(١٢) فى أ ـ ب بدون واو .
(١٣) فى ب (الا) والتصحيح من أ .
(١٤) فى ب (كل) قبل عشور .
(١٥) فى ب زيادة (عن) .
(١٦) فى أ ـ ب لفظة (فرقة) ساقطة .
(١٧) فى أ فقراية وكذلك فى ب .
(١٨) فى ب نظر والتصحيح فى أ .
(١٩) فى ب (القفراء) والتصحيح فى أ .
(٢٠) فى أ (مالو) وزيادة الألف من ب .

حضر ، والغارم ، وفى الرقاب إذا حضروا [١]، وليس لأحد فيه [٢] سهم إلا [٣] التقسيم على عدد الثمانية ، إنما ذلك من الله على العطاء لهم والدلالة لمن يعطى ، لأن ذلك سهم مفروض من عدد الثمانية لكل صنف ، فمن حضر من هؤلاء أعطى له ، ومن غاب فلا شيء له .

فيعيد بفضل ذلك على من حضر حتى يغنوا عامتهم ألا ترى [٤] أن العاملين عليها ليس ذلك السهم المسمى لهم على القسم . وإن كان فيه أكثر من رزقهم وعلف دوابهم وحرزوه ، هذا ما لا يحوز ولم يتقدم أحد بذلك من السلف ولا الأئمة ليس للعاملين إلا نفقتهم وعلف دوابهم ما داموا سعاة، فإذا فرغوا من جميع ذلك لم ينالوا منه شيئاً [٥] ، وأدوا ما قبضوا إلى بيت مال المسلمين .

وأما الوالى إذا كان للمسلمين ، فليس له من الحقوق إلا نفقته على أهله ونفسه كنفقته قبل أن يلى .

وأفضل قسمة الزكاة كلها أن تنصرف إلى الفقراء الذين بين أظهرهم [٦] ، وهؤلاء الذين سمينا من قبل أن الخبر جاء فى الصدقات للمصدق أن يأخذ من خواص أموالهم فيردها [٧] على فقرائهم [٨] ، وليس للسعاة أن يأخذوا الثمن على سهم الأجزاء من قبل أن الفرض لم يقع من الله على القسم .

ألا ترى [٩] أن الخبر جاء عن عمر [١٠] ، وأصحاب رسول الله ﷺ [١١] حضور [١٢].

أنه كان يجعل الصدقة فى الصنف الواحد [١٣] ممن سمى [١٤] الله ، وإنما للسعاة أجر مثلهم على التقسيط والقوام بالعدل .

---

(١) فى أ (حضر) والتصحيح من ب .
(٢) فى ب (فيها) .
(٣) فى أ (على) والتصحيح من ب .
(٤) فى ب (ترا) والتصحيح فى أ .
(٥) فى ب (شىء) والتصحيح فى أ .
(٦) فى ب أضرهم بالضاد والتصحيح فى أ .
(٧) فى ب (فيرد) والتصحيح من أ .
(٨) سقطت واو من أ .
(٩) فى أ ـ ب (ترا) والصحيح ما أثبتنا .
(١٠) يعنى ابن الخطاب .
(١١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من ب .
(١٢) فى ب حضروا والتصحيح من أ .
(١٣) الحديث (أنه يجعل الصدقة فى الصنف الواحد .. ، رواه البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب قول الله تعالى وفى الرقاب : ٢/٢٤٥ ـ النسائى : كتاب الزكاة ـ باب المؤلفة قلوبهم : ٥/٨٧ .
(١٤) فى أ سما والصحيح ما أثبتنا وفى ب تسما له .

ألا ترى [١] أنه ليس للعاملين ما هو خير [٢] من الإمام ، وأنه ليس للإمام متى ولى[٣] من فيئهم شىء [٤] ، وأخرجه إليهم [٥] بالمعروف ، وقد جاء الخبر عن الصديق رحمة الله عليه لما استخلف .

اجتمع المسلمون فقالوا : (افرضوا لخليفة رسول الله عليه السلام [٦] شيئاً يغنيه ، فقالوا : بردتان [٧] إذا أخلقهما [٨] وضعهما وأخذ مكانهما غيرهما ، وظهرا إذا سافر ونفقته على أهله كما كان [٩] ينفق قبل أن يستخلف ، فقال أبو بكر : رضيت ولم يظنوا [١٠] عليه بشملة [١١] له [١٢] ظناً [١٣] بذلك عليه ، ولكنهم أرادوا قطع الاحتجاج أن تكون [١٤] تصير للإمام من بيت مال المسلمين فضلة يستأثر بها على المسلمين .

وجاء عن عمر [١٥] رحمة الله عليه ، روى [١٦] ذلك الأحنف ابن قيس ، ونافع عن ابن عمر قالوا [١٧] : قدم [١٨] على عمر وفد من البصرة فيهم الأحنف بن قيس وعمر يومئذ أمير المؤمنين فسألوه ما يحل له من [١٩] الفيىء ؟ فقال [٢٠] عمر رحمة الله عليه: قوت عمر وأهله قوت رجل من قريش وحلة [٢١] فى [٢٢] الشتاء والصيف ، وما أحج به واعتمر ، وسهم فى المسلمين .

---

(١) فى ب (ترا) بالألف والتصحيح من أ .
(٢) فى أ أخبر ، وفى ب خلق هو أصبر من الإمام .
(٣) فى ب مناول والتصحيح فى أ .
(٤) فى أ شيئاً وهى ساقطة من ب .
(٤) فى أ وأخرجهم إلى القوم وفى ب وأخرجهم بالقوام .
(٦) عليه السلام ساقطة من ب .
(٧) فى ب (بريدتان) والبردة كساء صغير مربع ويقال : كساء أسود صغير ، المصباح المنير : ٤٣ .
(٨) فى أ يظنوا والتصحيح من ب .
(٩) كان ساقطة من ب .
(١٠) فى أ خلقهما .
(١١) فى أ شمله وفى ب مشملة والشملة كساء صغير يؤتزر به. المصباح : ٣٢٣ .
(١٢) فى ب (وبه) .
(١٣) فى أ ظنا .
(١٤) فى أ يكون والتصحيح من ب .
(١٥) يعنى ابن الخطاب ولم يرد فى كل النسخ .
(١٦) فى ب راوا ، والتصحيح من أ .
(١٧) فى أ ـ ب وقالوا ، والصحيح ما أثبتنا .
(١٨) فى ب قد مر .
(١٩) فى أ ـ ب فى والصحيح ما أثبتنا .
(٢٠) فى ب قال ، والتصحيح من أ .
(٢١) الحلة هما ثوبان من جنس واحد يلبسهما الرجل والمرأة . المصباح / ١٤٨ .
(٢٢) فى ساقطة من ب .

وقول عمر : أحج واعتمر ، إنما كان ذلك من قبل أن المسلمين يردون الموسم من الآفاق فصار إليه ليستمتع [١] من حجتهم [٢] ويسألهم عن ولاتهم ، ليقطع عنهم مؤنة العناء إليه في المسير إليه [٣] ، ولولا ذلك لم يكن ذلك.

وجاء عن عمر أنه كان يقول : أيها الناس ليس أحد إلا وله من هذا المال نصيب إلا ما ملكت أيمانكم .

وجاء عن الصديق أنه كان يستمتع بالناضح[٤] والمشملة مثل ذلك ، وجاء عنه عند وفاته رد الناضح الذى فى يده والمشملة [٥] هو الحبشية واللقوح [٦] .

وجاء عن عمر مثل ذلك أنه أصاب من فئ المسلمين مالاً استمتع به فى حوايجه، فلما حضرته الوفاة أمر عبد الله ابنه فكر فيه ماله ، وباع فيه رباعه حتى جمعه فأداه إلى بيت مال المسلمين ، وعبد الله بن أرقم يومئذ على بيت مال المسلمين .

وجاء عن الصديق رحمة الله عليه أنه قدم إليه [٧] مال احتمله من البحرين ، فقسمه على الناس خمسة خمسة ، ثم قدم عليه مال فقسمه عشرين عشرين ، ففضلت فضلة ، فقال أبو [٨] بكر : ألكم خدم يخدمونكم ويعالجون لكم ، فلو قسمتموها بينكم ، فقال الناس : أنت أولى بذلك [٩] يا خليفة رسول الله ﷺ ، وأبى [١٠] الأثرة، وقال : معاشر الناس الأسوة في هذا خير من الأثرة ، وساوى [١١] بين الناس .

والدليل أن هؤلاء الثمانية ، أن ذلك ليس لهم على الفرض من الله ، ألا ترى أن الفريضة على تسعة أسهم ، لقوله فى آية أخرى : ﴿ **فإن لله خمسه وللرسول ...**﴾ الآية [١٢] . وذلك سهم التاسع غير الثمانية ، وكذلك إنما هو على الإعطاء لهم أمر

---

(١) فى أ ليستمع والتصحيح من ب .
(٢) فى أ من حجهم والتصحيح من ب .
(٣) فى أ فى السير والتصحيح من ب .
(٤) الناضح البعير الذى يحمل الماء للسقى ـ المصباح المنير : ٦٠٩ .
(٥) فى ب سوا .
(٦) اللقوح هى : معنى المشملة ، ومعناها التى نتجت لمدة شهرين أو ثلاثة ، ثم هى لبُون بعد ذلك . المصباح المنير : ٥٥٧.
(٧) فى ب عليه والتصحيح من أ .
(٨) فى ب (أبى) والتصحيح من أ .
(٩) فى ب بذلك قبل أولى .
(١٠) فى ب وأبا بالألف الممدودة .
(١١) فى أ ـ ب وتساوى والصحيح ما أثبتنا وفى ب وتساوا بالألف .
(١٢) الأنفال : ٤١ .

الله[1] رسوله عليه السلام [2] أن [3] يعطى أقاربه كما يعطى الفقراء ، ألا إن ذلك سهم محبوس عليهم دون غيرهم ، فكل مذكور فى الآية إنما هو على البيان بالإعطاء له لا على سبيل الإسهام بالقسم .

وجاء عن عمر أنه جعلها فى صنف [4] واحد مع هؤلاء ، وجماعة من المسلمين لا ينكرون ذلك ولا يغيرونه [5] .

وأما ما ذكرتم هل لمن جمعه من أمناء المسلمين الذين بين أظهر [6] قومنا سهم أو كراً.. أو ليس لهم سهم ولا كراً ، إلا أن يكون فقيراً فليأكل بالمعروف على نحو ما يأخذ غيره من الفقراء، ليس له غير ذلك وله أجر ما نوى [7] وقام [8] وعنى [9] لضعفاء المسلمين .

وأما ما ذكرتم من إمام المسلمين إذا لم يملك بلداً هل لمن بها من المسلمين أن يبعثوا بعشورهم إليه ؟

فليس لهم ذلك ولا له عليهم ولا يجزئ عنهم ما أدوا إليه من ذلك ما لم يجر عليهم حكمه ، ويمنعهم [10] من عدوهم القاهر عليهم الحاكم عليهم بغير ما أنزل الله .

وأما ما ذكرتم هل يجوز أن يكرى عليه فى جمعه ، فجمعه على أصحاب الزرع حتى يوصلوا زكاتهم إلى أمنائهم [11] ، ومن أدى [12] منه الكراء كان عليه غرم حتى يرده ولا يطعم منه الأجير إلا بحساب .

وأما ما ذكرتم من العشور وغيره من الزكاة يجمع فى يد أمين القوم برأيهم ثم يصيبه أمر فيذهب .

---

(١) فى أ ورسوله والتصحيح من ب .

(٢) (عليه السلام) ساقطة من أ وهى من ب (م) وبه أخذنا .

(٣) فى أ لمن والتصحيح من ب .

(٤) فى أ لصنف .

(٥) إجماع سكونى .

(٦) فى ب أظهر بالضاد ، والتصحيح من أ .

(٧) فى ب نوا بالألف الممدودة ، والتصحيح من أ .

(٨) فى أ وأقام والتصحيح من ب .

(٩) فى ب وعنا بالألف الممدودة ، والتصحيح من أ .

(١٠) فى أ ومنعهم .

(١١) فى أ إمامهم ، والتصحيح من ب .

(١٢) فى أ أدا بالألف ، وكذلك فى ب .

فإن على [١] الذين أدوه [٢] أن يؤدوه ثانية ، وما ذهب فهو من رؤوس [٣] أموالهم، فإن كتمهم الأمين ذلك فعلى الأمين ضمان ذلك .

وأما ما ذكرتم من رجل يكون له زرع فى قرى [٤] مفترقة ، فإن عليه أن يؤدى عشور كل قرية فى موضعها ، فإن جمع فى قرية فليتوخ [٥] على ذلك فيعطى أهل [٦] كل قرية على قدر [٧] ما يرى [٨] من عشورهم .

وأما ما ذكرتم هل للقرابة فى الزكاة من فضل ؟

فقد بينا فى أول كتابنا أن ذلك ليس لذى قرابة فضل على غيرهم من المسلمين .

وأما قولكم هل لأهل الفضل فى الدين فى الزكاة من فضل يختصون به . فأما أبو بكر [٩] رضى الله عنه فقد [١٠] ساوى [١١] بين الناس وأعطاهم على قدر فقرهم وثقلة عيالهم ، وأما عمر رحمة الله عليه فقد فضل أهل الفضل [١٢] فى الدين والفقه والسابقة فى الإسلام وأهل النكاية ، وكل ذى فضل من فضله وهو أحب إلينا وبه نأخذ .

وأما ما ذكرتم من رجل يأتى من بلد قاصداً إلى القوم فى عشورهم وزكاتهم .

فقد بينا ذلك فى أول كتابنا له سهم مثل من حضر من أهل البلد على نحو ما وصفنا[١٣] .

وأما ما ذكرتم فى قولكم فى الغائب .. فلا يحبس له ولا ينتظر [١٤] به ولا يبعث إليه .

---

(١) فى أ (على) ساقطة .

(٢) فى أ أدوهم ، وكذلك فى ب ، والصحيح ما أثبتنا .

(٣) فى أ رؤس ، وكذلك فى ب ، والصحيح ما أثبتنا .

(٤) فى أ قرأ ، وكذلك فى ب ، والصحيح ما أثبتنا .

(٥) فى أ فليتوخى ، وكذلك فى ب ، والصحيح ما أثبتنا .

(٦) (هل) ساقطة من ب .

(٧) (قدر) ساقطة من ب .

(٨) فى أ برا .

(٩) فى أ أبى .

(١٠) فى أ ــ ب قد ، والصحيح ما أثبتنا .

(١١) فى أ ساوا وكذلك فى ب والصحيح ما أثبتنا .

(١٢) فى ب زيادة (فى الفصل) .

(١٣) فى أ وضعت .

(١٤) فى ب (ينتظر) بالضاد والصحيح فى أ .

وأما ما ذكرتم من المجيب وماله من الحقوق ؟

فحقه أول ما يعطى يرضخ له شيء (1) ولا يلحق بالفقراء وإن تمادى (2) وظهر (3) صلاحه (4) ، ثم أدرك الحقوق سنة أخرى (5) ألحق بأصحابه على قدر فقره ، وإن نكث حتى إذا حضرت الحقوق رجع (6) لم يعط (7) شيئاً ، فإن (8) أنس منه رشد بعد سنة أخرى فله حق كحق مثله . إن كان قبوله (9) للدعوة ودخوله فيها قبل أن يحضر الحقوق وقبل أن تطلع ، ثم حضرت فحقه كحق الفقراء على قدر فقره .

وأما ما ذكرتم من الوالدين هل لهم في عشور أولادهم شيء (10) في جماعة أو فرادى (11) ؟

أما في الجماعة فالجماعة تعطيهم من الجملة . وأما فرادى (12) فلا يحق (13) لهم أخذه ولا يجزى عن أولادهم إذا أعطوهم .

وأما ما ذكرتم عن كم يستغنى (14) المسلم والمسلمة فلا يأخذون الزكاة ؟

فالذى (15) يغنيهم من ذلك قوت كل واحد . أما (16) الرجل ففى عياله ، وأما المرأة ففى بدنها ، وليس الرقيق من العيال والقوت ما يكفيه من الطعام والإدام (17) والكسوة، وربما (18) كانت (19) الدابة من القوت وذلك فى أهل العمود (20) الذين لا قوام لهم إلا بالدابة والدابة لها أولى (21) من القوت ، وإذا كان عليه دين أعطى بعد استغناء فقراء المحلة ما يؤدى (22) به دينه ، وإن كان إذا أخذ لم يؤد الدين غير أنه يجعل

---

(1) فى أ ــ ب شيئاً ، والتصحيح ما أثبتنا . (2) فى ب (تمادا) .

(3) فى ب وظهر . (4) فى أ إصلاحه . (5) فى ب (أخرى) ، والتصحيح من أ .

(6) فى ب ورجع . (7) فى أ بعض ، وفى ب (يعطا) بالألف .

(8) فى أ (الواو) ساقطة . (9) فى أ قوله . (10) فى أ ــ ب شيئاً ، والصحيح ما أثبتنا .

(11) فى ب (أفراداً) بالألف ممدودة . (12) فى ب (فرادا) بألف ممدودة .

(13) فى ب (فلاحق) ، والتصحيح فى أ . (14) فى أ يستغنا .

(15) فى أ ــ ب والذى ، والصحيح ما أثبتنا . (16) فى أ ــ ب وأما ، والصحيح ما أثبتنا .

(17) الإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا ــ المصباح المنير : 9 . (18) فى أ ــ ب فربما ، والصحيح ما أثبتنا .

(19) فى أ ــ ب كان ، والصحيح ما أثبتنا .

(20) أهل العمود أهل الأخبية وهم البدو . المصباح : 429 . (21) فى أ ــ ب أولا ، والصحيح ما أثبتنا .

(22) فى أ ما يواد ، وفى ب يودا بالألف الممدودة ، والصحيح ما أثبتنا .

ذلك سبباً لأكل الزكاة[١] لم يعط شيئاً غير القوت [٢] ، والقوت ما ذكرت لك .

أما ما ذكرتم من رجلين أحدهما يقدر على التجارة ويعيش بوجهه ، والآخر لا يقدر عليها ولا يعطى بلا ريب [٣] ، وهما فى الفقر سواء ؟

فإن أخذهما من بيت المال على قدر ما ترى [٤] الجماعة من العيال والفقر ، لا يضر هذا تجارته [٥] ولا ينفع هذا بتصغير نفسه .

وأما ما ذكرتم من رجل يعطى المساكين [٦] قومنا سبولاً أو طعاماً هل يحسبه على نفسه ويؤدى عشوراً ويحسبه فى عشوره أو يحطه [٧] من جملته ولا يعطى عشوره؟

ذكر بعض أصحابنا أنه ليس عليه عشور غير أنه لا يحسبه فى عشوره ، والله أعلم أنه كذلك أم لا ؟

وذلك أنى أرى المنافق يضر بأهل الدين إذا كان الأمر هكذا [٨] ، وأرى أن مضى صاحب الزرع بزرعه لم يؤد [٩] عشوره إذا صار كله إلى ما ذكرت ، فإذا كان لا يجوز فى الكل فالبعض من الكل ، وهذا الحق فيما نرى والله أعلم .

وأما ما ذكرتم من الرجل يكرى على جمع زرعه بطعام أو بسبل[١٠] أو بدراهم[١١] ، هل يحط ذلك الكرا من جملة زرعه ثم يؤدى العشر بعد ذلك ؟

فالقول[١٢] فى ذلك : أنه لا يحط من جملة [١٣] ما أخرجت الأرض شيئاً ويغرمه من صلب ماله، وذلك أن العشرلم يقع على الأرض كوقوعه على القابض، ألا ترى أن الناض قد يكسبه الرجل أربعين مثقالاً وعليه فيها دين فلا يؤدى الزكاة فى قول أصحابنا إلا بإذن الغريم، يستأذنه ويحاسب الغريم بها، أو يؤدى صاحب المال عنها[١٤]،

---

(١) فى ب (اليدام) والتصحيح من أ .

(٢) فى أ سبيلا إلى الزكاة والتصحيح من ب .

(٣) فى ب (ولا يعطى بلا ريب) والتصحيح فى أ .

(٤) فى أ ترا وكذلك فى ب .

(٥) فى ب بتجارة .

(٦) فى أ المساكن .

(٧) فى أ يجعله ، والتصحيح من ب .

(٨) فى ب هكذا الأمر .

(٩) فى أ يؤدى .

(١٠) السبل هو سنبل الزرع ، المصباح المنير : ٢٦٥ .

(١١) فى ب أو دراهم .

(١٢) فى أ ــ ب والقول الصحيح ما أثبتنا .

(١٣) فى ب (جملته ما) والتصحيح من أ .

(١٤) فى أ عليها وفى ب ساقطة ، والصحيح ما أثبتنا .

وهو فى [1] قول العامة لا زكاة عليه فيها ، وزكاته على صاحب المال إذا قبضها [2] ، وإن كان لم يماطله [3] بها إلا أنه أذن له فى حبسها فعليه زكاتها مع جميع ماله ، فهو فى إجماع الأمة إذا أصاب خمسة أوسق [4] فعليه عشرها [5] ، وإن كان عليه عشرة أوسق [6] دين لم يجزه [7] إلا أداء العشر قبل ، وليس للدين فيها شىء ولا عليه فى العشور سبيل حياً كان أو ميتاً فأصلهما مختلف فافهموا واحمدوا الله .

وذكرتم رجلاً [8] له رقيق [9] ورجلاً [10] له رباع ، ورجلاً [11] له ماشية [12]، ورجلاً [13] له طعام ، هل يعطون من الزكاة شيئاً ؟

فالقول فى ذلك : إن كانت الماشية إنما يعيش بفضلها فإذا باع الفضل لم يضر معيشته بيع الفضل لم يعط [14] ، وكذلك إن كان له من الرقيق ما يستغنى به عن خدمتهم ، وكان إنما يتخذهم ليستعملهم باع فضل ما يخدمه ولم يعط ، وأما الرباع فمن حضر من المسلمين ينظرون فى ذلك، لأن الرباع ربما كان وإن كثر [15] لا يغنى صاحبه عن أخذ الزكاة وليس هو مثل صاحب الرقيق والماشية .

وأما ما ذكرتم من الوالد له أخ أو ولد غنى هل يعطون من الزكاة ؟

فالقول فى ذلك : أنه إذا كان أبوه غنياً أعطى ولا ينظر [16] إلى غنى [17] أبيه، وأما إذا كان ولده غنياً وكان يحمله لم يعط ، وإن كان [18] الولد لا يحمله ، وكانت أحكام الإمام ظاهرة يحكم عليه بالسنة لم يعط [19] ، وإن كان فى دار تعطل فيها الأحكام وكان الولد عاصياً لم يقم بحق الوالدين أعطى الوالدان [20] بجملة المسلمين ولم ينظروا [21] إلى غنى [22] ولده ، وهذا بمنزلة رجل غنى حيل [23] بينه وبين ماله

---

(١) فى ب (فى) ساقطة ، والصحيح ما أثبتنا .
(٢) فى ب (قبضة) ساقطة ، والصحيح ما أثبتنا .
(٣) المماطلة هى : التسويف فى الشىء وهو الوعد وعدم الوفاء . المصباح : ٥٧٥ .
(٤ ، ٦) فى ب أوساق .
(٥) فى أ ـ ب عشره .
(٧) فى أ ـ ب يجزيه ، والصحيح ما أثبتنا .
(٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣) فى ب رجل ، والتصحيح من أ .
(٩) المقصود بالرقيق هم المماليك ويقال فى جمعها أرقاء وتدل على الجمع ولو لم تجمع .
(١٢) الماشية هى الأنعام بجميع أصنافها .
(١٤) فى أ ـ ب بم يعطى ، والصحيح ما أثبتنا .
(١٥) وإن ساقطة من ب .
(١٦) فى أ ينضر .
(١٧) فى أ غنا .
(١٨) كان ساقطة من ب .
(١٩) فى أ يعطى .
(٢٠) فى أ ـ ب الوالدين ، والصحيح ما أثبتنا .
(٢١) فى ب ولا ينظر.
(٢٢) فى أ غنا .
(٢٣) فى أحيل ، والصحيح من ب .

فى بلد لا يقدر عليه ، وأما الأخ الغنى فلا يحرم أخاه الأخذ .

أما ما ذكرتم ممن أقر بالدعوة (١) وهو يخلط (٢) ؟ فإن كان تخليطه هذا مما يبرأ منه لم يعط، وإن كان يجهل أمره حتى يوقف فيه وقف فى عطيته وسبيل أطفاله كسبيله .

أما ما ذكرتم من الرجل (٣) يكون عارفاً بالدعوة فقيهاً مشهوراً بالفقه والصلاح ثم مال إلى غير ذلك لإصابة دنيا بذلت (٤) له ، أو رجاها والترايس فيمن مال إليهم وائتموا به ، ثم تقدم فى أهل الدعوة الذين رجع إليهم ومال إليهم ، ثم ندم ورجع إلى (٥) المسلمين باعتراف واعتلال وقلتم : هل يجب على المسلمين قبوله وإظهار الحرمة له فى الظاهر وإعطاء الحقوق له وإثبات الحرمة كالأول (٦) ؟

القول فى ذلك : أن الوجب عليهم قبوله وإظهار الحرمة له فى الظاهر ــ وهو عندهم ــ فى الحقيقة ــ ظنين ما عاش ولا يعطى من الحقوق شيئاً وتوبته فيما (٧) بينه وبين الله ، فإن حذر (٨) المسلمون بأسه وكان ممن يدخل الوهن على الضعفاء من المسلمين فى خلافة لشبهة أو لغير (٩) ذلك ، نظر المسلمون فيه فإن رأوا أن يعطوا له شيئاً من صلب أموالهم ، ويرون (١٠) ذلك من زكاتهم فى جملتهم (١١) فعلوا ، وإن رأوا مباعدته فعلوا ، وإلطافه خير من مباعدته .

وأما ما ذكرتم من رجل من أهل الدعوة لم يحضر لعشوره جماعة وهو يفرقه ، أو يقول نفرقه ولم يطلع المسلمين على ذلك ولم يتقول فى الدعوة ، ولم يدع (١٢) أهل الخلافات (١٣) ؟

فالقول فى ذلك : أن يعطى (١٤) إذا كان فقيراً .

وأما ما ذكرتم من رجل يعطى (١٥) عشوره لبعض فقراء المسلمين ويمنع بعضاً ،

---

(١) فى أ ــ ب بدعوة .
(٢) التخليط فى الأمور هو ضم الحسن إلى السيئ .
(٣) فى أ (رجل) .
(٤) فى ب (بدت) .
(٥) إلى ساقطة من ب ، ولعله يقصد الترؤس من الرئاسة .
(٦) فى أ ــ ب كأول .
(٧) فيما ساقطة من أ .
(٨) فى أ ــ ب حذروا .
(٩) فى ب غير .
(١٠) فى أ ويرونه .
(١١) فى ب جماعتهم .
(١٢) فى أ ــ ب يدعى .
(١٣) فى ب الخلافة .
(١٤) فى أ يعطا .
(١٥) فى أ يعطا .

ويمتنع من الجماعة لا يجامعها [١] بعشوره [٢]، ولا يجتمع [٣] بزكاته، ثم افتقر وتيسر الذين كان يمنعهم فهل ترى [٤] لهم أن يمنعوه مثل ما حرمهم [٥] ؟

فالقول فى ذلك : أنك تعطى [٦] لمن منعك ، ولا يجب على من حرمه الحرمان ، فالعمل فى ذلك أن تكافئ من عصى الله فيك بطاعة الله فيه وهو أن تعطى لمن منعك .

وأما ما ذكرتم من الظنين [٧] هل يعطى [٨] ؟

فالقول فى ذلك : أنه يعطى [٩] بقدر ، ما لم يظهر منه ما يبرأ المسلمون منه .

وأما ما ذكرتم من رجلين أصاب أحدهما زرعاً والآخر لم يصب شيئاً ، وهما فى الحاجة سواء أو متفاضلين فقلتم كيف يعطون ؟

ذكر بعض أصحابنا أنه ينظر إلى [١٠] الذى أصاب الزرع كم هو ؟ فيحسب ببعض عياله فيجعل فى قوتهم ، فإن كان فيه قوت واحد [١١] أو اثنين حط من عياله ، فيعطى مع صاحبه [١٢] الذى لم يصب شيئاً بالسواء ، وما بقى على قدر العيال والحاجة ، وزعم بعض أصحابنا أنه يحاسب الذى أصاب بجملته ويعطى للذى لم يصب مثله ويقسم عليهم ما تبقى بالسواء . وقال بعض : يرد ذلك إلى الذين يحضرون[١٣] ذلك الأمر فى كل زمان ويجتهدون رأيهم [١٤] فى العدل لفقرائهم ، ثم ينفذون ذلك على ما رأوا وبالله التوفيق .

وأما ما سألتم عنه من امرأة تلعب بالدف [١٥] ويحضرها رجال ، وتظهر ذلك ولا تستتر وهى شابة أو ذات سن ؟

فالقول فى ذلك : أنها من أهل الظنة ولا تعطى إذا كانت هذه متبرجة .

---

(١) فى ب لا يجامعهم . (٢) فى ب لعشوره .
(٣) فى ب ولا يجمع . (٤) فى أ هل ترا .
(٥) فى أ ــ ب حرم لهم . (٦) إنك ساقطة من أ .
(٧) الظنين هو المتهم فى دينه . المصباح المنير : ٣٨٧ .
(٨) فى أ ــ ب يعطا . (٩) فى أ ــ ب يعطا .
(١٠) فى ب للذى . (١١) فى ب قوتاً واحداً .
(١٢) فى أ ــ ب أصحابه . (١٣) فى ب لم يحضرون .
(١٤) فى أ برأيهم ، والتصحيح فى ب .
(١٥) الدف هو الشىء الذى تلعب به : المصباح المنير : ١٩٧ .

أما ما سألتم عنه من النائحة [1] المعلنة والنائحة على ميتها هل يعطيان ؟

فالنائحة المعلنة المؤذية لا تعطى إذا نهيت وعرفت عن خطئها فلم تنته ، أما التى تنوح على ميتها فتنهى عن ذلك غير أنها تعطى .

وأما ما ذكرتم عن[2] رجل كان [3] على خلاف ، وكان يفرق عشوره ثم رجع إلى المسلمين ، قلتم هل يلزمه ما كان أداه أن يؤديه ثانية من الحقوق ؟

فإننا لا نرى [4] عليه رد ذلك ، وأما المسلم الذى أعطى عشوره أهل الخلاف بجهل وبعلم ، فأرى أن يؤديه ثانية ولا يجزى عنه ما كان أدى [5] ، وإن رجع عن أهل الإسلام إلى أهل الخلاف ثم أدى فيهم ورجع إلى الحق فأراه غارماً ما كان أداه فى خلافه بعد [6] الإسلام ، وأما ما أخذ ولاة قومنا فإن ذلك لا يجزيه ولا يحاسب بشىء من ذلك .

وأما ما ذكرتم من جماعة المسلمين يرون أن يحبسوا شيئاً من عشورهم لرأى رأوه ؟ .

فالقول فى ذلك : إذا كان حبسه لا لغائب ولا لحيف فجائز لهم حبسه حتى ينفذوا رأيهم فيه [7] .

وأما ما سألتم عنه من شريك يقول: لا أؤدى ويقول الآخر: لا أؤدى [8] لمن تؤدى أنت إليه ، أو يقول : نؤدى ولا يذكر أحداً [9] ، وقلتم : هل يحسب على الشريك الآخر غرم سهمه إذا لم يؤد ؟ .

فالقول فى ذلك : أنه قال : نؤدى إلى غير من تؤدى أنت إليه [10] ، أو قال : نؤدى ولم يذكر شيئاً أنه يجزى شريكه ذلك ويبرأ من [11] ضمانه ، وإن قال : لا

---

(١) النائحة هى التى تبكى باستمرار على ميتها : المصباح : ٦٢٩ .

(٢) فى ب من .

(٣) كان ساقطة من ب .

(٤) فى أ نرا .

(٥) فى أ أدا .

(٦) فى أ خلاف أهل الإسلام ، والتصحيح من ب .

(٧) فى ب فيه رأيهم .

(٨) فى أ أو يقول لا يؤدى .

(٩) فى ب أحد .

(١٠) تؤدى إلى غير من تودى أنت إليه .

(١١) فى ب ويبرأ .

يؤدى فالشريك ضامن ذلك ويؤدى من ماله للفقراء مثله ، وفيه قول آخر [١] : إنه لا ضمان عليه ولا يلزمه فرض فيما ليس له لأن كل واحد منهما [٢] قد بان [٣] سهمه عن سهم صاحبه وبه نأخذ إن شاء الله .

وأما ما ذكرتم من رجل [٤] يرفع من أحد هذه الأنواع الأربعة ما يجب فيه العشر ، ولا يرفع من النوع الآخر ما يجب فيه العشر هل يحسب عليه في النوع الآخر أن يؤدى منه ؟ .

ففى ذلك قولان ، ورأى [٥] أصحابنا وبعض الفقهاء أن يؤدى من كل ما أنبتت الأرض عشره [٦] ، قليلاً كان أم كثيراً من جميع أنواعه ، وهو رأى وبه نأخذ ، وقال بعضهم : إنه لا يؤدى من شيء [٧] من الحبوب والزبيب والتمر [٨] إلا ما فيه خمسة أوسق [٩] ، وكل نوع لم يدرك خمسة أوسق [١٠] لم يؤد منه شيئاً .

وأما ما ذكرتم من رجل قذف [١١] بالزنا واللواطة فعل أو فعل به ، أو قذف بهيمة وقلتم هل يعطى من الزكاة شيئاً ؟

القول فى ذلك : إنه [١٢] لايعطى وهو مضل [١٣] ويفسق حتى يتوب .

وأما ما ذكرتم من رجل فسق مسلماً أو لعنه أو ضلله أو قال له : يا عدو الله . أو قال ذلك لمخالف هل يعطى من الزكاة شيئاً ؟

القول فى ذلك : إن قال ذلك لمسلم يضل به ويحرم من الزكاة ، فإن قال ذلك لمخالف فالقول [١٤] ما قال .

وأما ما ذكرتم من رجل قال لمسلم يا كلب : أو خنزير ، أو يا نجس ، أو جيفة ،

---

(١) فى ب قولا آخر .
(٢) فى أ منهم .
(٣) فى ب (ضامن بسهمه) .
(٤) فى أ (يرفع) ، والتصحيح من ب .
(٥) فى ب (جواب) .
(٦) عشره ساقطة من أ .
(٧) فى ب (شيئا) .
(٨) الزبيب والتمر ساقطة من ب .
(٩ ، ١٠) فى ب أوساق . الوسق مستوى صاعا ، والصاع ثمانية أرطال ، فمجموع ما تجب فيه الزكاة ثلاثمائة صاع .
(١١) القذف هو : رمى الغير بفاحشة الزنا والعياذ بالله .
(١٢) إنه ساقطة من أ .
(١٣) فى ب يضل .
(١٤) الفاء ساقطة من ب .

والذى ذكرتم من رجل قال لرجل : يا خبيث ويا خشكنان [1] ، ويا نار ، ويا قواد ، ويا جهنم فجملة ذلك أن يقال فيه مثل ما قال للمسلم ؟

وأما [2] ما ذكرتم من رجل قال لمسلم : يا خائن ويا كذاب [3] ويا مرائى هل يعطى من الحقوق ؟

فالقول فى ذلك عنده : أنه لا يحرم لقوله لمسلم يا خائن ويا كذاب، وأما يا مرائى فإنه يضل به ويمنع من الحقوق حتى يتوب .

وأما ما سألتم عنه من الشهادة بالزور فى [4] الفلس وما دونه عند الحاكم وعند أخذ الحقوق بين المسلمين ؟

فإن الشهادة عندنا بالزور فى القليل والكثير سواء ، يضل بذلك عندنا ويفسق ويمنع من الحقوق حتى يتوب .

وأما ما سألتم عنه من المسلم يأتى إلى أخيه فيسأله أن يشهد له على رجل بأن عليه حقاً قليلاً كان أم كثيراً ، ويحلف له على ذلك أنه محق بثقته لصاحبه وهو عنده من أهل الفضل فى الدين .

القول فى ذلك : أنه يضل ويفسق ويبرأ منه ويمنع من الحقوق وهذه شهادة الزور بعينها .

وأما ما ذكرتم من رجلين ادعى [5] بعضهم على بعض وتجاحداً [6] ، أو يدعى أحدهما ويجحد الآخر ثم تحالفا جميعاً أن كل واحد منهما [7] محق ، هل يعطيان من الحقوق شيئاً ؟

القول فى ذلك : أنهما يعطيان .

---

(١) هذه اللفظة غير عربية ، ولعل المقصود بها الشتم .

(٢) فى أ زيادة (ما قال) .

(٣) وأما ساقطة من ب .

(٤) شهادة الزور ، هى الشهادة بغير حق ، وهى من الكبائر الموبقة وقد قرنها الرسول ﷺ بالشرك ، والسحر وقتل النفس وغيرها من الكبائر (الحديث عن شهادة الزور وأنها تعادل الإشراك بالله ثلاثاً : أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية ـ باب شهادة الزور : ٣٠٥/٣) .

(٥) فى أ ادعا وبعضهم هكذا فى الأصل .

(٦) فى أ ـ ب وتجاحدوا .

(٧) فى ب زيادة (أنه) .

وأما ما ذكرتم من رجل يشهد وحده على مسلم فيما يضل به المشهود عليه هل يعطى [١] الشاهد والمشهود عليه ؟

فالقول فى ذلك : أنه إذا كانت الشهادة فى القذف ، والقذف ما ذكرت لك قبل هذه المسألة أحرم هو وأعطى المشهود عليه ، وإن كان شهادة من غير هذا الوجه لم يحرما جميعاً .

وأما ما سألتم من رجل شرب النبيذ حتى سكر أو غيره من الأشربه المختمرة [٢] ، فسكر منها هل يعطى [٣] ؟

فالقـول فى ذلك : أن كل من سكر من هذه الأنبذة لم يعط وهو فاسق حتى يتوب .

وأما ما ذكرتم من رجل من المسلمين كان يستطيع الحج ففرط حتى افتقر هل يعطى [٤] ؟

فالقول فى ذلك : أنه يعطى ولا يحرم بهذا .

وأما ما قلتم من مسلمة تكون [٥] تحت مخالف فقير هل تعطى ؟

فالقول فى ذلك : أنها تعطى [٦] ويوفى عليها .

وأما ما ذكـرتم من امرأة أعجمية اللسان لا تفقه العربية ، ولا تقرأ ولا تعلم ، ورجل [٧] مثلها أجابا الذى يميزون شيئاً هل يعطيان شيئاً ؟

فالقول فى ذلك : أنهما يعطيان على قدر فقرهما ، إن كان جهلهما بالعلم [٨] للبلادة، أو غير ذلك ، وإن كان للتضييع لم يعطوا .

وأما ما ذكرتم من الأمين [٩] يجمع الطعام فى مواضع شتى [١٠] ، فيعطى الفقراء

---

(١) فى أ بعطا .
(٢) فى ب (المحترمة) .
(٣) فى أ (بعطا) .
(٤) فى أ (بعطا) .
(٥) فى ب تكون ساقطة .
(٦) فى أ تعطا .
(٧) فى أ رجلا .
(٨) فى ب لتعليم .
(٩) فى أ زيادة هل .
(١٠) فى أ الطعام .

من موضع آخر أترى [1] له ذلك وترى [2] لمن جاء معهم الشراك فى عطية الكل ؟

فالقول فى ذلك : أنهم أشراك فى الآخر وإن كانت فى مواضع متفرقة ، وكذلك إذا كانت أمناء ثم اتفقت الجماعة على ذلك فهم شركاء فى الآخر ، ليس لهم شرك [3] فيما تلف من بعض البيوت ، وإذا عرف عشره [4] من ذلك كان على صاحبه رد مثله .

وأما ما ذكرتم من أمين القوم يجمع الطعام فيفرق بعضه قبل أن يجمع الطعام ، ثم يجمع فيصب عليه شيء آخر فيفرقه فى ذلك السبيل ؟

فالقول فى ذلك : أنه جايز له أن يفعل ذلك ، وإن كان له موضع لم يطلع عليه الفقراء ولا ابن السبيل فأحب ذلك إلي أن يجمع فى مكان كما ذكرت لك برأى الجماعة ، وإن احتمل ذلك كان يخرج على من معه فى الرأى والنظرجاز تفريقه وحده إذا اجتهد وعدل [5] ، ولم يخف الزلل والجماعة أحب إلي .

وأما ما ذكرتم من رجل يأمره الأمين أن يعطى عشوره كله[6] لابن السبيل أو لغيره [7] من المسلمين ، أترى [8] له جايزاً وترى [9] الذى أعطاه شريك الجماعة ؟

فأنا [10] نرى ذلك وهو حسن جميل جايز .

وأما ما ذكرتم من رجل أرى [11] الجماعة حرمة رجل والأمين يحرم رجلاً من غير ريبة ظاهرة ، أترى [12] له أن يعطى له عشوره ؟

فالرأى إذا كان ذلك من رأى الجماعة بعد اجتهاد حرموا قرابته أو غير قرابته ، فلا أرى [13] له مخالفة الجماعة لعدل رأوه ، لأن الجماعة بذلك أمرت وبذلك قامت السنة فلا أرى [14] له مخالفة السنة ، وإن غلطت الجماعة فى قرابته [15] أو غير قرابته[16]

---

(١) فى أ أترا . (٢) فى أ وترا . (٣) فى ب هم شركاء .
(٤) فى أ عشرة . (٥) الواو ساقطة من ب . (٦) فى ب عشره .
(٧) فى ب أو غيره . (٨) فى أ ترا . (٩) فى أ جائز .
(١٠) فى أ أنا . (١١) فى أ أرا . (١٢) فى أ أترا .
(١٣ ، ١٤) فى أ أرا .
(١٥ ، ١٦) فى أ قربتهما ، والتصحيح من ب .

ناظرهم ، فإن كان القول قوله رجعوا إليه ، وإن كان الأمر كما رأوا فليس[١] له أن ينازعهم ، وإن كان لنسيان ألحقوه بالعطية .

وأما ما ذكرتم من[٢] أطفال فى حجر المسلم [٣] وهو خليفتهم أو غير خليفتهم ، أترى [٤] له أن يزكى عنهم ؟

فأما أصحابنا فيأمرون الخليفة أن يزكى عنهم ، يروون ذلك عن عائشة ، وعن [٥] عمر بن الخطاب رحمة الله عليه [٦] ، وعن على بن أبى طالب ، وعن جابر بن زيد ، وجميع [٧] فقهائنا على ذلك ، وزعم بعض أهل العلم أنه لا زكاة على طفل حتى يبلغ، واحتج الذين قالوا : على اليتيم الزكاة بقول عمر ، وعلى وعائشة ، واحتج الذين قالوا: لا زكاة على طفل حتى يبلغ ـ وهذا فى العين نفسه ـ [٨] عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وبالكتاب نصاً قال الله عز وجل [٩] : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [١٠] .

والتطهير إنما يكون من الذنوب ، ويكون أيضاً على التقرب ولا ذنب على طفل ولا تقرب منه ، وأما غير الخليفة فلا يزكى عنهم شيئاً من العين نفسه .

وأما ما ذكرتم من الزكاة هل يبنى بها المسجد [١١] إذا استغنى [١٢] عنها [١٣] الفقراء [١٤] ، أو داراً للحرب أو إصلاح طريق [١٥] ، أو غزاة ، أو ما أشبه ذلك مما يراه الإمام والمسلمون ، أو داراً يملكها الإمام والمسلمون [١٦] ؟

فالقول فى ذلك : أنه لا يحل بناء المسجد من الزكاة ، لأنها لا تنصرف مصرفاً عما سمى [١٧] الله به نصاً مما أمر إليه[١٨]، وإنما سبب توجيهها من الله وفرضها لتقوية الفقراء لا لاتخاذ المساجد وغيرها .

---

(١) فى أ ـ ب ليس .
(٢) فى أ عن ، والتصحيح من ب .
(٣) الواو ساقطة من ب .
(٤) فى أ أترا .
(٥) عن ساقطة من ب .
(٦) رحمة الله عليه ساقطة من ب .
(٧) فى أ ـ ب وعن جميع .
(٨) فى ب بنفسه .
(٩) لفظ الجلاله ساقط من أ .
(١٠) التوبة : ١٠٣.
(١١) سقطت الواو من أ ـ ب .
(١٢) فى أ استغنا .
(١٣) فى به عنه .
(١٤) فى ب ذكر المسجد بعد الفقراء .
(١٥) فى أ ـ ب الطريق وسقوط الألف من أو .
(١٦) أول دار يملكها الإمام والمسلمون ساقطة من ب .
(١٧) فى أ سما وفى ب سمها .
(١٨) إليه ساقطة من ب .

تمت رسالة الشيخ أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة فى الزكاة

رحمة الله عليه ومغفرته ورضوانه [1] ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً آمين .

المطلب الثالث : دراسة الرسالة :

تحتوى الرسالة على ثمان وأربعين مسألة، موزعة على ثلاثة أنواع: ففيما تجب فيه الزكاة خمس مسائل فقط وفى جمعها ست مسائل، وبقية المسائل وهى سبع وثلاثون فيمن تعطى له الزكاة.

وكما رأينا فإن معظم المسائل تدور حول من تعطى له الزكاة، فكان يفضل إعطاءها للفقراء فى المقام الأول ولا يرى أن الأصناف الثمانية ذكرت لبيان الاستحقاق على الفرض وإنما لأجل بيان الجواز فقط، وقد احتج على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فى إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم.

ويرى أن جباة الزكاة ليس لهم إلا غناؤهم لأجل قوتهم ولدوابهم فقط، وأما بعد جمعها فليس لهم شىء ولا يحابى بها القرابة، بل أفضل الوجوه لها هم الفقراء وأهل الفضل فى الدين، وأن الإمام لا يجوز له أن يجبى بلدا وهو لا يستطيع حمايتها.

كما أنه لا يجيز أن يترك للغائب سهم منها بناءً على أن التقسيم لأجل بيان الجواز لا على الفرض، وعن ذهاب الزكاة بالجوائح أن على أصحابها غرمها مرة أخرى لأنها لم تصل مستحقيها.

وأن الغناء هو قوت الرجل فى أهله وعياله، ويعطى المدين لوفاء دينه فى رأيه ـ لأنه من الغارمين، وعن زكاة المدين إذا كان عليه دين وعنده مال تجب فيه الزكاة أنه يستأذن الغريم فيؤدى الزكاة عن الدين بإذنه.

---

(١) فى ب رحمه الله ورضى عنه ، وبعدها على يد العبد الفقير إلى الله فى جميع حركاته وسكناته عبد السلام بن عبد الرحمن النجار ، تاب الله عنه وغفر له ذنوبه وحسن عواقبه ، وكان الفراغ عشية الثلاثاء لأربعة عشر يوماً خلون من ذى الحجة ، من سنة سبعة ومائتين وألف هجرية ، قال ناسخها ، ووجدت هذه الرسالة المباركة ومعها ذكر مسائل الحيض وتلخيصها مرتباً بعدها فى رق قديم بخط عجيب ، وتاريخه مذكور فيه نصه تمت الرسالة المباركة بتاريخ وذكر فيها أن هذه الرسالة بعثها الشيخ رحمه الله إلى إسماعيل بن سليمان المغربى ومن بحضرته من أصحابنا رحمهم الله جواباً لهم عن أسئلة .

وإذا كان الرجل غنيا فحرم من الزكاة فافتقر ثم استغنى الذى كان يمنعه الزكاة فيجب له أن يعطيه من الزكاة، وأن لا يعامله بحرمانه له سابقا.

وفى أهل المعاصى هل يعطون فأجاب بأنهم لا يعطون، لجماعة المسلمين أن يجمعوا ويدخروا شيئا لإعزاز الدين ومصلحة المسلمين عامة فهم أولى بنظر الصلاح.

ويعطى الفقير البليد ولو كان أعجميا لأن استحقاقه الزكاة وجب بصفة الفقر، أما إذا كان مضيعا فى طلبه العلم فلا يعطى، وقد أوجب الزكاة فى مال اليتم لأن الزكاة فى رأيه شريك فى المال، وهو رأى كثير من الفقهاء وسيأتى بيانه، ولا يجوز أن تدفع الزكاة لبناء مسجد وغيره لأن ذلك خارج عن نطاق الأصناف الثمانية الذين يجوز لهم أخذها، فهى لا تدخل فى سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة، ولعله يؤوله بالجهاد فى سبيل الله فقط.

وقد تكررت كلمة الأمين والأمناء فى الرسالة كثيرا، وذلك لأن جابى الزكاة وموزعها على مستحقيها يجب أن تتوفر فيه الأمانة عنده. واستدل فى الرسالة على كثير من المسائل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم.

وإليكم دراسة المسائل فى جزء مستقل عن التحقيق، وذلك لغرض إفرادها وفرزها وإخراج النصوص حسب الاستطاعة إن شاء الله، وليتم بحث المسائل على نطاق أوسع لأن إخراج النصوص فى الهامش تسير فى مسار ضيق وبالله التوفيق.

وسوف نجرى المقارنة بين آراء الإمام أبى عبيدة وبين آراء غيره من الأباضية أو من غيرهم حسب الإمكان، وقد تدخل المسائل المتكررة فى بعضها البعض.

المسألة الأولى : فى جمع الزكـاة :

يرى الإمام أبو عبيدة أن أهل البلد الذين تجب عليهم الزكاة يلزمهم أن يوكلوا لجمع عشورهم رجالا أمناء من قبلهم حتى تجمع فى مكان واحد [1]، وقال فى موضع آخر: إن جمعه على أصحاب الزرع حتى يوصلوا زكاتهم إلى الإمام، وفى نسخة إلى

(١) انظر ص ٥١٤ من هذا البحث، وهذا فى غير زمان الإمام العدل وأما فى زمانه فعلى الإمام يبعث إليهم الجباه ـ انظر الإيضاح ٢ / ٢٢٧ ـ معارج الآمال: ١٦ / ٢٧٨ ـ مواهب الجليل: ٢ / ٢٧٢.

أمنائهم، فإذا أدى منه الكراء فعليه غرمه ولا يطعم الأجير منه إلا بحساب (١)، وذلك أنه أنزل العامل منزلة الأجير، والأجير له بقدر أجرة المثل على عمله، وهذا فى زمان الإمام بمعنى أن من يعينه الإمام لجمع الزكاة فله بقدر عمله، وأما فى غير زمان الإمام فلا يكرى عليه لأنه يلزم صاحب الزكاة أن يوصلها إلى صاحبها (٢)،وكذلك عند الحنفية والمالكية وعند الشافعى أن العاملين لهم سهم كامل من الثمانية على سبيل الوجوب (٣).

المسألة الثانية : فى تفريق الزكاة :

إذا اجتمع المال المخرج للزكاة على يد الأمناء فكيف صفة إخراجه وتوزيعه؟ يقول الإمام أبو عبيدة: ينظر فيه جماعة أهل الصلاح والفضل فى الدين، ولا يأثرون به قريبا دون بعيد فيوزعونه على من أمر الله بإعطائه ولا يحضر من يعطى الزكاة ولا من يأخذ (٤).

ويقول الإمام أفلح (٥) فيما ذكر عند صاحب الإيضاح: إن أربعة يحضرون القسمة وهم الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمون، وأما الباقون فيتولى الإمام أخذ أسهمهم (٦).

وقال بعض الفقهاء الأباضية: إن العامل يوزع ثلثها على الفقراء بالبلد الذى جبيت منه، ولو كان فى عهد الإمام العدل، ويرجع ثلثيها إلى الإمام إلا إذا احتاج الإمام إليها كلها (٧).

وقال مالك: إذا كان الإمام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصدق، فإن أتاه فقال: قد أديتها لم يقبل له قوله وليأخذه بها، وإن كان

---

(١) الايضاح: ٢/١٦ مواهب الجليل جـ ٢: ٢٧١ الهداية جـ ١: ١١٢ فقه الإمام جابر بن زيد ص ٢٦٢ مواهب الجليل جـ ٢/ ٢٧١ الهداية جـ ١: ٢ إن المصنف جـ ٥: ٧٣ وما بعدها قواعد الإسلام جـ ٢: ٥٤ وما بعدها،

(٢) معارج الآمال: جـ١٦ /١٠٩ ـ قواعد الإسلام جـ ٢: ٥٤ ـ الإيضاح: جـ ٢ /١١٦ .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد: ٢٦٢. (٤) انظر الصفحة ٥١٤ من هذا البحث.

(٥) هو الإمام أفلح عبدالوهاب الرستمى المنصوب فى تيهرت خلفا لوالده عام ١٩٠هـ، فى اليوم الذى توفى فيه والده فأحسن السيرة وساد فى زمانه الأمن والاستقرار، وتوفى عام ٢٤٠هـ، وقيل ٢٥٠، الأزهار الرياضية: ١٩٦/ ٢٢١.

(٦) الإيضاح: ٢/ ١١٧. (٧) قواعد الإسلام: جـ ٢/ ٥٤ منهج الطالبين ٧٤.

الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفى له ذلك (١).

وعند الحنفية: فإن الأموال الظاهرة حكمها تحت جباية الإمام، وأما الباطنة كالذهب والفضة والحلى وغيرها فهى إلى أصحابها (٢).

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (٣)، وبفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى إرسال الجباة إلى الأمصار وبقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: (والله لو منعونى عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، وإقرار الصحابة له على ذلك) (٤).

المسألة الثالثة : فى أى بلد يوزع ؟

يرى الإمام أبو عبيدة أن فقراء البلد هم أولى بزكاة أغنياء بلدهم، ولا يوزع فى غيرها حتى يستغنوا، فإذا استغنوا وكانت البلاد يسمع بعضها آذان بعض أعطوا، ولا يشرك مع أهل البلد إلا الغارم، وابن السبيل، والرقاب إذا حضروا (٥)، وهو قول الإمام أفلح فيما حكى عنه صاحب الإيضاح، إلا أنه جعل سهم ابن السبيل مما يعود إلى الإمام (٦).

وحكى صاحب المصنف الخلاف عند الأباضية والمستحب عدم نقلها، قال أبو سعيد: (معنى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنهم يستحبون أن لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن يستغنى فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة) (٧).

واحتجوا بأن النبى ﷺ أمر معاذا بأن يأخذها من أغنيائهم ويردها فى فقرائهم(٨)،

---

(١) مواهب الجليل: ٢/ ٢٧٢.

(٢) الكاسانى أبوبكر بن مسعود الكاسانى بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥ ـ بيروت ٨٢: ١ ط ٢.

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) الإيضاح: ٢/ ١١٦ ـ بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥ الحديث أخرجه البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة: ٢/ ٢١٦/ ٢١٧، أبو داوود: كتاب الزكاة: ٢/ ٩٣ ـ النسائى/ باب مانع الزكاة: ٥/ ١٤.

(٥) انظر (ص) ٥١٤ من هذا البحث.

(٦) الإيضاح: ٢/ ١١٧ ـ القواعد: جـ٢ ٥٠/ ٥٦.

(٧) المصنف: ٦/ ١٦٣ ـ معارج الآمال ١٦/ ٣٠٦ ـ الهداية: جـ ١/ ١١٥ .

(٨) معارج الآمال: ١٦/ ٣٠٧ ـ الحديث سبق تخرجه.

ولكن المجيزون يحتجون بنقلها إلى النبى (ﷺ) والخلفاء من بعده من بلدان بعيدة إلى المدينة [١].

وكذلك قال الجمهور: لا تنقل الصدقة من بلد إلى بلد إلا للضرورة، وهى أن لا يجد فقيرا فى بلده. أو استغنى فقراء البلد من الزكاة ففضل عنهم [٢]، ولذلك اشترط الشافعى ابن السبيل أن يكون جار الصدقة خوفا من نقلها بغير ضرورة [٣].

المسألة الرابعة: هل ذكر الأصناف فى الآية الكريمة على جهة الفرض؟

يقول الإمام أبو عبيدة: إن ذكر الأصناف ليس على سبيل التقسيم بالفريضة، وإنما ذلك لبيان الجواز بالأمر بالإعطاء لهم، والدلالة لمن يعطى وبناءً على هذا فإن من حضر منهم أعطى، ومن غاب فلا شىء له، ويترتب عليه أنه لو حضر صنف أو صنفان فإنهم يعطون، فإن فضل عنهم رد عليهم [٤].

وخالف الشافعى فقال: إن ذلك على التقسيم فيعطى العامل مثلا الثمن من الزكاة، فإن كان فى جزء منه عناء مثله تمم له الباقى حتى يستوفى الثمن، وأما الجمهور فيقولون: بأنها على البيان بجواز الإعطاء لا على فريضة القسم [٥].

وحكى الحطاب الإجماع على ذلك[٦] إلا إذا حضر جميع الأصناف فإنهم يعطون كلهم [٧]، ولعل حكايته الإجماع، إنما هو عن المالكية فقط، وذلك لأن هذا هو قول المالكية والحنفية، وتقدم أن الشافعى يقول: هو على التقسيم بالفرض [٨].

قال الحنابلة بقول الجمهور قال ابن تيمية: وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابا لقسمتها بين الأصناف

---

(١) المرجع السابق والصفحة. (٢) بداية المجتهد جـ ١: ٣٤١.

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة ـ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ـ ٨٥ مكتبة المعارف مغرب ـ مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠ ـ ٣ ط (أ).

(٤) انظر الصفحة ٥١٧ من هذا البحث.

(٥) الإيضاح: ٢/ ١١٧. قواعد الإسلام: جـ ٢/ ٥٦. فقه الإمام جابر بن زيد: ٢٦٢/ ٢٦٣.

(٦) مواهب الجليل: ٢/ ٣٤٢.

(٧) نفس المرجع والصفحة بدائع الصنائع جـ ٢/ ٤٤.

(٨) بداية المجتهد جـ ١: ٣٣٨/ ٢٣٩ ـ مواهب الجليل: ٢/ ٣٥٢.

الثماينة، وحكاه عن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وعن التابعين، ومنهم أبو العالية، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي [1]. وروى عن قولـه: أيما صنف أعطيتــه أجزأك [2].

كذلك استدل الإمام أبو عبيدة بفعل عمر رضى الله عنه فى تفريقه الزكاة فى الصنف الواحد والصحابة حضور [3].

المسألة الخامسة : هل للوالى أو الإمام أن يأخذ أكثر من نفقته ؟

يرى الإمام أبو عبيدة أن الوالى ليس له من الزكاة إلا نفقته، ونفقة عياله كنفقته قبل أن يتولى أمور المسلين، وليس للعاملين إلا مؤنتهم، ومنهم الإمام بل هو أفضلهم، احتجاجا بعمل الصحابة عندما استخلف أبو بكر إذ اجتمعوا على أن يفرضوا له شيئا يغنيه عن الكسب ففرضوا له بردتين إذا أخلقهما أخذ غيرهما مكانهما، ونفقته على أهله وركوبه للسفر، ولم يعطوه غير ذلك لئلا يحتج عليه بأخذ ما هو أكثر [4].

وكذلك جواب عمر عندما سئل عما يحل له من الفيء حيث قال: (قوت عمر وأهله قوت رجل من قريش، وحلة فى الشتاء والصيف، وما أحج به وأعتمر وسهم فى المسلمين) [5]. كما احتج بكثير من أفعال عمر رضى الله عنه وأقواله.

وكذلك ذكر صاحب الإيضاح ونصه: (ورزق الإمام ورزق عياله من بيت مال المسلمين إذا كان فقيرا، بنظر من المسلمين من أهل العلم والمشورة منهم، وليس فى ذلك حد معلوم إلا ما يكفيه) [6].

وذلك لأن الإمام من جملة العاملين على الصدقة وإنما لهم بقدر عملهم وعمائهم، فيعطى ما يكفيه لمؤنته لقيامه بأمر المسلمين وانشغاله عن الكسب بأمورهم وقضاء مصالحهم، فالعامل يعطى على قدر مؤنته، وقد اتفقوا على أن أى صنف من الأصناف الثمانية لا يوصل به فى العطاء إلى الغنى) [7].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٥/ ٤٠ ـ مواهب الجليل: ٢/ ٣٥٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٥/ ٤٠ .

(٣) انظر الصفحة ٥١٦ من هذا البحث.

(٤) انظر الصفحة ٥١٦ من هذا البحث.

(٥) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٦) الإيضاح: ٢/ ١٢٠ ـ قواعد الإسلام: ٢/ ٥٥ ـ ٥٦.

(٧) بداية المجتهد جـ ١: ٣٤٢ وانظر قواعد الإسلام: ٢/ ٥٤.

المسألة السادسة : هل حماية البلد من الإمام شرط فى أخذ الزكاة ؟

يرى الإمام أبو عبيدة أن الإمام إذا لم يملك بلدا فليس لمن بها من المسلمين أن يبعثوا بزكاتهم إليه، ما لم يجر حكمه عليهم ويمنعهم من العدو، أو من الحكم الجائر عليهم، فلو أدوا إليه وهو لم يمنعهم لم يجز عنهم ما أدوه (١).

فالحماية شرط عنده، وكذلك هى عند الجمهور وذلك لأن بذل الزكاة مقابل لحمايتهم من عدوهم، قال فى المصنف: إن كل بلد استفتحها وملكها وحمى أهلها وجرت أحكامه فيها، فله أن يقبض صدقتها من أهلها، وما لم يكن كذلك فليس له أن يقبض صدقتهم) (٢).

وهذه قاعدة فى جباية الإمام للزكاة فإن الحماية شرط فيها فإذا لم يحمهم فلا يحق له فى أخذ الزكاة والجزية، وهذا ما كان العمل عليه فى عمان (٣).

واستدلوا بقول النبى (ﷺ) فى حديث معقل بن يسار: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» (٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن

---

(١) انظر الصفحة ٥١٨ من هذا البحث ... واستدل بمقال أبى بكر رواه عن جابر بن زيد فى قتاله لأهل الردة ولكنه عقب بأن المنع الذى يجوز القتال لأجله إنما هو عن الإمام المستحق لأخفها، وأما غيره فلا والمستحق هو العادل المانع للحوزة ـ الجامع الصحيح: ٨٧.

(٢) المصنف جـ ١٠ : ١٤٣ .

(٣) منهج الطالبين ٥ / ٧٣ ـ معارج الآمال جـ ١٦ : ٢٨٣.

(٤) المرجع السابق والصفحة ... ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة. أخرجه مسلم بلفظه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، ـ كتاب الإيمان ـ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار ١ / ١٢٥ ـ النسائى بلفظ: «إنما الإمام جنة يقابل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أوامر وإن أمر بغيره فإن عليه وزرا» كتاب البيعة ـ ذكر ما ينوب للإمام وما يبين عليه: ٧/ ١٥٥ ـ أبو داوود كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ١٣٥/٣.

رعيته) [1].

المسألة السابعة : فى ذهاب سهم الزكاة :

إذا جمع سهم الزكاة فى يد أمين فأصابه أمر فذهب قبل أن يصل إلى مستحقه، وكان جمعه فى يد هذا الأمين برأى الجماعة، فإن أبا عبيدة يرى أن على الذين أدوه أن يردوه ثانية. ولو ادعى الأمين ذهابه من غير نية فعلية ضمانه، وليس على أصحاب الأموال شيء [2].

حكى صاحب المصنف عن الحسن البصرى وقتادة القول بالأجزاء إذا ميزها، وقال بقول أبى عبيدة ـ الزهرى، والحكم، وحماد، وسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل، وصحح صاحب المصنف القول بعدم الضمان إذا تلفت من يد أمين المسلمين، وأما إذا تلفت من يد رسوله فعليه الضمان [3]، وهذا مخالف لرأى أبى عبيدة.

وقال مالك: إن أخرجها عند محلها فسرقت أو سقطت أراها مجزية، وعند الشافعى أنه يزكى ثانية إذا كان فى المال ما يجب فيه الزكاة [4].

وعند أبى سعيد أنه إذا ميزها فى يد الأمين لا يعد مضيعا فلا ضمان عليه، وحكى القول بعدم الإجزاء [5]، وزاد فى القواعد قولا ثالثا وهو أنه إذا أخرجها عند وجوبها فضاعت فلا ضمان عليه، وإن أخرجها عند وقت وجوبها فأخرجها بعد ذلك فعليه الضمان.

وحكاه عن مالك [6].

وعند الحنفية: إذا هلك الواجب بعد إخراجه وتميزه وقبل أن يصل إلى مستحقه، فإنه يسقط ولا ضمان عليه، وخاصة إذا كان فى يد أمين لأنـه لم يكـن التضييع

---

(١) منهج الطالبين: ٥ / ٧٣ ـ معارج الآمال: ١٦ / ٢٨٣ والحديث رواه البخارى فى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن ٢ / ٣٣ أبو داوود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما يلزم الإمام ـ من حق الرعية ٣ / ١٣٠.

(٢) انظر ص ٥١٨ من هذا البحث.

(٣) المصنف جـ ٦: ٢٤١.

(٤) المصنف ٦ / ٢٣٦ ـ الإيضاح ٢ / ٣٢ / ٣٣ ـ معارج الآمال: ١٥ / ٩٥.

(٥) منهج الطالبين: جـ ٥ / ٣١٨.

(٦) انظر قواعد الإسلام: جـ ٢ / ٣٨ ـ بداية المجتهد: جـ ١ / ٣٠٦.

بسببه [1].

والقول بالضمان هو الذى مال إليه ابن بركة، وذلك لأن تلفها من يد الأمين كتلفها من يده هو لا كتلفها من يد الساعى الذى يبعثه الإمام لجباية الزكاة [2].

المسألة الثامنة : فى زكاة الزروع المتفرقة :

إذا كان لرجل زروع فى قرى متفرقة فكيف يؤدى زكاتها؟ قال الإمام أبو عبيدة: يؤدى زكاة كل زرع منها فى بلده، فإن جمعه فى قرية واحدة فينبغى له أن يوزعه على حساب ما يرى بين فقراء تلك البلدان [3]، ولعله نظر إلى أن فقراء البلدة تمتد أعينهم إلى زكاة ذلك الزرع الذى هو فى بلدهم.

وحكى صاحب المصنف أن الأباضية قالوا كذلك بهذا القول، إلا أن يستغنى فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز [4]، وخالفهم مالك، وأحمد بن حنبل، والشافعى، ومن التابعين النخعى، وسعيد بن جبير، وطاؤوس، والثورى وأصحاب الرأى وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز أيضا [5]، وعلل المانعون ذلك أيضا بالخوف من عدم وصولها إلى أصحابها فى حال نقلها.

ويقول ابن تيمية: وتفرق زكاة كل بلد فى موضعه فزكاة الشام فى الشام، وزكاة مصر فى مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبى ﷺ أو غيرها، فيه قولان لأهل العلم [6].

وحكى عدم الخلاف فى نقلها فى حالة ما إذا كان أهل البلاد غير مستحقين لها، وأن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ نقله للزكاة من اليمن إلى المدينة، وقال له: ما بعثتك جابيا؟ فقال: ما وجدت لها آخذ، فسكت عنه مما يدل على جواز نقلها عند عدم وجود المستحق لها [7].

وعند الحنفية الكراهة فى نقلها عملا بحديث معاذ، وعندهم يجوز نقلها لقرابته

---

(١) بدائع الصنائع: ٢ / ٦٥.

(٢) الجامع: ١ / ٥٩٨.

(٣) انظر ص ٥١٩ من هذا البحث.

(٤) المصنف: ٦ / ١٦٣.

(٥) نفس المرجع والصفحة.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ / ٣٩.

(٧) نفس المرجع والصفحة.

المحتاجين أو إلى من هو أحوج عامة [1].

المسألة التاسعة : في إعطاء الزكاة للأقارب :

وهل يجوز أن يخص الأقارب بالزكاة دون غيرهم من المستحقين.. يقول الإمام أبو عبيدة: إن القرابة ليس لهم فضل دون غيرهم في إعطائهم الزكاة لأن الفقراء وغيرهم من الأصناف سواسية [2]، ولعله ينظر إلى أنه إذا خص كل غني قرابته بزكاته فإنه يبقى الفقراء الذين ليس لهم أغنياء أقارب يعطونهم من زكاتهم بلا زكاة.

ولعل ذلك أيضا راجع إلى من يلزمه عولة فقط كما حكاه صاحب الإيضاح وقال: (وأما أولاده البلغ فلا بأس عليه أن يعطيهم) [3]، وأجاز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها الفقير، واستدلوا بما فعلته زوجة ابن مسعود من إعطائها الزكاة له [4].

وعلى هذا فالإمام أبو عبيدة عمم المنع فخالفه الأباضية في جواز أخذ القريب لها الذى لا يلزم عوله، ولهذا أنكر الربيع على الحنفية قولهم: أن من كان ذا محرم لا يجوز نكاحه فلا يجوز إعطاؤه الزكاة، وقال: إلا الوالدين والولد [5].

وقد ذكر الجيطالى الإجماع من أهل العلم على هذا نقلا عن ابن المنذر، ونقل الخلاف في بقية الأقارب [6]، بمعنى أنه لا يجوز إعطاؤها للوالدين، ولا يعطى زكاته للآخر لأنه يعود في المعنى إليه [7].

وكذلك القول في هذه المسألة عند المالكية فقد اشترطوا أن لا يكون للمعطى من ينفق عليه، إلا أن الوالد إذا أبى من طلب النفقة من الولد أعطى عندهم لأنه لا تثبت له إلا بالحكم [8].

---

(١) البداية: ١/ ١١٥. (٢) انظر الصفحة ٥١٩ من البحث هذا.
(٣) الإيضاح: ٢/ ١٠٨ ... معارج الآمال: جـ ١٦/ ٢٣٧.
(٤) الإيضاح: ٢/ ١٠٨ ... معارج الأمال: جـ ١٦/ ٢٣٧.
(٥) الإيضاح: ١٠٩ ... بدائع الصنائع: جـ ٢/ ٤٠.
(٦) قواعد الإسلام: جـ ٢/ ٥٠.
(٧) بدائع الصنائع: جـ ٢/ ٤٠ ... الهداية: ١/ ١١٣.
(٨) مواهب الجليل: جـ ٢/ ٣٤٢/ ٣٤٣ والمقصود بالحكم حكم القاضي.

المسألة العاشرة : فى تقديم أهل الفضل فى الدين فى الإعطاء من الزكاة :

الأولى عند الإمام أبى عبيدة تقديم أهل الفضل فى الدين، والنكاية للعدو عملا بما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حيث ذكر فى جوابه عمل أبو بكر، وعمر، وأن أبا بكر كان يساوى بين الناس، وأن عمر فضل أهل الفضل وقال: (وهو الأحب إلينا وبه نأخذ) (١).

وذلك عائد إلى نظر الإمام لأنه الناظر الأصلح للمسلمين، وأما فى غير عهد الإمام فيرى صاحب الإيضاح أن على الإنسان أن ينظر لوضع زكاته مواطن الاستحقاق التى تكون عزا للإسلام، ويستحب أن يكون ذلك فى الولى (٢).

وسئل ابن تيمية عن قوم منتسبين إلى المشائخ هل يجوز أن تدفع لهم الزكاة أم لا؟ فأجاب: (وأما الزكاة فينبغى للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة) (٣). ففى هذا ما يدل على أن ابن تيمية يحب تفضيل أهل الصلاح أيضا فى دفع الزكاة.

وصحح الشيخ أطفيش: عدم إعطائها إلا لمتولى وإن لم يوجد فلموقوف فيه، وإلا فلمتبرأ منه، وإلا فلمخالف ورع فى مذهبه (٤).

ويرجع كل ذلك إلى أن إعانة أهل الصلاح والفضل فى الإسلام أولى من إعانة غيرهم، لأن المنفعة من أهل الفضل أرجح للمسلمين من منفعة غيرهم، وتشجيعا على فعل الصلاح فى المجتمع..

وكذلك القول عند المالكية فى هذه المسألة قال مالك: إن استوت الحاجة يؤثر أهل الدين ولا يحرم غيره احتجاجا بفعل عمر (٥).

المسألة الحادية عشر : هل ينتظر بالزكاة قدوم الغائب إذا كان مستحقًا :

فيرى الإمام أبو عبيدة رحمه الله أن الزكاة إذا جمعت وحضر تفريقها بين المستحقين

---

(١) انظر ص ٥١٩ من هذا البحث .

(٢) الإيضاح: ٢/ ١١٠ منهج الطالبين: جـ ٥/ ٢٥ ، شرح النيل ٣/ ٣٢٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٢٥/ ٨٧.

(٤) شرح النيل جـ ٢/ ٢٣٠ ــ العقد الثمين من جوابات نور الدين جـ ٢/ ٢٧٤.

(٥) مواهب الجليل: ٢/ ٣٥٢.

فلا ينتظر بها الغائب، بل تفرق على الحاضرين فقط ولا يرسل بها إليه أيضا، لأنها لمن حضر تفريقها دون غيرهم (١).

وهذا ما اعتمده الأباضية، وذلك لأنه يجب تفريقها على من حضر ومن غاب فلا يسهم له (٢).

وقال فى النيل: (ولا تخبأ لغائب) (٣) وذكر الشارح «الجواز إذا خبئت للغائب ثم أعطى إياها بعد رجوعه من غيبته، وفسر الغائب بالمسافر وقيل ولو خارج البلد إن كان فى أميال البلد أى فى مزارعها وحريمها) (٤).

(واستثنى الإمام جواز أن يدخرها للغازى وابن السبيل، وللعامل إذا أرسلها إليه ولم يجىء لاستلامها، وكذلك كل من غاب فى أمر من أمور الإسلام) (٥).

المسألة الثانية عشر : فى إعطاء الوالدين من الزكاة :

يرى الإمام أبو عبيدة أن الوالدين لا يحق لهما أخذ زكاة ولدهما على سبيل الانفراد، بمعنى أن يخص الولد والديه بزكاة، فلو أعطوهم على هذه الصفة فلا يجزيهم عن الزكاة، أما إذا كان الوالدين فقيرين وكانت زكاة الولد مع جملة الزكوات الأخرى، وصار عداد الوالدين فى عداد الفقراء جاز إعطاؤهم فى الجملة، لأنه بهذه الصفة لم يخصهم بالزكاة وإنما أعطتهم جماعة المسلمين فى الجملة (٦).

والقول بعدم إعطاء الوالدين من الزكاة هو قول كثير من الأباضية، إلا إذا كانت الأم تحت زوج لأنها لا تدرك نفقتها عليه لو طالبته، فبزوال علة وجوب النفقة عليه زال مانع الإعطاء (٧).

ونقل أبو سعيد الخلاف فى الوالدين إذا كانا فقيرين، وذكر فى المسألة عدة أقوال منها: أنه يجوز للوالدة فقط، وجعل أبو محمد لهم ذلك إذا لم تلزمه نفقتها (٨).

---

(١) انظر صفحة ٥١٩ من هذا البحث.
(٢) الإيضاح: ٢/ ١١٩.
(٣) شرح النيل: جـ ٣/ ٢٤١.
(٤) المرجع السابق: ٢٤٢.
(٥) المرجع السابق والصفحة، وانظر منهج الطالبين: جـ ٥/ ٢٢.
(٦) انظر ص ٥٢٠ من هذا البحث.
(٧) انظر منهج الطالبين جـ ٥/ ١٧٣ ــ معارج الآمال جـ ١٦/ ٢٤٢.
(٨) مواهب الجليل: جـ ٢/ ٣٤٣.

وكذلك القول فى هذه المسألة عند المالكية (من له ولد غنى وأبى من طلب نفقته منه، يعطى من الزكاة، وفسره البرزالى بأنها لا تجب له النفقة فى هذه الحال إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد [١]. وقال أبو القاسم فى الولد الفقير الذى لا يعطيه والده الغنى شيئا: إنه لا بأس أن يعطى من الزكاة [٢]، وذلك لأن علة وجوب النفقة غير متحققة فيه.

ولم يجوز الحنفية إعطاءها للوالدين والمولودين عموما، وكذلك كل من يحرم نكاحه [٣]، واشترط ابن تيمية الحاجة الملحة إليها مع عدم وجوب النفقة فلو لم يكن القريب أحوج لم يجز دفعها إليه [٤]، وقال: (وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين فيها، ففيها وجهان وإلا ظهر جواز ذلك) [٥].

المسألة الثالثة عشر : فى مقدار الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة :

جعل أبو عبيدة الحد الذى لا يعطى معه الفقير الزكاة هو القوت، أما الرجل ففى عياله، وأما المرأة فى بدنها فقط، إذا لم يكن لها عيال أيتام تمونهم، ويستثنى من ذلك الرقيق إذ ليس هو من العيال.

وفسر القوت بأنه الطعام والأدام والكسوة، وكذلك الدابة عند أهل العمود، والمقصود بهم البدو الذين لا غنى لهم عنها، وقد تكون عندهم أولى من القوت.

ولكن الإمام لم يتطرق إلى المدة التى يحتسب القوت فيها، هل هى قوت يومه أو سنته أو غير ذلك، مع أنه ذكر أن لهم أن يعطوا المدين لوفاء دينه بعد استغناء فقراء المحلة بالقوت حسبما ذكرنا من قبل [٦] .

وقد وقع الخلاف فى هذه المسألة كثيراً بين فقهاء الأباضية وبين غيرهم، والأصل فى هذا أنهم اتفقوا على أن الصدقة لا تحل لغنى بنص الكتاب والسنة، ولكن اختلفوا فى حد هذا الغنى فقيل: خمسون درهما لمن ليس عليه دين ولا له عيال، وقيل: ثلاثون،

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ / ٤٠ ... الهداية: جـ ١ / ١١٣.

(٣) مجموعة الفتاوى جـ ٢٥ / ٤٨.

(٤) نفس المرجع: ٩٠ .

(٥) مجموعة الفتاوى: ٩٠.

(٦) انظر ص ٥٢٠ من هذا البحث.

وقيل: خمسة عشر، وقيل: ملك النصاب، وقيل: نفقة سنة، ولعل هذا هو الذى يقصده الإمام أبو عبيدة لأنه يمكن أن يجتمع ملك النصاب وعدم الغنى إلى الحول بذلك النصاب، وهذا هو أوسع الأقوال وأنسبها إلى سماحة الشريعة المطهرة (١)، وهناك قول على أن اشتراط الخمسين درهما فما تحتها إنما هى بعد كفايته من مؤنة سنة فهذا أوسعها (٢).

وهذا هو قول الحنفية إذ جعلوا الحد الأدنى الذى يحرم معه أخذ الصدقة، إن تملك مائتى درهم زائدة عن حاجته من الأموال التى لا تجب فيها الزكاة، كالثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب.. والخدم وغيرها، وذلك لأن هذا تجب عليه صدقة الفطر أو الأضحية (٣).

ونقل عن الكرخى قوله: (لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن يتأثث به فى منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم، إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتى درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روى عن الحسن البصرى أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار) (٤).

وعلل ذلك بأنه من الحوائج اللازمة للإنسان؛ فوجودها وعدمها سواء وفسر قول الحسن البصرى كانوا يعنى أصحاب النبى ﷺ (٥).

وذكر ابن رشد أن الإمام مالكا يرجع ذلك إلى الاجتهاد، وأن أبا حنيفة قال: إن ملك النصاب هو الغنى، لحديث معاذ حين أمره النبى ﷺ بأن يأخذ الزكاة من أغنياء أهل اليمن فيردها فى فقرائهم (٦).

وقال: إن سبب الخلاف هو اختلافهم فى حمل لفظ الغنى الشرعى أو اللغوى، فمن قال الغنى اللغوى اعتبر فى ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم. ومن جعله شرعيا اعتبر

---

(١) الإيضاح: ٢ / ١٠٧ / ١٠٨ ـ القواعد: جـ٢ / ٤٨ / ٤٩ منهج الطالبين: ٥ / ٢٥.
(٢) منهج الطالبين: جـ٥ / ٢٥ ـ مواهب الجليل: ٢ / ٣٤٧ / ٣٤٨.
(٣) بدائع الصنائع: جـ ٢ / ٤٨.
(٤) بدائع الصنائع: جـ ٢ / ٤٨.
(٥) نفس المصدر والصفحة.
(٦) بداية المجتهد: جـ ١ / ٣٤٠.

النصاب، وعند من قال بالغنى اللغوى خلاف فى ضبطه بحد محدود، أم باختلاف العادات والأحوال والأمكنة؟ وهو قول مالك [١].

وعليه ما جاء عن الحطاب نقلا عن المدونة أن من له دار وخادم ولا فضل فى ثمنها ممن سواهما أعطى الزكاة، وإن كان فيها فضل لم يعط [٢].

المسألة الرابعة عشر : هل الفقير المحترف والفقير غير المحترف فى الإعطاء سواء أم لا ؟

يرى الإمام أبو عبيدة رحمة الله عليه أنهما سواء فى الإعطاء من بيت المال إذا لم تكن للمحترف كفاية من القوت (لا تضر هذا تجارته ولا ينفع هذا بتصغير نفسه) فلينظر الجماعة فى أمرهما وأعطوهما على قدر العيال والفقر [٣].

وذلك لأن هذين داخلان تحت عداد الفقراء ، وهذا هو المعتمد عند أكثر الأباضية [٤].

إلا إذا خرج المحترف عن اسم الفقير إلى اسم الغنى (ومن لم يكن معه ما يجزئه ويجزئ عياله وكسوتهم ونفقتهم ومؤنتهم التى لا غناية لهم عنها فى سنة أو من ثمرة إلى ثمرة وفيما يدر عليه من صنعته وتجارته وجميع احتياله لنفسه فهو فقير) [٥].

وإذا رجعنا إلى قول الإمام مالك : فى حد الغنى وأنه ـ عنده ـ راجع إلى الاجتهاد وجدنا أن هذه المسألة تدخل تحت الخلاف فى الحد الذى يحرم معه أخذ الزكاة وقد قال أبو حنيفة : إن الغنى هو مالك النصاب لأنهم هم الذين سماهم النبى (ﷺ) أغنياء فى حديث معاذ ، وإذا كان الغنى هو مالك النصاب فالفقير ضده [٦] . وهذا هو قول الشافعى [٧]، وقد ورد من شروط المالكية فى الفقير أن لا تكون له صنعة تكفيه ،

---

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) مواهب الجليل: ٢/ ٣٤٦ ولعل العبارة لما سواهما.

(٣) انظر ص ٥٢١ من هذا البحث .

(٤) الإيضاح جـ ٢: ١٠٧ ـ منهج الطالبين جـ ٥: ٢٥.

(٥) نفس المصدر السابق والصفحة. (٦) بداية المجتهد جـ ١: ٣٤٠.

(٧) نفس المرجع السابق والصفحة ـ بدئع الصنائع: ٢/ ٤٣.

فالمحترف الذى لا تكفيـه حرفته داخل تحت هذا فهو يستحق لأنه داخل تحت اسم الفقراء [1].

المسألة الخامسة عشرة : فيمن أعطى طعاما أو سبولا [2]

إلى مساكين قومنـا [3] هل يحسبه على نفسه ويـؤدى عشـوره أم يحسبه فى عشوره ، أم يجعله من جملته ولا يعطى عشوره ؟

فأجاب: بأن بعض الأباضية قال ليس عليه عشور فيه، ولكنه لا يحسبه من جملة عشوره الذى يخرجه للفقراء لعله أخرجه لا على نية الزكاة . وكأنه لم يعجبه هذا القول حيث عقب عليه بقوله : (والله أعلم أنه كذلك أم لا ؟) ..

وكأنه يرى أن عليه الزكاة فيما أخرجه لهؤلاء المساكين . لأنه إذا أخرج جزءا منه ليس عليه عشور فإنه يمضى بزرعه هكذا ، إذا صار كله إلى هذا السبيل وقال : (فإذا كان لا يجوز فى الكل فالبعض من الكل وهذا الحق فيما نرى) [4] .

وقد اختلف فى هذه المسألة هل وجوب الزكاة بالدراك أم الحصاد، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا تلفت الغلة أو أعطى جزءا منها بعد دراكها وقبل الحصاد، أو أكلتها الدواب فهل يلزم صاحب الزرع ضمان الزكاة؟ ومثلها هذه المسألة وهى إذا أعطى منها قبل إخراج الزكاة. فمن قال بالدراك يلزمه زكاتها وهو مقتضى قول الإمام أبى عبيدة، ومن قال بالحصـاد قال: لا يلزمه زكاة ما تلف بسبب أو بإعطاء قبل الحصاد [5].

---

(١) مواهب الجليل: جـ ١/ ٣٤٢.

(٢) السبولة، والسبولة، والسنبلة الزراعة المائلة. والسبل كالسنبل، وقيل: السبل من انبسط من شعاع السنبل ــ والجمع سبول وقد سنبلت وأسبلت. اللبن السبولة هى سنبلة الذرة والأرز إذا مالت وقد أسبل الزرع إذا سنبل، والسبل أطراف السنبل وقيل: السبل السنبل ونونه زائدة ــ لسان العرب جـ ١١/ ٣٢١.

(٣) المقصود بقومنا هم المخالفون للأباضية، هذا الاصطلاح قديم ولا أدرى هل أول من استعمله هكذا الإمام أبو عبيدة أو غيره إذ لم نجد نصا يشبهه فى رسائل الإمام جابر ولا فتاويه ولا عمن عاصره، ولعله اصطلاح أول من أطلقه عليهم الإمام أبو عبيدة فاستمر من بعده ويوجد فى مؤلفات الأباضية.

(٤) انظر ص ٥٢١ من هذا البحث .

(٥) المصنف: ٦/ ٢٣٣/ ٢٣٤ ــ الإيضاح جـ ٢: ٣٣ وما بعدها ــ القواعد: ٢/ ٢٥/ ٢٦ منهج الطالبين: جـ ٥/٣١٦.

واختلف الحنفية أيضا فى هذه المسألة فقال أبو حنيفة: (إذا أكل صاحب المال من الثمر أو أطعم غيره يضمن عشره ويكون دينا فى ذمته ويزكى ما بقى كائنا ما كان، وهذا عين قول أبى عبيدة إلا أنه لا يقول بزكاة الباقى إذا لم يبلغ النصاب مع المستهلك. وأبو يوسف لا يوجب الزكاة في المستهلك فى الإطعام والتصديق، إلا إذا لم يبلغ الباقى النصاب فإنه يستكمل به) (١).

وقد استدل أبو حنيفة بمجموعة من النصوص الواردة فى عشر الخارج من الأرض من غير تفنيد بين مستهلك وغيره، واستدل أبو يوسف بحديث أبى خيثمة وبقوله صلي الله عليه وسلم: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فالربع» وقوله ﷺ أنه قال: «خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوصية» فلو ضمن عشر ما تصدق، أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف، ولا امتنع من الأكل فوقع فى الحرج، إلا أنه يعتد به فى تكميل النصاب لئلا يذهب نصيب الفقراء من الخارج كله (٢).

وعند مالك إذا زهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون، أو قارب وأفرك الزروع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة (٣)، وهو موافق لقول أبى عبيدة، والمعنى أن ما خرج منه بعد دراكه زكى، وقيل: بالحصاد والجذاد، وقيل: بالخرص (٤).

المسألة السادسة عشر : فى الأجرة على ما أخرجت الأرض :

وذلك إذا أكرى الرجل على زرعه سواء كان بطعام من غير ما أخرجت تلك الزراعة أو بسبل أى بسنابل منها، أو بدراهم فهل يحط ذلك الكراء من جملة الزرع، ثم يخرج الزكاة بعد ذلك أم أنه لا يحط ويخرج منه كله؟

فأجاب: بأنه لا يحط عنه شيء وإنما يغرمه من صلب ماله، وعلل ذلك بأن العشر لم يقع على القابض، وإنما هو حق فى الأرض لأن الإجماع انعقد أن فى خمسه أوسق

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ / ٦٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة . (الحديث: «إذا خرصتم فخذوا الثلث ودعوا الثلث فإن لم تدعو الثلث فالربع ... أخرجه النسائى: كتاب الزكاة ـ باب كم يترك الخارص: ٥ / ٤٢ ـ الترمذى كتاب الزكاة ـ باب ما جاء فى الخرص: ٣ / ٣٥ ـ أحمد ٣ / ٤٤٨، ٤ / ٢١٢...)

(الحديث: خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوصية... لم أهتد إلى تخرجه).

(٣) مواهب الجليل: ٢ / ٢٨٥. (٤) نفس المصدر والصفحة.

من الحبوب زكاة [1]، ولو كان عليه عشرة أوسق دينا وعنده خمسة لم يحط عنه شيء لأجل الدين، بخلاف زكاة النقدين عنده فإنه يحط منها الدين حيث قال: ألا ترى أن الرجل قد يكسب أربعين مثقالا وعليه فيها دين فلا يؤدى الزكاة فى قول بعض أصحابنا إلا بإذن الغريم، يستأذنه ويحاسب الغريم بها، أو يؤدى صاحب المال عليها، وهو في قول العامة لا زكاة عليه فيها، وزكاته على صاحب المال إذا قبضها وإن كان لم يماطله بها، إلا أنه أذن له فى حبسها فعليه زكاتها مع جميع ماله) [2].

فأصلهما مختلف عنده وذلك لأن السنة وردت عامة فيما أخرجت الأرض وإنما حددت مقدار النصاب بحديث آخر، ونصاب النقدين من جنس الدين فأسقطوا عنه الزكاة.

وقد اختلف فى المسألة عند الأباضية وغيرهم فقيل: لا زكاة على ما أخرج فى الكراء على الزرع، وقيل: تخرج الزكاة منه أولا وبعد ذلك فيعطى الأجير أجرته [3].

وأصل الخلاف : هل الزكاة حق فيما أخرجت الأرض أم حق فى الذمة ؟ وقول أبى حنيفة فى هذه المسألة يتفق مع قول الإمام أبى عبيدة، وذلك لأن الأصل عنده أن الزكاة حق فى الأرض أما عند أبى يوسف، ومحمد فعندهما أنها حق فى ذمة الزارع فتجب الزكاة فى أجرة الأجير عند أبى حنيفة وعندهما لا تجب[4]، والقول عند المالكية فى هذه المسألة : أنه يحسب على الزارع زكاة ما أخرجه فى الأجرة وهو قول مالك [5].

قال: (يحسب عليه جميع ما استأجر به فى حصاده ودراسه وجداده، ولقط الزيتون فإنه يحسب ويزكى عليه سواء كان كيلا معينا أو جزءا كالثلث والربع ونحوه) [6].

وبالجملة: فإن أبا حنيفة ومالكا يقولان بأن العشر على الأرض، وهو مقتضى قول

---

(١) المعنى أن خمسة أوسق فيها الزكاة بإجماع بغض النظر عما دونها فعلى رأى الحنفية فيها زكاة .

(٢) انظر ص ٥٢١ من هذا البحث.

(٣) منهج الطالبين جـ٥/ ١١٤/ ١١٥ - الإيضاح ٢/ ٣٧/ ٣٨ - المصنف جـ٦/ ٣٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦/ ٥٩. (٥) مواهب الجليل: ٢/ ٢٨٥.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

الإمام أبى عبيدة ، ولذلك أوجبوا الزكاة فيما أخرجته الأرض بغض النظر عن الأجرة، وما يعطيه صاحب المال قبل إخراج الزكاة ففى الجميع الزكاة.

ونقل القول بالإسقاط عن ابن عمر، وعطاء والحسن، وسليمان بن يسار، وغيرهم من التابعين. وقال بعدمه ابن عباس، وهو مختار أحمد بن حنبل.

وقيل: يسقطها الدين الذى أنفقه على زرعه وثمرته ولا يسقطها ما استدانه على أهله [1].

المسألة السابعة عشر : فيمن له الرقيق والرياع وغيرها :

وفى رجل له رقيق، ورجل له رياع، ورجل له ماشية، ورجل له طعام هل يعطون من الزكاة؟.

قال: إذا كان عندما يبيع الفضل يكفيه ولا يضر معيشته بيع الفضل من الماشية فلا يعطى، وإن كان بيع الفضل يضره ولا يكفيه فإنه يعطى، وكذلك الرقيق، وأما الرياع فيرجع النظر فيها إلى المسلمين وذلك لأن الرياع وإن كانت كثيرة فقد لا تغنى صاحبها، فليست مثل الرقيق والماشية [2]. وقد تقدم القول فى هذه المسألة وذكر الخلاف فى مسألة الغنى الذى لا يجوز معه أخذ الزكاة.

المسألة الثامنة عشر : فى الوالد إذا كان له ولد غنى والأخ إذا كان له أخ غنى هل يعطيان من الزكاة ؟

فأجاب الإمام بجواز إعطاء الأخ من الزكاة، وكذلك الوالد إذا كانت أحكام المسلمين معطلة ولم ينل حقه من ولده بالحكم... أما إذا كانت أحكام المسلمين ظاهرة فلو تقدم إلى الحاكم حكم له بالنفقة لم يعط، وقد قاس هذه المسألة على من حيل بينه وبين ماله فى دار لا تقام فيها الأحكام [3]. وقد تقدم القول فى هذه المسألة فى إعطاء الوالدين من الزكاة.

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ / ٢٧ / ٢٨.

(٢) انظر ص ٥٢٢ من هذا البحث ـ بدائع الصنائع ٢ / ٤٦ ـ الإيضاح ٢ / ١١٨.

(٣) انظر ص ٥٢٢ من هذا البحث .

المسألة التاسعة عشر : فيمن أقر بالدعوة وهو يخلط هل يعطى من الزكاة ؟

فقال: إذا كان تخليطه هذا من قبل الكبائر التى يبرأ من فاعلها فإنه لا يعطى، وإن كان أمر مجهولا وأدى ذلك إلى الوقوف، فيه وقف عن إعطائه حتى يتضح الأمر، وسبيل أطفاله كسبيله [1].

هذه المسألة تابعة للمسألة التى ذكر فيها تقديم أهل الفضل فى الدين فى إنفاذ الزكاة، فإنه إذا وجد أهل الفضل فالأفضل تقديمهم حسب ما يراه الإمام، وإن أعطى هذا منها فلا يقال إن عليه الإنفاذ مرة أخرى [2].

المسألة العشرون : فى رجل عارف بالدعوة [3] :

وقد اشتهر بالفقه والصلاح ثم مال إلى غير أهل الدعوة لأجل الدنيا.. أو الرئاسة، فتقدم فى أولئك القوم ثم ندم وعاد إلى أهل الدعوة فهل ينزل منزلته الأولى ويعطى من الحقوق ؟

فأجاب: إن الواجب على أهل الدعوة قبول توبته وإظهار الحرمة له فى الظاهر، ويبقى ظنينا مدة حياته، ولا يعطى شيئا من الحقوق إلا إذا خشى المسلمون بأسه، أو خافوا إدخاله الوهن فى ضعفاء المسلمين، ورأوا إعطاءه من جملة الزكاة فعلوا، وإن رأوا غير ذلك فعلوا ولكن إلطافه خير من إبعاده) [4].

ولعل ذلك من قبل تأليفهم عملا بسهم المؤلفة قلوبهم المذكور فى آية الصدقات ؛ لأن المؤلفة قلوبهم هم قوم يخشى بأسهم، وفى تأليفهم مصلحة للإسلام أو مصلحة لأهله.

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء فى سهم المؤلفة قلوبهم، فعند الأباضية أن من نزل منزلة المؤلفة قلوبهم فى عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر، فى أى عهد من العهود أعطى من الزكاة على نظرُ الإمام، لأنه الناظر فى مصالح المسلمين فما رأى فيه إعزاز للإسلام

---

(١) انظر ص ٥٢٣ من هذا البحث . (٢) انظر ص ٥١٩ من هذا البحث .

(٣) المقصود هنا الدعوة الأباضية وذلك أيام الناس افترقوا إلى شيع وأحزاب بسبب الفتن فى القرن الأول الهجرى التى نشبت بين الصحابة وماتلاها من تفرق إسلامى عام عقائدى وغيره .

(٤) انظر ص ٥٢٣ من هذا البحث .

وأهله فله فعله (١)، قال في النيل: (وجاء أن نزل قوم بالإسلام منزلة خيف منهم ضعفه تألفهم لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له) (٢).

ومن الأباضية من قال: بأن سهمهم منسوخ وهو قول البعض منهم (٣).

والأصح عند الحنفية: أنه منسوخ واحتجوا بإجماع الصحابة على ذلك (٤)، وعن الشافعي روايتان: الأصح أنه باق لمن رأى الإمام تأليفه (٥).

ونقل عن أبي حنيفة القول بأنه باق كالشافعي (٦). وعند مالك أنه منسوخ إذ لا حاجة الآن بعد قوة الإسلام إلى المؤلفة قلوبهم (٧)، ولكن اللخمي قال: بإعطائهم نقل ذلك عنه الحطاب: (وإن كان هناك مؤلفة بدأ بهم لأن استنقاذهم من النار بإدخالهم في الإسلام أو تثبيتهم عليه إن كانوا قد أسلموا أفضل الأعمال، وذلك أولى من طعام فقير) (٨).

فمن هذا يتبين أن المالكية عندهم قولان في المسألة ومختار مالك عدم إعطاء المؤلفة، لعدم وجود العلة المقتضية لإعطائهم.

المسألة الحادية والعشرون : في تصديق من عليه الزكاة :

إذا ادعى رجل من المسلمين أنه أدى الزكاة ولم يطلع المسلمين علي ذلك وهو ثقة في دينه، فهل يصدق ويعطى من زكاة الغير إن كان فقيرا؟

فأجاب في هذه المسألة: بإعطائه إن كان مستحقا للزكاة ؟ (٩) وهذه المسألة من مسائل الدينوية التي يدان فيها صاحبها ويوكل فيها إلى ضميره، وذلك لأن الزكاة من الفروض الجائز تأخيرها عن وقتها فلا يصل به الأمر إلى حرمانه من الزكاة التي وجبت له بصفة الفقر. وإذا كان للرجل أن يصدق النائب عنه في توزيع الزكاة وهو ثقة ولا

---

(١) المصنف: جـ ٦/ ٢٩٣/ ٢٩٤ ـ الإيضاح: ٢/ ١١٣ ـ شرح النيل: جـ ٣/ ٢٣٣ .
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) نفس المرجع والصفحة، الإيضاح: ٢/ ١١٢/ ١١٩ .
(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٥ .
(٥) نفس المرجع والصفحة .
(٦) بداية المجتهد: ١/ ٣٣٩ .
(٧) نفس المصدر والصفحة .
(٨) مواهب الجليل: ٢/ ٣٥٢ .
(٩) انظر ص ٥٢٣ من هذا البحث .

يجب عليه أن يتبين صدقه بسؤال الفقراء، فكيف بجماعة المسلمين فى تصديقهم المسلم فى دفع زكاته إلى الفقراء (١)، وكونه مالك النصاب مستحقا أن يعطى من الزكاة إذا كان غير فاضل عن حاجته أو لا يمونه سنه على قول من يقول بذلك غير خارج عن معنى تحديد الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة، وقد تقدم القول فيه (٢).

المسألة الثانية والعشرون : فيمن ينفذ زكاته بنفسه لا يجمعها مع الجماعة :

وفيمن يفرق زكاته بنفسه لبعض فقراء المسلمين بحيث لا يجتمع بزكاته ضمن الجماعة، ويحرم بعض الفقراء منها، وكان الأمر أن حدث العكس إذ افتقر هو واستغنى المحرومون فهل لهم أن يمنعوه من الزكاة على هذه بالصفة؟

فأجاب: بأنه يعطى من الزكاة لأنه أصبح من جملة الفقراء ولو كان سابقا يحرمهم منها، (فالعمل فى ذلك أن تكافئ من عصى الله فيك بطاعة الله فيه وهو أن تعطى لمن منعك) (٣).

ومن سمو الأخلاق وكريم السجايا أن لا ترد الجفاء بمثله، بل تعوضه بالسخاء، وهذه من خصال الإسلام الفاضلة.

وأما مسألة تفريق الزكاة فقد تكلم فيها الفقهاء فى جميع المذاهب، فإذا كان فى زمان الإمام العدل فإنه لا يجوز لأحد أن يفرق زكاته بنفسه، وذلك لأن الإمام هو القائم بأمر المسلمين وعليه النصح لهم، وإيصال الحقوق إليهم، وعليهم أن يوصلوا زكاتهم إليه، أو يبعث هو السعاة إليها لقبضها وإيصالها إليه، فإذا قبضها السعاة من أصحابها بأمره فقد برئوا منها ولو تلفت (٤).

وأما تفريقها من قبل الإمام ففيه قولان :

الأول : أن الإمام هو المسئول عنها فيفرقها حيث شاء، لكنهم ذكروا أنه يحضر تفريقها أربعة أصناف: هم الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمون، فيفرق فيهم

---

(١) الجامع لابن بركة: جـ ٣/ ٦٢٩ ـ مواهب الجليل: جـ ٢/ ٣٤٨ بدائع الصنائع جـ ٢/ ٣٧ ـ منهج الطالبين : جـ ٥/ ٧٣.

(٢) راجع ص ٥٢٣ من هذا البحث.

(٣) انظر ص ٥٢٤ من هذا البحث.

(٤) الإيضاح: ٢/ ١١٨ ـ مواهب الجليل: جـ ٢/ ٣٦٢ ـ منهج الطالبين ٥/ ٧٦.

النصف (١).

واستدل أصحاب هذا القول بفعل أبي بكر من قتاله مانعى الزكاة، إذ لو كان قتاله لهم لا يجوز لم يسكت عنه الصحابة ولما قاموا معه على قتالهم (٢)، فأشبه الإجماع، ويستدل له أيضا بقـوله تعالى: ﴿**خذ من أمــوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (٣). وذلك لأن الإمام العادل قائم مقام الرسول(ﷺ) فى الأمة.

والقول الثانى : يأخذ الإمام منها الثلثين ويفرق على الفقراء الثلث، وقيل: يفرق النصف على فقراء البلد ولو كانوا من الفساق، لأنهم أولى بزكاة بلادهم (٤) التى أخذت منها الزكاة، ومرجع الباقي على كلا القولين إلى الإمام يفرقها حسبما يراه صلاحا للإسلام وأهله، وما هو الأولى فى زمانه.

وعند الحنفية يجوز تسليمها إلى الإمام العدل، ويجوز أن يوزعها بنفسه على الفقراء وغيرهم من مستحقى الزكاة (٥).

وعند الأباضية فلو دفعها إلى غير الإمام مع وجوده ففيها عندهم قولان: قيل: تجزئه، وقيل: لا (٦).

وأما فى غير زمان الإمام العدل فعليه أن يجتهد فى توزيعها على من حضر من السهام، حسبما ذكر الله تعالى فى آية الصدقات، ولو دفعها إلى صنف واحد منهم أجزأه، خلافا للشافعي الذى قال: يجب أن يعطى من كل صنف منهم ثلاثة (٧).

المسألة الثالثة والعشرون : هل يعطى الظَّنين (٨) من الزكاة ؟

وفى الظنين وهو المتهم فى دينه هل يعطى من الزكاة أم لا؟ أجاب: بأنه يعطى

---

(١) الإيضاح: ١٢٦ ـ قواعد الإسلام: ٢/ ١٥٤.
(٢) الإيضاح: ٢/ ١١٦ ـ المصنف: جـ ١٠/ ١٤٣ ـ قواعد الإسلام: جـ ٢/٥٤.
(٣) التوبة : ١٠٣.
(٤) الإيضاح جـ ٢/ ١١٦/ ١١٧ ـ المصنف جـ ١٠ / ١٤٣ ـ قواعد الإسلام ٢/ ٥٤/ ٥٥، مواهب الجليل ٣٦١ ـ بدائع الصنائع ٢/ ٤٦ ـ فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٨٥ وما بعده .
(٥) بدائع الصنائع: ٢/ ٩٣ .
(٦) منهج الطالبين: ٥٠/ ٧٤
(٧) انظر الإيضاح ١٠/ ١٢٣: قواعد الإسلام ٢١/ ٥٤ منهج الطالبين ٥/ ٧٤، بدائع الصنائع ٢٠/ ٣٩، مواهب الجليل ٢٥/ ٣٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/ ٤٠.
(٨) الظنين : بمعنى المتهم .

بقدر، أى لا يعطى عطاء كثيرا لأن غيره من الصالحين أولى منه ما لم يظهر منه ما يوجب البراءة من فعل الكبائر، فإنه إذا فعل ما يبرأ منه المسلمون به فلا يعطى (١).

وهذه المسألة ترجع إلى المسألة التى ذكرناها وهى من الأولى بأن يعطى من الزكاة أولا (٢).

فعند جميع المذاهب أنه يقدم الصلحاء من الفقراء وأولوا الفضل فى الإسلام، ثم مستوروا الحال، فإن عدم هؤلاء يعطى الفساق من أهل البلد التى جبيت فيها الزكاة قبل غيرها، ثم غيرهم، وهكذا، (ولكن يفضل الشيخ الكبير والعجوز وذا الفضل فى الإسلام وذو العيال) (٣) وأما أصحابنا من أهل عمان فأجازوا دفعها للفقير من أهل الدعوة كان وليا أو غير ولى إلا أن الأفضل عندهم أولى بها) (٤).

وذكر مثل هذا عن المالكية إذ قالوا فى قليل الصلاة وأهل المجون والمعاصى: إذا كانوا يصرفونها فى المعاصى أنهم لا يعطون، ودفع الزكاة إلى الأصلح حالا أولى من دفعها إلى سىء الحال، إلا إذا خشى عليه الموت فيعطون) (٥).

ومعنى هذا أنهم لا يعطون إلا إذا لم يوجد غيرهم، أو بلغ بهم الحال إلى الجهد، وإن كان بمجرد التهمة فيعطون.

المسألة الرابعة والعشرون : فى الفقيرين المتفاضلين :

وفى رجلين مستحقين للزكاة ولكن أحدهما أصاب زرعا قليلا لا يكفيه، والثانى لم يصب شيئا فهل يفاضل بينهما فى العطاء أم لا؟

فقال: إن فى هذه المسألة ثلاثة آراء لأصحابنا:

الأول: أن يحسب هذا مع عائلته، والآخر كذلك ويحسب الزرع الذى أصابه أحدهما على قدر ذلك فيحط، ويعطى الآخر مثله، والباقى يقسم على قدر العيال والحاجة.

---

(١) انظر: صـ ٥٢٤ من هذا البحث. (٢) راجع ص ٥٢٤ من هذا البحث.

(٣) الإيضاح : ٢/ ١١٩ ـ قواعد الإسلام: ٢/ ٥٤.

(٤) منهج الطالبين : ٥/ ٢٣. (٥) مواهب الجليل: جـ ٢/ ٣٤٤.

والثاني: أن يساوى بينهما فيعطى الآخر مثل الأول، ويقسم الباقى بالسواء.

والثالث: أن ترجع الحال هذه إلى نظر أهل العدل والقائمين على جمع الزكاة، فيروا فيه رأيهم حسب الزمان والمكان للعدل فى فقرائهم، ولكنه لم يرجح شيئا من هذه الآراء الثلاثة [1].

وهذه ترجع إلى مسألة التفاضل بين أصحاب الجنس الواحد، وأصناف الزكاة، وقد ذكر الفقهاء تقديم ذى العيال على من ليس له عيال لأن حاجته أشد، كما أن هذه المسألة أيضا لها دخل فى مسألة الغنى والفقر، وصحح الشيخ أبو محمد بن بركة، والإمام مالك بن أنس [2] ـ وهو مقتضى رأى الإمام أبى عبيدة فى كثير من فتاويه ـ أن الغنى والفقر يرجع أمرهما إلى الاجتهاد وحسب الزمان والمكان، ومن هنا قيل الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره (وليس عندى للغنى والفقر حد، لأنه قد يستغنى بدرهم واحد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسب، والآخر لا يستغنى بأضعاف ذلك لأنه قليل الحيل كثير الخوف) [3].

وكذلك القول فى هذه المسألة عند الحنفية فيرجع الأمر فيها إلى الاجتهاد [4].

المسألة الخامسة والعشرون : فى المتبرجة والتى تلعب بالدف :

وفى المرأة المتبرجة والتى تلعب بالدف ويحضرها رجال سواء كانت شابة أو ذات سن فهل تعطى من الزكاة ؟ ـ فأجاب:

إن كانت متبرجة فلا تعطى، وإن لم تكن متبرجة فهى من أهل التهم، والقول فيها مثل المسألة التى قبلها فى المتهم من أنه يعطى بقدر، ولكنه سكت عنها فى هذه المسألة.

وفى جواب آخر عن النائحة المعلنة إذا نهيت فلم تنته: أنها لا تعطى، وأما النائحة على ميتها فتنهى غير أنها تعطى [5]، ووجه قوله فى المتبرجة والنائحة المعلنة التى لم

---

(١) انظر ص ٥٢٤ من هذا البحث. (٢) بداية المجتهد: ١/ ٣٤٠.

(٣) ابن بركة الجامع ١/ ٦٢٧/ ٢٦٨ ـ الإيضاح: ٢/ ١١٩.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٨. (٥) انظر ص ٥٢٥ من هذا البحث.

تنته عن النياحة من أنهما لا تعطيان لأنهما عاصيتان، وعنده أن أهل المعاصى لا يعطون من الزكاة إذ يستعينون بها على معصية الله. وقد ذكر وائل بن أيوب أن أبا عبيدة دعى إلى وليمة فنظر اللعابين فيها فرجع وتركهم [1].

وهو رأى الإمام الربيع بن حبيب، وقد عمل بذلك قبله الصحابى الجليل أبو ذر الغفارى رضى الله عنه [2]، وهو رأى المالكية [3]، وكذلك القول فى هذه المسألة عند جميع المذاهب [4]، وقد قال ابن تيمية فى الذى لم يصل ولم يقل إنه يصلى: أنه لا يعطى من الزكاة بسبب عصيانه لربه، ومن المعلوم أن ترك الصلاة كبير فكذلك أصحاب المعاصى، والمتبرجة والنائحة المعلنة آتيتان لكبيرة من كبائر الذنوب الظاهرة.

وأما النائحة على ميتها فقد أباح إعطاءها لأن نياحها كان لسبب ظاهر، ومع أنها غير معذورة فى نواحها على الميت وارتكابها النهى الوارد فى النياحة، إلا أنها تعطى من الزكاة إذ هى أخف من غيرها.

المسألة السادسة والعشرون : فى الراجع عن أهل الخلاف :

وفى رجل كان على خلاف وكان يفرق زكاته ثم خرج من أهل الخلاف إلى أهل الوفاق، فهل عليه أن يؤدى ثانية ما كان أداه أولا من الحقوق؟

فأجاب: بأنه لا يرد ما أخرجه من الزكاة حال الخلاف، أما الموافق فى المذهب إذا أعطى زكاته لأهل الخلاف بجهل منه أو بعلم، فعليه أن يؤدى مرة ثانية، وكذلك الحال إذا كان موافقا فرجع إلى أهل الخلاف ثم رجع مرة أخرى، أنه يعيد ما أداه حال خلافه، وكذلك ما أخذه ولاة المخالفين لا يجزيه عن الزكاة [5]، وهذا الرأى قد انبنى على رأيه فى ولاة الدولة العباسية التى كان الإمام معاصرا لها من أن حكام الدولة العباسية مغتصبون للسلطة، فلا حق لهم فى أخذ الزكاة من الناس [6].

كما أن قوله بعدم إجزاء إنفاذ الزكاة في المخالف راجع إلى تلك الفترة التى يعيشها

---

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٣٠٥.
(٢) ن م والصفحة.
(٣) مواهب الجليل ٢ / ٣٤٤.
(٤) انظر ص ٥٢٤ من هذا البحث ومراجعه (مسألة الظنين).
(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٥ / ٨٩ .
(٦) انظر ص ٥٢٥ من هذا البحث .

الإمام، فإنها فترة كتمان بالنسبة للأباضية، أضف إلى ذلك ما رموا به من كلمة الخوارج ، وقد صحح الحنفية وغيرهم بعدم إجزاء دفع الزكاة إلى الخوارج (ولو مر على عاشر الخـوارج فى أرض غلبوا عليها فعشره، ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا) (١). وعلل ذلك بأنه لا حق للخوارج فى ذلك العشر إذ ضيع حق السلطان العادل حسب زعمه (٢)، وقال فريق من المالكية أيضا: بهذا القول حيث قالوا: (وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية، والخوارج، وما أشبههم فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجزأن يعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة) (٣).

واستظهر الحطاب (منهم) هذا القول ومقتضاه أن الحاجة إذا نزلت بمثل هؤلاء أنهم يعطون، فالخلاف فيهم كالخلاف فى الذمى والفاسق وغيرهما.

هذا ما قيل فى المسألة وما اختاره الإمام أبو عبيدة، أما الأباضية فإنهم لا يعملون بهذا القول، فيجيزون دفع الزكاة إلى المخالفين لهم فى المذهب، ومن الأباضية الذين عاشوا فى زمان أبى عبيدة من يقول بدفعها إلى غير الأباضية ، وهم عبد الله بن عبد العزيز، وشعيب، وهما من تلاميذ الإمام (٤). (فإن كان الإمام مستغنيا عن الزكاة قسم فيهم العمال صدقة كل بلد فى فقراء أهله من موافق ، ومخالف) (٥).

المسألة السابعة والعشرون : فى ادخار الزكاة :

وإذا رأى جماعة المسلمين أن يحبسوا شيئا من الزكاة لأجل رأى رأوه فهل يحل لهم أم لا؟

فأجاب: أنه إذا كان حبسه لا لغائب ولا لأجل استبداد لبعض دون بعض، فجائز لهم حبسه حتى ينفذوا رأيهم فيه لإصلاح المسلمين (٦)، وذلك إذا قام جماعة المسلمين مقام الإمام فى جمع الزكاة وإنفاذها، أو قام المحتسب مقام الإمام فقد قيل: إن لهم ما للإمام من الجمع والإنفاذ لأجل أنهم قائمون بأمور الجماعة (إذا كان الناس فى زمان

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٨ .
(٢) نفس المصدر والصفحة .
(٣) مواهب الجليل : ٢/٣٤٤/٣٦٤ .
(٤) الإيضاح: ٢/ ١١١ .
(٥) قواعد الإسلام: ٢/ ٥٤ .
(٦) انظر ص ٥٢٥ من هذا البحث .

الكتمان إنما يفعلون صدقاتهم أن يدفعوها لمن أسندوا إليه أمورهم واختاروه لأنفسهم، مثل ما كان يفعله المسلمون فى حال كتمانهم، كانوا يدفعون حقوقهم لأبى عبيدة، وحاجب، والربيع من بعدهما، وإلى من كان بعدهم من قادة المسلمين رحمهم الله، فإذا جمعوها عنده فقد برئوا منها لأنه بمنزلة الإمام فى ذلك) (١).

المسألة الثامنة والعشرون : فى حمل الشريك على شريكه :

وفى الشريكين إذا ادعى أحدهما أنه أدى زكاته، أو وعد بالتسليم فهل على الشريك أن يزكى سهم صاحبه مع سهمه؟ وإن قال لا يؤدى فماذا يلزم الشريك؟

قال: إذا ادعى التسليم أو وعد بذلك وسكت فلا يلزم شريكه شىء، وإن قال: لا يؤدى ففى المسألة رأيان أحدهما: أنه يلزم شريكه أن يؤدى عن سهمه وسهم شريكه، والرأى الثانى: لا يلزمه إلا سهمه وهو مختار الإمام أبى عبيدة (٢).

وعند الحنفية إذا قال: أديت بنفسى فإنه لا يصدق وإن حلف، وقال الشافعى: يصدق لأنه أوصلها فى المستحق، واحتج الحنفية بأن حق السلطان فيها باق، وهذا مبنى على أن له أن يأخذ من الزكاة (٣).

وعزى هذا القول أيضا إلى الشافعى وأبى ثور (٤)، واختار الإمام أحمد بن حنبل أن أصحاب الأموال لا يحلفون على إخراج الزكاة لأنهم مؤتمنون على أموالهم (٥).

وقد مرت هذه المسألة فى تصديق أصحاب الأموال على أموالهم (٦)، وأما مالك فيقول: بأن أصحاب الأموال يصدقون فيما ادعوه من التسليم عن أموالهم قال: (والناس مصدقون فى ذلك ويقبل منهم فى ذلك ما دفعوا) (٧). وأنه لا يحمل نصيب الشريك على شريكه إذا لم يبلغ خمسة أوسق لكل منها (٨)، وهذا هو قول الحنابلة حكى ذلك

---

(١) الإيضاح جـ ٢ / ١٢٣ . شرح النيل جـ ٣/٢٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٥٢٥ من هذا البحث.

(٣) الهداية: ١ / ١٠٦.

(٤) المصنف: ٦ / ٢١١.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

(٦) راجع ص ٥٢٥ من هذا البحث ـ منهج الطالبين جـ٥ / ٤٤.

(٧) الموطأ: ١/ ٢٧٣.

(٨) المصدر السابق ص ٢٧٦ .

ابن تيمية [1].

وعند الأباضية يجب حمل نصاب الشريكين على بعضهما البعض، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذى فيه الزكاة إذا كان بالحمل يصل النصاب.

المسألة التاسعة والعشرون : حمل الثمار بعضها على بعض :

وإذا كان لرجل خمسة أوسق من التمر مثلا، وعنده وسقان من الزبيب فهل يحمل الزبيب على التمر، ويؤدى فى الجملة عن الذى لم يصل النصاب أم لا؟

فقال: فى ذلك قولان، الأول: للأصحاب وبعض الفقهاء أن يؤدى من كل ما أنبتت الأرض قليلا كان أو كثيرا من جميع الحبوب والثمار، وقال: (وهو رأيى وبه نأخذ والقول الثانى لبعض الفقهاء من الأصحاب وغيرهم: أن لا زكاة إلا ما فيه خمسة أوسق ولا يحمل بعض الثمار على البعض [2].

وفى قوله: ورأى أصحابنا، وقوله وهو رأيى نظر، ذلك لأن رأى الأباضية الذى جرى عليه عملهم أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق من الحبوب الستة لا غيرها، وأن لا تحمل الثمار بعضها على بعض إلا الثمار من النوع الواحد، وقد قيل: يحمل البر على الشعير وما أشبههما، لا التمر والزبيب كما لا يحمل عليهما غيرهما [3].

وقد روى الربيع عن الإمام أبى عبيدة أنه لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وليس فى غير الحبوب الستة زكاة.

قال الربيع : حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة (والأوقية أربعون درهما)، وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، (يعنى خمسة أبعره) وليس فيما دون أربعين شاه صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٥ / ٢٣.
(٢) انظر ص ٥٢٦ من هذا البحث.

(٣) المدونة جـ ١ / ٢٤٢ وما بعدها ـ جامع ابن بركة جـ ١ / ٦٠٤ / ٦١٧ المصنف ٦ / ٢٦٨ ـ الإيضاح ٢ / ١٤ وما بعدها ـ منهج الطالبين ٥ / ٤١ / ٤٢ . قواعد الإسلام: جـ ٢ / ٢١ / ٢٤.

(٤) الجامع الصحيح : ٨٥ ـ المدونة جـ١ / ٢٤٣ ـ منهج الطالبين : ٤١ الحديث «ليس فيما دون خمس أواق صدقة... إلخ» رواه البخارى: كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة. ٢/ ٢١٩ . وفي باب زكاة الورق : ٢/ =

فظاهر هذا أن مذهب الإمام أبى عبيدة القول بعدم وجوبها فيما دون الخمسة الأوسق لروايته الحديث، وكان مذهبه القول بوجوبها فى القليل والكثير ثم رجع عنه.

وما قاله الإمام أبو عبيدة سابقا هو مذهب أبى حنيفة وهو قول ابن عبد العزيز من تلاميذ الإمام [١] .

أو لعل مذهب الإمام وحده القول بوجوبها فى القليل والكثير ولم يعمل بالحديث وذلك لأنه يرى أن الزكاة حق فى الأرض لا فى الذمة حسبما بيناه سابقا [٢]، ولكنه يشكل على هذا القول وجوبها فى جميع ما أخرجت الأرض كما هو رأى الحنفية، وكذلك قالوا بوجوبها فى القليل والكثير [٣] .

والقول بعدم وجوبها فيما دون خمسة أوسق هو مذهب الإمام مالك بن أنس [٤]، ويرى مالك عدم حمل نصيب الشركاء وعلى بعضهم البعض إذا لم يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب [٥] .

لكنه يخالف الجمهور فى إيجابها فيما يدخر ويطعم من الحبوب كلها ، ولكنها إذا بلغت النصاب فهو يوافق أبا حنيفة فى ذلك [٦]، وليس من رأيه حمل الثمار بعضها على بعض حتى يبلغ كل منها خمسة أوسق كاملة [٧] .

وقال أحمد: يجب العشر فيما يبس ويبقى مما يكال ، ويبلغ خمسة أوسق من جميع الحبوب، واستثنى الخضر والفاكهة ، وهو قول أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة [٨].

المسألة الثلاثون : فى أصحاب المعاصى هل يعطون من الزكاة ؟ :

وفى رجل قذف رجلا بالزنا ، أو قذف رجلا باللواطة فعل أو فعل به، أو فسق

= ٢٣٤ ــ ٢٤٠ ــ النسائى ــ كتاب الزكاة ــ باب زكاة الإبل : ١٧/٥ ــ أبو داود : كتاب الزكاة ــ باب ما تجب فيه الزكاة: ٩٤/٢ .

(١) أبو غانم المدونة جـ١ / ٢٤٢ ــ الإيضاح : ٢ / ١٥ .

(٢) انظر ص ٥٢٦ من هذا المبحث .

(٣) بدائع الصنائع جـ٢/ ٢٤٤ ــ الهداية : ٢ / ١٠٩ / ١١٠.

(٤) الموطأ جـ١ / ٢٤٤ / ٢٤٥ / ٢٧٢ / ٢٧٥ / ٢٧٦ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٧٢

(٦) نفس المصدر السابق ص٢٧٣.

(٧) نفس المصدر السابق ص ٢٧٤ .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٥ / ٢١.

مسلمًا، أو لعنه، أو ضلله، أو قال له: يامرائى ، أو شهد بالزور عند الحاكم من غير طلب منه وحضر ذلك رجل من أهل الفضل فى الدين فى نظره، وحلف له أنه على حق فشهد له ضد رجل، أو شهد على مسلم فيما يضل به المشهود عليه هل يعطى الشاهد المشهود عليه؟

فأجاب: من قذف رجلا أو ضلل مسلما، أو شهد بزور على رجل ولو طلب منه ذلك ذو الفضل فى الدين ، أو نسب إلى مسلم الرياء، فإن جميع هذه الأفعال تفسق صاحبها وتجعله من أهل الضلال، فيحرم من الحقوق ويبرأ منه حتى يتوب [1]، وذلك لأن هذه الأعمال من الكبائر المحرمة ، وفيما إذا قال للمسلم : يا كلب ، ويا خنزير ، أو يانجس ، أو ياخبيث ، ويا خشكنان [2] ، أو يا نار ، أو يا قواد ، أو يا جهنم ، أو يا خائن ، أو يا كذاب فهل يمنع قائل هذه الألفاظ للمسلم من الحقوق؟

فالجواب: بأنه لا يمنع من الحقوق بقوله هذا ، ولكن قوله رد عليه إذ لا ينبغى أن يسب المسلم بمثل هذه الألفاظ [3]، ولكن هذه ليست من الكبائر التى يحرم بها قائلها من الحقوق.

وقد مر القول فى إعطاء الزكاة لأهل المعاصى فى مسألة المتبرجة والتى تلعب بالدف [4]. ومن المعلوم أن المشهود عليه يعطى من الزكاة لأنه لا ذنب له فى شهادة الزور [5]، والقذف، وكذلك رميه بالسب والألقاب القبيحة، إلا إذا اكتملت عليه الشهادة.

المسألة الحادية والثلاثون: فى رجلين تداعيا وتجاهدا فتحالفا على حق من الحقوق.

وإذا ادعى رجل على آخر حقا من الحقوق فجحده ثم تحالفا على أن كل واحد منهما محق فهل يعطيان من الزكاة؟

فأجاب: بأنهما يعطيان [6]، وذلك لأن الدعاوى بين الناس ليس فى أصلها. من

---

(١) انظر ص ٥٢٦ من هذا المبحث .

(٢) لفظة أعجمية لا أفهم معناها .

(٣) راجع ص ٥٢٦ من هذا المبحث .

(٤) راجع ص ٥٢٤ من هذا البحث .

(٥) إن شهادة الزور من الكبائر التى قرنها الرسول ﷺ بالشرك ، وهى من جملة السبع الموبقات التى وردت فى الحديث وقد سبق تخريجه .

(٦) انظر ص ٥٢٧ من هذا المبحث .

المعاصى، وإنما جحود الحق هو من المعاصى. ولما أن تحالفا لم يعلم المحق منهما من المبطل فلا يمكن حرمان أحدهما وإعطاء الآخر، إذا لا سبب يقتضى ذلك وتغليب الحق لأحدهما دون الآخر ترجيح بدون مرجح.

وهذه المسألة من المسائل العادية التى لا يحتاج الأمر فيها إلى مقارنة.

المسألة الثانية والثلاثون : فيمن شرب المسكر:

وعن رجل شرب النبيذ حتى سكر أو شرب غيره من الأشربة المتخمرة هل يعطى من الزكاة ؟

قال: إنه فاسق ولا يعطى حتى يتوب (١)، لأن السكر حرام، وقد أوجب الله تعالى عليه الحد على لسان رسول الله عليه السلام، ومضى على ذلك إجماع الأمة فمن سكر بعد قيام الحجة عليه ، فهو ضال يحرم من حقوق الفقراء ولو كان منهم.

وتندرج هذه المسألة تحت أصحاب المعاصى الذين يحرمون من الحقوق، وقد مضى مثل هذه المسألة (٢) .

المسألة الثالثة والثلاثون: فيمن فرط فى الحج :

فيمن كان مستطيعا من ناحية الاستطاعة المالية والبدنية ففرط حتى افتقر فهل يعطى من الزكاة أم لا، ويعتبر بهذا عاصيا ؟

قال: أما مثل هذا فإنه يعطى ولا يحرم بسبب تفريطه وقت استطاعته (٣)، ووجه قوله هذا: أن الحج من الفروض التى يجوز تأخيرها فهو من الفرائض غير مؤقتة الأداء إذ يجوز تأخيرها ما لم يحن الموت، وهذا هو قول الجمهور فلا يعتبر عاصيا بالتأخير، وقال بعضهم: يجب أداءه بعد الاستطاعة حالا (٤) .

(وأما من لزمه الحج وافتقر فله أن يأخذ من الزكاة ما يتبلغ به إلى الحج ويحج)(٥) فهذا نص فى المسألة، ولعل هذا القول هو معتمد الأباضية اعتماداً على جواز تأخير

---

(١) انظر ص ٥٢٨ من هذا البحث . (٢) انظر ص ٥٢٤ ، ٥٢٦ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٥٢٨ من هذا البحث .

(٤) قواعد الإسلام جـ ٢ / ١٢٩ ، الإيضاح ٢ / ١١٣ .

(٥) منهج الطالبين : ٥ / ٢٤ .

الحج .

المسألة الرابعة والثلاثون: فى المرأة الأباضية تكون تحت مخالف:

وفى امرأة من جماعة المسلمين (الأباضية) تكون تحت مخالف هل تعطى من الزكاة أم لا ؟ .

قال: القول فى هذه المسألة أن هذه المرأة تعطى ويوفر له ولا يضرها كونها تحت مخالف [١]، لأن الزواج بين المسلمين كلهم حلال، إلا المحارم مادام الزوج كفؤًا للزوجة، فلهذا لا تمنع شيئا من الحقوق وهذا هو رأى الأباضية [٢] .

وقد نصوا على أن الزكاة يجوز دفعها إلى أهل الخلاف من المسلمين [٣] .

المسألة الخامسة والثلاثون: فى رجل وامرأة لايفقهان العربية :

وفى رجل وامرأة لا يفقهان العربية ولا يقرآن ولا يتعلمان، ولكنهما دخلا فى الإسلام فهل يعطيان من الزكاة وهما لا يتعلمان ؟

فأجاب: بأنهما يعطيان على قدر فقرهما وحاجتهما، وذلك إذا كان جهلهما لأجل بلادتهما لا لأجل تقصيرهما فى التعليم ، فإن كان لتضييع وتقصير فى التعلم فلا يعطيان [٤] .

وجهلهما بالعربية لا يضرهما ولا يحرمهما من العطاء وذلك لأنهما يشملهما وصف الفقير الذى تجب له الزكاة ، فليس هناك مانع من إعطائهما إلا إذا قصرا فى طلب العلم الذى لا يسع جهله فهماعاصيان فى هذه الحالة. ويحرمان لأجل المعصية لا لأجل اللسان .

المسألة السادسة والثلاثون: فى إعطاء الفقراء من غير موضعهم :

إذا جمع الأمين الطعام فى بعض المواضع فيعطى الفقراء من موضع آخر فهل له ذلك؟ وإذا جاء شخص آخر يشترك فى عطية الكل ؟

---

(١) انظر ص ٥٢٨ من هذا البحث .

(٢) انظر جامع ابن بركة ٢ / ١٥٢ ـ المصنف ٢ /٢٢٨ /٢٢٩ .

(٣) شرح النيل : ٦/٦ ، قواعد الإسلام : ٥٧/٥٤/٢ .

(٤) انظر ص ٥٢٨ من هذا البحث .

قال: إنهم شركاء فى المواضع الأخرى ولو كانت الزكاة فى مواضع متفرقة، وكذلك لو كان هنالك عدة أمناء ولكنهم اتفقوا على إدماجها وتوزيع ما فى جميع المواضع على الكل فهم شركاء فى الكل (١) .

وهذا يعتبر من صلاحيات أمناء جمع الزكاة على نظر الصلاح للفقراء وغيرهم، لأنهم مكلفون بذلك، وهذا فى غير زمان الإمام العدل كما بيناه سابقا (٢) .

وذكر فى الجواب عن مسألة أخرى زيادة عما فى السؤال وهى :

إذا تلفت الزكاة من بعض البيوت وكان التالف معروفا من زكاة شخص معين فعلى صاحبه رد مثله، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وعند الأباضية فيها قولان فمن جعل الأمين بمنزلة الوكيل قال: يلزمه ضمانها، لأنها لم تصل أصحابها، ولأنه ليس بأمر الإمام، ومن قال: إن أمين الجماعة بمنزلة الإمام لأنه مفوض عن المسلمين بأمر الإمام وقد أمر أن يسلمها إلى الثقة فسلمها له، فليس عليه ضمان ما تلف منها (٣).

وصحح الشيخ أبو محمد القول بالضمان كما هو رأى الإمام أبى عبيدة ، وجعله بمنزلة الوكيل ولو كان الأمين ثقة .

وحكى صاحب المصنف القولين ولكنه اختار القول بعدم الضمان إذا كان الثقة أمينا للإمام، أو أقامه جماعة المسلمين فليس على صاحب الزكاة ضمان (٤). أما صاحب الإيضاح فإنه برأ الدافع من الضمان لأنه دفعها إلى ثقة عنده (وإن دفع زكاة ماله لمتولى وهى حاضرة فتلفت قبل أن تصل المدفوع له، فإنه قد برأ الدافع فى هذا لأنها حاضرة) (٥) .

وصرح المالكية بعدم الضمان إذا عز لها فضاعت من غير تفريط (٦) ومقتضى هذا أنه إذا سلمها إلى جماعة المسلمين الأمناء ليوزعوها مع غيرها من زكاة غيره فتلفت أنه ليس عليه ضمان .

---

(١) انظر ص ٥٢٨ من هذا البحث .

(٢) راجع ص ٥٥٧ من هذا البحث .

(٣) جامع ابن بركة ١ / ٥٩٨ / ٥٩٩ .

(٤) المصنف ٦ / ٢٤١ / ومابعدها .

(٥) الإيضاح ٢ / ١٢٦ انظر منهج الطالبين ٥ / ١٨١ قواعد الإسلام ٢ / ٥٨.

(٦) مواهب الجليل ٢ / ٣٦٣ .

المسألة السابعة والثلاثون:

فى الأمين يفرق ما يجمعه كل مرة على حدة، وفى الأمين الذى رضى به الجماعة يجمع الزكاة ، فيفرق كل مرة ما يحصل من الطعام من غير أن ينتظر ما يأتى من بعد وكلما جاءه شىء فرقه فى الأصناف المخصوصة فهل له ذلك ؟

قال: إن له ذلك لأنه مفوض فى نظر ما يراه صلاحا لمستحقى الزكاة، إلا إذا اتخذ مكانا آخر لجمع الزكاة، ولا يعلمه الفقراء ولا ابن السبيل، أو أنه يفرق الزكاة بنفسه من غير نظر الجماعة ، ولكنه أشهد على ذلك فإنه يجوز له ذلك ، لكن الجماعة أولى بأن يناظرهم ويجتمع هو وإياهم على رأى واحد، والأولى أن تجمع الزكاة كلها فى مكان واحد ليتم تفريقها من ذلك المكان بحيث يعلم الفقراء موضع التفريق، ولا يكون هناك مكان لا يعلمونه (١) .

وهذه من الأمور الاجتماعية فى الوقت الذى يقوم فيه الجماعة أهل الحل والعقد ومقام القائم الشرعى بالأمر أو يقوم من يفوضه الجماعة فى أمورهم الدينية والاجتماعية بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين من الفقراء وغيرهم ، ويكون هذا الحال فى زمان الكتمان، وقد سبق بيان مثل هذا الأمر فى المسألة السابعة والعشرين من هذا البحث (٢)، وقد مرت كثير من الفترات الزمنية على الأباضية على هذه الطريقة سواء فى المشرق أو المغرب نظير ما هو سائد اليوم فى المجتمع الأباضى بوادى ميزاب بالجزائر، فإنهم يؤدون الزكاة إلى الأمين ليوزعها على المستحقين من جميع الأصناف .

المسألة الثامنة والثلاثون: فى دفع الزكاة إلى الصنف الواحد:

وعن رجل يأمر الأمين أن يعطى عشوره كله لابن السبيل مثلا، أو الفقراء بمعنى أنه يدفعها لصنف واحد من أصناف مستحقى الزكاة فهل له ذلك؟ وهل يكون المعطى شريك الجماعة فى زكاة أخرى؟

قال : إن له ذلك وهذا أمر حسن جميل ويرجع الأمر فيه إلى نظر الأمين ، فإن رأى ذلك حسنا فهو حسن (٣)، فإن كان الذى أصابه الصنف المعطى من هذا القبيل يكفيه

---

(١) انظر ص ٥٢٩ من هذا البحث .

(٢) راجع ص ٥٥٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٥١٥ من هذا البحث .

لقوته وقوت عياله على قدر حاجته العائلية، فإنه يكون مستغنيا ولا يعطى من زكاة أخرى. وإن لم يصب من هذا السبيل ما يغنيه فلا مانع من أن يعطى زكاة أخرى، ويكون شريك الجماعة إذا لا مانع من إعطائه لأنه لم يصل حد الغنى فيحرم من العطاء.

وقد سبق ذكر حد الغنى على اختلاف الفقهاء فى هذا البحث [1] .

وقد قال الجمهور يجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، وهو مذهب الإمام أبى عبيدة رحمه الله، وخالفهم الشافعى فقال بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية فى الزكاة، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة على الأقل وهو ما يصدق عليه الجمع .

قال فى الإيضاح: (وإن لم يحضر هؤلاء إلا صنف واحد أخذ جميعها إلا العمال) [2] وقد سبق ذكر مثل هذه المسألة فى أول هذا الفصل . [3].

المسألة التاسعة والثلاثون: ونصها:

وأما ما ذكرتم من رجل أرى الجماعة حرمة رجل، والأمين يحرم رجلا من غير ريبة ظاهرة أترى له أن يعطى له عشوره؟

فالرأى إذا كان ذلك من رأى الجماعة بعد اجتهاد حرموا قرابته أو غير قرابته، فلا أرى له مخالفة الجماعة لعدل رأوه، لأن الجماعة بذلك أمرت وبذلك قامت السنة، فلا أرى له مخالفة السنة، وإن غلطت الجماعة فى فى قرابته أو غير قرابته ناظرهم فإن كان القول قوله رجعوا إليه، وإن كان الأمر كما رأوه فليس له أن ينازعهم ، وإن كان عن النسيان ألحقوه بالعطية ا هـ .

هذا هو نص المسألة وهى فى موضوع الحرمان من الزكاة، ولكن السؤال مضطرب، أما الجواب فهو أوضح وقد حاولت التوصل إلى معنى السؤال، ولكن كلما

---

(١) راجع ص ٥٢٠ من هذا البحث . الهداية : ١ / ١١٣ .

(٢) الإيضاح: ٢ / ١١٧ وانظر بداية المجتهد : ١ / ٣٣٨ معارج الآمال: ١٦ /١٩٩ مواهب الجليل ٢ / ٣٥٣ فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٥٧ / ٢٥٩

(٣) راجع هذا البحث ص ٥١٤ .

قربت إلى فهم شيء منه وجدت الجواب يناقضه.

ثم عرضته على شيخنا المفتى أحمد بن حمد الخليلى ، ونائبه الشيخ سعيد بن خلف الخروصى ، أبقاهما الله ، وعرضه الأخير على مستشار وزارة العدل الشيخ محمد بن شامس البطاشى ، أبقاه الله ، وكل الثلاثة من العلماء الأجلاء فى سلطنة عمان فلم يستطيعوا أن يجزموا فى المسألة بشيء.

ورأيت أن أكتفى بتحليل الجواب لأنه هو الأهم فى هذا البحث، وكان جواب الإمام فى المسألة أن رأى الجماعة لا تصح مخالفته إذ أنهم مكلفون نظر الأصلح والأعدل من الأمور، قال (وبذلك قامت السنة فلا أرى له مخالفة السنة)، لأنه إذا خالف الجماعة فستتفكك الأمور، ويجب أن يحترم قرار الجماعة فى الحرمان وغيره لأنهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد الاجتهاد الذى أمروا به، إلا إذا اتهم الجماعة بحيف فله مناظرتهم فينافسهم فى الأمر ويدلى بحجته، فإذا كان قوله صادقا وجب عليهم الرجوع إلى قوله ، وإن كان الحق معهم وجب عليه الرجوع إلى قولهم، وليس له أن ينازعهم، وإن اتضح أنهم حرموه لأجل النسيان وجب عليهم أيضا أن يلحقوه بالعطية، والمسألة على هذا النحو - واضحة لا تحتاج إلى تخريج هذا ما رأيته فى المسألة ، والله أعلم .

المسألة الأربعون: هل تجب الزكاة على الطفل واليتيم ؟

وعن الأطفال فى حجر المسلم خليفتهم أو غير خليفتهم فهل له أن يزكى عنهم ؟

قال: إن أصحابنا يأمرون الخليفة أن يزكى عنهم فهم فى عداد المسلمين الذين خوطبوا بالزكاة، وقد رووا ذلك عن عائشة، وعمر بن الخطاب رحمة الله عليهم، وعن على بن أبى طالب ، وعن جابر بن زيد ، وفقهاء الأباضية المعاصرين للإمام أبى عبيدة على هذا الرأى، واحتجوا بما سبق عن الصحابة والتابعين .

وزعم بعض أهل العلم أنه لا زكاة عليهم لأنه لا تكليف عليهم حتى يبلغوا، واحتجوا بما ورد فى الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (١). والتطهير إنما يكون من الذنوب، ويكون أيضا على التقرب، ولا

(١) التوبة : ١٠٣.

ذنب على طفل ولا تقرب منه . كما احتجوا بأن ذلك رأى ابن عباس ، وجابر بن عبد الله، وأما الخليفة فلا يزكى عنهم شيئا من العين نفسه [1].

وهذا ما قاله فى المسألة وقد ورد الخلاف فيها كما ذكره الإمام منذ عصر الصحابة، واحتج ابن بركة لقول من قال بوجوبها فى أموال جميع المسلمين من بلغ وغيرهم بقوله ﷺ: «أمرت بأخذ الصدقة من أغنيائكم وردها على فقرائكم» [2] فقد أخرج المشرك من الخطاب فقط، ويدخل فيه جميع المسلمين من بلغ عاقلين أو غيرهم (فكل من وقع عليه اسم الغنى من المسلمين صغيرا كان أو كبيرا،عاقلا كان أو مجنونا فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله) [3]

وأجاب على حجة القائلين بعدم الوجوب من قولهم: إن الخطاب لا يقع إلا على بالغ عاقل، فكيف تجب الزكاة على الطفل لا يلحقه الخطاب بقوله: (إن الزكاة فيها معنيان: أحدهما: أن الزكاة حق على الأغنياء فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الغرض عنه مبطلا لما وجب فى ماله، فإن قال فقد قال الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ [4]، والطفل لا يطهره أخذ ماله. قيل له: هذا شيء لا يوصل إلى عمله قد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصى والمتولى له من ماله قبل بلوغه [5]، واستدل لذلك بأن امرأة أخذت بعضد صبى ورفعته إلى الرسول (ﷺ) وقالت يارسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك[6] أجر على الصبى، والمجنون، وذكر صاحب الإيضاح أن سبب الخلاف فى وجوب الزكاة على الصبى والمجنون اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى حق عبادة اشترط فيها البلوغ

---

(١) انظر ص ٥٣٠ من هذا البحث .

(٢) (أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) .. أخرجه البخارى بلفظ (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائكم وترد فى فقرائهم) باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٥/٥٥ ابن ماجه كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة : ٢ / ٢١٥ النسائى بهذا اللفظ كتاب الزكاة باب فرض الزكاة : ١ / ٥٦٨ .

(٣) جامع ابن بركة جـ ١ / ٦٠٢ قواعد الإسلام ٢ / ٥٣ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) جامع بركة : ١ / ٦٠١ / ٦٠٢ .

(٦) الحديث رواه مالك فى الموطأ : ١ / ١ جامع الحج ٤٢٢ رواية عن ابن عباس مسلم كتاب الحج باب حج الصبى وأجر من حج به ٤٠٩ ابن حنبل : ١/ ٢١٩/ ٢٤٤ / ٢٨٨ ابن ماجة من رواية جابر بن عبد الله رقم ٢٩١٠ : ٢/ ٩٧١ وقد استند أيضا بأدلة أخرى نظراً : فقه الإمام جابر بن زيد ٢٦٤ .

كالصلاة والصوم؟ أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال عبادة اشترط البلوغ والعقل، ومن قال حق للفقراء من الأغنياء واعتبروا وجود النصاب وصحح القول بوجوبها (١) وكأن هذا القول هو المذهب الأباضى عموما، وهو مذهب الإمام جابر بن زيد، وقال به من الصحابة عمر، وعلى وعائشة كما تقدم، وقال به أيضا جابر ابن عبد الله، وابن عمر، والحسن بن على ومن التابعين ابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وقال به مالك، والشافعى والحسن بن صالح، وربيعة الرأى، وأحمد بن حنبل ، وابن حزم (٢) .

وممن قال بعدم وجوبها فى مال الصبى والمجنون الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير وحكاه العلامة السالمى عن بعض الأباضية، وقال هو قول الحنفية (٣).

والذى نقله ابن رشد عن الحنفية هو القول بوجوبها عليها فيما أخرجته الأرض وأما الماشية والعروض والنقدان فلا زكاة عليها فيها عندهم (٤)، وهو الذى يفهم من كلام الإمام أبى عبيدة فى مقابل القول بالوجوب ولكنه لم يصرح به عنهم (٥).

واحتج الذين قالوا بعدم وجوبها فى مال الصبى والمجنون بقولهم: إن الزكاة عبادة كالصلاة، وقد سبق اعتراض ابن بركة على هذا الاستدلال (٦)، وبما روى عن النبى (ﷺ) من قوله:رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق (٧) وبقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم ... إلخ**﴾ وقد احتج

---

(١) الإيضاح : ٢/ ٦ منهج الطالبين : ٥ / ٤٠ قواعد الإسلام ٢ ـبداية المجتهد : ١ معارج الآمال ١٤ / ١٥ وما بعدها ١٦جـ ٥ شرح النيل ٢/ ٨ .

(٢) فقه الإمام جابر: ٢٦٤ ـ بدائع صنائع ٢/ ٥٩ بداية المجتهد ١ / ٣٠١ / ٣٠٢ مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٧/٢٥ مواهب الجليل ٢ , ٢٩٢.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٣٠١ معارج الآمال :٤ / ٧٥ فقه الإمام جابر ٢٦٥ /٢٦٦ .

(٤) بداية المجتهد: ١ / ٣٠١ . (٥) انظر صـ ٥٢٢ من هذا البحث .

(٦) رفع القلم .. إلخ أخرجه البخارى كتاب الطلاق باب الطلاق فى الإغلاق والكره فى السكران والمجنون وأمرهما ٧ / ٨١ النسائى : كتاب الطلاق : باب لا يقع طلاقه من أزواج ٦ / ١٥٦ أبو داود : كتاب الحدود : باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/ ١٣٩ .

(٧) السالمى معارج الآمال ١٤ /٧٩ /٨١ .

العلامة السالمى بهذه الآية على الوجوب حيث قال: والضمير لعامة المسلمين والتخصيص محتاج إلى دليل .. والظاهر أن القول بوجوبها أقوى دليلاً لتظافر الأدلة عليه ، وللإيراد على أدلة المانعين .

المسألة الحادية والأربعون: فى بناء المساجد من الزكاة .

وهل يجوز أن تبنى المساجد من الزكاة، أو تصلح منها الطرق، أو يجهز منها الغزاة أو ينى بها دار للإمام والمسلمين فتكون ملكا لهم، وذلك إذا استغنى عنها المسلمون حسب نظر الإمام والمسلمين فى هذه الأمور؟.

قال: إن الزكاة فرضت لتقوية الفقراء، وهذا هو سبب فرضيتها فلا تصرف فى غير ما أمر الله من الأصناف التى بينها فى كتابه العزيز نصا، ولهذا لا يجوز بناء المساجد منها، ولا إصلاح الطرق وخلافهما (١) .

وسكت عن شراء الدار للمسلمين حسب نظر الصلاح أو تجهيز الغزاة، ولكنه أجاب إجمالاً عنها من أنها لا تنصرف مصرفا عما سمى الله فى كتابه، لا ليتخذ بها المساجد، والظاهر أنها تشترى الدار للمسلمين برأى الإمام.

وقد نص الأباضية والحنفية على أنه لا يجوز بناء المساجد من الزكاة، ولا الإصلاح للطرق بخلاف الغزو فى سبيل الله فإن سبيل الله عندهم خاص بالجهاد (فقط لا يدخل فيه بناء المساجد، أو طباعة الكتب وتوزيعها، ولا إصلاح الطرق والجسور وغيرها مما لا يتناوله الجهاد) (٢) قال فى الإيضاح: (وفى سبيل الله ففى أثر أصحابنا عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضى الله عنه (يعنى به الغزاة فى سبيل الله إذا لم يكن فى الغنى كفاف) (٣) .

ونص على أن للإمام أن يستعين بجميع الزكاة لعز الدولة إذا احتاج إلى ذلك، لأن عز الدولة أولى من إعطائها للفقراء، إذ ليست قسمتها كقسمة المواريث (٤) .

وقال: أبو حنيفة أيضاً بهذا القول، وجعلوا إصلاح الطرق وبناء المساجد من بيت

---

(١) انظر ص ٥٣٠ من هذا البحث مواهب الجليل ٢ /٣٥٢ .

(٢) الإيضاح ٢/١١٤ الهداية : ١/١١٣: معارج الآمال ١٦/١٨٩/١٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ، الهداية ١/١١٣. (٤) الإيضاح : ٢/١١٧قواعد الإسلام ٢/٥٤.

المال من طرق أخرى كالغنى، والمعدن وخمس الركاز والصوافى وغيرها (١)، وقال بعض الحنفية: إن سبيل الله يشمل جميع القرب التى يراد بها وجه الله (٢) .

وقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرباط، فيدخل فيها بناء الدور لعز الدولة، وكذلك قال الشافعى، واشترط بأن يكون جاراً للصدقة، وذلك لأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد إلا فى الضرورة (٣). واشترط الحنفية أن يكون الغازى فقيراً فلا تعطى الغازى الغنى خلافاً للشافعى (٤) .

وذكر العلامة السالمى أن الشافعى يقول: بإعطائه ولو كان غنياً وهو خلاف ما حكاه صاحب الهداية عنه (٥) .

وجعل بعض الفقهاء الحج من سبيل الله حيث قال: وفى سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة والحج فى سبيل الله (٦) .

وقد مر بنا سابقاً أن من أراد الحج من الفقراء أعين من الزكاة على ذلك، ولو كان مضيعا له بأن كان غنياً فلم يحج ثم افتقر، وذلك لأجل فقره وإعانته على الطاعة لا لكونه داخل تحت مفهوم (سبيل الله) (٧) .

وإلى هنا انتهت المسائل وقد دخلت سبع مسائل وهى متكررة ضمن بقية المسائل لأنه لا داعى إلى تكرار النصوص مع اتحاد المعنى، والله ولى التوفيق.

ويجدر بنا أن نضع فى آخر هذا البحث ملحقا برسالة أبى عبيدة إلى أهل المغرب فى مسألة الحارث بن تليد الحضرمى، وعبد الجبار بن قيس المرادى، اللذين وجدا مقتولين وسيف كل واحد منهما فى الآخر فحدث النزاع الفقهى بين الأباضية فى الولاية، والبراءة منهما وكاد يقع الانشقاق لولا أنهم أرسلوا بذلك إلى الإمام أبى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٩ بداية المجتهد ١/ ٤٣١ الهداية ١/١١٢

(٢) بداية المجتهد ١/٤٣١ مواهب الجليل ٢/٣٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٣ معارج الآمال ١٦/١٩٠.

(٤) الهداية ١/ ١١٢ مواهب الجليل ٢/٣٥٠ / ٣٥٢.

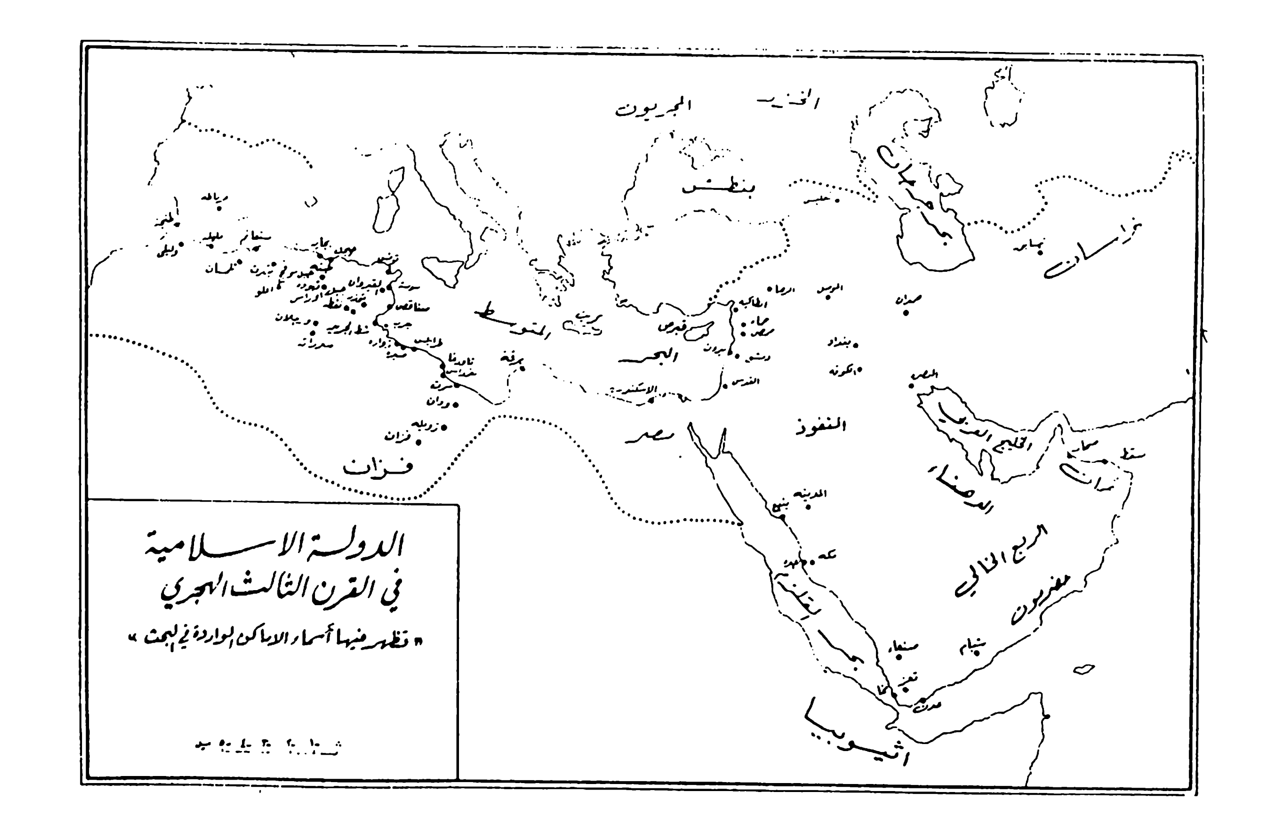
(٥) معارج الآمال ١٦ / ١٨٩ .

(٦) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٢٧٤.

(٧) انظر ص٥٢٨ من هذا البحث .

عبيدة، وحاجب بالمشرق فكتب إليهم هذه الرسالة فخمدت الفتنة [1]. وذلك بعد عرض خاتمة البحث كما يلي :

(١) انظر : البحث نفسه صفحة ٥٧٩.



الدولة الإسلامية
في القرن الثالث الهجري
« تظهر فيها أسماء الأماكن الواردة في البحث »
فزان
المتوسط
البحر
برقة
مصر
النفوذ
بنطس
الخزر
الجريون
خراسان
الدهناء
الربع الخالي
مهريون
الخليج العربي
الحبشة
اثيوبيا
بغداد
الكوفة
دمشق
المدينة
صنعاء
عمان

الخاتمـــــة

رأينا فيما سبق أن الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى هو من التابعين، إذ ظهر من خلال البحث أنه نشأ وعاش بالبصرة فى الفترة ما بين ٤٥هـ الى ١٤٥هـ، وفى هذه الفترة كان كثير من الصحابة على قيد الحياة، وظهر لنا أنه روى عن بعضهم مما يؤكد لنا صحة ذلك.

وظهر من خلال البحث أيضاً مكانة البصرة التى عاش فيها هذا الإمام، والأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تمر بها البصرة خاصة والدولة الإسلامية عامة فى الفترة التى تهم البحث، والتى عاش الإمام المشار إليه فى خضم أحداثها، مما جعلته يتأثر بتلك الأحداث فينحى منحى العلماء الذين ابتعدوا عن الشبهات، ومخالطة أولى السلطة، لئلا يفتتن هو بهم، ولا يفتتن بهم غيره فى المجتمع الذى حوله.

وتبين أيضاً أن الإمام أبا عبيدة كان من الموالى المعدودين الذين أخذوا من الإسلام بنصيب وافر، وساهموا فى رفع شأنه بكل ما أوتى من جهد، وكان على خلق حميد، ومقام رفيع بين أقرانه ومعاصريه، فكانت له مكانة علمية وقدرة إدارية ظاهرة بين معاصرين من الأباضية وغيرهم.

ورأينا كيف عاصر نشأة الفرق الكلامية فى الإسلام فكانت له مناظرات مع بعض أصحاب الفرق مدافعة عن العقيدة الصحيحة، وقد عد فيمن تأسى بهم الأباضية يومئذ بل كان أكبر شيوخهم بعد جابر فقام بالدور الذى كان يقوم به جابر من الإفتاء والتعليم والإرشاد، فكانت ترد إليه الاستفسارات من المشرق والمغرب ويؤتى إليه للمناظرة فى علم الكلام فتعلق به الأباضية وائتموا به، ولذا حاولنا البيان عن الأباضية ومنهجهم وعلاقة الإمام بهم.

فكان من جراء ذلك أن امتحن هذا الإمام مع زميله ضمام بن السائب الندبى العمانى، كما امتحن غيره يومئذ من العلماء المصلحين فدخل سجن الحجاج، وذاق أليم تعذيبه فلم يزدهما ذلك إلا صلابة فى الحق، وشدة على الباطل وأهله، ويقينا بوعد الله الذى لا يتخلف من نصره بعباده المؤمنين.

وإن هذا الإمام كان يرد إليه التلاميذ من المشرق كخراسان وعمان واليمن، وبلاد العراق والحجاز، ومن الغرب كمصر والمغرب، وغير هذه البلدان، فتزودوا منه بالعلم

النافع فرجعوا إلى بلادهم معلمين ومرشدين، ودعاة عدل واستقامة، وقاموا بالدور المطلوب منهم سواء من الناحية العلمية بالتعليم، ونشر العلم، أو من الناحية السياسية فى تغيير المنكر وإماتة البدع، وإحياء السنن فى بلادهم، فقامت إمامة فى اليمن، وفى عمان، وفى طرابلس الغرب، واستمرت فترة غير قصيرة من الزمن حتى صار لها نصيب فى تاريخ المسلمين، وكانت تلك التحركات أساساً لاستمرار الإمامة فى عمان والمغرب.

وظهر للقارئ الدور العلمى الذى بقيت آثاره إلى اليوم فى الأقطار التى قدم إليها تلاميذه حاملين لواء العلم والمعرفة، فكان ذلك ثمرة من ثمار جهود الإمام الكثيرة.

كما تبين لنا أن للإمام أبى عبيدة آثاراً فى التفسير والحديث، إذ هو معدود عند الأباضية من أوثق الرواة لعدالته وتثبته فى النقل، إذ أن له شروطاً فى رواية الحديث تضاهى شروط أبى حنيفة وأكثر، وكذلك تبين لنا مواقفه من علم الكلام.

كما ظهرت لنا مكانته الفقهية بحيث برز دوره كفقهاء الأمة الإسلامية يومئذ، فأوضحنا انتماءه الفقهى، وإلى أى مدرسة يميل، وكيف وصل فقهه إلينا، وما هى سمات هذا الفقه، وكيفية منهجه فى استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.

وما موقفه من الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، وحاولنا التوفيق بينما نقل عنه فى العمل بالاجتهاد، وما نقل عنه فى ذمه، إذ ظهرت لنا طريقته فى الاستنباط، والأخذ بأدلة الفقه المتفرعة عن الاجتهاد كالمصالح المرسلة والقياس والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها من الأدلة التى لا يستغنى عنها الفقيه، فمثله مثل أى تابعى عاصر الصحابة وأخذ عنهم، وقد حاولنا فى جميع ذلك أن نأتى بأمثلة للتطبيق العملى الذى قام به هذا الإمام.

وحاولنا أيضاً إبراز طريقة التقليد عند الإمام وهل له شىء من المواقف التى خالف فيها شيوخه، أو خالفه فيها تلاميذه، وخالفه فيها غيره من الأباضية فى عصره، أو بعد عصره، أو خالفه فيها غيرهم مما يوضح المنحى الاجتهادى عنده وذلك حسب نظرته إلى مأخذ الحكم وقوة الدليل، فاتضح من خلال ذلك أن له مسائل ينفرد بها وقد أتينا بنماذج من هذه الاختلافات الفقهية.

واتضح لنا أن من فقهه الذى وصل إلينا رسالته فى الزكاة إلى أهل المغرب،

فحاولنا العثور على عدد من النسخ لنقوم بتحقيقها وتصويبها من الأخطاء، وتحقيق نسبتها إلى الإمام أبى عبيدة.

وقمنا بعد ذلك بدراستها واستخلاص معانيها ومقارنتها بآراء المجتهدين المعاصرين للإمام أبى عبيدة، كالإمامين أبى حنيفة، ومالك بن أنس وهل أن الأباضية يوافقونه على ذلك الرأى الذى ورد فى الرسالة أم يخالفونه؟.

كما ظهر لنا من خلال الرسالة شدة الإمام على أهل المعاصى، ورغبته فى الحرمان لهم من الزكاة ورحمته بالفقراء والمساكين والعطف عليهم والتقريب لهم، وتقديم ذوى الفضل فى الدين على غيرهم لأنهم الأفضل فى خدمة الإسلام، وعلمنا من خلال الرسالة أيضاً ارتباطه بأهل المغرب وارتباطهم به إذ أرسلوا إليه هذه الرسالة طالبين الإفتاء لهم عن المسائل الواردة فى الرسالة، كما أن الأباضية فى البلدان الأخرى كانوا يرسلون إليه باستفساراتهم عما ينوبهم من مسائل هامة، فيقوم بدوره بالجواب على هذه الأسئلة، مما يدل على شهرته بين الأباضية فى المناطق التى يعيشون فيها، فاختاروه إماماً لهم مع أنه مولى من الموالى، إذ تبين لهم صواب رأيه واستقامة منهجه.

وأوضح مجموع البحث لنا عن مكانة الإمام ودوره فى خدمة الإسلام والمسلمين والسهر على مصالحهم وما يؤلف بينهم ورغبته فى استقامة منهجهم السياسى والاجتماعى والأخلاقى، وظهرت مكانته الفقهية والاجتهادية ومساهمته فى الحفاظ على تراث الإسلام، فكان من أقطاب العلم المعروفين الذين بذلوا ما فى وسعهم لرفع شأن الإسلام، فأضفنا بذلك بياناً عن شخصية من علماء المسلمين ليكون فى متناول الباحثين والراغبين فى المعرفة الإنسانية سائلين الله العلى القدير أن ينفع به وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

-والله الموفق لما فيه الخير ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حرر فى : ٢٧ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ .
١ يوليــو ١٩٨٩ م .

الطالب : مبارك بن عبد الله الراشـدى

الجامعة الزيتونية للشريعة وأصول الدين

معهد الشريعة

ملحق (١)

«بسم الله الرحمن الرحيم»

رسالة الإمامين (العظيمين) [١] أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى البصرى، وحاجب بن مودود الطانى إلى أهل المغرب.

إلى من بلغه كتابنا هذا من المسلمين [٢]: سلام عليكم فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وإنا نوصيكم بتقوى الله والاجتماع على طاعته والإصلاح لذات البين، والتناصح والتوادد بالصدور السالمة والقلوب الصادقة والكلمة الجامعة والأعمال الزكية، والغلظة والشدة على أعدائكم، والنظر لله ولدينه ولأهل دينه، والتعاون على البر والتقوى والعز للإسلام وأهله.

والوفاء لله بعهده الذى عهد إليكم من العمل بفرايضه التى افترض، والاجتناب لمحارمه التى نهى عنها، والتقدم إلى العباد فيها فإن ذلك هو الذى كلفكم الله به فاقصدوا الله وراقبوه وخافوه، وابتغوا ما عنده فإنه يعلم منكم ما لا تعلمون من أنفسكم، وكونوا منه على حذر ومخافة، واشكروا لله نعمه عليكم، فإنه قد أنعم عليكم نعماً لا تقدرون قدرها ولا تحصرون كنهها ولا تودون شكرها إلا بعون من الله وتوفيق منه، واذكروا نعمته عليكم إذ كنتم أعداء متباغضين، جفاة متدابرين، عماة جاهلين، أذلة مستضعفين، لا تقرأون كتاباً، ولا تعرفون حقاً، ولا تنكرون باطلاً، ولا تهتدون سبيلاً، فمن الله عليكم بالإسلام، واستنفذكم به رحمة من الله بكم واختصاصا منه لكم، واصطناعا بكم بلا يد حسنة كانت منكم قدمتموها إليه فيما بينكم وبينه، ولا مسألة كانت منكم فأجابكم، إلا الذى أراد من المن عليكم ويتخذ به عليكم الحجة، ويبلوكم به اختبارا منه، ونظرا لما عندكم، فأعطاكم ذلك ومن به عليكم فأصبحتم بنعمته إخواناً.

وكنتم بين ظهرانى قوم هم أفصح منكم ألسنة، وأشد منكم وأسرع فطنة وأدرس لكتاب الله، فهداكم الله وعمى عليهم وبصركم ما جهلوا، ثم ألف على ذلك قلوبكم

---

(١) هكذا فى الأصل.

(٢) لايوجد فى الأصل اسم من أرسلت إليه ـ ويظهر للباحث أنها هى التى أرسلاها إلى أهل المغرب لأجل مسألة الحارث وعبد الجبار عام ١٣٣ هـ تقريبا.

وأصلح ذات بينكم وجمع شملكم، وأعز نصركم بعد الذلة والقلة، وأكثر عدوكم وأبلج حجتكم، وأظهر عدلكم على جميع أهل هذه الملة وبلغ بكم ما لم تكونوا تأملون، وشفا صدوركم وأذهب غيظ قلوبكم، ونصركم على عدوكم. وقذف الرعب في قلوبهم بما استحلوا من حرامه وركبوا من معصيته وما ساروا به فيكم من الظلم والفسق والعدوان والجور [1].

فلم تزالوا تعرفون من الله الزيادة والنصر على عدوكم والوهن فى عدوكم، حتى استوجب الله بذلك الشكر له والطاعة له وحسن الإجابة لدعوته، والمعرفة لما اصطنع عندكم من آلائه الحسنى وفضله العظيم: قال الله تبارك وتعالى لنبيه والمؤمنين معه: ﴿**ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين**﴾ آل عمران: ١٥٢.

واعلموا أن الفشل والتنازع فى الأمر بعد الكلمة الجامعة، واليد الواحدة أعظم المعصية وأعجلها نقمة وأشدها عقوبة، فاتقوا الله عباد الله وانظروا هذا الأمر الذى عجل الله نقمته مع ما ادخر الله من سوء عقابه واتقوه واحذروه، واكرهوا منه لأنفسكم ما كره الله لكم وما كره لنبيه عليه السلام والمؤمنين معه، فإن الله تبارك وتعالى لو كان يؤخرعقاب الفشل والتنازع عن أحد لأخّره عن نبيه وعن المؤمنين الذين كانوا معه ، ولكنه سنة فيمن مضى ، قال الله تعالى : ﴿**أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير**﴾ آل عمران: ١٦٤.

والتنازع فيما بينكم والاختلاف والتشاجر فيما مر قد كفيتم مؤنته، وعرفتم قلة منفعته وسوء عاقبته، وقد أراكم الله من ذلك ما فيه عبرة لمن اعتبر، وآية لمن تفكر، وموعظة لمن تذكر، وإنما يتذكر أولوا الألباب.

فعاتبوا أنفسكم جميعا ولوموها وذموها واعترفوا بذنوبكم، وتوبوا إلى الله فيها

---

(١) يشير إلى ظلم الولاة للبربر بالمغرب .

وارجعوا إلى معالم دينكم، يعز الله بذلك نصركم، ويكبت به عدوكم، ويجمع به كلمتكم بمثل الذى كنتم عليه إن شاء الله ولا قوة إلا بالله.

أمـا بعــد :

فقد قدم علينا من قبلكم من يهتم بأمركم ويحزنه شأنكم، فسألناهم عنكم فأخبرونا خبرا راعنا، وراع من قبلنا من إخوانكم، حتى بلغ حزنه من ذلك ما لا نستطيع أن نصفه، مما وقع بينكم من التحاور والتنازع والاختلاف فى أمر لا يختلف فيه أحد يبصر دينه، ويعرف ربه ويخاف عقابه، وما لم يختلف فى مثله أحد من هذه الأمة قبلكم، لأن من اختلف من هذه الأمة إنما اختلفوا فى حلال استحلوه وحرام حرموه، فقال قوم : هذا حرام، وقال قوم: هذا حلال، فاختلف المستحلون والمحرمون، ثم وصف كل قوم ما فى أيديهم فجعلوه دينا يدينون به ويتولون عليه من أتبعهم ويفارقون عليه من خالفهم.

وإن الذى اختلفتم فيه ليس بشبيه لذلك، الحلال والحرام عندكم واحد، والدين واحد، واختلافكم أنتم فى أمر ليس من الدين الذى يكفر به من جهله ولا يضل من ترك معرفته ، ﴿ **فاتقـوا الله وأصلحـوا ذات بينـكم وأطيعـوا الله ورسـوله إن كنـتم مؤمنين** ﴾ (١) .

واعلموا رحمكم الله أن أحب الأمور إلى الله وإلى المسلمين، وأعمها منفعة وأجمعها كلمة عند المسلمين وأصلحها لذات البين، ما جمع الله به كلمة المسلمين، وألف بين قلوبهم، وأن أبغض الأمور عنده وعند المسلمين ما فرق الجماعة وصدع الشعب.

وإنكم اختلفتم فى رجلين (٢) كلاهما كانا عندنا غير محمودين (٣) ما أحسنا النظر ولا أحسنا الأمر تر (٤) فيما وليا من أمر من كان عندهما من أهل الإقرار بالسمع

---

(١) الأنفال: ١ .

(٢) هما الحارث بن تليد الحضرمى وعبد الجبار بن قيس المرادى.

(٣) الظاهر أن الإمام أبا عبيدة غير راض عن اشتباكهما مع الولاة فى المعارك من غير مشورة ولا تخطيط .

(٤) بياض بالأصل ولعله تركا .

والطاعة، والتسليم لأمر المسلمين، حتى ختما بما حمل أحدهما من وزر صاحبه، فالله يلى أصل القضاء بينهما عنده يوم القيامة إذا وقعا بين يديه.

وقد كف الله عنا وعنكم أن يكون واحد منهما أبقى بعده حراما يدين به أحد من بعده، أو تكون شبهة فى أنفس بعضكم، وهذا هو الذى يكون فيه الاختلاف، ثم لا يسلم الناس إلا بفراق أهله عليه، فاتقوا الله فإنكم إنما اختلفتم فيما يسع الناس جهله، وفيما يسلمون برده، وسنبين ذلك ونضرب فيه الأمثال والأشباه حتى تعرفوه إن شاء الله تعالى :

أخبرونا لو أن رجلاً من الفريقين دعا رجلاً من ظلمة هذه الأمة إلى الإسلام فقبل ما دعا إليه وأقر به، ثم إن الداعى ذكر أمر هذين الرجلين فقال : أما ما وصفته لى من أمر الإسلام فقد قبلته ورضيت به. وأما هذان الرجلان فلا أذكرهما ببراءة ولا ولاية حتى يتبين لى أمرهما. وقد اختلفتم فيهما، فلا أذكرهما بذكر ، ولكن أيهما خالف الحق، فأنا منه برىء وهو عندى مثل من خالفنى.

فإن زعمتم أن ذلك له واسعاً فقد أصبتم وهو الحق إن شاء الله. أن ذلك واسعا له [1] . واعرفوا ما أنتم فيه حيث اختلفتم فى أمر يسلم الناس برده ويسعهم جهله والصمت عنه.

وإن زعمتم أن ذلك لا يسعه ولا يسلم حتى يبرأ من أحدهما ويتولى الآخر فإن عامة من ترضون براءته وتردون إليه عامة أموركم وما التبس عليكم منها على مثل منزلة هذا الرجل الذى ضيقتم عليه، وزعمتم أنه لا يسلم حتى يبرأ من أحدهما. وقد وصف عيب ما يعيب به صاحبه فلم يصدق واحد من الفريقين على صاحبه ويقطع عذر أحدهما.

ولكنا قلنا : من خالف الحلال الذى يستحل به والحرام الذى به يحرم بدين يدين به، فهو عندنا وفيما بيننا وبين ربنا مثل غيره ممن خالفنا وإن لم نعرفه، وكان عندنا قبل ذلك فى ولاية لم نقطع عليه بالبراءة إلا بتثبيت، ولا تكون منا العجلة والخرق فى البراءة بغير تثبت.

---

(١) هكذا فى الأصل ولعله بالرفع بدل النصب .

واعلموا أن كل من رأيناه يدعو إلى الفرقة والاختلاف ويعنت المسلمين فهو عندنا صغير المنزلة مقيت الجانب [1] .

فإن قال قائل منكم فإني قد عاينت من أحد الرجلين ما لا يسعني إلا البراءة منه، والبراءة ممن تولاه بعد أن أبين له منزلته التي رأيت منه.

فإنا نسأل القائل لذلك : عن رجل من المسلمين رأى رجلاً كان له ولياً يزني. أو يسرق، أو يعمل بعض الأعمال التي تجب بها البراءة ممن ركبها، فجاء الرجل الى المسلمين فقال : إني رأيت فلاناً يعمل كذا وكذا فأنا منه بريء، فسأل المسلمون الفاعل فجحد ، فإن زعم أنه لا يصدق عليه وحده ، ولا يؤخذ بقوله [2] ، وعليه أن يستتر بالبراءة منه حتى يعلم منه توبة، لأنه إن أظهر للمسلمين البراءة من ولي لهم، تبرأوا ممن برئ من وليهم.

لا ينبغي له أن يبرأ من ولي المسلمين. إلا بتثبيت بينة عند المسلمين، وإن كان عند الله محقاً ولكن يسعه الصمت، فإن زعم القائل : أن هذا هو الحق فقد وفق وأصاب.

وإن زعمتم أنه لا ينبغي له إلا البراءة منه في السر والعلانية، فقد حكمتم عليه أن يجعل المسلمين يبرأون منه ويهجرونه، وكلفتموه من ذلك ما ليس عليه، وليس بين أحد من المسلمين في هذا الاختلاف، فإن زعم أنه يبرأ منه في السر ولا يظهر ذلك عند المسلمين فهذا هو الحق إن شاء الله.

وهو الذي نريد منكم ونطلبه إليه بأن تكونوا من الرجلين على علم، ولا يظهر أحد منكم على أحد براءة ولكن فيما بينه وبين الله.

فارجعوا إلى ما كنتم عليه، ودعوا ذكرهما، فإن في ستركم لما في أنفسكم بلاغاً ومتاعاً لكم، واحذروا الغلو والزيغ عن سبيل المسلمين، وأن يقول القائل منكم، إذا كنت عند الله محقاً لم أبال، فإن الله لا يرضى أن يخالف حكمه، لأن الله نهاكم أن تعرضوا أنفسكم للبراءة فبالله توفيقنا وإياكم، عصمنا الله وإياكم بالتقوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ا هـ.

---

(١) في هذا دعوة إلى الالتئام والوحدة وجمع الكلمة .

(٢) في العبارة اضطراب ولعل الصواب فلا بدل ولا.

نقلته من خط الشيخ سالم بن محمد بن يعقوب الجربى الغيزنى، ولم يذكر تاريخ نسخه ولا الأصل الذى نسخها منه.

وهى ضمن كراسة كبيرة صورها منه الشيخ فرحات الجعبيرى هى كلها بخطه، وتتضمن مائة وخمساً وثمانين صفحة من القطع الكبير، وكل صفحة تحتوى على خمسة وثلاثين سطراً والسطر ١٧ كلمة تقريباً. والخط واضح فيها.

ملحق (٢)

لقد وعدنا القارئ بالكتابة عن المشهورين من رواد الدعوة الأباضية في القرن الأول الهجرى، لأننا رأينا أن صفحات البحث ستزيد لو وضعناها فى الهوامش، فلذا خففنا العبء هنالك.

وإنما ذكرتهم لسببين: السبب الأول: لمعرفة رواد هذه الدعوة فى بداية أمرها، والثانى: لعلاقة الإمام أبى عبيدة بهم، ولا داعى إلى ذكرهم جميعاً ولكن نذكر أشهرهم: فأول هؤلاء الرواد شيوخ الإمام أبى عبيدة، وقد ذكرناهم فى نبذة مختصرة داخل البحث. وهم صحار بن العباس العبدى، وجعفر بن السماك العبدى، وجابر بن زيد الأزدى.

أما الآخرون فهم:

١ - الإمام أبو بلال مرداس بن حدير: بالحاء المهملة، وقيل جدير بالجيم، وقال الطبرى [١]: مرداس بن عمرو بن حدير من بنى ربيعة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم فهو حنظلى تميمى، ويقال ابن أدية وهى جدته من محارب وهو أخ لعروة بن أدية - الذى عارض الأشعث بن قيس فى صحيفة التحكيم بين على ومعاوية - ويكنى أبا بلال، وهو ممن شهد النهروان فنجا فيمن نجا، وشهد صفين مع على وأنكر التحكيم مع المنكرين [٢] كما شهد مع على وقعة الجمل هو وأخوه عروة [٣].

---

(١) انظر : الطبرى ـ تاريخ : ٦ /٢٧١ ، الدرجينى ـ طبقات : ٢ /٢١٤، البلاذرى ـ أنساب : ٢ /٣٣٦ .

(٢) انظر : المبرد ـ الكامل : ٢ /١٨٣ .

(٣) مما ينسب إلى عروة عندما رفع أهل الشام المصاحف.

أيحرم أهل الشام منا بشبهـــة ... وليس علينا قتلهـم بمحـرم
وقالوا : كتاب الله يحكم بيننـا ... فقلنا : كتاب الله خير بحكـم
قبلناه منكم والحوادث جمـة ... رضينا به فى حرمة المال والـدم
فإن تقبلوه فالهدى فى أكفنـا ... وإلا اجتلدنا بالصفيح المصمـم
بضرب يزيل الهام عن مستقره ... وشيكا وطعن بالوشيج المقـوم
فلا شيء أدنى من شفاعة ربنا ... وإلا ففينا مـن بقيـة جرهـم

الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢٢٦ .

صفاته:

كان عالماً زاهداً مقتصداً شديداً فى ذات الله، قال عنه المبرد : (كان أبو بلال رجلاً ناسكاً متقشفاً ذا بصيرة نافذة، وعبادة متواصلة، وديانة ظاهرة وبيان بليغ) (١) وقال عنه الدرجينى ومعه أخوه عروة: (بلغا فى الورع والديانة والعلم والصيانة الأمد الأقصى...) (٢) .

ومن شدة خوفه ما يروى أنه مر بأعرابى يطلى بعيرا له بالقطران فهرج البعير، فسقط مرداس مغشياً عليه، فظن الأعرابى أنه قد صرع، فقرأ فى أذنه فلما أفاق قال له الأعرابى: قرأت فى أذنك، فقال له مرداس : ليس بى ما خفته على ولكنى رأيت بعيرك هرج من القطران فذكرت به قطران جهنم فأصابنى ما رأيت (٣).

ومن خوفه أنه مر على الحدادين – ومعه رجل من أصحابه – فسقط مغشياً عليه فلم يزل صاحبه يرشه بالماء حتى أفاق ، ثم سارا قليلاً فرأيا امرأة جسيمة عليها زينة كثيرة فغشى عليه فلم يزل يرشه حتى أفاق، ورأى رجلاً فغشى فرشه حتى أفاق فسأله صاحبه عن الأحوال الثلاثة: فقال أما أولاً: فمعاينة النار، وأما الثانى: فإنى تفكرت فى المرأة كيف تتقلب فى النارمع هذه الجسامة والحسن، وأما الثالث: فإن هذا الرجل كان كثيراً ما يغشى مجالس المسلمين فرجع إلى ما رأيت من الهيئة والغلمان والنزهة فاستعذت بالله من سوابق الشقا (٤) .

ومن وفائه: أنه لما سجنه عبيد الله بن زياد رأى صاحب السجن شدة اجتهاده فى العبادة، وحلاوة منطقه فأخبره أنه يسمح له بالمسير إلى أهله ليلاً ويعود قبل الفجر إلى السجن ففعل حتى إذا كانت الليلة التى هم فيها ابن زياد بقتل من فى السجن عاد كعادته بعد السحر، وقد فشا الخبر بعزم ابن زياد، فنصحه أهله أن لا يعود إلى السجن لأنه إن رجع إلى السجن فلابد من أن يقتل فقال: ما كنت لألقى الله غادراً، فرجع وأخبر السجان بعلمه بعزم ابن زياد فأعجب به السجان وأخبر ابن زياد عنه فأطلق

(١) انظر: المبرد الكامل : ٢ / ١٥٨ .

(٢) الدرجينى طبقات : ٢ / ٢١٤ وانظر : الشماخى سير: ١ /٦٤ .

(٣) انظر: الدرجينى طبقات : ٢ /٢١٧ ، الشماخى سير: ١ / ٦٦ ، المبرد ـ الكامل : ٢ / ١٨٢ .

(٤) انظر: الدرجينى طبقات : ٢٢٥/٢ ، الشماخى ـ سير: ١ / ٦٤ .

سراحه (1).

ومن شجاعته: أنه قال له رجل: إن فرسك حرورى يا مرداس فقال: وددت والله لو أوطأته بطنك، فخاف الرجل وعلم أنه مقتول فجاءه أهله فاعتذروا له (2).

علاقته بالأباضية:

كان أبو بلال من أئمة الأباضية. بل إن الأباضية أخذوا برأيه وسلكوا طريقته فى عدم استعراض الناس بالقتل والنهب، ويعدونه من أسلافهم الصالحين وقدوتهم فى الدين (3)، وقد أجمع الأباضية على ذلك، فعدوه فى جملة أسلافهم الأوائل (4)، وليس كما يقول أبو زهرة وغيره: إنه من أئمة الصفرية (5) .

وذلك لأنه وجابر بن زيد متلازمان كفرسى رهان ولا يكاد أن يفترقا إلا عند السحر، وكان يقول كل واحد منهما لصاحبه: طال شوقى إليك وقد أذاه ما حدث من أم المؤمنين عائشة فى معركة الجمل، فسار إليها هو وجابر إلى المدينة فعاتباها عتاب الولد البار لأمه الحنون، فاستغفرت ربها مما أتت وتابت إليه، وهذا دليل ملازمته لجابر وهو من شيوخ الأباضية.

بالإضافة إلى أنه أخ لغروة مولى الإمام أبى عبيدة، فكانت طريقتهما واحدة ومسلكهما واحد، ولا تكاد سيرة من السير الأباضية القديمة تخلو من ذكره، إلا أنه لا توجد له مسائل فقهية، ولعل له آثار فقدت فى جملة ما فقد من تراث الأباضية القديم بحكم انقراضهم من البصرة.

جهاده :

ابتلى الإمام أبو بلال بما ابتلى به غيره من الصالحين أيام ولاية عبيد الله بن زياد على البصرة من المحنة، فسجنه عبيد الله مع المسجونين، والواقع أن هناك من يكيد لمثل

---

(1) انظر: سير المسلمين : ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، خميس الشقصى منهج الطالبين : ١ / ٦١٦ .

(2) ن م ص : ٣٥ ، خميس الشقصى منهج الطالبين : ١ / ٦١٦ .

(3) انظر: أبا زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية : ١/ ٨٤.

(4) انظر: خميس الشنقصى منهج الطالبين : ١ / ٦٢٨ .

(5) انظر: الشماخى سير: ١ / ٦٥ ، الحارثى ـ العقود : ١٠٧.

هولاء الصالحين، روى المبرد فى الكامل [1] أن غيلان بن خرشة الظبى ذكر أبا بلال وأصحابه بسوء عند عبيد الله بن زياد، واتفقت هذه الرواية مع ما ذكره الدرجينى وغيره [2] من أنه كان هناك وشاة يرفعون عنهم ما يكرهون، فماذا كان رد أبى بلال لما لقى غيلان؟ لقد قال له: (قد بلغنى ما كان منك الليلة عند هذا الفاسق من ذكر هولاء القوم الذين شروا أنفسهم، وابتاعوا آخرتهم بدنياهم، ما يؤمنك أن يلقاك رجل منهم أحرص – والله – على الموت منك على الحياة فينفذ حضنيك برمحه) فقال غيلان : لن يبلغك أنى ذكرتهم بعد الليلة [3].

ولما أطلق ابن زياد سراح أبى بلال لما أخبره السجان من عبادته [4]، وقتل أخوه عروة، وقتلت البلجاء [5] آثر الشراء فانتخب أربعين رجلا من أصحابه ممن لهم الرغبة فى الجهاد، فخرجوا من البصرة قاصدين عمان أو الحجاز، فلما كانوا بالأهواز – وهم لا يريدون قتالاً ولا شراً، ولا استعراضاً للناس ولا نهباً للمال، وإنما كانوا يقصدون الابتعاد من شر عبيد الله بن زياد [6] .

وقد عاب أبو بلال على قريب والزخاف عندما استعرضا الناس بالكوفة وكانا صاحبى اجتهاد ونسك، إذ قال فيهم : (قريب لا قربه الله من الخير، وزحاف لا عفا الله عنه ركباها عشواء مظلمة) يريد استعراضهما الناس [7] .

وقاطع أبو بلال زياداً – ذات مرة – عندما قال: إنه يأخذ المقيم بالظاعن والمحسن

---

(١) انظر: المبرد الكامل : ٢ / ١٥٨ . (٢) انظر: الدرجينى ـ طبقات : ٢/٢١٥ .

(٣) انظر: المبرد الكامل : ٢ / ١٥٨ ، انظر :الدرجينى ـ طبقات : ٢ / ٢١٥ .

(٤) انظر:المبرد الكامل : ٢ / ١٨٢ .

(٥) البلجاء من بنى تميم كانت من مجتهدى الأباضية ذات عبادة ونسك ، أخذها عبيد الله بن زياد ، وجرت بينهما محاورة، فقتلها عبيد الله بعدما قطع يديها ورجليها ، ورمى بها فى السوق عارية فمر عليها أبو بلال بعدما رأى تجمع الناس عليها ، فعض على لحيته وقال : لهذى أطيب نفسا عن بقية الدنيا منك يامرداس .

انظر: المبرد الكامل : ٢ / ١٨٢ ، الدرجينى طبقات : ٢ / ٢١٦ .

(٦) انظر: الطبرى تاريخ : ٦ / ١٧٥ ، الشقصى منهج الطالبين : ١ / ٦١٦ .

(٧) انظر: المبرد الكامل : ٢ / ١٨٠.

بالمسىء [1]، والأسباب الثلاثة السابقة كلها أدت إلى خروجه من البصرة وهى قتل أخيه وقتل البلجاء ومقاطعته زياداً.

ولما أراد الخروج أعلن سبب خروجه وما يدعو إليه إذ قال: (إنه والله ما يسعنا المقام بين هؤلاء الظالمين تجرى علينا أحكامهم مجانبين للعدل، مفارقين للفصل، والله إن الصبر على هذا لعظيم، وإن تجريد السيف وإخافة السبيل لعظيم ولكنا ننتبذ عنهم ولا نجرد سيفاً ولا نقاتل إلا من قاتلنا [2] .

ونصحه عبد الله بن رياح الانصارى عن الخروج من البصرة فأعلن مبدأه أمامه، وأعلنه أيضاً أمام أصحابه الذين اجتمعوا إليه بعدما اشترط عليهم شروطاً بأن من كان عنده انشغال بالدنيا أو رغبة فى الرجوع فليرجع [3]، وأعلنه أيضاً لقواد الحملات التى وجهها إليه عبيد الله بن زياد وأعلنها لرجل قادم من خراسان كانت بينهما مخاطبة فى الخروج [4] .

وكان كثيراً ما يخرج بالليل فى فناء داره قبل خروجه ويتلوا قوله تعالى: ﴿**ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعـدين**﴾ [5] .

فأرسل إليه ابن زياد الحملات لرده فيهزمهم، وغدر به أسلم بن زرعة الكلابى فى الأخيرة حين طلب منهم الهدنة لصلاة الجمعة فقتلوهم بين راكع وساجد [6] وذلك فى

---

(١) انظر: ن م : ١٨٣ .

(٢) انظر الجاحظ البيان والتبيين : ٢ / ٧٣ ، الدرجينى طبقات : ٢ / ٢١٥.

(٣) انظر: المبرد الكامل : ٢ / ١٨٣ ، الطبرى تاريخ : ٦ / ٢٧١، سير المسلمين : ٢٨٦ ، المالكى ، غاية المطلوب : ٢٧٧ ، الدرجينى ـ طبقات: ٢ / ٢١٨ ، وكان أبو بلال ينتخب أصحابه انتخابا إذ قال لهم من كان لا يستطيع الشراء والخروج فى سبيل الله بلا عودة فليرجع ، وكان عدد أصحابه أربعين رجلا منهم قريب ، وزحاف الطائى ، وحريث ابن حجل السدوسى وكهمس بن طلق الريمى وغيرهم من الفضلاء . انظر :الحارثى ـ العقود : ١١٥.

(٤) انظر: المبرد الكامل: ٢ / ١٨٣ ، ١٨٧ ، الطبرى ـ تاريخ : ٦ / ١٧٥ .

(٥) التوبة : ٤٦

(٦) انظر : سير المسلمين : ٢٧٥ ، ابن سلام الإسلام وتاريخه : ١٣١ وما بعدها ، الطبرى تاريخ : ٦ / ٢٧١ ، المبرد الكامل : ٢/ ١٨٣ ـ١٨٧ ، الدرجينى طبقات : ٢ / ٢١٩ وما بعدها ، الشماخى سير ، ١/ ٢٦ ، ٦٣.

وقد شك الدكتور عوض خليفات فى رواية انتصار أبى بلال وهو فى أربعين رجلا على جيش أسلم بن زرعة المازنى وهو فى ألفين ووجه ذلك بأن أسلم ربما اقتنع بالمناظرة التى جرت بينه وبين أبى بلال ، ولا أعتقد أن هنـاك =

عام ٦١هـ ولأبى بلال رسائل إلى أصحابه، وكان أبو بلال يأخذ أعطيات الجبابرة باعتبارها من الفيء الحلال، ولذا أخذ أعطياتـــه من المال المحمول إلى ابن زياد عند خروجه [١].

ولأبى بلال أشعار فى حب الجهاد، وذكر سيرة من قبله من الصالحين كما رثى بأشعار كثيرة تركتها خوف الإطالة فليرجع اليها من مظانها.

٢ - عبد الله بن أباض المرى التميمى من مقاعس: وقد رأيت أن لا أطيل الترجمة عنه، إذ من المعلوم أنه من كبار الأباضية فلذلك نسبوا إليه، ويظهر للباحث أن الأباضية نسبوا إليه عندما اختفى مشائخ الأباضية كجابر وأبى عبيدة وغيرهم بالسجن والقتل والتشريد.

وقد حفلت كتب التاريخ بذكر هذا الإمام، وعرف مسلكه تجاه أهل القبلة فقد كان مسلكه مسلك أبى بلال وأصحابه، بحيث لم يصوب رأى نافع بن الأزرق فى استحلاله لاستعراض والسبى والغنيمة للمسلمين لأنهم ليسوا بمشركين بل كفار كفر نعمة، وفساق فيعاملون معاملة الموفين [٢] ولذا لم يوافق على الخروج معه، ورسالته الى عبد الملك بن مروان مشهورة تحمل نماذج من المسائل التى تدور على الساحة يومئذ التى اهتم بها عبد الملك فسأله عنها [٣].

= مجالا للشك ، وقد روت الكتب التاريخية والأدبية ذلك فهذا المبرد يذكر الحادثة ، ومعروف عن المبرد تحفظه فيما ينقله إذ لا ينقل إلا ما كان صحيحا ، بالإضافة إلى أن أبا بلال نفسه كتب رسالة إلى إخوانه بالبصرة تعبيراً عن الانتصار الواقع ـ وأنه عازم على السفر إلى عمان ثم إلى مكة ويذكر لهم أن من أراد اللحاق به فليلحق به فى مكة فإذا كانت هذه الرسالة من أبى بلال نفسه فلا يبقى هناك إلا تصديق هذا الانتصار .

انظر: د. عوض خليفات : نشأة الحركة الأباضية ، ٧٠ ومن الغريب أن الدكتور لم يناقش مسألة غدر عباد بن علقمة بأبى بلال وأصحابه .

انظر :رسالة أبى بلال ضمن : سالم بن يعقوب مجموعة آثار أباضية : ١٦١ . مخطوطة نسخة مصورة .

(١) انظر: الدرجينى طبقات : ٢ / ٢١٩ ، السالمى جوهر النظام : ٣٥٢، الشماخى سير : ١ / ٦٢ وتوجد عندى رسالته التى وجهها إلى أصحابه بالبصرة يذكر فيها عزمه المسير إلى عمان آثرت تركها هنا لخوف الإطالة .

(٢) انظر: الطبرى تاريخ : ٧ / ٥٨ ، ابن الأثير تاريخ : ٣ / ٢٣٧ وغيرها من المراجع وانظر ص ١٦٩ ـ ١٧٠ من هذا البحث.

(٣) انظر هذه الرسالة فى : سير المسلمين : ٢٢٤ وما بعدها ، البرادى ـ الجواهر المنتقاة : ١٥٦ وما بعدها ، الحارثى العقود : ١٢١ وما بعدها ، د. عوض خليفات نشأة الحركة الأباضية : ١٧٢ . وانظر : عن حياة هذا الإمام : =

وقد ذكرنا نبذة عنه عند الحديث عن الأباضية فليرجع إليه هناك (١).

٣ - عمران بن حطان بن ظبيان الشيباني السدوسي البصري: من أعيان العلماء وشعرائها شاعر بارع، ومحدث ثقة يقول عنه الذهبي: (من أعيان العلماء ولكنه من رؤوس الخوارج حدث عن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وروى عنه : ابن سيرين، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان) (٢) .

وذكر ابن حجر توثيقه وصحة حديثه وذكر أنه من القعدة وهو يدين بمذهب الشراة (٣) .

واختلط أمر الرواة في عمران بن حطان : فمنهم من يقول : رأس الخوارج، ومنهم من يقول : كان يرى رأي الخوارج، وعابوا على البخاري روايته عنه فكانوا يزعمون أن البخاري إنما خرج عنه حديثاً قبل أن يرى رأي الخوارج، ورد ابن حجر هذا الاعتذار ونقل عن تاريخ الموصل أنه رجع آخر عمره عن رأي الخوارج، قال : فإن صح كان هذا عذرا جيدا، وتارة يقولون : لا بأس به وينقلون حديثه في المتابعات، وتارة يقولون : وثقه العجلي وأبو داود، وقال قتادة. كان لا يتهم في الحديث (٤) .

وغاية الأمر أن المحدثين لم يستطيعوا إثبات الوضع على من يسمونهم بالخوارج لاعتقادهم عذاب مرتكب الكبيرة، والكذب من الكبائر عندهم، ويقول فيه الدرجيني : (هو النهاية في الورع والصلاح وإطراح الدنيا كل الإطراح، لما خصه الله عز وجل من

= الدرجيني طبقات : ٢ / ٢١٤ ، الشماخي سير : ١ / ٧٢ ، الحارثي العقود : ١٢١ وما بعدها ، الصوافي - جابر بن زيد : ١٦١ وما بعدها ،١٤٢،١٤٤، ٢٠١ ، علي يحيى معمر الأباضية في موكب التاريخ : ١٥٢ وما بعدها ، عمر با -الفكر الأباضي : ٦ وما بعدها السيابي -إزالة الوعثاء :٦٧ وما بعدها ، أصدق المناهج ٦٢ وما بعدها، سيد محمد عبده - الأباضية مذهب وسلوك ٢٦٣ وما بعدها ، سيدة كاشف - عمان في فجر الإسلام :٦٨ وما بعدها السيابي طبقات : ٧٧ وما بعدها .

(١) رسالته مشهورة وقد تركتها لخرجها عن الموضوع .

(٢) الذهبي سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٤ ، وانظر : ابن سعد الطبقات الكبرى : ٧ /١٥٥ .

(٣) ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ١٧٨ .

(٤) انظر : ابن حجر فتح الباري : ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

فنون العلم والنزاهة، والحلم وشهامة الجنان وفصاحة اللسان...) [١] .

وهو من علماء الأباضية وشعرائهم واعتبره أبو زهرة من الصفرية[٢] والواقع ليس كذلك .

كان شاعراً بليغاً ، رويت عنه عدة مقاطع من قصائد قالها فى رثاء أبى بلال وأصحابه وغيرهم من الشراة ، وفى حبه للشراء وفى تنقلاته فى أحياء العرب هرباً من عبد الملك بن مروان لما كان هو وواليه الحجاج يسجنون ويقتلون معارضيهما [٣] قال عنه الفرزدق : عمران بن حطان من أشعر الناس ، لأنه لو أراد أن يقول مثلنا لقال ، ولسنا نقدر أن نقول مثله [٤] وقال : إن السيد الحميرى ، وعمران بن حطان لو أخذا فى معنى الناس لما كنا معهما فى شىء ، ولكن الله عز وجل قد شغل كل واحد منهما بالقول فى مذهبه [٥] .

ووجد عمران بن حطان يوماً الفرزدق على باب بعض الأمراء الطائيين ينشد شعراً يمدحه به فلما سمع تجاوزه فى المدح قال له :

أيها السائل العباد ليعطى إن لله ما بأيدى العباد

فاسأل الله ما رجوت لديهم وارجع فضل المهيمن العواد

لا تقل فى الجواد ما ليس فيه وتسمى البخيل باسم الجواد[٦]

وسجنه الحجاج بن يوسف مع من سجن وأتى به ليقتل ومثل بين يديه .فنادى الحجاج ، فقال : يا حرسى : اقتل ابن الزانية ، فقال له عمران : بئسما أدبك به أهلك يا حجاج : أبعد الموت منزلة أصانعك عليها ، ما كان يؤمنك أن ألقاك بمثلها فاستحيا الحجاج وأطلقه [٧] .

---

(١) الدرجينى طبقات : ٢ / ٢٢٦ ، وانظر :الشماخى سير : ١ / ٧٣.

(٢) انظر : أبا زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية : ١/ ٨٤ .

(٣) انظر :الدرجينى طبقات : ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣١ وغيره من كتب الأدب .

(٤) انظر : الذهبى سير أعلام النبلاء :٤ / ٢١٤.

(٥) انظر : محمد مصطفى هدارة اتجاهات الشعر العربى فى القرن الأول الهجرى : ١٤٨ .

(٦) انظر : الدرجينى طبقات : ٢/ ٢٣١ وانظر ص ١٠٤ من هذا البحث .

(٧) ن م : ٢٣١ ـ٢٣٢ .

ومن وفائه لصنيع الحجاج هذا أنه عندما كان يقول له أصحابه بعد ذلك: إنما أطلقك الله لما رأى فى رجوعك إلينا ، هلم إلى محاربة الحجاج، يرد عليهم قائلاً : هيهات غل يداً مطلقها واسترق رقبة معتقها والله لا أحاربه أبدا (١) .

ولما عظم خوفه من الحجاج بعد إطلاق سراحه خرج من البصرة هارباً ، وجعل يتنقل فى أحياء العرب برهة من الزمن تزيد على سنتين ، ثم انتهى الأمر به إلى عمان ، فلما وجدهم يعظمون أمر أبى بلال أقام فيهم حتى طلبه الحجاج ، فخرج عنهم إلى الأزد فلم يزل فيهم حتى مات ، فلا يعرف مكان موته (٢) وكان عام ٨٤ هـ (٣) .

٤ ـ **حيان الأعرج** : ولا نعرف اسم والده ، يقول فيه الشماخى : (كان من العلماء الراسخين ، وأهل التقوى والدين من كبراء من صحب جابراً وأخذ عنه) (٤) وهو معدود فى التابعين ، وذكره البخارى ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان (٥) . وروى عنه يحيى بن آدم القرشى فى كتاب الخراج حديثاً فى الزكاة من رواية محمد بن سليمان عنه عن جابر بن زيد فى قوله تعالى : **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** الزكاة المفروضة (٦) .

ويقال : الجوفى نسبة إلى درب الجوف بالبصرة وهو يروى عن جابر بن زيد ، ويروى عنه تميم بن حويص ، ومحمد بن سليمان ، وقتادة ، وسعيد بن أبى عروبة وابن جريج ، ومنصور بن زادان ومحمد بن يزيد ، وثقة بن معين وعند ابن حبان من أتباع التابعين ، فهو من الطبقة الثانية من التابعين (٧) .

يقال : إنه من شيوخ أبى عبيدة ، ولكنه لم يأخذ عنه كثيراً ، وقد سمع من ابن عباس أيضاً ، وروى عنه قوله فى المسجد الحرام : (جابر بن زيد أعلم الناس

---

(١) ن م : ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) انظر : ن م : ١٣٠ ، الشماخى ـ سير : ١/ ٧٤ . وانظر : محمد أطفيش ـ رسالة شافية : ١٧٤ وما بعدها .

(٣) انظر :الذهبى ـ سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٦ ، ابن حجر ـ الإصابة فى تمييز الصحابة : ٣ / ١٧٨ .

(٤) الشماخى ـ سير : ١ / ٨٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ـ الإصابة : ١ / ٣٩٨ .

(٦) انظر : يحيى بن آدم القرشى ـ كتاب الخراج : ١٢٨ والآية من سورة الأنعام (٦) .

(٧) انظر: أجوبة ابن خلفون : ١١٤ نقلا عن تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٣ / ٦٨ ، والحموى ياقوت معجم البلدان: مادة جوف . وانظر : الشماخى ـ سير : ١ / ٨٣ .

بالطلاق) [١] .

وكان يعيب على الإمام أبي عبيدة تشدده في الفتوى والدين ، إذ كان أبو عبيدة يتخذ جوارب يصلي بها فقال حيان عندما بلغه ذلك: لقد أشقانا الله في ديننا إن كان الأمر كما يقول أبو عبيدة [٢] .

وهو من تلاميذ جابر لأنه يروى عنه ، وكان أكبر سناً من أبي عبيدة [٣] ، ولم نقف على تاريخ ولادته ولا وفاته ، لكنه عاش إلى عهد عمر بن عبد العزيز لأنه كان ضمن الوفد الذين ساروا إلى عمر في خلافته بالشام ، وسبق ذكر الوفد في الفصل الثاني فليرجع إليه هناك .

٥ ـ **أبو مودود حاجب بن مودود الطائي** : تابعي أدرك كثيراً من الصحابة قال فيه الدرجيني : (كان بالاجتهاد موصوفاً وبالزهد والورع معروفاً ، وفي ماله حق للسائل والمحروم [٤] ويقول الشقصي : هو من أهل عمان ومولده بالبصرة [٥] ولم نعثر على تاريخ ولادته ، ونسبه الدرجيني إلى طيء وهو المشهور ، ولكن الشقصي يقول : هو مولى لبني هلال.

كان حاجب الساعد الأيمن للإمام أبي عبيدة ، فكان القيم بأمر الدعوة وعندما يعلو المسلمين أمر يجمع لهم الأموال والسلاح كفعله عندما تم نصب الإمام طالب الحق باليمن ونصب الجلندى بعمان [٦] .

ومات حاجب وعليه خمسون ألف درهم ، أو مائة وخمسون فتحملها عنه الفضل بن جندب العماني ، وبيعت دار الفضل بصحار في عمان لوفائها وكذلك داره بالبصرة [٧] .

كان شفيقاً بالفقراء رحيما بهم يجمع لهم المئونة واللباس ، أتاه يوماً رجل بأربعمائة درهم ليعطيها أحد المشائخ ليستغني عن الفقر ، فقال له حاجب : بل أفرقها

---

(١) الشماخي سير : ١ / ٦٧ . (٢) ن م ص ٨٣ . (٣) ن م والصفحة .

(٤) الدرجيني ـ طبقات : ٢ / ٢٤٨ ، الشماخي سير : ١ / ٨٤ .

(٥) انظر : الشقصي ـ منهج الطالبين : ٦١٩ . أجوبة ابن خلفون : ١١٤ هامش .

(٦) انظر : ن م ٦١٦ ، الدرجيني ـ طبقات : ٢ / ٤٥٠ ، د. عوض خليفات نشأة الحركة الأباضية ١١٩ ، أجوبة ابن خلفون ١١٤ هامش .

(٧) انظر: الدرجيني طبقات : ٢ / ٢٥٠ ، سير المسلمين: ٣٤٩ ، الشقصي منهج : ١ / ٦١٦ .

على الفقراء، فأبى الرجل فقال له حاجب : فرقها حيث شئت ، وأبى من أخذها [١] .

وكان يتجر بالأموال مقارضة لأجل إعانة المسلمين بما يربح فيجتمع عنده من المال ما يصل إلى ثمانين ألف درهم ويقول : إن زكاة ذلك المال على صاحبه [٢] . يقول عنه البخارى : إنه رأس الأباضية ويتصل بأبى الشعثاء جابر بن زيد [٣] ، ولكنه قال : كان يتصل بأبى الشعثاء عن طريق عمرو بن دينار ، ولا يأتى عمراً إلا من أجل أبى الشعثاء [٤] ، فقد يكون هذا صحيحاً زمان التخفى والكتمان ، وإلا فإن جابراً شيخه فكيف يأتيه عن طريق عمرو فقط [٥] .

ولا يفهم من كلام الدرجينى أنه لم يلق جابراً عندما كان يخاطب حمزة الكوفى فى أمر القدر ، فإن الذى لم يلق جابراً هو حمزة [٦] .

واتهمه البخارى والدارقطنى باعتقاده مذهب الأباضية فعده الدارقطنى فى الضعفاء الذين لم يتابعوا على رواياتهم [٧] ، فقد كان هذا عندما قرر أهل الحديث أن مذهب الأباضية تهمة مع تصريحهم أن الأباضية لا يكذبون لأنهم لا يستحلون الكذب ويبرأون من الكذب .

كان حاجب من الفقهاء المعدودين ، وممن لهم الباع الطويل فى القيام بأمر الدعوة، وخير دليل على ذلك ما جاء فى سيرته التى بعث بها إلى اليمن للإمام طالب الحق [٨]، ورسالته التى أرسلها إلى المغرب هو والإمام أبو عبيدة التى وضعناها ملحقاً بهذا البحث ، فإنهما تبينان مقدرة الرجل ومكانته العلمية ، ومواقفه الشجاعة فى الحق .

---

(١) انظر: مجموعة من المشايخ الديوان المعروض : ٧١ .

(٢) انظر: ابن سلام الإسلام وتاريخه : ١٣٤.

(٣) انظر : البخارى التاريخ الصغير : ٢ / ١٦ . (٤) ن م والصفحة .

(٥) هذا فيه رد على من قال أن أبا الشعثاء يبرأ من الأباضية ، وليس أباضيا كما فى طبقات ابن سعد ، وكانت روايته عن جابر عن ابن عباس .

انظر ن م والصفحة هامش . وقد رد على هذه الدعوى الدكتور يحيى محمّد البكوش .

انظر :يحيى البكوش فقه الإمام جابر بن زيد :٢٦ وما بعدها، د. عوض خليفات، نشأت الحركة الأباضية ٩٣ وما بعدها.

(٦) انظر : الدرجينى طبقات : ٢ / ٢٤٤ .

(٧) انظر: الدارقطنى الضعفاء والمتروكين : ٤٢٦. (٨) انظر: سير المسلمين: ٥٧٦ وما بعدها.

فكان يؤكد حق الرعية فى أن يستشيرهم الإمام فى الأمور المهمة ، يعنى أهل الحل والعقد منهم وخاصة فى أمر الحرب وما يشبهه (١)، بالإضافة إلى ذلك فكان له مجلس يعظ فيه ، ويذكر ويتذاكر فيه أمور أهل الدعوة فيما ينوبهم ، ولا يدخله إلا كبار المسلمين : إذ كان حاجب رجلاً مهاباً ذا حنكة إدارية وسياسية ، فكان له دور فى تنظيم المجالس وحل المنازعات سواء منها ما كان داخل البصرة أو خارجها ، فكان يبعثه الإمام أبو عبيدة ليقوم بحل النزاعات القائمة بين أهل الدعوة من الأقطار فى موسم الحج (٢) .وكان خطيباً بارعا (٣) يحث أصحابه على القيام بأمر الدعوة ، وما يزال يتمثل بمقالة سلمة بن سعد عندما وصل المغرب ، إذ تمنى أن يظهر أمر الدعوة ولو يوماً واحداً ثم لا يبالى أن يقتل بعدها (٤) .

وبلغ حاجب مرتبة كبيرة من التقوى والورع ، فكان لا يترك صلاة الجمعة فيتأخر لإتيانها إذا أصبح عليه صباح الجمعة فى المصر (٥) .

وكان حاجب بجانب كونه فقيهاً وخطيباً وتقياً وورعاً قائماً بأمر الدعوة الإسلامية ، إذ كان يكافح عن أمر العقيدة فقد ناظر القدرية إذ حدثت المناقشات بينه وبين حمزة الكوفى الذى ناظره الإمام أبو عبيدة أولاً ، ثم ناظره حاجب (٦) ، ومما جاء فى سيرته إلى اليمن: (ولا يكن أمر يؤتى فى قسم ولا حكم ولا أخذ ولا عطاء ، ولا أحد ينال حقاً بولاية تثبت له ، ولا أحد يقطع حقه ببراءة تثبت عليه ، إلا بعد عدل معروف فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وآثار الصالحين ، فمن ترك هذا ضل وأضل من تولاه بعد حجة الله عليه ببيان ما أتى من الضلال ودعاء العلماء له إلى ذلك بحجج الكتاب والسنة) (٧) .

وتوفى حاجب فى خلافة أبى جعفر المنصور قبل وفاة الإمام أبى عبيدة فيما يرويه الشماخى فى السير (٨) ، من غير تحديد لسنة الوفاة .

---

(١) انظر: ن م ص ٥٨١.

(٢) انظر: الدرجينى طبقات: ٢ / ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، الشماخى سير: ١ / ٨٤.

(٣) انظر: الشماخى سير: ١ / ٨٤.

(٤) انظر: سير المسلمين: ٥٨١.

(٥) انظر: الدرجينى طبقات ٢ / ٢٥٢ : الشماخى سير ١/٨٥

(٦) انظر : الدرجينى طبقات: ٢ / ٢٤٤، الشماخى سير: ١/٧٩.

(٧) سير المسلمين: ٥٨١.

(٨) انظر: الشماخى سير: ١ / ٨٥.

٦- **أبو الحر على بن الحصين** بن مالك بن الخشخاش بن الحارث بن مجفر بن كعب العنبرى المكى [١] : من التابعين أدرك كثيراً من الصحابة ، ويقال لأبيه مالك: (أبو الحر)، فهو على بن الحصبى بن الحر (مالك) كان والده الحصين من عمال خالد بن الوليد على بعض نواحى الحبرة زمن الفتوح فى خلافة أبى بكر ، ثم كان عاملاً لعمر ابن الخطاب على ميسان من أرض العراق ، وعاش إلى زمن الحجاج [٢] .

وأبوه وجده الخشخاش ، وعماه عبد وقيس من الصحابة، وعندما وفد مالك وأبوه إلى النبى ﷺ كتب لهما كتاباً فيه أمان [٣] ، فجده صحابى وأبوه تابعى ، وهو تابعى روى عنه الإمام أبو عبيدة وابن جريج [٤] .

فلهذا كان أبو الحر من عرب البصرة، لأنه عاش بالعراق مع والده لما كان والياً لعمر ، ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة وإليها نسب [٥] .

وأسرة الخشخاش أسرة عريقة ولعلها من عمان حسبما يرويه الباحث المعاصر السيابى [٦] ، وهم من بنى مجفر بن كعب وكانت هذه الأسرة من أهل الدعوة (المسلمين) منذ عهد مبكر ، وذلك لأن عبد الله بن الحسن بن الحصين ابن أخى أبى الحر كان قاضياً للبصرة موالياً للأباضية ، ومن أبناء عمه سوار بن عبد الله والد كعب قاضى البصرة أيضاً ، ويقال : إن جد كعب هذا كان أشد أهل البصرة عبادة وأفقههم، وطلب منه أبو بلال مرداس اصطحابه عندما عزم على مغادرة البصرة فراراً من ابن زياد، وقال له : ما ترى جوار ابن زياد ، فقال : قد أراه ولا أرى الخروج [٧] .

فهم على اتصال وثيق بأبى بلال ، وكان أبو الحر زاهداً فى الدنيا ومن السباقين

---

(١) انظر: البخارى التاريخ الصغير: ٢ / ١٦، الدرجتنى طبقات: ٢ / ٢٨٩.

(٢) انظر: ابن حجر الإصابة: ١ / ٣٣٦، الكلبى هشام بن محمد جمهرة النسب:

(٣) نص الكتاب (هذا أمان من محمد رسول الله لمالك وعبيد وقيس بنى الخشخاش، إنكم آمنون مسلمون على دمائكم وأموالكم، لا تؤاخذون بجريرة غيركم، ولا يجنى عليكم إلا أيديكم) انظر: السالمى ـ شرح الجامع الصحيح: ٣ / ٦١٥.

(٤) انظر: الدار قطنى الضعفاء والمتروكين: ٤٦٤، السالمى . شرح الجامع الصحيح: ٣ / ٦١٥.

(٥) ن م والصفحة، ابن حجر الإصابة: ١ / ٣٣٦.

(٦) إنظر: السيابى طلقات المعهد الرياضى: ٣٤.

(٧) انظر الكلبى جمهرة النسب: ٢٥٧.

إلى الفضل الراغبين فى الآخرة، فقيها [1]، سمع الحديث عن والده ومن شيوخ الأباضية كجابر، وأبى عبيدة ، وسمع عمر بن عبد العزيز، وروى عنه ابن جريج وغيره [2]، وعده الدارقطنى من الخوارج [3] ، وهذا طبيعى إذ أنه يعتبر الأباضية من الخوارج .

كان لأبى الحر مجلساً من مجالس العلم بالبصرة ومكة للتدريس والذكر [4]، وقد وثقه البخارى فى تاريخه حيث قال عنه: (وكان على بن الحصين ها هنا وأى رجل كان ، هل كان ها هنا رجل يشبهه) [5] .

ومعنى ذلك أنه عجب من ثقته وعدالته، وكان أبو الحر رجلاً ذا يسر من المال سخياً بماله، وكانت أمواله بالبصرة وتأتيه غلته إلى مكة فيقسمها قسمين، قسم للفقراء، والقسم الثانى نصفه لمؤنته ، ونصفه لما ينوبه أو لمن يعوز من إخوانه [6] .

ويعد أبو الحر من المربين الناجحين فكان يستصلح حال الشباب الذين يغريهم الشيطان بسوء العمل، فقد سرق منه شاب يخدمه قطعة ذهب فباعها فادعى أنها ضاعت منه ، فقال له: فى الله الخلف، ثم رآها أبو الحر مع الصائغ فعرفها فسأله عنها، فأخبره أن أناساً من المخزوميين دفعوها إليه ليصوغها ، فسكت فسأل الصائغ المخزوميين فأخبروه بأن الفتى الذى يخدم أبا الحر باعها لهم ، فسأل أبو الحر المخزوميين فأخبروه بذلك ، فلما حضر موعد مجلسه، دعا جماعة من مشائخ المسلمين ليتكلموا فى الأمانة ويعظموا من أمرها ، ففعلوا والفتى حاضر فلما انفض المجلس، جاء الفتى إلى أبى الحر فأقر وتاب ، فقال له أبو الحر: هى لك فحسنت حال الفتى حتى مات [7].

واشتكت امرأة إلى أبى الحر ابنها الذى فسدت أخلاقه وبذر أمواله، فدخل عليه أبو الحر وتكلم عنده كلاماً حسناً ليقربه إليه، وتصدق عليه بستة أثواب وثلاثمائة درهم له . اثنان ، ولوالدته اثنان ، ولأخته اثنان ، فتاب الشاب وحسنت حاله ، ولازم

---

(1) انظر: الشقصى منهج الطالبين: ١ / ٦٢٨، السالمى شرح الجامع: ٣ / ٦١٥، الشماخى سير ١ / ٩٢.

(2) انظر: الدار قطنى فى الضعفاء والمتروكين : ٤٦٤.

(3) ن . م والصفحة .

(4) انظر: الدرجينى طبقات: ٢ / ٢٧٠.

(5) انظر: البخارى التاريخ الصغير: ٢ / ١٦.

(6) انظر: الدرجينى طبقات : ٢ / ٢٦٩، الشماخى ـ سير: ١ / ٩٣.

(7) انظر : الدرجينى ـ طبقات : ٢ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، الشماخى ـ سير : ١ / ٩٣

أبا الحر حتى قتل معه يوم وقعة مكة [١] .

ومن ورعه أنه أهدى إليه بساط فيه تصاوير فباعه ، فقال له أبو أيوب وائل : إنما البساط مما يوطأ ويتمهد فأبى إلا بيعه [٢] .

ومن اهتمامه بإخوانه فى الدين أيضاً أن أخاه زاره من البصرة، فكان أول قدومه عليه وهو فى مجلس الذكر فلم ينهض له بل جره إليه وأجلسه، ودخل عليه رجل قادم من عمان فى تلك الجلسة، فقام له وصافحه وقبله فوقع فى نفس أخيه فقال له: يا أخى إن مودة هذا غير مودتك ، لأن مودة هذا فى الدين وأنت مودتك فى النسب [٣] .

وبجانب ذلك فقد كان له دور سياسى ضد ولاة الجور، فاستدعاه مروان بن محمد مكبلاً بالحديد، فحمل إليه فلحقه أصحابه فى الطريق ففكوه وأعطوا الأمان لحامليه، فقال أبو الحر: أما إنكم وقد فعلتم فلا تغدروا [٤] .

وكان قائداً من قواد جيش طالب الحق بالحجاز [٥] . فكان ضمن جيش أبى حمزة الذى انتصر على أهل المدينة فى وقعة قديد ، ولما وقعت الهزيمة على بلج بن عقبة فى وادى القرى سار أبو الحر إلى مكة ، فلحقهم جيش مروان هناك فقتل أبو الحر متحصناً فى منزله بعد دفاع مستميت استمر فترة من الزمن [٦] ، وكان ذلك عام ١٣١ هـ ، وهكذا كانت وفاة أبى الحر فى سبيل الله شهيداً بهذه المعركة .

٧ـ ضمام بن السائب الندبى الأزدى العمانى: يكنى أبا عبد الله كان من الفقهاء المعدودين للمعضلات [٧] يقول عنه الدرجينى: (كهف اليتامى والأرامل، المفزوع إليه فى النوازل ... وكان ذا رفق وتلطف واجتهاد وتقشف) [٨] .

---

(١) انظر: الدرجينى طبقات: ١ / ٢٧١، الشماخى سير: ١ / ٩٤.

(٢) انظر: الدرجنينى طبقات: ٢ / ٢٧١، الشماخى سير: ٩٣١.

(٣) انظر: ن م ص ٢٧٢. (٤) انظر: ن م ص ٢٦٣، الشماخى ـ سير: ١ / ٩٢.

(٥) عندما نصب طالب الحق كتب إليه أبو الحر رسالة يحثها فيها على القيام بالعدل.

انظر: سالم بن يعقوب آثار علماء الأباضية: ١٧٦ ١٧٧، المالكى غاية المطلوب: ٦٨ـ ٦٩ باختصار.

(٦) انظر: البخارى التاريخ الصغير: ٢ / ١٦.

(٧) انظر: ابن سلام الإسلام وتاريخه: ١٣٥، الشقصى منهج الطالبين: ١ / ٦١٦.

(٨) الدرجينى طبقات: ٢ / ٢٤٦ ٢٤٧، السالمى شرح الجامع الصحيح: ١ / ١٧١.

وقال الشماخي: (ضمام بن السائب من أهل العلم والتحقيق والكاشف أمر المعضلات عند حصر ذوى الضيق) [1] فهو من العلماء العاملين ، أخذ العلم عن جابر ابن زيد وغيره ، ويقال : إن ما أخذه عن جابر أكثر مما أخذه عنه أبو عبيدة ، وهو زميل أبى عبيدة وصنوه ، ذاقا مرارة سجن الحجاج جميعاً ونالهما من التعذيب والتنكيل ما لا يوصف [2] .

ومكثا فى السجن مدة غير قصيرة حتى صارا يقصان شاربهما بأسنانهما، من أجل منعه أن يدخل عليهما شيء من الحديد الحاد، وصار القمل يتساقط من شعورهما، وكان يطعمهما خبز الشعير وملح الجريش ويسقيهما الماء والملح المضروبين حتى ظهرت الرغوة منهما [3] .

وصار ضمام يضيق مما حل به فيقول له أبو عبيدة : على من تضيق يا ضمام [4]، وبلغ الحال بالحجاج أن يأمر ببناء بيت بالقصب مطلى بالعذرة على ثلاثة من رؤساء الخوارج لم نعثر على أسمائهم ، فماتوا بعد ثلاثة أيام ، واستمر التعذيب لمن فى السجن ووقع الموت فيهم ، فاستشار طبيباً مجوسياً فى أن يدله على طعام يعذبهم ولا يؤدى بهم إلى الموت ، فأشار عليه بإطعامهم الزيت والكراث فصلحت حالهم ، ولم تمت البقية الباقية ولما سئل المجوسى عن ذلك قال : لعله يموت فيخرجون ومن مات فلا مطمع فيه [5] .

ولم يخرجا من السجن إلا بعد موت الحجاج عام ٩٦ هـ فى خلافة سليمان بن عبد الملك [6] .

وقيل عن ضمام: إنه راوية جابر بن زيد فكان عندما يفتى الناس فى الموسم أكثر رواياته عن ضمام فيقول : إنما أخذت العلم عن جابر ، فجل حديثه قال جابر،

(١) الشماخى سير: ١ / ٨١ . وانظر: الجيطالى قواعد الإسلام: ١ / ٧٩ ـ ٨٠ بالهامش.

(٢) انظر: الدرجينى طبقات : ٢ / ٢٤٧، الشماخى سير: ١ / ٨١، عمر مسعود الربيع محدثا: ١٦٢.

(٣) انظر: الدرجينى طبقات : ٢ / ٢٤٧، الشماخى ـ سير: ١ / ٨١، عمر مسعود ـ الربيع محدثا: ١٦٣.

(٤) انظر: ن م والصفحات وانظر: السيابى ـ إزالة الوعثاء: ٣٤

(٥) انظر: الدرجينى طبقات: ٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨، الشماخى سير: ١ / ٨١.

(٦) انظر: ص ٢١٥ من هذا البحث وما بعدها، وانظر: الطبرى ـ تاريخ ٧ / ١٢٧.

وسمعت جابراً [١] .

ويروى أن الإمام أبا عبيدة أخذ عنه [٢] ، ولكننا لم نعثر على ما يؤكد ذلك، فقد يكون أخذه عنه قليلاً ، وروى عنه فى الجامع الصحيح ثلاثة أحاديث [٣] ، أخذ عنه الربيع بن حبيب وآخرون واعتنى بجمع روايات الربيع عنه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة بعنوان «روايات ضمام» [٤] .

وبجانب كون ضمام ذا مكانة عظيمة فى الفقه ، فقد ناظر القدرية وروى عن جابر مناظرة الخوارج [٥] ، فكان فى معترك الحياة الفكرية القائمة يومئذ فى البصرة وغيرها من أحواز العراق .

ولم نعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته ، ولكنه توفى ـ فيما يظهر قبل وفاة الإمام أبى عبيدة ، إذ لم يكن له أثر عندما قامت ثورة طالب الحق باليمن والجلندى بعمان .

٨ـ أبو نوح صالح بن نوح الدهان العمانى : سكن البصرة وكان مسكنه فى طىء [٦] وهو من الفقهاء المفتين الذين يشار إليهم بالبنان ، وكان من تلاميذ جابر بن زيد ، وأخذ عنه أبو عبيدة ، وأخذ عنه الربيع بن حبيب وغيره .

قال عنه الدرجينى: (شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق، وناهج طرق الصالحين وناقض دعاوى الزائغين الجانحين، أخذ عنه الحديث والفروع، وكان ذا خشية لله وخضوعاً) [٧] وكذلك حكى الشماخى أيضا [٨]، فهو من العلماء العاملين الذين عاصروا أبا عبيدة ومع أنه قيل: إنه من شيوخه إلا أنه كان لا يفتى بحضرة الإمام [٩].

---

(١) انظر: الدرجينى طبقات: ٢ / ٢١٠، الشماخى سير: ١ / ٨٢، الجيطالى ـ قواعد الإسلام: ١ / ٧٩ ــ ٨٠، الحارثى ـ العقود: ٩٨، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح: ١ / ١٧١.

(٢) انظر: ن م ص ٧٩.

(٣) انظر: الجامع الصحيح: ٣٤، ١٤٠، ١٨١.

(٤) انظر: ابن خلفون ـ أجوبة: ١١٣.

(٥) انظر: السعدى ــ قاموس الشريعة: ١ / ٣٥٧، عمر مسعود ــ الربيع محدثا: ١٦٤، الجيطالى ــ قواعد الإسلام: ١ / ١٧٥.

(٦) انظر: ابن سلام ـ الإسلام وتاريخه: ١٣٤، أبو غانم ـ المدونة الكبرى: ٣ / ٣١٠، السيابى ـ طلقات المعهد الرياضى: ٣٦، ابن خلفون ــ أجوبة. ١٠٩ هامش، السالمى ـ شرح الجامع الصحيح: ١ / ١٨

(٧) الدرجينى ـ طبقات: ٢ / ٢٥٤.

(٨) انظر: الشماخى ـ سير: ١ / ٨٢.

(٩) انظر: الدرجينى ــ طبقات: ٢ / ٢٣٩، الجيطالى ــ قواعد الإسلام : ١ / ١٧٦، عمر مسعود ـ الربيع محدثا: ١٦٦.

وكان من علماء القرن الأول الهجرى ولم نعثر على تاريخ ولادته : إلا أنه عاصر إفرازات فتنة الصحابة حيث كان يقول : (أدركت الناس ثلاثة أصناف : صنفاً يزينون أمر عثمان ولا يفرطون فى الإرجاء ، وصنفاً يزينون أمر على ولا يفرطون فى التشيع ، والمسلمون بعد على هداهم وما رزقهم الله من العون والتوفيق وإصابة الحق) [١] .

فهو من الفريق المعتدل الآخذ طريقاً بين الطريقين ، وكان أبونوح حريصاً على دراسة العلم وتعليمه ، دخل ـ ذات يوم ـ على عاتكة بنت المهلب بن أبى صفرة وهى من الأباضيات المشهورات يومئذ ـ فسألها عمن كان عندها ، فأخبرته أن الأحول كان عنده ـ تعنى جابراً ـ فقال لها : فهل ظفرت منه بشىء ؟ فأخبرته عن مسائل سألته عنها ، فأجابها فيها ، وذلك دليل على عظيم حرصه على اكتساب العلم [٢] .

وكان أبو نوح من جملة العلماء الصادقين الذين لهم فى نشر الدعوة يد بيضاء ، فقد ضاق ذرعاً من ظلم الأمويين ، واشتد عليه الأمر مما حل بقومه الأزد وأهل الدعوة من التعذيب والتشريد أيام الحجاج ، ويحكى الدكتور عوض خليفات : أن أبا نوح ـ فى ظل هذه الأزمة ـ كان ينادى بالثورة على الحجاج والانتقام منه عما فعل بالأزد ومشائخ الدعوة ، ولكن الإمام أبا عبيدة كان يخفف من حدته ويقول له : إن الوقت لم يحن بعد [٣] .

كان أبو نوح يميل إلى اللين والتسامح فى فتاويه ،و وخصوصاً إذا وجد فيها أثراً عن شيخه جابر ، أما أبو عبيدة فيميل إلى التشدد ، وقد سلك الربيع مسلك أبى عبيدة ولكل وجهة نظره [٤] .

وخالف أبو نوح الأكثر من الأباضية المعاصرين له فى مسألة ميراث المولى من معتقه ، إذا لم يكن له وارث، فقال : بأنهما يتوارثان ، ومما أثر عنه قوله : إذا كنت

---

(١) الشماخى سير: ١ / ٨٣ نقلا عن أبى سفيان وفى هدا رد على من يقول أن الأباضية يقفون من على موقف الشيعة من أبى بكر وعمر.

(٢) انظر: الدرجينى طبقات: ٢ / ٢٥٥، الشماخى ـ سير: ١ / ٨٢ ـ ٨٣.الجيطالى ـ قواعد الإسلام: ١٨٦ هامش، عمر مسعود الربيع محدثا: ١٦٥.

(٣) انظر: د. عوض خليفات: نشأة الحركة الأباضية: ١١١.

(٤) انظر: الجيطالى قواعد: ١ / ١٧٦، عمر مسعود ـ الربيع محدثا، ١٦٥ ـ ١٦٦.

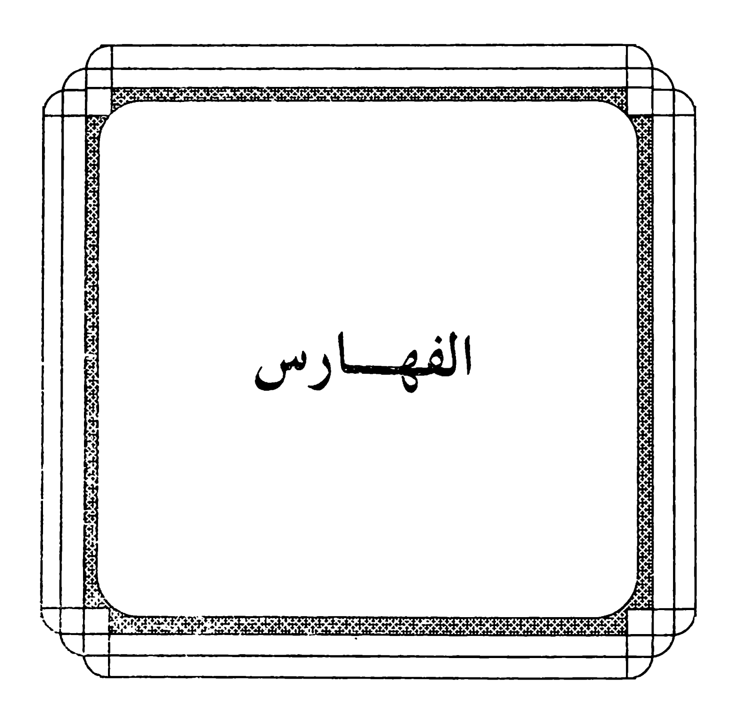
أعقل عنه ويعقل عنى فإنى أرثه ويرثنى ، وحكى شارح النيل هذا القول عن شيخ أبى نوح أبى الشعثاء ، وجمع من الصحابة وهو قول المالكية ، والشافعية وغيرهم ، وهو قول الحسن البصرى ورجحه الثمينى صاحب متن النيل ، وأما الأكثر من الأباضية فيرون توريثه لبنى جنسه [١] .

ولم نقف على تاريخ وفاة أبى نوح بعدما ترك أثراً فى نشر العلم والدعوة الإسلامية ،فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء .

وهذا آخر الملحق المتعلق بالمشائخ الذين كانت لأبى عبيدة صلة وثيقة بهم ، أو هم على صلة به وما أكثرهم ولكننى آثرت الاختصار .

---

(١) انظر: محمد أطفيش ـ شرح النيل: ١٦ / ٥١٨ ، ٥١٩ .


الفهارس

فهرس الآيـــــات

م	الآيـــــة	الصفحة
١٥	﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ (النساء ٢٣)	٤١٦
١٦	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة ١٠٣)	٥٣٠
١٧	﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ (الأنعام ١٤٨)	١٣٦
١٨	﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. إن الدين عند الله الإسلام﴾ (آل عمران ١٨، ١٩)	١١
١٩	﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾ (البقرة ١٣٨)	٣٣١
٢٠	﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ (الأنفال ١)	٥٨١
٢١	﴿فاجتنبوه﴾ (المائدة ٩٠)	٤١٦
٢٢	﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ (المزمل ٢٠)	٤٨١
٢٣	﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (النساء ٦)	٨٣
٢٤	﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ (الأنفال ٤١)	٥١٧
٢٥	﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدواً﴾ (التوبة ٨٣)	١٤٤
٢٦	﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (النساء ٩٢)	٤١٧
٢٧	﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (التوبة ١٢٢)	٢
٢٨	﴿فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ (المائدة ٢٦)	٧٧
٢٩	﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾ (آل عمران ١٣٧)	٣٣١
٣٠	﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ (البقرة ١٨٠)	٣٩٤،٣٣٠
٣١	﴿كل من عليها فان﴾ (الرحمن ٢٦)	٤١٢

م	الآيـــــة	الصفحة
٣٢	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران ١١٠)	١٦٤
٣٣	﴿ليتفقهوا فى الدين﴾ (التوبة ١٢٣)	٣٥١
٣٤	﴿ليس كمثله شىء وهو السميع البصير﴾ (الشورى ١١)	١٥٥
٣٥	﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ (غافر ١٨)	١٥٩، ٣٤٥
٣٦	﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ (فاطر ٢)	١٩٩
٣٧	﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ (الفتح ٢٩)	٧٦
٣٨	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام ١٤١)	٥٩٣
٣٩	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة ٢٧٥)	٤١٤
٤٠	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (النساء ٢٤)	٤١٣
٤١	﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله﴾ (الكهف ١٦)	١٣٩
٤٢	﴿ وأعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾ (مريم ٤٨)	١٣٩
٤٣	﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ (الحج ٣٦)	٤٩٤
٤٤	﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾ (الفرقان ٦٨، ٦٩، ٧٠)	٣٤٦
٤٥	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة ٢٨٨)	٤١٢
٤٦	﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ (المائدة ٦)	٤١٧
٤٧	﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (النجم ٢٧)	٤٣٢
٤٨	﴿وأولى الأمر منكم ﴾ (النساء ٥١)	٢١٤

م	الآيـــــة	الصفحة
٤٩	﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق ٤)	٤١٢
٥٠	﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ (النساء ٢٣)	٣٩٦
٥١	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (البقرة ١٨٤)	٣٢٩
٥٢	﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين﴾ (آل عمران ١٥٢)	٥٨٠
٥٣	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين﴾ (البقرة ٢٤١)	٣٢٩
٥٤	﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ (التوبة ٤٦)	٥٨٩
٥٥	﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذى يستنبطونه منهم﴾ (النساء ٣)	١١
٥٦	﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ (الأحزاب ٣٦)	٢١٥
٥٧	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (المائدة ٤٥)	٢٧١
٥٨	﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ (النساء ١١٠)	٢١٨
٥٩	﴿ وهديناه النجدين﴾ (البلد ٤)	٣٤١
٦٠	﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة ١٩٠، المائدة ٨٧)	١٥١
٦١	﴿ويدرؤا عنهـا العـذاب أن تشهـد أربع شهـادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ (النور ٨)	٢٧١
٦٢	﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾. (الأنعام ١٠٣)	٣٤٠،١٥٥
٦٣	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (النجم ٢٦)	٤٣١

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١٩	« إن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل ؟ فقال : (مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .	٣٨٧
٢٠	« أنت ومالك لأبيك» وقوله « لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .	٤٣٥
٢١	« إن فاطمة بنت قيس » .	٤٣١
٢٢	« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .	٤١٨، ٤٦٠
٢٣	« إن النبى ضحى بكبشين أملحين » .	٥٩٣
٢٤	« إن من البيان لسحرا» .	٢٥
٢٥	« ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها، وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .	٥٣٧
٢٦	« البيعان بالخيار ما لم يفترقا » .	٤٨٦
٢٧	« الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر » .	٤٧٣
٢٨	« الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء » .	٤٨٤
٢٩	« القاتل لا يرث » .	٤١٣
٣٠	« المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال: نعم إذا رأت الماء » .	٤٨٠
٣١	« المرأة عورة مستورة » .	٤٩٤
٣٢	« إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان : فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » .	٤١٤
٣٣	« إنكم ستختلفون بعدى فما جاء عنى فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعنى، وما خالفه فليس عنى » .	٤٢٦، ٤٣٠
٣٤	« إنكم ستدركون من بعدى أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة أى نافلة » .	٤٣٨

م	الحديث	الصفحة
٣٥	« إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » .	٣٨٨
٣٦	« إنها سكبت لأبى قتادة وضوءًا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت ، فقالت كبيشة: فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين مما رأيت ؟ قالت: قلت: نعم، فقال لى: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجسة إنما هى من الطوافين والطوافات عليكم » .	٤٢٠
٣٧	« تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر » .	٤٠٠
٣٨	« تصيبنى الجنابة من الليل ماذا أصنع ؟ فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .	٤١٥
٣٩	« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع فى ثوبها دم من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال لها رسول الله ﷺ:(إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيض فلتعركه ثم لتنضحه بماء ثم تصلى) » .	٣٨٦
٤٠	« جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس».	٤٤٠
٤١	«خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنى رأيت إخوانى الذين يأتون من بعدى، قالوا يا رسول الله: ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابى وإنما إخوانى الذين يأتون من بعدى، وأنا فرطهم على الحوض، قالوا يا رسول الله: كيف تعرف من يأتى بعدك؟ قال: أرأيتم لو كان لرجل خيل غير محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين وأنا فرطهم على الحوض، وليزادن رجال عن حوضى كما يزاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا ».	٣٤٦
٤٢	« خرج النبى ﷺ إلى مكة فى رمضان عام الفتح حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطر الناس معه » .	٤٤١
٤٣	« خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله عز وجل، فما لم تجدوه فى كتاب الله ففى سنتى، فما لم تجدوه فى سنتى فإلى أولى الأمر منكم » .	٤٢٠، ٤٧٧

م	الحديث	الصفحة
٦٠	« لا تطئوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن » .	٤٣٣
٦١	«لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين» .	٤٧٠
٦٢	« لا صوم إلا بالكن عن محارم الله » .	٤١٣
٦٣	« لا وصية لوارث » .	٤٣٢،٤١٣
٦٤	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .	٤١٥
٦٥	« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .	٤١٣
٦٦	« لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » قال الربيع: «يعنى بالكافر هنا المشرك » .	٣٨٧
٦٧	« لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤمنة عاملى فهو صدقة » .	٤١٣
٦٨	« لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا شاهده وينكر الباطل إذا قدر عليه » .	٣٨٨،٢٠١
٦٩	« لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: أجل، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن » .	٤٨١
٧٠	« لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا » .	٢١٨،٢١٥
٧١	« إلا إن الزمان قد استدار .... الخ » .	٤٢٠
٧٢	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة (والأوقية أربعون درهما) وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة (يعنى خمسة أبعره) وليس فيما دون أربعين شاة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .	٥٥٩،٤٧٤
٧٣	« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .	٤٤٤
٧٤	« ما من عبد يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » .	٥٣٧
٧٥	« مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إلى عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » .	٣٨٦
٧٦	« من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله » .	٣٨٨
٧٧	« من أراد الله به خيرا فقهه فى الدين » .	٣٨٦
٧٨	« من أصبح جنبا أصبح مفطرا » .	٤٨٣،٤٠٢

م	الحديث	الصفحة
٧٩	« من اغتسل يوم الجمعة فراح فى الساعة الأولى فكأنه قرب بدنة ....إلخ » .	٤٩٣
٨٠	« من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر له ولو أنه أصاب الحق » .	١٩٣
٨١	« من حاز أرضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهى للذى حازها وعمرها ولا حجة للخصم فيها » .	٤٣٧
٨٢	« من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين » .	٣٢، ٣٥٥
٨٣	« من حمل علينا السلاح فليس منا » .	٥٢٣، ٥٢٨
٨٤	« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .	٢١٨، ٣٦٤، ٤٦٠
٨٥	« من قاء أو قلس فليتوضأ » .	٤١٩
٨٦	« نهى رسول الله ﷺ عن شرب كل خليطين » .	٤٨٥
٨٧	« نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة لغائط أو بول » .	٤٢١
٨٨	« نهانى رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن لبس المعصفر ، وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع والسجود » .	٣٨٧
٨٩	« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه » .	٤١٩
٩٠	« نهى رسول الله ﷺ أن يعمد الرجل إلى شر ماله فيزكى منه قال: « وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه » .	٤٢١
٩١	« نية المؤمن خير من عمله » .	٣٨٥، ٤١٨، ٤٦٠
٩٢	« يحرم من الرضاع ما يحرم النسب » .	٤١٣.٤٣٣. ٤٩٧
٩٣	« يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم » .	٤٨٣

فهرس الأشعار

الأبيات		الصفحة
إذا جهل الإنسان تحقيق أمره	فكيف بتحقيق الأمور البعيدة	
فيا عجبا للمرء يجهل نفسه	ويطمع فى فهم الأمور الغريبة	
	(مجهول القائل)	١٢
بنى زياد لذكر الله مصنعة	من الحجارة لم تعمل من الطين	
لولا تعاون أيدى الإنس ترفعها	إذًا لقلنا من أعمال الشياطين	
	(البعيث المجاشعى)	٥٨
ليت أشياخى ببدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل	
لأهلوا واستهلوا فرحا	ولقالوا ليزيد لا فشل	
	(ابن الزبعرى)	٧٧
يا قوم لا تغلبوا عن رأيكم فلقد	جربتم الغدر من أبناء مروانا	
أمسوا وقد قتلوا عمرًا وما رشدوا	يدعون عذرا بعهد الله كيسانا	
ويقتلون الرجال البزل ضاحية	لكى يولوا أمور الناس ولدانا	
تلاعبوا بكتاب الله فاتخذوا	هواهم في معاصي الله قرآنا	
	(مجهول القائل)	٨٠
إلى امرئ لا تعدينا نوافله	أظفره الله فليهنأ له الظفر	
الخائض الغمرة الميمون طائره	خليفة الله يستسقى به المطر	
	(الأخطل)	١٠١
تعزت أم حذرة ثم قالت	رأيت الواردين ذوى لقاح	

الأبيـــات	الصفحة
أغثنى يا فداك أبى وأمى ... بسيب منك أنك ذو ارتياح	
فإنى قد رأيت علىَّ حقًا ... زيارتى الخليفة وامتداحى	
سأشكر إن رددت على ريشى ... وأنبت القوادم فى جناحى	
ألستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح	
(جرير)	١٠١
ولولا أمير المؤمنين وأنه ... إمام عدل للبرية فاصل	
وبسط يد الحجاج بالسيف لم يكن ... سبيل جهاد واستبيح الحلائل	
خليفة عدل ثبت الله ملكه ... على راسيات لم تزلها الزلازل	
(جرير)	١٠١
فالأرض لله ولا ها خليفته ... وصاحب الله فيها غير مغلوب	
(الفرزدق)	١٠١
هو المصطفى بعد الصفيين للهدى ... وفى العيص من أهل الخلافة والقرب	
(الفرزدق)	١٠١
إن الوليد هو الإمام المصطفى ... بالنصر لز لواؤه والمغنم	
(جرير)	١٠٢
ولو صاحبته الأنبياء ذوو النهى ... رأوه مع الملك العظيم المسودا	
فلا أم إلا أم عيسى علمتها ... كأمك خير الأمهات وأمجدا	
(الفرزدق)	١٠٢
إلى ابن الإمامين اللـذين أبوهمـا ... إمام له لولا البنوة يسجد	
(الفرزدق)	١٠٢
يا خير حى وقت نعل له قدمًا ... وميت بعد رسل الله مقبور	

الأبيـــــات		الصفحة
إنى حلفت ولم أحلف على فند	فناء بيت على الساعين معمور	
لو لم يبشر به عيســى وبينه	كنت النبى الذى يدعو إلى النور	
	(الفرزدق)	١٠٢
فإن منى النفس التى أقبلت بها	وحل نذورى إن بلغت الموقرا	
به خير أهل الأرض حيا وميتا	سوى من به دين البرية أسفرا	
إلى خير أهل الأرض أما وخيرهم	أبا أوخا إلا النبى وعنصرا	
سـأثنى على خير البرية والذى	على الناس ناء الغيث منه فأمطرا	
أرى الله فى كفيك أرسل رحمته	على الناس ملء الأرض ماء مفجرا	
	(الفرزدق)	١٠٢
سليمان غيث المحلين ومن به	عن البائس المسكين حلت سلاسله	
وما قام من مات النبى محمد	وعثمان فوق الأرض داع يعادله	
	(الفرزدق)	١٠٢
ولو أرسل الروح الأمين إلى امرىء	سوى الأنبياء المصطفين الأكارم	
إذن لأتت كفى هشام رسالة	من الله فيها ، منزلات العواصم	
	(الفرزدق)	١٠٣
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا	شديداً بأعباء الخلافة كاهله	
	(جرير)	١٠٣
إنى خير مأتى يطلب الناس خيره	إليه من الآفاق مجتمع الركب	
إلى باب من لم تأت نطلب غيره	يشرق من الأرض الفضاء ولا غرب	
إذا ما رأته الأرض ظلت كأنها	تذعذع تستحى الإمام من الرعب	
	(الفرزدق)	١٠٣
حشد على الحق عيافوا الخنا أنف	إذا ألمت بهم مكروهة صبروا	

الصفحة	الأبيـــــات
	وإن تدجت على الآفاق مَظلمة ... كان لهم مخرج منها ومنتصر
	شمس العداوة حتى يستقاد لهم ... وأعظم الناس أحلاما إذا قدروا
	لا يستقل ذوو الأضغان حربهـم ... ولا يبين فى عيدانهـم خور
١٠٤	**(الأخطل)**
	يا آل مروان إن الله فضلكم ... فضلا عظيمًا على من دينه البدع
	إن البرية ترضى ما رضيت لها ... إن سرت ساروا وإن قلت أربِعوا رَبعوا
١٠٤	**(جرير)**
	أيها المادح العباد ليعطى ... إن لله ما بأيدى العباد
	فاسأل الله ما طلبت إليهم ... وارج فضل المقسم العواد
	لا تقل فى الجواد ما ليس فيه ... وتسمى البخيل باسم الجواد
١٠٤	**(عمران بن حطان)**
	إلهى هب لى زلفة ووسيلة ... إليك فإنى قد سئمت من الدهر
	وقد أظهر الجور الولاة وأجمعوا ... على ظلم أهل الحق بالغدر والكفر
	وفيك إلهى إن أردت مغير ... لكل الذى يأتى إلينا بنو صخر
	فقد ضيقوا الدنيا علينا برحبها ... وقد تركونا لا نقر من الذعر
١٠٥	**(الإمام أبو بلال مرداس بن جرير)**
	فيا رب لا تسلم ولا تك للردى ... وأيدهم يارب بالنصر والصبر
	وليس لنا خيرًا ولا فخرًا مننا ... لقاء ذوى الإلحاد فى عدد دثر
	فلسنا إذا جمعت جموع عدونا ... وجاؤوا إلينا مثل طامية البحر
	نكف إذا جاشت إلينا بحورهم ... ولا بمهاييب نحيد عن البتـر
	ولكننا نلقى القنا بنحورنا ... وبإلهام نلقى كل أبيض ذى أثر
	إذا جشأت نفس الجبان وهللت ... صبرنا ولو كان القيام على الجمر
١٠٥	**(الإمام أبو بلال مرداس بن جرير)**

الأبيـــــات		الصفحة
أبى الإسلام لا أب لى سواه	إذا فخروا ببكر أو تميم	
كلا الحيين ينصر مدعيه	ليلحقه بذى الحسب الصميم	
وما حسب ولو كرمت عروق	ولكن التقى هو الكريم	
(عيسى بن فاتك الخطى)		١٠٥، ١١١
عبد شمس قد أضرمت لبنى ها	شم حربًا يشيب منها الوليد	
فابن حرب للمصطفى وابن هند	لعلى وللحسين يزيد	
(الشاعر)		١٠٧
ألا جعل اللـه اليمانيين كلهـم	فدى لفتى الفتيان يحيى بن حيان	
ولولا عريق فىّ من عصبية	لقلت. وألفًا من معد بن عدنان	
ولكن نفسى لم تطـب بعشيرتى	وطابت له نفسى بأبناء قحطان	
(رجل من بنى أسد بن جذيمة)		١٠٨، ٢٧٥
إن القيامة فيما أحسب اقتربت	إن كان قاضيهم نوح بن دراج	
لو كان حيًا له الحجاج ما بقيت	صحيحة كفه من نقش حجاج	
(الشاعر مجهول)		١٠٩
أبلغ زيادًا إذا لاقيت مصرعه	أن الحمامة قد طارت من الحرم	
طارت فما زال ينميها قوادمها	حتى استغاثت إلى الأنهار والأجم	
(الفرزدق)		١١٤
أمسكين أبكى الله عينك إنما	جرى فى ضلال ومعها فتحدرا	
بكيت امرءا من آلي مسيان كافرا	ككسرى على عداته أو كقيصرا	
أقول له لما أتانى نعيه	به لا ببطنى بالصريمة أعفـرا	
(الفرزدق)		١١٤

الأبيـــات		الصفحة
أجز تقية بقول إن خلص	من نيل ضر من به القول يخص	
وأمنعها فى إتلاف نفسى إن جنى	والخلف فى إتلاف مال ضمنا	
	(الشيخ السالمى)	١٦٣
غدرتم بالزبير وما وفيتم	وفاء الأزد إذ منعت زيادا	
فهلا فى سليمة كنت جارا	وجاورت اليحامد أو هدادا	
	(جرير الخطفى)	٢٥١
ومن ذا كابن مسعود الجلندى	إمام سيفه هجر القرابا	
حميداً عاش ثم قضى شهيداً	بجلفار فلا عدم الثوابا	
تخضب جسمه بدم فأضحى	إليه ثواب خالقه الثيابا	
	(ابن زريق)	٢٥٤
كوى بالأسى قلبى وأبكى نواظرى	بكاء اليتامى وابتسام الجبابر	
	(الشاعر مجهول)	٢٧٧
وطالب الحق بصنعـاء حكمـا	بجعله فى أهلها واحتشما	
لم يأخذن عند مضيق يومه	شيئاً لنفسه ولا لقومه	
تعففا منهم ومن كمثلهم	أكرم بهم من عصبة أكرم بهم	
كانوا يموتون على ما أبصروا	من الهـدى ما بدلوا وغيروا	
	(عبد الله السالمى)	٢٦٠
كم من أولى مقة صحبتهم شروا	فخذلتهم ولبئس فعل الصاحب	
متأوهين كأن فى أجوافهم	نارا تسعرها أكف حواطب	
تلقاهم فتراهم من راكع	أو ساجد متضرع أو ناحب	
يتلوا قوارع تمترى عبراته	فيجودها مدى المرئى الحالب	
سبر لجائفة الأمور أطبة	للصدى للنبأ الجليل مذائب	
ومبرأين من المعائب أحرزوا	خصل المكارم أتقياء أطائب	
	(عمرو بن الحصين مولى تميم)	٢٨١

الأبيـــات	الصفحة
فى فتية شرطوا نفوسهم ... للمشرفية والقنا السمر	
متراحمين ذوو يسارهم ... يتعاطفون على ذوى الفقر	
وذوو خصاصتهم كأنهم ... من صدق عفتهم ذوو وفر	
متجملين بطيب خيمهم ... لا يهلعون لنبوة الدهر	
فكذاك مثريهم ومقترهم ... أكرم بمقترهم وبالمثرى	
أوفى بذمتهم إذا عقدوا ... وأعف عند العسر واليسر	
متأهبون لكل صالحة ... ناهون من لاقوا عن النكر	
صمت إذا احتضروا مجالسهم ... وزن لقول خطيبهم وقر	
ألا تجيئهم فإنهم ... رجف القلوب بحضرة الذكر	
متأوهون كأن جمر غضى ... للموت بين ضلوعهم يسرى	
تلقاهم إلا كأنهم ... لخشوعهم صدروا من الحشر	
فهم كأن بهم جوى مرض ... أو مسهم طرف من السحر	
لا ليلهم ليل فيلبسهم ... فيه غواشى النوم بالسكر	
ألا كذا خلسا وآونة ... حذر العقاب فهم على ذعر	
(عمرو بن الحصين مولى بنى تميم)	٢٨٢
إذا أراد الله أمرًا عجله ... وإن يرد تأخير أمر أجله	
لم ينقذ المختار عند المعضلة ... إلا طعان جابر بن جبلة	
ينسل بين الخيل مثل الأصلة ... ويل أمه من فارس ما أبسله	
(الشاعر مجهول)	٢٩٢
معارفه بحر ويصرف وجهه ... إلى الباطل الخذلان وهو بصير	
كأين رأينا عالما ضلّ سعيه ... وضل به جمع هناك غفير	
وأفلح بالتوفيق قوم نصيبهم ... من العلم فى رأى العيون حقير	
(ناصر بن سالم الرواحى)	٣٦٥
أيحرم أهل الشام منا بشبهة ... وليس علينا قتلهم بمحرم	
وقالوا : كتاب الله يحكم بيننا ... فقلنا : كتاب الله خير محكم	

الأبيـــــات		الصفحة
قبلناه منكم والحوادث جمة	رضينا به فى حرمة المال والدم	
فإن تقبلوه فالهدى فى أكفنا	وإلا اجتلدنا بالصفيح المصمم	
بضرب يزيل الهام عن مستقره	وشيكا وطعن بالوشيج المقوم	
فلا شىء أدنى من شفاعة ربنا	وإلا ففينا من بقية جرهم	
	(عروة بن حدير)	٥٨٥
أيها السائل العباد ليعطى	إن لله ما بأيدى العباد	
فاسأل الله ما رجوت لديهم	وأرجع فضل المهيمن (١) العواد	
لا تقل فى الجواد ما ليس فيه	وتسمى البخيل باسم الجواد	
	(عمران بن حطان)	٥٩٢

(١) وفى رواية : المقسم .

فهـرس القبائل

فهـــرس الأعلام

حرف الألف

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحـاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهـــاء

حرف اليـاء

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن أبى دينار محمد بن أبى القاسم القيروانى المؤنس فى أخبار إفريقية وتونس، ت محمد شهاب، المكتبة العتيقة بتونس ط ٣ ، ١٩٨٧م تونس .

٢ ـ ابن بركة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى العمانى الجامع ٢ جزء وزارة التراث العمانية – سلطنة عمان ، ت عيسى يحيى البارونى ط ٢ لات .

٣ ـ ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رفع الملام عن الأئمة الأعلام دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٠ ، لا عدد .

فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب المرحوم محمد بن عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ٣٧ مجلدا ط ١ ، مكتبة المعارف ، الرباط ، بلات .

٤ ـ ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٣ مجلدا ، القاهرة ، المطبعة السلفية بلا عدد الطبعات ولات (تصوير) .

الإصابه فى تمييز الصحابة ، ٤ أجزاء ، دار الكتاب العربى بيروت ، لات ولا عدد الطبعات .

تقريب التهذيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، بلا عدد الطبعات .

٥ ـ ابن حزم على بن أحمد الظاهرى ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ٣ أجزاء، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، بلا عدد الطبعات .

٦ ـ ابن حمده د. عبد المجيد ـ المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية، ط ا، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، دار الغرب ، تونس .

٧ ـ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، المقدمة جزآن، دار المدينة للنشر والتوزيع ـ الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م ، مطبعة دار القلم ، تونس ط ١ .

العبر وديوان المبتدأ والخبر ٩ أجزاء فى ٤ مجلدات .

٨ ـ ابن خلفون أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتى ـ أجوبة ابن خلفون ، تحقيق د. عمر خليفة النامى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٩ ـ ابن خياط خليفة بن خياط ـ تاريخ خليفة بن خياط ، دمشق ، دار الثقافة، ١٩٦٨ م

١٠ ـ ابن رزيق حميد بن محمد بن رزيق ـ الشعاع الشائع باللمعان فى ذكر أئمة عمان ـ تحقيق عبد المنعم عامر ، وزارة التراث العمانية ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، عيسى الحلبى ـ القاهرة .

١١ـ ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الحفيد ، بداية المجتهد ، ٢ مجلد ، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مطبعة حسان ، ١٩٧٥ م ، بدون عدد الطبعات .

١٢ـ ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، لات ، لاعدد .

١٣ـ ابن سلام الأباضى ولاب بن سلام ، بدء الإسلام وشرائع الدين ـ ت فيرز شقارتس وسالم بن يعقوب ، دار النشر ، فرانز شتايز بقيسبادن ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ط ٢، عدد الأجزاء ١ .

١٤ـ ابن سلام ولاب بن سلام ، الإسلام وتاريخه من وجهة نظر الأباضية ، تحقيق رف شفارتز وسالم بن يعقوب ، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٥ ـ ابن الشيخ محمد الشيخ بالحاج ابن الشيخ ، القرآن تفسيره ومفسروه ، السنة رواياتها ورواتها عند الأباضية ، المطبعة العربية ، غراديه / ميزاب ط ١ ، ١٩٨٤ .

١٦ ـ ابن عبد ربه ـ العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٩٧٢ م .

١٧ـ ابن عذارى ـ المراكشى ، البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب ، ت ح س

كولان اليفي بوفنال ، دار الثقافة ، بيروت ، لات ، لاعدد .

١٨ـ ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينووى ـ الإمامة والسياسة ، تحقيق د.طه محمد الزينى ، ١ـ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

١٩ـ ابن كثير الحافظ ابن كثير الدمشقى ـ البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت، ط ٥ ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٢٠ـ ابن الأثير أبو الحسن على بن محمد بن عبد الواحد الشيبانى ـ الكامل فى التاريخ ، ٩ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ، ولا عدد الطبعات .

٢١ـ ابن الجوزى ـ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، تحقيق د. السيد الجميلى ، ١، دار مكتبة الهلال ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، بلا عدد الطبعات .

٢٢ـ ابن الصغير المالكى ـ أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق د. محمد ناصر والأستاذ إبراهيم بحاز ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، بلا عدد الطبعات .

٢٣ـ ابن النديم ـ الفهرست ، المطبعة الرحمانية بمصر ، ١٣٤٨ هـ .

٢٤ـ أبو الحسن الندوى ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار القلم ، الكويت، ط ١٠ ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

٢٥ـ أبو القاسم البلخى ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م .

٢٦ـ أبو جابر محمد بن جعفر ـ الجامع ، تحقيق عبد المنعم عامر ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ط أولى ، ١٩٨١ م .

٢٧ـ أبو داؤد سليمان بن الأشعت السجستانى الأزدى ـ سنن أبى داود ، ٤ أجزاء ، مراجعة محيى الدين عبد الحميد ، دار إحياء الكتب النبوية ، بلا مكان الطبع ، ولا عدد الطبعات ، ولا سنة الطبع .

٢٨ـ أبوزكريا يحيى بن أبى بكر ـ السيرةـ وأخبار الأئمة ، تحقيق عبد الرحمن أيوب ، ط ١ ، الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٥ ه ـ ١٩٨٥ م ، المطبعة العربية التونسية .

٢٩ـ أبوزكريا يحيى بن أبى زكريا ـ سير الأئمة وأخبارهم؛ المعروف بتاريخ أبى زكريا ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، الطبعة الثانية، ت إسماعيل العربى .

٣٠ـ أبوزهرة محمد أبوزهرة ـ أصول الفقه، دار الفكر العربى، القاهرة لا ت ، ط ١، لا عدد .

٣١ـ أبوزهرة محمد ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ، ٢ جزء ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، لا ت ، ط ١ .

٣٢ـ أبوزهو ـ الحديث والمحدثون ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، ط ١ .

٣٣ ـ أبوعمار عبد الكافى ـ شرح الجهالات ، أطروحة دراسة وتحقيق قدمها ونيس ابن الطاهر بن عامر بالكلية الزيتونية بتونس ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، بإشراف الدكتور على الشابى .

٣٤ ـ أبوعمار عبد الكافى الأباضى ، الموجز ، ٢ جزء ، ت د . عمار الطالبى ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٣٥ ـ أبوعمرو الربيع بن حبيب الأزدى العمانى ـ الجامع الصحيح ،ترتيب أبى يعقوب تصحيح محمود عبران ، المطبعة العمومية ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ، بدون ذكر عدد الطبعات .

٣٦ ـ أبوعمرو الربيع بن حبيب الفراهيدى ـ الجامع الصحيح ، المطبعة العربية غرداية، ١٩٨٥ م ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مكتبة الاستقامة ، روى ، سلطنة عمان ، مصور عن ط ١٣٨٨ ، بتعليق أبى إسحاق إبراهيم أطفيش .

٣٧ ـ أبو يعقوب ـ يوسف بن إبراهيم الوارجلانى ـ الدليل والبرهان ٢ جزء ط وزارة

التراث العمانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م ـ بلا مكان الطبع ، العدل والإنصاف ٢ جزء وزارة التراث العمانية ـ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م ، بلا مكان الطبع .

٣٨ ـ أبو يعقوب ـ يوسف بن خلفون ـ جوابات دار الفتح بيروت ت عمرو خليفة النامي ـ عام .

٣٩ ـ أبو غانم بشر بن غانم الخراسانى ـ قطعة من المدونة القديمة ، مخطوطة مصورة من غير تاريخ النسخ .

ـ المدونة الكبرى ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، ط ١ ، بلا تحقيق .

ـ المدونة الصغرى ، ١ـ٢ ، وزارة التراث العمانية ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، مطبعة أمون ، القاهرة ، ط ١ .

٤٠ ـ أبو القاسم البلخى القاضى عبد الجبار الحاكم الجشمى ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، ١ ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ ، بدتا .

٤١ ـ عمر مسعود أبو القاسم ـ الربيع محدثا ، رسالة ماجستير ، جامعة الفتح (مرقونة) لا ت .

٤٢ـ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلانى ـ العدل والإنصاف ، ٢جزء ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، دار نوبار للطباعة، لا مكان، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٤٣ـ أحمد أمين ـ فجر الإسلام ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ١١، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، .

ضحى الإسلام ، ٣ أجزاء ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ١٠ ، لا ت .

٤٤ـ أطفيش محمد بن يوسف أطفيش ـ رسالة شافية فى تاريخ وادى ميزاب ، ١، مصور من مكتبته طبعة حجريد بمصر، بلا ذكر سنة الطبع ، ولاعدد الطبعات.

شرح عقيدة التوحيد ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م ، ط ٢، شرح عقيدة التوحيد ت أبو إسحاق إبراهيم أطفيش .

الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ، ت أبى إسحاق إبراهيم أطفيش ، مطبعة البعث، قسنطينية ، الجزائر ، ط ٢، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م ، الطبعة الثالثة .

٤٥ ـ الآمدى سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ـ الإحكام فى أصول الأحكام ، ت جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، لا ت .

٤٦ ـ الأزدى أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدى ـ تاريخ الموصل ، تحقيق على حبيبة، ١٣٨٧ هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .

٤٧ ـ الأزكوى سرحان سعيد الأزكوى ـ تاريخ عمان المقتبس من كشف الغمة ، تحقيق عبد المجيد حسيب القيسى ، وزارة التراث العمانية ، مطابع سجل العرب، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

٤٨ـ الأشعرى أبوالحسن على بن إسماعيل ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت محمد محى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط ٢، ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٤٩ـ الأصفهانى أبو الفرج الأصفهانى ـ الأغانى ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، لا عدد ، لا ت .

٥٠ـ الأعظمى د. محمد مصطفى الأعظمى ـ دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ، المكتب الإسلامى ـ بيروت ، ١٩٨٠ م .

٥١ـ البارونى سليمان بن عبد الله ـ الأزهار الرياضية ، جـ ٢، دار بوسلامة للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٨٦ م ، ط ١ .

٥٢ـ البارونى عبد الله بن يحيى ـ سلم العامة والمبتدئين ، بدتا ، ولم يذكر مكان الطبع ،

ولا عدد الطبعات .

٥٣ـ البخارى أبو عبد الله بن إسماعيل ـ التاريخ الصغير ، ٢ جزء، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٥٤ـ البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ـ صحيح البخارى ، ٨ أجزاء فى أربعة مجلدات ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، الطبعة ٢ .

٥٥ـ البرادى أبو القاسم بن إبراهيم الجربى ـ الجواهر المنتقاة فيما أخل به كتاب الطبقات ، ط ١ ، حجرية ، الناشر محمد بن يوسف البارونى ، قسنطينة مصر ، بدون تاريخ

٥٦ـ البغدادى ـ تاريخ بغداد ، دار صادر للكتاب العربى ـ بيروت .

٥٧ـ البلاذرى أحمد بن يحيى ـ أنساب الأشراف ، ط دار المعارف بمصر مع معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٥٨ـ البلاذرى أبو الحسن ـ فتوح البلدان ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، بلا عدد الطبعات .

فتوح البلدان ، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد على بمصر، ١٩٣٢ م. ٥٩ ـ الثمينى عبد العزيز بن إبراهيم ـ معالم الدين ، ١ـ٢، وزارة التراث العمانية ، مطابع سجل العرب ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م ، بلا مكان الطبع .

النور شرح نونية أبى نصر النفوسى ، المطبعة العربية غرداية ١٩٨١ ، ط مصورة عن ط ١ .

٦٠ـ الجاحظ عمرو بن بحر ـ البيان والتبيين ، ١ـ٢، دار الفكر للجميع ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، بدتا ، ولا عدد الطبعات .

التاج فى أخلاق الملوك ، ت فوزى عطوى ، دار صعب (الشركة اللبنانية للكتاب) ، بيروت ، مطبعة الأمان ، ١٩٧٠ م لا عدد .

٦١ـ الجرجانى أبو الحسن على بن محمد بن على ـ التعريفات ، الدار التونسية للنشر،

المطبعة الرسمية بتونس ، ١٩٧١ م .

٦٢ـ الجعبيرى فرحات ـ البعد الحضارى ، ١ـ٢، أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة كلية الآداب بتونس ، إشراف عام ، مرقونة .

البعد الخضارى ـ مطبوعة بسلطنة عمان ، ط مطبعة الجامعة .

نظام العزابة عند الأباضية الوهبية فى جربة ، نشر المعهد القومى للآثار والفنون، تونس ، ١٩٧٥ م ، المطبعة العصرية، ط ١ .

٦٣ـ الجناونى أبوزكريا يحيى بن أبى الخير الجناونى ـ كتاب الوضع ، ط ١ ، بدتا، نشر وتعليق أبى إسحاق إبراهيم أطفيش ، مطبعة الفجالة بمصر .

الجنحانى ـ الحبيب ـ التحول الاقتصادى والاجتماعى فى مجتمع صدر الإسلام ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .

٦٥ـ الجيطالى إسماعيل بن موسى ـ قناطر الخيرات ، ٣ مجلدات ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ط ٢ .

قواعد الإسلام ، ٢، تعليق بكلى عبد الرحمن بن عمر ، ط ١، المطبعة العربية ، غرداية ، ١.٩٧٦ م .

٦٦ـ الحارثى سالم بن حمد بن سليمان ـ العقود الفضية فى أصول الأباضية ، دار اليقظة العربية ، بيروت ، ط ١، لا ت .

٦٧ـ الحافظ أحمد بن على بن ثابت ـ الكفاية فى علم الرواية ، المكتبة العلمية .

٦٨ـ الحسينى هاشم معروف ـ الموضوعات فى الأخبار والآثار ، ١، دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، ط ١، ١٩٧٣ م .

٦٩ـ الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى الحطاب ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٦ مجلدات ، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، بلا مكان الطبع .

٧٠ـ الحموى شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى ـ معجم البلدان ، دار صادر وبيروت ، لا عدد ، لا ت ، مكتبة الجامعة الزيتونية .

٧١ـ الخالدى د. محمود الخالدى ـ البيعة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مكتبة الرسالة

الحديثة ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .
٧٢ـ الخضرى الشيخ محمد الخضرى بك ـ تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة الأموية ١ـ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدتا .
ـ الدولة العباسية ، ك م بدتا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، لا ت .
٧٣ـ الدار قطنى ـ فى الضعفاء والمتروكين ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، بلا عدد الطبع .
٧٤ـ الدرجينى أبو العباس أحمئد بن سعيد ـ طبقات المشائخ بالمغرب ، مطبعة البعث ، الجزائر ، إخراج إبراهيم طلاى ، ط ١ ، لا ت ، ١٩٧٤م .
٧٥ـ الدمشقى محمد منير الدين ـ معجم آيات القرآن الكريم ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .
٧٦ـ الذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ـ سير أعلام النبلاء ، مجلد ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لا ت ، لا عدد .
ميزان الاعتدال ، دار الفكر ، القاهرة ، لا ت .
٧٧ـ الرقيق القيراونى ـ تاريخ إفريقية والمغرب ، تحقيق المنجى الكعبى ، الناشر رفيق السقطى ، شارع فرنسا ـ تونس .
٧٨ـ الزبيرى أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى ـ نسب قريش ، تعليق اليفى بروفنسال ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ ، لا عدد الطبعات .
٧٩ـ الزركلى ـ خير الدين ـ الأعلام ، ٨ أجزاء ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٤م .
٨٠ـ الزين الشيخ محمد خليل ـ تاريخ الفرق الإسلامية ، ١ ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .
٨١ـ السالمى ـ تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ٢ جزء ، تعليق أبى إسحاق ، ط٢ ، مطبعة الشباب ، القاهرة ، ١٢٥٠هـ .

٨٢ـ السالمى ـ عبد الله بن حميد ـ جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام ، تعليق أبى إسحاق ، ط ١٠ ، مطابع العقيدة ، سلطنة عمان ، ١٩٨٥ م .

٨٣ـ نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى ـ شرح الجامع الصحيح ، ٣ مجلدات ، ط ٢ ، المطابع العالمية ، جـ ١ . ٢ ، سلطنة عمان بدون تاريخ .

٨٤ـ نور الدين أبو محمد بن عبد الله السالمى ـ شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ، مطبعة العمومية ، دمشق ، سوريا ، جـ ٣ ، ١٩٦٣ـ١٩٨٣ م ، عز الدين التنوخى .

٨٥ـ نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى ـ شرح طلعة الشمس على الألفية ، مهمة الأنوار ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية ، .

٦٦ـ نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد ـ اللمعة المرضية ، نشر وزارة التراث العمانية ، ط ٢ ، عدد ١٨ من تراثنا ، ١٩٨٣م ، مطابع سجل العرب ، القاهرة .

معارج الآمال ، ١٨ مجلد ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م ، مطابع سجل العرب ، القاهرة .

مشارق أنوار العقول ، تعليق سماحة مفتى سلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلى ، مطابع العقيدة ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ ـ١٩٧٨ م .

٨٧ـ السباعى د. مصطفى السباعى ـ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٢م .

٨٨ـ السيابى سالم بن حمود ـ طلقات المعهد الرياضى ، نشر وزارة التراث العمانية ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، ط ١ ، جـ ١ .

أصدق المناهج ، وزارة التراث العمانية ، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف ، ١٩٧٩ م ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ط ١ .

عمان عبر التاريخ ، ٤ أجزاء ، وزارة التراث القومى العمانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، ط ٢ ، مطابع سجل العرب ، القاهرة .

إزالة الوعثاء، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، ١٩٧٩ م ، وزارة التراث العمانية مطابع سجل العرب، القاهرة، ط ١ .

٨٩ـ السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ـ تاريخ الخلفاء ، ت محيى الدين عبد الحميد ، لا عدد لا ت ، لا مكان الطبع .

٩٠ـ الشابى على ، د. أبو لبابة حسين ، د. عبد المجيد النجار ـ المعتزلة بين الفكر والعمل ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ط ٢، ١٩٨٦ م .

٩١ـ الشماخى عامر بن على الشماخى ـ الإيضاح ، ٤ أجزاء ، دار الفتح ، بيروت، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ، ط ٢ .

٩٢ـ الشماخى الإمام أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخى ـ كتاب السير ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، ت أحمد بن سعود السيابى .

٩٣ـ الشهرستانى أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ـ الملل والنحل (بها مش الفصل لابن حزم) ، دار المعرفة ، بيروت ، لا عدد ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٩٤ـ الصوافى صالح بن أحمد ـ الإمام جابر بن زيد وآثاره فى الدعوة ، وزارة التراث العمانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، رسالة ماجستير من الأزهر ، مطبعة الألوان الحديثة ، سلطنة عمان .

٩٥ـ الطبرى ـ أبو جعفر محمد بن جرير ـ تاريخ الأمم والملوك ، من ٦ـ٩ ، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية ، مكتبة خياط ، بيروت ، بدون تاريخ .

٩٦ـ الشقصى خميس بن سعيد الشقصى منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ٢٢ مجلد، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، عيسى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، ت سالم بن حمد سليمان الحارثى ، . ط ١، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٧ـ العش د. يوسف العش ـ الدولة الأموية ، دار الفكر ، سوريا .

٩٨ـ العقاد عباس محمود العقاد ـ معاوية بن أبى سفيان المكتبة العصرية، بيروت

٩٩- العقيلى - الأباضية فى عمان وعلاقاتها مع الدولة العباسية فى عصرها الأول (محاضرة) ، د. محمد رشيد العقيلى ، سلسلة تراثنا ، عدد ٦٠ ، وزارة التراث القومى ، سلطنة عمان، المطبعة الشرقية ، مطرح فى عمان ١٩٨٤ م ، ط ١.

١٠٠- العلى د. صالح أحمد العلى - التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فى البصرة فى القرن الأول الهجرى ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت، ط ٢ ، ١٩٦٣م .

١٠١- العمرو د. على عبد الرحمن العمرو - أثر الفرس السياسى فى العصر العباسى الأول ، ط أولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، لم يذكر مكان الطبع .

١٠٢- القرشى يحيى بن آدم - كتاب الخراج ضمن مجموعة كتب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لا ت، ط ٢.

١٠٣ - القط د. عبدالقادر - فى الشعر الإسلامى والأموى ، ١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م، بلا عدد الطبعات.

١٠٤ - الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاملى الحنفى الملقب بملك العلماء - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٥ - الكردى د. إبراهيم سلمان - نظام الوزارة فى العصر العباسى الأول، ١، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٣م، بلا عدد الطبعات.

١٠٦ - أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب - جمهرة النسب، تحقيق د. ناجى حسن عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط أولى.

١٠٧ - الكندى أحمد بن عبدالله بن موسى الكندى - المصنف، عدد الأجراء ٤٢، ت عبدالمنعم عامر، د. جاد الله، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٨ - الكندى سليمان بن محمد بن أحمد بن عبدالله الكندى - بداية الإمداد على غاية المراد، سلطنة عمان، لا ت، لا عدد.

١٠٩ ـ المالكى عامر بن خميس المالكى ـ غاية المطلوب فى الأثر المنسوب، مخطوط بمكتبتى، نسخة مصورة.

١١٠ ـ المبرد أبو العباس محمد بن يزيد ـ الكامل فى اللغة والأدب، ١ ـ ٢، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، بلا عدد الطبعات.

١١١ ـ المجدوب عبدالعزيز المجدوب ـ الصراع المذهبى بإفريقية، ١، الدار التونسية للنشر، ط ٢، بدتا، ١٩٨٥.

١١٢ ـ المسعودى أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودى ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٤ أجزاء، تقديم د. سعيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٣ ـ المقدسى على زادة فيض الله الحسنى المقدسى ـ فتح الرحمن، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٤ ـ القلهاتى أبو عبدالله محمد بن سعيد الأزدى القلهاتى ـ الكشف والبيان، تحقيق وتعليق سيدة إسماعيل كاشف، ٢ جزء، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١١٥ ـ محمد بن سعيد الأزدى القلهاتى ـ الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، تحقيق د. محمد عبدالجليل، تونس، الجامعة التونسية، ١٩٨٤م، المطبعة القومية للنشر، ط ١.

١١٦ ـ المرغينانى أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى ـ الهداية شرح البداية، ٢ مجلد، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ ولا مكان الطبع، ولا عدد الطبعات.

١١٧ ـ المقريزى ـ خطط المقريزى، ١ـ٢، مطبعة المثنى، بغداد، د ت.

١١٨ ـ الندوى أبو الحسن الندوى ـ رجال الفكر والدعوة فى الإسلام، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١١٩ ـ النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، سنن النسائى ـ ٨ أجزاء فى ٤

مجلدات، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، دار الكتاب العربى، بيروت ـ لبنان، بلا تاريخ، ولا عدد الطبعات.

١٢٠ ـ النيسابورى أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ـ صحيح مسلم، ٥ مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

١٢١ ـ المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى المواق ـ التاج والإكليل، شرح مختصر خليل بهامش شرح الحطاب.

١٢٢ ـ المودودى أبو الأعلى المودودى ـ الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم الكويت، لا عدد، ١٩٧٨م.

١٢٣ ـ النامى د. عمرو خليفة النامى ـ ملامح عن الحركة العلمية بوارجلان (محاضرة)، ألقيت فى الملتقى الفكرى بالجزائر ١٩٧١م.

١٢٤ ـ النيفر محمد الطاهر ـ أهم الفرق الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٥ ـ الوسيانى أبو الربيع سليمان بن عبد السلام أبو الوسيانى، السير، مخطوط مصور، تاريخ النسخ ١٣٣٨هـ.

١٢٦ ـ إيليا حاوى ـ فن الهجاء وتطوره عند العرب، ١، دار الثقافة، بيروت، بدتا، ولا عدد الطبعات.

١٢٧ ـ بحاز إبراهيم ـ الدولة الرستمية، ١، ط ١، ١٩٨٥م، مطبعة لافوميك، الجزائر.

١٢٨ ـ بكوش يحيى محمد بكوش ـ فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامى، مجلد ١، ط، ١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

١٢٩ ـ بلتاجى د. محمد بلتاجى ـ مناهج التشريع الإسلامى، ٢ مجلد، ط ١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢، مطابع نجد، الرياض.

١٣٠ ـ جعفر بن محمد بن عبد السلام ـ إبانة المناهج فى نصيحة الخوارج، صورة مخطوطة، مصورة عن دار الكتاب المصرية سابقا، (الهيئة العامة للكتاب)، بلا

تاريخ.

١٣١ ـ جودت عبد الكريم يوسف ـ العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤، ط ١.

١٣٢ ـ جرجي زيدان ـ تاريخ التمدن الإسلامى، ١ ـ ٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدتا، ولا عدد الطبعات.

١٣٣ ـ حاجى خليفة ـ كشف الظنون، مجلد ٢، طبعة طهران، مكتبة الجعفرى التبريزى، شارع بودر جهرى.

١٣٤ ـ حسن إبراهيم حسن ـ تاريخ الإسلام، ٤ أجزاء، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٧، ١٩٦٤م.

١٣٥ ـ خليفات د. عوض محمد خليفات ـ نشأة الحركة الأباضية، ١، عمان، ١٩٨٢، ط١.

النظم الاجتماعية والتربوية عند الأباضية فى شمال إفريقيا فى مرحلة الكتمان، عمان، ١٩٨٢، ط ١.

١٣٦ ـ دبوز محمد على ـ تاريخ المغرب الكبير، ٣، عيسى الحلبى، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

١٣٧ ـ رابح بونار ـ المغرب العربى تاريخه وثقافته، الشركة الوطنية، الجزائر، ١٩٨١م.

١٣٨ ـ رفعت فوزى عبد اللطيف ـ الخلافة والخوارج فى المغرب العربى، ١، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، بلا مكان الطبع.

١٣٩ ـ سالم بن يعقوب ـ تاريخ جزيرة جربة ـ دار الجوينى للنشر تونس، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ط ١، مجموعة آثار أباضية، بخط سالم بن يعقوب، نسخة مصورة فى مكتبة بجربة.

١٤٠ ـ سيد عبد الحافظ عبد ربه ـ الأباضية مذهب وسلوك، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ط ١.

١٤١ ـ شلبى د. أحمد شلبى ـ التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية، ط مكتبة النهضة المصرية.

١٤٢ ـ شوقى ضيف ـ الشعر والغناء فى مكة والمدينة، دار المعارف، القاهرة، لا ت، لا عدد، مكتبة الجامعة الزيتونية.

١٤٣ ـ عباس د. إحسان عباس ـ شعر الخوارج، دار الثقافة، بيروت، لا عدد، لا ت.

١٤٤ ـ عبد السلام رستم، أبو جعفر المنصور ـ الخليفة العباسى الأول ـ دار المعارف بمصر.

١٤٥ ـ د. عبد المنعم ماجد ـ التاريخ السياسى للدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، لا ت، لا عدد.

١٤٦ ـ عدون جهلان ـ الفكر السياسى عند الأباضية، أطروحة ماجستير، معهد الفلسفة جامعة الجزائر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، بإشراف د. أبو عمران الشيخ.

١٤٧ ـ عمر بن الحاج صالح با ـ الفكر الأباضى، موقوت، مصور، بدتا، مكتبة فرحات الجعبيرى.

١٤٨ ـ عطوان د. حسين عطوان ـ الزندقة والشعوبية فى العصر العباسى الأول مكتبة المحتسب، ت دار الجيل بيروت، ط ١، لا ت.

١٤٩ ـ فروخ: عمر ـ عبقرية العرب فى العلم والفلسفة، المكتبة العصرية، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٠ ـ قاسم بن سعيد الشماخى ـ الرد المنير، مطبعة المنار بمصر عام ١٣٢٤.

١٥١ ـ قاسم د. عون الشريف قاسم ـ شعر البصرة فى العصر الأموى، جزء واحد، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، بلا عدد الطبعات.

١٥٢ ـ قيلالى عبد العزيز قيلالى ـ العلاقات السياسية بين الدولة الأموية فى الأندلس ودول المغرب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط أ، ١٩٨٣م.

١٥٣ ـ كاشف سيدة إسماعيل كاشف ـ عمان فى فجر الإسلام، وزارة التراث القومى

بسلطنة عمان (تراثنا) عدد ٢، دار جريدة عمان، ط٢، ١٩٨٩م.

١٥٤ ـ مالك بن أنس الأصبحى اليمنى ـ الموطأ، ٢ مجلد، ت محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربى، دار الكتب العربية بيروت، عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٥ ـ مجلة كلية الشريعة الزيتونية (سابقا) ـ موقف السلطة الأموية من القدريين الأوائل، عدد ٧، ١٩٨٤م. سليمان الشواشى.

١٥٦ ـ مجموعة بحوث ـ دائرة المعارف الإسلامية، ط طهران، لا عدد، لا ت، مكتبة الجامعة الزيتونية.

١٥٧ ـ مجموعة من الباحثين ـ حضارة العراق، جزء ٥، ٦، الجمهورية العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٨ ـ مجموعة من المشايخ المشارقة ـ سير المسلمين، مخطوط مصور، منقطع من آخره ٦٥٣ صفحة.

١٥٩ ـ مجموعة من الباحثين ـ السير والجوابات نفس الكتاب، (مطبوع) جزء ١، تعليق وتصحيح سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، سلطنة عمان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦٠ ـ مجهول المؤلف ـ أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها، ١، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، تحقيق د. إبراهيم الإبيارى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨١م.

١٦١ ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، على محمد البجاوى ـ أيام العرب فى الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط٤، ١٣٩٤هـ.

١٦٢ ـ محمد بن إبراهيم الكندى ـ بيان الشرع، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨، ١، الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثى.

١٦٣ ـ د. محمد عبد القادر أحمد ـ دراسات فى أدب ونصوص العصر الأموى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦٤ـ د. محمد فؤاد عبد الباقى ـ فهارس سنن ابن ماجة ـ دار الباز ـ مكة المكرمة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط أولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦٥ـ محمد السعيد بن بسيونى زغلول ـ فهارس مسند أحمد بن حنبل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٦ ـ معمر على يحيى معمر ـ الأباضية فى موكب التاريخ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٨٦٤م. الطبعة الأولى.

١٦٧ ـ محمود مصطفى ـ الأدب العربى وتاريخه فى عصرى صدر الإسلام والدولة الأموية، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، ط٢، لا ت، مكتبة الجامعة الزيتونية.

١٦٨ ـ محمد ماهر حماده ـ الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموى، بيروت، ٩٤ ـ ٧٤.

١٦٩ ـ د. محمود إسماعيل ـ الخوارج فى بلاذ المغرب، ١، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مطبعة النجاح الجديدة.

١٧٠ ـ محمد مصطفى هدارة ـ اتجاهات الشعر العربى فى القرن الثانى الهجرى، القاهرة، مصر، دار المعارف، ط٢، لا ت.

١٧١ د. مصطفى ديب البغا ـ فهارس صحيح البخارى ـ مؤسسة علوم القرآن ـ عجمان، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

١٧٢ ـ مهدى طالب هاشم ـ الحركة الأباضية فى المشرق العربى، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد، ١٩٧٧م ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٧٣ ـ نشرة صادرة عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالمغرب، الإسلام اليوم، عدد ٤ رجب ١٤٠٦هـ ـ ٤/١٩٨٦م.

١٧٤ ـ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى ـ فهرس أحاديث السنن الكبرى للبيهقى ـ دار المعرفة ـ بيروت ط أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الدولة الأموية	٧١
الدولة العباسية	٨٦
الضغط السياسى	٨٨
المطلب الثانى : الأحوال الاجتماعية والاقتصادية	٩٢
ـ حياة الترف عند الأمراء	
ـ اللهو والغناء	٩٦
ـ المديح والثناء	١٠٠
ـ العصبية والمهاجاة	١٠٦
المطلب الثالث : موقف الفقهاء من تلك الأحوال	١١١
ـ موقف الصحابة والتابعين	
ـ موقف الإمام أبى عبيدة وشيوخه من الدولة الأموية	١١٧
المبحث الثالث : الوسط الفكرى فى عصر الإمام	١٢٥
تمهيد : فى ذكر سبب نشأة الفرق	١٢٧
المطلب الأول : أشهر الفرق الكلامية فى عصر الإمام	١٢٩
ـ الشيعة	
ـ المرجئة	١٣٢
ـ الجبرية	١٣٥
ـ القدرية	١٣٦
ـ المعتزلة	١٣٩
ـ الخوارج ـ الخوارج فى نظر غير الأباضية	١٤١
ـ الخوارج فى نظر الأباضية	١٤٢
المطلب الثانى : الأباضية	١٤٥
ـ من هم الأباضية ؟	١٤٦
ـ الفرق بينهم والخوارج	١٤٩
المطلب الثالث : منهج الأباضية	١٥٤
أ ـ فى علم الكلام	
ـ موقف الأباضية من الصحابة	١٦١

الموضـــوع	الصفحة
ب ـ منهج الأباضية في الحياة العملية	١٦٣
ـ رأيهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
ـ اختيار الإمام	١٦٧
ـ معاملة الأباضية لغيرهم فى السلم والحرب	١٦٩
ـ منهجهم الفقهى وإنتاجهم فيه	١٧٠
ـ حياتهم الاجتماعية والاقتصادية فى القرن الأول والثانى	١٧٢
ـ علاقة الإمام أبى عبيدة بأهل الدعوة يومئذ	١٧٥
الباب الثانى	
آثار الإمام أبى عبيدة وتأثيره	١٧٧
تمهيد :	١٧٩
المبحث الأول : دور الإمام أبى عبيدة فى الدعوة	١٨١
المطلب الأول : قيام الإمام أبى عبيدة بالتدريس	١٨٣
ـ التدريس	
ـ مكان التدريس	١٨٤
ـ التلاميذ	١٨٦
المطلب الثانى : قيام الإمام أبى عبيدة بالفتوى	١٨٧
ـ مكانته فى الفتوى	
ـ استفتاء أهل الآفاق له	١٨٩
ـ مراعاته لظروف السائل	١٩٢
ـ تحرجه فى أمر الفتوى	١٩٣
ـ الاستخلاف فى الفتوى	١٩٥
المطلب الثالث : قيام الإمام أبى عبيدة بالدعوة	١٩٦
ـ إدارة الدعوة	
ـ الاهتمام بموسم الحج	١٩٩
ـ الدعوة فى الأمصار	٢٠١
ـ مجلس الوعظ والإرشاد	٢١٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠
تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤